المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

للفقيه ابن الرِّفعة (ت ٧١٠ هـ)

من بداية القسم الثَّالث من الباب الثَّاني : الأحكام الحسابيَّة من كتاب الوصايا , إلى نهاية كتاب الوصايا

دراسةً وتحقيقًا

رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)

إعداد الطَّالب

محمَّد بن ناصر بن صالح الحوثل الخليفة

إشراف فضيلة الشَّيخ

د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي

العام الجامعي

١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ

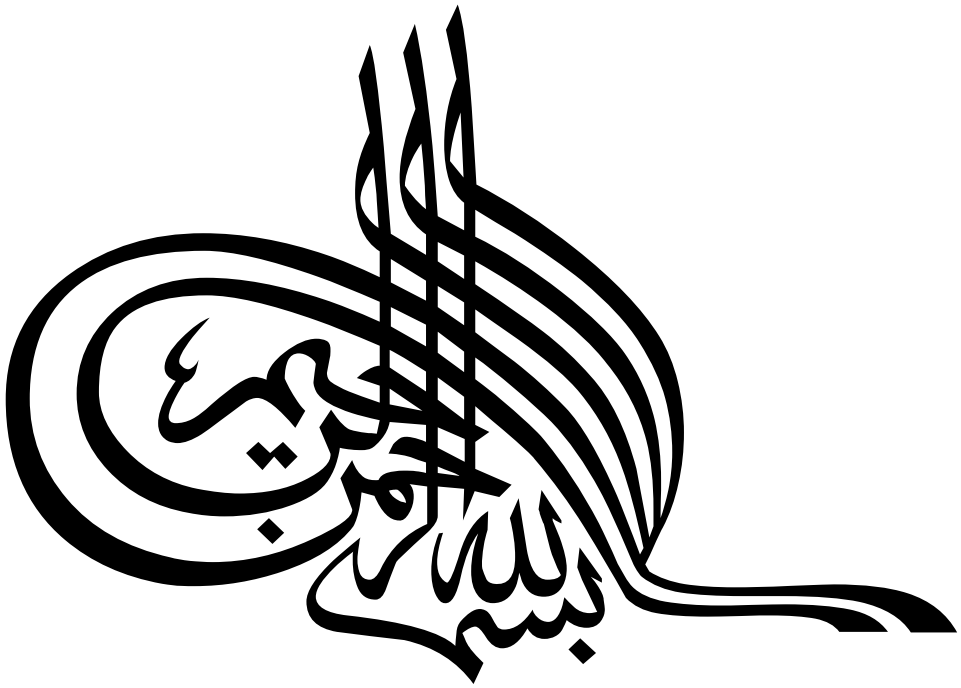

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المهيمن السَّلام , الَّذي شرع الحلال والحرام , وخصَّ نوع الإنسان بمزيد الطَّول والإنعام , وهدى أهل السَّعادة منهم للإسلام , ووفَّق من لطف به واختاره لتعلُّم الأحكام , وجعل قائدهم وقدوتهم إليه نبيَّنا محمدًا المصطفى خير الأنام , عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام , وعلى آله وأصحابه الغرِّ الكرام , صلاةً دائمةً مدى اللَّيالي والأيَّام .

وبعد :

فإنَّه لمن المعلوم أنَّ الله ﷻ قد تكفَّل بحفظ هذا الدِّين , الذي ارتضاه لعباده , وأكمله وأتمَّه , وجعل شريعته مؤيَّدةً إلى يوم الدِّين، ووكَّل بحفظها من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم من تقوم به الحجَّة، وترتفع بقوله الشُّبْهة، رفع الله ذكرهم , فجعلهم علماء عاملين, ينفون عن دينه تحريف الغالين , وانتحال المبطلين , وتأويل الجاهلين , ألزمهم أ حراسة شريعته، والتَّفقُّه في دينه فقال لأ :﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[1], وقال - : ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس ﴾[2], فجعلهم فِرْقَتَين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التَّفقُّه في دينه لئلاَّ ينقطع جميعهم إلى الجهاد فَتَنْدَرِسَ الشَّريعة ويزهدوا في طلب العلم فيَغْلِبَ الكفَّار على الملَّة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين, وحفظ شريعة الإيمان بالمتَعلِّمين, وأمر بالرُّجوع إليهم في النَّوازل وسؤالهم عن الحوادث، فقال لأ : ﴿

---

(١) سورة آل عمران, الآية: (٧٩) .

(٢) سورة التَّوبة, الآية: (١٢٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[1], وقال - : ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾[2], وبيَّن أنَّ العلماء هم الَّذين يخشون ربَّهم فقال - :﴿الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾[3], وجعلهم خُلَفاء في أرضه، وَحُجَّته على عباده واكتفى بهم عن بعثه نبيًّا وإرساله نذيرًا ، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ، فقال لأ :﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4], وبيَّن أنَّه لا يستوي أهل العلم بغيرهم , فقال - : ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنسَانِ الْمُرْسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ ﴾[5][6].

وإنَّ من أجلِّ العلوم وأشرفها مكانةً , وأرفعها قدرًا , الفقه في الدِّين ؛ كما قال ﷺ: «**مَنْ يُرِد اللَّه به خَيْرًا يفقِّهه في الدِّين** »[7], وإنَّ من أشرف العلوم الشَّرعية العلم المتعلِّق بالحلال والحرام , وهو ما عُرِف اصطلاحًا بعلم الفقه , فبحوره زاخرةٌ , ورياضُهُ ناضرةٌ , ونجومه زاهرةٌ , وأصوله ثابتةٌ مقرَّرةٌ , وفروعه نابتةٌ محرَّرةٌ , لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه , ولا يبلى على طول الزَّمان عِزُّه , أهله قِوام الدين وقُوَّامه , وبهم ائتلافه وانتظامه , هم ورثة الأنبياء , وبهم يُستضاء في الدَّهماء , ويُهتدى كنجوم السَّماء , وإليهم المرجع في التَّدريس والفُتيا , ولهم المقام المرتفع

---

(١) سورة النحل, الآية: (٤٣) .

(٢) سورة النساء, الآية: (٨٣) .

(٣) سورة فاطر, الآية: (٢٨) .

(٤) سورة آل عمران, الآية: (١٨) .

(٥) سورة الزُّمَر, الآية: (٩) .

(٦) الفقيه والمتفقِّه (٦٩/١) .

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحه من حديث معاوية ﷺ في كتاب العلم, بابٌ: مَنْ يُرِد اللَّه به خيرًا يفقِّهه في الدِّين (ص٨, برقم٧١) , ومسلمٌ في صحيحه في كتاب الزَّكاة , باب النَّهي عن المسألة (ص٨٤١, برقم ١٠٣٧) .

على الزَّهرة العليا , وهم الَّذين إذا الْتحمت الحرب يأرِزُ الإيمان إلى أعلامهم , وهم القوم كلُّ القوم إذا افتخر كلُّ قبيلٍ بأقوامهم(١).

وقد بذل علماؤنا رحمهم الله عبر العصور جهودًا مشكورةً ، وأعمالاً مأجورةً , فبيَّنوا الفقه وفنونه ، عن طريق التَّدريس والتَّأليف، وألَّفوا فيه مؤلَّفاتٍ نافعةً لا تُحصَى, من مبسوطاتٍ ومختصراتٍ أودعوا فيها مباحث وتحقيقاتٍ , وجمعوا ما يحتاج إليه المسلمون من المسائل الواقعة , وما يُتوقَّع وقوعه على أندر الاحتمالات , فتركوا لنا ثروةً علميَّةً وكتبًا نافعةً , منها ما طُبع , ومنها ما لا يزال محبوسًا في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم , ممَّا يجعل المسؤولية على الباحثين عظيمةً لإخراج هذا التُّراث من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع محقَّقًا تحقيقًا علميًّا.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاَّء الَّذين فازوا بالقِدْح المعلَّى , والحظِّ الأوفى , الإمامان العظيمان ، والشَّيخان الجليلان ، الإمام أبو حامدٍ الغزاليّ ، والفقيه نجم الدِّين ابن الرِّفعة رحمة الله عليهما ؛ حيث بذلا في خدمته جهودًا عظيمةً موفَّقةً ، تأليفًا وتنقيبًا , وتهذيبًا وتنقيحًا ، فألَّف الغزاليُّ / كتابه المشهور "الوسيط" الذي لاقى قبولاً كبيرًا عند الشَّافعيَّة ، وحظي بعنايتهم ، حتَّى أضحى أحد الكتب الخمسة الشَّهيرة عندهم ، السَّائرة في كلِّ أمصارهم وأقطارهم , وهي : "مختصر المزنيّ" , و"التَّنبيه" و"المهذَّب" للشِّيرازيّ , و"الوسيط" و"الوجيز" للغزاليّ , وقد اعتنى الفقيه ابن الرِّفعة / بكتاب الغزاليّ / هذا أيَّما عنايةٍ ؛ حيث أطال النَّفس في شرحه ، وأبان اللِّثام عن مغاليقه ، فشرحه شرحًا دقيقًا مطوَّلاً نفيسًا سمَّاه "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزاليّ".

ونظرًا لمكانة هذه الثَّروة العلميَّة العظيمة , وخصوصًا عند علماء الشَّافعيَّة , وإسهامًا في إخراجها إلى حيِّز الوجود , وإثراء المكتبة الإسلاميَّة بتراث سلفنا الصَّالح , وبعد بذل عددٍ من طلاَّب الدِّراسات العليا في قسم الفقه بالجامعة الإسلاميَّة جهدهم في تحقيق هذه الموسوعة الفقهيَّة العظيمة , عزمت على المشاركة في تحقيق جزءٍ منها من كتاب الوصايا ؛ لإكمال هذه المسيرة المباركة , ونيل درجة العالميَّة "الماجستير" ، واللهَ أسأل أن يوفِّقني لإخراج هذا الجزء على

---

(١) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطيّ (ص٣) ؛ الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص١٣) ؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر (٢٣/١) .

أكمل وجهٍ , وأجمل صورةٍ ؛ إنَّه وليُّ ذلك , والقادر عليه .

الدِّراسات السَّابقة :

سبقني في تحقيق هذا الكتاب "المطلب العالي" مجموعةٌ من طلاَّب الدِّراسات العليا بقسم الفقه في جامعتنا المباركة "الجامعة الإسلاميَّة" وهم على التَّوالي :

١- عمر إدريس شاماي : من أوَّل الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرَّابع في كيفية إزالة النَّجاسة .

٢- موسى محمد شقيفات : من أوَّل باب الاجتهاد بين النَّجس والطَّاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣- ماوردي محمد : من بداية القسم الثَّاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤- عبد الباسط بن حاج : من بداية الباب الثَّاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرَّابع في الغسل.

٥- عبد الرَّحمن بن عبد الله خليل : من بداية كتاب التَّيمم ، إلى آخر الباب الثَّاني من كتاب الحيض .

٦- أحمد موسى العثمان : من الباب الثَّالث في المتحيِّرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت .

٧- عمَّار إبراهيم عيسى : من الباب الثَّاني في الأذان ، إلى باب استقبال القبلة .

٨- محمد سليم عبد الكريم : من بداية الباب الثَّالث في استقبال القبلة ، إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩- دوريم تامة علي آي : من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الرُّكوع .

١٠- عمر السَّلُّومي : من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرَّأس من الركوع ، إلى آخر الباب الرَّابع كيفية الصَّلاة .

١١- عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصَّلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السَّهو .

١٢- محمد المطيري : من بداية موضع سجود السَّهو من الباب السَّادس في أحكام السَّجدات ، إلى نهاية المسألة الرَّابعة : إذا أحسَّ الإمام بداخلٍ في الرُّكوع ، من كتاب صلاة الجماعة .

١٣- عيسى الصَّاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤- سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشَّرط الرَّابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

١٥- فايز الحجيلي : من بداية الشَّرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦- محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء .

١٧- عبد العزيز العنزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطَّرف الثاني فيمن يصلِّي.

١٨- بدر الشِّهري : من بداية الطَّرف الثَّالث في كيفية الصَّلاة ، إلى نهاية باب تارك الصَّلاة .

١٩- محمد فالح المخلَّفي : من بداية كتاب الزَّكاة ، إلى نهاية الشَّرط الرابع : أنَّه لا يزول ملكه في أثناء الحول .

٢٠- خالد الخليفة : من بداية الشَّرط الخامس من شروط الزَّكاة : السَّوم ، إلى نهاية القسم الثَّالث من طرف الأداء في تأخير الزَّكاة .

٢١- أحمد الشَّريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النَّقدين .

٢٢- محمد نسيم : من بداية زكاة التِّجارة ، إلى نهاية كتاب الزَّكاة .

٢٣- إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصِّيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار .

٢٤- صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥- محمد ياسر : من بداية كتاب الحجِّ ، إلى نهاية الباب الأوَّل من مقاصد الحجِّ .

٢٦- عبد الرَّحمن الذبياني : من بداية الباب الثَّاني من مقاصد الحجِّ ، إلى نهاية الباب .

٢٧- عيسى رزيقية : من كتاب البيوع ، القسم الأوَّل ، إلى نهاية المرتبة الثَّانية ، وهي العلم بالقدر .

٢٨- عبد الله الشُّبرمي : من بداية المرتبة الثَّالثة : وهي العلم بالصِّفات بطريق الرُّؤية ، إلى نهاية الباب الثَّاني في فساد البيع من جهة الرِّبا .

٢٩- عبد الله الجرفالي : من بداية الباب الثَّالث في فساد العقد من جهة نهي الشَّارع , إلى نهاية الباب الرَّابع في فساد العقد لانضمام فاسدٍ إليه .

٣٠- خالد الغامدي : من بداية القسم الثَّاني في بيان لزوم العقد وجوازه , إلى نهاية الفصل الأول في حد السَّبب.

٣١- باسم المعبدي :من بداية الفصل الثَّاني (في حكم السَّبب) , إلى نهاية القسم الثَّاني (في مبطلات الخيار ودوافعه) وهي خمسةٌ .

٣٢- خالد العتيبي : من القسم الثَّالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده , إلى نهاية القسم الأوَّل : الألفاظ المطلقة في العقد .

٣٣- عبد الله العتيبي : من بداية القسم الثَّاني: ما يُطلق في الثَّمن , إلى نهاية الَّلفظ الخامس , وهو الشَّجر .

٣٤- فهد العتيبي : من بداية اللفظ السَّادس (أسامي الشَّجر) , إلى نهاية الباب الأوَّل , وهو في مداينة العبد .

٣٥- عاصم جمعة : من بداية الباب الثَّاني : في الاختلاف الموجب للتَّحالف , إلى نهاية الجنس الأوَّل وهو الحيوان من كتاب السَّلم .

٣٦- عبد الرَّحمن الرَّخيص : من بداية الجنس الثَّاني : في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثَّاني في كتاب السَّلم , إلى نهاية الشَّرط الثَّاني من شروط المرهون .

٣٧- عبد العزيز العجيمي : من بداية الشَّرط الثالث من شروط المرهون , إلى نهاية الوجه الثَّاني من التَّصرُّفات في المرهون وهو الوطء .

٣٨- عادل خديدي : من بداية الوجه الثَّالث في التَّصرُّفات في المرهون (الانتفاع) , إلى نهاية النِّزاع الأوَّل من الباب الرَّابع , وهو النِّزاع في العقد .

٣٩- ناصر باحاج : من بداية النِّزاع الثَّاني (في القبض) , إلى نهاية القسم الأوَّل من كتاب التَّفليس.

٤٠- خالد عفيف : من بداية القسم الثَّاني من كتاب التَّفليس , إلى نهاية الفصل الأوَّل من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ .

٤١- حسين الشِّهري : من بداية الفصل الثَّاني من كتاب الحجر , إلى نهاية الباب الثَّاني من كتاب الصُّلح بنهاية الفروع الثَّلاثة .

٤٢- بلال عبد الله : من بداية الباب الثَّالث من كتاب الصُّلح , إلى نهاية الباب الأوَّل من كتاب الضَّمان بنهاية أركانه السِّتّة .

٤٣- بلال سلطان : من بداية الباب الثَّاني من كتاب الضَّمان , إلى نهاية الباب الأوَّل من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة .

٤٤- خالد السُّليماني : من بداية الباب الثَّاني في حكم الوكالة , إلى نهاية كتاب الوكالة .

٤٥- نايف اليحيى : من بداية كتاب الإقرار , إلى نهاية اللَّفظ الثَّامن من الأقارير المجملة .

٤٦- عبد الرَّحمن الفارسي : من بداية اللَّفظ التَّاسع من الأقارير المجملة , إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم : من بداية كتاب العاريَّة , إلى نهاية الباب الأوَّل في أركان الضَّمان من كتاب الغصب .

٤٨- ناصر العمري : من بداية الباب الثَّاني في الطوارئ على المغصوب , إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيَّان : من بداية كتاب الشُّفعة , إلى نهاية الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني من هذا الكتاب .

٥٠- وليد المرزوقي : من بداية الفصل الثَّاني من الباب الثَّاني من كتاب الشُّفعة , إلى نهاية كتاب الشُّفعة .

٥١- محمَّد المرواني : من بداية كتاب القِراض , إلى نهاية الباب الثَّاني في حكم القِراض .

٥٢- سلامة الجهني : من بداية الباب الثَّالث من كتاب القِراض , إلى نهاية الباب الأوَّل من كتاب المساقاة .

٥٣- راجا محمَّد : من بداية الباب الثَّاني في كتاب المساقاة , إلى نهاية الباب الأوَّل من كتاب الإجارة .

٥٤- أحمد الرحيلي : من بداية الباب الثَّاني في الإجارة , إلى نهاية هذا الباب .

٥٥- أحمد عواجي : من بداية الباب الثَّالث من كتاب الإجارة , إلى نهاية الفصل الأوَّل من كتاب إحياء الموات .

٥٦- مسعد السِّناني : من بداية الفصل الثَّاني في كيفية الإحياء , إلى نهاية الرُّكن الثَّالث من أركان الوقف .

٥٧- أحمد بن محمَّد الحربي : من بداية الرُّكن الرَّابع من أركان الوقف , إلى نهاية كتاب الهبة .

٥٨- خالد السيف : من بداية كتاب اللُّقطة , إلى نهاية الكتاب .

٥٩- عبد اللَّطيف العلي : من بداية كتاب اللَّقيط , إلى نهاية الكتاب .

٦٠- حسين الشَّمَّري : من بداية كتاب الفرائض , إلى نهاية الباب الثَّاني في العصبات .

٦١- عمير الشِّهري : من بداية الباب الثَّالث في الحجب من كتاب الفرائض , إلى نهاية الفصل الأوَّل من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدَّرات الفرائض) .

٦٢- عطاء الله حاجِّي : من بداية الفصل الثَّاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب , إلى نهاية الرُّكن الثَّاني من أركان الوصيَّة (الموصَى له) .

٦٣- أمين غالب : من بداية الرُّكن الثَّالث من أركان الوصيَّة (الموصَى به) إلى نهاية الباب الأوَّل.

٦٤- يمبا عبد الرَّحمن : من بداية الباب الثَّاني في أركان الوصيَّة الصَّحيحة , إلى نهاية القسم الثَّاني من الباب الثَّاني (الأحكام المعنويَّة) .

أسباب اختياري لكتاب المطلب العالي :

ترجع أسباب اختياري لهذا الكتاب إلى أسبابٍ كثيرةٍ من أهمِّها :

١- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشَّافعيَّة ؛ لكثرة مباحثه وتفريعاته , ونصوصه وأدلَّته، فـ"المطلب العالي" يُعدُّ من أهمِّ كتب الفقه الإسلامي عامَّةً , وفقه الشَّافعيَّة خاصَّةً ؛ حيث يُعدُّ موسوعةً كبيرةً تناولت المسائل الفقهيَّة , وحوت أقوال علماء الشَّافعيَّة الَّذين تقدَّموا على ابن الرِّفعة / , ويُعدُّ أيضًا من أهمِّ شروح "الوسيط" أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة عند الشَّافعيَّة .

٢- مكانة مؤلِّفه , وعلوِّ كعبه في العلم , وطول باعه في الفقه ؛ بل هو عديل المزنيّ والبُويطيّ, والرَّبيع وابن الحدَّاد , والرُّوياني والرَّافعيّ والنَّوويّ , وسائر فحول الشَّافعيَّة القدامى , وقد شهد له العلماء بالتَّقدِّم والرُّسوخ في المذهب .

٣- أنَّ دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب تأتي في إطار رغبتي في ممارسة تحقيق المخطوطات , وخوض غمارها , ومعايشة صعوباتها , وفي إطار حبِّي الاستفادة من علم الفقه, من خلال تحقيق هذا الجزء بشكل أكثر دقَّةً وتوسُّعًا ؛ إذ أنَّ العمل في تحقيق هذا الكتاب يجعلني أرجع إلى مصادر فقهيَّةٍ كثيرةٍ ومتنوِّعةٍ , وتأتي في إطار رغبتي بالاشتغال بتراث الشَّافعيَّة ؛ بغية التَّوسُّع في معرفة أصولهم وتفريعاتهم ، وضوابطهم ومصطلحاتهم .

٤- الإسهام في إخراج هذا الكتاب النَّفيس , والرَّغبة في المشاركة في خدمة تراثنا الإسلاميّ , وإخراج كنزه الدَّفين , وإثراء المكتبة الإسلاميَّة به ؛ خدمةً للعلم وأهله , والمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلاميَّة في إخراج هذه الموسوعة الفقهيَّة لابن الرِّفعة /.

٥- انشراح قلبي , واطمئنانه لهذا الكتاب ، وهو ما دفعني على المضيّ فيه مستعينًا بالله تعالى, ومتوكِّلاً عليه , ورغبة في نيل الأجر من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التُّراث العظيم .

٧- اعتماد المؤلِّفين الَّذين جاؤوا بعد ابن الرِّفعة / لأقواله في ثنايا كتبهم ، كالعلائيّ / صاحب "المجموع المذهَّب في قواعد المذهب" ، والشربينيّ / صاحب "مغني المحتاج في شرح

المنهاج" ، وغيرهما من الأئمَّة المعتمدين .

خطَّة البحث :

وتتكوَّن من مقدِّمةٍ وقسمين: قسم الدِّراسة، وقسم التَّحقيق.

أمَّا المقدِّمة , فتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحيَّة.
- الدِّراسات السَّابقة .
- أهميَّة الكتاب , وأسباب اختياري له.
- خطَّة البحث.
- منهج التَّحقيق.
- الشُّكر والتَّقدير.

القسم الأوَّل : قسم الدِّراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأوَّل: الإمام الغزاليُّ / , وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ للإمام الغزالي /

ويشتمل على سبعة مطالبٍ:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته, ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه.

الفرع الثَّاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة, وثناء العلماء عليه.

المطلب السَّادس: مصنَّفاته.

المطلب السَّابع: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي /

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّاني: منهجه في الكتاب.

الفصل الثَّاني: الفقيه ابن الرِّفعة / , وكتابه المطلب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ للفقيه ابن الرِّفعة /

ويشتمل على ستَّة مطالبٍ:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه, وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته, ووفاته.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه.

الفرع الثَّاني: تلاميذه.

المطلب الرَّابع: مكانته العلميَّة, وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنَّفاته.

المطلب السَّادس: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي لابن الرِّفعة /

ويشتمل على خمسة مطالبٍ:

المطلب الأوَّل: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب (في الجزء المحقَّق) .

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة, ونماذجٌ منها.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق :

ويشمل تحقيق نصِّ الكتاب , وخدمته بالتَّوثيق والتَّعليق , وتخريج الأحاديث والآثار , من كتاب الوصايا من بداية : القسم الثَّالث من الباب الثَّاني في الأحكام الحسابيَّة , إلى نهاية كتاب الوصايا , ويقع في (٦٠) لوحةً من نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا , وفي (٤٢) لوحةً من نسخة دار الكتب المصريَّة .

الفهارس العلميَّة

وهي سبع فهارس :

١) فهرس الآيات القرآنية مرتَّبةً حسب ترتيب السُّور في المصحف الشَّريف .
٢) فهرس الأحاديث النبويَّة مرتَّبةً على الحروف الهجائيَّة .
٣) فهرس الآثار.
٤) فهرس الأعلام .
٥) فهرس المصطلحات العلميَّة, والكلمات الغريبة .
٦) فهرس المصادر والمراجع .
٧) فهرس الموضوعات .

منهج التَّحقيق:

لقد كان منهجي في تحقيق النَّصِّ على النَّحو التَّالي :

١- نسخ النَّصِّ المراد تحقيقه ، حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة .

٢- اعتماد نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا رقم (١١٣٠) , وجعلها أصلاً ؛ لوضوح خطِّها , وإمكانيَّة قراءته , والرَّمز لها بـ(أ) ، والقيام بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصريَّة رقم (٢٧٩) , والرَّمز لها بـ(ب) ، وإثبات الفروق المؤثِّرة بين النُّسختين ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنيَّة ، وصيغ التَّمجيد , والثَّناء على الله تعالى، وصيغ الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ ، وصيغ التَّرضِّي والتَّرحُّم .

٣- إذا اختلفت النُّسختَان , وكان الصَّواب في غير نسخة الأصل فإنِّي أثبته في المتن ، وأضعه بين معقوفَين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في نسخة الأصل .

٤- إذا اتَّفقت النُّسختان على خطأٍ , فإنِّي أصحِّحه ، وأضعه بين معقوفَين هكذا [ ]، مع التَّنبيه عليه في الحاشية .

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرفٍ أو كلمةٍ يستقيم بها المعنى , فإنَّي أزيدها في المتن ، وأضعها بين معقوفَين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ذلك .

٦- حذف المكرَّر ، مع التَّنبيه عليه في الحاشية .

٧- إذا كان في النُّسختين طمسٌ ، أو بياضٌ ، فإنِّي أجتهد في إثبات معنى مناسبٍ، مسترشدًا في ذلك بكتب الشَّافعيَّة، وأجعله بين معقوفَين هكذا [ ]، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلته نقطًا متتاليةً بين معقوفَين هكذا [...]، وأشير إلى ذلك في الحاشية .

٨- أقوم بالتَّمييز بين المتن والشَّرح بجعل المتن بين قوسَين هكذا ( ) بخطٍّ أسود عريضٍ .

٩- الإشارة إلى بداية وجهي كلِّ لوحةٍ في المخطوط بوضع خطٍّ مائلٍ / مع كتابة رقم لوحة نسخة الأصل (أ) في الهامش الجانبيِّ , أمَّا النُّسخة الأخرى (ب) , فأكتب رقم اللَّوحة والرَّمز لوجهيها في الحاشية .

١٠- عزو الآيات القرآنيَّة بذكر اسم السُّورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرَّسم العثمانيِّ .

١١- تخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصَّحيحين, أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلاَّ فأعزوه إلى مظانِّه في كتب الأحاديث الأخرى ، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

١٢- تخريج الآثار من مظانِّها.

١٣- توثيق المسائل الفقهيَّة ، والنُّقول التي ذكرها المؤلِّف من مصادرها الأصيلة ، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

١٤- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميَّة الَّتي تحتاج إلى بيانٍ , واكتفيت بشرحها عند أوَّل ذكرٍ لها .

١٥- التَّعليق العلميِّ على المسائل عند الحاجة لذلك .

١٦- بيان الصَّحيح من الأقوال والأوجه , والمعتمد في المذهب إلاَّ إذا بيَّن المؤلِّف ذلك .

١٧- بيان مقادير الأطوال , والمقاييس والموازين -إن وُجدت- بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- التَّرجمة باختصارٍ للأعلام الوارد ذكرهم في النَّصِّ المحقَّق.

١٩- التَّعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلِّف -إن وُجدت- .

٢٠- الالتزام بعلامات التَّرقيم , وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

٢١- تذييل البحث بالفهارس العلميَّة اللَّازمة ، كما هو موضَّحٌ في خطَّة البحث.

الشُّكر والتَّقدير

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[1], وقول النَّبيِّ ﷺ : «**لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس**»[2], فأحمد الله ﷻ على نعمه المتوالية العظيمة , وآلائه المتتابعة الجسيمة ، وأخصُّ منها تيسيره ﷻ سلوك طريق العلم , وتهيئته ﷻ أسباب الوصول إليه , والاستمرار فيه , وتوفيقه لإكمال هذا التَّحقيق , وأشكره ﷻ على تيسيره وتوفيقه في الأمور كلِّها ، فله الحمد أوَّلاً وآخرًا , وظاهرًا وباطنًا .

ثمَّ أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى هذا الصَّرح العلميِّ الشَّامخ الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة، والقائمين عليها وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة -وفَّقه الله لكلِّ خيرٍ- على جهودهم العظيمة في مجال توجيه أبناء المسلمين، وبثِّ العقيدة الصَّحيحة في نفوسهم، وعلى جهودهم في مجال رعاية البحث العلميِّ، ونشر منهج السَّلف الصَّالح, فأسأل الله أن يعين القائمين عليها على بذل المزيد, وأن يجزيهم خير الجزاء في الدُّنيا والآخرة.

ثمَّ أشكر كلَّ من أسدى إليَّ عونًا ، أو صنع إليَّ معروفًا ، أو علَّمني حرفًا , وأخصُّ منهم القائمين على كليَّة الشَّريعة الَّتي ضمَّتني بين صفوفها , وتلقَّيت العلم الغزير بين جَنَبَاتها, وعلى أيدي معلِّميها , وأشكر كذلك قسم الفقه والقائمين عليه على أن هيَّؤوا لي فرصة مواصلة الدِّراسة في هذه المرحلة , فجزى الله الجميع خير الجزاء في الدُّنيا والآخرة .

ثمَّ أقدِّم شكري وتقديري إلى فضيلة شيخي الدُّكتور عوض بن رجاء العوفيِّ -وفَّقه الله لما يحبُّ ويرضى- الَّذي أكرمني بإشرافه ومتابعته , وتشجيعه وحرصه , وبذله الأوقات الثَّمينة في الإشراف على هذا البحث , وتفضُّله مشكورًا بإبداء التَّوجيهات القيِّمة , والملحوظات

---

(١) سورة إبراهيم, الآية: (٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه , في كتاب الأدب , بابٌ في شكر المعروف , (ص١٥٧٧ برقم٤٨١١) , ورواه التِّرمذيُّ في جامعه بلفظ «**من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله**» في أبواب البرِّ والصِّلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك ، وقال: ((حسنٌ صحيحٌ)) (ص١٨٤٨ برقم١٩٥٤) وصحَّحه الألبانيُّ .

السَّديدة , والمتابعة المستمرَّة طيلة فترة إعداد هذا البحث , فاللهمَّ بارك له في عمره وماله وولده ، وعلمه وعمله ، واكتب له التَّوفيق والسَّداد في الدُّنيا والآخرة .

ولا يفوتني أن أقدِّم شكري وتقديري للمناقشين الكريمين الأستاذ الدُّكتور : عبد المحسن بن محمَّد المنيف , والدُّكتور : أحمد بن محمَّد الرِّفاعي ، وذلك لما بذلاه من وقتٍ وجهدٍ في قراءة هذا البحث وتقويمه وتوجيهه , واللهَ أسأل أن ينفعني بملحوظاتهما النَّافعة , وأن يجزيهما خير الجزاء , وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

وأتوجَّه بالشُّكر والامتنان إلى والديَّ الكريمين على حسن تربيتهما وتوجيههما لي ولإخوتي في تلقِّي العلوم الشَّرعيَّة والعربيَّة , ومساندتهما لي طوال مدَّة البحث والدِّراسة , فجزاهما الله خير الجزاء , وأجزل مثوبتهما في الدُّنيا والآخرة .

وبعد : فهذا ما وفَّقني الله لأ إليه من إتمام هذه الرِّسالة , ويسَّر وأعان على خدمة جزءٍ من كتاب "المطلب العالي" , وقد بذلت في سبيل ذلك ما وسعه الجهد ، وسمح به الوقت ، وتوصَّل إليه الفهم المتواضع ، وأعترف بقلَّة بضاعتي العلميَّة غير مدَّعٍ الكمال , أو البعد عن الخطأ , فحسبي أنَّي اجتهدتُّ ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده ، وله الحمد والمنَّة والشُّكر أوَّلاً وآخرًا , وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي المقصِّرة والشَّيطان ، والله ورسوله منه بريئان , وأستغفر الله العفوَّ الكريم , وأتوب إليه.

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ , وبالإجابة جديرٌ.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ , وآله وصحبه.

﴿الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ﴾[1].

---

(١) سورة الصَّافات, الآيات: (١٨٠-١٨٢) .

القسم الأوَّل :
قسم الدِّراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل : ترجمةٌ موجزةٌ للإمام الغزاليِّ / , وكتابه الوسيط .

الفصل الثَّاني : ترجمةٌ موجزةٌ للفقيه ابن الرِّفعة / , وكتابه المطلب .

المبحث الأوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ للإمام الغزاليِّ /

ويشتمل على سبعة مطالبٍ :

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه, وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته, ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه.

الفرع الثَّاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنَّفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأوَّل : اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه :

اسمه ونسبه :

هو محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطُّوسيُّ(١)، الغزَاليُّ(٢).

كنيته :

اتَّفقت كتب التَّراجم على أنَّه يُكنَّى بأبي حامدٍ , مع أنَّه لم يُعقِّب إلاَّ بناتٍ(٣).

لقبه وشهرته :

---

(١) الطُّوسيُّ: نسبةٌ إلى بلدة طُوس، وهي مدينةٌ بخراسان بقرب نيسابور مشهورةٌ، ذات قرى ومياهٍ وأشجارٍ، محتويةٌ على بلدتين، يُقال لإحداهما "الطَّابران" وللأخرى "نوقان" ولهما أكثر من ألف قريةٍ, فُتِحت أيام عثمان بن عفَّان ﷺ , وبها قبر هارون الرَّشيد, وقد دمَّرها المغول سنة ٦١٧هـ, فلم تنهض بعده, ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا والرَّشيد، ومن ثمَّ ظهرت مدينة "مشهد", وهي مدينةٌ معروفةٌ وواقعةٌ اليوم في الجمهورية الإيرانيَّة , يُنظر: الأنساب (٩/٩٥) ؛ معجم البلدان (٤/٤٩) ؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص٤١١) ؛ بلدان الخلافة الشَّرقيَّة (ص٤٣٠).

(٢) يُقال : الغزَّاليُّ بتشديد الزَّاي, نسبةٌ إلى حرفة غزل الصُّوف التي كان يحترفها أبوه على لغة أهل خراسان ؛ حيث كانوا ينسبون إلى الحِرفة والصَّنعة , فيقولون مثلاً : القصَّاريُّ ؛ نسبةً إلى القصَّار, والعطَّاريُّ ؛ نسبةً إلى العطَّار , ويُقال الغزَاليُّ : بالتَّخفيف ؛ لقول الغزَاليّ / فيما نقله ابن الصَّلاح: ((النَّاس يقولون لي: الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي منسوبٌ إلى قرية يُقال لها: غزَالةٌ)) , بتخفيف الزَّاي , وقال حفيده : ((أخطأ النَّاس في تثقيل اسم جدِّنا , وإنَّما هو مخفَّفٌ نسبةٌ إلى غزَالةٍ القرية)) وهي من قرى طوس , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٤٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٣) ؛ المصباح المنير (ص٣٦٤) .

(٣) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٦) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢١١).

لُقِّب الإمام الغزاليُّ / بألقابٍ كثيرةٍ , ومن أشهر ألقابه الَّتي اتَّفقت كتب التَّراجم عليها: حجَّة الإسلام, وزين الدِّين, والأوَّل أشهر(١).

(١) يُنظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥ برقم ٦٩٦٤) ؛ تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ؛ المنتظم (١٢٤/١٧) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (٢٤٩/١ برقم ٧٠) ؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٤ برقم ٥٨٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٢/١٩ برقم ٢٠٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٩١/٦ برقم ٦٩٤) ؛ طبقات الإسنويّ (١١١/٢ برقم٨٦٠) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) ؛ البداية والنِّهاية (١٧٣/١٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ برقم٢٦١) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢٠٣/٥) ؛ شذرات الذَّهب (١٨/٦) ؛ الأعلام (٢٢/٧) .

وقد أُلِّف فيه مؤلَّفاتٌ مستقلّةٌ, ورسائل علميَّة منها: الإمام الغزاليُّ حجَّة الإسلام ومجدِّد المائة الخامسة, لصالح الشَّامي ؛ أبو حامدٍ الغزاليُّ والتَّصوُّف, لعبد الرحمن دمشقيَّة ؛ سيرة الغزاليّ وأقوال المتقدِّمين فيه لعبد الكريم العثمان ؛ الغزاليُّ بين مادحيه وناقديه للقرضاويّ ؛ الحقيقة عند الغزاليّ, لسليمان دنيا ؛ الإمام الغزاليُّ وآراؤه الكلامية , لحامد درع الجميلي , وغيرها كثيرٌ .

المطلب الثَّاني : مولده ونشأته , ووفاته:

وُلد الغزاليُّ / بمدينة طُوس سنة ٤٥٠هـ , الموافق لسنة ١٠٥٨م[١].

وقد نشأ الغزاليُّ / في أسرةٍ فقيرةٍ , ذات عنايةٍ بالدِّين , وترعرع في كنف أبيه, الَّذي أثَّر في تنشئته , وغرس القِيم والمبادئ السليمة في نفسه منذ أن وطئت قدمه الأرض , وكان رجلاً صالحًا فقيرًا يغزل الصُّوف ويبيعه في دكَّانه بطُوس, ولا يأكل إلاَّ من كسْب يده , ويطوف على المتفقِّهة ويجالسهم , ويسعى في خدمتهم , ويجدُّ في الإحسان إليهم , والنَّفقة بما يمكنه , وكان إذا سمع كلامهم بكى , وتضرَّع وسأل الله أن يرزقه ابنًا , ويجعله فقيهًا , ويحضر مجالس الوعظ , فإذا طاب وقته بكى , وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا.

في هذا الجوِّ الإيمانيّ نشأ الغزاليُّ / , وهو يستنشق شذا الفقه, وأريج الإيمان , فتأثَّر بذلك تأثُّرًا كبيرًا , وانعكس على شخصيَّته العلميَّة والفقهيَّة فيما بعد .

ولقد استجاب الله ﷻ دعوتي أبيه , فرزقه ابنين , أحدهما واعظٌ , والآخر فقيهٌ .

أمَّا الفقيه فهو أبو حامدٍ الإمام الحجَّة , فارس الميدان , وإمام أهل الزمان , شهد بمؤلَّفاته القاصي والدَّاني , والموافق والمخالف .

وأمَّا الواعظ , فهو الابن الثَّاني واسمه أحمد[٢], كان واعظًا تنفلق الصُّمُّ الصخور عند استماع تحذيره , وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره .

---

(١) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ؛ ؛ طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٤٩) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٣) ؛ طبقات السبكيّ (٦/١٩٣) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣) ؛ شذرات الذَّهب (٦/١٩) ؛ الأعلام (٧/٢٢) .

(٢) أبو الفتوح أحمد بن محمَّد بن محمَّد الغزاليُّ الطُّوسيُّ الواعظ، شيخٌ مشهورٌ فصيحٌ مفوَّهٌ، صاحب قبولٍ تامٍّ ؛ لبلاغته وحسن إيراده وعذوبة لسانه , وكان عنده فقهٌ , ثمَّ غلب عليه الميل إلى الانقطاع والعزلة، حتى انفتح له الكلام على طريقة الصُّوفيَّة فكان صاحب عباراتٍ وإشارات، حسن النَّظر، درَّس بالنظَّامية ببغداد قليلًا لما تركها أخوه زهداً فيها حتَّى ولي فيها شيخٌ ، واختصر "الإحياء" في مجلَّدٍ سمَّاه "لُباب الإحياء" وله مصنَّفٌ آخر سمَّاه "الذَّخيرة في علم البصيرة", وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ وجرَّحوه فقد كان رقيق الدِّيانة / , ويوجد في وعظه من كلام القُصَّاص ومجازفاتهم وشطحهم ما هو العادة, تُوفِّي بقزوين سنة ٥٢٠هـ ، يُنظر : وفيات الأعيان (١/٩٧) ؛ طبقات السبكيّ (٦/٦٠ برقم ٥٩٥) =

فلما دنا أجل الأب , وحضرته الوفاة وصَّى به وبأخيه أحمد إلى صديقٍ له متصوِّفٌ من أهل الخير, وأوصاه أن يقوم بتعليمهما , ويرعاهما الرِّعاية السَّليمة .

فلما مات أقبل الصُّوفيُّ على تعليمهما إلى أن فني ذلك النَّزْر اليسير الذي كان خلَّفه لهما أبوهما, وتعذَّر على الصُّوفيِّ القيام بقوتهما, فأرشدهما إلى أن يلجئا إلى المدرسة كأنَّهما من طلبة العلم , فيحصل لهما قوتٌ يعينهما على أمور حياتهما , من المأكل والملبس والمبيت ففعلا ذلك , فكان هو السَّبب في سعادتهما وعلوِّ درجتهما , وكان الغزاليُّ / يحكي هذا ويقول: « طلبنا العلم لغير الله , فأبى أن يكون إلاَّ لله »[1].

وبعد حياةٍ عمَّرها الغزاليُّ / بالتَّحصيل والتَّعليم , والإفتاء والعبادةِ , جاءته المنيَّة يوم الاثنين , الرَّابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ , الموافق ١١١١م , وكانت وفاته ودفنه بالطَّابران إحدى مدينتي طُوس[2].

قال أخوه أحمد الغزاليُّ / : «لما كان يوم الاثنين وقت الصُّبح توضَّأ أخي أبو حامدٍ وصلَّى , وقال : عليَّ بالكفن , فأخذه وقبَّله ووضعه على عينيه , وقال : سمعاً وطاعةً للدُّخول على الملك , ثمَّ مدَّ رجليه , واستقبل القبلة , ومات قبل الإسفار قدَّس الله روحه»[3].

وسأله قبيل الموت بعض أصحابه أن يوصيه، فقال: « عليك بالإخلاص » ، فلم يزل يكرِّرها حتى مات /[4].

= ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٤٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٠ برقم ٢٤٧) ؛ شذرات الذَّهب (٦/٩٩).

(١) سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٣٥) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٦/١٩٣) ؛ طبقات الإسنويِّ (٢/١١١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) ؛ شذرات الذَّهب (٦/١٩) .

(٢) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٤) ؛ المنتظم (١٧/١٢٧) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٤٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٣) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٦/٢١١) ؛ طبقات الإسنويِّ (٢/١١٢) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣) ؛ شذرات الذَّهب (٦/١٩) ؛ الأعلام (٧/٢٢).

(٣) طبقات السُّبكيِّ (٦/٢٠١) .

(٤) المنتظم (١٧/١٢٧) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٥١) .

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه:

ممَّا لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرِّحلة عظيمةٌ جدًّا ؛ سعيًا في تحصيل العلم , والسَّماع من الأشياخ ؛ لأن في الرِّحلة إليهم , والالتقاء بهم تثقيفًا للعقول , وتنقيحًا للعلوم, وتمحيصًا للمحفوظ , وكان طلبة العلم يرتحلون من قطرٍ إلى قطرٍ , تحملهم ظهور الفيافي والقفار

؛ تنقيبًا عن الحديث , أو المسألة الفقهيَّة , أو السَّماع من شيخٍ مشهورٍ , أو التَّلمذة على يد عالمٍ إمامٍ .

ولم يكن الغزاليُّ / بِدْعًا في هذه الشَّأن , بل سار على درب أسلافه من العلماء, وأقرانه من طلَّاب العلم في السعي والسَّفر ؛ رغبةً في تحصيل العلم , وطلب مسائله وقضاياه.

وتروي لنا كتب التَّراجم , أن حياة الغزاليّ / كانت حافلة بالتِّرحال والتَّنقُّل , من بلدٍ إلى بلدٍ, يفتح قلبه ووجدانه لمزيدٍ من فنون المعرفة والعلوم المختلفة , وينشد ضالَّته , ويُشبع نهمته الَّتي لا تهدأ , ويروي الظَّمأ الَّذي لا ينقطع ؛ للوصول إلى الحقيقة .

فلقد انتقل / من مسقط رأسه طُوس إلى جُرْجَان , ثمَّ رحل إلى نَيْسَابور , ومنها إلى بغداد , ثمَّ مكَّة ثمَّ دمشق , ثمَّ زار بيت المقدس, وجاور به مدَّةً، ثمَّ عاد إلى دمشق , ثمَّ عرَّج على مصر , وعاد في آخر تطْوافه إلى وطنه الأصليّ طُوس , طودًا شامخًا من العلم , وبحرًا زاخرًا من المعرفة , يرمي النَّاس بأمواجه المتلاطمة .

بدأ الغزاليُّ / التَّعلُّم منذ صغره على يد ذلك الرَّجل الصُّوفيّ صاحب أبيه –كما تقدَّم– ولعلَّه في هذه المرحلة تلقَّى مبادئ التَّعلُّم , كالقراءة والكتابة .

ثمَّ قرأ بالمدرسة في صباه شيئًا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكانيّ /[1], وبذلك يكون قد أكمل تأسيسه العلميَّ في بلده , وأخذ ببداية الطَّريق إلى العلم الَّذي سيبرز فيه.

ولما كبر الغزاليُّ وترعرع وتعلَّم ودرس في بلده , انفتحت شهيَّته لمزيدٍ من العلوم والمعرفة , وتطلَّعت نفسه إلى آفاقٍ رحبةٍ , فشدَّ الرِّحال إلى جُرْجَان , وهناك التقى بالإمام أبي القاسم الإسماعيليّ /[2], حيث سمع منه , ودوَّن كلَّ ما تلقَّاه منه في مذكِّراته الَّتي سُمِّيت بـ"التَّعليقة"[1],

---

(١) نسبةً إلى "رَاذَكان" قريةٌ من قرى طوس , يُنظر : طبقات ابن الصَّلاح (٢٦٠/١) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٩٥/٦)؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) .

(٢) ذكر السُّبكيُّ والإسنويّ وابن كثيرٍ في طبقاتهم أنَّ هذه الرِّحلة كانت إلى أبي نصرٍ الإسماعيليّ /, وهذا مشكلٌ ؛ لأنَّ أبا نصرٍ تُوفِّي سنة ٤٠٥هـ , أي : قبل مولد الغزاليّ / بخمسٍ وأربعين سنةٍ , وعلى هذا =

دون أن يودعه الذَّاكرة أو يحفظه , وهو لم يبلغ العشرين بعد .

ثمَّ رجع إلى طوس , وفي أثناء رجوعه خرج عليه جماعةٌ من قطَّاع الطَّريق فأخذوا ما كان معه , ومنهم تعلَّم الغزاليُّ درسًا في الحياة أثمر وأجدى فيما بعد .

يقول الغزاليُّ / عن نفسه: ((قُطِعت علينا الطَّريق , وأخذ العيَّارون –قُطَّاع الطُّرق– جميع ما معي ومضوا , فتبعتهم فالتفت إليَّ مقدَّمهم , وقال : ارجع ويحك وإلاَّ هلكت .

فقلت له : أسألك بالَّذي ترجو السَّلامة منه أن تردَّ عليَّ تعليقتي فقط ؛ فما هي بشيءٍ تنتفعون به .

فقال لي : وما هي تعليقتك ؟ .

فقلت : كتبٌ في تلك المِخْلاة , هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها .

فضحك وقال : كيف تدَّعي أنَّك عرفتَ علمها , وقد أخذناها منك , فتجرَّدتَ من معرفتها , وبقيتَ بلا علمٍ ؟! , ثمَّ أمر بعض أصحابه , فسلَّم إليَّ المِخْلاة)) .

قال الغزاليُّ / : فقلت : ((هذا مستنطَقٌ أنطقه الله ؛ ليرشدني به في أمري , فلمَّا وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنواتٍ حتَّى حفظت جميع ما علَّقته , وصرت بحيث لو قُطِع عليَّ الطريق لم أتجرَّد من علمي)) (٢).

فلا يمكن إذن أن يكون الغزاليُّ قد حضر دروسه , والَّذي يظهر أنَّ هذه الرِّحلة كانت إلى أبي القاسم الجُرْجانيّ الإسماعيليّ /, وهو إسماعيل بن مَسْعَدة , وُلد سنة ٤٠٧هـ ومات سنة ٤٧٧هـ بجُرْجان , يُنظر : مؤلَّفات الغزاليّ / لعبد الرحمن بدوي .

(١) قال الفاداني / : ((مأخوذةٌ من التَّعليق , وهو الشَّرح والتَّوضيح , وقد يسمِّيه الشَّافعيَّة "الإملاء", وهو أن يقعد عالمٌ وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس , فيتكلَّم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم , ويكتبه التَّلامذة فيصير كتاباً)) الفوائد الجنيَّة حاشية المواهب السنيَّة , شرح الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة , في الأشباه والنظائر على مذهب الشَّافعية (٩٨/١) .

(٢) طبقات السُّبكيّ (٢١١/٦) ؛ طبقات الإسنويّ (١١١/٢) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

وبعد ثلاث سنواتٍ من رجعته هذه إلى طُوس , رحل الغزاليُّ / مع طائفةٍ من طلبة العلم إلى نَيْسَابور سنة٤٧٠هـ ، حيث المدرسة النِّظاميَّة , وحيث إمام الحرمين الجوينيُّ / رئيسها، فلازمه وجدَّ واجتهد حتى برع في مدَّةٍ وجيزةٍ في الفقه والخلاف, والجدل والمنطق، وأحكم كلَّ ذلك, فصار أنظر أهل زمانه وفاق أقرانه , وأعاد للطَّلبة وشرع في التَّصنيف(١).

وقد لاحظ شيخه الجوينيُّ / تفوُّقه على أقرانه , وأُعجب بذكائه , واتِّساع معلوماته, فاختاره ليكون مساعدًا له(٢).

فلمَّا تُوفِّي إمام الحرمين / سنة ٤٧٨هـ , خرج الغزاليُّ / متوجِّهًا إلى المخيَّم السُّلطانيّ معسكر الوزير نظام الملك /(٣)؛ إذ كان مجلسه محطَّ رحال العلماء وملاذهم ، ومقصد الأئمَّة والنُّصحاء، فاتَّفقت للغزاليّ / فيها اتِّفاقاتٌ حسنةٌ من ملاقاة الأئمَّة، ومجاراة الخصوم ، ومناظرة الفحول ، فناظر العلماء في مجلسه ، وقهر الخصوم .

---

(١) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٦٠) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/١٩٦) ؛ طبقات الإسنويّ (٢/١١١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

(٢) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠١) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٦٠) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/١٩٦) ؛ طبقات الإسنويّ (٢/١١٢) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

(٣) هو الوزير العالم العادل الحسن بن عليّ بن إسحاق, أبو عليّ الطُّوسيّ، الملقَّب بقِوامِ الدِّين، كان وزيراً لألب أرسلان ثمَّ لابنه ملكشاه, فدبَّر ممالكه على أتمّ ما ينبغي, وخفَّف المظالم, وبنى الأوقاف والمساجد والمدارس, وفتح طريق الحج وعمره , وعمر الحرمين , وكان مجلسه عامرًا بالقرَّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصِّلات، وأملى الحديث, وبعد صِيته, وكان من أخلاقه: أنه ما جلس قطّ إلاَّ على وضوءٍ , ولا توضَّأ إلاَّ تنفَّل , ويستصحب الْمُصحف معه أينما توجَّه وإذا أذَّن المؤذِّن أمسك عن كل شغلٍ هو فيه وأجابه , ويصوم يوم الاثنين والخميس , ولا يمنع أحدًا من الدُّخول عليه لا وقت الطَّعام ولا غيره إذا جلس , مكث فِي الوزارة ثلاثين سنةٍ حتَّى قتله أحد الباطنيَّة في رمضان سنة ٤٨٥هـ , يُنظر: المنتظم (٩/٦٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٩٤ برقم٥٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (٤/٣٠٩ برقم ٣٨٤) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (١/ ٤٧٨) ؛ الأعلام (٢/٢٠٢) .

فأكرمه الوزير وعظَّمه وبجَّله، وفوَّض إليه التَّدريس بنظاميَّة بغداد، فقدم بغداد حيث دار الخلافة سنة ٤٨٤هـ ، وكانت بغداد في ذلك الوقت عاصمة العالم الإسلاميّ في الشَّرق , وكان سنُّ الغزاليّ / حينذاك أربعًا وثلاثين , فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه ومناظراته ، ونكته الدَّقيقة , وإشاراته اللَّطيفة , وأحبُّوه وعظُم جاهه وبعُد صِيتُه , وشُدَّت إليه الرِّحال من كلِّ صوبٍ وحَدَبٍ .

فصار مشهور الاسم , تُضرب به الأمثال , ويحضر درسه نحو ثلاثمائةٍ نفرٍ من أكابرهم أو يزيدون , يتحلَّقون حوله ويستمعون إلى علمه الغزير , ومَوْجِه المتلاطم , ولم يلق ببغداد مثل نفسه، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خراسان ، ثم إنه عُنِي بعلم الأصول ، وكان قبل ذلك قد أتقنه ، فصنَّف فيه تصانيف ، وجرد المذهب الشَّافعيَّ ، فصنَّف فيه تصانيف ، وسبك علم الخلاف ، فصنَّف فيه تصانيف ، وأكبَّ على دراسة الفلسفة دراسةً عميقةً , وصنَّف فيها تصانيف , وقام بالردِّ على الباطنيَّة , وعلت حشمته وارتفعت درجته ببغداد، حتى كانت حشمته تعلو الأكابر والأمراء بها[1].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التَّدريس بالنِّظاميَّة , وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، واطَّرح الحشمة وما نال من الدَّرجة، واشتغل بأسباب التَّقوى، والتَّزوُّد للأخرى، ولقد تكلَّم الغزاليُّ / عن خروجه من بغداد وسبب رحيله , وما بعد ذلك إلى قرب وفاته , شارحًا كلَّ ذلك في إسهابٍ طويلٍ في كتابه "المنقذ من الضَّلال" , ووصف تجربته للوصول إلى الحقِّ واليقين , والخروج من الماديَّة المظلمة –الَّتي وصفها بأنَّها بحرٌ عميقٌ غرق فيه الأكثرون– إلى الصَّفاء الأبديّ –على حدِّ قوله– .

فتوجَّه / لأداء فريضة الحجِّ, وأناب أخاه أحمد / مكانه ، وبعد رجوعه من الحجِّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ , فمكث بها يسيرًا ، ولم يكن له همٌّ سوى العبادة والتَّأمُّل والخلوة , وتصفية القلب بذكر الله ﷻ .

---

(١) المنقذ من الضَّلال (ص٦٣) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (٢٦٠/١) ؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٩٧/٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

ثمَّ زار / بيت المقدس , وجاور به مدَّةً ، حيث كان كثير الاعتكاف هناك , وبخاصَّة في مسجد قبَّة الصَّخرة .

ثمَّ عاد / إلى دمشق , وكان يعتكف في المنارة الغربيَّة للجامع الأمويّ .

ومكث في عزلته هذه قريباً من عشر سنين ، يروِّض نفسه ويجاهدها بعزمةٍ صادقةٍ ، ويكلِّفها بأنواع القُرب والطَّاعات ، فأدبر شيطان الرُّعونة والرئاسة، وتبدَّلت الأخلاق الذَّميمة بالأخلاق الحميدة ، وسكون النَّفس وكرم الخُلُق ، والتخلِّي من التَّزيُّنات والرُّسوم ، وقِصَر الأمل ، ووقف الوقت على هداية الخلق ، والاستعداد للرَّحيل ، والانتباه لكلِّ من تُشمُّ منه رائحة المعرفة , وصنَّف في هذه الفترة: "إحياء علوم الدِّين", وكتاب "الأربعين", و"القسطاس", و"محكُّ النَّظر" و"جواهر القرآن" وغيرها[١].

ثم سافر / إلى مصر قاصدًا المغرب , فأقام بالإسكندريَّة مدَّةً , ثمَّ رجع ولم يتمَّ سفره إلى المغرب[٢].

وفي طريقه مرَّ ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدَّث بكتابِه "الإحياء"[٣], يقول أبو منصورٍ الرزَّاز الفقيه / : «دخل أبو حامدٍ بغداد , فقوَّمنا ملبوسه ومركوبة خمسمائة دينارٍ، فلمَّا تزهَّد وسافر وعاد إلى بغداد , قوَّمنا ملبوسه خمسة عشر قيراطًا»[٤].

ثمَّ رجع / إلى وطنه طُوس , مقبلاً على التَّصنيف والعبادة , ونشر العلم , وظهرت تصانيفه ، وفشت تآليفه ، ولا أحد يعترض عليه فيما هو فيه أو يناقضه .

ولكنَّه بعد إلحاح بعض الوزراء الَّذي سأله أن لا يدع أنفاسه عقيمةً، وألاَّ يترك فوائده لا يُقتبس من أنوارها، فأجابه إلى الخروج إلى نَيْسَابور، فقَدِمها سنة ٤٩٩هـ ووَلِي التَّدريس بالمدرسة النِّظاميَّة بها، ونوى به الهداية والإفادة , دون العودة إلى ما انخلع عنه وتحرَّر من رقَّة من

---

(١) طبقات ابن الصَّلاح (٢٦١/١) ؛ تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٩٩/٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٩٩/٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) ؛ شذرات الذَّهب (٢٠/٦).

(٣) طبقات السُّبكيّ (٢٠٠/٦).

(٤) المنتظم (١٢٦/١٧) .

طلب الجاه، ومكايدة المعاندين، ثم إنه قُصِد وتُصدِّي للوقوع فيه والطَّعن فيما يأتي ويذر، وتعرَّض للسِّعاية به والتَّشنيع عليه فما تأثَّر بذلك , وعندما سُئل / : كيف رغب في الخروج من بيته والمصير إلى نَيْسَابور؟ اعتذر بأنَّه لم يكن يستجيز في دينه أن يتخلَّف عن الدَّعوة، وإفادة الطالبين ونفعهم، وقد حُقَّ عليه أن يبوح بالحق ويدعو إليه.

وكان / صادقًا في ذلك ، ثمَّ إنَّه ترك ذلك قبل أن يُترك ، وعاد إلى بيته في طُوس ، وابتنى إلى جواره رباطًا لإقامة الصُّوفيَّة الفقراء ، ومدرسةً للمشتغلين بالعلم , ووزَّع أوقاته على أعمال الخير كالتَّعليم وختم القرآن , وإدامة الصَّلاة والصِّيام وسائر العبادات, والإقبال على الحديث , خصوصًا صحيح البُخاريّ / إلى أن انتقل إلى ربِّه ﷻ[1].

المطلب الرَّابع : شيوخه وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه:

(١) طبقات ابن الصَّلاح (٢٦٢/١) ؛ وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٠٠/٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٥).

تتلمذ الغزاليُّ / على عددٍ كبيرٍ من أهل العلم , وأخذ عنهم علومًا شتَّى , وسأقتصر على ذكر بعضهم , فمن شيوخه حسب أقدميَّة وفياتهم :

١. أحمد بن محمَّد, أبو حامدٍ الطُّوسيُّ الرَّاذَكَانيُّ / – نسبةً إلى الرَّاذَكَان وهي بُليدةٍ بنواحي طُوس .

قرأ عليه الغزاليُّ / طرفًا من الفقه في صباه قبل رحلته إلى إمام الحرمين, ولم أقف على تاريخ وفاته(١)(٢).

٢. الشيخ المسند محمَّد بن أحمد بن عبيد الله, أبو سهلٍ الحفصيُّ المَرْوَزيُّ /.

راوي صحيح البخاريّ، وكان رجلاً مباركًا, أكرمه نظام الملك / وسمع منه, تُوفِّي في سنة ٤٦٥هـ(٣).

سمع منه الغزاليُّ / صحيح البخاريّ /(٤).

٣. الإمام الزَّاهد الفضل بن محمَّد بن علي, أبو عليٍّ الفارْمَذيُّ الطُّوسيُّ /.

شيخ الصُّوفيَّة , سمع من أبي عبد الله بن بَاكُويَه الشِّيرَازِيّ /, وصحب القُشَيريَّ /, وبالغ في الاجتهاد عنده , وكان له قبولٌ عظيمٌ في الوعظ, وانفرادٌ بطريقته في التَّذكير، الَّتي لم يُسبَق إليها في عبارته وتهذيبه، وحسن أدائه، ومليح استعارته، ودقيق إشارته، ورقَّة ألفاظه، ووقع كلامه في القلوب , وكان معظَّمًا عند الوزير نظام الملك / , وكبار نَيْسَابور , تُوفِّي في سنة ٤٧٧هـ(٥).

٤. إسماعيل بن مَسْعَدة بن إسماعيل, أبو القاسم الجُرْجانيُّ الإسماعيليُّ / .

كان صدرًا معظَّمًا إمامًا واعظًا بليغًا , من بيت العلم والفضل والرِّياسة , له النَّظم والنَّثر وسعة العلم في الفقه والحديث والوعظ , تُوفِّي في سنة ٤٧٧هـ بجُرْجان(٦).

---

(١) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ؛ طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٦٠) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/١٩٥) ؛ طبقات الإسنويّ (١/٢٨٧) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٣) .

(٢) ذكر السُّبكيُّ / في طبقاته هذه التَّرجمة المختصرة له (٤/٩١ برقم٢٨٥) .

(٣) سير أعلام النُّبلاء (١٨/٢٤٤ برقم١١٨) .

(٤) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٨/٢٤٤) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٠٠) .

(٥) سير أعلام النُّبلاء (١٨/٥٦٥ برقم٢٩٤) (١٩/٣٢٤) ؛ طبقات السُّبكيّ (٥/٣٠٤ برقم٥٣٠) .

(٦) سير أعلام النُّبلاء (١٨/٥٦٤ برقم٢٩٣) ؛ الوافي بالوفيات (٩/١٣٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (٤/٢٩٤ =

قرأ عليه الغزاليُّ الفقه في جُرْجان , وعلَّق عنه "التَّعليقة"[١].

٥. إمام الحرمين عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد بن عبد الله بن يوسف, أبو المعالي الجوينيُّ / النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب ، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور.

تفقَّه على والده وغيره , وتولَّى التَّدريس في نِظاميَّة نيسابور ثلاثين عامًا, يقعد بين يديه كلَّ يومٍ نحو من ثلاثمائة رجلٍ من الأئمَّة والطَّلبة , وصنَّف / مصنَّفاتٍ كثيرةٍ منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في الخلاف, و"البُرهان", و"الورقات" , و"الإرشاد" في أصول الفقه , تُوفِّي في سنة ٤٧٨هـ[٢].

أخذ عنه الغزاليُّ / علومًا كثيرةً, ولازمه وهو أخصُّ مشايخه[٣].

٦. الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر, أبو الفتح المقدسيُّ الدِّمشقيُّ/.

شيخ المذهب الشَّافعيِّ في الشَّام , تفقَّه على الدَّارميِّ / وغيره, وكان عالمًا فقيهًا إمامًا ورعًا زاهدًا متقشِّفًا، عابدًا عاملاً، وكانت أوقاته كلُّها مستغرقةً في عمل الخير، إمَّا في نشر علمٍ، وإمَّا في صلاح عملٍ , وصنَّف مصنَّفاتٍ كثيرةً منها: "الانتخاب الدِّمشقيِّ", و"التَّهذيب"، و"التَّقريب", ، تُوفِّي بدمشق في سنة ٤٩٠هـ[٤].

صحبه الغزاليُّ / حين قدم دمشق متزهِّدًا , واجتمع به واستفاد منه[٥].

٧. الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستانيُّ, أبو الفِتيَان الرَّوَّاسيُّ/.

برقم٣٧١) .

(١) طبقات السُّبكيِّ (٢١١/٦) ؛ طبقات الإسنويِّ (١١١/٢) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٤) .

(٢) طبقات السُّبكيِّ (١٦٥/٥ برقم٤٧٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١ برقم٢١٨).

(٣) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٤) تهذيب الأسماء واللُّغات (١٢٥/٢ برقم٦٣٠) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٣٦/١٩ برقم٧٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١ برقم٢٤١) .

(٥) تهذيب الأسماء واللُّغات (١٢٦/٢) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (١٩٧/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/١) .

سمع من عبد الغافر الفارسيِّ / , وأبي عثمان الصَّابونيِّ / , وغيرهم كثيرٌ, كان كتَّابًا سريع الكتابة , جوَّالاً دار الدُّنيا لطلب الحديث , فرحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشَّام ومصر والسَّواحل, وجمع الأبواب وصنَّف ، تُوفِّي في سنة ٥٠٣هـ(١).

وسمع منه الغزاليُّ / صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ(٢).

---

(١) تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥ برقم٥٢٤٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣١٧/١٩ برقم٢٠٢) ؛ الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٣١٩/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢١٥/٦).

الفرع الثَّاني: تلاميذه:

تتلمذ على الغزاليّ / جمعٌ غفيرٌ من طلبة العلم ؛ حيث إنَّه درَّس بنظاميَّة بغداد، وكان يحضر مجلسه ببغداد -كما ذكره تلميذه ابن العربي /- نحو من أربعمائة عمامةٍ من أكابر الناس وأفاضلهم(١), وكذا درَّس بنظاميَّة نَيْسَابور , ومدرسة الفقهاء التي بناها ، ولذلك يصعب حصر من تلَّقى عنه العلم ، وسأقتصر على ذكر بعضهم, فمن تلاميذه حسب أقدميَّة وفياتهم :

١. أحمد بن عليّ بن محمَّد, أبو الفتح الوكيل, المعروف بابن بَرْهان / .

الفقيه الأصوليُّ الحنبليُّ ثمَّ الشَّافعيُّ , تفقَّه على الغزاليّ / , برع في المذهب وفي الأصول, وكان حاذق الذِّهن عجيب الفطرة, ولم يزل مواظبًا على العلم حتى ضُرِب به المثل في تبحُّره في الأصول والفروع وحلِّ المشكلات , صنَّف "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في أصول الفقه, وكانت الرِّحلة قد انتهت إليه , حتى انتهى حاله إلى أن صار جميع نهاره , وقطعةٌ من ليله مستوعَبًا في الاشتغال , يجلس من وقت السَّحر إلى وقت العشاء الآخرة ويتأخَّر أيضًا بعدها , تُوفِّي في سنة ٥١٨هـ(٢).

٢. علي بن المطهَّر بن مكِّي بن مِقلاص, أبو الحسن الدِّينَوَرِيُّ /.

كان فقيهًا صالحًا، وكان إمام الصَّلوات بالنِّظاميَّة ، تفقَّه على الغزاليّ / , وسمع الحديث من نصر بن البَطِر / , وحدَّث باليسير , وروى عنه ابن عساكر / ، توفِّي في سنة ٥٣٣هـ(٣).

٣. جمال الإسلام عليُّ بن المسَلَّم بن محمَّد, أبو الحسن السُّلميُّ الدِّمشقيُّ / .

لازم الغزاليَّ / مدَّة مُقامِه بدمشق, وقال عنه الغزاليُّ /: « خلَّفت بالشَّام شابًّا إن عاش كان له شأنٌ », فكان كما تفرَّس فيه، وكان عالماً بالتَّفسير والأصول والفقه والفرائض والحساب وتعبير المنامات , وكان ثقةً ثبتًا, عالمِا بالمذهب والفرائض, موفَّقًا في الفتاوى فكان / مفتي الشَّام , وكان كثير عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ملازمًا للتَّدريس، حسن الأخلاق، وله

---

(١) شذرات الذَّهب (٢٢/٦).

(٢) وفيات الأعيان (٩٩/١) ؛ الوافي بالوفيات (١٣٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٣٠/٦ برقم٥٨١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٩/١ برقم٢٤٦).

(٣) الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٣٧/٧ برقم٩٣٥).

مصنَّفاتٌ في الفقه والتَّفسير ، وكان يُظهر السُّنَّة، ويردُّ على المخالفين الرَّافضة, تُوفِّيّ ساجدًا في سنة ٥٣٣هـ(١).

٤. سعيد بن محمَّد بن عمر, أبو منصورٍ ابن الرَّزَّاز البغداديُّ /.

تفقَّه بالغزاليّ / , وأبي سعدٍ المتولِّي / , وأبي بكرٍ الشَّاشيّ / , وَإِلْكِيَا الهرَّاسِيّ / , من كبار أئمَّة الشَّافعيَّة في بغداد , وتصدَّر وأفاد ، وكان ذا وقارٍ وسمتٍ وسكونٍ ، وبرع في المذهب والخلاف والأصول وولي تدريس نظاميَّة بغداد مدَّةً ، وتخرَّج به الأصحاب, وكان له حظٌّ وافرٌ من زهادةٍ وورعٍ وقيام ليلٍ , تُوفِّيّ في سنة ٥٣٩هـ(٢).

٥. سعد الخير بن محمَّد بن سهلٍ , أبو الحسن الأنصاريُّ البَلَنْسِيُّ , المغربيُّ الأندلسيُّ الصِّينيُّ / .

الإمام المحدِّث، المتقن الجوَّال الرحَّال, سار من الأندلس إلى إقليم الصِّين، وركب البحر وقاسى الشَّدائد، وسكن أصبهان مدَّةً , ثمَّ دخل بغداد وتفقَّه على أبي حامدٍ الغزاليّ /، وسمع الحديث من أبي عبد الله النِّعاليّ /, وطِرَاد بن محمَّد / وغيرهم , وقرأ الأدب على أبي زكريَّا / ، وحصَّل كتبًا نفيسةً، وحدَّث عليه الكثير , تُوفِّيّ في سنة ٥٤١هـ(٣).

٦. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد, القاضي أبو بكرٍ الأندلسيُّ الإشبيليُّ، الشَّهير بابن العربيّ المالكيُّ / .

نشأ بالأندلس ثمَّ رحل إلى المشرق , وصَحِب أبا حامدٍ الغزاليَّ / وجماعةً ، ثمَّ عاد إلى الأندلس، وقدم إلى إشبيليَّة بعلمٍ كثيرٍ لم يُدخِلْه أحدٌ قبله ممَّن كانت له رحلةً إلى المشرق, كان فصيحًا بليغًا, بارعًا في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدِّين , ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكَنَف, وكثرة الاحتمال وكرم النَّفس, وحسن العهد وثبات

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (٣١/٢٠ برقم١٤) ؛ الوافي بالوفيات (١٢٢/٢٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٣٥/٧ برقم٩٣٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٧/١ برقم٢٧٦).

(٢) المنتظم (٤٠/١٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٦٩/٢٠ برقم١٠٣) ؛ الوافي بالوفيات (١٥٩/١٥) ؛ طبقات السُّبكيّ (٩٣/٧ برقم٧٨٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٤/١ برقم٢٧٢).

(٣) المنتظم (٥١/١٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٥٨/٢٠ برقم٩٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (٩٠/٧ برقم٧٨٥) ؛ شذرات الذَّهب (٢١٠/٦) .

الودِّ، وعذوبة المنطق وكرم الشَّمائل، وصنَّف / "عارضة الأحوذيِّ[1] في شرح جامع التِّرمذيِّ", و"أحكام القرآن", وغيرها, تُوفِّي في سنة ٥٤٣هـ[2].

٧. إبراهيم بن محمد بن نَبْهان بن مُحْرِز, أبو إسحاق الغَنَويُّ الصُّوفيُّ / .

سَمِعَ رزقَ اللهِ التَّميميَّ / وعدَّةً , وتفقَّه على الغزاليِّ /، وأبي بكرٍ الشَّاشيِّ /, وكتب كثيرًا من مصنَّفات الغزاليِّ وقرأها عليه وصحبه كثيرًا، وكان له سمتٌ وصمتٌ وصدقٌ, وعليه وقارٌ وخشوعٌ، تُوفِّي ببغداد في سنة ٥٤٣هـ[3].

٨. أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَرِيُّ , القاضي أبو نصرٍ الْبَهَوْنِيُّ /.

تفقَّه على الغزاليِّ /, وأسعد الْمِيهَنِيِّ /, وأبي بكرٍ السَّمعانيِّ /, كان إمامًا فاضلاً متفنِّنًا, مناظرًا عارفًا بالأدب واللُّغة, مليح الشِّعر, نظر في علوم الأوائل وحصَّل منها طرفاً مع حسن الاعتقاد وسرعة الدَّمعة والمواظبة على الصَّلاة , تُوفِّي في سنة ٥٤٤هـ[4].

٩. محمَّد بن يحيى بن منصورٍ, أبو سعدٍ النَيْسَابوريُّ /.

تفقَّه بالغزاليِّ / وبه عُرف, وأبي المظفَّر الخَوَافِيِّ /, وبرع في المذهب, انتهت إليه رئاسة المذهب الشَّافعيِّ بنَيْسَابور, وقصده الفقهاء من النَّواحي، وتخرَّج به خلائق فصاروا أئمَّة, وبعُد صيته ودرس بنَظَاميَّة بلده، وهو أستاذ الفقهاء المتأخِّرين علمًا وزهدًا وديانةً، وورعًا وتقشُّفًا, صنَّف: "المحيط في شرح الوسيط", و"الانتصاف في مسائل الخلاف", وتعليقةٍ أخرى في

---

(١) العارضة: القدرة على الكلام، يُقال: فلانٌ شديد العارضة إذا كان ذا قدرةٍ على الكلام، والأَحْوَذِيُّ: الخفيف في الشَّيء ؛ لحذقه، وقال الأصمعي: الأَحْوَذِيُّ : المشمِّر في الأمور القَّاهر لها الَّذي لا يشذُّ عليه منها شيءٌ , يُنظر : وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩٧/٢٠ برقم١٢٨) ؛ الوافي بالوفيات (٢٦٥/٣) ؛ الأعلام (٢٣٠/٦) .

(٣) المنتظم (٦٦/١٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٧٥/٢٠) ؛ الوافي بالوفيات (٧٨/٦) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٦/٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٦١٩) ؛ شذرات الذَّهب (٢٢٠/٦) .

(٤) تاريخ الإسلام (٨٤٤/١١ برقم١٩٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٠/٦ برقم٥٧٢).

الخلافيَّات كثيرة التَّحقيق , وقتله الغُزُّ[1] شهيدًا في شهر رمضان سنة ٥٤٨هـ حين دخلوا نَيْسَابور دسُّوا في فيه التُّراب حتَّى مات /[2].

١٠.الحسين بن نصر بن محمَّد, أبو عبد الله الجُهَنيُّ الكَعبيُّ المؤصليُّ ، الإمام الفقيه المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام / .

قدم بغداد وهو حدَثٌ فتفقَّه بالغزاليّ / ، وسمع أبا عبد الله الحُميديَّ /, والقاضي محمَّد بن المظفَّر الشَّاميَّ /, وطِرَادٍ الزَّيْنَبِيَّ / وغيرهم, إمامٌ فاضلٌ، بَهِيُّ المنظر، حسن الأخلاق، مليح الشَّيبة، كثير المحفوظِ ، من مصنَّفاته: "منهج التَّوحيد", و"تحريم الغيبة", و"لؤلؤة المناسك",

---

(١) الغُزُّ: بضمّ العين أو كسرها، طائفةٌ من التُّرْكِ انتقلوا من نواحي الثَّغر من أقاصي التُّرْكِ إلى ما وراء النَّهر فلمَّا تملَّكت الخِطَا طردوهم وأخرجوهم منه، فقصدوا خُرَاسَان ، وكانوا كفَّارًا، وكان من أسلم منهم وخالط المسلمين، يصير ترجمانًا بين الفريقين، حتى صار من أسلم منهم قِيل عنه: إنَّه صار ترجمانًا، ثم قيل: تركمانًا ، فأقاموا بنواحي بَلْخَ على حالةٍ حسنةٍ لا يؤذون أَحدًا، ويقيمون الصَّلاة، ويؤتون الزَّكاة ، فأراد الأمير قَمَاجُ، وهو مُقْطِع بَلْخَ إبعادهم فامتنعوا، وانضمَّ بعضهم إلى بعضٍ، واجتمع معهم غيرهم من طوائف التُّرْكِ فقاتلوه، وهزموه ونهبوا ماله ومال عسكره، وأكثروا القتل في العسكر، واسْترَقُّوا النِّساء والأطفال، وقتلوا الفقهاء وخرَّبوا المدارس, ثمَّ ساروا إلى مَرْوَ، وقاتلوا السُّلطان سَنْجَرُ السُلْجُوقيُّ فهزموه ونهبوا مَرْوَ أفحش نهبٍ وأقبحه، وقُتِلَ بها كثيرٌ من أهلها وأعيانها , ثمّ مَرُّوا بطُوسَ، وهي معْدِنُ العلماء والزُّهَّاد فنهبوها، وسبوا نساءها، وقتلوا رجالها، وخرَّبوا مساجدها ومساكن أهلها, وساروا منها إلى نَيْسَابور، ، ولم يجدوا دونها مانعًا ولا مُدَافعًا، فنهبوها وقتلوا أهلها، وقتلوا كثيرًا من أئمَّة العلماء والصَّالحين منهم محمَّد بن يحيى الفقيه الشَّافعيُّ الَّذي لم يكن في زمانه مثله، ثمَّ قصدوا جُوَيْنَ فنهبوها وقتلوا من لم يقاتلهم, ثمَّ قصدوا أَسْفَرَايِينَ فنهبوهَا وخرَّبوها، وقتَّلوا في أهلها فأكثروا, فهم في الحقيقة عملوا بخُرَاسَان مالا تعمله الكفَّار من القتل والسَّبي والخراب والمصادرة والعذاب, فالغُزُّ يدينون بالإسلام في الجملة، ويفعلون فِعل التَّتار يُنظر: الكامل في التَّاريخ (١٩٩/٩) ؛ وفيات الأعيان (٤٢٨/٢) ؛ المختصر في أخبار البشر (٢٦/٣) ؛ العِبَر (٤/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٧٦٦/١١) ؛ المصباح المنير (٤٤٦/٢) .

(٢) تهذيب الأسماء واللُّغات (٩٥/١ برقم٢٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣١٢/٢٠ برقم٢٠٨) ؛ وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٥/٧ برقم٧١٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١ برقم٢٩٩) ؛ شذرات الذَّهب (٢٤٩/٦).

و"مناقب الأبرار ومحاسن الأخيار", و"أخبار المنامات", و"الموضح" في الفرائض" , تُوفِّي في سنة ٥٥٢هـ[١].

١١.محمَّد بن أسعد بن محمَّد, أبو سعدٍ النَّوقانيُّ, الملقَّب بالسَّديد / .

تفقَّه على الغزاليّ / , وقُتِل / شهيدًا في واقعة الغُزِّ سنة ٥٥٦هـ[٢].

١٢.محمَّد بن أسعد بن محمَّد, أبو منصورٍ العطَّاريُّ الطُّوسيُّ, الملقَّب بحَفَدةٍ /.

تفقَّه على الإمام أبي بكرٍ السمعانيّ / ، وأبي حامدٍ الغزاليّ / ، واجتمع الناس عليه للوعظ , وسمعوا منه الحديث , وكانت مجالس وعظه من أحسن المجالس, فكانوا يزدحمون عليه , وأتقن المذهب والأصول, وكانت له معرفةٌ جيّدةٌ بالخلاف, وأُنسٌ بالتَّفسير, وكان من أئمَّة الدِّين وأعلام الفقهاء المشهورين, وحدَّث بجميع البلاد الَّتي دخلها وروى عنه أهلها, ثمَّ إنَّه سكن تبريز إلى حين وفاته , وناظر طويلاً ودرَّس, تُوفِّي في سنة ٥٧٣هـ[٣].

---

(١) وفيات الأعيان (١٣٩/٢) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٢٩١/٢٠ برقم١٩٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٨١/٧ برقم٧٦٩) ؛ شذرات الذَّهب (٢٦٩/٦) ؛ الأعلام (٢٦١/٢) .

(٢) طبقات السُّبكيّ (٩٤/٦ برقم٦١٨).

(٣) المنتظم (٢٤٦/١٨) ؛ وفيات الأعيان (٢٣٨/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٥٣٩/٢٠ برقم٣٤١) ؛ الوافي بالوفيات (١٤٤/٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٩٢/٦ برقم٦١٧) ؛ شذرات الذَّهب (٣٩٧/٦) .

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة, وثناء العلماء عليه:

بلغ الإمام الغزاليُّ / رتبةً عاليةً في علوم الشَّريعة ؛ لما وهبه الله تعالى من الحرص والذَّكاء والفطنة , فكان من أفقه أهل عصره , ومن أزهدهم في الدُّنيا , فكان يحضر مجلسه الأكابر ، ويُعجَب به الفحول ، فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء بالثَّناء عليه , والشهادة له بالعلم والفضل والإمامة , وفيما يلي بعضٌ من أقوالهم ، ونُتَفٌ من عباراتهم :

قال شيخه إمام الحرمين / : « الغزاليُّ بحرٌ مُغْرِقٌ »(١).

وقال تلميذه محمَّد بن يحيى / : « الغزاليُّ هو الشَّافعيُّ الثَّاني »(٢).

وقال أبو الحسن عبد الغافر الفارسيّ خطيب نَيْسَابور / : « أبو حامدٍ الغزاليُّ حجَّة الإسلام والمسلمين , وأحد أئمَّة الدِّين »(٣).

وقال ابن عساكر / : « كان إمامًا في علم الفقه , مذهبًا وخلافًا , وفي أصول الدِّيانات»(٤).

وقال ابن الجوزيّ / : « وبرع في النَّظر في مدَّةٍ قريبةٍ, وقاوم الأقران, وصنَّف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها, وتحقيق الكلام فيها, حتى إنَّه صنَّف في حياة أستاذه الجوينيّ, فنظر الجوينيُّ في كتابه المسمَّى "بالمنخول", فقال له: « دفنتني وأنا حيٌّ, هلاَّ صبرت حتى أموت؟! » , وأراد أن كتابك قد غطَّى على كتابي »(٥).

وقال ابن النَّجَّار / : « مجتهد زمانه وعين أوانه , برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق , وقرأ الحكمة والفلسفة , وفهم كلامهم , وتصدَّى للردِّ عليهم , وكان شديد الذَّكاء , قويَّ الإدراك, ذا فطنةٍ ثاقبةٍ , وغوصٍ على المعاني »(٦).

---

(١) في سير أعلام النُّبلاء « الغزاليُّ بحرٌ مُغْرِقٌ , وإلْكيا أسدٌ مُطْرِقٌ , والخَوَافي نارٌ تُحرِق » (٣٣٦/١٩), وفي طبقات السُّبكيّ « الغزاليُّ بحرٌ مُغْدِقٌ , وإلْيكا أَسدٌ مُخرِّقٌ , والخَوَافي نارٌ تُحرِق » (١٩٦/٦).

(٢) طبقات السُّبكيّ (٢٠٢/٦) .

(٣) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ؛ تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٠٤/٦).

(٤) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢١٤/٦) .

(٥) المنتظم (١٢٥/١٧) .

(٦) سير أعلام النُّبلاء (٣٣٥/١٩) .

وقال أيضًا / : «وشاع ذكره في البلاد ، واشتهر فضله بين العباد ، واتَّفقت الطَّوائف على تبجيله وتعظيمه ، وتوقيره وتكريمه ، وخافه المخالفون ، وانقهر بحججه وأدلّته المناظرون , وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين , وقام بنصر السُّنَّة , وإظهار الدِّين, وسارت مصنَّفاته في الدنيا مسير الشَّمس في البهجة والجمال, وشهد له المخالف والموافق بالتقدّم والكمال »[١].

وقال ابن الصَّلاح / : «ولم يلق بها –أي : بغداد– مثل نفسه، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خُرَاسَان » [٢].

وقال الذهبيُّ / : « الشيخ الإمام البحر، حجَّة الإسلام، أُعجوبة الزَّمان، صاحب التَّصانيف، والذَّكاء المفرِط »[٣].

وقال الصَّفَديُّ / : «لم يكن في آخر عصره مثله »[٤].

وقال تاج الدين السُّبكيُّ / : «أمَّا أبو حامدٍ فكان أفقه أقرانه, وإمام أهل زمانه, وفارس ميدانه, كلمته شهد بها الموافق والمخالف, وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف »[٥].

وقال أيضًا / : «وكان ﷺ شديد الذَّكاء سديد النَّظر عجيب الفطرة , مفرط الإدراك قويَّ الحافظة بَعيد الغَور , غوَّاصًا على المعاني الدَّقيقة , جبل علمٍ مناظرًا محجاجًا»[٦].

وقال ابن كثيرٍ / : «وبرع في علومٍ كثيرةٍ , وله مصنَّفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدِّدةٍ, فكان من أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّم فيه ، وساد في شبيبته حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميَّة ببغداد في سنة أربعٍ وثمانين ، وله أربعٌ وثلاثون سنةً ، فحضر عنده رؤوس العلماء، وكان ممَّن حضر عنده أبو

---

(١) طبقات السُّبكيّ (٦/٢١٦) .
(٢) طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٦١) .
(٣) سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٢).
(٤) الوافي بالوفيات (١/٢١١).
(٥) طبقات السُّبكيّ (٦/١٩٤).
(٦) طبقات السُّبكيّ (٦/١٩٦).

الخطَّاب وابن عقيلٍ ، وهما من رؤوس الحنابلة ، فتعجَّبوا من فصاحته واطِّلاعه ، قال ابن الجوزيّ : «وكتبوا كلامه في مصنَّفاتهم»[1].

(١) البداية والنِّهاية (١٢/١٧٤) .

المطلب السَّادس : مصنَّفاته :

اشتغل الإمام الغزاليُّ / منذ سنٍّ مبكّرٍ بالتَّأليف والتَّصنيف, وقد صنَّف في علومٍ مختلفةٍ, من أبرزها : الفقه والأصول, والعقيدة والوعظ , وهو يعدُّ من المكثرين في التَّأليف , وله مصنَّفاتٌ باللُّغة الفارسيَّة , ومصنَّفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان, فبعضها أُثني عليها كـ"البسيط" و"الوسيط", وبعضها عليها مآخذ كـ"الإحياء", وغيره(١).

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلَّفات الغزاليّ /, وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كُتِب في ذلك ما قام به الدُّكتور عبد الرَّحمن بدويُّ في كتابه: "مؤلَّفات الغزاليّ", فقد بذل جهدًا كبيرًا في جمع كلِّ ما نُسِب إلى الإمام الغزاليّ /, فبلغ ٤٥٦ كتاباً ورسالةً, وبيَّن ما ثبتت نسبته من ذلك, وتكلَّم عن المطبوع منها , والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التَّأليف .

وقسَّمها إلى سبعة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: كتبٌ مقطوعٌ بصحَّة نسبتها إلى الغزاليّ / , وبلغ عددها ٧٢ كتابًا .

القسم الثَّاني: كتبٌ يدور الشكُّ في صحَّة نسبتها إلى الغزاليّ / , وبلغ عددها ٢٣ كتابًا .

القسم الثَّالث: كتب من المرجَّح أنَّها ليست للغزاليّ / ، معظمها في السِّحر والطلسمات والعلوم المستورة , وبلغ عددها ٣٢ كتابًا .

القسم الرَّابع: أقسامٌ من كتب الغزاليّ / أُفرِدت كتبًا مستقلّةً , وبلغ عددها ٩٧ كتابًا .

القسم الخامس: كتب منحولةٌ , وبلغ عددها ٤٩ كتابًا .

القسم السَّادس: كتبٌ مجهولة الهويَّة, وبلغ عددها ١٠٦ كتبٍ .

القسم السَّابع: مخطوطاتٌ موجودةٌ ومنسوبةٌ للغزاليّ / , وبلغ عددها ٧٧ مخطوطًا .

---

(١) قال ابن كثيرٍ / في طبقاته : ((ولما كان الغزاليُّ / قد أوغل في علومٍ كثيرةٍ، وصنَّف في كثيرٍ منها واشتهرت، فصار من نظر في شيءٍ منها يعتقد أنَّه كان يقول بذلك، وإنَّما قاله والله أعلم آثرًا لا معتقداً، وقد رجع عن ذلك كلِّه في آخر عمره إلى حديث الرسول ﷺ , والاشتغال بصحيح البخاريّ، حتىَّ يُقال: إنَّه مات وهو على صدره، وقد كثر القيل والقال في بعض مصنَّفاته والاستدراك عليه في الفروع وذلك سهلٌ، والأصول وهو أشدُّه)) (ص٥٣٦) .

وسوف أقتصر هنا على ذكر بعض مؤلَّفاته , وأرتّبها على حسب موضوعاتها :

أولاً : مصنَّفاته الفقهيَّة:

١. البسيط[١], لخَّص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين / "نهاية المطلب في دراية المذهب" ويُقال : «إنَّ "نهاية المطلب" لإمام الحرمين كانت زُبَر حديدٍ, فجعلها الغزاليُّ زُبَر خشبٍ»[٢].

٢. الوسيط , وسيأتي مبحثٌ خاصٌّ بالتَّعريف به , وهو مختصرٌ من "البسيط" , وهو مطبوعٌ .

٣. الوجيز[٣], وهو مختصرٌ من "الوسيط" , وهو مطبوعٌ.

وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثَّلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحديّ / ؛ فإنَّه صنَّف في التَّفسير : "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"[٤].

٤. الخُلاصة , المسمَّى : خلاصة المختصر , ونقاوة المعتصر, وهو مطبوعٌ. وهو ترتيبٌ وتهذيبٌ وتبويبٌ لمختصر المزنيّ /[٥].

قال أبو حفصٍ عمر بن عبد العزيز الطرابلسيّ المالكيّ / في هذه الكتب الأربعة[١]:

---

(١) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/ ٣٣٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٢٤/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) ؛ الأعلام (٢٢/٧) , وقد حُقِّق كاملاً في رسائل علميَّةٍ بالجامعة الإسلاميَّة, وتوجد منه نسخةٌ مصوَّرةٌ بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته : «وهو كالمختصر "للنِّهاية" و"الوسيط" ملخَّصٌ منه , وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفُورانيّ" , ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه , و"تعليق القاضي الحسين" و"المهذَّب" واستمداده منه كثيرٌ , كما نبَّه عليه في "المطلب"» (٢٩٣/١) .

(٣) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/ ٣٣٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٢٤/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) ؛ الأعلام (٢٢/٧) .

(٤) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٠/١٨) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٥) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/ ٣٣٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٢٤/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١), وقد طُبع بدار المنهاج.

هــذَّبَ المذْهَــبَ حَــبْرٌ أحْسَــــنَ اللهُ خَلاصَــــهْ
ببَسيــــطٍ ووَسيــــطٍ ووَجيــــزٍ وخُلاصَــــةْ

٥. مآخذ الخلاف[٢].

٦. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٣].

٧. "غور الدَّور" في المسألة السُّرَيجيَّة[٤] في وقوع الطَّلاق, وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنَّفه الأوَّل, المسمَّى بـ"غاية الغَوْر في دراية الدَّور"[٥].

٨. كتاب الفتاوى[٦].

---

(١) معجم السَّفر (٢٣٩) ؛ معجم البلدان ؛ (٢٦/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٣١٦/٢٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٣/٦) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٥/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٣٣).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٥/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٣٥).

(٤) صورة هذه المسألة : إذا قال الرَّجل لامرأته : متى وقع عليكِ طلاقي فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا، اختلف الشَّافعيَّة فيها على ثلاثة أوجهٍ، أحدها: لا يقع عليها طلاقٌ أصلاً، وهذا اختيار أبي العبَّاس بن سريجٍ، وهو أوَّل من تكلَّم فيها، ولهذا نُسِبت إليه، والثَّاني: إذا قال لها بعد ذلك: أنت طالقٌ، فإنَّه يقع المنَجَّز ولا يقع من المعلَّق شيءٌ، وهذا الوجه صحَّحه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ وهو المعتمد عند الشَّافعيَّة , والثَّالث: أنَّه يقع المنجَّز، ويُكَمَّل من المعلَّق حتَّى يبلغ الثَّلاث، وهذا مذهب الجمهور مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد , يُنظر : الشَّرح الكبير على المقنِع (٤١١/٨) ؛ جواهر العقود (١١٩/٢)؛ الإنصاف (٨٤/٩) ؛ مواهب الجليل (٦٤/٤) ؛ البحر الرَّائق (٢٩٣/٣) ؛ تحفة المحتاج (١١٤/٨)؛ الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاعٍ (٤٤٧/٢) ؛ حاشية الشِّلبيِّ (٢٠٥/٢) .

(٥) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٦/٦) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢٠٧) , قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : «وصنَّف في المسألة السُّرَيجيَّة مصنَّفَين , اختار في أحدهما عدم وقوع الطَّلاق , وفي الآخر الوقوع» (٢٩٤/١) .

(٦) طبقات السُّبكيِّ (٢٢٦/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٤٣).

ثانيًا : مصنَّفاته في أصول الفقه , وما يتعلَّق به:

٩. أساس القياس[١], وهو مطبوعٌ.

١٠. حقيقة القولين[٢].

١١. شفاء الغليل في بيان مسالك التَّعليل[٣], وهو مطبوعٌ.

١٢. اللُّباب المنتخل في الجدل[٤].

١٣. مفصل الخلاف في أصول القياس[٥].

١٤. المنخول في أصول الفقه[٦], ألَّفه في حياة شيخه إمام الحرمين /[٧], وهو يميل إلى الإيجاز والاختصار[٨], وهو مطبوعٌ.

١٥. المستصفى من علم الأصول[١][٢], قال الغزاليُّ /: «أصرف العناية فيه إلى التَّلفيق بين التَّرتيب والتَّحقيق , وإلى التَّوسُّط بين الإخلال والإملال»[٣].

---

(١) هدية العارفين (٢/٧٩) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢١٤).

(٢) وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢١٢) , وسمَّاه السُّبكيُّ في طبقاته "بيان القولين للشَّافعيّ" (٦/٢٢٥).

(٣) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص/٣٨) , وسماه الزِّركليّ في الأعلام "شفاء العليل" (٧/٢٢) , وهو كتاب متخصِّص في مسالك التَّعليل , وبيان الشَّبه والمخيل.

(٤) هذه تسمية التَّاج السُّبكيّ في طبقاته (٦/٢٢٥) , وسمَّاه ابن خلِّكان في وفيات الأعيان "المنحول والمنتحل في الجدل" (٤/٢١٨), وجعله الصَّفَديُّ كتابين في الوافي بالوفيات (١/٢١٢) , ورجَّح د. عبد الرَّحمن في مؤلَّفات الغزاليّ أن اسمه "المنتحل في علم الجدل" (ص٣٢), مخطوطٌ بدار الكتب المصريَّة برقم (١٥٤).

(٥) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٧).

(٦) سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٤٤) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤) ؛ الأعلام (٧/٢٢) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٦), مطبوعٌ.

(٧) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) , قال الذَّهبيُّ / : «وفي أواخر المنخول للغزاليّ كلامٌ فجٌّ في إمامٍ لا أرى نقله هنا» قال محقِّق سير أعلام النُّبلاء : «ص: ٤٩٥ – ٥٠٤، والمراد بالإمام: أبو حنيفة /، وحُقَّ للذَّهبيّ أن ينعت كلامه فيه بأنَّه فجٌّ؛ فإنَّه ليس عليه أثارةٌ من علمٍ، وقد صدر عنه حين كان متلبِّسًا بعلوم الجدل، وحظوظ طلبة العلم؛ فإنَّه صنَّف "المنخول" في أوَّل حياته العلميَّة (١٩/٣٤٤) .

(٨) المستصفى (١/٦) .

١٦. تهذيب الأصول[٤], موسوعةٌ في أصول الفقه , يميل إلى الاستقصاء والاستكثار[٥].

ثالثًا : مصنَّفاته في العقائد , وما يتعلَّق بها عند أهل الكلام:

١٧. كتاب الأربعين في أصول الدِّين[٦], وهو مطبوعٌ.

١٨. الاقتصاد في الاعتقاد[٧], وهو مطبوعٌ.

١٩. تهافت الفلاسفة[٨], وهو مطبوعٌ.

٢٠. الردُّ على الباطنيَّة[٩].

٢١. شرح الأسماء الحسنى[١٠], وهو مطبوعٌ.

=

(١) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٤/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٢) أنكر ابن الصَّلاح / إدخال الغزاليّ / مقدِّمة المنطق في أوَّل المستصفى، وخلطه المنطق بأصول الفقه، وقال: « وذلك بدعةٌ عَظُم شؤمها على المتفقِّهة، حتَّى كثر فيهم بعد ذلك المتفلسفة، والله المستعان » طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٦) .

(٣) وقد حقَّقه الدُّكتور : حمزة زُهير حافظ في رسالته العلميَّة في مرحلة الدُّكتوراة بالجامعة الإسلاميَّة , ويعدُّ من أفضل الطَّبعات , يُنظر المستصفى (٥/١) .

(٤) ورد ذكره في عددٍ من المواضع في "المستصفى" ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢١٠) , وهو مفقودٌ .

(٥) المستصفى (٦/١) .

(٦) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٤/١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٤/٦) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٤٩).

(٧) طبقات السُّبكيِّ (٢٢٥/٦) ؛ الأعلام (٢٢/٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٨٧).

(٨) وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١) ؛ الأعلام (٢٢/٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٦٣).

(٩) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١), وسماه السُّبكيُّ في طبقاته "المستظهريُّ في الردِّ على الباطنيَّة" (٢٢٥/٦), وأيَّده د. عبد الرحمن في المؤلَّفات (ص/٨٢), وقد طُبِع جزءٌ منه باسم "فضائح الباطنيَّة" , ويُعرف بالمستظهريُّ وفضائح الباطنيَّة كما قاله الزِّركليُّ / في الأعلام (٢٢/٧).

(١٠) الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٤/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١),

=

٢٢. عقيدة المِصْباح[١].

٢٣. فضائح الإباحيَّة[٢], وهو مطبوعٌ.

٢٤. القانون الكلِّي في التَّأويل[٣].

٢٥. القسطاط المستقيم[٤], وهو مطبوعٌ.

٢٦. كيمياء السَّعادة , بالفارسيَّة[٥][٦], وهو مطبوعٌ.

٢٧. محكُّ النَّظر في المنطق[٧], وهو مطبوعٌ.

٢٨. المعْتَقد[٨].

٢٩. معيار العلم في المنطق[٩], وهو مطبوعٌ.

= وسمَّاه ابن خلِّكان / في وفيات الأعيان "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" (٢١٨/٤), وكذا الزِّركليُّ / في الأعلام (٢٢/٧) , وأيَّدهما د. عبد الرحمن في المؤلَّفات (ص١٣٥).

(١) طبقات السُّبكيِّ (٢٢٦/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلَّفات (ص٣٩٦) في القسم الَّذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة .

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٣٤٠), وسمَّاه السُّبكيُّ / في طبقاته "بيان فضائح الإماميَّة" (١٢٦/٦) , وقد طُبع باسم "فضائح الباطنيَّة" .

(٣) طبقات السُّبكيِّ (٢٢٧/٦) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٦٨).

(٤) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٤/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٦٠), مطبوعٌ.

(٥) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٥/٦) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٧٢).

(٦) نقل الذهبيُّ / عن عبد الغافر / : ((مما نُقم عليه –أي : على الغزاليّ– ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسيَّة في كتاب "كيمياء السعادة والعلوم" , وشرح بعض الصُّور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشَّرع , وظواهر ما عليه قواعد الملَّة، وكان الأولى به – والحق أحقُّ ما يُقال – ترك ذلك التَّصنيف، والإعراض عن الشَّرح له)) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) .

(٧) وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٤/١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٥/٦) ؛ الأعلام (٢٢/٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٧٣).

(٨) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وجعله د. عبد الرَّحمن في المؤلَّفات (ص٤٠٠) في القسم الَّذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة .

(٩) وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٢٧/٦) ؛ مؤلَّفات =

٣٠. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل, وهو مقاصد الفلاسفة[١], وهو مطبوعٌ.

٣١. المضنون به على غير أهله[٢].

٣٢. المنقِذ من الضَّلال , والمفصِح عن الأحوال[٣], وهو مطبوعٌ.

٣٣. إلجام العوامّ عن علم الكلام[١], وهو مطبوعٌ.

=

الغزاليّ (ص٧١), وذكر له السُّبكيُّ / في طبقاته اسماً آخر "معيار النَّظر" (٦/٢٢٥).

(١) الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤) ؛ الأعلام (٧/٢٢) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٥٣), وسمَّاه الذَّهبيُّ في السِّير "معتقد الأوائل" (١٩/٣٤٣).

(٢) وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ الأعلام (٧/٢٢) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٥١), قال ابن تيميَّة / في الفتاوى: «وأمَّا "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفةٌ أخرى من العلماء يكذِّبون ثبوته عنه, وأما أهل الخبرة به وبحاله, فيعلمون أن هذا كلَّه كلامه؛ لعلمهم بمواد كلامه, ومشابهة بعضه بعضًا , ولكن كان هو وأمثاله مضطربين لا يثبتون على قولٍ ثابتٍ؛ لأنَّ عندهم من الذَّكاء والطَّلب ما يتشوَّفون به إلى طريقة خاصَّة الخلق , ولم يُقَدَّر لهم سلوك طريق خاصَّة هذه الأمَّة الَّذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان , وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن» (٤/٦٥), قال ابن الصَّلاح /: «كتاب "المضنون" المنسوب إليه , معاذ الله أن يكون له, وقد شاهدتُ على ظهر نسخةٍ به بخطِّ القاضي كمال الدِّين محمَّد بن عبد الله الشَّهْرُزُوريّ أنَّه موضوعٌ على الغزاليّ , وأنَّه مخترعٌ من كتاب "مقاصد الفلاسفة" , الَّذي نقضه بكتاب "تهافت الفلاسفة"» وقال أيضًا : « وقد نُقِل كتاب آخر مختصر نُسِب إليه، ولما بحثنا عنه تحقَّقنا أنَّه وُضِع عليه، وفي آخر هذه النُّسخة بخطٍّ آخر: هذا منقولٌ من كتاب حكاية "مقاصد الفلاسفة" حرفًا بحرفٍ، والغزاليُّ إنَّما ذكره في "المقاصد" حكايةً عنهم غير معتقدٍ له، وقد نقضه بكتاب "التَّهافت"، وهذا الكتاب فيه التَّصريح بقِدَم العالم، ونفي الصِّفات، وبأنَّه لا يعلم الجزيئات ﷻ، والإشارة إلى إحالة حشر الأجساد بإثبات التَّناسخ، ولم يكن هذا معتقده» طبقات ابن الصَّلاح (١/٢٦٣) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٩) ؛ طبقات ابن كثيرٍ / (ص٥٣٦) , وقال السُّبكيُّ / في طبقاته : «والأمر كما قال , وقد اشتمل المضنون على التَّصريح بقِدَم العالم , ونفي العلم القديم بالجزئيَّات , ونفي الصِّفات , وكلُّ واحدةٍ من هذه يكفِّر الغزاليُّ قائلها هو , وأهل السُّنَّة أجمعون» (٦/٢٥٧) .

(٣) وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٣٥) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤) ؛ الأعلام (٧/٢٢) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢٠٢) .

رابعًا : مصنَّفاته في التَّصوُّف , وما يتعلَّق بتربية النُّفوس:

٣٤. إحياء علوم الدِّين[٢], وهو مطبوعٌ.

=

(١) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٢٥/٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١) ؛ الأعلام (٢٢/٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢٣١) .

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٢٤/٦) ؛ الأعلام (٢٢/٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٩٨), وهو من أشهر مؤلَّفاته, وقد انتشرت طبعاته , قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته: ((وهو الأعجوبة العظيم الشَّأْن)) (٢٩٤/١) , ولكن قال عنه أبو بكرٍ الطرطوشي / : ((عمد –أي : الغزاليُّ– يتكلَّم في علوم الأحوال ومراقي الصُّوفيَّة، وكان غير دريٍّ بها ولا خبيرٍ بمعرفتها، فسقط على أمِّ رأسه، فلا في علماء المسلمين قرَّ، ولا في أحوال الزَّاهدين استقرَّ , شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض في مبلغ علمي أكثر كذبًا منه، سبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصَّفا، وهم قومٌ يرون النُّبوَّة اكتسابًا , وليس النَّبيُّ في زعمهم أكثر من شخصٍ فاضلٍ تخلَّق بمحاسن الأخلاق وجانب سفسافها، وساس نفسه حتى ملك قيادها , فلا تغلبه شهواته ولا يقهره سوء أخلاقه، ثم ساس الخلق بتلك الأخلاق، وأنكروا أن يكون الله تعالى –من أقرَّ منهم بالصَّانع– يبعث إلى الخلق رسولاً، ويؤيِّده بالمعجزات الَّتي زعموا أنَّها حيلٌ ومخاريق)) سير أعلام النُّبلاء (٣٣٤/١٩) , وقال ابن الجوزيّ / في تلبيس إبليس: ((وجاء أبو حامدٍ فصنَّف لهم كتاب الإحياء على طريقة القوم , وملأه بالأحاديث الباطلة، وهو لا يعلم بطلانها، وتكلَّم في علم المكاشفة وخرج عن قانون الفقه، وقال: إن المراد بالكوكب والشَّمس والقمر الَّلواتي رآهنَّ إبراهيم صلوات الله عليه أنوار، هي حجب الله ﷻ ولم يُرِد هذه المعروفات، وهذا من جنس كلام الباطنيَّة)) (ص١٤٩), وقال ابن تيميَّة / في الفتاوى: ((والإحياء فيه فوائد كثيرةٌ، لكن فيه موادٌ مذمومةٌ؛ فإنَّه فيه موادٌ فاسدةٌ من كلام الفلاسفة تتعلَّق بالتَّوحيد والنُّبوَّة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصُّوفيَّة كان بمنزلة من أخذ عدوًّا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين , وقد أنكر أئمَّة الدِّين على أبي حامدٍ هذا في كتبه , وقالوا مرضه "الشِّفاء" يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة, وفيه أحاديث وآثارٌ ضعيفةٌ بل موضوعةٌ كثيرةٌ، وفيه أشياء من أغاليط الصُّوفيَّة وتُرَّهاتهم, وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصُّوفيَّة العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسُّنَّة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسُّنَّة، ما هو أكثر ممَّا يُردُّ منه؛ فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس، وتنازعوا فيه)) (٥٥١/١٠) , وقال الذَّهبيُّ / في سير أعلام النُّبلاء : ((أمَّا "الإحياء" ففيه من الأحاديث الباطلة جملةٌ ، وفيه خيرٌ كثيرٌ لولا ما فيه من آدابٍ

=

٣٥. أسرار اتِّباع السُّنَّة[١].

٣٦. أسرار معاملات الدِّين[٢].

٣٧. بداية الهداية في التَّصوُّف[٣][٤], وهو مطبوعٌ.

٣٨. تلبيس إبليس[٥].

٣٩. تنبيه الغافلين[٦].

٤٠. جواهر القُرْآن[٧], وهو مطبوعٌ.

٤١. حقيقة الرُّوح[٨].

٤٢. الغاية القصوى[٩].

= ورسومٍ وزهدٍ من طرائق الحكماء ومنحرفي الصُّوفية، نسأل الله علمًا نافعًا)) (١٩/٣٤٠) .

(١) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٧), وجعله د. عبد الرَّحمن في المؤلَّفات (ص/٣٩٤) في القسم الذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة.

(٢) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢٢٦).

(٣) الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٣٨).

(٤) قال ابن تيميَّة / : ((كان الفقيه أبو محمَّد بن عبد السَّلام – فيما علَّقه عنه –ينكر أن يكون "بداية الهداية " من تصنيفه؛ ويقول: إنَّما هو تَقوُّلٌ عليه مع أنَّ هذه الكتب –أي: كتب علم الكلام والفلسفة– مقبولها أضعاف مردودها , والمردود منها أمور مجملةٌ , وليس فيها عقائد ولا أصول الدِّين)) مجموع الفتاوى (٤/٦٤) .

(٥) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٧) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص٢٠١).

(٦) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦) , وجعله د. عبد الرَّحمن في المؤلَّفات (ص٤٠٥) في القسم الَّذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة.

(٧) سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٤٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٤٣).

(٨) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦) .

(٩) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦), وجعله د. عبد الرَّحمن في المؤلَّفات (ص٤٠٤) في القسم الَّذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة.

٤٣. الرسالة القدسيَّة[١].

٤٤. القربة إلى الله[٢].

٤٥. كشف علوم الآخرة[٣].

٤٦. مُسلم السَّلاطين[٤].

٤٧. مشكاة الأنوار[٥][٦], وهو مطبوعٌ.

المطلب السَّابع: عقيدته:

كان الإمام الغزاليُّ / من كبار العلماء والعبَّاد , ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء , الَّتي سببها قلَّة باعه في علم الحديث , فهو يقول عن نفسه كما حكاه تلميذه ابن العربيّ / : «أنا مُزْجَى البضاعة في الحديث »[٧][٨], وإنَّ المتأمِّل في مسيرة الغزاليّ / العلميَّة ليرى عجباً , فهو كما يقول عن نفسه في كتابه "المنقذ من الضَّلال" :

---

(١) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦).

(٢) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٧).

(٣) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٦), وسمَّاه الزِّركليُّ / في الأعلام "الدرَّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة" (٧/٢٢) .

(٤) طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٧), وجعله د. عبد الرَّحمن في المؤلَّفات (ص٤٣٣) في القسم الَّذي تحدَّث فيه عن كتبٍ مجهولة الهويَّة, وسمَّاه بـ"نصائح السَّلاطين".

(٥) وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤) ؛ مؤلَّفات الغزاليّ (ص١٩٣).

(٦) قال ابن تيميَّة / : «وله –أي : الغزاليُّ– في كتاب "مشكاة الأنوار" من الكلام المبنيّ على أصول هؤلاء المتفلسفة ما لا يرضاه لا اليهود ولا النَّصارى » درء تعارض العقل والنَّقل (٥/٣٥٤).

(٧) درء تعارض العقل والنَّقل (١/٥) ؛ البداية والنِّهاية (١٢/١٧٤) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٥).

(٨) قال الذَّهبيُّ / في تاريخ الإسلام : «للغزاليّ غَلَطٌ كثيرٌ، وتناقضٌ في تواليفه العقليَّة، ودخولٌ في الفلسفة وشُكوكٌ، ومن تأمَّل كتبه العقْليَّة رأى العجائب ، وكان مزجيُّ البضاعة من الآثار، على سعة علومه، وجلالة قدره وعظمته » (١١/٦٢) , وقال في سير أعلام النُّبلاء «ولم يكن له علمٌ بالآثار , ولا خبرةٌ =

«ولم أزل في عنفوان شبابي -منذ راهقت البلوغ ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن ، وقد أناف السنُّ على الخمسين- أقتحم لجَّة هذا البحر العميق ، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور ، وأتوغَّل في كلِّ مظلمةٍ، وأتهجَّم على كلِّ مشكلةٍ ، وأتقحَّم كلَّ ورطةٍ ، وأتفحَّص عن عقيدة كلِّ فرقةٍ ، وأستكشف أسرار مذهب كلِّ طائفةٍ ؛ لأميَّز بين محقٍّ ومبطلٍ ، ومتسنِّنٍ ومبتدعٍ ، لا أغادر باطنيًّا إلاَّ وأحبُّ أن أطَّلع على باطنيَّته ، ولا ظاهريًّا إلاَّ وأريد أن أعلم حاصل ظاهريَّته ، ولا فلسفيًّا إلاَّ وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلِّمًا إلاَّ وأجتهد في الاطِّلاع على غاية كلامه ومجادلته , ولا صوفيًّا إلاَّ وأحرص على العثور على سر صفوته ، ولا متعبِّدًا إلاَّ وأترصَّد ما يرجع إليه حاصل عبادته ، ولا زنديقًا معطِّلاً إلاَّ وأتحسَّس وراءه ؛ للتنبُّه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته .

وقد كان التَّعطُّش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني ، من أوَّل أمري ، وريعان عمري ، غريزةً وفطرةً من الله وضعها في جبلَّتي لا باختياري وحيلتي»[1].

وقد بيَّن الغزاليُّ / أنه درس أولاً علم الكلام , وثنَّى بالفلسفة , وثلَّث بتعاليم الباطنيَّة , وربَّع بطريق الصُّوفيَّة , وأمَّا طريق السَّلف في تعلُّم آثار النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده , فلم يذكرها في كتابه "المنقذ من الضَّلال" ، ولذلك تكلَّم فيه خَلْقٌ من العلماء , حتَّى أخص النَّاس به تكلَّموا فيه , وحذَّروا منه ومن كُتبه .

وإنَّ الحديث عن عقيدة الغزاليِّ / يطول نظرًا ؛ لأنَّه مرَّ بخمس مراحلٍ .

المرحلة الأولى : عاش / وغاص فيما يُسمَّى بعلم الكلام , وأتقن أصوله ومقدِّماته حتَّى صار من المبرِّزين فيه , ومن الأئمَّة فيه , وصنَّف فيه المصنَّفات , وكان أشعريًّا في مذهبه العقديِّ , وكان يظنُّ أنَّه بذلك يذبُّ عن العقيدة الصَّحيحة , ثمَّ رجع عنه بعد أن ظهر له فساده ومناقضاته ومجادلات أهله .

وقد كان متكلِّمًا في الفترة الَّتي ردَّ فيها على الفلاسفة , ولُقِّب حينها بلقب "حجَّة الإسلام" بعد أن أفحمهم وفنَّد آراءهم .

= بالسُّنن النبويَّة القاضية على العقل» (١٩/٣٢٨) .

(١) المنقذ من الضَّلال (ص١٠٩) .

قال الذَّهبيُّ / بعد تولِّي الغزاليّ / التَّدريس بنظاميَّة بغداد : « وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ، ومزالِّ الأقدام ، ولله سرٌّ في خلقه »(١).

وقال تاج الدِّين السُّبكيّ / : « وقفنا على غالب كلام الغزاليّ , وتأمَّلنا كتب أصحابه الذين شاهدوه وتناقلوا أخباره , ثمَّ لم ننته إلى أكثر من غلبة الظنّ بأنَّه رجلٌ أشعريُّ المعتقد, خاض في كلام الصُّوفيَّة »(٢).

وقال المازريُّ / : « وأمَّا علم الكلام الَّذي هو أصول الدِّين؛ فإنَّه صنَّف فيه، وليس بالمتبحِّر فيها، ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها، وذلك أنَّه قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فنِّ الأصول، فأكسبته الفلسفة جرأةً على المعاني، وتسهلاً للهجوم على الحقائق؛ لأنَّ الفلاسفة تمرُّ مع خواطرها، لا يزعها شرعٌ »(٣).

يقول الغزاليُّ / : « وكان أكثر خوضهم في استخراج تناقضات الخصوم ، ومؤاخذتهم بلوازم مسلَّماتهم ، وهذا قليل النَّفع في حقِّ من لا يسلِّم سوى الضَّروريَّات شيئًا أصلاً ، فلم يكن الكلام في حقِّي كافيًا ، ولا لدائي الَّذي كنت أشكوه شافيًا »(٤).

ثم ذمَّ / طريقة المتكلِّمين , وأشار إلى مضارِّ علم الكلام بقوله : « أمَّا مضرَّته فإثارة الشُّبُهات ، وتحريك العقائد ، وإزالتها عن الجزم والتَّصميم ، وذلك ممَّا يحصل بالابتداء ورجوعها بالدَّليل مشكوكٌ فيه ، ويختلف فيه الأشخاص ، فهذا ضرره في الاعتقاد الحقِّ ، وله ضررٌ آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة ، وتثبيته في صدورهم ، بحيث تنبعث دواعيهم ، ويشتدُّ حرصهم عليه، ولكن هذا الضَّرر بواسطة التَّعصُّب الَّذي يثور من الجدل»(٥).

ويقول أيضًا / : « إنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا محتاجين إلى محاجَّة اليهود والنَّصارى في إثبات نبوة محمَّدٍ ﷺ ، فما زادوا على أدلِّة القرآن شيئًا ، وما ركبوا ظهر اللِّجاج

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٣/١٩) .
(٢) طبقات السُّبكيّ (٢٤٦/٦) .
(٣) سير أعلام النُّبلاء (٣٤١/١٩) .
(٤) المنقذ من الضَّلال (ص١٢٤) .
(٥) قواعد العقائد (ص٩٩) .

في وضع المقاييس العقليَّة ، وترتيب المقدِّمات ، كلُّ ذلك لعلمهم بأن ذلك مثارٌ للفتن ، ومنبع التَّشويش ، ومن لا تُقنِعه أدلَّة القرآن لا يقمعه إلاَّ السَّيف والسِّنان فما بعد بيان الله بيان »[1].

وقال ابن تيميَّة / عن أهل الكلام , ومنهم الأشاعرة : « وما زال أئمَّتهم يخبرون بعدم الأدَّلة والهدي في طريقهم كما ذكرناه عن أبي حامدٍ وغيره , حتَّى قال أبو حامدٍ الغزاليّ : « أكثر النَّاس شكًّا عند الموت أهل الكلام »[2].

المرحلة الثَّانية : ثمَّ انتقل / إلى أهل الفلسفة وغاص في علومهم , حتَّى صنَّف في علم الفلسفة المصنَّفات, ك "مقاصد الفلسفة" , لكنه بعد ذلك تبيَّن له حالهم , وسوء مخبرهم فردَّ عليهم وكفَّرهم , وصنَّف كتابه المشهور" تهافت الفلاسفة".

يقول الغزاليُّ / : « ثمَّ إنِّي ابتدأت -بعد الفراغ من علم الكلام- بعلم الفلسفة، وعلمت يقينًا أنَّه لا يقف على فساد نوعٍ من العلوم، من لا يقف على منتهى ذلك العلم ، حتَّى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم ، ثمَّ يزيد عليه ، ويجاوز درجته فيطَّلع على ما لم يطَّلع عليه صاحب العلم ، من غَوْره وغائله ، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدَّعيه من فساده حقاً , ولم أر أحدًا من علماء الإسلام صرف عنايته وهمَّته إلى ذلك ...

فشمَّرت عن ساق الجدِّ في تحصيل ذلك العلم من الكتب ، بمجرَّد المطالعة من غير استعانةٍ بأستاذٍ ، وأقبلت على ذلك في أوقات فراغي من التَّصنيف والتَّدريس في العلوم الشَّرعيَّة ، فأطلعني الله ﷻ بمجرَّد المطالعة في هذه الأوقات المختلسة ، على منتهى علومهم في أقلِّ من سنتين ، ثمَّ لم أزل أواظب على التَّفكُّر فيه بعد فهمه , قريبًا من سنةٍ أعاوده وأردِّده وأتفقَّد غوائله وأغواره ، حتَّى اطَّلعت على ما فيه من خداعٍ ، وتلبيسٍ وتحقيقٍ وتخييلٍ ، واطلاعًا لم أشكُّ فيه »[3].

قال تاج الدِّين السُّبكيّ / : « جاء -أي : الغزاليُّ- والنَّاس إلى ردِّ فِرْيَة الفلاسفة أحْوج من الظَّلماء لمصابيح السَّماء , وأفقر من الجدباء إلى قطرات الماء , فلم يزل يناضل عن الدِّين

---

(١) إلجام العوامّ عن علم الكلام (ص٦٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٨) .

(٣) المنقذ من الضَّلال (ص١٢٦) .

الحنيفيِّ بجلاد مقاله , ويحمى حوزة الدِّين, ولا يلطخ بدم المعتدين حدَّ نصاله , حتَّى أصبح الدِّين وثيق العُرى , وانكشفت غياهب الشُّبُهات , وما كانت إلاَّ حديثًا مفترى »[١].

قال ابن تيميَّة / : « وهو يميل إلى الفلسفة لكنَّه أظهرها في قالب التَّصوِّف والعبارات الإسلاميَّة , ولهذا فقد ردَّ عليه علماء المسلمين حتَّى أخصُّ أصحابه أبو بكر بن العربيِّ ؛ فإنَّه قال: « شيخنا أبو حامدٍ دخل في بطن الفلاسفة , ثمَّ أراد أن يخرج منهم فما قدر »[٢].

وقال الذَّهبيُّ / : « قد ألَّف الرَّجل في ذمِّ الفلاسفة كتاب "التَّهافت" ، وكشف عَوَارَهم، ووافقهم في مواضع ظنًّا منه أن ذلك حقٌّ، أو موافقٌ للملَّة، ولم يكن له علمٌ بالآثار, ولا خبرةٌ بالسُّنن النَّبويَّة القاضية على العقل ، وحُبِّب إليه إدمان النظر في كتاب "رسائل إخوان الصَّفا", وهو داءٌ عُضَالٌ ، وجَرَبٌ مُرْدٍ ، وسُمٌّ قتَّالٌ ، ولولا أنَّ أبا حامدٍ من كبار الأذكياء , وخيار المخلصين لتَلف »[٣].

المرحلة الثَّالثة : انتقل / إلى أهل الباطنيَّة –الإسماعيليَّة– وخَبَر ما عندهم , وكان بحَّاثًا عن الحقِّ , لكنَّه بعد ذلك رجع عن مذهبهم , وأظهر بطلان عقائدهم , وتلاعبهم بالنُّصوص والأحكام وكفَّرهم, وقال في مذهبهم مقولته الشَّهيرة: « مذهبٌ ظاهره الرَّفض , وباطنه الكفر المحض »[٤].

يقول الغزاليُّ / : « ثمَّ إنِّي لما فرغت من علم الفلسفة وتحصيله, وتفهُّمه وتزييف ما يزيف منه، علمت أنَّ ذلك أيضًا غير وافٍ بكمال الغرض، وأنَّ العقل ليس مستقلاً بالإحاطة بجميع المطالب ، ولا كاشفًا للغطاء عن جميع المعضلات ، وكان قد نبغت نابغة التَّعليميَّة[٥]، وشاع بين الخلق تحدُّثهم بمعرفة معنى الأمور , من جهة الإمام المعصوم القائم بالحقِّ، فعنَّ لي أن أبحث في مقالاتهم ؛ لأطَّلع على ما في كنانتهم »[٦].

---

(١) طبقات السُّبكيِّ (١٩٣/٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٦٦/٤) .
(٣) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٨/١٩) .
(٤) فضائح الباطنيَّة (ص٣٧) .
(٥) المراد بالتَّعليميَّة: الباطنيَّة .
(٦) المنقذ من الضَّلال (ص١٥٨) .

ويقول أيضًا / : « فهؤلاء أيضًا جرَّبناهم وسبرنا ظاهرهم وباطنهم ، فرجع حاصلهم إلى استدراج العوامّ ، وضعفاء العقول ببيان الحاجة إلى المعلِّم ، ومجادلتهم في إنكارهم الحاجة إلى التَّعليم بكلامٍ قويٍّ مُفْحمٍ ، حتَّى إذا ساعدهم على الحاجة إلى المعلِّم مساعدٌ , وقال: هات علمه , وأفدنا من تعليمه! وقف وقال: الآن إذا سلَّمت لي هذا فاطلبه , فإنَّما غرضي هذا القدْر فقط ؛ إذ علم أنَّه لو زاد على ذلك لافتُضح , ولعجز عن حلِّ أدنى الإشكالات ، بل عجز عن فهمه ، فضلاً عن جوابه , فهذه حقيقة حالهم , فلمَّا جربناهم نفضنا اليد عنهم أيضًا »[1].

وقال ابن تيميَّة / : «وقد حُكِي عنه من القول بمذاهب الباطنيَّة ما يوجد تصديق ذلك في كتبه , وردَّ عليه أبو عبد الله المازريُّ في كتابٍ أفرده , وردَّ عليه أبو بكرٍ الطَّرطوشيُّ , وردَّ عليه أبو الحسن المرغينانيُّ رفيقه ردَّ عليه كلامه في "مشكاة الأنوار" ونحوه, وردَّ عليه الشَّيخ أبو البيان , والشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح وحذَّر من كلامه في ذلك, هو وأبو زكريَّا النَّواويُّ وغيرهما , وردَّ عليه ابن عقيلٍ وابن الجوزيّ , وأبو محمَّدٍ المقدسيُّ وغيرهم »[2].

المرحلة الرَّابعة : عاش / بين أهل التَّصوُّف , وارتشف من علومهم , واستغرق في متاهات الصُّوفيَّة الخرافيَّة , وألَّف كتبًا على طريقتهم حتى عُدَّت كتبه في التَّصوُّف من المراجع لديهم .

يقول الغزاليُّ / : « ثمَّ إنِّي لما فرغت من هذه العلوم أقبلت بهمَّتي على طريق الصُّوفيَّة، وعلمت أنَّ طريقتهم إنَّما تتمُّ بعلمٍ وعملٍ ، وكان حاصل علومهم قطع عقبات النَّفس ، والتَّنزُّه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة ، حتَّى يُتوصَّل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى , وتحليته بذكر الله , وكان العلم أيسر عليَّ من العمل ، فابتدأت بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم ... , ثمَّ علمت يقينًا أنَّهم أرباب الأحوال ، لا أصحاب الأقوال , وأنَّ ما يمكن تحصيله بطريق العلم فقد حصَّلته ، ولم يبق إلاَّ ما لا سبيل إليه بالسَّماع والتَّعلُّم ، بل بالذَّوق والسُّلوك »[3], ثمَّ اعتزل النَّاس مقدار عشر سنين , يقول عنها : « علمت يقينًا أنَّ الصُّوفيَّة هم

---

(١) المنقذ من الضَّلال (ص١٦٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٦/٤) .

(٣) المنقذ من الضَّلال (ص١٧٠) .

السَّالكون لطريق الله تعالى خاصَّةً , وأنَّ سيرتهم أحسن السِّير ، وطريقهم أصوب الطُّرق ، وأخلاقهم أزكى الأخلاق ... , وبالجملة فماذا يقول القائلون في طريقةٍ طهارتها -وهي أوَّل شروطها- تطهير القلب بالكليَّة عمَّا سوى الله تعالى ، ومفتاحها الجاري منها مجرى التَّحريم من الصَّلاة ، استغراق القلب بالكليَّة بذكر الله ، وآخرها الفناء بالكليَّة في الله ؟!»[1].

ومن أوَّل الطَّريقة تبتدئ المكاشفات والمشاهدات ، حتَّى إنَّهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة ، وأرواح الأنبياء ويسمعون أصواتًا , ويقتبسون منهم فوائد , ثمَّ يترقَّى الحال من مشاهدة الصُّور والأمثال ، إلى درجاتٍ يضيق عنها النُّطق! »[2].

قال تاج الدِّين السُّبكيِّ / : «ولا يخفى أنَّ طريقة الغزاليِّ التَّصوُّف , والتَّعمُّق في الحقائق , ومحبَّة إشارات القوم»[1].

---

(١) الفناء في الله عند الصُّوفيَّة: هو تبدُّل الصِّفات البشريَّة للسَّالك بالصِّفات الإلهية, وهي وحدة الشُّهود في الله, وهي بمعنى شدَّة مراقبة الله تعالى بحيث يعبده كأنه يراه, وعلامة صحَّة هذه المراقبة أنَّ السَّالك المريد تختفي عنه أفعاله وأفعال جميع المخلوقات ولا يرى إلاَّ فعل الله تبارك وتعالى، ويرى جميع الكائنات مظهرًا لذات الحقِّ سبحانه وتعالى, وأمَّا وحدة الوجود فهي الحلول والاتِّحاد وعدم التَّفرقة بين الله وبين غيره من الموجودات, وقيل: وحدة الشُّهود هي الدَّرجة الأولى إلى وحدة الوجود، ومرتبة الفناء في الله هي مطلب الصُّوفيَّة الأخير وليس الفوز بالجنة والنَّجاة من النَّار, وزعموا أيضًا أنَّ تدبُّر القرآن يصرف عن هذه الغاية , والواقع أنَّ التَّفريق بين وحدة الشُّهود ووحدة الوجود ليس له أساسٌ ثابتٌ بل هو قائمٌ على غير دليلٍ إلا دليلاً واحدًا هو الذَّوق الصُّوفيُّ، وذلك أنَّ خير البشر غ لم يستعمل هذه الحالة ولا نطق باسمها في عبادته لربه، ولا كان أصحابه ش أيضًا يقولون بها, فكان شأنهم أنهم يعبدون الله وهم على أشدِّ ما يكونون من الوجل والخوف أن تردَّ عليهم أعمالهم مع وجود أشد الطَّمع في نفوسهم لعفو ربهم وتجاوزه عنهم يعبدونه بالخوف والرجاء، وأمَّا وحدة الشُّهود ووحدة الوجود فلم تُعرَف إلاَّ بين الفئات الَّذين امتلأت نفوسهم إعجابًا وتيهًا بأعمالهم وقلَّت هيبة الله تعالى في نفوسهم, وإنَّ وحدة الشُّهود تؤدِّي في النهاية إلى القول بالحلول رغم ما زخرفوه من الكلام والتَّدليس , يُنظر : التَّعرُّف لمذهب أهل التَّصوُّف (ص٤) ؛ التَّفسير المظهري (٣٢١/٨) ؛ تفسير المنار (٢١٤/١٠) ؛ جهود علماء الحنفيَّة في إبطال عقائد القبوريَّة (١٣٢١/٣) ؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١٠٠٥/٣) ؛ فضائح الصُّوفيَّة (ص٧) .

(٢) المنقذ من الضَّلال (ص١٧٧) .

وقال القاضي عياضٍ / : «والشَّيخ أبو حامدٍ ذو الأنباء الشَّنيعة ، والتَّصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التَّصوُّف ، وتجرَّد لنصر مذهبهم ، وصار داعيةً في ذلك ، وألَّف فيه تواليفه المشهورة ، أُخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أُمَّةٍ ، والله أعلم بسرِّه»[٢].

وقال ابن تيميَّة / : «فإنَّ أبا حامدٍ كثيرًا ما يحيل في كتبه على ذلك النُّور الإلهي , وعلى ما يعتقد أنَّه يوجد للصُّوفيَّة والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق , وكشفها لهم حتَّى يزنوا بذلك ما ورد به الشَّرع , وسبب ذلك : أنَّه كان قد علم بذكائه وصدق طلبه ما في طريق المتكلِّمين والمتفلسفة من الاضطراب , وآتاه الله إيمانًا مجملاً -كما أخبر به عن نفسه- وصار يتشوَّف إلى تفصيل الجملة , فيجد في كلام المشايخ والصُّوفيَّة ما هو أقرب إلى الحقِّ ؛ وأولى بالتَّحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلِّمين , والأمر كما وجده لكن لم يبلغه من الميراث النَّبويِّ الَّذي عند خاصَّة الأمَّة من العلوم والأحوال , وما وصل إليه السَّابقون الأوَّلون من العلم والعبادة , حتَّى نالوا من المكاشفات العلميَّة والمعاملات العباديَّة ما لم ينله أولئك .

فصار يعتقد أنَّ تفصيل تلك الجملة , يحصل بمجرد تلك الطَّريق , حيث لم يكن عنده طريقٌ غيرها ؛ لانسداد الطَّريقة الخاصَّة السُّنِّيَّة النَّبويَّة عنه بما كان عنده من قلَّة العلم بها , ومن الشُّبهات الَّتي تقلَّدها عن المتفلسفة والمتكلِّمين , حتَّى حالوا بها بينه وبين تلك الطَّريقة.

ولهذا كان كثير الذمِّ لهذه الحوائل ولطريقة العلم , وإنَّما ذاك لعلمه الَّذي سلكه , والَّذي حجب به عن حقيقة المتابعة للرَّسالة , وليس هو بعلمٍ وإنَّما هو عقائد فلسفيَّةٌ وكلاميَّةٌ كما قال السَّلف: «العلم بالكلام هو الجهل» , وكما قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام تزندق»[٣].

وقال يوسف القرضاويُّ : «كان دخول الغزاليُّ إلى التَّصوُّف دخول المحبُّ العاشق , لا دخول الفاحص النَّاقد , فلم ينظر إلى علوم الصُّوفيَّة وتراثهم بعين النَّقد الَّتي نظر بها إلى علوم الفلاسفة والمتكلِّمين والباطنيَّة , بل بعين الرِّضا والحبِّ , والحبُّ يُعمي ويصمُّ»

---

(١) طبقات السُّبكيِّ (٦/٢٤٤).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٦٣) .

وقال أيضًا : « ومع هذا لا ينكر منصفٌ دارسٌ للغزاليّ وكتبه , ولإحيائه خاصةً , أنَّه لم يقبل التصوُّف بعجره وبُجْره , بل رفض في حزمٍ تصوُّف أهل الحلول والاتِّحاد , كالحلاَّج وأشباهه »[1].

المرحلة الخامسة : ثمَّ في آخر حياته / منَّ الله عليه بالرُّجوع إلى عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة ، وذمّ الكلام وأهله ، رجع إلى العلم الصَّافي , والمنبع الَّذي لا تكدِّره الدِّلاء , رجع إلى المعين الَّذي لا ينضب إلى الكتاب والسُّنَّة , وأوصى الأمَّة بالرُّجوع إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ , والعمل بما كان عليه الصَّحابة ﷺ ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

وإنَّ نظرةً إلى كتابه المسمَّى بـ"إلجام العوامّ عن علم الكلام"، الَّذي يُعتبر من آخر مصنَّفات الإمام الغزاليّ / ليُثبِت لنا حقيقة هذا التَّغيُّر من وجوهٍ عديدة :

الوجه الأوَّل: أنَّه انتصر في هذا الكتاب لعقيدة السَّلف ، منبِّهًا على أنَّ الحقَّ هو مذهب السَّلف ، وأنَّ من خالفهم في ذلك فهو مبتدعٌ[2].

الوجه الثَّاني: أنَّه نهى عن التَّأويل أشدَّ النَّهي ، داعيًا إلى إثبات صفات الله لأ ، وعدم تأويلها بما يؤدِّي بها إلى التَّعطيل[3].

الوجه الثَّالث: أنَّه شدَّد النَّكير على المتكلِّمين ، حيث قال : « وما أخذه المتكلِّمون وراء ذلك من تنقيرٍ وسؤالٍ , وتوجيهٍ إشكالٍ , ثم اشتغالٍ بحلِّه فهو بدعةٌ وضرره في حقِّ أكثر الخلق ظاهرٌ , فهو الَّذي ينبغي أن يُتوقَّى , والدَّليل على تضرِّر الخلق به: المشاهدة والعيان والتَّجربة ، وما ثار من الشَّرِّ منذ نبغ المتكلِّمون ، وفشت صناعة الكلام مع سلامة العصر الأوَّل من الصحابة ﷺ عن مثل ذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا : أنَّ الرَّسول ﷺ والصَّحابة بأجمعهم ما سلكوا في المحاجَّة مسلك المتكلِّمين في تقسيماتهم وتدقيقاتهم –لا لعجزٍ منهم عن ذلك– فلو علموا أنَّ ذلك نافعٌ لأطنبوا فيه، ولخاضوا في تحرير الأدلَّة خوضًا يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض... »[4].

---

(١) الإمام الغزاليُّ بين مادحيه وناقديه (ص١٣١) .

(٢) إلجام العوامّ عن علم الكلام (ص١٢) .

(٣) إلجام العوامّ عن علم الكلام (ص٣) .

(٤) إلجام العوامّ عن علم الكلام (ص٤١) ؛ أبو حامدٍ الغزاليّ والتَّصوُّف (ص٣٦٠) .

وقال تلميذه عبد الغافر الفارسيّ / : «وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله , ومطالعة الصَّحيحين البخاريّ ومسلمٍ اللَّذين هما حجَّة الإسلام, ولو عاش لسبق الكلَّ في ذلك الفنِّ بيسيرٍ من الأيام يستفرغه في تحصيله»(١).

وذكر ابن تيميَّة / رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث ؛ حيث قال: «وهذا أبو حامدٍ الغزاليُّ مع فرط ذكائه وتألُّهه, ومعرفته بالكلام والفلسفة, وسلوكه طريق الزُّهد والرِّياضة, والتَّصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة , ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف , وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث , وصنَّف "إلجام العوامِّ عن علم الكلام"»(٢).

وقال أيضًا / : «ولهذا تبيَّن له في آخر عمره أنَّ طريق الصُّوفيَّة لا تُحصِّل مقصوده , فطلب الهدى من طريق الآثار النَّبويَّة , وأخذ يشتغل بالبخاريّ ومسلمٍ، ومات في أثناء ذلك على أحسن أحواله , وكان كارهًا ما وقع في كتبه من نحو هذه الأمور ممَّا أنكره النَّاس عليه»(٣).

وكذلك أثبت رجوعه ابن كثيرٍ / فقال: «ولما كان الغزاليُّ / قد أوغل في علوم كثيرةٍ، وصنَّف في كثيرٍ منها واشتهرت ، فصار من نظر في شيءٍ منها يعتقد أنَّه كان يقول بذلك ، وإنَّما قاله –والله أعلم– آثِرًا لا معتقِدًا ، وقد رجع عن ذلك كلِّه في آخر عمره إلى حديث الرَّسول ﷺ والاشتغال بصحيح البخاريّ ، حتَّى يُقال : إنَّه مات وهو على صدره»(٤).

وقال ابن كثيرٍ / أيضًا : «ثمَّ عاد إلى بلده طُوس فأقام بها ، وابتنى رباطًا واتَّخذ دارًا حسنةً ، وغرس فيها بستانًا أنيقًا ، وأقبل على تلاوة القرآن , وحفظ الأحاديث الصِّحاح»(٥).

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٩٦) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٢٥) ؛ طبقات السُّبكيّ (٦/٢١٠) .
(٢) مجموع الفتاوى (٤/٧٢) .
(٣) شرح العقيدة الأصفهانيَّة (ص١٧٥) .
(٤) طبقات ابن كثيرٍ (ص٥٣٦) .
(٥) البداية والنِّهاية (١٢/١٧٤) .

وبالجملة , فهذه خمسة أطوارٍ مرَّ بها الغزاليُّ / , وما أحسن ما قاله الإمام ابن الصَّلاح / عنه حيث قال: « أبو حامدٍ كثر القول فيه ومنه ، فأمَّا هذه الكتب[1] فلا يُلتفَت إليها ، وأمَّا الرَّجل فيُسكَت عنه ، ويُفَوَّضُ أمره إلى الله »[2].

قال الذَّهبيُّ / بعد كلامه عن كتاب "إحياء علوم الدِّين" : « نسأل الله علمًا نافعًا ، تدري ما العلم النَّافع ؟ هو ما نزل به القرآن ، وفسَّره الرَّسول ﷺ قولاً وفعلاً ، ولم يأت نهيٌ عنه، قال ﷺ : «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3]، فعليك يا أخي بتدبّر كتاب الله، وبإدمان النَّظر في "الصَّحيحين" و"سنن النَّسائيّ" ، و"رياض النَّواويّ" و"أذكاره"، تُفلِح وتُنجِح، وإيَّاك وآراء عبَّاد الفلاسفة ، ووظائف أهل الرِّياضات ، وجوع الرُّهبان ، وخطاب طَيْش رؤوس أصحاب الخلوات ، فكلُّ الخير في متابعة الحنيفيَّة السَّمحة ، فواغوثاه بالله ، اللهمَّ اهدنا إلى صراطك المستقيم »[4].

وقال الذَّهبيُّ / أيضًا : « فالحِذار الحِذار من هذه الكتب ، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل ، وإلاَّ وقعتم في الحَيْرة ، فمن رام النَّجاة والفوز فليلزم العبوديَّة ، وليُدْمن الاستغاثة بالله ، وليبتهل إلى مولاه في الثَّبات على الإسلام , وأن يُتوفَّى على إيمان الصَّحابة وسادة التَّابعين ، والله الموفِّق ، فبِحُسن قصد العالِم يُغفر له وينجو إن شاء الله »[5].

وخلاصة ما تقدَّم أنَّ الغزاليَّ / تراجع عن المراحل الثَّلاثة الأولى يقينًا كما تقدَّم تصريحه بالرُّجوع عنها , وأمَّا المرحلة الرَّابعة –وهي خوضه في التَّصوُّف– ففيها خلافٌ هل رجع عنها أم لا ؟ وسواء رجع أم لم يرجع , فكتاباه "إحياء علوم الدِّين" و"المنقذ من الضَّلال" يُعتبران من مصادر الصُّوفيَّة حتَّى يومنا هذا , ولم يصرّح بالرُّجوع عمَّا فيهما في كتبه المتأخِّرة كما فعل في

---

(١) قال ابن تيميَّة /: « يعني كتبه المخالفة للحقِّ » مجموع الفتاوى (٦٥/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥/٤) .

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه , كتاب النِّكاح , باب التَّرغيب في النِّكاح , (ص٤٣٨ برقم٥٠٦٣) , ومسلمٌ في صحيحه , كتاب النِّكاح , باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَه، واشتغال مَنْ عجَز عن المؤَن بالصَّوم, (ص٩١٠ برقم١٤٠١) .

(٤) سير أعلام النُّبلاء (٣٤٠/١٩) .

(٥) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٨/١٩) .

المراحل الثَّلاث الأُول , وقد نصر / مذهب السَّلف إجمالاً كما تقدَّم في المرحلة الخامسة , ولكنَّه لم يذكر تفاصيل مذهب السَّلف الَّذي دعا إليه , وكذلك لم يأمر بالرُّجوع إلى كتب السُّنَّة الصَّحيحة الَّتي قرأها في آخر حياته , وكذا لم يأمر بترك الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة الَّتي شحن بها كتاب "إحياء علوم الدِّين" – عفا الله عنه –, ولعلَّ عذره أنَّ الموت عاجله قبل أن يصرّح بذلك , والله أعلم .

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزاليِّ /

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: أهميَّة الكتاب

المطلب الثَّاني: منهجه في الكتاب

المطلب الأوَّل: أهميَّة الكتاب:

يعدُّ كتاب "الوسيط"[1] أحد أهمِّ الكتب الفقهيَّة , فهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة في المذهب الشَّافعيِّ , وهي: "مختصر المزنيِّ" و"المهذَّب" و"التَّنبيه" للشِّيرازيِّ / و"الوسيط" و"الوجيز" للغزاليِّ / , الَّتي عليها مدار الفقه الشَّافعيِّ , وهي مشهورةٌ بين الشَّافعيَّة يتداولونها أكثر تداولٍ ، وهي سائرةٌ في كلِّ الأمصار، مشهورةٌ للخواصِّ والمبتدئين في كلِّ الأقطار[2], وترجع هذه الأهميَّة إلى عدَّة أسبابٍ , بعضها يُنسب إلى مؤلِّفه وعبقريَّته وطبيعة تكوينه العلميِّ , وبعضها يتعلَّق بأصل الكتاب والمصادر الَّتي أخذ عنها واستفاد منها , وبعضها يظهر في أثره في المصنَّفات الفقهيَّة من بعده .

وإذا تتبَّعنا مثل هذه الأسباب مع كتابنا هذا "الوسيط في المذهب"[3], فيمكننا أن نقول:

أوَّلاً : بالنِّسبة لمؤلِّفه وعبقريَّته وتكوينه العلميِّ : فهو بلا شكٍّ أحد أكبر العبقريَّات الَّتي مرَّت في تاريخنا الإسلاميِّ بخاصَّةٍ , وفي تاريخ الإنسانيَّة بعامَّةٍ , وقد وهبه الله من الملَكات الذِّهنيَّة والنَّفسيَّة الَّتي انعكست على إنتاجه العلميِّ كلِّه , وقد حبا الله **لأ** الغزاليَّ عقلاً كبيرًا واعيًا , فكان من أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّم فيه , وساد في شبيبته حتَّى أنَّه درَّس بنظاميَّة بغداد وله أربعٌ وثلاثون سنةً , وحضر عنده رؤوس العلماء , فتعجَّبوا من فصاحته واطِّلاعه , وكتبوا كلامه في مصنَّفاتهم .

---

(١) الوسيط في اللُّغة : هو الأجود المختار, تقول : فلانٌ وسيطٌ في قومه، إذا كان أوْسَطَهُمْ نسبًا وأرفعهم محلاً ومجدًا , والوَسْط، مُخَفَّفًا يكون موضعًا للشَّيء، تقول: زيدٌ وَسْط الدَّار، فإذا نصبت السِّين صار اسمًا لما بين طَرَفي كلِّ شيء, والوَسَط مُحَرَّكةً، من كُلِّ شيءٍ: أَعْدَلُهُ, يُقَالُ: شيءٌ وَسَطٌ، أي: بَيْن الجيِّد والرَّديء , يُنظر : العين (٢٧٩/٧) ؛ تهذيب اللُّغة (٢١/١٣) ؛ الصِّحاح (١١٦٧/٣) ؛ حاشية الوسيط (١٠٣/١) ؛ لسان العرب (٤٢٦/٧) ؛ القاموس المحيط (ص٦٩٢)؛ تاج العروس (١٦٧/٢٠) .

(٢) تهذيب الأسماء واللُّغات (٣/١) .

(٣) "الوسيط في المذهب" هذه تسمية الغزاليِّ لكتابه في خطبته (١٠٣/١) , وفي بعض مخطوطات الكتاب "الوسيط في الفقه", وفي بعضها "الوسيط في فروع الفقه", وسمَّاه القاضي البيضاويُّ في الغاية القصوى "الوسيط المحيط بأقطار البسيط" (١٧٣/١) .

وبالإضافة إلى العقليَّة الكبيرة الَّتي وُهبها الغزاليُّ / ؛ فإنَّه تكوَّن تكوينًا أصوليًّا وفقهيًّا عميقًا , فقد تتلمذ على يد مجموعةٍ من جلَّة فقهاء عصره بطُوس , وجُرْجان , ونَيْسَابور , وكان من أبرزهم إمام الحرمين أبو المعالي الجُوينيُّ / حيث لازمه الغزاليُّ , وجدَّ واجتهد عنده –كما تقدَّم– , وأخذ عنه العلوم ولا سيَّما الفقه والأصول , وظهر أثر هذه العقليَّة الفقهيَّة , وذلك التَّكوين الأصوليّ بوضوحٍ في "الوسيط" , حيث ظهرت براعة الغزاليّ / في التَّصنيف , وحسن الأسلوب , ودقَّة التَّعليل , وحسن السَّبر والتَّقسيم .

ولو أضفنا إلى ذلك تمرُّس الغزاليّ / بالتَّدريس مدَّةً طويلةً ؛ لظهر لنا أثر الخبرة التَّدريسيَّة أيضاً في صياغة الغزاليّ لهذا المصنَّف , الَّذي راعى فيه سهولة العبارة , مع الاهتمام بالتَّعريفات والحدود , وتفريع الأحكام على الأصول والقواعد الكلِّية ؛ لتقديم مادَّةٍ خصبةٍ لتدريب طلاَّبه على التَّفكير الفقهيّ المنضبط .

ولقد أولى الإمام الغزاليُّ / كتابه الوسيط أهميَّةً بالغةً, وبذل جهدًا كبيرًا في إتقانه, كما قال في مقدِّمته: « يقع حجمه من كتاب "البسيط" موقع الشَّطر , ولا يُعْوِزه من مسائل "البسيط" أكثر من ثلث العشر , ولكنِّي صغَّرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضَّعيفة، والوجوه المزيَّفة السَّخيفة[1], والتَّعريفات الشَّاذَّة النَّادرة، وتكلَّفت فيه مزيد تأنُّقٍ في تحسين التَّرتيب، وزيادة تحذُّقٍ في التَّنقيح والتَّهذيب »[2], ولذا استحقَّ هذا الكتاب أن يُصفَّ مع أهمِّ الكتب الفقهيَّة في المذهب الشَّافعيّ .

ثانيًا : وأمَّا بالنِّسبة لأصل الكتاب : فإنَّه إن نظرنا إليه , وإلى المصادر الَّتي استقى منها , فسوف نلمس قيمته العلميَّة العظيمة ؛ فإنَّه يُعدُّ بحقٍّ الحلقة الوسطى في تطوير التَّصنيف في المذهب الشَّافعيّ , وذلك إذا قرَّرنا أنَّ كتب الشَّافعيَّة عبارةٌ عن أربع حلقاتٍ متَّصلةٍ.

---

(١) قال ابن الصَّلاح في "شرح مشكل الوسيط" : « كان ينبغي أن يقول: بحذف أقوالٍ ووجوهٍ ضعيفةٍ, بصيغة التَّنكير أو نحو هذا ؛ فإنَّ "الوسيط" معروفٌ عند نقَلَة المذهب بكثرة الأقوال والوجوه الضَّعيفة, وفيه منها ما ليس في أكثر مصنَّفات المذهب » حاشية الوسيط (١/١٠٤).

(٢) الوسيط (١/١٠٣).

الأولى : كتب الإمام الشَّافعيّ / نفسه "الأمُّ" و"الإملاء", و"مختصر المزنيّ" و"مختصر البُويطيّ".

والثَّانية : كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجُوينيّ / وتلميذه الغزاليّ / , "نهاية المطلب في دراية المذهب" للجُوينيّ وهو اختصارٌ لهذه الكتب الأربعة , وقيل : "النِّهاية" شرحٌ لمختصر المزنيّ , ثمَّ اختصر الغزاليُّ "النِّهاية" إلى "البسيط" , ثمَّ اختصر "البسيط" إلى "الوسيط", وهو إلى "الوجيز" , ثمَّ ألَّف "الخلاصة" وهي تهذيبٌ وترتيبٌ لـ"مختصر المزنيّ".

والثَّالثة : كتب الشَّيخين الرَّافعيّ والنَّوويّ .

والرَّابعة : كتب أصحاب الشُّروح والحواشي المتأخِّرين(١).

وعلى هذا فـ"الوسيط" خلاصةٌ من "البسيط" الَّذي هو خلاصةٌ من "نهاية المطلب" , وهو بدوره خلاصةٌ لكتب المذهب الَّتي سبقته حتَّى استفاض بين الشَّافعيَّة قولهم : « منذ صنَّف الإمام "نهاية المطلب" لم يشتغل النَّاس إلاَّ بكلام الإمام »(٢), وزاد الغزاليُّ / في "الوسيط" أمورًا من "الإبانة" للفُورانيّ /, ومنها أخذ هذا التَّرتيب الحسن الواقع في كتبه , و"تعليق" القاضي الحسين / , و"المهذَّب" للشِّيرازيّ / , فهو بهذا يُعدُّ خلاصة ما سُجِّل من مسائل المذهب حتَّى عصره .

ثالثًا : وأمَّا عن أثره فيما بعده من المصنَّفات , فيبدو هذا الأثر واضحاً في شدَّة اهتمام العلماء به شرحاً وتعليقاً واختصاراً , وغير ذلك حتَّى قال النَّوويُّ / : « واشتهر منها –أي: من كتب الشَّافعيَّة– لتدريس المدرِّسين , وبحث المشتغلين "المهذَّب" و"الوسيط" , وهما كتابان عظيمان صنَّفهما إمامان جليلان : أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشِّيرازيّ, وأبو حامدٍ محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزاليُّ ب , وتقبَّل ذلك وسائر أعمالهما منهما , وقد وفَّر الله الكريم داوعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين , وما ذاك إلاَّ

---

(١) مختصر الفوائد المكِّيَّة (ص٦٥) .

(٢) مختصر الفوائد المكِّيَّة (ص٦٤) .

لجلالتهما, وعِظَم فائدتهما, وحسن نيَّة ذيْنِك الإمامين , وفي هذين الكتابين دروس المدرِّسين, وبحث المحصِّلين المحقِّقين, وحفظ الطُّلاَّب المعتنين فيما مضى, وفي هذه الأعصار, في جميع النَّواحي والأمصار))[1].

وقال أيضًا / : ((وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشَّافعيِّين رحمهم الله , في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات , وأَوْدعوا فيها من الأحكام والقواعد والنَّفائس الجليلة, ما هو معلومٌ مشهورٌ لأهل العنايات , ومن أحسنها –أي المصنَّفات في الفقه الشَّافعيِّ- جمعًا وترتيبًا, وإيجازًا وتلخيصًا, وضبطًا وتقعيدًا, وتأصيلاً وتمهيدًا, "الوسيط" للإمام أبي حامدٍ محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزاليِّ , ذي العلوم المتظاهرات , والمصنَّفات النَّافعة المشتهرات , وقد ألهم الله الكريم الحكيم متأخِّري أصحابنا من زمن الغزاليِّ إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات , ففيه تدريس المدرِّسين , وحفظ الطُّلَّاب المعتنين , وبحث الفضلاء والمبرَّزين ؛ لما جمَعه من المحاسن الَّتي ذكرتها , والنَّفائس الَّتي وصفتها , وغيرها من المقاصد الَّتي أغفلتها))[2].

وقال الصَّفَديُّ / : ((وهو عديم النَّظير في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدُّروس)) [3].

وكان أبو عبد الله ابن ناصر الدِّين يعجبه كلام الغزاليِّ / في الوسيط , ويقول / :

(كتاب الْوَسِيط تفاريقه أحاطت بجلِّ خَفِي النَّظر)

(فَللَّه درُّ أبي حَامِدٍ لقد كان روح علوم الْبشر) [4].

ويمكن الجزم بأنَّه لم يصنَّف كتابٌ في الفقه الشَّافعيِّ من بعد "الوسيط" إلاَّ تأثَّر به واستفاد منه , لا سيَّما كتب الشَّيخين الرَّافعيِّ والنَّوويِّ , وهما إماما المذهب والاعتماد فيه على قولهما ؛

---

(١) المجموع (٣/١) .

(٢) التَّنقيح (٧٨/١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٤) الدُّرر الكامنة (٥١٤/٥).

فإنَّ الغزاليَّ / نفسه -كما تقدَّم- اختصر "الوسيط" إلى "الوجيز" , وجاء الرَّافعيُّ / فشرح "الوجيز" شرحًا مطوَّلاً أسماه "العزيز"[١], واختصر النَّوويُّ / "العزيز" في روضة الطَّالبين"[٢].

كما أنَّ الرَّافعيَّ / اختصر "الوجيز" في كتابٍ أسماه "المحرَّر" , فجاء النَّوويُّ / فاختصر "المحرَّر" في "منهاج الطَّالبين" , و"المنهاج" كثر الاعتماد عليه والشَّرح له , والتَّحشية عليه عند المتأخِّرين.

فمدار كتب الشَّافعيَّة على كتب الغزاليِّ / ؛ فإنَّه نقَّح المذهب ولخَّصه بـ"البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" , وكتب الشَّيخين الرَّافعيِّ والنَّوويِّ مأخوذةٌ من كتبه .

وكذلك اهتمَّ علماء الشَّافعيَّة بـ"الوسيط" خصوصًا, شرحًا واختصارًا وتنقيحًا, وبيانًا لمشكلاته وغريبه, وحفظًا وتعليمًا, وقد أُلِّف في ذلك مصنَّفاتٌ كثيرةٌ , ويمكن تصنيف هذه الجهود الَّتي بذلها العلماء نحو "الوسيط" إلى ثلاثة أنواعٍ رئيسيَّةٍ , الشُّروح , والمختصرات , والتَّعليقات , فمن هذه المصنَّفات:

القسم الأوَّل : الشُّروح :

أ- المحيط في شرح الوسيط لمحمَّد بن يحيى النَيْسَابوريُّ (ت٥٤٨هـ)[٣].

ب- التَّنقيح في شرح الوسيط للنَّوويِّ (ت٦٧٦هـ)[٤], وهو مطبوعٌ بحاشية الوسيط طبعة دار السَّلام .

---

(١) سمَّاه "العزيز شرح الوجيز" , واعترض عليه بعضهم بأنَّ "العزيز" من أسماء الله ﷻ , وأجاب آخرون بأنَّ مقصود المؤلِّف من "العزيز" أي : النَّادر الوجود , لكن غلب على الكتاب تسميته بـ"فتح العزيز" أو "الشَّرح الكبير" , يُنظر : طبقات السُّبكيِّ (٢٨١/٨) .

(٢) مختصر الفوائد المكِّيَّة (ص٦٥) .

(٣) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٣١٣/٢٠) ؛ الوافي بالوفيات (١٢٩/٥) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٧) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٦٣٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١) ؛ الأعلام (١٣٧/٧) .

(٤) وهذا الشَّرح لم يكتمل , وإنَّما هو عبارةٌ عن تعليق على كتابي الطَّهارة والصَّلاة , وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة , يُنظر : المجموع (٣/١) ؛ تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة =

ت- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ) , وسيأتي فصلٌ خاصٌّ بالتَّعريف به .

ث- البحر المحيط في شرح الوسيط للقَمُوليِّ (٧٢٧هـ)[١], وفيه نقولٌ غزيرةٌ , ومباحث مفيدةٌ , وهو شرحٌ مطوَّلٌ أقرب تناولاً من "المطلب العالي" وأكثر فروعًا مع كونه كثير الاستمداد منه , ثمَّ جرَّد نقوله في مجلَّداتٍ , وسمَّاه "جواهر البحر"[٢].

ج- شرح الوسيط لابن العامريِّ (ت٧٢٥هـ)[٣].

القسم الثَّاني : المختصرات :

ح- الوجيز للغزاليِّ نفسه (ت٥٠٥هـ) , وهو مطبوعٌ .

خ- الغاية القصوى في دراية الفتوى , مختصر الوسيط للبيضاويِّ (ت٦٨٥هـ)[٤], وهو مطبوعٌ بتحقيق : علي القره داغي.

د- مختصر الوسيط للإسنويِّ (ت٧٧٢هـ)[٥].

القسم الثَّالث : التَّعليقات :

= (١٥٧/٢).

(١) طبقات السُّبكيِّ (٣٠/٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٥٩/١).

(٢) أعيان العصر (٣٦٣/١) ؛ الوافي بالوفيات (٦١/٨) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٠/٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٥٩/١) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٢٦٥/١) .

(٤) طبقات السُّبكيِّ (١٥٧/٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٣/٢) .

(٥) أعيان العصر (١٣٢/١) ؛ الوافي بالوفيات (١٠١/٦) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٤٠٠/٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٥/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٨٣/١) ؛ الأعلام (٧٨/١) .

ذ- غرائب الوسيط للعمرانيّ (ت٥٥٨هـ)[١].

ر- شرح مشكلات الوجيز والوسيط لأبي الفُتُوح العِجْليّ (ت٦٠٠هـ)[٢].

ز- المحيط في الجمع بين المهذَّب والوسيط لعماد الدِّين بن يونس (ت٦٠٨هـ)[٣].

س- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط لابن أبي الدَّمِ (ت٦٤٢هـ)[٤] , وهو مطبوعٌ بحاشية الوسيط طبعة دار السَّلام.

ش- شرح مشكل الوسيط لابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)[٥], وهو مطبوعٌ بحاشية الوسيط طبعة دار السَّلام.

ص- شرح فرائض الوسيط لقاضي العسكر (ت٦٥٠هـ)[٦].

ض- منتهى الغايات في مشكلات الوسيط لحمزة بن يوسف الحمويّ (ت٦٧٠هـ)[٧], وهو مطبوعٌ بحاشية الوسيط طبعة دار السَّلام.

ط- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التَّزْمَنْتيّ (ت٦٨٢هـ)[١].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٥٥/١٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٣٣٨/٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)؛ الأعلام (١٤٦/٨) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٠٩/١) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٤٠٣/٢١) ؛ الوافي بالوفيات (١٣/٩) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٢٧/٧) ؛ الأعلام (٣٠١/١) .

(٣) وفيات الأعيان (٢٥٣/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٠٠/١٣) .

(٤) سير أعلام النُّبلاء (١٢٦/٢٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (١١٦/٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٢) , وهو مختصرٌ جدًّا .

(٥) وفيات الأعيان (٢٤٤/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٤٥٥/١٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٢٣/ ١٤٢) ؛ الوافي بالوفيات (٢٧/٢٠) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٧٩/٥) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٨٥٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١١٥/٢) ؛ الأعلام (٢٠٨/٤) , وقد ركَّز في التَّعليق على ربع العبادات , وحققَّه كاملاً عبد المنعم خليفة ومحمَّد بلال في رسالتين علميَّتين في الجامعة الإسلاميَّة .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (١٢١/٢) .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/٢) وقد ركَّز في التَّعليق على ربع العبادات .

ظ- شرح فرائض الوسيط لإبراهيم المناويّ (ت٧٥٧هـ)[٢].

ع- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) [٣].

المطلب الثَّاني: منهجه في الكتاب:

=

(١) طبقات السُّبكيّ (١٣٩/٨) ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥/٣) ؛ الدُّرر الكامنة (١٦/١) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦/٤) ؛ البدر الطَّالع (٥٠٨/١) .

لم يَنُصَّ الإمام الغزاليُّ / على منهجه وما يسير عليه في كتابه "الوسيط", لكنَّه ليس بعيدًا عن منهجه في كتابه الأصل "البسيط", وبدراسة الكتاب مع التَّتبُّع والاستقراء تبيَّن ما يلي:

١) تميَّز الكتاب باستيعاب أهمِّ مسائل الفقه , والتَّفريعات عليها , وحسن الصِّياغة , والاختصار المفيد , الخالي عن الحشو والتَّطويل , مع بيان علَّة كلِّ حكمٍ , وتتبُّع قاعدة كلِّ فرعٍ , كما تقدَّم قول الإمام الغزاليِّ / في مقدِّمته : « يقع حجمه من كتاب "البسيط" موقع الشَّطر , ولا يُعْوِزه من مسائل "البسيط" أكثر من ثلث العشر, ولكنِّي صغَّرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضَّعيفة ، والوجوه المزيَّفة السَّخيفة , والتَّعريفات الشَّاذَّة النَّادرة ، وتكلَّفت فيه مزيد تأنُّقٍ في تحسين التَّرتيب، وزيادة تحذُّقٍ في التَّنقيح والتَّهذيب »[1].

٢) قسَّم الكتاب إلى أربعة أقسامٍ : العبادات والمعاملات , والمناكحات والجنايات , وتقسيم هذه الأقسام إلى كتبٍ , وأبوابٍ وفصولٍ ومسائل تفصيليَّةٍ, ظهر فيها حسن التَّقسيم والتَّرتيب , ومنطقيَّة التَّبويب والتَّفريع .

٣) ذكر الأدلَّة الشَّرعيَّة غالبًا كالكتاب والسنَّة, والإجماع والقياس , وغير ذلك من الأدلِّة .

٤) ذكر خلاف العلماء في أهمِّ المسائل , كأبي حنيفة ومالكٍ وأصحابهما , وبعض السَّلف والخَلَف .

٥) ذكر الأقوال والطُّرق والأوجه في المذهب , والتَّرجيح بينها , وذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشَّافعيَّة في بعض الأحيان.

٦) مناقشة أدلَّة المخالفين في الأغلب باختصارٍ , وذكر الأدلِّة أحيانًا دون تعقيبٍ بتضعيفٍ أو ترجيحٍ .

هذا ما تبيَّن لي من منهجه , والله تعالى أعلم .

---

(١) الوسيط (١/١٠٣).

الفصل الثَّاني: الفقيه ابن الرِّفعة /، وكتابه المطلب

المبحث الأوَّل : ترجمةٌ موجزةٌ للفقيه ابن الرِّفعة /

ويشتمل على ستَّة مطالبٍ:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه, وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته, ووفاته.

المطلب الثَّالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه.

الفرع الثَّاني: تلاميذه.

المطلب الرَّابع: مكانته العلميَّة, وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنَّفاته.

المطلب السَّادس: عقيدته.

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه :

هو أحمد بن محمَّد بن عليِّ بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العبَّاس الأنصاريُّ .

كنيته :

كنيته أبو العبَّاس .

لقبه وشهرته :

يُلقَّب بنجم الدِّين ، وبابن الرِّفعة , واشتُهر أيضًا بالفقيه ؛ لأنَّ الفقه غلب عليه إلى أن صار يُضرب به المثل , وإذا أُطلِق الفقيه انصرف إليه من غير مشاركٍ , وكان / إمامًا في علومٍ كثيرةٍ كالعربيَّة والأصول[1].

---

(١) يُنظر ترجمته في : العِبَر في خبر من غبر (٢٥/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٤/٩ برقم١٢٩٨) ؛ طبقات الإسنويِّ (٢٩٦/١ برقم ٥٥٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ البداية والنِّهاية (٦٠/١٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢ برقم٥٠٠) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١ برقم٧٣٠) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢١٣/٩) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤١/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١ برقم٧٠) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته ووفاته:

وُلِد الفقيه ابن الرِّفعة / بمصر, بمدينة الفسطاط[1] في سنة ٦٤٥هـ, الموافق لسنة ١٢٤٧م[2].

ونشأ / في بلده , وتعلَّم مبادئ العلوم ، القراءة والكتابة وحفظ القرآن , ثمَّ اتَّجه لسماع الحديث , فسمع منه شيئًا , ثمَّ رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر , فأقبل على تعلُّمه , وكان في بداية حياته فقيرًا , لكنَّ فقره لم يحجزه عن تحقيق ما يتطلَّع إليه من الرَّغبة في المعرفة , ومجالسة أهل العلم , حتَّى وصل إلى ما وصل إليه من الفقه والعلم , ولكنَّه بسبب الفقر والضِّيق اشتغل بحرفةٍ لا تليق بمثله ، وكان ينقطع عن حلقات الدَّرس أحيانًا ؛ ليجد قوته , فلامه الشَّيخ تقيُّ الدِّين بن الصَّائغ ، فاعتذر بالضَّرورة فتكلَّم له مع القاضي[3], وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر وفوائد , فأُعجِب به القاضي وقال له : « الزم الدَّرس ففعل » , ثمَّ ولاه قضاء الواحات[4]، .....

---

(١) الفُسطاط هي مدينة مصر القديمة الَّتي تُعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصنٌ نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندريَّة، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته–, واختطَّت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت بعد ذلك مدينةً عُرفت بالفُسطاط , يُنظر: البلدان لليعقوبيّ (١٦٩/١) ؛ معجم البلدان (٢٦١/٤) ؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٣٦) ؛ الخطط المقريزيَّة (٣٦٥/١) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٤/٩) ؛ طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

(٣) لم يُذكر اسم هذا القاضي في الكتب الَّتي نقلت هذه القصَّة , ولعلَّه القاضي ابن بنت الأعزّ , أو القاضي ابن رزين ؛ لأنَّهما من شيوخ الفقيه ابن الرِّفعة , وسوف تأتي ترجمتهما (ص٧٨, ٧٩) , يُنظَر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) .

(٤) الواحات جمع واحٍ على غير قياسٍ , وهي: ثلاث بلداتٍ في غربيّ مصر, أي ثلاث كور في غربيّ مصر ثمَّ غربيّ الصَّعيد , واح الأولى والثَّانية والثَّالثة , يُنظر: معجم البلدان (٣٤١/٥) , وفي الموسوعة الحرَّة =

فحسنت حاله[1].

وبدخوله على القاضي , ولزوم درسه حصل له التَّفرُّغ المطلوب , الَّذي هيَّأه لحضور مجالس العلم , ومتابعة دروسهم , والأخذ عنهم , والمشاركة في عدَّة فنونٍ من فقهٍ وأصولٍ وغيرهما , وكان لما وهبه الله من قوَّة الإدراك , وحسن الاستنباط , والنُّبوغ والذَّكاء أعظم الأثر في تميُّزه وبروزه بين أقرانه , واشتهاره بين علماء عصره .

ولم تذكر كتب التَّراجم له رحلةً في طلب العلم خارج مصر، ولعلَّ سبب ذلك : توفُّر العلماء في مختلف العلوم في بلده , مع ما كان به من الفقر وضيق الحال / .

وبعد قضاء الواحات وَلِي أمانة الحكم بمصر القديمة ، وبعد مدَّةٍ عُزِل منها ثمَّ أُعيد مرةً أخرى , ثمَّ وَلِي نيابة القضاء المسمَّى نيابة الحكم , ولم يلِ شيئًا من مناصب القاهرة , واستمرَّ على نيابة القضاء حتَّى عزل نفسه[2].

وَحج في سنة ٧٠٧هـ[3], ثمَّ بعد النِّيابة تولَّى الحسبة في مصر القديمة ، وبقي فيها إلى أن مات /[4].

= : الواحات المعروفة خمسٌ , وهي تقع في الصَّحراء الغربيَّة في جمهوريَّة مصر العربيَّة, وهي : ١. واحة الدَّاخلة , ٢. واحة الخارجة , ٣. واحة الفرافرة , ٤. الواحات البحريَّة, وهذه الأربع تقع في محافظة الوادي الجديد, ٥. واحة سيوة, وهي تقع في محافظة مطروح, وتشتهر هذه الواحات الخمس بالآثار, للاستزادة يُنظر: موقع الموسوعة الحرَّة (ويكيبيديا).

(١) الدُّرر الكامنة (٣٣٨/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٦/١) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٩/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٦/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

(٣) البدر الطَّالع (١١٥/١) .

(٤) طبقات السبكيّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٩/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

وفي أثناء مقامه بمصر القديمة قام بالإفتاء والتَّدريس في المدرسة المعِزِّيَّة[١] بها ، وحدَّث فيها بشيءٍ من تصانيفه في أمر الكنائس وتخريبها[٢]، ودرَّس أيضًا بالمدرسة الطِّيبرسيَّة[٣], ثمَّ ترك التَّدريس[٤], وانتفع به عامَّة الطَّلبة الشَّافعيَّة، وانتهت إليه رئاسة مذهبه في عصره.

وكان / ذكيًّا بارعًا ، متبحِّرًا في المذهب وفروعه ، وأصول الفقه والعربيَّة , وصنَّف وشغل عدَّة سنين ، حسن الشَّكل جميل الصُّورة , فصيحاً مفوَّهًا , كثير الإحسان إلى الطَّلبة بماله وجاهه , مساعدًا لهم بما تصل إليه قدرته , قال القاضي أبو الطَّاهر السَّقطيُّ / : ((كانت لي حاجةٌ عند القاضي لتولِّيه العقود , فتوجَّه ابن الرِّفعة معي إلى القاهرة , فحضرنا درس القاضي فبحث معي ابن الرِّفعة في ذلك الدرس , ثمَّ جعل يقول : يا سيِّدَنا يا زينَ الدِّين ترفَّق بي , ثمَّ عرَّف القاضي بي فقضى حاجتي , ولما تولَّى ابن دقيق العيد القضاء , توجَّه معي إليه ولم يكن له بي معرفةٌ , فقال له : ما تذكر سيِّدَنا لما درَّس العبد بالمعِزِّيَّة وشرَّفتهم بالحضور , وأورد سيِّدُنا البحث الفلانيَّ وأجاب فقيهٌ في المجلس بكذا , فاستحسن سيِّدُنا جوابه ؟ هو هذا , ففوَّض إليه أن يولِّيني فولاَّني عنه , وحكاياته في ذلك كثيرةٌ))[٥].

كان / كثير الصَّدقة , وله وقفٌ على سبيل ماء بالسُّويس على إحدى منازل الحجَّاج , وكان / مُكِبًّا على الاشتغال بالعلم , حتَّى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثَّوب إذا لمس

---

(١) قال المقريزيُّ / في الخطط : ((بنى هذه المدرسة الملك المعِزُّ عزُّ الدِّين أيبك التُّركمانيّ في رحبة الحنَّاء بمدينة مصر)) (٣/٣٢٣) .

(٢) الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧) ؛ طبقات السبكيّ (٩/٢٦) ؛ طبقات الإسنويّ (١/٢٩٧) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢) ؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٤٢) ؛ البدر الطَّالع (١/١١٦) .

(٣) قال المقريزيُّ / في الخطط : ((هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر من القاهرة ، وهي غربيَّةٌ ممَّا يلي الجهة البحريَّة ، أنشأها الأمير علاء الدِّين طيبرس نقيب الجيوش ، وجعلها مسجدًا لله تعالى زيادةً في الجامع الأزهر، وقرَّر بها درسًا للفقهاء الشَّافعيَّة ، ... وانتهت عمارتها في سنة تسعٍ وسبعمائةٍ)) (٤/٢٣١) .

(٤) الدُّرر الكامنة (١/٣٣٩) .

(٥) الدُّرر الكامنة (١/٣٣٨) ؛ البدر الطَّالع (١/١١٦) .

جسمه آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتابٍ معه ينظر إليه، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع[١].

وبعد حياة عمرها الفقيه ابن الرِّفعة / بالتَّحصيل والتَّعليم , والإفتاء والحسبة والعبادة جاءته المنيَّة , ليلة الجمعة الثَّاني عشر , وقيل : الثَّامن عشر من شهر رجبٍ في سنة ٧١٠هـ الموافق لسنة ١٣١٠م[٢], ودُفِن بالقَرَافة[٣][٤], ولم يخلِّف بعده مثله / .

---

(١) الدُّرر الكامنة (٣٣٩/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٧/١) .

(٢) العِبَر في خبر من غبر (٢٥/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن كثير (ص٩٤٨) ؛ البداية والنِّهاية (٦٠/١٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢١٣/٩) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٣/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٧/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

(٣) القَرَافة: خطَّةٌ بالفسطاط من جمهوريَّة مصر العربيَّة , جنوب القاهرة، وبها أبنيةٌ جليلةٌ ومحالٌّ واسعةٌ وسوقٌ قائمةٌ , وبها مسجدٌ جامعٌ، ومدرسةٌ كبيرةٌ للشَّافعيَّة، وبها مقبرةٌ دُفن فيها عددٌ من الأئمَّة منهم الإمام الشَّافعيُّ / , يُنظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٤٠)؛ الخطط المقريزيَّة (٣٢٧/٤).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢١٣/٩) ؛ شذرات الذَّهب (٤٣/٨).

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه , وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شيوخه:

تتلمذ الفقيه ابن الرِّفعة / على عددٍ من أهل العلم , وتأثَّر بأخلاقهم , وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون ، ومن أبرز هؤلاء الأئمَّة حسب أقدميَّة وفياتهم :

١. عبد الوهاب بن خلف بن بدر العَلاَميُّ / , قاضي القضاة , أبو محمَّدٍ تاج الدِّين , الشَّهير بابن بنت الأعزِّ .

كان / إمامًا فاضلاً متبحِّرًا, ذكيَّ الفطرة حادَّ القريحة, وَلِي قضاء القضاة بالدِّيار المصريَّة, ووَلِي الوزارة ونظر الدَّواوين , وتدريس مدرسة الشَّافعيِّ / والصَّالحيَّة , ومشيخة الشُّيوخ والخطابة , ولم تجتمع هذه المناصب لأحدٍ قبله , ذَا ذهنٍ ثاقبٍ , ورأيٍ سديدٍ , وعلمٍ جمٍّ , مع النَّزاهة المفرطة , وحسن السِّيرَة والصَّلابة في الدِّين , وتولية الأكفاء , لا يراعي أحدًا ولا يداهنه, ولا تأخذه في الله لومة لائمٍ , تُوفِّي بالقاهرة في سنة ٦٦٥هـ , وكانت له جنازةٌ مشهورةٌ[١].

أخذ عنه ابن الرِّفعة / الفقه[٢].

٢. عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهاجيُّ , سديد الدِّين , أبو عمرو التَّزْمنتيُّ / .

كان / إمامًا مشهورًا بمعرفة المذهب , والتبحُّر فيه , قدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه , ودرس بالمدرسة الفاضليَّة بالقاهرة , وناب في القضاء , تُوفِّي في سنة ٦٧٤هـ[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام (١١٧/١٥) ؛ طبقات السبكيِّ (٣١٨/٨ برقم١٢٢٦) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٨٩٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٨/٢ برقم٤٣٩) ؛ شذرات الذَّهب (٥٥٥/٧) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٧٧/١٥) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٣٦/٨ برقم١٢٣٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ برقم٤٤٠).

أخذ عنه ابن الرِّفعة / الفقه[١].

٣. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى , أبو عبد الله العامريُّ الحمويُّ / , قاضي القضاة تقيُّ الدِّين .

كان / فقيهًا حسن التَّحْقيق مشاركًا في علومٍ غير الفقه, فكان له اعتناءٌ جيِّدٌ بالحديث ، ويُلقي الدُّروس منه ومن التَّفسير وأصول الفقه , وكان فاضلاً حميد السِّيرة, حسن الدِّيانة كثير العبادة, كبير القدْر جميل الذِّكر, وكان يُقصد بالفتاوى من النَّواحي وتفقَّه به أئمَّة , وانتفعوا بعلمه وهديه، وسمته وورعه، وكان ابن الرِّفعة / يبالغ في الثَّناء على فقهه , ويقول عنه : «شيخ مشايخ الإسلام» تُوفِّي بالقاهرة في سنة ٦٨٠هـ[٢].

أخذ عنه ابن الرِّفعة / الفقه[٣].

٤. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزوميُّ ، ظهيرُ الدين التَّزْمنتيُّ / .

أخذ عن ابن الجُميزيِّ / , واستفاد من ابن عبد السَّلام / , وكان يستحسن ذهنه , درَّس بالمدرسة القطبيَّة , وأعاد في مدرسة الشَّافعيِّ / , وكان شيخ الشَّافعية بمصر في زمانه, صنَّف "شرح مشكل الوسيط"، توفِّي في سنة ٦٨٢هـ[٤].

أخذ عنه ابن الرِّفعة / الفقه[٥].

---

(١) طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويِّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٢٣٦/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) .

(٢) تاريخ الإسلام (٣٩٩/١٥) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٤٦/٨ برقم١٠٧١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٥٣) ؛ الوافي بالوفيات (١٥/٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/٢ برقم٤٧٨) ؛ شذرات الذَّهب (٦٤٢/٧) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) .

(٤) طبقات السُّبكيِّ (١٣٩/٨ برقم١١٢٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢ برقم٤٦٨) ؛ حسن المحاضرة (٤١٨/١) .

(٥) طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويِّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٢٣٦/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨).

٥. عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريُّ ، محيي الدِّين الدَّمِيريُّ / .

الحافظ المحدّث الإمام الفاضل الدَّيِّن ، سمع عن الحافظ عليّ ابن المفضّل / , وأبي طالبٍ بن حديدٍ / , وأكثر عن الفخر الفارسيّ / , وكان من كبار المسنِدين , تُوفِّي في سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنةً[١].

سمع منه ابن الرِّفعة / الحديث[٢].

٦. محمَّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القُشيريُّ , أبو الفتح المصريّ / , الشَّهير بتقيّ الدِّين ابن دقيق العيد .

كان / إمامًا متفنِّنًا مجوِّدًا , محرِّرًا فقيهًا مدقِّقًا , أصوليًّا مُدْرِكًا أديبًا , ذكيًّا غوَّاصًا على المعاني , وافر العقل كثير السَّكينة , تامَّ الورع مديم السُّنن , مُكِبًّا على المطالعة والجمع , سمحًا جوادًا زَكيَّ النَّفس نزر الكلام , وكان آيةً في الإتقان والتَّحرِّي شديد الخوف دائم الذِّكر , وكانت أوقاته كلُّها معمورةً , وكان مع غزارة علمه ، ظريفاً له أشعارٌ ومُلَحٌ وأخبارٌ , وكان يقول : «ما تكلَّمت بكلمةٍ ولا فعلت فعلاً إلاَّ أعددت له جوابًا بين يدي الله تعالى» , تُوفِّي بالقاهرة في سنة ٧٠٢هـ[٣].

أخذ عنه ابن الرِّفعة / الفقه[٤].

٧. الحسن بن الحارث بن الحسن القرشيُّ الزُّهريُّ / , الشَّيخ العلاَّمة عزُّ الدِّين المعروف بابن مسكينٍ .

---

(١) تاريخ الإسلام (٨١٧/١٥) ؛ الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨) ؛ حسن المحاضرة (٣٨٥/١) ؛ شذرات الذَّهب (٧٥٢/٧).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٦/٩) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٢٣٧/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨).

(٣) طبقات السُّبكيّ (٢٠٧/٩ برقم١٣٢٦) ؛ طبقات الإسنويّ (١٠٢/٢ برقم٨٥٠) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٥٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢ برقم٥١٧) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٤٨/٥ برقم ١٦٠٣) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢٠٦/٨) ؛ شذرات الذَّهب (١١/٨) ؛ الأعلام (٢٨٣/٦).

(٤) الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) .

كان / من أعيان الشَّافعيَّة الصُّلحاء بالدِّيار المصريَّة , وكان عُيِّن لقضاء دمشق فامتنع ؛ لمفارقة الوطن , ودرَّس بمدرسة الشَّافعيِّ / , تُوفِّي في سنة ٧١٠هـ[١], وتُوفِّي ابن الرِّفعة / بعده بشهرٍ .

كتب ابن الرِّفعة / تحت خطِّه : « جوابي كجواب سيِّدي وشيخي »[٢].

٨. علي بن نصر الله بن عمر, أبو الحسن القرشيُّ المصريُّ / , المسنِد الخطيب نور الدِّين ابن الصَّواف .

روى عن ابن باقا / أكثر سنن النَّسائيِّ / سماعًا , وأخذ عن جعفر الهمدانيِّ / , والعلم بن الصَّابونيِّ / , ورحل الناس إليه وأكثروا عنه ، تُوفِّي في سنة ٧١٢هـ ، وقد قارب التِّسعين[٣].

سمع منه ابن الرِّفعة / الحديث[٤].

٩. الشَّريف عماد الدِّين العبَّاسيُّ / , كان إمامًا عالمًا بالفروع, تولَّى التَّدريس بالمدرسة النَّاصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدَّةً طويلةً فصارت تُعرف بالمدرسة الشَّريفيَّة , ولا أعلم من حاله غير ما ذكرته , ولم أقف على سنة وفاته[٥].

أخذ منه ابن الرِّفعة / الفقه , ونقل عنه في "المطلب" و"الكفاية"[٦].

---

(١) طبقات الإسنويِّ (٢/٢٥٧ برقم١١٤٧) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٥٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٣ برقم٥٠١) ؛ حسن المحاضرة (١/٤٢٢) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٤٧) .

(٢) طبقات الإسنويِّ (٢/٢٥٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٣) ؛ حسن المحاضرة (١/٤٢٢) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٤٧) .

(٣) العِبَر في خبر من غبر (٤/٣٥) ؛ الدُّرر الكامنة (٤/١٦٠ برقم٣٠٨) ؛ حسن المحاضرة (١/٣٨٩)؛ شذرات الذَّهب (٨/٥٦) .

(٤) طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١) ؛ الدُّرر الكامنة (١/٢٣٧) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٤٢).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٠٧ برقم٤٩٧) ؛ حسن المحاضرة (١/٤١٤) .

(٦) طبقات السُّبكيِّ (٩/٢٦) ؛ طبقات الإسنويِّ (١/٢٩٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢) ؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٤٢) .

الفرع الثَّاني : تلاميذه :

برغم ما حظي به الفقيه ابن الرِّفعة / من شهرةٍ واسعةٍ ؛ فإنَّه كان غايةً في التَّواضع , بعيداً عن الكِبْر حتَّى نهل وتتلمذ على يديه عددٌ كبيرٌ من طلبة العلم في عصره , ومن أبرزهم حسب أقدميَّة وفياتهم :

١. عليُّ بن يعقوب بن جبريل, نور الدِّين أبو الحسن البكريُّ المصريُّ / .

كان / عالمًا صالحًا نظَّارًا ذكيًّا ورعًا تقيًّا زاهدًا مفتيًا مدرِّسًا متصوِّفًا ، ولكنَّه لما دخل ابن تيمية / إلى مصر قام عليه , وأنكر ما يقوله وآذاه –عفا الله عنه– , يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر , وقد واجه مرَّةً الملك النَّاصر / بكلامٍ غليظٍ , فأمر السُّلطان بقطع لسانه حتَّى شفع فيه صدر الدِّين بن الوكيل / , وصنَّف كتابًا في تفسير الفاتحة, وكتابًا في البيان, تُوفِّي في سنة ٧٢٤هـ[١].

٢. أحمد بن محمَّد بن مكِّيِّ بن ياسين القُرشيُّ المخزوميُّ / , نجم الدِّين القَمُوليُّ .

كان / من الفقهاء الأفاضل , والعلماء المتعبِّدين , والقضاة المتعيِّنين , والصُّلحاء المتورِّعين , وافر العقل حسن التَّصرُّف , عارفًا بالأصول والعربيَّة والتَّفسير ، صالحًا سليم الصَّدر كثير المروءة ، متواضعًا متودِّدًا كريمًا ، محسنًا إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده , كثير الذِّكر والتِّلاوة ، شرح "الوسيط" شرحًا مطوَّلاً أقرب تناولاً من "المطلب العالي" –وإن كان كثير الاستمداد منه– وأكثر فروعًا منه أيضًا ، سمَّاه "البحر المحيط في شرح الوسيط", ثمَّ لخَّص أحكامه خاصَّةً، كـ"تلخيص الرَّوضة" من الرَّافعي، سمَّاه "جواهر البحر" , وله "تكملة المطلب العالي", توفِّي في سنة ٧٢٧هـ , ودُفن بالقَرَافة[٢].

---

(١) الوافي بالوفيات (٢٠٥/٢٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٧٠/١٠ برقم١٣٩٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢ برقم٥٥٤) .

(٢) الوافي بالوفيات (٦١/٨) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٠/٩ برقم١٣٠٠) ؛ طبقات الإسنويِّ (١٦٩/٢ برقم٩٦٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢ برقم٥٣٥) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٥٩/١ برقم٧٦٩)؛ شذرات الذَّهب (١٣٦/٨) .

٣. عبد الله بن محمَّد بن عسكر ، شرف الدِّين أبو محمَّدٍ القيراطيُّ / .

كان / فقيهًا محدِّثًا أديبًا، عارفًا لبيبًا ، حسن الخَلْق والخُلُق , مليح الشيبة حسن المحاضرة لطيف الذَّات , وَلِي القضاء بالمنوفيَّة ودمياط وأسيوط , ثم عُيِّن لقضاء حلب فاستعفى، وقال : « ما عدتُ أدخل فيه » ، وكتب بخطِّه كثيرًا من الكتب العلميَّة , ودرَّس بمدرسة الشَّافعيِّ / وبالجامع الأزهر , ولم يزل على حاله إلى أن خلت منه القاهرة ، وأوحش بفقده النُّجوم الزَّاهرة , تُوفِّي في سنة ٧٣٩هـ(١).

٤. أحمد بن محمَّد بن عبد الوهَّاب الأسديُّ الزُّبيديُّ المصريُّ /، ابن المفتوح .

كان / حسن الخَلْق والخُلُق فصيح العبارة , تفقَّه بابن الرِّفعة / ومهر وأعاد , وسُئِل في قضاء المحلَّة فامتنع , وخطب بجامع المنشيَّة , وتُوفِّي في ربيع الآخر في سنة ٧٤٦هـ(٢).

٥. محمَّد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن، ضياء الدين المناويُّ /.

كان / من القضاة الجِياد ديِّنًا مهيبًا , منقطعًا عن النَّاس قليل الاجتماع بهم, وأخذ الفقه عن ابن الرِّفعة / , وطبقته سليم الصَّدر كثير الصَّمت والتَّصميم , لا يحابي أحدًا , ملازمًا لصلاة الصُّبح والعشاء بالجامع الأزهر , مشهورًا بالخير , أفتى وحدَّث ودرَّس في مدرسة الشَّافعيِّ / والفاضليَّة , وله شرحٌ مطوَّلٌ على التَّنبيه اسمه "الواضح النَّبيه"، تُوفِّي في رمضان في سنة ٧٤٦هـ(٣).

٦. محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن المرتضى المصريُّ / ، عماد الدِّين البِلْبِيسيُّ .

كان / من حفَّاظ مذهب الشَّافعيِّ / ، كثير التولُّع بالألغاز الفقهيَّة , فجليسه لا يملُّه , ودرسه بستانٌ حوى العلوم , ونزهةٌ تزيل همَّ كلَّ مهمومٍ , ساعةً في الفقه , وساعةً في النَّحو , وساعةً في حكاياتٍ مستظرفةٍ وأشعارٍ مستلطفةٍ , كان ملازمًا لابن الرِّفعة / وعنه أخذ وبه مهر في الفقه , وشرح قطعةً من "التَّنبيه" , وانتفع به خلقٌ كثيرٌ من أهل مصر

---

(١) طبقات السُّبكيِّ (١٠/٤٣ برقم١٣٦٦) ؛ الدُّرر الكامنة (٣/٨١ برقم٢٢٢٤) .

(٢) الدُّرر الكامنة (١/٣٢٩ برقم٧١٠) .

(٣) طبقات الإسنويِّ (٢/٢٥٨ برقم١١٥٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٤٧ برقم٦٠٩) ؛ الدُّرر الكامنة (٥/٩ برقم٧٥٥) ؛ حسن المحاضرة (١/٤٢٦) ؛ شذرات الذَّهب (٨/٢٥٨) ؛ الأعلام (٥/٢٩٨).

والقاهرة , وكان محبًّا للفقراء, يمشي إليهم ويتبرَّك بدعائهم, وكان مقلاًّ من الدُّنيا , تُوفِّي في شعبان في سنة ٧٤٩هـ(١).

٧. محمَّد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعرديُّ الدِّمشقيُّ / , شمس الدِّين بن اللَّبَّان .

كان / أحد العلماء الَّذين جمعوا بين العلم والعمل ، عارفًا بالفقه والأصلين والعربيَّة ، أديبًا شاعرًا ذكيًّا فصيحًا ، ذا همَّةٍ وصرامةٍ وانقباضٍ عن النَّاس ، وتفقَّه بابن الرِّفعة / وغيره، وله مؤلفاتٌ منها "ترتيب الأمِّ" للشَّافعيِّ / ولكنَّه لم يبيِّضه ، واختصر "الرَّوضة" ولم يشتهر ؛ لغلاقة لفظه ، تُوفِّي في شوَّال في سنة ٧٤٩هـ(٢).

٨. قاضي القضاة عليّ بن عبد الكافي بن عليٍّ/، أبو الحسن تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ الأنصاريُّ الأشعريُّ , وهو والد التَّاج السُّبكيِّ / صاحب "الطَّبقات".

كان / صادقًا متثبِّتًا خيِّرًا ديِّنًا , متواضعًا حسن السَّمت , عالمًا محقِّقًا مدقِّقًا نظَّارًا ، خيِّرًا مواظبًا على وظائف العبادات , وعلى تلاوة القرآن , له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة, والدَّقائق والقواعد المحرَّرة الَّتي لم يُسبق إليها , وكان في غاية الإنصاف والرُّجوع إلى الحقِّ , وكان شيخه ابن الرِّفعة / يعامله معاملة الأقران , ويبالغ في تعظيمه , ويعرض عليه ما يصنِّفه في "المطلب", وقال فيه شيخه الدِّمياطيُّ /: «إمام المحدِّثين» , وقال ابن الرِّفعة / : «إمام الفقهاء» , فلما بلغ ذلك الباجيَّ / قال : «وإمام الأصوليِّين» , وتصانيفه كثيرةٌ تدلُّ على تبحُّره في الحديث وغيره , وسعة باعه في العلوم , تُوفِّي بمصر بعد أن قدم إليها في سنة ٧٥٦هـ(٣).

---

(١) طبقات السُّبكيِّ (١٢٨/٩ برقم١٣١٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٣ برقم٦١٧) ؛ الدُّرر الكامنة (١١٧/٥ برقم١٠٠٩) ؛ حسن المحاضرة (٤٢٨/١) ؛ شذرات الذَّهب (٢٨٠/٨) ؛ الأعلام (٣٦/٧).

(٢) الوافي بالوفيات (١١٨/٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٩٤/٩ برقم١٣٠٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٥٢/٣ برقم٦١٣) ؛ الدُّرر الكامنة (٦٠/٥ برقم٨٨٧) ؛ حسن المحاضرة (٤٢٨/١) ؛ شذرات الذَّهب (٢٧٩/٨) ؛ الأعلام (٣٢٧/٥).

(٣) استوفى ابنه "تاج الدِّين" أسماء كتبه، وأورد ما قاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه , يُنظر : طبقات السُّبكيِّ (١٣٩/١٠- ٣٣٦) .

٩. محمَّد بن محمَّد بن الحارث بن مسكينٍ / فخر الدِّين الزُّهريُّ .

روى عن النَّاشريِّ / , وشهاب الدِّين القرافيِّ / , وحضر دروسه , وتفقَّه على الشَّيخ نجم الدِّين ابن الرِّفعة / , وأجاز له جماعةٌ منهم الفخر بن البخاريِّ / , والمحبُّ الطَّبريُّ / والعزُّ الحرانيُّ / وآخرون نحو الألف , ووَلِي قضاء الإسكندريَّة مرَّةً , ثمَّ وَلِي نيابة الحكم بالقاهرة ومصر , وكان أديبًا , تُوفِّي في سنة ٧٦١هـ(١).

١٠.محمَّد بن عبد المعطي بن سالمٍ الكِنانيُّ /, ابن السَّبْع .

سمع من الدِّمياطيِّ / وغيره , وأجاز له العِزُّ الحرَّانيُّ / , وتفقَّه بابن الرِّفعة / , وكان فصيحًا جهيرًا في خطابته , يُسمع من طرف السُّوق , مع ما في السُّوق من اللَّغط بل لو أنصت له منصتٌ من أعلى سور المدينة سمع كلامه , مع الفصاحة العظيمة وحسن الأداء , وبدت منه سقطاتٌ حين توليته القضاء لا تليق بالحكام , فعُزِل عن القضاء , ثمَّ جاور بمكَّة وحدَّث بصحيح البخاريِّ , وكان حسن الأخلاق بشوشًا , متودِّدًا حسن الْمُلْتَقى , حليمًا كريمًا جوادًا , تُوفِّي في سنة ٧٦٥هـ(٢).

---

(١) الدُّرر الكامنة (٤٩٨/٥ برقم١٩٤٨) ؛ حسن المحاضرة (٣٩٦/١) .

(٢) الدُّرر الكامنة (٢٧٩/٥ برقم١٤٢٧) ؛ التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة (٥٢٩/٢).

المطلب الرَّابع : مكانته العلميَّة ، وثناء العلماء عليه

بلغ الفقيه ابن الرِّفعة / منزلةً كبيرةً في العلوم الشرعيَّة عمومًا , وفي الفقه خصوصًا, فبرز على أقرانه , ونال شهرةً عظيمةً , حتَّى صار يُضرب به المثل , وإذا أُطلق "الفقيه" انصرف إليه من غير مشاركٍ , وقد تواردت أقوال العلماء في الثَّناء عليه, من علماء وفقهاء عصره , ومن جاء بعدهم ممَّن ترجم له , ممَّا يدلُّ على عظم مكانته العلميَّة المتميِّزة , وإلمامه الشَّامل بأصول المذهب وفروعه , وقوَّته في التَّرجيح , وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيميِّة / بعد مناظرته له : « رأيتُ شيخًا تتقاطر فروع الشَّافعيَّة من لحيته »(١).

وقال الكمال جعفر الأُدْفُوِيُّ / : « برع في التَّفقه , وانتهت إليه رئاسة الشَّافعيَّة في عصره , وكان ديِّنًا حسن الشَّكل جميل الصُّورة فصيحًا مفوَّهًا كثير الإحسان إلى الطَّلبة بماله وجاهه , مساعدًا لهم بما تصل إليه قدرته »(٢).

وقال تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ / : « إنَّه أفقه من الرُّوياني صاحب "البحر" »(٣).

وقال أيضًا / : « كان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدًا إلاَّ بقوله: يا إنسان , غير اثنين الباجيِّ وابن الرِّفعة ، يقول للباجيِّ : يا إمام ، ولابن الرِّفعة : يا فقيه »(٤).

وقال الصَّفديُّ / : « شيخ الشَّافعيَّة في عصره بمصر , كان إمامًا عالمًا قيِّمًا بمذهب الشَّافعيِّ »(٥).

وقال تاج الدِّين السُّبكيُّ / : « شافعيُّ الزَّمان , ومن ألقت إليه الأئمَّة مقاليد السِّلم والأمان, ما هو إن عُدَّت الشَّافعيَّة إلاَّ أبو العبَّاس , ولا أخمص قدمه إن تواضع إلاَّ فوق هامات النَّاس , ابن الرِّفعة إلاَّ أنَّ جنسها انحصر بأنواعه في شخصه , وَذُو السُّمعة الَّتي ولجت

---

(١) الدرُّر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) .

(٢) الدرُّر الكامنة (٣٣٨/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٦/١) .

(٣) طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٩) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٦/١) .

(٤) طبقات السُّبكيِّ (٣٤٠/١٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٤/٢) ؛ شذرات الذَّهب (٦٣/٨) .

(٥) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) .

الآذان , وتعدَّد مُنَاديها فلم يحصره العادُّ ولن يُحصه , ما أخرجت مصر بعد ابن الحدَّاد نظيره , ولا سكن ربْعهَا وهو خُلاصَة الربع العامر أرْوَح منه , وإن لم يحصر الحاسب لجُين ذلك الرُّبع ونضيره , ولقد كان عصره مُحْتَوَشًا بالأئمَّة إلاَّ أنَّها سلَّمت له وأذعنت , وتطأطأ البدر وتضاءل السُّها إذْ عَنَت قَدَرٌ قدَّره الله له من قبل أَن يكون مُضْغةً , وفِقْهٌ لو رآه ابن الصَّبَّاغ لقال : هذا الَّذي صُبِغ من النَّشأة عالما ﴿الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ﴾[1] سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها , وطار ذكره فكان مِلْء حواضرها وبَوَاديها وقفارها وسَباسِبها , ذُو ذهنٍ لا يُدْرك في سرعة الإدراك , ومِقْدارٌ تقول له الزَّهرة: ما أزهرك , والسِّماك : ما أسماك , لا يُقاوَم في مجلس مناظرةٍ ولا يُقاوَى , ولا يُساوَم إذا ابتاع الجواهر الثَّمينة ولا يُساوى .

أُقْسِم بالله يمينًا برَّةً لو رآه الشَّافعيُّ لتبجَّح بمكانه , وترجَّح عنده على أقرانه , وترشَّح لأن يكون في طبقة من عاصره , وكان في زمانه .

ولو شاهده المزنيُّ لشهد له بما هو أهله , ولقال : إنَّ البدر من دون محلِّه محلُّه , وإنَّ النِّيل ما أُنِيل مثله , ولا سكن إلى جانبه مثله .

ولو اجتمع به البُويطيُّ لقال : ما أخرجت بعدنا مثله الصَّعيد , ولا وَفَى النِّيل قطُّ بمثل هذا الوفاء السَّعيد , ولا أتى بأصابع لكن بأيادٍ في أيَّام عيدٍ .

ولو عاينه الرَّبيع لقال : هذا فوق قدر الزُّهر فما قدر الزَّهر , وأحسن من الرَّوْض بَاكَره النَّدى أَوْقَات البُكر , وألطف من شمائل النَّشوان لعبت به الشُّمُول , أو أعطاف الأغصان حرَّكها نسيم السَّحر »[2].

وقال جمال الدِّين الإسنويُّ / : « كان شافعيُّ زمانه وإمام أوانه , مدَّ في مدارك الفقه باعًا وذراعًا , وتوغَّل في مسالكه علمًا وطباعًا , إمام مصر بل سائر الأمصار , وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يخرّج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يُدانيه , ولا يُعلَم في الشَّافعيَّة مطلقًا بعد الرَّافعيِّ من يساويه .

---

(١) سورة البقرة, الآية : (١٣٨) .

(٢) طبقات السُّبكيِّ (٩/٢٤).

كان أُعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيَّما في غير مظانِّه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشَّافعيِّ / ، وأعجوبةً في قوَّة التَّخريج , دينًا خيِّرًا محسنًا إلى الطَّلبة »[١].

وقال ابن كثيرٍ / : « الشَّيخ الإمام العلاَّمة حامل لواء الشَّافعيَّة في عصره , ... المشهور بالفقيه ابن الرِّفعة , أحد أئمَّة الشَّافعيَّة علمًا وفقهًا ورئاسةً »[٢].

وقال أيضًا / : « كان فقيهًا فاضلاً , وإمامًا في علومٍ كثيرةٍ / »[٣].

وقال ابن قاضي شهبة / : « الشَّيخ العالم العلاَّمة , شيخ الإسلام , وحامل لواء الشَّافعيَّة في عصره »[٤].

وقال الحافظ ابن حجرٍ / : « اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرَب به المثل , وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشاركٍ مع مشاركته في العربيَّة والأصول »[٥].

وقال السُّيوطيُّ / : « واحد مصر , وثالث الشَّيخين : الرَّافعيِّ والنَّوويِّ , في الاعتماد عليه في التَّرجيح »[٦].

وقال الشَّوكانيُّ / : « ومؤلَّفاته تشهد له بالتَّبحُّر في فقه الشَّافعيَّة »[٧].

وكلُّ هذه النُّصوص من هؤلاء الأئمَّة الكبار رحمهم الله , تدلُّ دلالةً واضحةً على مكانته العلميَّة وفضله , وعلوِّ منزلته بين أهل العلم .

---

(١) طبقات الإسنويِّ (٢٩٦/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

(٢) طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨).

(٣) البداية والنِّهاية (٦٠/١٤).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ؛ شذرات الذَّهب (٤١/٨) .

(٥) الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) .

(٦) حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

(٧) البدر الطَّالع (١١٦/١) .

المطلب الخامس: مصنَّفاته

١) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١], وهو مطبوعٌ .
٢) بذل النَّصائح الشَّرعيَّة فيما على السُّلطان , وولاة الأمور وسائر الرعيَّة[٢].
٣) الرُّتبة في الحسبة[٣].
٤) كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه[٤]، قال عنه الإسنويّ / : « جمع فيه فأوعى , وقد وضعت عليه تصنيفًا في مجلَّدين , مسمَّى بـ"الهداية إلى أوهام الكفاية" »[٥], وقال ابن كثيرٍ / : « شرح التَّنبيه شرحًا حافلاً لم يُعلَّق على التَّنبيه نظيره »[٦], وقال ابن قاضي شهبة / : « وصنَّف المصنَّفَين العظيمين المشهورَين "الكفاية في شرح التَّنبيه" و"المطلب في شرح الوسيط" »[٧], وقال ابن حجرٍ / : « وعمل الكفاية في شرح التَّنبيه ففاق الشُّروح »[١], وهو مطبوعٌ .

---

(١) طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) ؛ إيضاح المكنون (١٥٨/٣) ؛ معجم المؤلِّفين (١٣٥/٢) ، طبعته جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠٠هـ بتحقيق د. محمَّد الخاروف.
(٢) الأعلام (٢٢٢/١).
(٣) إيضاح المكنون (٥٤٩/٣) ؛ معجم المؤلِّفين (١٣٥/٢).
(٤) العِبَر في خبر من غبر (٢٥/٤) ؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ النُّجوم الزَّاهرة (٢١٣/٩) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ كشف الظُّنون (٤٨٩/١)؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١) ؛ معجم المؤلِّفين (١٣٥/٢) , وقد حُقِّق بعض الكتاب في رسائل علميَّةٍ بجامعة أمِّ القرى, وطبعته دار الكتب العلميَّة عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م بتحقيق د. مجدي باسلُّوم , وبهامشه كتاب : "الهداية إلى أوهام الكفاية".
(٥) طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) .
(٦) طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ كشف الظُّنون (٤٨٩/١) .
(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ؛ شذرات الذَّهب (٤٢/٨) .

٥) رسالة الكنائس والبِيَع[٢], أو النَّفائس في هدم الكنائس[٣].

٦) المطلب العالي في شرح وسيط الغزاليّ , وهو الكتاب المحقَّق , وسيأتي فصلٌ خاصٌّ بالتَّعريف به .

=

(١) الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) .

(٢) كشف الظُّنون (٨٨٦/١) .

(٣) طبقات السُّبكيّ (٢٦/٩) ؛ طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

المطلب السَّادس: عقيدته

إنَّ الكلام في معتقدات الناس أمرٌ خطيرٌ , ولاسيَّما في معتقدات علماء الأمة ودعاتها , ويزداد الأمر خطورةً في عصرنا الذي انتشر فيه التَّساهل في الطَّعن في معتقدات النَّاس ومناهجهم , ولذا يجب الإمساك عن ذلك إلاَّ فيما لا بدَّ منه بقدر الحاجة , وبعد التأكُّد وإعداد الجواب لسؤال يوم القيامة ؛ فإن السَّلامة لا يعدلها شيءٌ.

وبناءً على ما تقدمَّ ؛ فإنِّي لم أجد من تعرَّض من المترجمين لعقيدته , وليس للفقيه ابن الرِّفعة / مؤلَّفٌ مستقلٌّ في أبواب العقيدة , حتَّى يمكن للمحقِّق معرفة رأيه في كلِّ مسألةٍ على وجه الدِّقَّة ، ولكن كتبه لا تخلو من الكلام على بعض المسائل العقديَّة الَّتي تأتي عَرَضًا في كلامه , ومن خلال النَّظر في هذه المسائل نجد أن الشَّارح يقول بقول الأشاعرة فيها , ومن هذه الأخطاء العقديَّة قوله في كتابه "كفاية النَّبيه" بعد قول الماتن / : ((وإن حلف بصفةٍ من صفات الذَّات لا تحتمل غيره , وهي : وعظمة الله , وجلال الله , وعزَّة الله , وكبرياء الله , وبقاء الله , وكلام الله , والقرآن انعقدت يمينه)) , قال ابن الرِّفعة / : ((وكذا قوله : ومشيئة الله , وإرادة الله , وسمع الله , وبصر الله ؛ لأنَّ هذه الصِّفات لم يزل موصوفًا بها , ولا يجوز وصفه بغيرها , فصار كاليمين في أسمائه))[(١)].

وهذا قول الأشاعرة بإثبات سبع صفات لله لأ ، وهي: العلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام , إلاَّ أنَّهم يزعمون أنَّه كلامٌ نفسيٌّ , ويؤوِّلون بقيَّة الصِّفات الواردة في القرآن والسُّنَّة كالعلوِّ والاستواء والوجه واليدين والرِّضا والحبِّ والغضب وغير ذلك[(٢)].

وطريقة سلف الأمة وأئمَّتها: أنَّهم يصفون الله بما وصف به نفسه , وبما وصفه به رسوله > من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ، ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ ، إثباتٌ الصِّفات، ونفي مماثلة المخلوقات،

---

(١) كفاية النَّبيه (٤٢٠/١٤) .

(٢) الاقتصاد من الاعتقاد (ص٥١) ؛ الملل والنِّحل (٩٥/١) ؛ العرش للذَّهبيِّ (٨٤/١) .

قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[1] فهذا ردٌّ على الممثِّلة , ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[2] ردٌّ على المعطِّلة[3].

وكذا ما قاله في "المطلب العالي" : «قلت: لكنَّ الإمام –أي: الجوينيُّ– قد بيَّن من قبل أنَّ العكس أولى ؛ لأنَّ من النَّاس من يقول : إنَّ حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنَّفس .

قلت[4]: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴾[5]»[6].

وهذا القول الَّذي استشهد له ابن الرِّفعة / بالآية هو قول الأشاعرة والكلاَّبيَّة : إنَّ كلام الله ﷻ معنىً قائمٌ في النَّفس لازمٌ لذاته تعالى لزوم الحياة والعلم ، وأن الله لا يتكلَّم بمشيئته وإرادته ، ولا يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ , وأنَّ الحروف والأصوات حكايةٌ عن كلامه عند الكُلاَّبيَّة ، وعبارةٌ عنه عند الأشاعرة , وكلام غيره معنىً قائمٌ في النَّفس , وأمَّا قول أهل السنَّة والجماعة : فهو أنَّ كلام الله غير مخلوقٍ , منه بدأ وإليه يعود , وأنَّه ﷻ يتكلَّم إذا شاء بما شاء , وأنَّ كلامه يُسمع ويُتلى وأنَّه معنىً وحرفٌ وصوتٌ[7].

كما أنَّه / في موضعٍ آخر نقل كلامًا لأبي حامدٍ في القَدَر المتعلِّق بأفعال العباد , ولم يتعقبَّه بنكيرٍ , حيث وصف أبو حامدٍ / قول الأشاعرة بأنَّه قول أهل الحديث , ووصف قول أهل السُّنَّة بأنَّه قول همج العامَّة , فهذا إقرارٌ منه / لمذهب الأشاعرة , وهذا نصُّ نقله : «قال

---

(١) سورة الشُّورى , الآية: ١١ .

(٢) سورة الشُّورى , الآية: ١١ .

(٣) منهاج السُّنَّة (٥٢٣/٢) ؛ العرش للذَّهبيّ (٣١/١) ؛ الرُّوح لابن القيِّم (ص٢٦٣) .

(٤) القائل هو ابن الرِّفعة / .

(٥) سورة النَّجم , الآية : ١١.

(٦) المطلب العالي , من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الرُّكوع, تحقيق: دوريم تامة علي آي (ص١٧٧) .

(٧) رسالة السِّجزيّ إلى أهل زبيدٍ (ص١٧٦) ؛ الاقتصاد في لاعتقاد للغزاليّ (ص٦٨) ؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدريَّة الأشرار (٥٦٦/٢) ؛ غاية المرام في علم الكلام (ص٩٧) ؛ مجموع الفتاوى (٥٢٩/١٢) ؛ شرح الطَّحاويَّة (ص١٤٧).

الشَّيخ أبو حامدٍ: ولا بدَّ من تأويل الحديث -أي: قوله ﷺ : **@والشَّرُّ ليس إليك!**[(١)]- ؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ من المسلمين بظاهره ؛ لأنَّ أهل الحديث يقولون: الخير والشرُّ جميعًا الله فاعلهما, ولا إحداث للعبد فيهما[(٢)], والمعتزلة يقولون: الغير يخلقهما ويخترعهما , وليس لله فيهما صنعٌ[(٣)], ولا يُسمَع القول بأنَّ الخير من الله , والشرُّ من نفسك، إلاَّ من همج العامَّة [(٤)]، ولم يقله أحدٌ من أهل العلم ، لا سُنِّيٌّ ولا بدعيٌّ »[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصْرِها , باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه (ص٨٠٠ برقم ٧٧١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ط في استفتاح صلاة اللَّيل .

(٢) يقصد بأهل الحديث هنا الأشاعرة الَّذين أرادوا أن يوفِّقوا بين الجبريّة والقدريّة فجاؤوا بنظريَّة الكسب, وهي : أنَّ الاستطاعة مع الفعل لا يجوز أن تتقدَّمه ولا أن تتأخَّر عنه، بل هي مقارنةٌ له، وهي من الله تعالى، وما يفعله الإنسان بها فهو كسبٌ له , وهي في مآلها جبريَّةٌ خالصةٌ؛ لأنَّها تنفي أيَّ قدرةٍ للعبد أو تأثيرٍ, وأمَّا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة فهو وسطٌ بن القدريَّة والجبريَّة وهو الإيمان بأن الله خالق أفعال العباد , وللعباد مشيئةٌ وقدرةٌ على أعمالهم , والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم, وأنَّهم مختارون غير مضطرّين ولا مجبورين , يُنظر: مجموع الفتاوى (١١٨/٨) ؛ شفاء العليل (ص١٢٢) ؛ موقف ابن تيميَّة من الأشاعرة (١٣٣١/٣) ؛ منهج الأشاعرة في العقيدة (ص٨٢) .

(٣) الفِصل في الملل والأهواء والنِّحل (٥٤/٣) ؛ الملل والنِّحل (٤٥/١) ؛ مجموع الفتاوى (١١٨/٨) ؛ شفاء العليل (ص١٢٢) .

(٤) ما يصيب العبد من النِّعم فالله أنعم بها عليه, وما يصيبه من الشرِّ فبسبب ذنوبه ومعاصيه ؛ كما قال تعالى : ﴿الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ﴾ [سورة النِّساء, الآية: ٧٩] , والمراد بالحسنة هنا النِّعمة، وبالسيِّئة البليّة، في أصحِّ الأقوال , وكلُّ الأشياء كائنةٌ بمشيئته وقدرته وخلقه ﷻ, وهو إنَّما يخلقها لحكمةٍ، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه؛ فإنَّ الربَّ لا يفعل سيئةً قطُّ، بل فعله كله حسنٌ وخيرٌ فلا يخلق ﷻ شرًّا محضًا، بل كلُّ ما يخلقه ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شرٌّ لبعض النَّاس، فهذا شرٌّ جزئيٌّ إضافيٌّ , وهذا هو قول أهل السُّنَّة , وليس من قول همج العامَّة كما نقله النَّوويُّ / وتبعه ابن الرِّفعة / عن أبي حامدٍ /, يُنظر: المجموع (٣١٨/٣) ؛ مجموع الفتاوى (٦٣/٨) ؛ معالم التَّنزيل (٢٥٣/٢) ؛ شرح الطَّحاويَّة (ص٣٥٥) .

(٥) المطلب العالي , من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الرُّكوع, تحقيق: دوريم تامة علي آي (ص٢٢٣).

أضف إلى ذلك : مناظرة الفقيه ابن الرِّفعة / لشيخ الإسلام ابن تيميَّة /[١], وإن لم تذكر لنا كتب التَّراجم طبيعة هذه المناظرة , لكنَّها كانت بعد حبس شيخ الإسلام بالجُبِّ ثمانية عشر شهرًا ؛ بسبب قوله : « إنَّ الله فوق العرش حقيقةً » , وفي قوله : « إنَّ الله يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ » , وفي مسألة النُّزول[٢], فيغلب على الظَّنِّ ذكر هذه المسائل في هذه المناظرة, ولم يُظهِر ابن الرِّفعة / موافقته لمنهج السَّلف في باب الأسماء والصِّفات .

وكذلك انتشار عقيدة الأشاعرة في ذلك العصر , ووقْف المدارس لهم دون غيرهم , ومنع أهل السنَّة من رئاستها بل والتَّكلُّم على عقائدهم , ومن ذلك : أنَّه لما تُوفِّي المِزِّيُّ / عيَّنت مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة الذَّهبيَّ / , فقيل : « إنَّ شرط واقفها أن يكون الشَّيخ أشعريَّ العقيدة , والذَّهبيُّ متكلِّمٌ فيه » , فوليها تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ / الأب تلميذ ابن الرِّفعة /[٣].

وألَّف السُّبكيُّ / عدَّة رسائل في الرَّدِّ على ابن تيميَّة / منها : "شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام ﷺ" وهي رسالةٌ في الرَّدِّ على ابن تيميَّة / في فتواه بمنع سفر العبادة لزيارة القبور[٤], رغم استحباب ابن تيميَّة / زيارة قبره ﷺ تبعًا للسَّفر إلى مسجده ﷺ[٥], وربَّما سُمِّيت رسالة السُّبكيِّ "شنُّ الغارة على من أنكر السَّفر للزِّيارة"[٦], وردَّ عليه ابن عبد الهادي /[٧] في كتابه "الصَّارم المنْكي في الرَّدِّ على السُّبكيِّ"[٨].

---

(١) العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٦٩) ؛ الدُّرر الكامنة (٣٣٧/١) ؛ البدر الطَّالع (١١٥/١) ؛ الأعلام (٢٢٢/١).

(٢) العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٦٨) .

(٣) طبقات السُّبكيِّ (٢٠٠/١٠) ؛ طبقات الحفَّاظ (ص٥٢٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٧) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٣٤٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٧) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٣٥٧) .

(٦) طبقات السُّبكيِّ (٣٠٨/١٠) .

(٧) وهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميَّة / .

(٨) وهو كتابٌ مطبوعٌ بتحقيق : عقيل اليماني , ط١ (بيروت, مؤسَّسة الريَّان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

وقال تلميذ تلميذه تاج الدِّين السُّبكيُّ / الابن[١]: « واعلم أنَّ هذه الرُّفقة , أعني المزِّيَّ والذَّهبيَّ والبِرْزاليَّ , وكثيرًا من أتباعهم أضرَّ بهم أبو العبَّاس ابن تيميَّة إضرارًا بيِّنًا , وحمَّلهم من عظائم الأمور أمرًا ليس هيِّنًا , وجرَّهم إلى ما كان التباعد عنه أولى بهم , وأوقفهم في دكادك من نارٍ المرجوُّ من الله أن يتجاوزها لهم ولأصحابهم »[٢].

وكذلك من تلاميذ ابن الرِّفعة / عليُّ بن يعقوب البكريُّ الصُّوفيُّ / , الَّذي أنكر مع الصُّوفيَّة سنة ٧٠٧هـ على شيخ الإسلام / فتواه بعدم جواز الاستغاثة بالنَّبي ﷺ استغاثةً بمعنى العبادة ، ولكنَّه يُتوسَّل به ويُتَشفَّع به ﷺ إلى الله[٣], وطالب بعضهم بتعزير شيخ الإسلام، إلاَّ أنَّ الشَّيخ البكريَّ طالب بقتله وسفك دمه , وحكم على شيخ الإسلام / بالكفر والزَّندقة والخروج عن ملَّة الإسلام[٤], وردَّ على الشَّيخ ابن تيميَّة في مسألة الاستغاثة بالمخلوقين , فردَّ عليه شيخ الإسلام / بكتاب "الاستغاثة" المعروف بـ"الردِّ على البكريِّ" , وكان هذا في حياة ابن الرِّفعة / .

وفي سنة ٧١١هـ تجمهر بعض الغوغاء من الصُّوفيَّة بزعامة الشَّيخ البكريِّ , وتابعوا شيخ الإسلام ابن تيميَّة / حتَّى تفرَّدوا به وضربوه ، وفي حادثةٍ أخرى تفرَّد البكريُّ بابن تيميَّة, ووثب عليه ونتش أطواقه وطيلسانه ، وبالغ في إيذاء ابن تيميَّة /[٥][٦].

---

(١) رغم تتلمذه على الإمامين الذَّهبيِّ والمزِّيِّ رحمهما الله .

(٢) طبقات السُّبكيِّ (١٠/٤٠٠) ؛ طبقات الحفَّاظ (ص٥٢٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٠٨) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٨٦) ؛ البداية والنِّهاية (١٤/١١٤) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٥) .

(٤) البداية والنِّهاية (١٤/٧٠) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٧) .

(٥) العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٣٠٥) ؛ الوافي بالوفيات (٢٢/٢٠٦) ؛ البداية والنِّهاية (١٤/١١٤) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥) .

(٦) قال ابن كثيرٍ / عن البكريِّ / : « وقد كان في جملة من ينكر على شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فأراد بعض الدولة قتله فهرب واختفى عنده , وما مثاله إلا مثال ساقيةٍ ضعيفةٍ كَدِرَةٍ لاطمت بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملةٍ أرادت زوال جبلٍ، وقد أضحك العقلاء عليه، وقد أراد السُّلطان قتله فشفع فيه بعض =

وهذه النُّصوص الأخيرة تدلُّ على انتشار التَّصوُّف في ذلك العصر , ووصوله إلى البدع الكثيرة الَّتي وصل ببعضها إلى الشِّرك بالله أ , ولم يُنقل إلينا كذلك إنكار ابن الرِّفعة / لذلك , رغم وصيّته لتلميذه البكريِّ الفقيه الصُّوفيِّ / بإكمال كتابه "المطلب العالي"(١), ولا ريب أنَّ هذه الوصيَّة كانت في آخر حياة ابن الرِّفعة / ؛ كون "المطلب العالي" من آخر مؤلَّفاته , وكونه مات ولم يُكمِله , وبعد رؤيته / أو سماعه يقينًا , لإنكار تلميذه البكريِّ الفجِّ على شيخ الإسلام /(٢).

وبعد هذا كلِّه , فليست هذه حججٌ كافيةٌ في الحكم على عقيدة رجلٍ من المسلمين , فكيف بعالمٍ من علمائهم ؟! وإن كنَّا نعتب على ابن الرِّفعة / عدم بيانه لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة إن كان يعتقدها , وعدم وقوفه مع شيخ الإسلام / إن كان على منهجه .

وعلى كلِّ حالٍ فقد قَدِم الفقيه / على ربٍّ رحيمٍ غفورٍ , والميزان عندنا كما قال الإمام الذَّهبيُّ / في ترجمة الإمام قتادة بن دِعَامة السَّدُوسيِّ / : « وكان يرى القَدَرَ -نسأل الله العفو- ومع هذا، فما توقَّف أحدٌ في صدقه وعدالته وحفظه ، ولعلَّ الله يعذر أمثاله ممَّن تلبَّس ببدعةٍ يُريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وبذل وسعه ، والله حَكَمٌ عدلٌ لطيفٌ بعباده ، ولا يُسأَل عمَّا يفعل.

= الأمراء ...، وكان شيخه يُنكر عليه إنكارَه على ابن تيميَّة، ويقول له : أنت لا تحسن أن تتكلَّم » البداية والنِّهاية (١٤/١١٤) .

(١) طبقات السُّبكيِّ (١٠/٣٧١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام / : « وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه , ما ردَّ به إفك الكاذب وبهتانه , فلا أحبُّ أن يُنتصَر من أحدٍ بسبب كذبه عليَّ أو ظلمه وعدوانه ؛ فإني قد أحللت كلَّ مسلمٍ ؛ وأنا أحب الخير لكلِّ المسلمين , وأُريد لكلِّ مؤمنٍ من الخير ما أحبُّه لنفسي , والَّذين كذبوا وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي , وأمَّا ما يتعلَّق بحقوق الله , فإن تابوا تاب الله عليهم , وإلاَّ فحكم الله نافذٌ فيهم » مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٨١)

ثمَّ إنَّ الكبير من أئمَّة العلم إذا كثر صوابه ، وعُلِم تحرّيه للحقِّ واتَّسع علمه ، وظهر ذكاؤه وعُرِف صلاحه وورعه واتّباعه ، يُغفَر له زلله , ولا نُضلِّله ونطرحه وننسى محاسنه , ولا نَقتدِي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التَّوبة من ذلك»[1], والله أعلم بالصَّواب.

(١) سير أعلام النُّبلاء (٥/٢٧١).

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي لابن الرِّفعة /

ويشتمل على خمسة مطالبٍ:

المطلب الأوَّل: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة , ونماذجٌ منها.

المطلب الأوَّل: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

ممَّا لا شكَّ فيه عندي أنَّ كتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الغزاليّ" من تصنيف الفقيه ابن الرِّفعة / , ويدلُّ على ذلك ما يلي :

أوَّلاً : أنَّ كلَّ من ترجم لابن الرِّفعة / أثبت أنَّه من تصنيفه ، ومن ذلك:

١) الذَّهبيُّ / في العِبَر في خبر من غبر (٢٥/٤).

٢) الصَّفديُّ / في الوافي بالوفيَّات (٢٥٧/٧) .

٣) السُّبكيُّ / في طبقاته (٢٦/٩) .

٤) الإسنويُّ / في طبقاته (٢٩٧/١) .

٥) ابن كثيرٍ / في طبقاته (ص٩٤٨) .

٦) ابن قاضي شهبة / في طبقاته (٢١٢/٢).

٧) ابن حجرٍ / في الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٣٧/١).

٨) السُّيوطيُّ / في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٠/١).

٩) ابن العماد / في شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب (٤٢/٨).

١٠) الشَّوكانيُّ / في البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (١١٥/١).

١١) إسماعيل البابانيُّ / في إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون (٤٩٩/٤).

١٢) الزِّركليُّ / في الأعلام (٢٢٢/١).

١٣) عمر رضا كحَّالة / في معجم المؤلِّفين (١٣٥/٢).

ثانيًا : كثرة ما نقله أهل العلم من "المطلب العالي" مع التَّصريح في مواضع كثيرةٍ باسم الكتاب والمؤلِّف بقولهم : «وفي المطلب العالي لابن الرِّفعة» , «وقال ابن الرِّفعة في المطلب» , «وذكره ابن الرِّفعة في المطلب» , ونحو ذلك , ومن ذلك:

١. التَّاج السُّبكيُّ / في طبقاته (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣), (٧٢/٤), (١١٥/٥), (١٦٠/٨).

٢. التَّاج السُّبكيُّ / أيضاً في الأشباه والنَّظائر (٨٧/١, ١٧١), (٧٠/٢, ١٢٢).

٣. الزَّركشيُّ / في المنثور في القواعد الفقهيَّة (٣٤٥/١), (٥٣/٢), (٢٣٨/٣).

٤. تقيُّ الدِّين الحصنيُّ / في كفاية الأخيار (ص١١٨), (ص٢٣٩), (ص٣٥٠).

٥. ابن قاضي شهبة / في طبقاته (٢١٥/١), (٨٤/٢), (٤١/٣).
٦. السُّيوطيُّ / في الأشباه والنظائر (ص٢٠٧), (ص٣٦٠), (ص٤٧١), (ص٥٠٥).
٧. زكريَّا الأنصاريُّ / في أسنى المطالب شرح روض الطَّالب (١٣١/١), (٢٣٤/٢).
٨. زكريَّا الأنصاريُّ / أيضاً في الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة (٨٣/١), (٤/٤).
٩. ابن حجرٍ الهيتميُّ / في تحفة المحتاج (٢٨٩/١), (٢٣٣/٢), (٢٤١/٤), (٩٦/٧).
١٠. الشِّربينيُّ / في مغني المحتاج (٥٧١/١), (٧/٣), (١١٨/٤), (٧١/٥), (٢١١/٦).
١١. الرَّمليُّ / في نهاية المحتاج (١٧/٢), (٩٤/٣), (٥٠/٤), (٣١٢/٥), (٢٢١/٦).
١٢. حاشيتا قليوبيّ / وعميرة / (٢٣٢/٢), (١٥٩/٣), (٢٦/٤).
١٣. حاشية الجمل / على شرح المنهج (٤١٤/١), (٣٥٤/٢), (٤١٩/٣), (٣٠٥/٥).
١٤. حاشية البُجَيْرَميّ / على الخطيب (٢٠٣/١), (٢٧١/٢), (٣١٦/٣), (٣٨٣/٤).

الدِّمياطيُّ / في إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (٣١٠/١), (٢٧٩/٤). وغير ذلك كثيرٌ ممَّا يصعب حصره .

ثالثًا : وجود اسم الكتاب منسوبًا إلى مؤلِّفه على النُّسخة الَّتي اعتمدتُّ عليها في التَّحقيق ؛ فإنَّه قد كُتِب عليها : « اسم الكتاب: "**المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزاليّ**"، جـ١٦ , اسم المؤلِّف: **أحمد بن محمَّدٍ, نجم الدِّين ابن الرِّفعة المصريُّ** (ت٧١٠هـ) » .

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب

إنَّ كتاب "المطلب العالي" للفقيه ابن الرِّفعة / من الكتب المهمَّة في الفقه الإسلاميِّ عمومًا , وفي الفقه الشَّافعيِّ خصوصًا , وممَّا يدلُّ على ذلك ما يلي:

١. أنَّه شرحٌ لكتاب "الوسيط" الَّذي يُعتبر أحد الكتب الخمسة الَّتي عليها مدار الفقه الشَّافعيِّ .

٢. علوُّ منزلة مؤلِّفه في العلم , وتبحُّره في الفقه , وقد سبق بيان ذلك في ترجمته .

٣. ثناء العلماء على كتابه "المطلب العالي" ؛ لشموله على مباحث نفيسةٍ , وتحقيقاتٍ نادرةٍ , ومعارف كثيرةٍ , فمن ذلك :

قول السُّبكيِّ / : « ولا مطمع في استيعاب مباحثه وغرائبه ؛ لأنَّ ذلك بحرٌ زاخرٌ , ومَهْيَعٌ لا يُعرَف له أوَّلٌ من آخر , ولكنَّا نتبرَّك[١] بذكر القليل , ونَتَبَرْتَكُ[٢] من عطائه الجزيل »[٣].

وقول الإسنويِّ / : « وهو أعجوبةٌ في كثرة النُّصوص والمباحث »[٤].

وقول ابن كثيرٍ / : « وكذلك شرح "الوسيط", وأودعه علومًا جمَّةٍ , ونقلاً كثيرًا, ومناقشاتٍ حسنةً بديعةً , وهو شرحٌ بسيطٌ جدًّا »[٥].

وقول ابن قاضي شهبة / : « وهو أعجوبةٌ في كثرة النُّصوص والمباحث »[٦].

---

(١) هنا التَّبرُّك غير جائزٍ ؛ لأنَّه ليس عليه دليلٌ , ولعلَّ هذا من غلوِّ الصُّوفيَّة .

(٢) قال محقِّق طبقات السُّبكيِّ / : « في الأصول "نتبرمك" ولا معنى له , ويُقال : بَرْتَك الشَّيء : إذا قطعه مثل الدُّرِّ , والمعنى هنا على القلَّة » (٢٦/٩) .

(٣) طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٩).

(٤) طبقات الإسنويِّ (٢٩٧/١).

(٥) طبقات ابن كثيرٍ (ص٩٤٨).

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

وقول ابن حجرٍ / : « وقد شرح "التَّنبيه" وسمَّاه "الكفاية" فأجاد فيه , وشرح بعده "الوسيط" شرحًا حافلاً , مشتملاً على نقولٍ كثيرةٍ وتخريجاتٍ , واعتراضاتٍ وإلزاماتٍ, تشهد بغزارة موادِّه ، وسعة علمه وقوَّة فهمه »(١).

وقول السيوطي / : « وصنَّف التَّصنيفَين العظيمَين: "الكفاية" و"المطلب" »(٢).

وقول ابن العماد / : « وصنَّف التَّصنيفَين العظيمَين المشهورَين: "الكفاية في شرح التَّنبيه" و"المطلب في شرح الوسيط"، وهو أعجوبةٌ في كثرة النُّصوص والمباحث »(٣).

٤. كون الكتاب من كتب المطوَّلات , ولعلَّه من أوسع ما أُلِّف في الفقه الشَّافعيّ , بل في الفقه الإسلاميّ بشكلٍ عامٍّ , وقد حاول فيه ابن الرِّفعة / استيعاب نصوص الشَّافعيّ / ، وأقوال الأصحاب , والأوجه والتَّخريجات والفروع الَّتي وقف عليها , وقد جاء كما أراد مصنِّفه / موسوعةً كبيرةً لأقوال أئمَّة الشَّافعيَّة المعتمدين الَّذين تقدَّموا على ابن الرِّفعة / , لكنَّه لا يخلو من نقصٍ في بعض المباحث , والكمال عزيزٌ .

٥. كثرة الكتب النَّاقلة عنه , والمستفيدة من مباحثه , فغالب من جاء بعده ينقل عنه , ككتابي "الأشباه والنَّظائر" , و"شروح المنهاج" , وأكثر كتب "الحواشي" .

٦. اعتناء علماء الشَّافعية بهذا الكتاب , فمنهم من كمَّله , ومنهم من اختصره , ومنهم من استدرك عليه , وغير ذلك من الأعمال العلميَّة الَّتي تدل على مكانة الكتاب وعلوِّ منزلته , ومن ذلك :

١) "تكملة المطلب" للقَمُوليّ / , قال الإسنوي / عن ابن الرِّفعة /: « شرح "الوسيط" المسمَّى بـ"المطلب" , وهو أعجوبةٌ في كثرة النُّصوص والمباحث , ولم يكْمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع , وهو نحو الثُّمن , وسبب النُّقصان من الرُّبع الأوَّل أنَّه بدأ بالرُّبع الأخير ثمَّ بالثَّالث , ثمَّ بالثَّاني , ثمَّ بالأوَّل؛ لصعوبة الأواخر , وقلَّة من تكلَّم عليها, فمات قبل إكماله ما بقي من الأوَّل , وقد أوصى إلى الشَّيخ

---

(١) الدُّرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٢) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) شذرات الذَّهب (٤٢/٨).

نور الدِّين البكريّ بتكميله , ولم ينهض بذلك , وكمَّله القَمُوليُّ تكملةً جيّدةٍ بالنِّسبة إلى كثرة الفروع , إلاَّ أنَّه ليس على نمط الأصل , ومن تأمَّل هذين التَّصنيفين وجدهما في الحجم أكبر ممَّا صنَّفه النَّوويُّ بكثيرٍ , هذا مع ما بينهما من دقَّة الأعمال وغموضها »[1].

٢) كتاب "الخادم" للزَّركشيّ / , قال عنه ابن حجرٍ / : « جمع "الخادم" على طريق المهمَّات , فاستمدَّ من "التَّوسُّط" للأذرعيّ كثيرًا لكنَّه شحنه بالفوائد الزَّوائد من "المطلب" وغيره »[2].

٣) "الأوهام الواقعة للنَّوويّ وابن الرِّفعة وغيرهما" لابن عقيلٍ الشَّافعيّ / , قال عنه حاجِّي خليفة / : « جعله مبسوطًا في مجلَّداتٍ , ولم يُتَم »[3].

٤) "جمع الجوامع في الفروع" لابن الملقِّن / , قال عنه حاجِّي خليفة /: « وهو قريب من مائة مجلَّدٍ جمع فيه كما قال ، بين كلام الرَّافعيّ في شرحيه ومحرَّره، والنَّوويّ في شرحه للمهذَّب ومنهاجه وروضته ، وابن الرِّفعة في كفايته ومطلبه ، والقَمُوليّ في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه , وممّا وقف عليه من التَّصانيف في المذهب نحو المائتين »[4].

٧. تميَّز الكتاب بميزاتٍ كثيرةٍ نادرًا ما توجد في غيره , فمنها:

أ- استدلاله أوَّلاً بالكتاب والسُّنَّة , ومحاولة الجمع بينها عند التَّعارض , ومن ثمَّ استدلاله بغيرهما من الأدلَّة.

ب- استيعابه لنصوص الشَّافعيّ / وأقواله , ومحاولة الجمع بينها.

ت- استيعابه للطُّرق والأوجه , والتَّخريجات في المذهب الشَّافعيّ , ومن ثمَّ محاولة الجمع بينها أو التَّرجيح .

---

(١) طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١) , وقد حُقِّقت هذه التَّكملة بالجامعة الإسلاميَّة ضمن مشروع تحقيق كتابنا هذا "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزاليّ" .

(٢) الدُّرر الكامنة (١٣٤/٥) .

(٣) كشف الظُّنون (٢٠٣/١) .

(٤) كشف الظُّنون (٥٩٨/١) .

ث- إيراده أقوال أبي حنيفة ومالكٍ رحمهما الله , وغيرهما في أهمِّ المسائل الفقهيَّة, حتَّى إنَّه أحيانًا يُورد الخلاف في مذاهبهم .

ج- إيراده لأدلّة المخالفين , ومناقشتها مناقشةً علميَّةً بعيدةً عن التَّعصُّب المذموم , مع الاحترام والتَّقدير , وحسن الأدب مع الأئمَّة.

ح- اطِّلاعه على كتبٍ كثيرةٍ ونادرةٍ في المذهب, حتَّى إنَّ بعضها لم يقف عليها الرَّافعيُّ والنَّوويُّ, كـ"المرشد في شرح المزنيّ" لأبي الحسن الجُوريّ /(١).

خ- اشتماله على مسائل علميَّةٍ غير فقهيَّةٍ , لكن لها تعلُّقٌ بالمباحث الفقهيَّة , كالمسائل الحديثيَّة والأصوليَّة واللُّغويَّة .

فكلُّ هذه الأسباب والمزايا العلميَّة , تجعل كتاب "المطلب العالي" يقف عاليًا شامخًا كاسمه , وموسوعةً علميَّةً نادرةً , من كتب المذهب المهمَّة والمعتمدة , يُستفاد منه في المباحث الفقهيَّة وغيرها.

---

(١) طبقات السُّبكيّ (٤٥٧/٣).

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب:

أكثر الفقيه ابن الرِّفعة / في "المطلب العالي" من المصادر والمراجع الَّتي استفاد منها , وغالبًا ينقل عنها بدون واسطةٍ , ويُسمِّي المصدر والمؤلِّف , وأحيانًا يذكر المؤلِّف دون ذكر المصدر أو العكس , وقد ينقل عن بعض المصادر بواسطةٍ , وهذه المصادر منها المطبوع , ومنها مخطوطٌ محفوظٌ , ومنها مفقودٌ لا يُعلم عنه شيءٌ , وقد اجتهدتُّ في جمع مصادره , من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه , مع تعريف مختصرٍ لغير المطبوع منها -في الغالب-, أو المطبوع حديثًا , وهي على النَّحو التَّالي حسب التَّرتيب الهجائيّ :

١. "الإبانة عن أحكام الدِّيانة" لأبي القاسم عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ الفُورانيّ / (ت٤٦١هـ)[١].
٢. "الإفصاح في المذهب" لأبي عليٍّ الحسن بن القاسم الطَّبريّ / (ت٣٥٠هـ)[٢].
٣. "الأمُّ" للإمام محمَّد بن إدريسٍ الشَّافعيّ / (ت٢٠٤هـ), وهو مطبوعٌ .
٤. "الإملاء" للإمام محمَّد بن إدريسٍ الشَّافعيّ / (ت٢٠٤هـ)[٣].

---

(١) كان الفُورانيُّ / من التَّفقُّه بحيث ذكر في خطبة الإبانة : أنَّه يُبيِّن الأصحَّ من الأقوال والوجوه, وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر , يُنظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (١١٠/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٩/١) , ولا يزال هذا الكتاب مخطوطًا, وله نسخةٌ في دار الكتب المصريَّة برقم (٢٢٩٥٨), وعنه صورةٌ بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٨١٨٣) .

(٢) وهو شرحٌ لـ"مختصر المزنيّ" , يُنظر : تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٦٢/٢) ؛كشف الظُّنون (١٦٣٥/٢) ولم أقف عليه.

(٣) قال عنه النَّوويُّ / في المجموع : ((و"الإملاء"من كتب الشَّافعيّ الجديدة)) (٣٠/٣) , وقال عنه في تهذيب الأسماء واللُّغات : ((وهو من كتب الشَّافعيّ الجديدة بلا خلافٍ، وهذا أظهر من أن أذكره)) (١٤٣/٤) ، وقال عنه حاجّي خليفة / في كشف الظُّنون : ((وهو نحو أماليه حجمًا , وقد يُتوهَّم أن "الإملاء" هو "الأمالي" وليس كذلك)) (١٦٩/١) ولم أقف عليه .

٥. "الإيضاح في المذهب" لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيمريّ / (تُوفِّي بعد ٣٨٦هـ)[١].

٦. "أسرار الفقه" للقاضي حسين بن محمَّد المروزيّ / (ت٤٦٢هـ)[٢].

٧. "بحر المذهب" لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّويانيّ / (٥٠٢هـ)[٣].

٨. "البسيط" للإمام أبي حامدٍ الغزاليُّ / (ت٥٠٥هـ) , وقد حُقِّق كاملاً بالجامعة .

٩. "البيان" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانيّ / (ت٥٥٨هـ)[٤], وهو مطبوعٌ .

١٠."تاج اللُّغة , وصحاح العربيَّة" المشهور بـ"الصِّحاح" لأبي نصرٍ إسماعيل بن حمَّادٍ الجوهريّ / (ت٣٩٣هـ) , وهو مطبوعٌ .

١١."تتمَّة الإبانة" لأبي سعدٍ عبد الرَّحمن بن محمَّد المأمون المتولِّي / (ت٤٧٨هـ)[٥].

---

(١) قال عنه الصَّفديُّ / في الوافي بالوفيات : ((له كتاب "الإيضاح في المذهب" , وهو كتابٌ جليلٌ, ومن غرائب وجوهه أنَّه قال : لا يملك الرجل الكلأ النَّابت في ملكه , ومنها: لا يجوز مسُّ المصحف لمن بعض بدنه نجسٌ , كان حيًّا في سنة خمس وأربع مائةٍ , ولم يُعلم وقت وفاته)) (٨١/١٨) ولم أقف عليه .

(٢) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((نحو "التَّنبيه" قريبٌ من كتاب "محاسن الشَّريعة" للقفَّال الشَّاشيّ , يشتمل على معانٍ غريبةٍ ومسائل)) (٢٤٤/١) ولم أقف عليه .

(٣) قال عنه السُّبكيُّ / في طبقاته : ((وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلاَّ أنَّه عبارةٌ عن "الحاوي" مع فروعٍ تلقَّاها الرُّوْيانيُّ عن أبيه وجده ومسائل أخر, فهو أكثر من "الحاوي" فروعًا, وإن كان "الحاوي" أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا)) (١٩٥/٧) , وقد طُبع بعض أجزائه بدار إحياء التُّراث العربيّ بتحقيق : أحمد عزُّو الدِّمشقيُّ , ولم يُطبَع منه كتاب الوصايا , ولم ينبَّه على ذلك .

(٤) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((واصطلاحه أن يعبِّر بالمسألة عمَّا في "المهذَّب", وبالفرع عمَّا زاد عليه)) (٣٣٥/١), وقد طُبع بدار المنهاج .

(٥) وهو كتابٌ تمَّم به "الإبانة" تصنيف شيخه الفُورانيّ / , لكنَّه لم يكلمه وعاجلته المنيَّة قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمَّه من بعده جماعةٌ لكنَّهم لم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه ؛ فإنَّه جمع في كتابه الغرائب من المسائل, والوجوه الغريبة الَّتي لا تكاد توجد في كتاب غيره , يُنظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٠٧/٥) , وقد حُقِّق الكتاب في رسائل علميَّةٍ بجامعة أمِّ القرى , منها : كتاب الوصايا والوديعة بتحقيق : أيمن بن سالم بن صالح الحربيّ .

١٢. "التَّعليقة" للقاضي حسين بن محمَّد المروزيّ / (ت٤٦٢هـ)[١].

١٣. "التَّعليقة الكبيرة على مختصر المزنيّ" لأبي حامدٍ الإسْفَرَايِينيّ / (٤٠٦هـ)[٢].

١٤. "التَّعليقة الكبرى في الفروع" للقاضي أبي الطيّب الطَّبريّ / (ت٤٥٠هـ)[٣].

١٥. "التَّعليقة" المسمَّاة بـ"الجامع" لأبي عليّ البندنيجيّ / (ت٤٢٥هـ)[٤].

١٦. "التَّقريب" لأبي الحسن القاسم بن محمَّدٍ القفَّال الكبير الشَّاشيّ / (تُوفِّي في حدود سنة ٤٠٠هـ)[٥].

١٧. "التَّلخيص" لأبي العبَّاس أحمد بن أبي أحمد بن القاصّ الطَّبريّ / (ت٣٣٥هـ)[٦].

---

(١) وهو شرحٌ لـ"مختصر المزنيّ", قال النَّوويُّ / في تهذيب الأسماء واللُّغات : «له التَّعليق الكبير ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلافٍ» (١٦٤/١) , وقد طُبع منه جزءان من أوَّله إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السَّفر , بدار الباز.

(٢) قال عنه النَّوويُّ / في تهذيب الأسماء واللُّغات : «واعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيّين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيّين على "تعليق الشَّيخ أبي حامدٍ"، وهو في نحو خمسين مجلَّدًا، جمع فيه من النَّفائس ما لم يشارَك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلَّتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيّين» (٢١٠/٢) .

(٣) وهو شرحٌ لـ"مختصر المزنيّ", وقد حُقِّق بكامله في رسائل علميَّةٍ بالجامعة الإسلاميَّة , منها : من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر الصَّدقات بتحقيق : ديارا سياك .

(٤) علَّقها عن شيخه أبي حامدٍ الإسْفَرَايِينيّ / , قال عنه النَّوويُّ / في تهذيب الأسماء واللُّغات : «كتابه "الجامع" قلَّ في كتب الأصحاب نظيره , كثير الموافقة للشَّيخ أبي حامدٍ بديع الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلَّة» (٢٦١/٢) ولم أقف عليه.

(٥) وهو شرحٌ لـ"مختصر المزنيّ", وحجمه قريبٌ من حجم "فتح العزيز", ويعدُّ من أجلِّ كتب المذهب ؛ لاستكثاره من نصوص الشَّافعيّ باللَّفظ لا بالمعنى, واستدلاله بالأحاديث , يُنظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٧٨/٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٤٧٤/٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٨/١) ؛ معجم المؤلِّفين (١١٩/٨) ولم أقف عليه.

(٦) قال ابن القاصّ / في مقدِّمة "التَّلخيص" : «أمَّا بعد ؛ فإنِّي وجدتُّ مسائل الفقه على قسمين : قسمٌ اتَّسق في أشكاله , واتَّسع بعمقٍ في أبوابه , وقسمٌ رُدَّ عن أمثاله , وانحاز في الظَّاهر عن أقرانه فامتنع على المتعلِّم في ضبطه , وأشبه عليه في شكله , فأفردتُّ لذكره على مذهب الشَّافعيّ ﷺ كتابًا, =

١٨. "التَّنبيه في الفقه الشَّافعيِّ" لأبي إسحاق الشِّيرازيِّ / (ت٤٧٦هـ) , وهو مطبوعٌ.
١٩. "تهذيب اللُّغة" لأبي منصورٍ محمَّد بن أحمد الأزهريِّ / (ت٣٧٠هـ) , وهو مطبوعٌ .
٢٠. "التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيِّ" لأبي محمَّد الحسين بن مسعودٍ البغويِّ / (٥١٦هـ)[١], وهو مطبوعٌ.
٢١. "الجامع" لأبي حامدٍ أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوْذِيِّ / (ت٣٦٢هـ)[٢].
٢٢."الجرجانيَّات" لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد الرُّوياني / (ت٤٥٠هـ) , وهو جدُّ صاحب "البحر"[٣].

٢٣."الحاوي الكبير" للإمام أبي الحسن عليِّ بن محمَّد الماورديِّ / (ت٤٥٠هـ)[٤], وهو مطبوعٌ.

=

وألَّفت لتفصيله أبوابًا ... » (ص٧٣), وقال عنه النَّوويُّ / في تهذيب الأسماء واللُّغات : «لم يُصَنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه » (٢٥٣/٢) , وقال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : « مختصرٌ يذكر في كل بابٍ مسائل منصوصةٍ ومخرَّجةٍ , ثمَّ أمورًا ذهب إليها الحنفيَّة على خلاف قاعدتهم » (١٠٧/١) , وقد طُبع بدار الباز .

(١) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : « هو كتابٌ لخَّصه من تعليق شيخه –القاضي حسين, زاد فيه وأنقص– وهو تصنيفٌ متينٌ محرَّرٌ, عارٍ عن الأدلَّة غالبًا » (٢٨١/١) , وقد طُبع بدار الكتب العلميَّة , وحُقِّقت أجزاءٌ منه بالجامعة الإسلاميَّة , منها : من أوَّل كتاب القِراض إلى نهاية كتاب الوديعة بتحقيق : عبد القادر يوسف .

(٢) قال عنه السُّبكيُّ / في طبقاته نقلاً عن أبي حفصٍ المطَّوِّعيِّ : « وكتابه الموسوم بـ"الجامع" أمدح له من كلِّ لسانٍ ناطقٍ ؛ لإحاطته بالأصول والفروع , وإتيانه على النُّصوص والوجوه , فهو لأصحابنا عمدةٌ من العُمَد , ومرجعٌ في المشكلات والعُقَد » (١٢/٣) ولم أقف عليه .

(٣) نقل عنه الرَّافعيُّ كثيرًا في "فتح العزيز", والنَّوويُّ في "روضة الطَّالبين", يُنظر: طبقات السُّبكيِّ (٧٧/٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٣/١) ولم أقف عليه .

(٤) من أجلِّ وأشهر شروح "مختصر المزنيِّ" / , وقد طُبع بدار الكتب العلميَّة, وقد حُقِّقت بعض أجزائه بجامعة أمِّ القرى .

٢٤."حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لأبي بكرٍ محمَّد بن أحمد الشَّاشيِّ القفَّال / (ت٥٠٧هـ)[١], وهو مطبوعٌ .

٢٥."حلية المؤمن, واختيار الموقن" المشهور بـ"الحلية" لأبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّويانيّ / (ت٥٠٢هـ)[٢].

٢٦."الخُلاصة" المسمَّى "خلاصة المختصر ونُقاوة المعْتصر" لأبي حامدٍ محمَّد بن محمَّد الغزاليّ / (ت٥٠٥هـ)[٣], وهو مطبوعٌ.

٢٧."درَّة الغوَّاص في أوهام الخواصِّ" لأبي محمَّد القاسم بن عليّ الحريريّ / (ت٥١٦هـ), وهو مطبوعٌ .

٢٨."الذَّخائر في فروع الشَّافعيَّة" لأبي المعالي مُجلِّي بن جُميع المخزوميّ / (ت٥٥٠هـ)[٤].

٢٩."روضة الطَّالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريَّا يحيى بن شرف النَّوويّ / (ت٦٧٦هـ), وهو مطبوعٌ .

٣٠."الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ" لأبي منصورٍ محمَّد بن أحمد الأزهريّ / (ت٣٧٠هـ) , وهو مطبوعٌ .

٣١."الزَّوائد" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانيّ / (ت٥٥٨هـ)[٥].

---

(١) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((وكتاب "الحلية" في مجلَّدَين ذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلماء صنَّفه للخليفة المستظهر بالله ولذلك يُلقَّب بـ"المستظهريّ")) (٢٩١/١) .

(٢) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((فيه اختياراتٌ كثيرةٌ , وكثيرٌ منها يوافق مذهب مالكٍ)) (٢٨٧/١) , وقد حُقِّق بعض أجزائه بجامعة أمِّ القرى .

(٣) قال الغزاليُّ / في مقدِّمته : ((أستخير الله تعالى في تحرير "مختصر المزنيّ" وترتيبه وتهذيبه وتبويبه , وأنا بحمد الله تعالى مُؤثرٌ ومُقْدمٌ , وعلى نبيِّه محمَّدٍ وآله مصلٍّ ومسلِّم , ولما يساعد به التَّوفيق ويجري به التَّقدير فيما أقصده من التَّحرير مذعنٌ ومسلِّم)) (ص٥٥) , وقد طُبِع بدار المنهاج .

(٤) نقل ابن قاضي شهبة / في طبقاته عن الإسنويّ / قوله : ((وهو كثير الفروع والغرائب, إلاَّ أنَّ ترتيبه غير معهودٍ , متعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه, وفيه أيضًا أوهامٌ)) (٣٢٢/١) ولم أقف عليه.

(٥) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((جمع فيه فروعًا زائدةً على "المهذَّب" من كتبٍ معدودةٍ))
=

٣٢."الزِّيادات" لأبي عاصمٍ محمَّد بن أحمد العبَّاديّ / (ت٤٥٨هـ) [١].
٣٣."الشَّامل الكبير شرح مختصر المزنيّ" لأبي نصر ابن الصبَّاغ / (ت٤٧٧هـ)[٢].
٣٤."شرح التَّلخيص" لأبيّ عليّ الحسين بن شُعيب السِّنجيّ / (٤٢٧هـ)[٣].
٣٥."شرح مختصر المزنيّ" لأبي بكرٍ محمَّد بن داود الصيدلانيّ / (تُوفِّي نحو سنة ٤٢٧هـ)[٤].

٣٦."شرح مشكل الوسيط" لأبي عمرو عثمان ابن الصَّلاح الدِّمشقيّ / (ت٦٤٣هـ)[٥], وهو مطبوعٌ.
٣٧."صحيح البخاريّ" لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل / (ت٢٥٦هـ) , وهو مطبوعٌ.
٣٨."صحيح مسلمٍ" لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ / (ت٢٦١هـ) , وهو مطبوعٌ.

(٣٢٨/١) ولم أقف عليه.

(١) نقل عنه النَّوويُّ كثيرًا في "المجموع" , و"روضة الطَّالبين", يُنظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٤٩/٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (١٠٤/٤) ولم أقف عليه .

(٢) قال عنه ابن خِلِّكان / في وفيات الأعيان : ((وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحِّها نقلاً, وأثبتها أدلةً)) (٢١٧/٣) , وقد حُقِّق بعض أجزائه بالجامعة الإسلاميَّة , وكلِّية التَّربية .

(٣) قال عنه النَّوويُّ / في تهذيب الأسماء واللُّغات : ((شرح "فروع ابن الحدَّاد"، و"التَّلخيص" لأبي العبَّاس بن القاصِّ، فأتى في شرحيهما بما هو لائقٌ بتحقيقه وإتقانه، وعلوِّ منصبه، وعظم شأنه)) (٢٦١/٢) , وقال عنه الصَّفديُّ / في الوافي بالوفيات : ((شرح "التَّلخيص" لأبي العبَّاس بن القاص شرحًا كبيرًا , وهو قليل الوجود)) (٢٣٥/١٢) ولم أقف عليه .

(٤) وهو يقع في مجلَّدين ضخمين, ظفر به ابن الرِّفعة / حال شرحه للوسيط , ونقل فيه غالب ما يتضمَّنه, غير أنَّه اعتقد أن الدَّاوديَّ غير الصيدلانيّ, يُنظر: طبقات السُّبكيّ (٢٤٨/٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٥/١) ؛ معجم المؤلِّفين (٢٩٨/٩) ولم أقف عليه.

(٥) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((نكتٌ على مواضع متفرِّقةٍ, وأكثرها في الرُّبع الأوَّل)) (٤٤٦/١), وقد طُبِع في حاشية "الوسيط", وحققَّه كاملاً عبد المنعم خليفة ومحمَّد بلال في رسالتين علميَّتين في الجامعة الإسلاميَّة .

٣٩."فتح العزيز في شرح الوجيز" لأبي القاسم عبد الكريم الرَّافعيِّ / (ت٦٢٣هـ)[١], وهو مطبوعٌ .

٤٠."فتاوى القاضي الحسين" بن محمَّد المروزيِّ / (ت٤٦٢هـ)[٢].

٤١."الفروع" لأبي بكر محمَّد بن أحمد بن الحدَّاد / (ت٣٤٥هـ)[٣].

٤٢."كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه" لنجم الدِّين أحمد بن محمَّد بن الرِّفعة / (ت٧١٠هـ)[٤], وهو مطبوعٌ .

٤٣. "المجرَّد في فروع الشَّافعيَّة" لأبي الفتح سُليم بن أيُّوب الرَّازيِّ / (ت٤٤٧هـ)[٥].

٤٤. "المحرَّر في فقه الإمام الشَّافعيِّ" لأبي القاسم عبد الكريم الرَّافعيِّ / (ت٦٢٣هـ)[٦], وهو مطبوعٌ .

---

(١) قال عنه السُّبكيُّ / في طبقاته : ((صاحب "الشَّرح الكبير" المسمَّى بـ"العزيز", وقد تورَّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرَّدًا على غير كتاب الله, فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز")) (٢٨١/٨), وقد طُبع بدار الكتب العلميَّة ودار الفكر, كما حُقِّق بعضه في جامعة أمِّ القرى .

(٢) قال السُّبكيُّ / في طبقاته عن أبي محمَّد البغويِّ / تلميذ القاضي حسين / : ((وله "فتاوى" مشهورةٌ لنفسه غير "فتاوى القاضي الحسين" الَّتي علَّقها هو عنه)) (٧٥/٧) وهو مخطوطٌ بالجامعة الإسلاميَّة , وقد حقَّقت نصفها طالبةٌ بالأردن .

(٣) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته بعد ذكر بعض كتبه : (("المولَّدات" هو كتاب "الفُرُوع" وهو صغير الحجم , شرحه الأئمَّة واعتنوا به)) (١٣١/١), وقال عنه حاجِّي خليفة / في كشف الظُّنون : ((دقَّق في مسائلها غاية التَّدقيق)) (١٢٥٦/٢) ولم أقف عليه .

(٤) قال عنه ابن كثيرٍ / في طبقاته : ((شرح "التَّنبيه" شرحًا حافلاً لم يُعلَّق على "التَّنبيه" نظيره)) (ص٩٤٨), وقال عنه ابن حجرٍ / في الدُّرر الكامنة : ((وعمل الكفاية في شرح "التَّنبيه" ففاق الشُّروح)) (٣٣٧/١) وقد طُبع بدار الكتب العلميَّة, كما حُقِّق بعض أجزائه في جامعة أمِّ القرى .

(٥) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((عارٍ عن الأدلَّة غالبًا, جرَّده من تعليقة شيخه –أبي حامدٍ)) (٢٢٦/١) ولم أقف عليه.

(٦) قال عنه النَّوويُّ / في المنهاج : ((وقد أكثر أصحابُنا رحمهم الله تعالى من التَّصنيف من المبسوطات والمختصرات , وأتْقَن مختصرٍ "المحرَّر" للإمام أبي القاسم الرَّافعيِّ / ذي التَّحقيقات, وهو كثير الفوائد , عمدةٌ في تحقيق المذهب , معتمَدٌ للمفتي وغيره من أُولِي الرَّغبات , وقد التزم مصنِّفه / أن يَنُصَّ على =

٤٥."المجموع" لأبي الحسن أحمد بن محمَّد المِحَامليّ / (ت٤١٥هـ)[١].

٤٦."مختصر البُويطيّ" لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البُويطيّ / (ت٢٣١هـ)[٢].

٤٧."مختصر المزنيّ" لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزنيّ / (ت٢٦٤هـ) , وهو مطبوعٌ.

٤٨."المرشد في شرح مختصر المزنيّ" للقاضي أبي الحسن الجُوريّ /[٣][٤].

٤٩."المقنِع" لأبي الحسن أحمد بن محمَّد المِحَامليّ / (ت٤١٥هـ)[٥].

٥٠."منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ / (ت٦٧٦هـ)[٦], وهو مطبوعٌ .

٥١."المهذَّب" لأبي إسحاق الشِّيرازيّ / (ت٤٧٦هـ), وهو مطبوعٌ.

٥٢."نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين عبد الملك الجوينيّ / (ت٤٧٨هـ)[٧], وهو مطبوعٌ.

= ما صحَّحه معظم الأصحاب , ووفَّى بما الْتَزَمَه , وهو من أهمِّ أو أهمُّ المطلوبات)) (ص٦٤) .

(١) قال عنه ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((قريبٌ من حجم "الرَّوضة", يشتمل على نصوصٍ كثيرةٍ)) (١/١٧٥) ولم أقف عليه.

(٢) قال السُّبكيُّ / في طبقاته : ((وله المختصر المشهور , والَّذي اختصره من كلام الشَّافعيّ ط)) (٢/١٦٣) , وقد حُقِّق في رسالةٍ علميَّةٍ بالجامعة الإسلاميَّة .

(٣) قال عنه السُّبكيُّ / في طبقاته : ((أكثر عنه ابن الرِّفعة والوالد رحمها الله النَّقل, ولم يطَّلع عليه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ رحمهما الله, وقد أكثر فيه من ذكر أبي عليّ بن أبي هريرة وأضرابه)) (٣/٤٥٧) ولم أقف عليه.

(٤) قال ابن قاضي شهبة / في طبقاته : ((ولم يؤرِّخوا وفاته وذكرته في هذه الطَّبقة تخمينًا)) (١/١٣٠) .

(٥) حقَّقه من أوَّله إلى نهاية كتاب ميسم الصَّدقة : يوسف بن محمَّد الشحي بالجامعة الإسلاميَّة .

(٦) قال عنه النَّوويُّ / في مقدِّمته بعد الكلام عن "المحرَّر" للرَّافعيّ : ((لكنْ في حجمه كِبَرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلاَّ بعض أهل العِنَايات , فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مَعَ ما أضمُّه إليه إن شاء الله تعالى من النَّفائس المسْتَجَادَات)) (ص٦٤) .

(٧) قال عنه السُّبكيُّ / في طبقاته : ((لم يُصنَّف في المذهب مثله فيما أجزم به)) (٥/١٧١), وقال ابن حجرٍ الهيتميّ / : ((منذ صنَّف الإمام كتابه "النِّهاية" لم يشتغل النَّاس إلاَّ بكلام الإمام)) مختصر =

٥٣."الوجيز" لأبي حامدٍ الغزاليّ / (ت٤٧٨هـ) , وهو مطبوعٌ.
٥٤."الوسيط" لأبي حامدٍ الغزاليّ / (ت٤٧٨هـ) , وهو مطبوعٌ.

المطلب الرَّابع : منهجه في الكتاب:

تميَّز الفقيه ابن الرِّفعة / في كتابه "المطلب العالي" بمنهجٍ علميٍّ متينٍ في الاستدلال , والتَّرجيح والمناقشة , مع الإنصاف والعدل في كلِّ ذلك , ولكنَّه لم يبيِّن منهجه بيانًا كافيًا في مقدِّمة كتابه , فنجد المقدِّمة اشتملت على الأمور التَّالية :

١) بدأ بالبسملة والحمدلة , والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ .
٢) ذكر أنَّه صنَّف "المطلب العالي" بعد كتابه "كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه".
٣) ذكر أنَّه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمَّة الزَّمان, وأكابره.

=
الفوائد المكيَّة (ص٦٤) , وقد طُبع بدار المنهاج .

٤) ثمَّ بيَّن / منهجه باختصارٍ فقال : « وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز ثلاثة أرباعه , مجتهدًا في تقرير قواعده وإيجاز فوائده , وتبيُّن مجمله وتقييد مطلقه , وفتح مغلقه وحلِّ مشكله , وإحكام أنواعه , وإسناد أكثر ما تضمَّنه من الأخبار , وبيان ما دقَّ من الاستدلال بالآيات والآثار » .

٥) ثمَّ دعا الله ﷻ بطول العمر حتَّى يكمل هذا الكتاب , فإن حصل المأمول فبضل الله ﷻ ومنَّته , وإن عاق عنه عائقٌ فالأمر مقدَّرٌ في الأزل , ويغني عن الجزئيَّة الباقية ما تعرَّض له غيره من الشُّرَّاح فيها .

وقد قدَّر الله أ أن تُوفِّي الفقيه / قبل إكماله فأكمله القَمُوليُّ تكملةً جيِّدةٍ بالنِّسبة إلى كثرة الفروع , إلاَّ أنَّه ليس على نمط الأصل[١].

٦) ثمَّ بيَّن / اسم الكتاب , ودعا الله ﷻ أن ينفع به الأمَّة , ويشرح به الصُّدور, ويجد ثوابه إذا بُعثر ما في القبور , وحُصِّل ما في الصُّدور[٢].

وهذه الأمور الَّتي ذكرها لا تُبيِّن منهجه بيانًا كافيًا , ولذا اجتهدتُّ في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب في الجزء الَّذي حقَّقته , فتبيَّن لي ما يلي :

١. أنَّه يأتي أوَّلاً بالمسألة من كلام الغزاليِّ / كاملاً , ثمَّ يعقبه بالشَّرح جملةً جملةً , ومسألةً مسألةً , ويجتهد في بيان خفايا الأمور في الكتاب , وشرح كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ.

٢. يصدِّر شرحه أحيانًا بتعريف كلِّ ما يحتاج إلى تعريفٍ في اللُّغة والاصطلاح , حتَّى إنَّه أحياناً يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللُّغة وإطلاقاتها .

٣. وأحيانًا يستدلُّ للمسائل بالكتاب والسُّنَّة عند وجود الأدلَّة النَّقليَّة , ويقتصر على موضع الشَّاهد فقط , وربَّما كرَّر الآية أكثر من مرَّةٍ , وقد يذكر الحكم على الحديث , ثمَّ يذكر وجه الاستدلال من الحديث , والفائدة المستنبطة منه , وهذا ممَّا يُكسِب الكتاب قيمةً علميَّةً كبيرةً من بين سائر كتب المذهب الشَّافعيِّ .

---

(١) طبقات الإسنويِّ (٢٩٧/١) , وقد حُقِّقت هذه التَّكملة -كما تقدَّم- بالجامعة الإسلاميَّة ضمن مشروع تحقيق كتابنا هذا "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزاليِّ" .

(٢) "المطلب العالي" بتحقيق : عمر شاماني (ص١-٤) .

٤. يستدلُّ بالقياس كثيرًا في المسائل , فيجمع بين النَّظائر والمسائل المتشابهات , ويقيس بعضها على بعضٍ في الحكم , وقد يستعمل بعض القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في الاستدلال .

٥. يصدِّر شرحه كثيرًا بنقل أقوال الإمام الشَّافعيِّ / من كتابه "الأمِّ" وهذا ممَّا تميَّز به, ومن مختصر المزنيِّ , ومن "الإملاء" مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف , والجمع بينها أو التَّرجيح .

٦. ينقل أقوال علماء الشَّافعيَّة القُدامى في المسألة , كأبي حامدٍ وسُليمٍ , والبندنيجيِّ والقفَّال , ويُكثر النَّقل عن الماورديِّ وأبي الطيِّب , والقاضي حسين والشِّيرازيِّ , والفُورانيِّ وإمام الحرمين , والمتولِّي والبغويِّ والرَّافعيِّ رحمهم الله , من كتبهم مباشرةً وهو الأغلب , وإمَّا بواسطة كتبٍ أخرى , وبهذا يُعتبر كتاب "المطلب" مدوَّنةً فقهيَّةً لكثير من أقوال أئمَّة الشَّافعيَّة, إضافة إلى أنَّه بواسطته استطعنا الوقوف على نصوصٍ كثيرةٍ من كتبٍ مفقودةٍ مثل : كتاب "المجموع" للمحامليِّ /, و"شرح مختصر المزنيِّ"/ لابن داود الصَّيدلانيِّ /, و"تعليق" الشَّيخ أبي حامدٍ /, و"المجرَّد" لسُليمٍ /, و"الذَّخائر" لمجلِّي /, و"تعليق البندنيجيِّ /, وغيرها(١).

٧. يذكر أحيانًا أقوال بعض أهل العلم , ولا يَنُصُّ على أصحابها .

٨. يذكر الأوجه والتَّخريجات في المسائل , مع بيان الصَّحيح منها في الغالب.

٩. يذكر من وافق الغزاليَّ / فيما ذهب إليه , من علماء الشَّافعيَّة في المسائل الَّتي خالف فيها المذهب غالبًا .

١٠. يذكر أقوال أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين رحمهم الله , وغيرهم في رؤوس المسائل, أو تبعًا لذكرها في "الوسيط" , ويُورِد أحياناً أقوال المذاهب الأخرى من غير الشَّافعيَّة

---

(١) لم يكن الإمام ابن الرِّفعة / فيما ينقله من نقولٍ مجرَّد حاطب ليلٍ , بل كان ينظر في النَّقل نظرة الفقيه , فيحرِّر منها الفوائد , ويناقش ويستدرك على أقوال كبار علماء المذهب , ويختار الصَّحيح من الأقوال , ويرجِّح عند الاختلاف , ويذكر أدلَّة التَّرجيح , ولكن لا يلزم أن يكون اختياره هو الصَّواب , والكمال عزيزٌ .

سيَّما الأحناف , مع ذكر أدلَّتهم وتوجيهها , والجواب عنها ومناقشتها , وينقل أقوالهم من كتب الشَّافعيَّة الَّتي قد ينقصها الدِّقة في بعض المسائل , ولعلَّ عذره في ترك ذكر الخلاف خارج المذهب أنَّه شارحٌ لكتابٍ شافعيٍّ , وليس كتاب خلافٍ أو فقه مقارن .

١١. يورد اعتراضاتٍ , ويجيب عنها في مسائل كثيرةٍ.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة, ونماذج منها

اعتمدتُّ في تحقيق هذا الجزء على نسختين :

النُّسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا ، وهي محفوظةٌ برقم (١١٣٠) ، وعدد ألواح هذا المجلد السَّادس عشر من المخطوط الذي يقع فيه قسمي (٢٥٧) لوحًا , وفي كلِّ لوحةٍ صحيفتان , وفي كلِّ صحيفةٍ (٢٩) سطرًا ، وتتراوح كلمات السَّطر في هذه النُّسخة بين (١١-١٣) كلمةً في كلِّ سطرٍ , وقد نُسِخت بخطٍّ حسنٍ مقروءٍ في القرن التَّاسع الهجريّ ، واسم النَّاسخ غير معروفٍ , وتوجد منها صورةٌ بمخطوطات جامعة أمَّ القرى , وهذه النُّسخة المصوَّرة جيّدةٌ وخطُّها واضحٌ ولله الحمد , ولكن ينقصها بعض الوضوح في الطَّرف الأيسر من الصَّحيفة اليسرى , ويوجد به بعض الطَّمس كذلك , ويوجد بعض الطمس أيضًا في مواضع متفرّقةٍ من الصَّحيفة اليمنى من اللَّوحة , والمقدار المراد تحقيقه من هذه النُّسخة (٦٠) لوحةً , ويبدأ من اللَّوحة رقم (١٩٧) إلى اللَّوحة رقم (٢٥٧) , وقد رمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلاً.

النُّسخة الثَّانية :

نسخة دار الكتب المصريَّة ، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) في قسم الفقه الشَّافعيّ ، وعدد ألواح هذا المجلَّد الثَّامن من المخطوط الذي يقع فيه قسمي (٣٢٤) لوحًا , وفي كلِّ لوحةٍ صحيفتان , وفي كلِّ صحيفةٍ (٣١) سطرًا , وتتراوح كلمات السَّطر في هذه النُّسخة بين (١٣-١٥) كلمةٍ , وقد نُسِخت بخطٍّ مشرقيٍّ صغيرٍ مقروءٍ في عام (٨٧٩هـ) ، واسم النَّاسخ غير معروفٍ , والمقدار المراد تحقيقه من هذه النُّسخة (٤٢) لوحةً , ويبدأ من اللَّوحة رقم (٩٢) إلى اللَّوحة رقم (١٣٣) , وقد رمزت لها بـ(ب) .

وفيما يلي نماذج من صور النُّسخ الخطيَّة .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ , وعلى آله وصحبه , ومن سار على نهجه .

نماذج من النُّسخ الخطيَّة

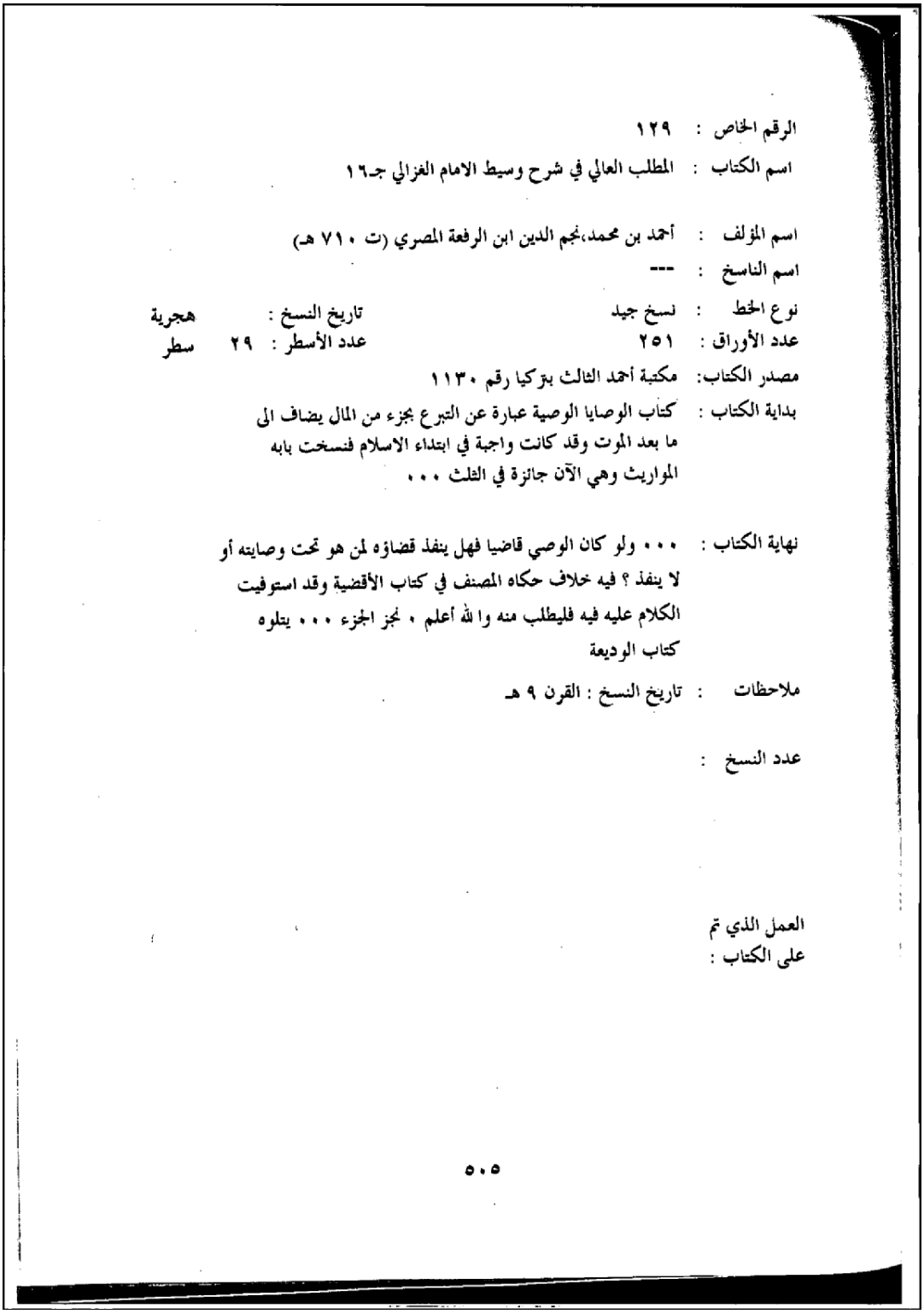

الرقم الخاص : ١٢٩

اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي جـ١٦

اسم المؤلف : أحمد بن محمد،نجم الدين ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠ هـ)

اسم الناسخ : ---

نوع الخط : نسخ جيد تاريخ النسخ : هجرية

عدد الأوراق : ٢٥١ عدد الأسطر : ٢٩ سطر

مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٠

بداية الكتاب : كتاب الوصايا الوصية عبارة عن التبرع بجزء من المال يضاف الى ما بعد الموت وقد كانت واجبة في ابتداء الاسلام فنسخت بايه المواريث وهي الآن جائزة في الثلث ...

نهاية الكتاب : ... ولو كان الوصي قاضيا فهل ينفذ قضاؤه لمن هو تحت وصايته أو لا ينفذ ؟ فيه خلاف حكاه المصنف في كتاب الأقضية وقد استوفيت الكلام عليه فيه فليطلب منه والله أعلم ، نجز الجزء ... يتلوه كتاب الوديعة

ملاحظات : تاريخ النسخ : القرن ٩ هـ

عدد النسخ :

العمل الذي تم على الكتاب :

٥٠٥

بطاقة التعريف للنُّسخة الأصل (أ)

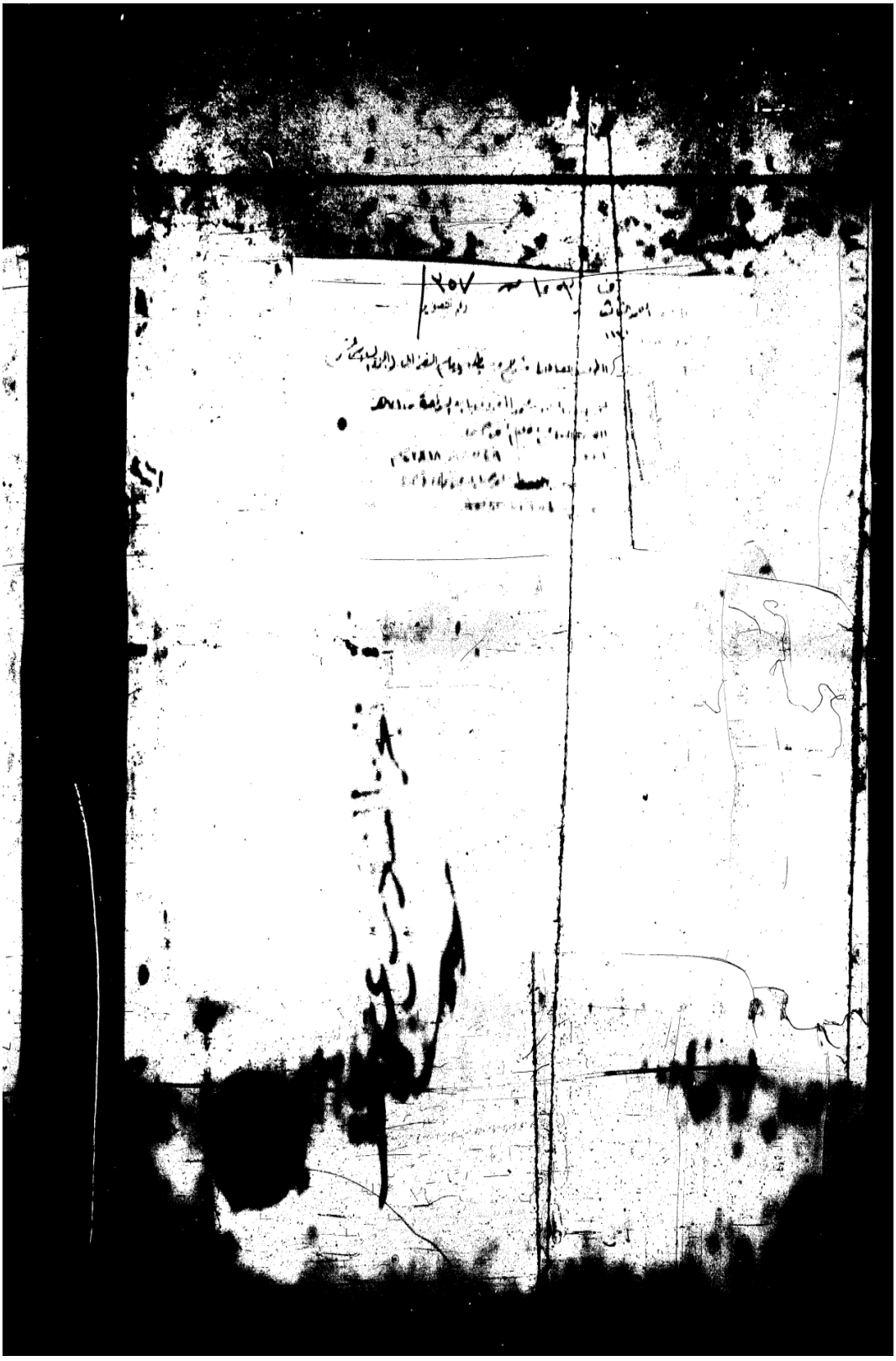

غلاف النُّسخة الأصل (أ)

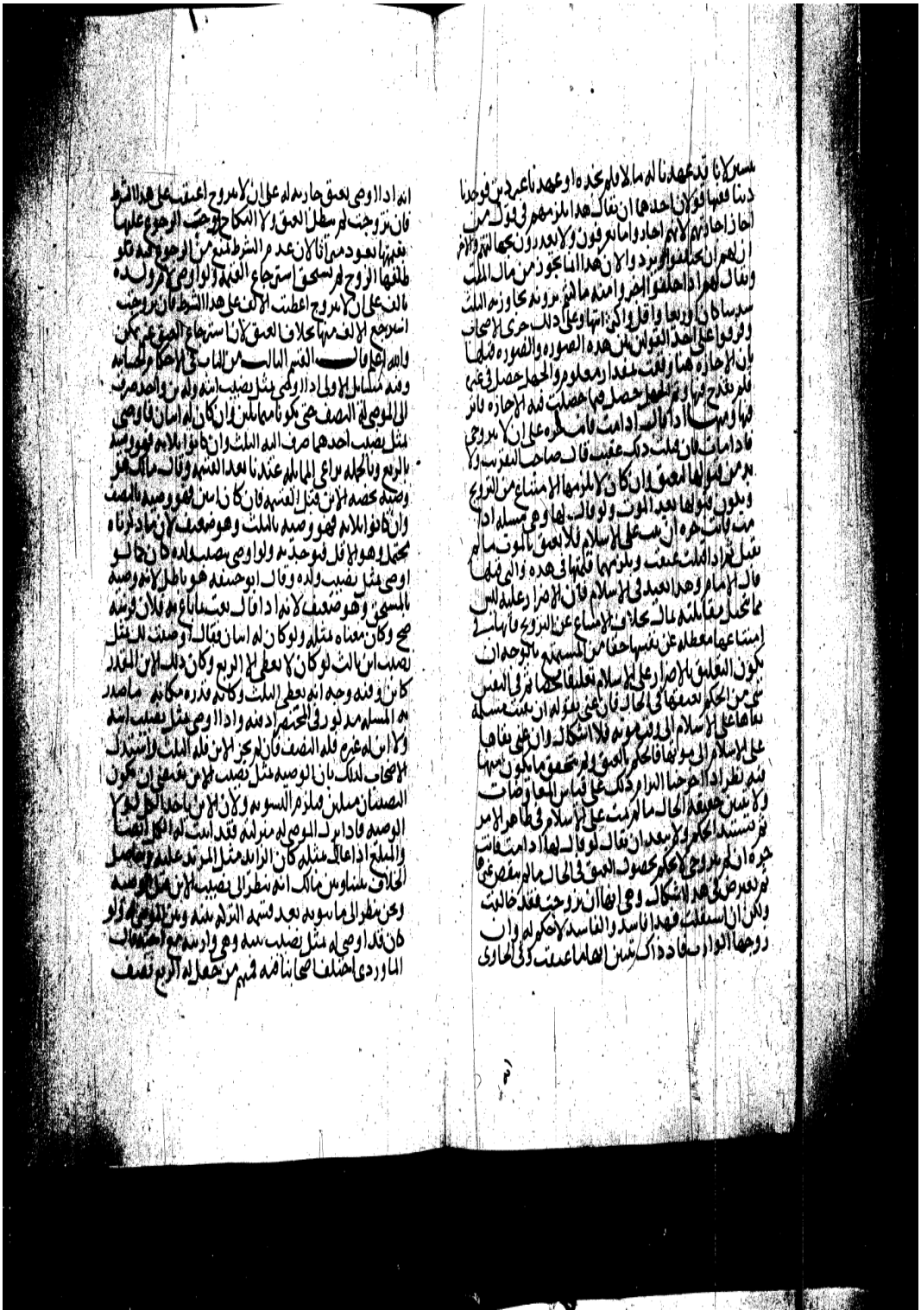

اللَّوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه من النُّسخة الأصل (أ)

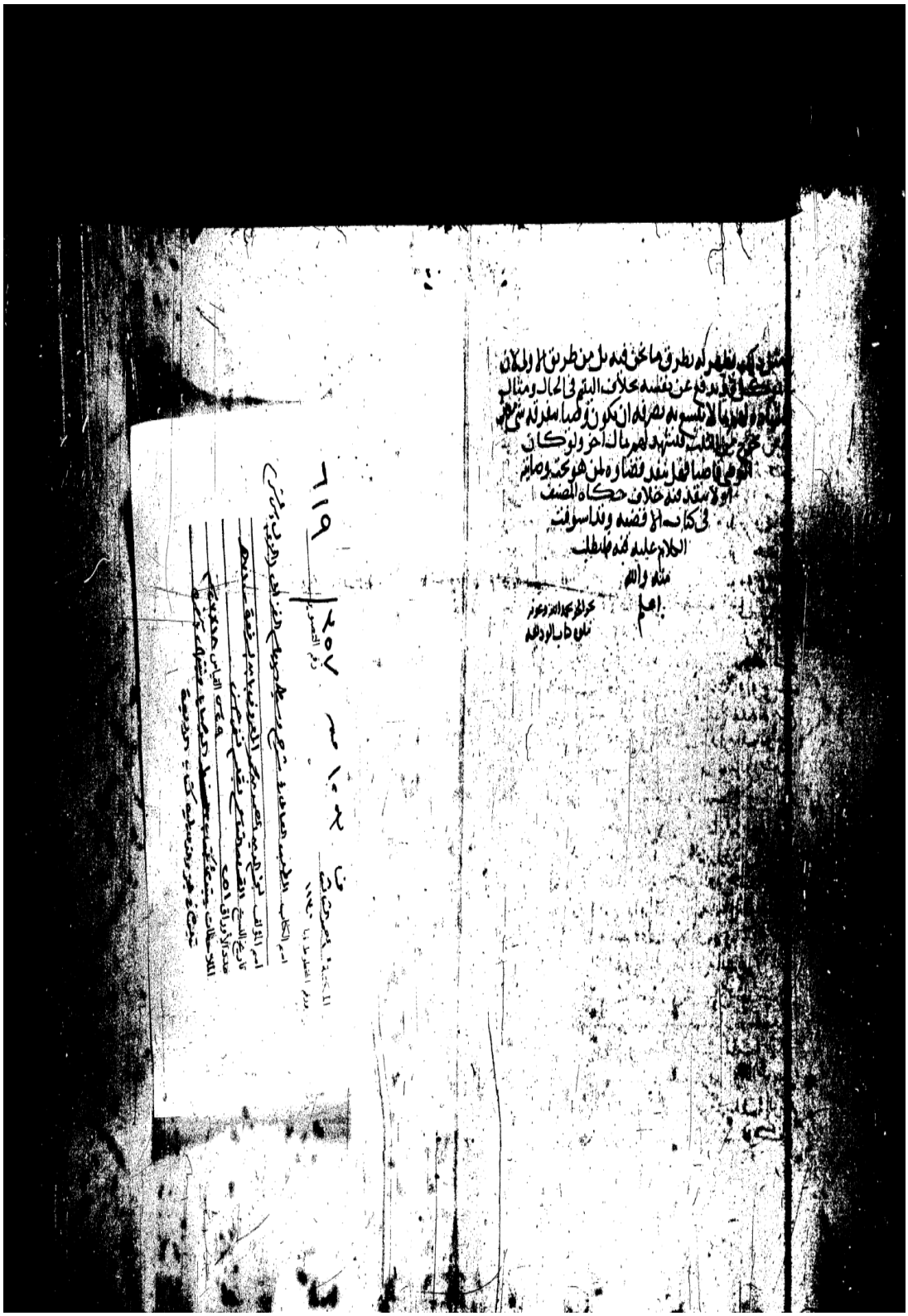

اللَّوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه من النُّسخة الأصل (أ)

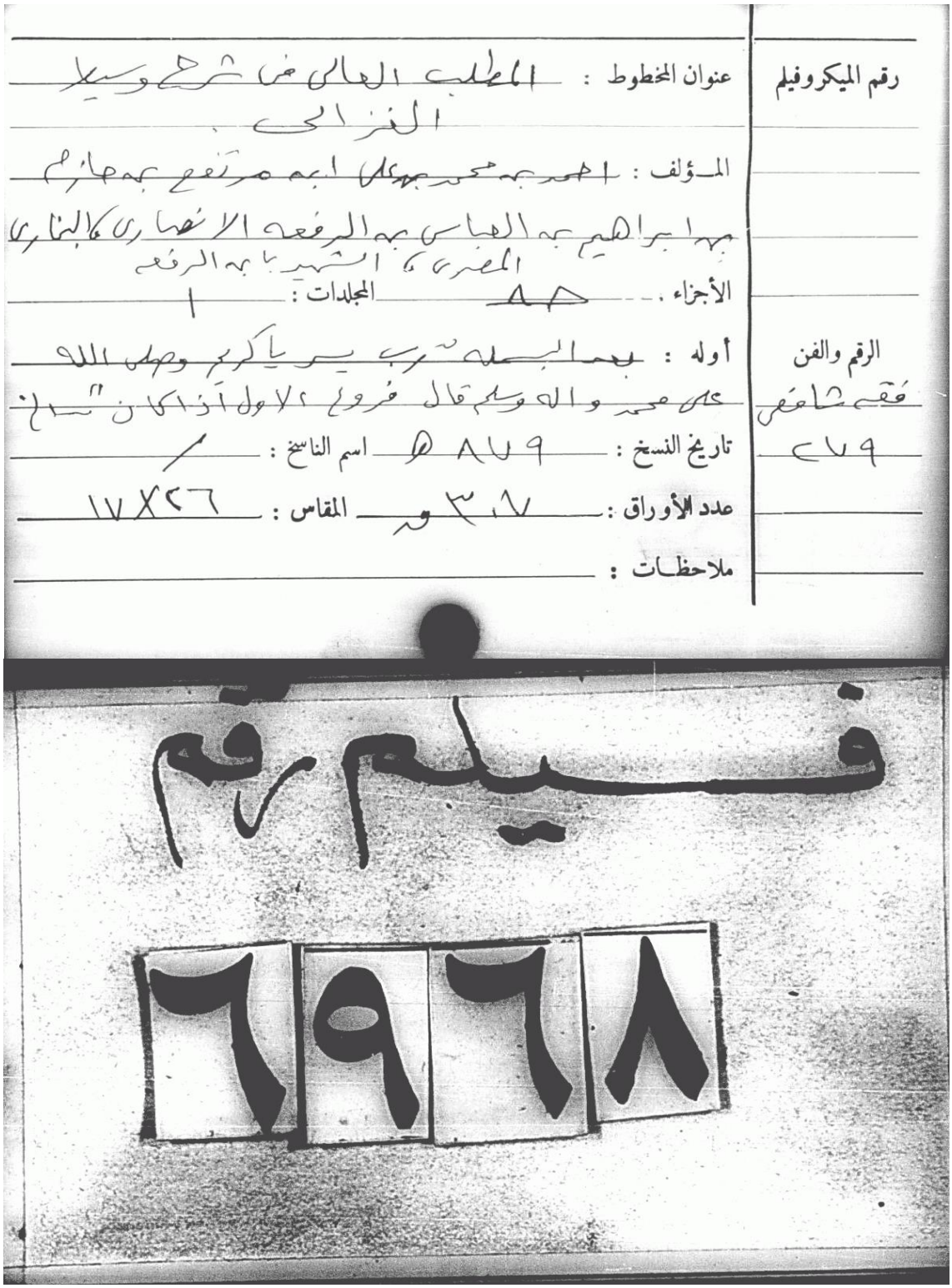

بطاقة التَّعريف للنُّسخة الثَّانية (ب)

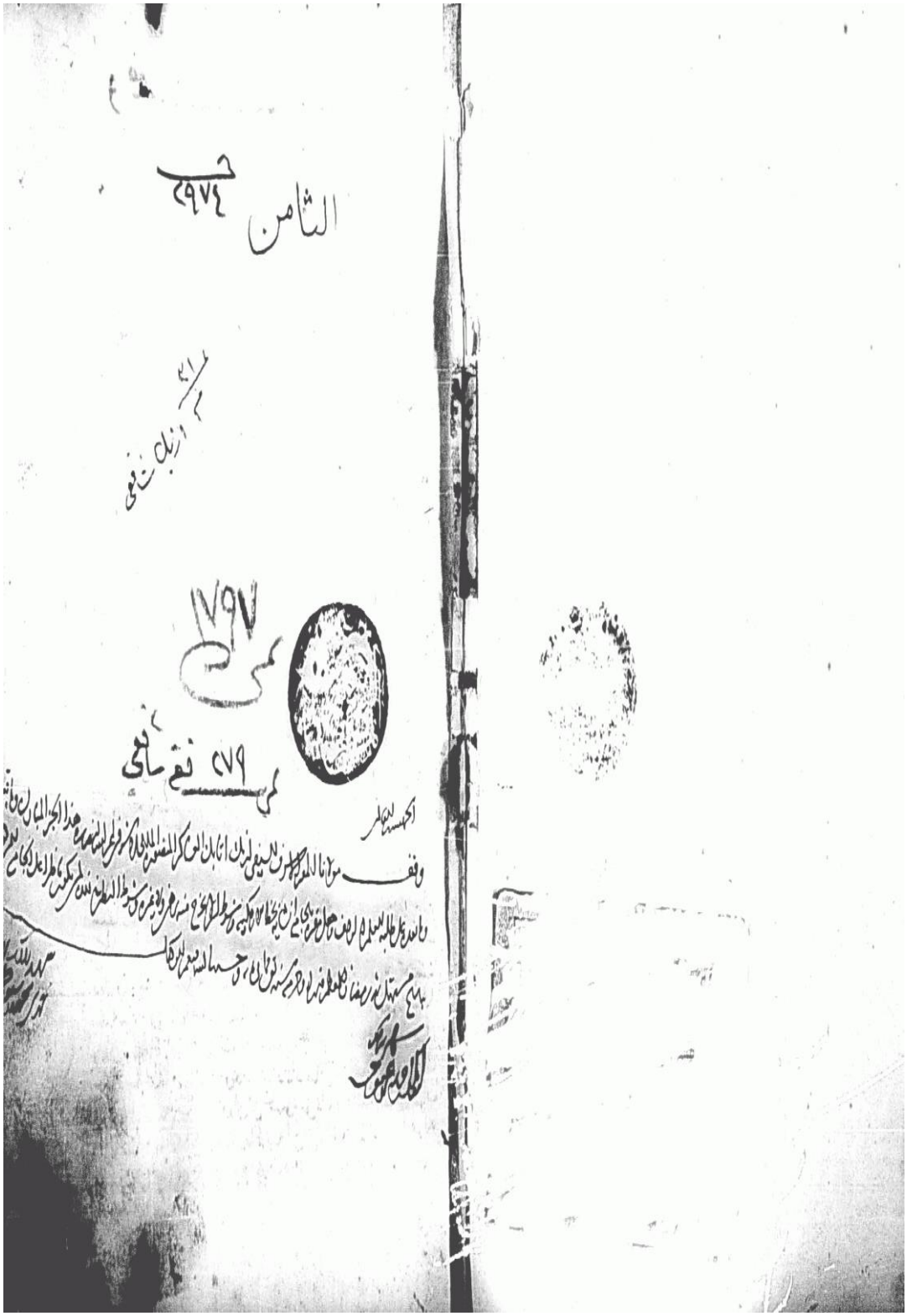

غلاف النُّسخة الثَّانية (ب)

اللَّوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه من النُّسخة الثَّانية (ب)

اللَّوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه من النُّسخة الثَّانية (ب)

القسم الثَّاني :
قسم التَّحقيق

ويشتمل على قسمٍ من الباب الثَّاني في أحكام الوصيَّة الصَّحيحة , والباب الثَّالث والرَّابع:

القسم الثَّالث من الباب الثَّاني في الأحكام الحسابيَّة .

الباب الثَّالث : في الرُّجوع عن الوصيَّة .

الباب الرَّابع : في الأوصياء .

قال : (**القسم الثَّالث من الباب في الأحكام الحِسَابيَّة**[1] [أ:١٦/١٩٧ب]

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه , وله ابنٌ واحدٌ , صُرِف إلى المُوصَى له النِّصف ؛ حتَّى يكونا متماثلين .

وإن كان له ابنان , فأوصى بمثل نصيب أحدهما , صُرِف إليه الثُّلث , وإن كانوا ثلاثةً , فهو وصيَّةٌ بالرُّبع .

وبالجملة تُراعى المماثلة عندنا بعد القِسْمَة .

وقال مالكٌ : هو وصيَّةٌ بحصَّة الابن قبل القِسْمَة ؛ فإن كانا اثنين , فهو وصيَّةٌ بالنِّصف , وإن كانوا ثلاثةً , فهو وصيَّةٌ بالثُّلث .

وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ ما ذكرناه محتملٌ ، وهو الأقلُّ , فيُؤخذ به .

ولو أوصى بنصيب / ولده[2] **كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده .**

وقال أبو حنيفة : هو باطلٌ ؛ لأنَّه وصيَّةٌ بالمستحَقِّ .

وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّه إذا قال : بِعْتُ بما باع به فلانٌ فرسه صحَّ , وكان معناه بمثله .

ولو كان له ابنان , فقال : أوصيت لك بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان , لا يُعطى إلاَّ الرُّبع , وكأنَّ ذلك الابن المقدرَّ كائنٌ .

وفيه وجهٌ : أنَّه يُعطى الثُّلث ؛ وكأنَّه قدَّره مكانه)[3].

---

(١) المسائل الحِسَابيَّة من الوصايا فنٌّ طويلٌ كثير التَّشعُّب , ولذلك جعلوه علمًا برأسه , وأفردوه بالتَّدريس والتَّصنيف , فالحَوَالة على مصنَّفاته , يُنظَر : فتح العزيز (١٣٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

(٢) ((ولده)) بداية (ب:٨/٩٣أ) .

(٣) الوسيط (٤٧٢/٤) .

ما صدَّر به المسألة[1] مذكورٌ في المختصر ؛ إذ فيه «وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النِّصف , فإن لم يُجِز الابن , فله الثُّلث»[2][3].

واستدلَّ الأصحاب لذلك : بأنَّ الوصيَّة[4] بمثل نصيب الابن تقتضي أن يكون النَّصيبان مثلين , فيلزم التَّسوية[5].

ولأنَّ الابن يأخذ الكلَّ لولا الوصيَّة , فإذا نُزِّل الموصَى له منزلته فقد أُثبِت له الكلَّ أيضًا , ...

---

(١) الْمَسْأَلَة جمعها مسَائِل , وهي: مصدر سأل يَسْأَلُ سُؤَالاً وسَآلَةً وتَسْآلاً وسَأَلَةً , وتُستعار للمَفْعُول يُقَال: تعلَّمت مَسْأَلَةً , وتُطلق لُغَةً على مُطْلَقُ السُّؤَالِ , واصطلاحًا : هي مطلوبٌ خبريٌّ يُبَرْهَنُ – أي: يُستدلُّ– عليه في ذلك العلم إن كان كسْبيًّا , يُنظر : مختار الصِّحاح (ص١٤٠) ؛ المطلِع (ص٣٦٨) ؛ لسان العرب (٣١٨/١١) ؛ تحفة المحتاج (٢٠/١) ؛ نهاية المحتاج (٤٤/١) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١٩/١) ؛ حاشية الجمل (٢٦/١) ؛ المعجم الوسيط (٤١١/١) .

(٢) مختصر المزنيّ (١٤٣/١)؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٣٨)؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٢)؛ البيان (٢٣٧/٨).

(٣) هذه صورة المسألة في حالتي الإجازة والرَّدّ :

[١]

	٢	٣
ابن	١	٢
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ	١	١
	مسألة الإجازة	مسألة الردِّ

(٤) الوصايا جمع وصيَّة كهدايا وهديَّة , يُقال : وصَّى وأوصى له بمعنى أمر له , وقد وصَّى وأوصى إليه بمعنى : عهد إليه , وأصل مادَّة "وصى" من باب وعد بمعنى وصل من وصيت الشَّيء أصيه إذا وصلته به , وأرضٌ واصيةٌ كثيرة النَّبات، وسُمِّي هذا التَّصرُّف وصيَّةٌ ؛ لأنَّ الموصِي وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته , وشرعًا : تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت , أو هي : تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٌ –ولو تقديرًا– لما بعد الموت ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ بصفةٍ , يُنظر : الزَّاهر (ص١٨١) ؛ مقاييس اللُّغة (١١٦/٦) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٤/٨) ؛ تهذيب الأسماء واللُّغات (١٩٢/٤) ؛ التَّعريفات (ص٢٥٢) ؛ أسنى المطالب (٢٩/٣) ؛ مغني المحتاج (٦٦/٤) .

(٥) الحاوي (١٩٧/٨) ؛ الشَّامل (ص٨٣٠) ؛ المهذَّب (٧٣٢/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٣).

والمبلغ إذا عال بمثله كان الزَّائد مثل المزيد عليه[١][٢].

وحاصل الخلاف بيننا وبين مالكٍ: أنَّه ينظر إلى نصيب الابن قبل الوصيَّة[٣][٤], ...

---

(١) التَّعليقة الكبرى(ص١٣٩)؛ نهاية المطلب(١٥/١٠)؛ البسيط (ص١٠٠٨)؛ فتح العزيز (١٤٠/٧).

(٢) زاد في نهاية المطلب : « وموجب ذلك الاشتراك لا محالة على الاستواء » (١٥/١٠) , وفي البسيط: «والمال إذا صار عائلاً بجميعه عاد كلُّ واحدٍ إلى النِّصف , وهذا التَّعليل ضعيفٌ ؛ فإنَّ موجبه أن يأخذ الكلَّ عند الإجازة , وعند الشَّافعيِّ / لا يأخذ عند الإجازة إلاَّ النِّصف » (ص١٠٠٨) .

(٣) على مذهب المالكيَّة : إذا أوصى لرجلٍ بمثل نصيب ابنه ؛ فإنَّه يُعطى ذلك النَّصيب من أصل المال غير مزيدٍ عليه شيءٌ , ثمَّ يُقْسَم باقيه على الورثة إن كان له باقٍ , فإن كان له ابنٌ واحدٌ , فقد أوصى له بماله كلِّه , فإن أجاز له الابن وصيَّته , وإلاَّ كان له ثلث ماله , وإن كان له ابنان , فقد أوصى له بنصف ماله , فإن أجاز ذلك ولداه , وإلا كان له الثُّلث , وإن كان له ثلاثة بنين فقد أوصى له بثلث ماله , فوصيَّته له جائزةٌ , وإن كانوا أربعةً فقد أوصى له بربع المال , أو خمسةٌ فبالخمس وهكذا , يُنظر : المدوَّنة (٣٧٦/٤) ؛ التَّفريع (٣٢٧/٢) ؛ المعونة (٥١٢/٢) ؛ التَّلقين (٢١٨/٢)؛ الكافي لابن عبد البرِّ (١٠٣٩/٢) ؛ جامع الأمَّهات (ص٥٤٥) ؛ التَّاج والإكليل (٥٤٨/٨)؛ حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير (٤٤٦/٤) ؛ مِنَح الجليل (٥٦٤/٩) .

(٤) هذه صورة المسألة على مذهب المالكيَّة إذا كان الموصِي له ابنان :

[٢]

	٢	٢	٤=٢×٢
ابن	١	١	١
ابن	١		١
مُوصَى له بمثل نصيب أحدهما	–	١	٢
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

وهذه صورة المسألة على مذهب المالكيَّة أيضًا إذا كان الموصِي له ثلاثة أبناء :

[٣]

	٣	٣	٩=٣×٣
ابن	١	٢	٢
ابن	١		٢
ابن	١		٢
مُوصَى له بمثل نصيب أحدهم	–	١	٣
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

=

ونحن ننظر إلى ما ينوبه بعد قِسْمَة التَّرِكَة[1] بينه وبين الموصَى له[2].

ولو كان قد أوصَى له بمثل نصيب بنته وهي وارثةٌ مع أخته , قال الماورديُّ:[3] «اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ جعل له الرُّبع , نصف/ حصَّة البنت ؛ لأنَّه لما استحقَّ مع الابن [أ:١٦/١٩٨أ] الواحد النِّصف ؛ لأنَّه نصف نصيب الابن وجب أن يستحقَّ مع البنت الواحدة الرُّبع ؛ .....

=

(١) التَّرِكَة لغةً : ما خلاَّه الإنسان وخلَّفه وأبقاه بعده , وهي اسمٌ لتراث الميِّت , واصطلاحًا : ما يخلِّفه الميِّت من مالٍ , أو حقٍّ -كحدِّ قذفٍ- , أو اختصاصٍ -كنجسٍ منتفعٌ به, وقيل : مالٌ يتركه الميِّت خاليًا عن تعلِّق حقِّ الغير بعينه, يُنظر : جمهرة اللُّغة (٣٩٤/١)؛ الصِّحاح (١٥٧٧/٤)؛ مقاييس اللُّغة (٣٤٥/١) ؛ لسان العرب (٤٠٥/١٠) ؛ التَّعريفات (ص٥٦) ؛ تحفة المحتاج (٣٨٢/٦) ؛ نهاية المحتاج (٤/٦) ؛ إعانة الطَّالبين (٢٧٨/٣) ؛ القاموس الفقهي (ص٤٩) .

(٢) قاعدة الشَّافعيَّة : أن يُنظر إلى نصيب الابن بعد الوصيَّة , ثمَّ يُسوَّى بين الموصَى له وبين البنين في القِسْمة , فيُجعل الموصَى له كأحدهم ويُساويهم في الميراث , يُنظر : المقنع (ص٨٩٠) ؛ الإبانة (ل٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب (١٧/١٠) ؛ البسيط (ص١٠٠٨) ؛ الوجيز (ص٢٨٠) ؛ الخلاصة (٤٠٥) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٥)؛ فتح العزيز (١٤٠/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) .

(٣) هو: عليُّ بن محمَّد بن حَبيبٍ , القاضي أبو الحسن الماورديُّ البصريُّ , أحد الأئمَّة أصحاب الوجوه تفقَّه على أبي القاسم الصَّيمريّ وأبي حامدٍ الإسْفَرَايِينِيّ , كان إمامًا جليلاً رفيع الشَّأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنُّن التَّام في سائر العلوم , ولي القضاء في بلدانٍ شتَّى , ثمَّ سكن بغداد, وله مصنَّفاتٌ كثيرةٌ منها : "الحاوي" و"الإقناع" و"أدب الدُّنيا والدِّين" و"الأحكام السُّلطانيَّة", تُوفِّي في سنة خمسين وأربعمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٦٤/١٨ برقم٢٩) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٦٧/٥ برقم٥١١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١ برقم١٩٢) .

لأنَّه نصف نصيبها.

ومنهم مَنْ جعل [له الثُّلث ؛ لأنَّه يصير مع البنت الواحدة كبنتٍ ثانيةٍ , كما يصير][(١)] مع الابن الواحد كابنٍ ثانٍ »[(٢)(٣)], وهذا ما صحَّحه[(٤)] وتَبِعَه فيه في البحر[(٥)],.....

وعليه اقتصر الرَّافعيُّ[(١)(٢)].

—

(١) قوله: « له الثُّلث ؛ لأنَّه يصير مع البنت الواحدة كبنتٍ ثانيةٍ , كما يصير » ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الحاوي (٢٠٣/٨) , وكفاية النَّبيه (٢٥٤/١٢) .

(٢) الحاوي (٢٠٣/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٤/١٢) .

(٣) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل (تكون الوصيَّة بنصف نصيب البنت) :

[٤]

		٢		٥=٤
بنت	١/٢	١	١/٢	٢
أخت شقيقة أو لأب	ب	١	ب ١/٢	٢
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ	–	–	١/٤	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

• طريقتها كالعَوْل , يُضاف نصيب الموصَى له إلى أنصباء الورثة .

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني وهو الأصحُّ (تكون الوصيَّة بمثل نصيب البنت, كما لو كانت معها بنتٌ ثانيةٌ) :

[٥]

		٢	٣=٢
بنت	١/٢	١	١
أخت شقيقة أو لأب	ب	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

• طريقتها كالعَوْل , يُضاف نصيب الموصَى له إلى أنصباء الورثة .

(٤) أي : الماورديُّ , وتمام كلامه : « وللواحدة من البنتين الثُّلث , كذلك للمُوصَى له بمثل نصيب البنت الواحدة الثُّلث » الحاوي (٢٠٣/٨) .

(٥) كفاية النَّبيه (٢٥٤/١٢) .

قال الماورديُّ : «وهكذا لو أوصى بمثل نصيب أختٍ مع عمٍّ ، [كان][٣] فيما يستحقُّه بالوصيَّة, الوجهان[٤][٥].

=

(١) هو: عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم بن الفضل , أبو القاسم القزوينيُّ الرَّافعيُّ , الإمام الجليل العلاَّمة شيخ الشَّافعيَّة تفقَّه على والده وغيره , وسمع الحديث من جماعةٍ , كان إمامًا في الفقه والتَّفسير والحديث والأصول وغيرها, صاحب "الشَّرح الكبير" المسمَّى بـ"العزيز" , وقد تورَّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرَّدًا على غير كتاب الله فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز" ولم يصنَّف في المذهب مثله , والشَّرح الصَّغير" أيضاً على "الوجيز", و"المحرَّر" و"شرح مسند الشَّافعيِّ" تُوفِّي في سنة ثلاثٍ وعشرين وستمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٢٥٢/٢٢ برقم١٣٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢٨١/٨ برقم١١٩٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٢ برقم٣٧٧) .

(٢) علَّل الرَّافعيُّ ذلك بقوله : «لأنَّ المسألة من اثنين لو لم تكن وصيَّةً , فتزيد على الاثنين سهمًا وتعطيه سهمًا من ثلاثة أسهمٍ » فتح العزيز (١٤٠/٧), واقتصر على هذا الوجه الإمام في نهاية المطلب (١٩/١٠) , والمتولِّي في تتمَّة الإبانة (ص٥٠٤) , والبغويُّ في التَّهذيب (ص٦٢٧) , والعمرانيُّ في البيان (٢٣٨/٨) , والنَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٢٠٩/٦) , وابن أبي شريفٍ في الإسعاد (ص٤٤١) ؛ وزكريَّا الأنصاريُّ في أسنى المطالب (٦٢/٣) , والمزجَّد في العُباب (٥٣٣/٢) , والشَّربينيُّ في مغني المحتاج (١١١/٤) .

(٣) قوله : «كان» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتها من الحاوي (٨/ ٢٠٣) .

(٤) لفظ الماورديِّ : «وجهان : أحدهما : الرُّبع , والثَّاني : الثُّلث» الحاوي (٢٠٣/٨) .

(٥) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل (تكون الوصيَّة بنصف نصيب الأخت):

[٦]

		٢		٥=٤
أخت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	٢
عم	ب	١	ب $\frac{١}{٢}$	٢
مُوصَى له بمثل نصيب أختٍ	–	–	$\frac{١}{٤}$	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني , وهو الأصحُّ (تكون الوصيَّة بمثل نصيب الأخت كما لو كانت

=

وهكذا لو كان مع البنت , أو الأخت[1] .....

بيت المال [1][2].

—
=

معها أختٌ ثانيةٌ) :

[٧]

	٢		٣=٢
أخت	$\frac{١}{٢}$	١	١
عم	ب	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب أختٍ	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

• طريقتها كالعول يُزاد للوصيَّة مثل نصيب الأخت .

(١) لفظ الماورديّ : ((وهكذا لو لم يرث مع البنت أو الأخت غيرهما ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما لو انفردت النِّصف ، والباقي لبيت المال)) الحاوي (٨/٢٠٤) , وقال العمرانيُّ : ((كانت الوصيَّة بالثُّلث ؛ لأنَّ تقدير هذا أنَّه يجعل الموصَى له كأنَّه ابنةٌ له أخرى , ولو كان هناك ابنةٌ أخرى لكان لهما ثلثا المال ولبيت المال الثُّلث , فكذلك هاهنا مثله)) البيان (٨/٢٣٨) .

(١) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل (تكون الوصيَّة بنصف نصيب البنت أو الأخت) :

[٨]

		٢		٥=٤
بنت أو أخت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	٢
بيت المال	ب	١	ب $\frac{١}{٢}$	٢
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ أو أختٍ	–	–	$\frac{١}{٤}$	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني , وهو الأصحُّ (تكون الوصيَّة بمثل نصيب البنت أو الأخت كما لو كانت معها بنتٌ أو أختٌ ثانيةٌ) :

[٩]

		٢		٣=٢
بنت أو أخت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	١
بيت المال	ب	١	ب $\frac{١}{٢}$	١
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ أو أختٍ	–	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

(٢) بيت المال عند الشَّافعيَّة يرث عند انتظامه بحيث يؤدِّي الحقوق إلى أصحابها، ويصرف التَّركة في وجوهها، فيقدَّم على الرَّدِّ وعلى ذوي الأرحام , أما إذا كان بيت المال غير منتظمٍ، فإنَّه لا حقَّ له في الميراث , وعندئذٍ يُعمَل بالرَّدِّ على أصحاب الفروض غير الزَّوجَين، فإن لم يكونوا ورث ذوو الأرحام تركة الميِّت , يُنظر : الحاوي (٧٣/٨) ؛ نهاية المطلب (١٩٢/٩) ؛ الوسيط (٣٣٣/٤) ؛ فتح العزيز (٤٥٣/٦) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٦) ؛ أسنى المطالب (٦/٣) ؛ الغرر البهيَّة (٤٣٦/٣) ؛ تحفة المحتاج (٣٩١/٦) ؛ مغني المحتاج (١٢/٤) ؛ نهاية المحتاج (١١/٦).

ويجري الوجهان فيما إذا أوصى بمثل نصيب أخٍ لأمٍّ , يكون له على وجهٍ نصف السُّدس , وعلى وجهٍ السُّدس))[1][2].

ولتعرف أمرين أحدهما : أنَّ مسألة الكتاب مصوَّرةٌ فيما إذا كان الابن وارثًا , فلو كان غير وارثٍ لرقٍّ أو كفرٍ , فالوصيَّة باطلةٌ ؛ لأنَّه لا نصيب له فلا مثل له , وكذا لو لم يكن له ابنٌ أصلاً[3] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠٤/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٥/١٢) .

(٢) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل (تكون الوصيَّة بنصف السُّدس) :

[١٠]

		٦		١٣=١٢
أخٌ لأمٍّ	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	٢
بيت المال	ب	٥	ب $\frac{٥}{٦}$	١٠
مُوصَى له بمثل نصيب أخٍ لأمٍّ	–	–	$\frac{١}{١٢}$	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

• طريقتها كالعول يُزاد للوصيَّة نصف سدسٍ على مسألة الورثة .

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني , وهو الأصحُّ (تكون الوصيَّة بالسُّدس) :

[١١]

		٦		٧=٦
أخٌ لأمٍّ	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١
بيت المال	ب	٥	ب $\frac{٥}{٦}$	٥
مُوصَى له بمثل نصيب أخٍ لأمٍّ	–	–	$\frac{١}{٦}$	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

• طريقتها كالعول يُزاد سدسٌ للوصيَّة على مسألة الورثة .

(٣) المقنع (ص٨٩٠) ؛ الحاوي (١٩٧/٨) ؛ الشَّامل (ص٨٣٢) ؛ المهذَّب (٧٣٢/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٧) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٥) ؛ البيان (٢٣٩/٨) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) ؛ الإسعاد (ص٤٤٣) ؛ كشف الغوامض (ص٥٠٩) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

الثَّاني : أنَّ المزنيَّ[١] نقل أنَّ للمُوصَى له النِّصف قبل الإجازة , وأنَّ السُّدس يرتدُّ بردِّه[٢], والرَّبيع[٣] نقل : أنَّ له الثُّلث إلاَّ أن يُجيز الابن فيكون له السُّدس – يعني : مع الثُّلث–[٤], ولأجله قال البندنيجيُّ:[٥]« إنَّ المزنيَّ سها في النَّقل والفقه »[٦], لكنَّا قد ذكرنا عن ابن داود[٧]

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو , أبو إبراهيم المزنيُّ المصريُّ الفقيه , أخذ عن الشَّافعيِّ, كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا غوَّاصًا على المعاني الدَّقيقة, له "المختصر" و"المنثور" وكان مجاب الدَّعوة ذا زهدٍ وتألُّهٍ ، قال عنه الشّافعيُّ: « لو ناظره الشَّيطان لغلبه » وقال عنه: « المزنيُّ ناصر مذهبي » أخذ عنه خلقٌ من العلماء وبه انتشر مذهب الإمام الشَّافعيِّ في الآفاق, توفِّي في سنة أربعٍ وستِّين ومائتين , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٩٢/١٢ برقم١٨٠) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٩٣/٢ برقم٢٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١ برقم٣) .

(٢) نصُّ المزنيِّ عن الشَّافعيِّ « فإذا أوصى الرَّجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النِّصف , فإن لم يُجز الابن , فله الثُّلث » مختصر المزنيّ (١٤٣/١) وكفاية النَّبيه (٢٥٤/١٢) .

(٣) هو: الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار بن كاملٍ المراديُّ مولاهم , أبو محمَّد المصريُّ المؤذِّن , صاحب الشَّافعيِّ وخادمه وراوية كتبه الجديدة , ومن كبار العلماء , قال عنه الشّافعيُّ: « أحفظ أصحابي » وقال له يومًا: « يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك », ولو تعارضت روايته مع رواية المزنيّ فإنَّ الأصحاب يقدِّمون روايته , مع علو قدر المزنيّ علمًا ودينًا وجلالةً وموافقة ما رواه للقواعد, تُوفِّي في سنة سبعين ومائتين , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٨٧/١٢ برقم٢٢٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (١٣١/٢ برقم٢٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١ برقم١٠).

(٤) نصُّ الرَّبيع عن الشَّافعيِّ « وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه فقد أوصى له بالنِّصف , فله الثُّلث كاملاً إلاَّ أن يشاء الابن أن يسلِّم له السُّدس » الأم (٤/ ٨٩) .

(٥) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى , أبو عليٍّ البندنيجيُّ , أحد أصحاب الوجوه درس الفقه على الشيخ أبي حامدٍ الإسْفَرَايِينِيّ وعلَّق عنه "التَّعليق" , وكان فقيهًا عظيمًا غوَّاصًا على المشكلات ديِّنًا صالحًا ورعًا , وله كتاب "الذَّخيرة" وهو دون التَّعليقة , وكتاب "الجامع" وهو بديعٌ في الاختصار مستوعب الأقسام محذوف الأدلَّة, تُوفِّي في سنة خمسٍ وعشرين وأربعمائةٍ , يُنظر : الوافي بالوفيات (٦١/١٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٠٥/٤ برقم٣٨٢) ؛ طبقات ابن كثير (ص٣٨٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١ برقم١٦٨) .

(٦) كفاية النَّبيه (٢٥٤/١٢) .

(٧) هو: محمَّد بن داود بن محمَّد , أبو بكرٍ المروزيُّ , المعروف بالصيدلانيّ نسبةً إلى بيع العطر وبالدَّاوديّ =

ما يقتضي تصويب المزنيّ على رأيٍ , عند الكلام فيما إذا أوصى بأكثر من الثُّلث في الرُّكن الرَّابع فليُطلب منه[1], والله أعلم .

وقوله : «وإن كان له ابنان ...»[2] إلى آخره .

قد نصَّ عليه في المختصر أيضًا[3], وهو موجودٌ في الأمِّ مع زيادةٍ فيه ؛ إذ فيه قال الشَّافعيُّ: «وإذا أوصى الرَّجل لِلرَّجل بمثل نصيب أحد ولده , [فإن كانوا اثنين , فله الثُّلث[4],

.....

وإن كانوا ثلاثةً , فله الرُّبع[1], حتَّى يكون مثل أحد ولده][2].

=

نسبةً إلى أبيه داود, إمامٌ جليل القدر عظيم الشَّأن من أصحاب الوجوه الخراسانيّين, من عظماء تلامذة القفَّال المروزيُّ, ومن مصنَّفاته: "شرحٌ على مختصر المزنيّ", وقد أكثر ابن الرِّفعة في "المطلب" النَّقل عنه, واعتقد أنَّ الدَّاوديَّ شارح المختصر غير الصيدلانيّ, وله "شرحٌ على فروع ابن الحدَّاد", تُوفِّي بعد سنة أربعين وأربعمائةٍ, يُنظر: طبقات السُّبكيّ (١٤٨/٤ برقم٣٢٣) ؛ طبقات الإسنويّ (٣٨/٢ برقم٧٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١ برقم١٧٥) .

(١) ذكر ذلك الشَّارح في الرُّكن الثَّالث في الموصَى به في الشَّرط الرَّابع: أن لا يكون الموصَى به زائدًا على الثُّلث , ونصُّه في نقله عن ابن داود : «أنَّ المزنيَّ نقل عن الشَّافعيّ أنَّ للمُوصَى له نصف المال, فإن لم يُجِز الابن فله الثُّلث , فإن أجاز الابن أُعطي السُّدس -يعني مع الثُّلث- فلم يردُّه على الثُّلث إلاَّ بالإجازة , بخلاف قوله في المختصر ؛ فإنَّه جعل له النِّصف , ولم يُنقصه عنه إلاَّ بالرَّدِّ » (أ:٥١/١٦أ).

(٢) الوسيط (٤٧٢/٤) .

(٣) لفظ المزنيّ في المختصر : «ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدي , فله مع الاثنين الثُّلث , ومع الثَّلاثة الرُّبع, حتى يكون كأحدهم» (١٤٣/١) .

(٤) هذه صورة المسألة فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده , وله ابنان:

	٣
ابن	١
ابن	١
مُوصَى له بمثل نصيب أحدهما	١

[١٢]

وإن[٣]كان أوصى بمثل نصيب ابنه , فقد أوصى له بالنِّصف فله الثُّلث كاملاً , إلا أن يشاء الابن أن يسلِّم له السُّدس .

قال : وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثةً أن يكون له الرُّبع , وقد يُحتمل أن يكون له الثُّلث ؛ لأنَّه يعلم أنَّ أحد ولده الثَّلاثة يرثه الثُّلث , وأنَّه لَمَّا كان القول محتملاً أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده , وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده , جعلت له الأقلَّ , فأعطيته إيَّاه ؛ لأنَّه اليقين ومنعته [الشَّكَّ][٤].

وهكذا لو قال : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي , فكان في ولده رجالٌ ونساءٌ , أعطيته نصيب امرأةٍ ؛ لأنَّه الأقلُّ .

وهكذا لو كان ولده ابنةً وابنة ابنٍ ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد ولديَّ, أعطيتُه[٥] أقلَّ ما يصيب واحدًا منهما »[١][٢].

---

(١) وهذه صورة المسألة فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده, وله ثلاثة أبناء:

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
مُوصَى له بمثل نصيب أحدهم	١

[١٣]

(٢) ما بين المعقوفتَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الأمِّ (٨٩/٤) .

(٣) من قوله : « وإن كان . إلى قوله . أحد ولده الثَّلاثة » ساقطٌ من (ب) .

(٤) في (أ) و(ب) : « ومنعته السُّدس » , وما أثبتُّه من الأمِّ (٨٩/٤) أي : منعته الأمر المشكوك فيه .

(٥) زاد في الأمِّ : « أعطيتُه السُّدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر , أعطيتُه أقلَّ ما يصيب واحدًا =

/ **قال**(٣) **الإمام**:(٤)« وطريق معرفة تصحيح المسائل / في ذلك : أن نقيم فريضة [أ:١٦/١٩٨ب]

=

منهم » (٤/٨٩) .

(١) الأم (٤/٨٩) .

(٢) هذه صورة المسألة (على القول بتوريث بيت المال) :

[١٤]

		٦		٧=٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١
بيت المال	ب	٢	ب $\frac{١}{٣}$	٢
مُوصَى له بمثل نصيب أحد ولديه	–	–	–	١
		مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

• طريقتها كالعول يُزاد للوصيَّة مثل نصيب بنت الابن على مسألة الورثة .

وهذه صورة المسألة (على القول بالرَّدِّ عند عدم انتظام بيت المال) :

[١٥]

		٦=٤	٤=٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب أحد ولده	–	–	١
		مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة

• طريقتها كالعول يُزاد للوصيَّة مثل نصيب بنت الابن على مسألة الورثة .

(٣) « قال » بداية (ب:٨/٩٣ب) .

(٤) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن الشيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف , أبو المعالي الجُوينيُّ شيخ الشَّافعيَّة البحر الحبر المدقِّق المحقِّق النَّظَّار , الأصوليُّ المتكلِّم البليغ الفصيح الأديب , زينة المحقِّقين , سمع وتفقَّه على أبيه , ثمَّ درَّس مكانه ، وكان يتردَّد إلى مدرسة البيهقيّ، وكان يقعد بين يديه كلَّ يومٍ نحو من ثلاثمائة رجلٍ , من تصانيفه "نهاية المطلب في المذهب" و"البرهان والإرشاد في أصول الفقه" , توفِّي في سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائةٍ , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨/٤٦٨ برقم٢٤٠)؛ طبقات السُّبكيّ (٥/١٦٥ برقم٤٧٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٥ برقم٢١٨).

الميراث ونصحِّحها[١], ثمَّ ننظر إلى نصيب من أُضيفت الوصيَّة إلى نصيبه , ونزيد في المسألة مثل ذلك ونعيد القِسْمَة[٢].

فإذا كان له ثلاثة بنين[٣] فمسألتهم دون الوصيَّة من ثلاثةٍ , لكلِّ واحدٍ سهمٌ [فزد سهمًا, فتكون][٤] المسألة من أربعةٍ[٥].

ولو كان قد أوصى بنصيب بنتٍ , وله بنتٌ واحدةٌ وعَصَبَةٌ[٦],.....

وأوصى لواحدٍ بمثل نصيب البنت , فللمُوصَى له الثُّلث ؛ فإنَّا نقيمه مقام بنتٍ أخرى من أصل المسألة من ثلاثةٍ[٧][١].

---

(١) زاد الإمام : ((عائلةً وغير عائلةٍ من غير وصيَّةٍ ، ثم نتبيَّن نصيب ...)) نهاية المطلب (١٩/١٠) .

(٢) نهاية المطلب (١٩/١٠)؛ تتمَّة الإبانة(ص٥٠٤)؛ فتح العزيز(١٤٠/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦).

(٣) لفظ الإمام : ((فأوصى لإنسانٍ بمثل نصيب أحد البنين , فالوصيَّة بالرُّبع عند الشَّافعيِّ , والموصَى له بمثابة ابنٍ رابعٍ , وعند مالكٍ : الوصيَّة بالثُّلث)) نهاية المطلب (١٩/١٠) .

(٤) في (أ) و(ب) : ((فزيد منهما, ومعنى)) , وهو خطأٌ وتصحيفٌ , وما أثبتُّه موافقٌ لسياق نهاية المطلب (١٩/١٠) .

(٥) تقدَّم تصوير هذه المسألة في الجدول رقم [١٣] , في (ص١٤٣) .

(٦) عَصَبَة الرَّجل : أولياؤه الذُّكور من ورثته بنوه وقرابته لأبيه , وإنَّما سُمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبُوا – بالتَّخفيف– بنسب الميت, أي أحاطوا به واستداروا , فالأب طَرَفٌ والابن طَرَفٌ , والعمُّ جانبٌ والأخ جانبٌ, والعَصَبَة اصطلاحًا : مَنْ ليس له سهمٌ مقدَّرٌ من المجْمَع على توريثهم , فيرث المال أو ما فَضَل بعد الفروض ، أو هم : كلُّ ذكرٍ لا يدخل في نسبته إلى الميِّت أنثى , يُنظر : الزَّاهر (ص١٧٩) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠/٢) ؛ الصِّحاح (١٨٢/١) ؛ طُلبة الطُّلبة (ص٤٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢١٠) ؛ منهاج الطَّالبين (ص٣٤٣) ؛ المطْلِع (ص٣٦٦) ؛ لسان العرب (٦٠٥/١)؛ المصباح المنير (٢/ ٤١٢) ؛ التَّعريفات (ص١٥٠) ؛ الكلِّيات (ص٥٩٨).

(٧) نهاية المطلب (١٩/١٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٤) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٧) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ =

ولو [كان][٢] له بنتان , فالوصيَّة [بالرُّبع][٣][٤].

ولو كان له ثلاث بناتٍ وعَصَبَةٌ[١] فالوصيَّة [بسهمين][٢], وأصل المسألة قبل الوصيَّة تصحُّ من تسعةٍ , لكلِّ بنتٍ منها سهمان , فنزيد سهمين عليها لأجل الوصيَّة تبلغ أحد عشر , ونقسم التَّرِكَة عليها))[٣][٤], وعلى هذا القياس[٥], والله أعلم .

روضة الطَّالبين (٦/٢٠٩) ؛ الإسعاد (ص٤٤١) ؛ العُباب (٢/٥٣٣) ؛ مغني المحتاج (٤/١١١).

(١) هذه صورة المسألة على الوجه الأصحِّ :

[١٦]

			٣=٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	١
عصبة	ب	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب البنت	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

(٢) في (أ) و(ب) ((ولو قال)) , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١٠/١٩) والبسيط (ص١٠٠٩) .

(٣) في (أ) و(ب) ((فالوصيَّة بثلثي الثُّلث)) , وما أثبتُّه من المصادر والمراجع الَّتي ذكرت هذه المسألة ؛ لأنَّ الفريضة كانت من ثلاثةٍ لولا الوصيَّة لكلِّ بنتٍ سهمٌ , ولبيت المال سهمٌ , فإذا زدنا على المسألة مثل نصيب إحداهما وهو سهمٌ صارت المسألة جامعة للوصيَّة والفريضة من أربعةٍ , للمُوصَى له منها سهمٌ هو ربع المال , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٥٠٤) ؛ البسيط (ص١٠٠٩) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٧) ؛ البيان (٨/٢٣٨) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢٠٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٥) ؛ الإسعاد (ص٤٤٢) ؛ العُباب (٢/٥٣٣) ؛ أسنى المطالب (٣/٦٢) ؛ مغني المحتاج (٤/١١١) .

(٤) هذه صورة المسألة :

[١٧]

			٤=٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢	١/٢
عصبة	ب	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب بنت	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

• طريقتها أن يُزاد للوصيَّة مثل نصيب إحدى البنتين .

وقوله : « ولو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده ... »[٦] إلى آخره.

---

(١) زاد الإمام : « فأوصى لواحدٍ بمثل نصيب إحدى بناته , ففريضة الميراث من غير وصَّيةٍ من تسعةٍ , لكلِّ واحدةٍ من البنات سهمان , فتزيد على التِّسعة سهمين للمُوصَى له , فتصير الفريضة الجامعة للنَّصيب والميراث من إحدى عشر » نهاية المطلب (١٠/١٩) .

(٢) في (أ) و(ب) « فالوصيَّة بالسُّدس » , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٥)؛ لأنَّ السُّدس اثنان من اثني عشر , وهنا الوصيَّة اثنان من أحد عشر فليست سدسًا , بل هي جزءان من أحد عشر جزءًا.

(٣) نهاية المطلب (١٠/١٩) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٤) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٧) ؛ فتح العزيز(٧/١٤٠) .

(٤) هذه صورة المسألة :

[١٨]

		٣	٣×٣=٩	٩=١١
ثلاث بنات	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢/٦	٢/٦
عصبة	ب	١	٣	٣
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ	–	–	–	٢
	مسألة الورثة			مسألة الورثة مع الوصيَّة

• طريقتها أن يُزاد للوصيَّة سهمان على مسألة الورثة .

(٥) القياس لغةً : التَّقدير , ومنه المساواة , تقول : قست الشَّيء بالشَّيء: إذا قدَّرته على مثاله , وسوَّيته به , وهو عبارةٌ عن ردِّ الشَّيء إلى نظيره, واصطلاحًا: إلحاق أو تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما , والمراد بالقياس هنا في كلام الشَّارح / : القاعدة أو الشبيه والنَّظير, يُنظر : تهذيب اللُّغة (٩/١٧٩) ؛ الصِّحاح (٩/٩٦٧) ؛ مقاييس اللُّغة (٥/٤٠) ؛ روضة النَّاظر (٢/١٤١) ؛ لسان العرب (٦/١٨٧) ؛ شرح مختصر الرَّوضة (٣/٢١٩) ؛ مختصر ابن اللَّحَّام (ص١٤٢) ؛ التَّعريفات (ص١٨١) ؛ التحبير شرح التَّحرير (٧/٣١١٨) ؛ الكلِّيات (ص٧١٣) .

(٦) الوسيط (٤/٤٧٢) .

ما نقله عن المذهب هو وجهٌ[١] فيه اقتصر عليه الأستاذ أبو منصورٍ[٢] والفُورَانيُّ[٣][٤], واختاره القفَّال[٥] .....

والقاضي الحسين[٦] والإمام , وقال : « إنَّه الَّذي نَقَلَه الأئمَّة المعتبرون من أصحاب الشَّافعيِّ , والفَرَضِيُّون المتظاهرون بعلم الحساب »[١].

---

(١) الأوجُه: هي آراء أصحاب الشَّافعيِّ المنتسبين إلى مذهبه , يخرِّجونها على أصوله , ويستنبطونها من قواعده , ويجتهدون في بعضها , وإن لم يأخذوه من أصله , يُنظر : المجموع (٦٥/١)؛ تحفة المحتاج (٤٨/١)؛ مغني المحتاج (١٠٥/١)؛ نهاية المحتاج (٤٨/١) ؛ حاشيتا قليوبيٍّ وعميرة (١٤/١).

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد , الأستاذ أبو منصورٍ التَّميميُّ, درس على أبي إسحاق المروزيِّ, وأخذ عنه أبو القاسم القُشَيريُّ, كان إمامًا عظيم القدر كثير العلم بديع التَّرتيب غريب التَّأليف والتَّهذيب حَبْرًا لا يُساجَل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب والأدب والنَّحو, وكان يدرِّس في سبعة عشر فنًّا , ومن تصانيفه "التَّكملة" و"شرح مفتاح ابن القاصِّ" الَّذي تكرَّر نقل الرَّافعيِّ عنه, توفِّيّ في سنة تسعٍ وعشرين وأربعمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٧٢/١٧ برقم٣٧٧)؛ طبقات السُّبكيِّ (١٣٦/٥ برقم٤٦٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١ برقم١٧٢).

(٣) هو: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران الفُورانيُّ –بضمِّ الفاء– , أبو القاسم المروزيُّ, كان إمامًا حافظًا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكرٍ القفَّال وأبي بكرٍ المسعوديِّ , صنَّف "العُمَد", و"الإبانة" وبيَّن فيها الأصحَّ من الأقوال والوجوه, وأخذ عنه المتولِّي وأثنى عليه, وسمَّى كتابه بـ"تتمَّة الإبانة"؛ لأنَّه كالشَّرح لها والتَّفريع عليها, وحيث قال الإمام: « قال بعض المصنِّفين» فمراده الفُورانيُّ, توفِّيّ في سنة إحدى وستِّين وأربعمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٦٤/١٨ برقم١٣٣)؛ طبقات السُّبكيِّ(١٠٩/٥ برقم٤٥٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٢٤٨/١ برقم٢١٢).

(٤) الإبانة (ل٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب (١٥/١٠) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيُّ, أبو بكرٍ القفَّال الصَّغير, وحيد زمانه فقهًا وحفظًا ووَرَعًا وزهدًا, أحد أصحاب الوجوه وشيخ طريقة الخُراسانيِّين , وإنَّما قِيل له: القفَّال؛ لأنَّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره , ثمَّ أقبل على الفقه بعد سنِّ الثَّلاثين على الشَّيخ أبي زيدٍ المروزيِّ , وتخرَّج به أئمَّةً كالمسعوديِّ , وليس هو القفَّال الكبير الَّذي يُقَيَّد بالشَّاشيِّ, وله شرحٌ "للتلخيص" و"شرح الفروع", تُوفِّيّ في سنة سبع عشرة وأربعمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٠٥/١٧ برقم٢٦٧)؛ طبقات السُّبكيِّ (٥٣/٥ برقم٤٢٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١ برقم١٤٤).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن أحمد , القاضي أبو عليٍّ المَرْوَرُّوذِيُّ –نسبةً إلى مَرْو الرُّوذ– , ويُقال له أيضًا: =

وما عزاه لأبي حنيفة[٢] هو ما أورده ابن الصَّبَّاغ[٣][٤], وعزاه القاضي أبو الطيِّب[٥].....

إلى تخريج ابن القاصِّ[٦][١].

=

المرُّوذِيُّ, تفقَّه على أبي بكرٍ القفَّال, وتفقَّه عليه البغويُّ, أحد أصحاب الوجوه من أوعية العلم, كان جبل فقهٍ غوَّاصًا على المعاني الدَّقيقة كثير التَّحرير سديد النَّظر يُلقَّب بحَبْر الأمَّة, ومتى أُطلق القاضي في كتب متأخِّري الخُراسانيِّين كـ"النِّهاية" و"التَّتمَّة" فهو المراد, صنَّف "التَّعليقة" و"الفتاوى", تُوفِّي في سنة اثنتين وستِّين وأربعمائةٍ, يُنظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (١٦٤/١ برقم١٢٥)؛ سير أعلام النُّبلاء (٢٦٠/١٨ برقم١٣١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٥٦/٤ برقم٣٩٤).

(١) نهاية المطلب (١٥/١٠)؛ فتح العزيز (١٤٠/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦)؛ الإسعاد (ص٤٤٠).

(٢) بدائع الصَّنائع (٣٥٨/٧) الهداية ؛ (٥١٨/٤) ؛ الاختيار (٧٤/٥) ؛ تبيين الحقائق (١٨٨/٦) ؛ العناية (٤٤٢/١٠) ؛ الجوهرة النيِّرة (٢٩٤/٢) ؛ البناية (٤١٩/١٣) ؛ البحر الرَّائق (٤٧٠/٨) .

(٣) هو: عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد , أبو نصر ابن الصَّبَّاغ البغداديُّ, أحد أصحاب الوجوه, تفقَّه على القاضي أبي الطَّيِّب , كان إمامًا مقدَّمًا , وَرِعًا نزيهًا ثبتًا, صالحًا زاهدًا , فقيهًا أصوليًّا محقِّقًا كمُلت له شرائط الاجتهاد , له كتاب "الشَّامل" من أصحِّ كتب الشَّافعيَّة وأثبتها أدلَّةً، و"الكامل" في الخلاف بين الشَّافعيَّة والحنفيَّة , و"العمدة" في أصول الفقه, تُوفِّي في سنة سبعٍ وسبعين وأربعمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٤٦٤/١٨ برقم٢٣٨)؛ طبقات السُّبكيِّ (١٢٢/٥ برقم٤٦٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١ برقم٢١٤) .

(٤) الشَّامل (ص٨٣٢) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٦/١٢) .

(٥) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر , القاضي العلاَّمة أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ , أحد أئمَّة المذهب تفقَّه على أبي عليٍّ الزَّجَّاجيِّ, كان إمامًا جليلاً بحرًا غوَّاصًا جليل القدر كبير المحلِّ ورعًا عارفًا بالأصول والفروع محقِّقًا حَسَن الخلق , شرح مختصر المزنيّ في "التَّعليقة الكبرى" وله "المجرَّد", وقد عُمِّر مئة سنةٍ وهو صحيح العقل ثابت الفهم , ولما سُئل عن تمتُّعه بجوارحه, قال: ((ولِمَ لا؟ وما عصيتُ الله بواحدةٍ منها قطُّ)) , تُوفِّي في سنة خمسين وأربعمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٦٦٨/١٧ برقم٤٥٩)؛ طبقات السُّبكيِّ (١٢/٥ برقم٤٢٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١ برقم١٨٩).

(٦) هو: أحمد بن أبي أحمد الطَّبريُّ , أبو العبَّاس بن القَاص , كان يقصُّ ويعظ ويذكِّر في ديار الدَّيلم فسُمِّي القَاصُّ, أحد أئمَّة المذهب أخذ الفقه عن ابن سُرَيجٍ, وتفقَّه عليه أهل طبرستان , لا تقع العين على مثله في علمه وزهده , صنَّف التَّصانيف الكثيرة ومنها: "التَّلخيص" وهو مختصرٌ يذكر فيه

=

وحكاه الدَّارَكيُّ[٢] عن أبي إسحاق[٣].

ولم يحكِ القاضي الحسين عن العراقيِّين[٤] سواه[١], والإمام قال : «إنَّهم ذكروا الوجه الأوَّل , لكنَّهم زيَّفوه وقطعوا بخلافه[٢].

=

مسائل منصوصةً ومخرَّجةً في كلِّ بابٍ , ثم أمورًا ذهب إليها الحنفيَّة , وله "المفتاح" وهو دون "التَّلخيص", تُوفِّي في سنة خمسٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٧١/١٥ برقم١٩٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٥٩/٣ برقم١٠٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١ برقم٥٢).

(١) التَّعليقة الكبرى (ص١٤١) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٦/١٢).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد , الإمام أبو القاسم الدَّارَكيُّ , أحد أئمَّة الشَّافعيَّة ورفعائهم, كان فقيهًا محصِّلاً تفقَّه على أبي إسحاق المروزيِّ وتصدَّر للمذهب , فتفقَّه عليه الشَّيخ أبو حامدٍ الإسْفَرَايِينِيُّ وجماعةٌ, وانتهت إليه معرفة المذهب , وكان ثقةً صدوقًا , تُوفِّي في سنة خمسٍ وسبعين وثلاثمائةٍ , ودَارَكُ بفتح الرَّاء من قرى أصْبَهَان , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٤٠٤/١٦ برقم٢٩٣)؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٣٠/٣ برقم٢١١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/١ برقم٩٨) .

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق, أبو إسحاق المروزيُّ أحد أئمَّة المذهب , أخذ الفقه عن عبْدان المروزيِّ , ثمَّ عن ابن سُرَيجٍ والإصْطَخْرِيِّ , وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وأخذ عنه الأئمَّة كابن أبي هريرة وأبي زيدٍ المروزيِّ , وحيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المراد عند الإطلاق، وقد يقيِّدونه بالمروزيِّ، صنَّف "شرح المختصر" و"التَّوسُّط بين الشَّافعي والمزنيِّ" لما اعترض به المزنيِّ في "المختصر", تُوفِّي في سنة أربعين وثلاثمائةٍ, يُنظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (١٧٥/٢ برقم ٧١٥)؛ سير أعلام النُّبلاء (٤٢٩/١٥ برقم٢٤٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١ برقم٥١).

(٤) العراقيُّون هم الَّذين درسوا وعاشوا في العراق , وإن كان مولدهم وأصولهم خُرَاسانيَّة, وشيخ هذه الطَّريقة ورأسها هو: أبو حامدٍ الإسْفَرَايِينِيُّ ت٤٠٦هـ , ثمَّ تبعه جماعة لا يُحصَون عددًا، أشهرهم: أبو الحسن المحامليُّ ت٤١٥هـ , والقاضي أبو عليٍّ البندنيجيُّ ت٤٢٥هـ , وسُلَيمٍ الرَّازيُّ ت٤٤٧هـ,

=

ولا يُلفَى للشَّافعيِّ في المختصر وغيره من الكتب , التَّعرُّض لهذه المسألة »[٣].

وفي الحاوي : « إنَّه الَّذي عليه جمهور أصحابنا »[٤][٥].

وبسط علَّتَه في الكتاب أنَّه وجَّه الوصيَّة إلى حقِّ الابن , فلم تصحَّ , كما لو قال : أوصيت لك بدار ابني[٦].

والمنتصرون للأوَّل[٧] مفترقُون [في][١] الاحتجاج له :

=

والقاضي أبو الحسن الماورديُّ ت٤٥٠هـ , والقاضي أبو الطيِّب الطَّبريُّ ت٤٥٠هـ , وأبو إسحاق الشِّيرازيُّ ت٤٧٦هـ , يُنظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢/٢١٠) ؛ المجموع (١/١٠٥) ؛ مقدِّمة نهاية المطلب (ص١٣٢) , قال النَّوويُّ : « واعلم أنَّ نَقْل أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشَّافعيِّ وقواعد مذهبه ووجوه مُتَقدِّمي أصحابنا أتقن وأثْبَت من نَقْل الخُراسانيِّين غالبًا » المجموع (١/٦٩).

(١) كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٢) لفظ الإمام : « وذكر العراقيُّون في طريقهم أنَّ الوصيَّة بالنَّصيب باطلةٌ كما صار إليه أبو حنيفة , وذكروا هذا ذِكْر مَنْ بلغه في نقل المذهب غيرُه , ولكنَّهم زيَّنوه وقطعوا بما ذكروه , ولم يصحِّحوا إلاَّ الوصيَّة بمثل النَّصيب » , قال محقِّق نهاية المطلب : « أي : زَيَّنوا هذا الغير الَّذي نقلوه » (١٠/١٦) , فالوصيَّة بالنَّصيب باطلةٌ عند العراقيِّين بخلاف الوصيَّة بمثل النَّصيب .

(٣) نهاية المطلب (١٠/١٦) ؛ الشَّامل (ص٨٣٢) ؛ البيان (٨/٢٣٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٤) أي : أنَّ الوصيَّة بالنَّصيب باطلةٌ , يُنظر : الحاوي (٨/١٩٧) ؛ البيان (٨/٢٣٩).

(٥) هذا الوجه هو الأصحُّ عند العراقيِّين والمحامليِّ والشِّيرازيِّ وابن الصَّبَّاغ والمتولِّي والبغويِّ , يُنظر : المقنع (ص٨٩٠) ؛ المهذَّب (٣/٧٣٢) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٨) ؛ نهاية المطلب (١٠/١٦) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٦) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢٠٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) ؛ الإسعاد (ص٤٤٠) ؛ كشف الغوامض (ص٤٩٠) .

(٦) التَّعليقة الكبرى(ص١٤١)؛ الحاوي الكبير(٨/١٩٧)؛ الشَّامل (ص٨٣٢)؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٨).

(٧) أي : أنَّ الوصيَّة بالنَّصيب صحيحةٌ , فيكون كما لو أوصى بمثل نصيب ولده , وهذا الوجه هو الأصحُّ عند أبي منصورٍ والفُورانيِّ والإمام والرُّويانيِّ والغزاليِّ والرَّافعيِّ والنَّوويِّ والإسنويِّ وابن أبي شريفٍ وسبط المارديِّ وزكريَّا الأنصاريِّ والمزجَّد, وهو المعتمد في الفتوى , يُنظر : الإبانة (ل٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب (١٠/١٧) ؛ البسيط (ص١٠١١) ؛ فتح العزيز (٤/٣٢٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣/٥٣٨) ؛

=

فمنهم مَنْ يقول : الوصيَّة واردةٌ على مال الموصِي ؛ إذ ليس للابن نصيبٌ قبل موته , وإنَّما الغَرَض التَّقدير بما يستحقُّه من بَعْدُ[٢], كما يُقال : للمرأة مهر مثلها[٣], ومهر مثلها لا يكون لها , وإنَّما يكون لها مثل مهر مثلها[٤].

والمصنِّف لاحظ اعتبار المثليَّة فيه , وقياسه على ما إذا قال : بعتك هذا بما باع به فلانٌ فرسه[٥], يعني : وهما يعلمان قدْرَه وجنسه وصفته[٦], وهو يُفهِم صحَّة البيع[١] في هذه الحالة جَزْمًا[٢].

=

المهمَّات (٣٧٩/٦) ؛ الإسعاد (ص٤٤٠) ؛ كشف الغوامض (ص٤٩٠) ؛ أسنى المطالب (٦٢/٣) ؛ الغُرر البهيَّة (٣٥/٤) ؛ العُباب (٥٣٣/٢) .

(١) في (أ) « إلى » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٧/١٢) ؛ أسنى المطالب (٦٢/٣) .

(٣) المهْر: الصَّدَاق والصِّدَاق والصَّدُقة والصُّدْقة والعُقْر والعَلاقَة أو العَلِيقَة والأجْر والنِّحلة والأجر والفريضة والطَّوْلُ والعطِيَّة والحِبَاء، والجمع مُهورٌ، وهو ما يُستَحلُّ به الحرائر من النِّساء , ويدفعه الزَّوج إلى زوجته بعقد الزواج معجَّلاً أو مؤجَّلاً, وتقع به العَلَقَة بين الزَّوجين وقيل : ما وجب بنكاحٍ أو وَطْءٍ أو تفويت بُضْعٍ قَهْرًا كرضاعٍ ورجوع شهودٍ, ومهر المثل شرعًا : ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرًا لأمثال هذه المرأة من قريباتها , أي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم أبيها في السِّنِّ والجمال والمال والعقل والدِّين أي الدِّيانة والصَّلاح والبلد والعصر والبكارة والثُّيوبة , يُنظر : تهذيب اللُّغة (١٥٩/٦) ؛ الصِّحاح (٨٢١/٢) ؛ مقاييس اللُّغة (٦٣/١) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٤)؛ طلبة الطُّلبة (ص٤٤) ؛ البيان (٣٦٥/٩) ؛ لسان العرب (١٨٤/٥) ؛ المصباح المنير (٥٨٢/٢)؛ القاموس المحيط (ص٤٧٨)؛ أسنى المطالب (٢٠٠/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٧٥/٧) ؛ مغني المحتاج (٣٦٦/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٣٤/٤)؛ الكلِّيات (ص٦٥٤)؛ حاشية الجمل (٢٣٥/٤).

(٤) البيان (٢٣٩/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٧/١٢) .

(٥) الوسيط (٤٧٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠١١) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) .

(٦) إذا قال : بعتك هذا بما باع به فلانٌ فرسه, وهما يعلمان قدْرَه صحَّ البيع بلا خلافٍ , وإن لم يذكر المِثْل ولم يَنْوِه؛ لأنَّ مثل ذلك محمولٌ عليه , يُنظر : الوسيط (٣٣/٣) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛

=

والإمام قال بعد الاستدلال به / على مسألة الكتاب , وحكاية طريقة العراقيّين [أ:١٦/١٩٩أ] قال: « ولاشك أنَّهم على هذه الطَّريقة لا يصحِّحون البيع , ويشترطون في صحَّته أن يقول: بعتك بمثل ما باع به فلانٌ عبده , فإنَّ الفساد [إلى][٣] البيع أسرع منه إلى الوصيَّة »[٤] ولا جَرَمَ[٥].

قال الرَّافعيُّ : « ويجري الوجهان في مسألة الكتاب فيما إذا قال : بعت عبدي منك بما باع به فلانٌ فرسه , وهما يعلمان قَدْرَه »[١].

=

روضة الطَّالبين (٣٦٤/٣) ؛ المجموع (٣٣٣/٩) ؛ تحفة المحتاج (٢٥٥/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٠٩/٣) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص١٧٥) .

(١) البيع لغةً: مقابلة شيءٍ بشيءٍ , مصدر باع يبيع بيعًا ضدُّ الشِّراء , ويُطلق البيع أيضًا: على الشِّراء, فهو من الأضداد, قال أعرابيٌّ : بعْ لي تمرًا بدِرْهَمٍ، يريد: اشْترْ لي , وشرعًا: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ , وقيل : هو عقْدٌ يفيد مِلْك عَينٍ أو منفعةٍ على التَّأبيد على وجهٍ مخصوصٍ , يُنظر: جمهرة اللُّغة (٣٦٩/١) ؛ الزَّاهر (ص١٣٠) ؛ الصِّحاح (١١٨٩/٣) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٢) ؛ لسان العرب (٢٣/٨) ؛ التَّعريفات (ص٤٨) ؛ حاشية الشَّروانيّ (٤٢٥/٤) ؛ فتح المعين (ص٣١٦) ؛ غاية البيان (ص١٨١) ؛ نهاية المحتاج (٣٧٢/٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١٩١/٢) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص١٧٢) .

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب: « فإنَّا قد نحتمل في الوصايا ما لا نحتمله في البيع » (١٦/١٠) , وقال الغزاليُّ في البسيط: «كذلك الوصَّية , بل أَوْلى ؛ فإنَّها أقبل للجهالات » (ص١٠١١) .

(٣) في (أ) و(ب) « في » , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١٧/١٠) .

(٤) نهاية المطلب (١٧/١٠) .

(٥) قوله : « ولا جَرَمَ » أي لا شكَّ , كلمةٌ كانت في الأصل بمنزلة لا بدَّ ولا محَالَة ، فجرت على ذلك وكثُرَت حتَّى تحوَّلت إلى معنى القَسَم وصارت بمنزلة حقًّا، وأصل جَرَمْت كسبت، ويُقال: ولا ذا جَرَمَ , ولا أن ذا جَرَمَ , ولا عن ذا جَرَمَ , ولا جَرُمَ ككَرُمَ، ولا جُرْمَ بالضَّمّ , ولا جَرَ , بلا ميمٍ، قال الكسائيُّ: حُذِفت الميم ؛ لكثرة استعمالهم إيَّاه، كما قالوا: حاش للَّه وهو في الأصل حاشا للَّه ، وكما قالوا: أَيْش ، وإنَّما هو أيُّ شيءٍ ، يُنظر : العين (١١٩/٦) ؛ مجمل اللُّغة (ص١٨٤) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤١٦/٧) ؛ لسان العرب (٩٤/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص١٠٨٧) ؛ تاج العروس (٣٩٠/٣١) .

قلت : وهما يتَّجِهان فيما إذا كان ما باع به فلانٌ فرسه نَقْدًا[٢][٣].

أمَّا إذا كان عَرْضًا[٤]؛ فذاك يُنزَّل منزلة ما لو قال : بعتك بمثل ما باع به فلانٌ فرسه, ولو صرَّح بذلك فهل يُنزَّل منزلة الوصف حتى يُلغى به أم لا ؟ .

يقرب ممَّا إذا رأى من الصُّبْرة[٥] أُنْمُوذَجًا[١] ولم يدخل في البيع[٢], وباع اعتمادًا على ما اشتمل عليه الأُنْمُوذَج من الصِّفات , هل يصحُّ البيع –وإن لم يصحَّ في مسألة السَّلَم[٣]– أو لا يصحُّ البيع أيضًا ؟ .

---

(١) فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) ؛ خبايا الزَّوايا (ص ٢٠٨) ؛ حاشية الرَّمليِّ (١٤٧/٦) .

(٢) قوله: ((نَقْدًا)) سقطت من (أ) , وتكرَّر بدلها قوله: ((وهما يعلمان قدره , قلت : وهما يتَّجهان فيما إذا كان ما باع به فلانٌ فرسه)) , والصَّواب إثباتها وحذف المكرَّر كما في (ب) .

(٣) النَّقْد لغةً : خلاف النَّسيئة , ويُطلق على تمييز الدَّراهم وإخراج الزَّيْف منها, ويُطلق أيضًا على الإعطاء والأخْذ, يُقَال: نَقَدَه الدَّراهم , أي أعطاه إيَّاها حَالاً, ثمَّ أُطلِق النَّقْد على المنقُود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول , والنَّقْد اصطلاحًا : ما قابل العَرْض والدَّيْن , وقد يُطلَق على المضروب من الذَّهب والفضَّة وحده وهما العين ، يُنظر : العين (١١٨/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (٥٠/٩)؛ الصِّحاح (٥٤٤/٢) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٦) ؛ لسان العرب (٤٢٥/٣) ؛ القاموس المحيط (ص٣٢٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٩٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٨٣/٣)؛ حاشية الجمل (٥١٣/٣) ؛ تاج العروس (٢٣٠/٩) ؛ حاشية البُجَيرِميِّ (٢٧/٢) .

(٤) العَرْض –بفتح العين وإسكان الرَّاء– خلاف الطُّول, والمراد به هنا : اسمٌ لكلِّ ما قَابَلَ النَّقْدَين من صُنُوف الأموال , وبِضمِّ العين: ما قابل النَّصْل في السِّهام , وعُرْضُ النَّهر والحائط وسَطُهُ, وبكسرها: محلُّ الذَّمِّ والمدح من الإنسان, وبفتح العين والرَّاء معًا : كثرة متاع الدُّنيا من الذَّهب والفِضَّة وغيرهما, وسُمِّي عَرَضاً؛ لأنَّه عارضٌ يعرض وقتًا، ثمَّ يزول ويفنى, فكلُّ عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض، وليس كلُّ عَرَضٍ عَرْضًا, يُنظر: العين (٢٧٦/١) ؛ الزَّاهر (ص١٠٨) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٨٨/١) ؛ الصِّحاح (١٠٨٢/٣) ؛ مقاييس اللُّغة (٢٦٩/٤) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص١١٤) ؛ المطْلع (ص ١٧٣)؛ الإقناع (٢١٥/١) ؛ حاشية البُجَيرِميِّ (٣٢٢/٢) ؛ إعانة الطَّالبين (١٧٣/٢).

(٥) الصُّبْرة: هي الكَوْمة المجموعة من الطَّعام وغيره ، وجمعها صُبَر, والكُوْمة بالضَّمِّ والفتح: هي الرَّملة المشرِفَة والعِظَم في كلِّ شيءٍ والقطعة من التُّراب وغيره, تقول: اشتريتُ الشَّيء صُبْرَةً، أي جُزَافًا بلا =

وفيه خلافٌ مذكورٌ في الكتاب في بابه[٤][٥].

=

وزنٍ ولا كيلٍ, وسُمِّيت صُبْرَةً؛ لإفراغ بعضها على بعضٍ؛ يُنظر: الزَّاهر (ص١٤٠) ؛ مقاييس اللُّغة (١٤٨/٥) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٥٦/٧) ؛ مختار الصحاح (ص١٧٢) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص١٧٦) ؛ المطْلع (ص٢٧٥) ؛ لسان العرب (٤٤١/٤) ؛ المصباح المنير (٥٤٥/٢) ؛ حاشية الرَّشيديّ (٤١٣/٣) ؛ حاشية الشَّرواني (٢٥٩/٤) ؛ تاج العروس (٢٧٦/١٢) .

(١) الأُنْمُوذَج: ما تُسمِّيه التُّجَّار بالعَيِّنة ، فتكفي رؤية عيِّنةٍ عَن رؤية باقي المبيع , وذلك بأن يأخذ البائع قدرًا من البرِّ مثلاً، ويُريه للمشتري , وفي لغةٍ نَمُوذَجٌ وهو : مثال الشَّيء الَّذي يُعمَل عليه وهو تعريب نَمُوذَهْ , يُنظر : القاموس المحيط (٢٠٨/١) ؛ المصباح المنير (٦٢٥/٢) ؛ أسنى المطالب (١٩/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٨/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥٩/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٩/٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٢٠٧/٢)؛ الكلِّيات (ص٩١٣) ؛ تاج العروس (٢٥٠/٦) ؛ إعانة الطَّالبين (١٥/٣) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص١٧٦) ؛ المعجم الوسيط (٣١/١) .

(٢) إذا أدخل الأُنْمُوذَج في البيع صحَّ البيع على أصحِّ الوجهين , يُنظر : الوسيط (٣٩/٣) ؛ فتح العزيز (٥٧/٤) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٣/٣) ؛ المجموع (٢٩٨/٩) ؛ أسنى المطالب (١٩/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٨/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥٩/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢٠/٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٢٠٧/٢) ؛ إعانة الطَّالبين (١٥/٣) .

(٣) السَّلَم لغةً : السَّلَف وَزْنًا وَمَعْنًى, والتَّقديم والاسْتِسْلام, وشجرٌ من العِضَاه الواحدة سَلَمَةٌ وورقه القَرَظُ , يُقال: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وسَلَّفَ وَأَسْلَفَ بمعنًى واحدٍ، إلاَّ أنَّ السَّلف يكون قرْضًا أيضًا, واصطلاحًا : بيع شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّة بلفظ السَّلف أو السَّلم ببدلٍ يُعطَى عاجلاً, وسُمِّي سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس وهذه لغةٌ حجازيَّةٌ , وسَلَفًا لتقديمه على المسْلَم فيه وهذه لغةٌ عراقيَّةٌ, يُنظر: العين (٢٦٦/٧) ؛ الزَّاهر (ص١٤٥) ؛ الصِّحاح (١٩٥٠/٥) ؛ الحاوي (٣٨٨/٥) ؛ نهاية المطلب (٥/٦) ؛ البيان (٣٩٤/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣/٤) لسان العرب (٢٩٥/١٢) ؛ المصباح المنير (٢٨٦/١) ؛ التَّعريفات (ص١٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص١١٢١) ؛ أسنى المطالب (١٢٢/٢) ؛ فتح الوهَّاب (٢١٩/١) ؛ تحفة المحتاج (٢/٥) ؛ مغني المحتاج (٣/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٨٢/٤) ؛ حاشية الجمل (٢٢٥/٣) ؛ تاج العروس (٣٧٣/٣٢) ؛ حاشية البُجَيرِمِيّ (٣٢٤/٢).

(٤) قال الغزاليُّ : «والأصحُّ وهو اختيار الشَّيخ أبي محمَّدٍ أنَّه لا يقوم مقام الوصف في السَّلَم ؛ لأنَّ اللَّفظ والوصف هو المرجع عند الإشكال في السَّلم» الوسيط (٣٩/٣) .

(٥) إذا لم يُدخل الأُنْمُوذَج في البيع فلا يصحُّ البيع على أصحِّ الوجهين ؛ لأنَّ المبيع غير مرئيٍّ ولا يشبه

=

وإن يُحتمل في الفرق بين ما / نحن فيه[1] ومسألة الأُنْمُوذَج ؛ أنَّ الكلام فيما نحن فيه في الثَّمَن وثمَّ هو في المثَمَّن , والثَّمَن أوسع بابًا[2].

قلنا : [أمَّا][3] إذا كان الثَّمَن عرْضًا فهو والمثَمَّن سواءٌ , والله أعلم .

وإذا قلنا بما في الكتاب في مسألة الوصيَّة , كانت الوصيَّة بالنِّصف[4].

وفي التَّهذيب حكاية وجهٍ : أنَّ الوصيَّة تكون له بالكلِّ[5].

قيل : وهذا لا يناسب جعل المثل مقدَّرًا في كلامه وتنزيله منزلة المنطوق به , بل نقول بالصِّحة بعين نصيب الابن كما يُحكى عن مالكٍ /[6].

= استقصاء الوصف, يُنظر : نهاية المطلب (٤١٩/٥) ؛ فتح العزيز (٥٧/٤) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٣/٣) ؛ المجموع (٢٩٨/٩) ؛ أسنى المطالب (١٩/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٨/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٠/٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٢٠٧/٢) ؛ إعانة الطَّالبين (١٥/٣).

(١) «نحن فيه» بداية (ب:٩٤/٨أ) .

(٢) حاصل المذهب في حقيقة الثَّمن والمثَمَّن ثلاثةُ أوجه: أحدها : أنَّ الثَّمن هو الدَّراهم والدَّنانير المضروبة ؛ لأنَّ أهل العرف لا يُطلِقون اسم الثَّمن على غيره , والمثَمَّن ما قابله, والوجه الثَّاني : أن الثَّمن ما اتَّصل به باء الثَّمنيَّة في صيغة العقد بكلِّ حالٍ ، والمثَمَّن ما قابله, والوجه الثَّالث وهو الأصحُّ : أنَّ الثَّمن هو النَّقْد –الدَّراهم والدَّنانير سواءٌ ذُكِر بالباء أو لم يُذكر به– ، والمثَمَّن ما قابله, فإن لم يكن في العقد نَقْدٌ أو كان العِوَضان نَقْدَين فالثَّمن ما أُلصِق به الباء ، والمثَمَّن ما قابله, يُنظر : نهاية المطلب (١٩٧/٥) ؛ البيان (٧٣/٥) ؛ فتح العزيز (٣٠١/٤) ؛ روضة الطَّالبين (٥١٤/٢) ؛ أسنى المطالب (٨٥/٢) ؛ الغُرر البهيَّة (١٧/٣) ؛ مغني المحتاج (٤٦٥/٢) ؛ حاشية البُجَيرِميّ (٥/٣).

(٣) قوله: «أمَّا» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٤) قال الرَّافعيُّ في فتح العزيز: «كما لو قال : أوصيت بمثل نصيب ابني» (١٤٠/٧), وقال النَّوويُّ في روضة الطَّالبين: «فإن صحَّحنا فهو وصيَّةٌ بالنِّصف على الصَّحيح» (٢٠٨/٦) .

(٥) التَّهذيب (ص٦٢٦) ؛ فتح العزيز (١٤٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠٨/٦) .

(٦) لا فرق عند المالكيَّة بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بمثله فالوصيَّة عندهم بالمال كلِّه إن أجاز الابن وصيَّته , وإلا كان له ثلث المال , يُنظر : الكافي لابن عبد البرِّ (١٠٣٩/٢) ؛ جامع الأمَّهات (٥٤٥/١) ؛ التَّاج والإكليل (٥٤٨/٨) ؛ مواهب الجليل (٣٨٥/٦) ؛ شرح الخَرَشيّ (١٨٧/٨) ؛ =

قلت : وستعرف في الفصل بعده أنَّ كلام الأستاذ أبي منصورٍ مائلٌ إليه[١].

و**قوله** : «ولو كان له ابنان ...»[٢] إلى آخره .
ما صدَّر به حكمًا , ونقله لا يوافق الأصل السَّالف[٣].
والوجه الآخر[٤] عزاه الإمام .....

إلى رواية شيخه[٥][١] عن الأستاذ أبي إسحاق[٢], وأنَّه كان يقول : «هذه الوصيَّة تتضمَّن إقامة الموصَى له مُقَام الابن المقدَّر»[٣][٤], وهل من فرقٍ بين أن يحذف لفظ المثل فيقول :

=
الشَّرح الكبير وحاشية الدُّسوقيّ (٤/٤٤٦) ؛ مِنَح الجليل (٩/٥٦٧) .
(١) سيأتي ميل الأستاذ أبي منصورٍ إلى هذا الوجه (ص١٥٨) .
(٢) الوسيط (٤/٤٧٢) .
(٣) الأصل السَّالف: أنَّه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ابنيه صُرف إليه الثُّلث , وإن كانوا ثلاثةً فالرُّبع , والقاعدة كما تقدَّم : أنَّه يُنظر إلى نصيب الابن قبل الوصيَّة , ثمَّ يُسوَّى بين الموصَى له وبين البنين في القِسْمة , فيُجعل الموصَى له كأحدهم ويُساويهم في الميراث , يُنظر : (ص١٣٥) .
(٤) الوجه الأوَّل : أنه يُعطى الرُّبع والابن المقدَّر في حكم الوصيَّة كالابن الموجود , وهذا هو الصَّحيح, والوجه الآخر : أنَّه يُعطى الثُّلث , يُنظر : الحاوي (٨/٢٠٠) ؛ الإبانة (ل٢١٥ب) ؛ نهاية المطلب (١٠/٢١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٧) ؛ البسيط (ص١٠٠٩) ؛ الوجيز (١/٢٨٠) ؛ روضة الطَّالبين(٦/٢٠٩)؛ كفاية النَّبيه(١٢/٢٥٣)؛ أسنى المطالب (٣/٦٣)؛ العُباب (٢/٥٣٣).
(٥) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمَّدٍ الجُوَينيُّ ، والد إمام الحرمين وشيخه , تفقَّه على أبي
=

« بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان » , وبين ألاَّ يحذفه؟[٥], ...

أي : وهو إذا حذفه كان للمُوصَى له الثُّلث , فكذا إذا لم يحذفه[٦].

=

الطَّيب الصُّعْلُوكيّ وعلى أبي بكرٍ القفَّال , أوحد زمانه علمًا ودينًا وزهدًا وتقشُّفًا, وكان فقيهًا أصوليًّا مدقِّقًا محقِّقًا نحويًّا مفسِّرًا مجتهدًا في العبادة مهيبًا بين التَّلامذة، صاحب جدٍّ ووقارٍ وسكينةٍ، صنَّف "التَّبصرة" و"التَّذكرة" و"مختصر المختصر", تُوفِّي في سنة ثمانٍ وثلاثين وأربع مئةٍ , وجُوين -بضمِّ الجيم- من نواحي نيسابور , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٦١٧/١٧ برقم٤١٣) ؛ طبقات السُّبكيّ (٧٣/٥ برقم٤٤٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١ برقم١٧١) .

(١) قال النَّوويُّ في المجموع: « وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمَّدٍ » (٢٢٦/١) , وجزم محقِّق نهاية المطلب أن المراد بقول الإمام : « شيخي » أبو محمَّد الجُوَينيُّ الأب , وأنَّه يقول أحيانًا: «شيخنا » ، وأحيانًا: « الإمام » , ومرَّةً قال: « الشَّيخ الأب » , ومرَّةً قال: « الشَّيخ أبو محمَّدٍ» , ومرَّةً قال: « الشَّيخ والدي » مقدِّمة نهاية المطلب (ص١٧٩), وقال الغزاليُّ في البسيط في هذه المسألة « وحكى الشَّيخ أبو محمَّدٍ عن الأستاذ أبي إسحاق » (ص١٠٠٩) .

(٢) هو: إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن مِهْران، الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرَايِينِيُّ ، إمامٌ في الكلام والأصول والفقه وغيرها، يُقَال: إنَّه بلغ رتبة الاجتهاد , كان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع , ثقةً ثبتًا في الحديث , سمع أبا بكرٍ الإسماعيليّ , ودرس عليه القاضي أبو الطَّيِّب ، وبُنيت لَهُ بنَيْسابور مدرسةٌ مشهورةٌ , صنَّف "الجامع في أصول الدِّين" و"الرَّدَّ على الملحِدِين" و"تعليقةٌ" في أصول الفقه , تُوفِّي في سنة ثماني عشرة وأربع مئةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٥٣/١٧ برقم٢٢٠) طبقات السُّبكيّ (٢٥٦/٤ برقم ٣٥٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٠/١ برقم١٣١) .

(٣) لفظ الإمام : « وهي متضمِّنةٌ قيامه مقام ابنٍ ثالثٍ , وليس كما لو قال : أوصيت لفُلانٍ بمثل نصيب ابني , فهذا يتضمَّن تشريكًا ومزاحمةً » نهاية المطلب (٢١/١٠) .

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب: « وهذا الَّذي حكاه عن الأستاذ متَّجهٌ من طريق المعنى مُخيَّلٌ أخذًا من صيغة اللَّفظ , ولكنَّه ليس معدودًا من مذهب الشَّافعيّ » (٢١/١٠), وقال الغزاليُّ في البسيط: «وهذا متَّجهٌ في القياس , إلاَّ إنَّه مسبوقٌ بإجماع الأصحاب على خلافه » (ص١٠٠٩) .

(٥) نهاية المطلب (٢١/١٠)؛ البسيط (ص١٠٠٩)؛ فتح العزيز(١٤١/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢١٠/٦).

(٦) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل , للمُوصَى له الرُّبع وهو الصَّحيح (كأنَّ الابن المقدَّر كائنٌ) :

٣	٤	٨=٢×٤

=

قلت : وهذا من الأستاذ ميلٌ إلى موافقة ما في الكتاب ؛ فيما إذا أوصى بنصيب ابنه من حيث / التَّسوية بين حالة الحذف وعدمها , لكنَّه هنا ألحق حالة النُّطق بلفظ المثل [أ:١٦/١٩٩ب] بحالة حذفه , وثمَّ ألحقوا حالة الحذف بحالة النُّطق به .

وقد يُتخيَّل بينهما فرقٌ ؛ لأنَّ من ألحق حالة النُّطق بلفظ المثل بحالة حذفه , وثمَّ ألحقوا حذف [لفظ][(١)] المثل بحالة ذكره , حاول تصحيح الوصيَّة ؛ إذ لو لم نَقُلْ به ؛ لبطلت على الأصحِّ , وكلام البالغ العاقل لا يبطل إذا أمكن حَمْلُه على ما يصحُّ به ؛ حذرًا من الإلغاء , كيف والميِّت أحوج إلى ذلك من غيره! ولا كذلك إلحاق حالة النُّطق بالمثل فيما نحن فيه بحالة عدم النُّطق به ؛ فإنَّ ذلك لا يقتضي تصحيح اللَّفظ , بل يقتضي إجراء وجهٍ في الإبطال؛ إلحاقًا له فيما إذا أوصى له بنصيب ابنه الموجود .

ولذلك قال الرَّافعيُّ : «القياس فيما إذا أوصى له بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان موجودًا , أنَّه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود , يعني : في صحَّة الوصيَّة وبطلانها .

[١٩]

ابن	١	٣	٣
ابن	١		٣
ابن مقدَّر	١	–	–
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	–	١	٢
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني , للمُوصَى له الثُّلث (كأنَّ الابن المقدَّر غير كائنٍ) :

[٢٠]

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	–	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة

(١) في (أ) و(ب) «اللَّفظ» , و ما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

وحُكي[١] عن الأستاذ أبي منصورٍ في مقابلة قول الأستاذ أبي إسحاق : « وهل من فرقٍ بين أن يحذف لفظ المثل , أو لا ؟ » « أنَّ الأصحاب هاهنا فرَّقوا بين اللَّفظين , وإن لم يفرّقوا بين[٢] فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود , وقالوا : إذا أوصى [بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه, لو كان مزيدًا على سهام الفريضة , وإذا أوصى][٣] بنصيبه دفع إليه نصيبه , لو كان من أصل سهام الفريضة »[٤][٥].

قلت : وهذه التَّفرقة صحيحةٌ سواءٌ قلنا : إنَّه إذا أوصى وله ابنٌ واحدٌ بنصيب ابنه , ينزَّل منزلة وصيَّته بمثل نصيبه , أو قلنا : الوصيَّة باطلةٌ كما قد عرفته , إلاَّ على ما قاله الرَّافعيُّ من التَّخريج كما أسلفناه عنه , وكأنَّ الفرق في حالة وجود الولد والإيصاء بنصيبه يتضمَّن صريح اللَّفظ حِرْمانه وإقامة الموصَى له مُقَامه , وذلك ليس للمُوصِي[٦] بخلاف ما إذا قال : أوصيت بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان ؛ فإنَّه أمرٌ تقديريٌّ لم يتضمَّن حِرْمان مَنْ لم يَحْرِمه الشَّرع , والله أعلم .

والوجهان في الكتاب[٧] مذكوران فيما إذا كان له ابنٌ , فأوصى لشخصٍ بمثل نصيب ابنٍ ثانٍ[٨][١],.....

---

(١) لفظ الرَّافعيّ: « وحكى الأستاذ أبو منصورٍ عن الأصحاب: أنَّهم فرَّقوا هاهنا بين اللَّفظين » فتح العزيز (١٤١/٧) وروضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٢) قوله : « بين » في (أ) و(ب) , والأنسب حذفها كما في فتح العزيز (١٤١/٧) .

(٣) ما بين المعقوفتَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من فتح العزيز (١٤١/٧) وروضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٤) فتح العزيز (١٤١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٥) زاد الرَّافعيُّ : « فعلى هذا ، لو أوصى وله ابنان بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان ، فالوصيَّة بالثُّلث , ولو قال: بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان ، فبالرُّبع كما سبق » فتح العزيز (١٤١/٧) وروضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٦) في (ب) « للمُوصَى له » .

(٧) الوسيط (٤٧٢/٤) .

(٨) نهاية المطلب (٢٠/١٠)؛ البسيط (ص١٠٠٩)؛ فتح العزيز(١٤١/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢١٠/٦).

وفيما إذا كان له ثلاثة بنين [فأوصى][٢] بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ[٣][٤] وهكذا .

=

(١) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل , وهو الصَّحيح (تكون الوصيَّة بالثُّلث, وكأنَّ الابن المقدَّر كائنٌ) :

[٢١]

	٢	٣=٢
ابن	١	٢
ابن مقدَّر	١	–
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	–	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني (تكون الوصيَّة بالنِّصف, تنزيلاً للمُوصَى له منزلة الابن المقدَّر) :

[٢٢]

	٢
ابن	١
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	١
	مسألة الورثة مع الوصيَّة

(٢) قوله : ((فأوصى)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٣) الحاوي (٨/٢٠٠) ؛ نهاية المطلب (١٠/٢٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٧) ؛ البسيط (ص١٠٠٩).

(٤) هذه صورة المسألة على الوجه الأوَّل وهو الصَّحيح (تكون الوصيَّة بالخمس, وكأنَّ الابن الرَّابع كائنٌ) :

=

ولو كان له ثلاثة بنين , فأوصى لشخصٍ بمثل نصيب بنتٍ لو كانت ؛ فالوصيَّة على المذهب بالثُّمن[١], وعلى ما حُكِيَ عن الأستاذ / أبي إسحاق[١] بالسُّبع[٢][٣], والله أعلم .

=

[٢٣]

	٥=١+٤	٥	١٥=٣×٥
ابن	١	٤	٤
ابن	١		٤
ابن	١		٤
ابن مقدَّر	١	–	–
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	–	١	٣
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

وهذه صورة المسألة على الوجه الثَّاني (تكون الوصيَّة بالرُّبع , تنزيلاً للمُوصَى له منزلة الابن المقدَّر) :

[٢٤]

	٣	٤=٣
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب ابن مقدَّر	–	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة

(١) هذه صورة المسألة على الوجه الصَّحيح عند الشَّافعيَّة (كأنَّ البنت كائنةٌ) :

	٧	٨=٧	٢٤=٣×٨
ابن	٢	٧	٧
ابن	٢		٧

=

فرعٌ لابن سُرَيجٍ:(٤)(٥) شخصٌ له ابنان , وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان , ولعمرٍو بمثل نصيب / ابنٍ خامسٍ لو كان .

=

[٢٥]

ابن	٢		٧
بنت مقدَّرة	١	–	–
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ مقدَّرة	–	١	٣
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة	

(١) «أبي إسحاق» بداية (ب:٨/٩٤ب) .

(٢) فتح العزيز(٧/١٤٢)؛ روضة الطَّالبين(٦/٢١٠)؛ أسنى المطالب(٣/٦٣)؛ مغني المحتاج (٤/١١٢).

(٣) وهذه صورة المسألة على الوجه الآخر المحكي عن أبي إسحاق (تنزيلاً للمُوصى له منزلة البنت المقدَّرة كما لو كانت معهم بنتٌ) :

[٢٦]

	٣	٧
ابن	١	٢
ابن	١	٢
ابن	١	٢
مُوصَى له بمثل نصيب بنتٍ مقدَّرة	–	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة مع الوصيَّة

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سُرَيجٍ القاضي , أبو العبَّاس البغداديُّ , حامل لواء الشَّافعية في زمانه فقيه العِرَاقَين , ومالك المعاني الدَّقيقة وصاحب الأصول والفروع , تفقَّه على أبي القاسم الأنماطيّ وغيره, وأخذ عنه الفقه خَلْقٌ من الأئمَّة, وبه انتشر مذهب الشَّافعيّ ببغداد، وتخرَّج به الأصحاب, وكان يُقال له: الباز الأشهب والأسد الضَّاري على خصوم المذهب , صنَّف "الرَّدُّ على ابن داود" =

[أ:١٦٠/١٢٠٠أ]

قال الرَّافعيُّ : «فللحساب طريقان :

أحدهما : أن يُقال : المسألة من اثنين إذ[٢]لم تكن وصيَّة , ومن أربعةٍ لو كانوا أربعةً, ومن خمسةٍ لو كانوا خمسةً , فهاهنا اثنان وأربعةٌ وخمسةٌ , [والاثنان والأربعة متداخلان فتسقط الاثنان , وتبقى أربعةٌ وخمسةٌ تضرب أحدها][٣] في الآخِر تبلغ عشرين , وهذا العدد ينقسم على الاثنين بلا وصيَّةٍ , وعلى الأربعة لو كانوا ونصيب كلِّ واحدٍ خمسةٌ , وعلى الخمسة ونصيب الواحد أربعةٌ , فتأخذ الخمسة والأربعة وتزيدهما على العشرين , تبلغ تسعةً وعشرين ,

.....

لزيدٍ خمسةٌ من تسعةٍ وعشرين , ولعمرٍو أربعةٌ , والباقي للابنين[٤][٥].

=

و"التَّقريب بين المزنيّ والشَّافعيّ", تُوفِّي في سنة ستٍّ وثلاثمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٤/٢٠١ برقم١١٤)؛ طبقات السُّبكيّ (٣/٢١ برقم٨٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٨٩ برقم٣٥).

(١) في (أ) «ابن شُرَيحٍ» في أكثر المواضع ! .

(٢) لفظ الرَّافعيّ «لو لم تكن» فتح العزيز (٧/١٤٢) وروضة الطَّالبين (٦/٢١٠) .

(٣) ما بين المعقوفتَين : ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتُه من فتح العزيز (٧/١٤٢) وزاد النَّوويُّ : «فتسقط الاثنان لدخولهما في الأربعة» روضة الطَّالبين (٦/٢١٠) .

(٤) فتح العزيز (٧/١٤٢) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٠) .

(٥) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الأولى :

	١٠	٥	٤	
٢٠=٢٩	٢	٤	٥	
١٠	١	٣	٤	ابن

=

والطَّريق الثَّاني أن يُقال : لو لم تكن إلاَّ وصيَّة زيدٍ , لكان له سهمٌ من خمسة أسهمٍ فتقسم الباقي – وهو أربعة أسهمٍ – على خمسةٍ ؛ لأجل وصيَّة عمرٍو[١]، فينوب كلَّ نصيبٍ أربعة أخماس سهمٍ من الأسهم الأربعة , وهي نصيب كلِّ ابنٍ لو كان الأبناء خمسةً[٢], فتزيد على الأسهم الخمسة التي هي الأصل أربعة أخماس سهمٍ لأجل وصيَّة عمرٍو , فتكون خمسة أسهمٍ وأربعة أخماس سهمٍ , لزيدٍ منها سهمٌ ولعمرٍو أربعة أخماس سهمٍ , والباقي بين الابنين,

.....

فإذا بسطَّتها أخماسًا بلغت تسعةً وعشرين , لزيدٍ منها خمسةٌ , ولعمرٍو أربعةٌ , ولكلِّ ابنٍ عشرةٌ »[٣][٤].

=

[٢٧]

ابن	١			١٠
وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	–	١	–	٥
وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان	–	–	١	٤
	مسألة الورثة	وصيَّة زيدٍ	وصيَّة عمرٍو	الجامعة

• طريقتها : أن تقسم الجامعة (٢٠) على كلِّ مسألةٍ , والخارج على كلِّ مسألةٍ هو جزء سهمها , ثمَّ تضرب سهم كلِّ منهم في جزء سهم مسألته , والحاصل هو نصيبه , ثمَّ تجمع ما في جدول الجامعة , والحاصل هو الجامعة بوصيَّتيها.

(١) لفظ الرَّافعيّ « لوصيَّته لعمرٍو بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ » فتح العزيز (١٤٢/٧) وروضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٢) لفظ الرَّافعيّ « فيخرج من القِسْمَة أربعة أخماسٍ ، وهو نصيب كلِّ ابنٍ لو كانوا خمسةً » فتح العزيز (١٤٢/٧) وروضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٣) فتح العزيز (١٤٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٠/٦) .

(٤) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الثَّانية بتقديم وصيَّة زيدٍ :

	٥	٥ ٤/٥	٢٩
ابن	٢	٢	١٠
ابن	٢	٢	١٠

=

قال الرَّافعيُّ : «وإن شئت قلت : لو لم تكن إلاَّ وصيَّة عمرٍو لكان له سهمٌ من ستَّةٍ , فتقسم الباقي على أربعةٍ لوصيَّة زيدٍ[١] بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ , فيخرج [من][٢] القِسْمَة واحدٌ وربعٌ , وذلك نصيب كلِّ ابنٍ لو كانوا أربعةً , فتزيد على السِّتَّة واحدًا وربعًا تكون سبعةً وربعًا[٣], ...

وإذا بسطَّتها أرباعًا كانت تسعةً وعشرين[٤][٥].

=

[٢٨]	وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	١	١	٥
	وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان	–	٤/٥	٤
		وصيَّة زيدٍ	وصيَّة عمرٍو	بسطها

• طريقتها أن تضربها في مخرج الأخماس (٥) .

(١) لفظ الرَّافعيِّ «لوصيَّته لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ» فتح العزيز (١٤٢/٧) .

(٢) قوله: «من» : ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتها من فتح العزيز (١٤٢/٧) .

(٣) زاد في فتح العزيز : «لعمرٍو منها واحدٌ , ولزيدٍ واحدٌ وربعٌ» (١٤٢/٧) .

(٤) فتح العزيز (١٤٢/٧) .

(٥) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الثَّانية بتقديم وصيَّة عمرٍو:

		٦	٦+ ١/٤ ١ = ١/٤ ٧	٢٩
[٢٩]	ابن	٥	٥	١٠
	ابن			١٠
	وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	–	١/٤ ١ = ٥/٤	٥

=

ولو كان له ابنان , وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان , ولعمرٍو بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان .

فعلى الطَّريق الأوَّل نقول : المسألة من اثنين , و[من][1] ثلاثةٍ لو كانوا ثلاثةً , و[من][2] أربعةٍ لو كانوا أربعةً[3], تسقط الاثنان ؛ لدخولهما في الأربعة يبقى ثلاثةٌ وأربعةٌ , تضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر , وهذا العدد ينقسم على الاثنين ونصيب الواحد ستَّةٌ , وعلى الثَّلاثة ونصيب الواحد أربعةٌ , وعلى الأربعة ونصيب الواحد ثلاثةٌ , فتزيد الأربعة والثَّلاثة على الاثني عشر , تكون تسعة عشر , ...

لزيدٍ منها أربعةٌ , ولعمرٍو ثلاثةٌ , ولكل ابنٍ ستَّةٌ[4][5].

=

وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان	–	١	٤
	وصيَّة عمرٍو	وصيَّة زيدٍ	بسطها

• طريقتها أن تضربها في مخرج الأرباع (٤) .

(١) قوله: ((من)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتها من فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٢) قوله: ((من)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٣) زاد في فتح العزيز : ((فهاهنا اثنان وثلاثةٌ وأربعةٌ)) (١٤٣/٧) .

(٤) فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٥) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الأولى :

[٣٠]

		٦	٤	٣
		٢	٣	٤	١٩=١٢
	ابن	١	١	١	٦
	ابن	١	١	١	٦

=

وعلى الطَّريق الثَّاني نقول : لو لم تكن إلاَّ وصيَّة زيدٍ لكان له سهمٌ من أربعةٍ , وتقسم الباقي على أربعةٍ للوصيَّة / لعمرٍو , يخرج من القِسْمَة ثلاثة أرباعٍ هي نصيب كلِّ ابنٍ لو [أ:١٦/٢٠٠ب] كانوا أربعةً , فتزيد ثلاثة أرباعٍ لعمرٍو على الأربعة[١] تبلغ أربعة أسهمٍ , وثلاثة أرباعٍ هي نصيب كلِّ ابنٍ لو كانوا أربعة أسهمٍ , لزيد منها سهمٌ , ولعمرٍو منها نصف وربع سهمٍ, والباقي بين الابنين , ...

وإذا بسطَّتها أرباعًا بلغت تسعة عشر[٢].

=

وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان	–	١	١	٤
وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	–	–	١	٣
	مسألة الورثة	وصيَّة زيدٍ	وصيَّة عمرٍو	الجامعة

• طريقتها : أن تقسم الجامعة (١٢) على كلِّ مسألةٍ , والخارج على كلِّ مسألةٍ هو جزء سهمها , ثمَّ تضرب سهم كلِّ منهم في جزء سهم مسألته , والحاصل هو نصيبه , ثمَّ تجمع ما في جدول الجامعة , والحاصل هو الجامعة بوصيَّتيها .

(١) زاد في فتح العزيز : «على الأربعة لعمرٍو , منها تصحُّ القسمة» (١٤٣/٧) .

(٢) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الثَّانية بتقديم وصيَّة زيدٍ :

		٤	٤ ٣/٤	١٩
[٣١]	ابن	٣	٣	٦
	ابن			٦
	وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان	١	١	٤

=

أو تقول : لو لم تكن إلاَّ وصيَّة عمرٍو لكان له سهمٌ من خمسةٍ , تقسم الباقي على ثلاثةٍ للوصيَّة لزيدٍ , يخرج من القِسْمَة واحدٌ وثلثٌ , وذلك نصيب كلِّ ابنٍ لو كانوا ثلاثةً , فتزيد واحدًا وثلثًا على الخمسة ؛ لأجل زيدٍ تبلغ ستَّةً وثلثًا[(١)], لزيد سهمٌ وثلثٌ , ولعمرو سهمٌ , والباقي للابنَين , وإذا بسطتَّها أثلاثًا كانت تسعة عشر »[(٢)(٣)], والله أعلم .

قال : (الثَّانية : إذا أوصى بضِعْف نصيب أحد ولديه أُعطِي مثله مرَّتين .
فلو كان / له ابنان[(٤)] قُسِم المال من أربعةٍ , لكلِّ ابنٍ واحدٌ , وله سهمان .
ولو أوصى بضِعْفَيه أُعطِي مثله ثلاث مرَّاتٍ .
وقال أبو حنيفة : بل أربع مرَّاتٍ .

=

وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	–	$\frac{٣}{٤}$	٣
	وصيَّة زيدٍ	وصيَّة عمرٍو	بسطها

• طريقتها أن تضربها في مخرج الأرباع (٤) .

(١) زاد في فتح العزيز : « منها تصحُّ القسمة » (١٤٣/٧) .

(٢) فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٣) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الثَّانية بتقديم وصيَّة عمرٍو :

[٣٢]

	٥	٥+ $\frac{١}{٣}$ ١ = ٦ $\frac{١}{٣}$	١٩
ابن	٢	٢	٦
ابن	٢	٢	٦
وصيَّة زيدٍ بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان	–	١ $\frac{١}{٣}$	٤
وصيَّة عمرٍو بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان	١	١	٣
	وصيَّة عمرٍو	وصيَّة زيدٍ	بسطها

• طريقتها أن تضربها في مخرج الثُّلث (٣) .

(٤) « له ابنان » بداية (ب:٨/٩٥أ) .

والحاصل : أنَّا نُضعِّف الزِّيادة دون المزيد عليه , فإذا كان الضِّعْف بأن يُزاد على [سهمه][1] مثله , كان الضِّعْفان [أن][2] يُزاد عليه مثلاه, وهو محتملٌ وهو الأقلُّ , فيُنزَّل عليه)[3] .

ما ذكره من الحكم نصَّ عليه الشَّافعيُّ ؛ إذ في المختصر : «ولو قال : ضِعْف ما يصيب أحد ولديَّ أعطيتُه مثله مرَّتين , وإن قال : ضِعْفين[4] فإن كان نصيبه مائةً أعطيتُه ثلاثمائةٍ , فأكون قد أَضْعَفْتَ له المائة الَّتي تُصيبه بميراثه[5] مرَّةً ثمَّ مرَّةً»[6].

زاد في الأمِّ : «فذاك ضِعْفَان , وهكذا إن قال : ثلاثة أضعافٍ , أو أربعة أضعافٍ لم أزد على أن أنظر أصل الميراث , فأُضعِّفَ[7] له مرةً بعد مرةٍ , حتىَّ يستكملَ ما أوصى له به» انتهى[8][9].

وقد خالفه في ذلك غيره .

---

(١) في (أ) و(ب) : «سهمٍ» , وما أثبتُّه من الوسيط (٤/٤٧٣) .

(٢) قوله : «أن» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتها من الوسيط (٤/٤٧٣) .

(٣) الوسيط (٤/٤٧٣) .

(٤) زاد في الأمِّ : «ولو قال : ضِعْفَي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب ابنه» (٤/٨٩) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) والأمِّ (٤/٨٩) , وفي المختصر «بمنزلة مرَّةٍ بعد مرَّةٍ» (١/١٤٣) .

(٦) الأم (٤/٨٩) ؛ مختصر المزنيّ (١/١٤٣) .

(٧) كذا في (أ) و(ب) , وفي الأمِّ «فأُضعِّفُه» (٤/٨٩) .

(٨) الأم (٤/٨٩) .

(٩) وهذا هو مذهب الشَّافعيَّة أنَّ الضِّعْف عبارةٌ عن قَدْرِ الشَّيء ومِثْله , والضِّعْفَين عبارةٌ عن قَدْرِه ومِثْليه, يُنظر : المقنع (ص٨٩٠) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٥) ؛ الحاوي (٨/٢٠٤) ؛ المهذَّب (٣/٧٣٣) ؛ الشَّامل (ص٨٣٣) ؛ نهاية المطلب (١١/٥٩) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٩) ؛ البسيط (ص١٠١٠) ؛ الوجيز (١/٢٨٠) ؛ الخلاصة (ص٤٠٥) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٦) ؛ البيان (٨/٢٤٠) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٤) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٥) ؛ الإسعاد (ص٤٤٣) ؛ أسنى المطالب (٣/٦٣) ؛ العُباب (٢/٥٣٤) .

أمَّا في المسألة الأُولى : فلأنَّ ابنَ الصبَّاغ -تبعٌ لشيخه القاضي[1] أبي الطيِّب- قال : «إنَّ أبا عُبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ[2], قال : إنَّه يُعطَى فيها مثل نصيب الولد ؛ لأنَّ الضِّعْف في اللُّغة المِثْل»[3][4].

قلت : وكذا ذكره الأزهريُّ:[5] أنَّ الضِّعْف في اللُّغة المِثْل , فما فوقه إلى عشرة أمثاله

---

(١) في (أ) : « تبعٌ للقاضي » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) هو: القاسم بن سلاَّمٍ -بتشديد اللاَّم- أبو عبيدٍ البغداديُّ , أحد أئمَّة الإسلام فقهًا ولغةً وأدبًا , أخذ العلم عن الشَّافعيِّ وتناظر معه في الْقُرْء هل هو حيضٌ أو طهرٌ؟ إلى أن رجع كلٌّ منهما إلى ما قاله الآخر!, والقراءات عن الكسائيِّ, وعنه أخذ نصر بن داود وأبو بكرٍ بن أبي الدُّنيا وعليُّ البغويُّ ، صاحب التَّصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللُّغة, ومنها "الأموال" و"الغريب المصنَّف في علم اللِّسان", تُوفِّي في سنة أربعٍ وعشرين ومائتين , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٩٠/١٠ برقم١٦٤) ؛ طبقات السُّبكيِّ (١٥٣/٢ برقم٣٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/١ رقم١٣).

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص١٤٥) ؛ الشَّامل (ص٨٣٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٩) ؛ البيان (٢٤٠/٨) .

(٤) لم يصرّح أبو عبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ في كتابه "الأموال" بأن الضِّعف في اللُّغة هو المِثْل , ولكنَّه فسَّر إضْعَاف عمر ط الزَّكاة على نصارى بني تَغْلِب بأنَّه قَدْرِ الشَّيء ومِثْله , ونصُّ كلامه « والحديث الأوَّل حديث داود بن كُرْدُوسٍ، وزُرْعة أو النُّعمان هو الَّذي عليه العمل أن يكون عليهم الضِّعْف ممَّا على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كلِّ عشرين دِرْهمًا دِرْهمٌ, وإنَّما يُؤخَذ من المسلمين إذا مَرُّوا بأموالهم على العاشر من كلِّ أربعين دِرْهمًا دِرْهمٌ فذاك ضِعْف هذا، وهو المِضَاعَفُ الَّذي اشترط عمر ط عليهم, وكذلك سائر أموالهم: من المواشي والأَرَضِينَ يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضِّعْف أيضًا، فيكون في كلِّ خمسٍ من الإبل شاتان، وفي العَشْر أربع شِيَاهٍ، ثمَّ على هذا ما زادت, وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحَبُّ والثِّمار فيكون ما سقته السَّماء فيه عُشْرَان، وما سُقِي بالغُرُوب والدَّوَالِي فيه عُشْرٌ » (٣٧/١) .

(٥) هو: محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طَلْحة الهَرَويُّ, أبو منصورٍ الأزهريُّ , كان إمامًا في اللُّغة بصيرًا بالفقه عارفًا بالمذهب صالحًا , أخذ عن أبي القاسم البغويِّ ، وإبراهيم بن عرفة نِفْطَوَيْهِ , وأخذ عنه أبو عبيدٍ الهَرَويُّ، وأبو يعقوب القرَّاب , غلب عليه علم اللُّغة وصنَّف فيه كتابه "التَّهذيب", وصنَّف في غريب الفقه كتابه "الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ", وصنَّف في التَّفسير كتابًا سماه "التَّقريب", , تُوفِّي في سنة سبعين وثلاثمائةٍ , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣١٥/١٦ برقم٢٢٢) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٦٣/٣ برقم١٠٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٤/١ برقم١٠٢) .

وأكثر , وأدناه المِثْل ؛ أي : فيُنزَّل المطلق عليه[1], واستدلَّ لكونه المِثْل بقوله تعالى : ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾[2][3], والمراد بذلك : مِثْلَين[4][5].

وفي الحاوي : نِسْبة المذهب المذكور لمالكٍ[6], ...

وأنَّه قال به [من][7] أهل اللُّغة : أبو عبيدة مَعْمَر / بن المثنَّى[8]؛ لأجل الآية ؛ لأنَّه [أ:٢٠١/١٦أ]

---

(١) الزَّاهر (ص١٨١) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٥/١) .

(٢) سورة الأحزاب , الآية (٣٠) .

(٣) قال العمرانيُّ : ((وأمَّا الآية : فظاهرها أنَّه يجب عليهنَّ ثلاثة حدودٍ , وإنَّما ترك ذلك بدليلٍ وهو قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾[الأحزاب:٣١] فلمَّا جعل ثوابهنَّ مثلي ثواب غيرهنَّ , لم يجُز أن يكون عذابهنَّ أكثر من مثلي عذاب غيرهنَّ ؛ لأنَّ جزاء السَّيئة لا يجوز أن يكون أكثر من جزاء الحسنة ؛ لأنَّ الله أخبر أنه يجازي بالحسنة عشر أمثالها , ويجازي بالسَّيِّئة مثلها)) البيان (٢٤٠/٨) .

(٤) في (أ) ((مثْلَين ، مثْلَين)) , وما أثبتُّه من (ب) وهو الصَّواب ؛ لأنَّه يستدلُّ على أنَّ الضِّعْف مرادفٌ للمِثْل , فالضِّعْفان مِثْلان .

(٥) لفظ الأزهريِّ في الزَّاهر: ((أراد –والله أعلم– أنَّها تُعذَّب مثلي ما يُعذَّب به غيرها من نساء المسلمين)) (ص١٨٢) , وفي تهذيب اللُّغة ((إنَّما ضِعْفان اثنان؛ فإنَّ سياق الآية والآية الَّتي بعدها دلَّ على أنَّ المراد من قوله: ﴿الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾ [الأحزاب:٣١] مرَّتَين ... ولا يجوز أن تُعطَى على الطَّاعة أجْرَين، وعلى المعصية أن تُعذَّب ثلاثة أعذبةٍ)) (٣٠٥/١) .

(٦) هذا مشهور مذهب المالكيَّة أنَّ الضِّعف مِثْلٌ واحدٌ, يُنظر: الذَّخيرة (٦٩/٧) ؛ التَّاج والإكليل (٥٥٠/٨) ؛ مواهب الجليل (٣٨٦/٦) ؛ شرح الخَرَشيِّ وحاشية العدوي (١٨٨/٨) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدُّسوقيِّ (٤٤٧/٤) ؛ مِنَح الجليل (٥٦٧/٩) .

(٧) قوله : ((من)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركتها من الحاوي (٢٠٤/٨) .

(٨) هو : مَعْمَر بن المثنَّى , أبو عبيدة التَّيميُّ البصريُّ ، من كبار أئمَّة اللُّغة وغريب القرآن والحديث ، أخذ عن رؤبة بن العجاج ، وأبي عمرو بن العلاء , وأخذ عنه عليُّ بن المدينيِّ ، وأبو عبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ, كان مُخِلاً بالنَّحو كثير الخطأ مغرًى بنشر مثالب العرب، وكان يخطئ إذا قرأ القرآن الكريم نظرًا ولم يحفظه ، وكان يرى رأي الخوارج, صنَّف: "مجاز القرآن" و"غريب القرآن" و"غريب الحديث", تُوفِّي =

لا يجوز أن يعاقب على السَّيِّئة بأكثر ممَّا يجازي به على الحسنة , وقد قال تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[1] فدلَّ على ما ذكرناه[2].

وفي شرح ابن داود : أنَّ مالكًا قال بمثل قولنا[3], لكن نحن نعطيه المِثْلين مع العَوْل[4], وهو يعطيهما من غير عَوْلٍ , والله أعلم .

وأمَّا في المسألة الثَّانية:[5] فلأنَّ المصنِّف[1] والفُورَانيَّ[2] حكَيَا فيها خلاف أبي حنيفة[3],

=

في سنة عشرٍ ومائتين , يُنظر : تهذيب الأسماء واللُّغات (٢/٢٦٠ برقم٨٢٨) ؛ وفيات الأعيان (٥/٢٣٥ برقم ٧٣١) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٩/٤٤٥ برقم١٦٨) .

(١) سورة الأحزاب , الآية (٣١) .

(٢) الحاوي (٨/٢٠٤) ؛ الزَّاهر (ص١٨١) ؛ البيان (٨/٢٤٠) .

(٣) هذا القول اختاره القاضي أبو الحسن وابن القصَّار , وأطلق خليلٌ القولين بدون ترجيحٍ , يُنظر: جامع الأمَّهات (ص٥٤٦) ؛ الذَّخيرة (٧/٦٩) ؛ التَّاج والإكليل (٨/٥٥٠) ؛ مواهب الجليل (٦/٣٨٦) ؛ شرح الخَرَشيّ وحاشية العدوي (٨/١٨٨) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدُّسوقيّ (٤/٤٤٧) ؛ مِنَح الجليل (٩/٥٦٧).

(٤) العَوْل: -بفتح العين وإسكان الواو- المَيْل في الحكم إلى الجَوْر والارتفاع وقوت الْعِيَال, والعَوْل والعويل رفع الصَّوت بالبكاء والاستغاثة, وعَوْل كلِّ أمرٍ عالك أي: أهمَّك , والْعَوْل في الفرائض: زيادةٌ في السِّهام ونقصٌ في الأنصباء ، فيدخل النُّقصان على أهل الفرائض بقدر حِصَصهم ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المال وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الدُّيون والوصايا, فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سُمِّيت عائلةً, وهو عكس الرَّدِّ في الفرائض فبالعَوْل ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرَّدِّ يزداد السِّهام وينتقص أصل المسألة , يُنظر: العين (٢/٢٤٨) ؛ الزَّاهر (ص١٨٠) ؛ تهذيب اللُّغة (٣/١٢٤) ؛ الصِّحاح (٥/١٧٧٦) ؛ مجمل اللُّغة (ص٦٣٧) ؛ تهذيب الأسماء واللُّغات (٤/٥٢) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٧) ؛ المطْلِع (ص٣٦٨) ؛ لسان العرب (١١/٤٨١) ؛ التَّعريفات (ص١٥٩) ؛ القاموس المحيط (ص١٠٣٧) ؛ تاج العروس (٣٠/٦٨) .

(٥) وهي ما لو أوصى له بضِعْفَي نصيب ابنه , فمذهب الشَّافعيَّة أنَّه يُعطَى ثلاثة أمثال نصيب ابنه ؛

=

وبه قال أبو ثورٍ[٤][٥], وقال الإمام : «إنَّ الأستاذ أبا منصورٍ قال : إنَّه القياس»[٦], وارتضاه كما ستعرفه[٧].

وهو يُنسَب في شرح ابن داود لمالكٍ أيضًا , لكنَّ الماورديَّ[٨] حكى عنه : أنَّه يُعطَى [مِثْلي][٩] نصيب ابنه[١٠], ...

وهو يوافق ما حكاه عنه من أنَّ الضِّعْف : المِثْل[١١].

وقياس قول أبي حنيفة : أن يُعطَى فيما إذا أوصى له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه , أن يُعطَى ستَّة أمثاله[١٢].

وقد حكى عنه ابن داود : أنَّه يُعطى ثلاثة أمثال نصيبه , كما ذلك مقتضى قول مالكٍ

=

لأنَّ الضِّعْفَين عبارةٌ عن قَدْرِ الشَّيء ومِثْليه , يُنظر: مراجع المسألة (ص١٦٨) .

(١) البسيط (ص١٠١٠) ؛ الوسيط (٤/٤٧٣) ؛ الوجيز (١/٢٨٠) .

(٢) الإبانة (ل٢١٥ب) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٥) .

(٣) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفيَّة الَّتي وقفت عليها .

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان , أبو ثورٍ الكلبيُّ , فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره وأحد أعيان المحدِّثين , أخذ عن الشَّافعيِّ وسفيان بن عيينة , وأخذ عنه أبو داود وابن ماجة , وهو أحد رواة القديم , وله مذهبٌ مستقلٌّ , ولا يُعدُّ تفرُّده وجهًا , وله كتبٌ مصنَّفةٌ في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه , تُوفِّي في سنة أربعين ومائتين , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٢/٧٢ برقم١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٢/٧٤ برقم١٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٥٥ برقم١) .

(٥) الحاوي (٨/٢٠٥) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٩) ؛ الشَّامل (ص٨٣٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥١٣).

(٦) نهاية المطلب (١١/٦٠) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٧) سيأتي ذكر ذلك (ص١٨٢) .

(٨) الحاوي (٨/٢٠٥) .

(٩) في (أ) و(ب) : «مثل» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٢٠٥) ؛ لأنَّ الماورديَّ حكى عن الإمام مالكٍ أنَّ الضِّعْف المِثْل , وأنَّ الضِّعْفين المِثْلان.

(١٠) هذا مذهب المالكيَّة أنَّ الضِّعْفَين مِثْلان , يُنظر : الذَّخيرة (٧/٦٩) .

(١١) زاد الماورديُّ : «فجعل الضِّعْفين مِثْلين» الحاوي (٨/٢٠٥) .

(١٢) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفيَّة الَّتي وقفت عليها .

الذي حكاه الماورديُّ[1] .

وإذا عرف المخالف لنا في كلٍّ من المسألتين , انعطفنا على دفع أدلّة الخصم .

وقيام حجَّتنا ودليلنا في الأولى : أنَّ الضِّعف[2] -وإن كان- هو : المِثْل في اللُّغة , كما قاله الخصم , وعليه ينطبق قول الجوهريّ:[3] ((وضِعْف الشَّيء مِثْله , وضعفاه مِثْلاه , وأضعافه أمْثَاله))[4], ...

فقد حكينا عن الأزهريّ : أنَّه المِثْل فما فوقه[5][6].

واستعماله فيما فوقه هو الأغلب عند عامَّة النَّاس , وهو المعروف عندهم[1], كما حكاه

---

(١) لم أجد هذه المسألة في كتب المالكيَّة أيضًا ، ولكن هذا هو مقتضى قولهم : إنَّ الضِّعْف مِثْلٌ واحدٌ, وإنَّ الضِّعْفَين مِثْلان , فالثَّلاثة أضْعاف ثلاثة أمثالٍ , يُنظر: الذَّخيرة (٦٩/٧) ؛ التَّاج والإكليل (٥٥٠/٨) ؛ مواهب الجليل (٣٨٦/٦) ؛ شرح الخَرَشيّ وحاشية العدوي (١٨٨/٨) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدُّسوقيّ (٤٤٧/٤) ؛ مِنَح الجليل (٥٦٧/٩) .

(٢) قال الرَّافعيُّ : ((الضِّعْف : عبارةٌ عن الشَّيء ومثله)) فتح العزيز (١٤٤/٧) , وقال الماورديُّ : ((وبه قال جمهور الفقهاء, وبه قال الفرَّاء وأكثر أهل اللُّغة)) الحاوي (٢٠٤/٨) , وقال النَّوويُّ : ((وضعفا الشَّيء ثلاثة أمثاله , وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله , وأربعة أضعافه خمسة أمثاله)) روضة الطَّالبين (٢١٢/٦) .

(٣) هو: إسماعيل بن حمَّاد الجوهريُّ, أبو نصرٍ التُّركيُّ, إمامٌ في علم اللُّغة والنَّحو والصَّرف , وخطُّه يُضرَب به المَثَل في الحُسْن, وهو ممَّن آتاه الله قوَّة بصيرةٍ، وحسن سريرةٍ وسيرةٍ، كان يؤثر السَّفر على الوطن، والغربة على السَّكن والمسكن في تطلُّب لسان العرب ، أخذ العربيَّة عن السِّيرافيّ والفارسيّ , واللُّغة عن خاله إبراهيم الفَارَابِيّ, صنَّف كتاب "الصِّحاح" وفيه أوهامٌ قد عُمِلَ عليها حَوَاشٍ, وكتاب "عَرُوض الورقة" ومقدِّمةٌ في "النَّحو", تُوفِّي في سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاث مئةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٨٠/١٧ برقم٤٦) ؛ الوافي بالوفيات (٦٩/٩) ؛ الأعلام (٣١٣/١) .

(٤) الصِّحاح (١٣٩٠/١)؛ مختار الصِّحاح (ص١٨٤) ؛ المطلع (ص٣٥٩) ؛ المصباح المنير (٣٦٢/٢).

(٥) الزَّاهر (ص١٨١) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ لسان العرب (٢٠٥/٩) .

(٦) قال الأزهريُّ : ((والضِّعْف في كلام العرب : المِثْل إلى ما زاد ، وليس بمقصورٍ على مِثْلَين ... فأقلُّ الضِّعْف محصورٌ وهو المِثْل، وأكثره غير محصورٍ ... الضِّعْف في كلام العرب على ضَرْبَين , أحدهما: المِثْل , والآخر : أن يكون في معنى تَضْعيف الشَّيء)) يُنظر :تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤١٢/١) ؛ لسان العرب (٢٠٣/٩) .

الأزهريُّ عن أبي منصورٍ[٢].

وبه جاء القرآن أيضًا , قال الله تعالى : ﴿الأَخْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾[٣], قال أبو إسحاق النَّحويُّ:[٤] «أي : جزاء التَّضعيف الذي قاله الله تعالى : ﴿البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَافِ الأَنْفَال﴾[٥]»[٦].

وقال عزَّ مِنْ قائلٍ :﴿الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ﴾[٧], قال أبو إسحاق : «أي: عذابًا مضاعفًا »[٨], وإذا كان كذلك نُزِّلت الوصيَّة على ما هو الأغلب المثار إليه الفهم في العُرْف[٩].

=

(١) التَّعليقة الكبرى (ص١٤٨) ؛ الحاوي (٢٠٤/٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥١١) ؛ البيان (٢٤٠/٨) .

(٢) الزَّاهر (ص١٨١) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ لسان العرب (٢٠٥/٩)؛ المصباح المنير (٣٦٢/٢).

(٣) سورة سبأ , الآية (٣٧) .

(٤) هو : إبراهيم بن محمَّد بن السَّريّ بن سهل النَّحْويُّ, أبو إسحاق الزَّجَّاج ؛ كان من أهل العلم بالأدب والدِّين المتين، حسن الاعتقاد جميل المذهب, وكان يخرط الزُّجاج ، ثمَّ تركه واشتغل بالأدب والنَّحْو ، فنُسِب إليه، ولزم المبرِّد وثعلب ، وكان أبو عليٍّ الفارسيُّ أحد تلامذته , صنَّف "معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"الاشتقاق" و"خلق الإنسان" و"الأمالي" في الأدب واللُّغة, و"المؤاخذات على الفصيح لثعلب", تُوفِّي في سنة إحدى عشرة وثلاثمائةٍ , يُنظر : تهذيب الأسماء واللُّغات (١٧١/٢ برقم٧١٢) ؛ وفيات الأعيان (٤٩/١ برقم١٣) ؛ الوافي بالوفيات (٢٢٨/٥) .

(٥) سورة الأنعام , الآية (١٦٠) .

(٦) الزَّاهر (ص١٨٢) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ لسان العرب (٢٠٤/٩).

(٧) سورة الأعراف , الآية (٣٨) .

(٨) الزَّاهر (ص١٨٢)؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٥/١)؛ لسان العرب (٢٠٤/٩)؛ المصباح المنير (٣٦٢/٢).

(٩) العُرْف في اللُّغة : الاسم من الاعْتِرَاف الَّذي هو بمعنى الإقْرار, وشعر عنق الفرس ولحْمةٌ مستطيلةٌ في أعلى رأس الدِّيك, واسمُ ما تبذله وتعطيه وتُسْديه وهو الجُود ، والمعْروفُ: ضِدُّ المنكر, والعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْر وهو خلاف المعروف، قال النَّابغة: أَبَى اللَّه إلاَّ عَدْلَه ووفَاءَه ... فلا النُّكْر مَعْرُوفٌ ولا العُرْف ضائعُ, ثمَّ هو عبارةٌ عمَّا يتعارفه النَّاس بينهم, واتَّفقوا عليه في عاداتهم ومعاملاتهم, واستقرَّ من جيل إلى جيل, والنِّسبة إليه عُرْفِيٌّ وجمْعُه: أَعْرافٌ, وفي الاصطلاح: ما اسْتقرَّت عليه النُّفُوس بشهادة العقول, وتلَقَّته الطَّبائع السَّليمة بالقبول يُنظر: العين(١٢١/٢)؛ تهذيب اللُّغة (٢١٠/٢)؛ الصِّحاح (١٤٠١/٤)؛ مقاييس اللُّغة (٢٨١/٤)؛ المحكم والمحيط الأعظم (١١١/٢) ؛ مختار الصِّحاح =

قال أبو منصورٍ فيما حكاه الأزهريُّ : «لأنَّ الوصايا تمضي على / العُرْف[1], وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهْمُ الموصِي , لا على ما يُوجبه نصُّ اللُّغة , ألا ترى أنَّ ابن عباسٍ ب لما سُئل عن رجلٍ أوصى بِبَدَنَةٍ : «أتُجزئ عنه بَقَرَةٍ ؟» , قال : «نعم» , ثم تدارك السَّائل فقال : «[ممَّن][2] صاحبكم» -يعني الموصِي- فقال : «من بني رِيَاحٍ[3]» , فقال ابن عباسٍ: «ومتى اقتنت / بنو رِيَاحٍ البقر ؟ إنَّما البقر لعبد القيس , إلى الإبل ذهب وهْمُ[4] صاحبكم»[5]. [أ:٢٠١/١٦ب]

=

(ص٢٠٦) ؛ المطلع (ص٣١٦) ؛ لسان العرب (٢٣٩/٩) ؛ التَّعريفات (ص١٤٩) ؛ القاموس المحيط (ص٨٣٦) ؛ تاج العروس(١٣٩/٢٤).

(١) «العرف» بداية (ب:٨/٩٥ب) .

(٢) في (أ) و(ب) «ثمَّ صاحبكم ؟» , وما أثبتُّه من الزَّاهر (ص١٨١) , ولفظ ابن أبي شيبة في مصنَّفه: «مِنْ أيِّ قومٍ أنت ؟» (٣٢٧/٣) , ولفظ الفَسَويِّ في المعرفة والتَّاريخ : «مَنْ صاحبُكم ؟» (٧/٣) .

(٣) هم : بنو رِيَاحٍ بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. انظر جمهرة النسب لابن الكلبي: (٣٠٥) تحقيق محمود فردوس العظم في الزَّاهر «من بني» بالياء (ص١٨١) , وكذا في المعرفة والتَّاريخ (٧/٣) .

(٤) ذهب وَهْمُ صاحبكم إلى الإبل , يعني أنَّه لم يخطر ببال صاحبكم عند النُّطق بهذه الوصيَّة إلاَّ الإبل, فلم يجعل الفُتْيا ما يحتمله اللَّفظ عنده, ولكنَّه قصد بها إلى النِّيَّة ؛ لأنَّ وَهَم بالفَتْح يهيم إلى كذا إذا ذهب وَهْمُه إليه وهو يريد غيره من باب ضَرَب ووَعَد, وَوَهِم بالكَسْر يُوهم إذا غَلِط وسها من باب عَلِم وفَهِم, والوَهْم لغةً: العظيم من الرِّجال أو الجمال , والطَّريق الواسع, ومَرْجُوح طَرَفَيْ المتَرَدَّد فيه , ووَهْم القلب، وجمعه: أوهامٌ ووُهومٌ ووُهمٌ, والتُّهمةُ اشتُقَّتْ من الوَهْم, يُنظر : العين (١٠٠/٤) ؛ غريب الحديث للقاسم بن سلاَّمٍ (٢٦٤/١) ؛ غريب الحديث لابن قتيبةٍ (٢٣٤/١) و(٤٧٢/٢) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٤٥/٦) ؛ غريب الحديث للخطَّابي (٢٥٠/٣) ؛ مقاييس اللُّغة (١٤٩/٦)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٤/٤) ؛ طلبة الطلبة (ص٤٩) ؛ مشارق الأنوار (٢٩٧/٢)؛ غريب الحديث لابن الجوزيِّ (٤٨٦/٢) ؛ النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٣/٥)؛ مختار الصِّحاح (ص٣٤٦) ؛ القاموس المحيط (ص١١٦٨) ؛ تاج العروس (٦٣/٣٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه , كتاب المناسك , في البُدن من قال : لا تكون إلاَّ من الإبل =

فذهب ابن عباسٍ إلى أنَّ «البَدَنَة» عند الموصِي إذا كان من أصحاب الإبل , وأنَّه لو كان من عبد قيسٍ جازت [البقرة][1]؛ لأنَّها عندهم «بَدَنَةٌ»[2].

قال الماورديُّ : «ولأنَّ اختلاف الأسماء يوجب اختلاف المسمَّى , إلاَّ ما خُصَّ بدليلٍ»[3], أي : وحمل «الضِّعْف» في قوله : «ضِعْفين» , على المِثْل إن سُلِّم خصَّه الدَّليل .

على أنَّ بعض أصحابنا -فيما حكاه القاضي أبو الطيِّب- قال : «المراد بالضِّعْفَين في الآية : ثلاثة أمثال عذاب غيرهنَّ»[4].

وقال الماورديُّ : «إنَّه حكاه أبو العبَّاس عن الأثْرَم[5] ..... عن بعض المفسِّرين»[6].

وقال الأزهريُّ : «إنَّ أبا عبيدة من بين أهل اللُّغة ذهب إليه ؛ نَظَرًا للعُرْف , كما نَظَر إليه الشَّافعيُّ في الوصيَّة , لكنَّه قال : إنَّه غَلَطٌ عند أهل اللُّغة»[7].

وفي تغليط أبي عبيدة في ذلك من حيث اللُّغة نَظَرٌ ؛ لأنَّا أسلفنا عن روايته : «أنَّ

= (٣٢٧/٣ برقم١٤٦٥٧) , ولفظه : « وأنَّى لبني رباحٍ البقر ؟ إنَّما البقر للأزْد , وعبد القيس » , ويعقوب بن سفيان الفَسَويُّ في المعرفة والتَّاريخ (٧/٣) .

(١) في (أ) و(ب) : «الإبل» , وما أثبتُّه من الزَّاهر (ص١٨١) .

(٢) الزَّاهر (ص١٨١) .

(٣) الحاوي (٢٠٤/٨) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص١٤٨) .

(٥) هو : أحمد بن محمَّد بن هانئ، أبو بكرٍ الأثرم الإسْكَافيُّ, كان إمامًا من بحور العلم في الفقه والحديث جليل القدر صادقًا حافظًا ثبْتًا ثقةً قويَّ الذَّاكرة معه تَيَقُّظٌ عجيبٌ ، وهو تلميذ الإمام أحمد , ونقل عنه مسائل كثيرةً وصنَّفها ورتَّبها أبوابًا , أخذ الحديث عن القَعْنَبيِّ ومُسَدَّد بن مُسَرْهدٍ , وأخذ عنه النَّسائيِّ وموسى بن هارون , له كتابٌ في "علل الحديث" وآخر في "السنن", تُوفِّي في سنة إحدى وستِّين ومائتين , يُنظر : طبقات الحنابلة (٦٦/١) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٦٢٣/١٢ برقم٢٤٧) ؛ شذرات الذَّهب (٢٦٦/٣) ؛ الأعلام (٢٠٥/١).

(٦) زاد الماورديُّ : «فلم يكن فيه دليلٌ» الحاوي (٢٠٥/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٨) .

(٧) الزَّاهر (ص١٨٢) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ المطلع (ص٣٥٩) .

الضِّعْف : المِثْل فما فوقه »[1].

والآية الَّتي استدلَّ بها على منع ذلك قد يُقال : إنَّها تحتمل أن تكون المرَّتين من الأجر فيها على العمل الصَّالح والقنوت للرَّسول خاصَّة , ويكون ذكر الله تعالى في مقدِّمته للتَّبرُّك كما يقول به في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿بِسۡمِ ﴾[2][3], وحينئذٍ يكون المقصود منها بيان تساوي الأجرين , كما قيل في قوله × : « **ثلاثةٌ يُؤتَون أجرهم [مرَّتَين]**[4] ... » من الخبر في الصَّحيح[5]؛ إذ من المعلوم المشهور في الشَّرائع أنَّ من فعل فعلين مطلوبين للشَّرع يُؤجَر على كلٍّ منهما .

ولا يقدح في هذا قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ﴾[6]؛ لأنَّهن يتميَّزن عن غيرهنَّ في العذاب , فهو ينبِّه على غيرهنَّ في الأجر أيضًا من طريق الأَوْلَى , لكنَّه غير محصورٍ فيكون موكولاً إلى فضل الله تعالى .

وعلى الجملة فسياق الآية دالٌّ للأوَّل[7], والله أعلم .

قال الماوردي ّ : « ولأنَّ اشتقاق الضِّعْف من المضاعفة , والتَّنبيه من قولهم : أضْعَفتُ الثَّوب إذا طويتُه طاقتين , ونَرْجسٍ مضاعفٍ وبنفسجٍ مضاعفٍ , إذا كان موضع كلِّ طاقةٍ

---

(١) الزَّاهر (ص١٨١) ؛ تهذيب اللُّغة (٣٠٤/١) ؛ لسان العرب (٢٠٥/٩) .

(٢) سورة الأنفال , الآية (٤١) .

(٣) الزَّاهر (ص١٨٨) .

(٤) « مرتين » : زيادةٌ من الحديث يقتضيها السِّياق .

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعريِّ ط , كتاب الجهاد , باب فضل من أسلم من أهل الكِتَابَين (ص٢٤٢ برقم٣٠١١) , ومسلمٌ في صحيحه , كتاب الإيمان , باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّدٍ > إلى جميع النَّاس , ونسخ المِلَل بِمِلَّته (ص٧٠٣ برقم١٥٤) .

(٦) سورة الأحزاب , الآية (٣٢) .

(٧) وهو أنَّ المراد بالضِّعْفَان بالآية المثلان , قال القاضي أبو الطَّيِّب : « لدليلٍ قام عليه , وهو أنَّه لما قال تعالى : ﴿﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: الآية٣١] كان العذاب أيضًا مرَّتَين , ولا يجوز أن يزيد العذاب على الأجر » التَّعليقة الكبرى (ص١٤٨) .

طاقتين , ومكان كلِّ ورقةٍ ورقتين , فاقتضى أن يكون الضِّعْف مِثْلَين »[1].

قلت : وفي الاستدلال بقوله : أَضْعَفْت الثَّوب نَظَرٌ ؛ لأنَّ التَّضْعيف مُشعرٌ بالتَّكرر, فلذلك اقتضى التَّعدد / ومثله إضْعاف عمر ط الزَّكاة[2] على نصارى بني تَغْلِب[3]؛ [أ:٢٠٢/١٦أ] فإنَّه كان يأخذ من المائتين عشرةً[4].

ويُؤيِّد ذلك أنَّ الجوهريَّ مع جَزْمه بأنَّ الضِّعْف المِثْل , قال : « إنَّ الخليل[5] ذكر أنَّ

---

(١) الحاوي (٢٠٤/٨) , وزاد القرافيُّ في الذَّخيرة: « والأصل عدم التَّرادف بين المِثْل والضِّعف » (٦٩/٧) , ثمَّ ذكر الرَّدَّ على هذا الدَّليل , ونصر مذهب المالكيَّة .

(٢) الزَّكاة: لغةً: الزِّيادة والنَّماء ، والتَّطهير والصَّلاح , والبركة والمدح , وشرعًا: اسمٌ لأخذ شيءٍ مَخْصُوصٍ من مالٍ مَخْصُوصٍ على أوصافٍ مَخْصُوصَةٍ لطائفةٍ مَخْصُوصَةٍ , وقيل : مبلغٌ من المال ونحوه يجب بذله للفقراء ونحوهم إذا توافر النِّصاب وحال عليه الحَوْل , وسُمِّيَت بذلك ؛ لأنَّها يَزْكُو بها المال بالبركة ويزيد وينمو ويُوق من الآفات, ويطهر بها المرء بالمغفرة , يُنظر : العين (٣٩٤/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (١٧٥/١٠) ؛ مقاييس اللُّغة (١٧/٣) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٢٦/٧) ؛ طلبة الطلبة (ص١٦) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص١٠١) ؛ المطلع (ص١٥٥) ؛ المصباح المنير (٢٥٤/١) ؛ التَّعريفات (ص١١٤) ؛ تاج العروس (٢٢٠/٣٨) .

(٣) قال الشِّيرازيُّ : « أي : أخذ مثلي ما يُؤخذ من المسلمين » , وقال الرَّافعيُّ : « ومعلومٌ أنَّه كان يأخذ قدر الصَّدقة ومثله » المهذَّب (٧٣٣/٣) ؛ فتح العزيز (١٤٤/٧) ؛ البيان (٢٤٠/٨) .

(٤) أخرجه عبد الرَّزاق في مصنَّفه , كتاب أهل الكتابَين , باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره (٣٧٠/١٠ برقم١٩٤٠٠) , وأبو عبيدٍ في كتاب الأموال , كتاب سنن الفيء والخمس والصَّدقة, باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (٣٦/١ برقم٧١) , وابن الجعد في مسنده (ص٤٧ برقم١٨٤) , وابن أبي شيبة في مصنَّفه , كتاب الزَّكاة , في نصارى بني تَغْلِب ما يُؤخذ منهم (٤١٦/٢ برقم١٠٥٨٠) , وابن زَنْجُوَيْهِ في كتاب الأموال , كتاب الفَيْء ووجوهه وسبيله , بابٌ: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (١٣١/١ برقم١١٣) , والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى , كتاب الجزية , باب نصارى العرب تُضعَّف عليهم الصَّدقة (٣٦٣/٩ برقم١٨٧٩٦).

(٥) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو الفَرَاهِيديُّ, أبو عبد الرَّحمن الأزديُّ ، إمام العربيَّة ، كان ورعًا صالحًا حليمًا وقورًا ذكيًّا لطيفًا فطنًا متواضعًا، وهو أستاذ سِيبَوَيه, أبدع بدائع لم يُسبق إليها، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمَّى بكتاب "العين"؛ فإنَّه هو الَّذي رتَّب أبوابه، وتُوفِّي قبل أن يحشوه ، وهو الَّذي اخترع علم العَرُوض, وأحدث أنواعًا من الشِّعر ليست من أوزان =

التَّضعيف أن يُزاد على أصل الشَّيء فيُجعل مثلين أو أكثر , وكذلك الإضعاف والمضاعفة , يقال : ضعَّفت الشَّيء وأضعفتُه وضاعفتُه بمعنىً »[1] انتهى .

ومحل النِّزاع حيث لا قرينة , ولا لفظ يُشْعِر بالتَّكرُّر , والله أعلم .

ودليلنا في الثَّانية في الكتاب[2], لكنَّ كلامه يُشْعِر بأنَّ إطلاقه على أربعة أمثال النَّصيب محتملٌ , كما يحتمل إطلاقه على ثلاثة أمثال النَّصيب , وإذا كان كذلك نزَّلناه على الأقلِّ ؛ لأنَّه المحقَّق , وهذا قد يُورد على الضِّعْف فيُقال : قد سَلَف أنَّه المِثْل / فما فوقه[3], فتنزيله في الوصيَّة على المِثْل هو المحقَّق فليُنزَّل عليه[4].

ويُجاب : بأنَّ الاحتمال فيما نحن فيه على السَّواء , بخلافه ثَمَّ .

وكلام الشَّافعيِّ يُشير إلى أنَّ الوصيَّة بضِعْفَي النَّصيب [أن يُعطَى الموصَى له ثلاثة أمثال نصيب الولد][5][6], وفي إعطاء الموصَى له أربعة أمثال النَّصيب [ضِعْفَا][7] الضِّعْف,

---

= العرب, تُوفِّي في سنة سبعين ومئةٍ , يُنظر : تهذيب الأسماء واللُّغات (١٧٧/١ برقم١٤٩) ؛ وفيات الأعيان (٢٤٤/٢ برقم٢٢٠) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٤٢٩/٧ برقم١٦١) .

(١) الصِّحاح(٤١٠/١)؛ مقاييس اللُّغة(٣٦٢/٣)؛ مختار الصِّحاح(ص١٨٤)؛ المصباح المنير(٣٦٢/٢).

(٢) الوسيط (٤٧٣/٤) .

(٣) « فما فوقه » بداية (ب:٩٦/٨أ) .

(٤) وهذا مشهور مذهب المالكيَّة أنَّ الضِّعف مِثْلٌ واحدٌ, وهذا هو دليلهم , يُنظر: الذَّخيرة (٦٩/٧) ؛ التَّاج والإكليل (٥٥٠/٨) ؛ مواهب الجليل (٣٨٦/٦) ؛ شرح الخَرَشيِّ وحاشية العدوي (١٨٨/٨) ؛ الشَّرح الكبير وحاشية الدُّسوقيِّ (٤٤٧/٤) ؛ مِنَح الجليل (٥٦٧/٩) .

(٥) ما بين المعقوفتَين : ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من نهاية المطلب , وزاد الإمام : « فأثبت للضِّعْف الأوَّل مِثْلَين , ولم يُثبِت لمكان الضِّعْف الثَّاني إلاَّ مِثْلاً » (٥٩/١١) .

(٦) الأم (٨٩/٤) ؛ مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

(٧) في (أ) « ضِعَاف » وفي (ب) « ضِعْفان » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى.

[وذلك][1] أزيد ممَّا وقعت به الوصيَّة[2].

قال القاضي الحسين : «ولأنَّ الضِّعْف ليس شيئًا مستقِلاً بنفسه ؛ فلا يكون اسمًا [لمنقولٍ][3] معلومٍ , وإنَّما هو من أسماء الإضافة , فيقتضي أصلاً ينضاف إليه , ألا ترى أنَّه يُقال [للضِّعْف][4] في العربيَّة : تضعيفًا لما [تركَّب][5] منه حرفان , وانضمَّ أحدهما إلى الآخر , وإذا كان كذلك , فقد وُجِد ما يُضاف إليه ؛ فلا حاجة إلى تَكرار المضاف إليه»[6].

وقد مال كلام الإمام إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة[7] في المسألة ؛ إذ قال -تِلو حكايته ما ذكرناه عن الشَّافعيِّ- : «وهذا لم أحط به , ولم أعقل معناه منذ[8] تلقَّيته , وهو ط منفردٌ بمذهبٍ فيه»[9].

قال الأستاذ أبو منصورٍ : «والقياس أن يثبت للضِّعْف الواحد مِثْلاَن , ويثبت لكلِّ ضِعْفٍ مثلان ؛ فإنَّه إذا ثبت أنَّ الضِّعْف الواحد مِثْلاَن , فالضِّعْفان مِثْلاَن مرَّتين» .

وحكى أنَّ هذا إذا قال : «أوصيت لفُلانٍ بِضِعْفَي نصيب ولدي أو أضْعَافه»[10], أمَّا إذا قال : «ضعِّفوا لفُلانٍ نصيب ولدي , فالضِّعْفان أربعة أمثالٍ بلا خلافٍ»[11].

---

(١) في (أ) و(ب) «وكذلك» , والصَّواب ما أثبتُّه .

(٢) فهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ الضِّعْف إذا كان عبارةٌ عن الشَّيء ومثله , كان الضِّعْفان عبارةً عن الشَّيء ومثليه, يُنظر: المهذَّب (٣/٧٣٣) ؛ البيان (٨/٢٤١) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٣) في (أ) و(ب) : «المنقول» , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٤) في (أ) و(ب) : «للتَّضعيف» , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٥) في (أ) و(ب) : «نزَّلت» , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٢/٢٥٦) .

(٧) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفيَّة الَّتي وقفت عليها كما تقدَّم , وهو مرويٌّ عن أبي ثور .

(٨) في نهاية المطلب : «وقد تلقَّيته» (١١/٦٠) .

(٩) نهاية المطلب (١١/٦٠) .

(١٠) قال الغزاليُّ : «وقال الأستاذ أبو منصورٍ : لو قال : ضعِّفوا لفُلانٍ ضِعْف نصيب ولدي , أُعطِي أربعة أمثاله ؛ فإنَّه خرج بتضعيف الضِّعْف , وإنَّما الشَّافعيُّ نصَّ فيما إذا أطلق الضِّعْف أو الأضْعَاف إلى النَّصيب» البسيط (١٠١١) .

(١١) زاد الإمام : «فإذا صرَّح بتضعيف الضِّعْف , كان كلُّ ضِعْفٍ مِثْلَين» نهاية المطلب (١١/٦٠) ؛ =

قال الإمام : «وهذا الَّذي قاله سديدٌ لا يجوز غيره»(١).

والفُوراني ﵀ قال بعد حكاية المذهب : «إنَّه مُشْكِلٌ ؛ لأنَّه يخالف [اللُّغة](٢) والقرآن , قال الله تعالى: / ﴿ٱلْحَقَّةُ ٱلْمَعَارِجِ نُوحٍ ٱلْجِنِّ﴾(٣), وهي لا تُجلَد إلاَّ مائتين , فقياس [أ:٢٠٢/١٦ب] هذا يقتضي : أنَّه إذا أوصى بضِعْفَي نصيب أحد ورثته , أن يُعطَى مثل نصيبه مرَّتين(٤) لا ثلاث مرَّاتٍ »(٥).

قلت : ومن ذلك يحصل في المذهب قياسان متناقضان , بكلٍّ منهما قال بعض العلماء كما تقدَّم ذكره .

قال الإمام : «وقد أطلق الشَّافعيُّ لَفْظَةً قد تُخرج(٦) المبتدئ إلى التَّأويل(٧), وهي قوله: « فإذا كان نصيب الولد مائةً أعطيته ثلاثمائةٍ , فأكون قد أضعفت له المائة »(٨)؛ فإنَّه **ط** لم يُرِد أنَّ حِصَّة أحد الابنَين إن كانت مائةً زدنا الوصيَّة ثلاثمائةٍ ؛ لأنَّ هذا يُوجب أن يكون كلُّ النَّقص داخلاً على الورثة دون الوصيَّة , وليس كذلك , بل النَّقص يدخل عليهم كلِّهم, والَّذي أطلقه الشَّافعيُّ عبارةٌ عن السِّهام , أي : إن كان نصيب أحد الابنَين مائة سهمٍ -بالضَّرب لتصحيح

= البسيط (١٠١١) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٦/١٢).

(١) نهاية المطلب (٦٠/١١) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٦/١٢) .

(٢) في (أ) و(ب) : «الفقه» , وما أثبتُّه من الإبانة (ل٢١٥ب) .

(٣) سورة الأحزاب , الآية (٣٠) .

(٤) زاد الغزاليُّ : «وإن أوصى بضِعْفَين» البسيط (١٠١١) .

(٥) الإبانة (ل٢١٥ب) ؛ البسيط (ص١٠١١).

(٦) كذا في (أ) و(ب) ولعلَّ صوابها : «وإطلاق الشَّافعيِّ لَفْظَه قد يُخْوِجُ المبتدئ إلى التأوُّل» كما اختاره محقِّق نهاية المطلب (٦٠/١١) .

(٧) زاد الإمام : «والشَّافعيُّ **ط** أطلقها للبيان والتَّمثيل» نهاية المطلب (٦٠/١١) .

(٨) في مختصر المزنيِّ «وإن قال : ضِعْفَين فإن كان نصيبه مائةً أعطيتُه ثلاثمائةٍ , فأكون قد أَضْعَفْتَ له المائة الَّتي تُصيبه بمنزلة مرَّةً ثمَّ مرَّةً» (١٤٣/١) , وفي نهاية المطلب «وذلك أنَّه قال: إذا أوصى، وقال : أوصيت لفُلانٍ بضِعْفَي ما يصيب أحد ولدِي ، فله ثلاثة أمثال ما لأحد أولاده ؛ فإن كان نصيب أحدهم دِرْهمًا ، فله ثلاثةٌ» (٦٠/١١) .

مسألتهم- [زدنا للمُوصَى له][1] ثلاثمائة سهمٍ , وقسمنا المال على ذلك , فهذا هو المراد »[2].

قلت : لكنَّه[3] قد حكى عن الأستاذ أبي منصورٍ فيما إذا كان للمُوصِي بنتٌ وبنت ابنٍ, وأوصى بمثل نصيب بنت الابن : أنَّ الشَّافعيَّ قال في المختصر : «أعطيته السُّدس»[4][5], وأنَّ أبا منصورٍ -لأجل النَّصِّ المذكور- اعتقد أنَّه يثبت للمُوصَى له سدس جميع المال , ولأجل اعتقاده ذلك حكى تلوه عن ابن سريجٍ:[6] أن النَّقص يدخل على الموصَى له , والورثة جميعًا ؛

---

(١) في (أ) و(ب) : «ردَّ الموصَى له» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (٦٠/١١) .

(٢) نهاية المطلب (٦٠/١١) .

(٣) أي : الإمام .

(٤) في مختصر المزنيّ «ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثُّلث، ومع الثَّلاثة الرُّبع ... ولو كانت له ابنةٌ وابنة ابنٍ أعطيته سدسًا» (١٤٣/١) .

(٥) هذه صورة المسألة مع بيت المال :

[٣٣]

	٦		٧=٦
بنت	١/٢	٣	٣
بنت ابن	١/٦	١	١
بيت المال	ب	٢	٢
مُوصَى له بمثل نصيب بنت الابن	-	-	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

وهذه صورة المسألة مع الرَّدِّ :

[٣٤]

	٤=٦		٥=٤
بنت	١/٢	٣	٣
بنت ابن	١/٦	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب بنت الابن	-	-	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

(٦) لفظ الإمام : «وحكى -أي : أبا منصورٍ- عن ابن سُرَيجٍ ما جعلناه أصل المذهب , وقال : للوصيَّة السُّبع , وهو في التَّحقيق السُّدس العائل , وذِكْرُه مذهب ابن سُرَيجٍ في معرض الاستدراك على =

لظنِّه أنَّه مخالفٌ لقول الشَّافعيِّ .

قلت : وبالنَّص المذكور , واعتقاد أبي منصورٍ يقوى إجراء نصِّه[١] فيما نحن فيه على ظاهره , لكنَّ الإمام قال : «إنَّه سهوٌ بيِّنٌ , وما ذكرته لأَعُدُّه من المذهب[٢], ولفظ الشَّافعيِّ / محمولٌ على السُّدس العائل»[٣] فأوَّل النَّصَّ المذكور كما أوَّله هنا , وهو الصَّواب ؛ لما ستعرفه من سياق اللَّفظ وقوَّته , وتصريحه في الأمِّ به[٤].

قال : (الثَّالثة : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته , أُعطي مثل أقلِّهم نصيبًا بعد العَوْل إن كانت المسألة عائلةً)[٥].

المسألة مذكورةٌ / في المختصر[٦]؛ إذ فيه : «ولو قال : مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلِّهم نصيبًا»[٧].

وذكر في الأمِّ مع ذلك زيادةٌ في التَّمثيل ؛ إذ فيه : «لو قال : أعطوه مثل نصيب أحد

= الشَّافعيِّ يصرّح بأنَّه اعتقد للشَّافعيِّ مذهبًا يخالف مذهب ابن سُرَيجٍ , وهذا محالٌ» نهاية المطلب (٢٢/١٠) .

(١) أي : الشَّافعي .

(٢) زاد الإمام «فإنَّ المذهب المبتوت الَّذي لا مِرَاء فيه ما عزاه إلى ابن سُرَيجٍ» نهاية المطلب (٢٢/١٠).

(٣) نهاية المطلب (٢٢/١٠) , فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٤) في الأمِّ «وهكذا لو كان ولده ابنةً وابنة ابنٍ، فقال: أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته السُّدس» (٨٩/٤) .

(٥) الوسيط (٤٧٣/٤) .

(٦) «في المختصر» بداية (ب:٩٦/٨ب) .

(٧) مختصر المزنيِّ (١٤٣/١) .

ولدي , فكان في ولده رجالٌ ونساءٌ أعطيته نصيب امرأةٍ ؛ لأنَّه أقلُّ .

وهكذا لو كان ولده ابنةً وابنة ابنٍ ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد ولديَّ , أعطيتُه[1] أقلَّ ما يصيب واحدًا منهما / . [أ:١٦/٢٠٣أ]

ولو [قال : له][2] مثل نصيب أحد ورثتي ، فكان في ورثته امرأةٌ ترثه ثمنًا , ولا وارث له يرث أقلَّ من ثمنٍ أعطيتُه [إيَّاه][3], ولو كان له أربع نسوةٍ يرثنه ثمنًا أعطيته ربع الثُّمن .

وهكذا لو كانت له عَصَبَةٌ فورثوه أعطيته مثل نصيب أحدهم , وإن كان سهمًا من ألف سهمٍ .

وهكذا لو كانوا موالي , فإن[4] قلَّ عددهم , وكان معهم وارثٌ غيرهم , زوجةً أو غيرها أعطيته أَبَدًا الأقلَّ مِمَّا يصيب أحد ورثته .

وإن كان ورثته إخوةً لأبٍ وأمٍّ , [وإخوةً لأبٍ][5], وإخوةً لأمٍّ ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي , [أو له مثل نصيب أحد إخوتي][6] فذلك كلُّه سواءٌ ، ولا تَبْطُل وصيَّتُه بأنَّ الأخوة للأب لا يرثون , ويُعطَى [مِثْل][7] نصيب أقلِّ إخوته الذين يرثون نصيبًا »[8] انتهى .

وقاعدة المسألة : النَّظَر إلى اليقين وطَرْح الشَّكِّ[9], كما هي قاعدة الشَّافعيِّ في

---

(١) زاد الشَّافعيُّ : « أعطيتُه السُّدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر , أعطيته أقلَّ ما يصيب واحدًا منهم » الأم (٨٩/٤) .

(٢) في (أ) و(ب) « كان » , وما أثبتُّه من الأمِّ (٨٩/٤) .

(٣) في (أ) و(ب) « إيَّاها » , وما أثبتُّه من الأمِّ (٨٩/٤) .

(٤) في الأمِّ « وإن قلَّ عددهم » (٨٩/٤) .

(٥) قوله : « وإخوةً لأبٍ » , ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) والأمِّ (٨٩/٤) .

(٦) قوله : « أو له مثل نصيب أحد إخوتي » , ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) والأمِّ (٨٩/٤) .

(٧) قوله : « مثل » , ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) والأمِّ (٨٩/٤) .

(٨) زاد الشَّافعيُّ : « إن كان أحد إخوته لأمٍّ أقلَّ نصيبًا , أو بني الأمِّ والأب أُعطِي مثل نصيبه » الأم (٨٩/٤) .

(٩) لأنَّ الوصايا لا يُستحَقُّ فيها إلاَّ اليقين , والأقلُّ يقينٌ والزِّيادة عليه شكٌّ , ولأنَّه نصيب أحدهم فهو محقَّق, يُنظر : المقنع (ص٨٩٠) ؛ الحاوي (٢٠٢/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٣) ؛ المهذَّب =

الإقرار[1][2].

نعم , في كلام الشَّافعيّ بحثٌ حرَّكه الإمام في قوله : « وهكذا لو كان ولده ابنةً وابنة ابنٍ »[3] إلى آخره ؛ لأنَّه ذكر ذلك في المختصر أيضًا[4].

فقال الإمام : « هذا يقتضي إدراج ولد الابن في قضية لفظ « الولَدَين » , وقد ظهر اختلاف أصحابنا في أنَّ اسم الولد على الإطلاق هل يتناول ولد الولد ؟ كما قدَّمنا ذكره في الوَقْف[5][1], لكن ما نحن فيه ليس بمطلَقٍ[2]؛ لأجل التَّثنية , فإنَّها أدرجت ولد الابن وولد

=

(٧٣٢/٣) ؛ نهاية المطلب (٢١/١٠) ؛ الشَّامل (ص٨٣١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٥) ؛ البسيط (ص١٠٠٩) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٧) ؛ البيان (٢٣٩/٨) ؛ فتح العزيز (١٤٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٢/١٢) ؛ الإسعاد (ص٤٤٦) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣) ؛ كشف الغوامض (ص٥٠٩) ؛ العُباب (٥٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

(١) قال الشَّافعيُّ : « وأصل ما أقول من هذا , أنِّي أُلزِم الناس أَبَدًا اليقين , وأَطْرَح عنهم الشَّكَّ , ولا أستعمل عليهم الأغلب » الأمُّ (٢٢٣/٦) .

(٢) الإقْرَار لغةً : الإثبات من قَرَّ الشَّيء يَقِرُّ قَرَارًا إذا ثبت , وهو الاعتِرَاف والإذْعان للحقِّ ضدُّ الجُحُود , وفي الشَّرع : إخبار المرء عن ثبوت حقٍّ سابقٍ للغير على نفسه , والإخبارات ثلاثةٌ : إمَّا بحقٍّ لغيره على آخر وهو الشَّهادة ، أو بحقٍّ للمُخبِر على آخر وهو الدَّعوى ، أو عكسه أي: الإخبار بحقٍّ على نفسه وهو الإقْرَار , يُنظر : العين (٢٢/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٢٧/٨) ؛ الصِّحاح (٧٩١/٢) ؛ مقاييس اللُّغة (٨/٥) ؛ الحاوي (٤/٧) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٢٤/٦) ؛ طلبة الطلبة (ص١٣٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٥٠) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٣٤٢) ؛ المطلع (ص٥٠٥) ؛ لسان العرب (٨٨/٥) ؛ التَّعريفات (ص٣٣) ؛ القاموس المحيط (ص٤٦١) ؛ أسنى المطالب (٢٨٧/٢) ؛ تحفة المحتاج (٣٥٤/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٦٨/٣) ؛ نهاية المحتاج (٦٤/٥) .

(٣) الأمُّ (٤/ ٨٩) .

(٤) مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

(٥) أصحُّ الوجهين : أنَّ أولاد الأولاد لا يدخلون في الاستحقاق إذا قال: وقَفْت على أولادي ، يُنظر: الحاوي (٥٢٨/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٦٦/٨) ؛ الوسيط (٢٥٢/٤) ؛ البيان (٨٨/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٦) ؛ روضة الطَّالبين (٣٣٥/٥) ؛ جواهر العقود (٢٥٢/١) ؛ أسنى المطالب (٤٦٧/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٥/٦) ؛ مغني المحتاج (٥٤٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٨٠/٥) .

الصُّلْب »[٣][٤].

قلت : وفي إدراجه جمعٌ بين الحقيقة والمجاز في لفظٍ واحدٍ[٥], والمعزوُّ للشَّافعيِّ جوازه كما في الجمع بين المشترِكَين[٦], ومنه قول صاحب دُرَّة [الغوَّاص][١]: « ... »[٢].

=

(١) الوَقْف لغةً : الحَبْس , يُقال: وَقَفْت كذا أي حَبَسْته، ويُقال: أوقفته في لغةٍ رديئةٍ وعليها العامَّة , وشرعًا : حَبْس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرُّف في رقبته على مَصْرِفٍ مباحٍ، وجمعه وُقُوفٌ وأوقافٌ , وقيل: هو حبس الأَصْل، وتسبيل المَنْفَعَة, وهو ممَّا اختص به المسلمون , يُنظر: العين (٢٢٣/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٥١/٩) ؛ الصِّحاح (١٤٤٠/٤) ؛ مقاييس اللُّغة (١٣٥/٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣٤٤) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٣٧) ؛ المطلع (ص٣٤٤) ؛ لسان العرب (٣٥٩/٩) ؛ التَّعريفات (ص٢٥٣) ؛ القاموس المحيط (ص٨٦٠) ؛ أسنى المطالب (٤٥٧/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٣٥/٦) ؛ معني المحتاج (٥٢٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٥٨/٥) .

(٢) لفظ الإمام « وهذا في الإطلاق، فإذا وقع التَّصريح بإدراج ولد الولد في التَّثنية المشتملة على ولد الصُّلْب وولد الابن، لم يكن إطلاق ذلك ممتنعًا على هذا الوجه » نهاية المطلب (٢١/١٠) .

(٣) نهاية المطلب (٢١/١٠) ؛ فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٤) قال الفُورانيُّ : « لأنَّ اسم الولد يتناولهما » الإبانة (ل٢١٥ب) , وقال الغزاليُّ في التَّعليل لذلك أيضًا : « لأنَّ اسم الولد يتناوله في مثل هذا المقام » البسيط (ص١٠٠٩) , وقال الرَّافعيُّ : « فأمَّا هاهنا فالنِّيَّة في قوله : (أحد ولدي) قرينةٌ تُبيِّن إرادتهما جميعًا» فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٥) الحقيقة أنَّ اسم الولد عند الإطلاق ينطلق على ولد الصُّلب دون ولد الولد ؛ إذ يصحُّ أن يُقَال في ولد الولد لشخصٍ : ليس ولده, فلا يقع عليهم اسم الولد حقيقةً ؛ لأنَّهم يُسمَّون أحفادًا , وإذا قِيل بالجمع بين الحقيقة والمجاز فإنَّ اسم الولد يتناول ولد الولد , أمَّا إذا لم يكن له إلاَّ أولاد أولاد، فإنَّهم يدخلون في اللَّفظ، ويستحقُّون الوَقْف؛ لوجود القرينة، وصونًا لكلام الوَاقِف عن الإلغاء إن حُمِل الولد على حقيقته، وإن حُمِل على الحقيقة والمجاز فالصَّرف لولد الولد ظاهرٌ , يُنظر : الحاوي (٥٢٨/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٦٦/٨) ؛ الوسيط (٢٥٢/٤) ؛ البيان (٨٨/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٦) ؛ روضة الطَّالبين (٣٣٥/٥) ؛ جواهر العقود (٢٥٢/١) ؛ أسنى المطالب (٤٦٧/٢) ؛ تحفة المحتاج (٢٦٥/٦) ؛ مغني المحتاج (٥٤٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٨٠/٥) حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١٠٥/٣) ؛ حاشية البُجَيْرَمِيّ (٢٤٦/٣) .

(٦) يجوز استعمال اللَّفظ في المعنيَين معًا على مذهب الشَّافعيِّ سواءً كان اللَّفظ حقيقةً فيهما كالمشترَك, أو حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر , فالجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنعٍ عند الشَّافعيِّ, وإن كان

=

وإذا قيل : بمنع الجمع كما ستعرفه في كتاب التَّدبير[٣]؛ لأنَّا بسطنا الكلام فيه[١], ثمَّ

=

بعيدًا عند أهل الأصول , ومن أمثلة استعمال المشترَك في معنيَيه: صلاة الجمعة سُمِّيَت بذلك ؛ لاجتماع النَّاس لها , أو لأنَّ خلق آدم × جُمع فيها , أو لأنَّه اجتمع فيها مع حوَّاء في الأرض, وكذا نفي الجواز يستلزم نفي الصِّحَّة والحلِّ معًا ؛ بناءً على الأصحِّ من جواز استعمال المشترَك في معنيَيه , والمراد بتحريم نكاح المشركات النَّهي عن العقد وعن الوطئ بملك اليمين معًا على استعمال المشترَك في معنيَيه, يُنظر: فتح العزيز (٣٠٩/١٢) ؛ روضة الطَّالبين (٤٨/١١)؛ كفاية الأخيار (ص٣٩٠) ؛ الغُرر البهيَّة (٤٣٩/٣) ؛ تحفة المحتاج (٢٨٨/١) (٤٠٥/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٧/١) (٢١٨/٦) ؛ نهاية المحتاج (٢١٥/٨) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١٠٥/٣) ؛ حاشية الجمل (٣٣١/٤) ؛ حاشية البُجَيرِميّ (٢٤٦/٣) ؛ إعانة الطَّالبين (٢٩٧/٢).

(١) في (أ) ((العِرَاض)) , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) القراءة الَّتي توصَّلت إليها , ولا تخلو من نظرٍ ((ثمَّ ابنتي تلاعنين)) , ووجدتُّ موضعَين في كتاب "درَّة الغوَّاص في أوهام الخواص" لأبي محمَّد القاسم بن عليّ بن محمَّد الحريريّ (ت٥١٦هـ) , تقارب ما توصَّلت إليه , الموضع الأوَّل : ((ويقولون: لقيتهما اثنيهما مقايسةً على قولهم: لقيتهم ثلاثتهم، فيوهمون في الكلام ...، وذلك أنَّ العرب تقول في الاثنَين: لقيتَهما من غير أن تفسِّر الضَّمير، ... وتقول في الجميع: لقيتُهم ثلاثتهم ورأيتُهم خمستهم وما أشبه ذلك، فتفسِّر الضَّمير, والفرق بين الموضعَين أنَّ الضَّمير فِي قولك: لقيتَهما ضمير مثنى، والمثنَّى لا تختلف عدته، ولا تَلْتَبِس حقيقته، فاستغنى عن تفسيرٍ يُبيِّنه، والضَّمير في قولك: لقيتهم ضمير جمعٍ, والجمع مُبْهَمٌ غير مَحْصُور العدة؛ لاشتماله على الثَّلاثة، وعلى مالا يُحصَى كثرةً)) (ص٣٥) , والموضع الثَّاني : ((ويقولون: ابنتِ بكسر التَّاء مع همزة الوصل ، وهو من أقبح أوهامهم وأفحش لحنٍ في كلامهم ؛ لأنَّ همزة الوصل لا تدخل على متحرِّكٍ، وإنَّما اجتُلبَت للسَّاكن ؛ ليُتوصَّل بإدخالها عليه إلى افتتاح النُّطق به، والصَّواب أن يُقَال فيها: ابْنة أو بنت ؛ لأنَّ العرب نطقت فيها بهاتَين الصِّيغتَين، ... وأكثر اللُّغتَين فيهما استعمالاً ابْنة ، وبه نطق القُرْآن)) (ص١٣٩) , والله أعلم .

(٣) التَّدْبِير لغةً : التَّصرُّف أو التَّفكُّر والنَّظر في عاقبة الأمور وما تؤول إليه , والمدبَّر من العبيد والإماء مأخوذ من الدُّبْر والدُّبُر وهو آخر الشَّيء وخِلاف قُبُلِه ؛ لأنَّ السَّيِّد أعتقه بعد مماته , وقال : هذا حرٌّ بعد موتي, والموت دُبُر الحياة , وفي الشَّرع : تعليق عِتْق عبدٍ بموت سيِّده ومالكه , فالمملوك أو المعْتَق مُدَبَّر بالفتح , والمالك مُدَبِّر بالكسر, والتَّدبير لفظٌ خُصَّ به العِتْق بعد الموت , ولا يُستَعمل في كلِّ شيءٍ بعد الموت من وصيَّةٍ ووَقْفٍ وغيره ولا في غير الرَّقيق كالخيل والبِغَال , يُنظر : العين

=

لتعلِّقه به في الكتاب فقد يُقال : يُعطى مثل نصيب البنت ؛ لأجل اتِّباع الحقيقة , وقد يُقال: بل السُّدس ؛ لأنَّه الأقلُّ المحقَّق , وعلى هذا لا يكون كلام الشَّافعيِّ هاهنا دالاً على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلافه على الاحتمال الأوَّل , والله أعلم .

وفي المسألة بحثٌ آخر , وهو أنَّ الإمام قال : « إنَّ قول الموصِي وله بنتٌ وبنت ابنٍ وأخٍ مثلاً : أعطوا زيدًا مثل نصيب أحد ولديَّ , يكون بمنزلة قوله : أعطوه مثل نصيب بنت الابن , ولو صرَّح بذلك لكنَّا نعطيه سهمًا من سبعة أسهمٍ , كما هو نصيب بنت الابن بعد القِسْمَة[٢], فكذا ما نزَّلناه منزلته »[١].

=

(٣١/٨) ؛ الزَّاهر (ص٢٨١) ؛ الصِّحاح (٦٥٢/٢) ؛ مقاييس اللُّغة (٣٢٤/٢) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٠/٩) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٠١) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٤) ؛ المطلع (ص٣٨٣) ؛ لسان العرب (٢٦٨/٤) ؛ التَّعريفات (ص٥٤) ؛ القاموس المحيط (ص٣٨٩) ؛ أسنى المطالب (٤٦٤/٤) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٢٦١/٤) ؛ تاج العروس (٢٦٥/١١) .

(١) كتاب التَّدبير من أواخر الكتب في "الوسيط" وبعده كتاب الكتابة ثمَّ كتاب أمَّهات الأولاد , وقول الشَّارح : « لأنَّا بسطنا الكلام فيه » يدلُّ كما تقدَّم في (ص١٠٨) أنَّه بدأ بالرُّبع الأخير من هذا الشَّرح ثمَّ بالثَّالث , ثمَّ بالثَّاني , ثمَّ بالأوَّل ؛ لصعوبة الأواخر , وقلَّة من تكلَّم عليها, فمات قبل إكمال ما بقي من الرُّبع الأوَّل / , يُنظر : طبقات الإسنويِّ (٢٩٧/١) .

(٢) هذه صورة المسألة على أنَّ الوصيَّة بالسُّدس :

			٦	٧=٦
[٣٥]	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	١
	أخ شقيق أو لأب	ب	٢	٢

=

قلت : وقد عرفت خلافًا فيما إذا قال : أعطوه مثل نصيب / أخي لأمِّي , هل [أ:٢٠٣/١٦ب] يُعطى نصف السُّدس , أو يقدَّر بمنزلة أخٍ آخر من الأمِّ , فيكون له السُّدس؟[٢].

ومثل ذلك بلا شكٍّ يظهر جريانه فيما إذا قال : أعطوه مثل نصيب بنت ابني , والصُّورة كما ذكرناه ؛ ليُعطى على رأيٍ نصف السُّدس[٣], ...

وعلى رأيٍ السُّدس عائلاً[٤], وهو سهمٌ من سبعةٍ كما ذكره الإمام[٥], ويُنزَّل عليه كلام المزنيِّ[٦], وحكى فيه قول الأستاذ أبي منصورٍ كما قدَّمناه[٧], والله أعلم .

والعَوْل في كلام المصنِّف المراد به : ما سَلَف في الفَرَائض[٨] / , فتُصحَّح[١] مسألة الورثة

=

مُوصَى له بمثل نصيب أحد ولديه	–	–	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

(١) زاد الإمام: ((والوصيَّة تتضمَّن إدخال النَّقص على حصص أصناف الورثة)) نهاية المطلب(٢١/١٠).

(٢) والأصحُّ أنَّه يُعطى السُّدس , وقد تقدَّمت هذه المسألة وتصويرها في (ص١٣٩) .

(٣) هذه صورة المسألة على أنَّ الوصيَّة بنصف السُّدس :

بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق أو لأب	ب	٢	ب $\frac{١}{٣}$	٤
مُوصَى له بمثل نصيب أحد ولديه	–	–	$\frac{١}{١٢}$	١
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة	

[٣٦]

(٤) والمذهب أنَّه يُعطى السُّدس عائلاً فيكون بمنزلة قوله : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي , وتصوير هذه المسألة في الجدول الأسبق.

(٥) نهاية المطلب (٢٢/١٠) ؛ فتح العزيز (١٤٣/٧) .

(٦) ((ولو كانت له ابنةٌ وابنة ابنٍ أعطيته سدسًا)) مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

(٧) تقدَّم في (ص١٨١) .

(٨) الفَرَائض: جمع فَرِيضةٍ من الفَرْض وهو التَّقدير ؛ لأنَّ سهام الورثة مقدَّرةٌ , والفَرْض أيضًا: القطع والحزُّ =

من غير وصيَّةٍ[٢] عائلةً, [أو غير عائلةٍ][٣], فما ناب أقلَّهم منها جُعل للمُوصَى له مثله, وأُضيف إلى عدد أصل المسألة , وقُسِمت التَّرِكَة على الكلِّ[٤].

مثاله : إذا كان الموصِي رجلاً وترك ابنتين وأبوين وزوجةً , فأصل المسألة من أربعةٍ وعشرين , وتَعُول عنها إلى سبعةٍ وعشرين , [وأقلُّ الورثة منها نصيبًا الزَّوجة , وحِصَّتُها ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين][٥], فيُضَاف على سهام التَّرِكة ثلاثةٌ تبلغ ثلاثين ومنها تصحُّ , للمُوصَى له ثلاثة أسهمٍ , وللزَّوجة ثلاثةٌ , ولكلٍّ من الأبوين أربعةٌ , ولكلٍّ من البنتين ثمانيةٌ[٦][١].

= في الشَّيء, ففَرْض القَوْس حَزُّهَا للوَتَر , والفَرْض والفَرِيضة: ما أوجبه الله تعالى سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّ لها معالم وحُدُودًا , والفَرْض: الهبة، يُقال ما أعطاني فرضًا ولا قرضًا, وفي الشَّرع : فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كلُّ ذي حقٍّ من التَّركة, وقيل : علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث , ومقدار ما لكلِّ وارثٍ , يُنظر : العين (٢٩/٧) ؛ تهذيب اللُّغة (١٢/١٢) ؛ الصِّحاح (١٠٩٧/٣) ؛ مقاييس اللُّغة (٤٨٨/٤) ؛ طلبة الطلبة (ص١٧٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٣٧) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٦) ؛ المطلع (ص٣٦٢) ؛ لسان العرب (٢٠٢/٧) ؛ كفاية الحفاظ مع شرحها نهاية الهداية (١٠٤/١) ؛ فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب (٥/١) ؛ البدرانيَّة شرح المنظومة الفارضيَّة (ص١٢) ؛ إعانة الطَّالبين (٢٧٨/٣) .

(١) ((فتُصحَّح)) بداية (ب:٩٧/٨أ) .

(٢) زاد الشَّارح في كفاية النَّبيه ((بضَرْبٍ وغير ضَرْبٍ , وعَوْلٍ وغير عَوْلٍ)) كفاية النَّبيه (٢٥٣/١٢) .

(٣) قوله : ((أو غير عائلةٍ)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى , وستأتي هذه العبارة في كلام الشَّارح .

(٤) الطَّريق : أن نُقيم سهام الورثة أوَّلاً , ثمَّ نزيد على مسألتهم لولا الوصيَّة مِثْل سهم أقلِّهم , فتُعال مسألة الميراث بذلك القَدْر , ونقسم المال بين الموصَى له والورثة , يُنظر : الحاوي (٢٠٢/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٤) ؛ نهاية المطلب (٢١/١٠) ؛ التَّهذيب (ص٦٢٧) ؛ فتح العزيز (١٤٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٣/١٢) ؛ الإسعاد (ص٤٤٦) ؛ كشف الغوامض (٥٠٩) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

(٥) قوله : ((وأقلُّ الورثة منها نصيبًا الزَّوجة , وحِصَّتُها ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين)) ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) .

(٦) هذه صورة المسألة في الجدول :

=

قال : (المسألة الرابعة : إذا أوصى بحظٍّ أو سهمٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ جاز التَّنزيل على أقلِّ ما يُتمَوَّل , والرُّجوع إلى ورثة المُوصِي[٢].

وقال أبو حنيفة : يُنزَّل السَّهم على السُّدس , وهو تحكُّمٌ .

وكذلك إذا أوصى بالثُّلث إلاَّ شيئًا جاز التَّنزيل على أقلِّ ما يُتمَوَّل .

وقال الأستاذ أبو منصورٍ : يُنزَّل على النِّصف وزيادةٍ ؛ إذ الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النِّصف .

وهو خلاف نصِّ الشَّافعيِّ في الإقرار إذا قال : لفُلانٍ عليَّ عَشَرةٌ إلاَّ

[٣٧]

	٢٤=٢٧		٢٧=٣٠
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٨/١٦
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٣
مُوصَى له بمثل نصيب أحد ورثته	–	–	٣
	مسألة الورثة		مسألة الورثة مع الوصيَّة

(١) لمزيدٍ من الأمثلة فيما إذا أوصى لإنسانٍ بمثل نصيب أحد ورثته , يُنظر : الحاوي (٢٠٢/٨)؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٤٤) ؛ الشَّامل (ص٨٣١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٠٥) ؛ البسيط (ص١٠٠٩)؛ التَّهذيب (ص٦٢٧)؛ فتح العزيز (١٤٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٢/١٢) ؛ الإسعاد (ص٤٤٧) ؛ كشف الغوامض (ص٥١٠) .

(٢) في الوسيط « والرُّجوع به إلى الموصِي » (٤٧٣/٤) .

شيئًا)[1].

المسألة مذكورةٌ في المختصر مع زيادةٍ تُبيّن صورتها ؛ إذ فيه : «ولو قال : (لفُلانٍ نصيبٌ أو حظٌّ أو قليلٌ أو كثيرٌ من مالي) فما أَعْرِف لكثيرٍ حدًّا»[2].

ولفظه في الأمّ : «ولو قال : (لفُلانٍ نصيبٌ من مالي , أو جزءٌ من مالي , أو حظٌّ من مالي) كان هذا كلُّه سواءٌ , ويُقال للوَرَثة : أعطوه منه ما شئتم ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌّ .

وهكذا لو قال : (أعطوه جزءًا كثيرًا) ما عرفتُ للكثير حدًّا , وذلك أنِّي لو ذهبتُ إلى أن أقول : الكثير كلُّ ما كان له حكمٌ , وجدتُّ قول الله **لأ** : ﴿ ﴾[3] فكان مثقال ذرَّةٍ قليلاً , وقد جعل الله له حُكْمًا يُرى في الخير والشَّرِّ .

ورأيتُ قليل مال الآدميّين وكثيرَه سواءً يُقضى بأدائه على مَنْ أخذه غصبًا أو تعدِّيًا أو استهلكه / ووجدتُّ ربع دينارٍ قليلاً , وقد يُقطَع فيه , ووجدتُّ مائتي دِرْهمٍ قليلاً, [أ:١٦/٢٠٤أ] وفيها زكاةٌ وذلك قد يكون قليلاً , فكلُّ ما وقع اسمُ القليل وقع عليه اسم [الكثير][4], فلمَّا لم يكن للكثير حدٌّ يُعْرَف , وكان اسم الكثير يقع على القليل[5] كان ذلك إلى الورثة .

وكذلك لو كان حيًّا , فأقرَّ لرجلٍ بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه , فمتى لم يُسمِّ شيئًا

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٣) .

(٢) مختصر المزنيّ (١/١٤٣) .

(٣) سورة الزَّلزلة , الآية (٧), وفي الأمّ ذُكرت معها الآية الَّتي تليها﴿ ﴾.

(٤) في (أ) و(ب) «كثيرٍ» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى , ولفظ الشَّافعيّ «فكلُّ ما وقع عليه اسمُ قليلٍ وقع عليه اسم كثيرٍ» الأم (٤/٩٠) ؛ مختصر المزنيّ (١/١٤٣) .

(٥) زاد المزنيُّ في المختصر «وقيل للورثة: أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميّت» (١/١٤٣).

ولم يحدِّده فذلك إلى الورثة ؛ لأنِّي لا أُعطيه بالشَّكِّ , ولا أُعطيه إلاَّ باليقين)) انتهى[1].

والأصحاب مُطْبِقُون على موافقة النَّصِّ[2]؛ لأجل تعليله[3], إلاَّ في مسألة السَّهم[4], فإنَّ أبا الفرج الزَّاز[5] حكى عن ابن سُرَيجٍ أبداء احتمالٍ في أنَّه يُعطى أقلَّ الأمرين من نصيب أحد

---

(١) الأم (٤/٩٠) .

(٢) قال العمرانيُّ : ((وهذا لا خلاف فيه)) (٨/٢٣٧) .

(٣) إذا أوصى بحظٍّ أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ , فإنَّ هذه الألفاظ مبهمةٌ , فيُرجع في تفسيرها إلى الموصِي , فإن مات قبل أن نتبيَّن , فالرُّجوع إلى ورثته , ويُقبل تفسيرهم بأقلَّ ما يُتمَوَّل ؛ لأنَّ الشَّيء قد يكون قليلاً إذا أُضِيف إلى ما هو أكثر منه , ويكون كثيرًا إذا أُضِيف إلى ما هو أقلُّ منه, وهذه الأسماء مبهمةٌ ليس فيها تقديرٌ ولا حدٌّ محدودٌ , يُنظر : الأم (٤/٩٠) ؛ مختصر المزنيّ (١/١٤٣) ؛ المقنع (ص٨٩٠) ؛ الحاوي (٨/٢٠٥) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥١) ؛ الإبانة (ل٢١٥ب) ؛ المهذَّب (٣/٧٣٢) ؛ الشَّامل (ص٨٣٥) ؛ نهاية المطلب (١١/٦١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٣٣٦) ؛ البسيط (ص١٠١٢) ؛ الخلاصة (ص٤٠٥) ؛ التَّهذيب (ص٦٣٣) ؛ البيان (٨/٢٣٧) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٥) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥١) ؛ كشف الغوامض(ص٥١٢)؛ أسنى المطالب (٣/٦٣)؛ العُباب (٢/٥٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/١١٢).

(٤) السَّهْم في اللُّغة : الحظُّ والنَّصيب وواحد السِّهام من النَّبل , ويُقَال : أسْهَم الرَّجلان إذا اقْتَرَعَا ، واسْتَهَموا إذا اقْتَرعوا , إذا فاز كلُّ واحدٍ منهما أو منهم بما يصيبه , مأخوذٌ من السُّهْمة والنَّصيب، وتُجمَع على أسْهُمٍ وسِهَامٍ وسُهْمان , يُنظر : تهذيب اللُّغة (٦/٨٤) ؛ الصَّحاح (٥/١٩٥٧) ؛ مقاييس اللُّغة (٣/١١١) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٥٦) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص١٨٨) ؛ المطلع (ص٣٦٠)؛ لسان العرب (١٢/٣٠٨) ؛ المصباح المنير (١/٢٩٣) ؛ القاموس المحيط (ص١١٢٥)؛ تاج العروس (٣٢/٤٣٩) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن محمدٍ بن زازٍ – بزايَين معجمتَين – أبو الفرج السَّرْخَسِيُّ , فقيه مَرْو, كان ممَّن لا يُشَقُّ غباره في العلم وحفظ المذهب , ولا يُثنَى عنانه في الفتوى , متديِّنًا وَرِعًا محتاطًا في المأكول والملبوس, أخذ عن القاضي الحسين وأبي القاسم القشيريّ , وأخذ عنه أبو طاهر السِّنجيّ وعمر بن أبي مطيعٍ , اشتهرت كتبه ومنها كتاب "الأمالي" أو "الإملاء" و"التَّعليقة", تُوفِّي في سنة أربعٍ وتسعين وأربعمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (١٩/١٥٤ برقم٨٠) ؛ طبقات السُّبكيّ (٥/١٠١ برقم٤٤٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبةٍ (١/٢٦٦ برقم٢٣١) .

الورثة أو الثُّلث[١].

وهو ما حكاه الماورديُّ عن أبي يوسف[٢] ومحمَّد بن الحسن[٣][٤].

وحكى عن أبي حنيفة : أنَّه يُعطى مثل نصيب أقلِّ الورثة ما لم يجاوز السُّدس , فإن جاوزه أُعطي السُّدس .

وهذه روايةٌ حكاها ابن الصَّبَّاغ عنه[٥].

وروى عنه أخرى : أنَّه يُعطى أكثر الأمرَين من نصيب أقلِّ الورثة نصيبًا أو السُّدس[٦].

---

(١) فتح العزيز (١٤٦/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥١/١٢) .

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيبٍ الانصاريُّ ، أبو يوسف أوَّل من دُعي بقاضي القضاة , صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأوَّل من نشر مذهبه , كان فقيهًا حافظًا للحديث , وأخذ عن الأعمش, وأخذ عنه أحمد بن حنبلٍ ومحمَّد بن الحسن , وكان واسع العلم بالتَّفسير والمغازي وأيَّام العرب , ومن أقواله: ((العلم بالخُصُومَة والكلام جهلٌ، والجهل بالخُصُومَة والكلام علمٌ))، ومن كتبه "الخراج" و"الآثار", تُوفِّي في سنة اثنتين وثمانين ومئةٍ , يُنظر: وفيات الأعيان (٣٧٨/٦ برقم٨٢٤) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٥٣٥/٨ برقم١٤١) ؛ الجواهر المضيَّة (٢٢٠/٢ برقم٦٩٣) .

(٣) هو: محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد ، أبو عبد الله الشَّيبانيُّ ، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه , وكان مع تبحُّره في الفقه يُضرَب بذكائه وفصاحته المثَل ولكنَّه غَلَب عليه الرَّأي , وَلِي القضاء بعد أبي يوسف , وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمَّم الفقه على أبي يوسف , ودوَّن "المؤطَّأ" وحدَّث به عن مالكٍ , وأخذ عنه الشَّافعيُّ فأكثر جدًّا وهشام بن عبيد الله، صنَّف "الجامع الكبير" و"الجامع الصَّغير", تُوفِّي في سنة تسعٍ وثمانين ومئةٍ , يُنظر : وفيات الأعيان (١٨٤/٤ برقم٥٦٧)؛ سير أعلام النُّبلاء (١٣٤/٩ برقم٤٥)؛ الجواهر المضيَّة (٤٢/٢ برقم١٣٩).

(٤) الحاوي (٢٠٦/٨), ويُنظر في كتب الحنفيَّة : المبسوط (١٤٥/٢٧) ؛ بدائع الصَّنائع (٣٥٦/٧) ؛ الهداية (٥١٨/٤) ؛ الاختيار (٧٤/٥) ؛ تبيين الحقائق (١٨٩/٦) ؛ العناية (٤٤٣/١٠) .

(٥) الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ الشَّامل (ص٨٣٥) , ويُنظر في كتب الحنفيَّة : المبسوط (٨٧/٢٨) ؛ بدائع الصنائع (٣٥٦/٧) ؛ تبيين الحقائق (١٨٩/٦) ؛ الجوهرة (٢٩٥/٢) ؛ البحر الرَّائق (٤٧٢/٨) .

(٦) الشَّامل (ص٨٣٥) , ويُنظر في كتب الحنفيَّة : الهداية (٥١٨/٤) ؛ الجوهرة (٢٩٥/٢)؛ البناية (٤١٩/١٣) ؛ البحر الرَّائق (٤٧٢/٨) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٩٨/٦).

والإمام والفُورانيُّ نسبا إليه ما في الكتاب[١], وهي : روايةٌ حكاها القاضي عنه مع الأولى , وبذلك يكمل عنه ثلاث رواياتٍ[٢].

واستدلَّ الإمام عنه والقاضي : بأنَّه وافقنا فيما إذا قال : أوصيت بنصيبٍ أو حظٍّ أو شيءٍ[٣], وخالف في السَّهم , أي : فنقيس ما خالف فيه على ما وافق بجامع جواز الإطلاق في كلٍّ على القليل والكثير[٤].

---

(١) وهي تنزيل السَّهم على السُّدس , يُنظر : الإبانة (ل٢١٥ب) ؛ نهاية المطلب (٦١/١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٣٣٧) ؛ الوسيط (٤٧٣/٤) ؛ البسيط (ص١٠١٢) , وفي كتب الحنفيَّة : المبسوط (٦٨/١٨)؛ الهداية (٥١٨/٤)؛ الاختيار (٧٤/٥)؛ تبيين الحقائق (١٨٩/٦)؛ العناية (٤٤٢/١٠).

(٢) جاء في بعض كتب الحنفيَّة حكاية روايتَين عن الإمام أبي حنيفة / ، وهما : أنَّ له السُّدس ، أو أنَّ له أكثر الأمرين من السُّدس أو مثل نصيب أقلِّ الورثة نصيبًا , وجاء في كتبٍ أخرى حكاية روايتَين أُخْرَتَين ، إحداهما : أنَّ للمُوصَى له بسهمٍ السُّدس ، والأخرى : أنَّ له أقلَّ الأمرَين من سدس المال أو مثل نصيب أقلِّ الورثة نصيبًا , وبعض الكتب تذكر روايتَين مأخوذةً منهما , إحداهما: أنَّ له أكثر الأمرين من السُّدس أو مثل نصيب أقلِّ الورثة نصيبًا ، والأخرى : أنَّ له أقلَّ الأمرَين من سدس المال أو مثل نصيب أقلِّ الورثة نصيبًا , وفي بعض الكتب أنَّ الإمام أبا حنيفة / يقول : للمُوصَى له بسهمٍ أخسُّ سهام الورثة إلاَّ أن ينقص عن السُّدس فله السُّدس ، ولا يُزَاد على السُّدس ، وحاصل هذا أن يُجعَل للمُوصَى له السُّدس مطلقًا , قال البابرتيُّ / : ((واعلم أنَّ عبارة المشايخ والشَّارِحِين في هذا الموضع اختلفت اختلافًا لا يَكَاد يُعلَم منه شيءٌ)) , وختام القول : أنَّ أكثر المشايخ من متوسطِّي الحنفيَّة ومتأخِّريهم قد ذهبوا إلى أنَّه لا فرق في الوصيَّة بين أن يوصي الموصِي بسهْمٍ أو بجزءٍ أو بقسطٍ أو بنصيبٍ ، وأنَّ الأمر في كلِّ ذلك راجعٌ إلى الوارث، فيعطي الموصَى له ما يريد ممَّا يقع عليه اسم المال ؛ لأنَّ الموصِي أوصى بمجهولٍ ، فيُرجَع في بيانه إلى الورثة ، قالوا : وظاهر الرِّواية عن الإمام وصاحبيه رحمهم الله مبنيٌّ على العُرْف في زمانهم ، وأمَّا عُرْف من بعدهم فقد اختلف , يُنظر: المبسوط (٨٧/٢٨) ؛ بدائع الصنائع (٣٥٦/٧) ؛ الهداية (٥١٨/٤) ؛ الاختيار (٧٤/٥) ؛ تبيين الحقائق (١٨٩/٦) ؛ العناية (٤٤٢/١٠) ؛ الجوهرة (٢٩٥/٢) ؛ البناية (٤١٩/١٣) ؛ درر الحكَّام (٤٣٤/٢) ؛ البحر الرَّائق (٤٧٢/٨) ؛ مجمع الأنهر (٦٩٨/٢) ؛ اللُّباب (١٧٦/٤) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٩٨/٦) .

(٣) بدائع الصَّنائع (٣٥٦/٧) ؛ الهداية (٥١٩/٤) ؛ الاختيار (٧٤/٥) ؛ تبيين الحقائق (١٨٩/٦) .

(٤) نهاية المطلب (٦١/١١)؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٤)؛ الشَّامل (ص٨٣٦)؛ فتح العزيز (١٤٥/٧).

وقد ذكر الماورديُّ(١): أنَّ / استحقاق(٢) السُّدس يُحْكَى عن ابن مسعودٍ(٣)(٤) والحسن البصريّ(٥)(٦)

وإياس بن معاوية(٧) وسفيان الثوريّ(١) وأحمد بن حنبلٍ(٢)(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٢) ؛ الشَّامل (ص٨٣٥) .

(٢) ((استحقاق)) بداية (ب:٩٧/٨ب) .

(٣) هو: الصَّحابيُّ عبد الله بْن مسعود بن غَافِل بن حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ ط , أبو عبد الرَّحمن حليف بني زهرةٍ , الإمام الحَبْر، فقيه الأمَّة , من السَّابقين الأوَّلِين، والنُّجباء العالِمِين, يُعرَف بصاحب سواد النَّبيّ > وسواكه ونعليه، وهو أوَّل مَنْ جهر بالقرآن بمكَّة , هاجر الهجرتَين وصلَّى القبلتَين, شهد بَدْرًا وأجهز على أَبي جهلٍ ، والمشاهد بعدها ، وشهد اليرموك بعد النَّبيّ > , وسيَّره عُمَر ط إلى الكوفة ؛ ليعلِّمهم أمور دينهم، ثم أمَّره عثمان ط على الكوفة، وشهد له رسول الله > بالجنة ، تُوفِّي في سنة اثنتين وثلاثين , يُنظر : الاستيعاب (٩٨٧/٣ برقم١٦٥٩) ؛ أسد الغابة (٣٨١/٣ برقم٣١٨٢) ؛ سير أعلام النُّبلاء (٤٦١/١ برقم٨٧) ؛ الإصابة (١٩٨/٤ برقم٤٩٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه , كتاب الوصايا , في الرَّجل يُوصِي للرَّجل بسَهْمٍ من ماله (٢١٦/٦ برقم ٣٠٨٠١) .

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن يسارٍ البصريُّ, أبو سعيدٍ من سادات التَّابعين وكبرائهم، إمام أهل البصرة وحَبْر الأمَّة في زمنه , رأسًا في العلم والحديث , إمامًا فقيهًا مجتهدًا كثير الاطِّلاع , رأسًا في القرآن وتفسيره , رأسًا في الوعظ والتَّذكير , رأسًا في الحِلْم والعبادة والتَّنسُّك والجهاد , رأسًا في الزُّهد والصِّدق , رأسًا في الفصاحة والبلاغة تتصبَّب الحكمة من فيه, من أقواله: ((إنَّما الفَقِيه: الزَّاهد في الدُّنيا، البصير بدِينِه ، المداوم على عبادة ربِّه)) , تُوفِّي في سنة عشرٍ ومائةٍ، يُنظر: وفيات الأعيان(٦٩/٢ برقم١٥٦)؛ سير أعلام النُّبلاء(٥٦٣/٤ برقم٢٢٣)؛ الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصورٍ في سننه , كتاب الوصايا , بابٌ: هل يُوصِي الرَّجل من ماله بأكثر من الثُّلث (١٣٧/١ برقم٣٦٣) , ومن طريقه أخرجه ابن الجوزيّ في التَّحقيق في مسائل الخلاف (٢٣٧/٢ برقم١٦٥٠) .

(٧) هو: إياس بن معاوية بن قُرَّة المزنيُّ , أبو واثلة ولاَّه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة , كان يُضرَب به المثَل في الذَّكاء والفِطْنة والدَّهاء والسُّؤدد والعقل , وكان ملهمًا وجيهًا عند الخلفاء صاحب فراسةٍ صادق الظَّنّ لطيفًا في الأمور, قيل لمعاوية بن قُرَّة والد إياس: ((كيف ابنك لك؟)) فقال : ((نِعْم الابن، كفاني أمر دنياي وفرَّغني لآخرتي)) , وقد أخذ عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيّب, وأخذ =

قال ابن الصَّبَّاغ : «قال إياسٌ : «لأنَّ السَّهْم في لغة العرب : عبارةٌ عن السُّدس»[٤],

=

عنه خالد الحذَّاء وحمَّاد بن سلمة , تُوفِّيَ في سنة إحدى وعشرين ومئةٍ , يُنظر : وفيات الأعيان (٢٤٧/١ برقم١٠٥)؛ سير أعلام النُّبلاء (١٥٥/٥ برقم٥٦)؛ شذرات الذَّهب (٩٤/٢) .

(١) سفيان بن سعيد بن مَسْرُوقٍ بن حبيبٍ الثَّوريُّ , أبو عبد الله الكُوفِيُّ, أحد الأئمَّة المجتهدين سيِّد أهل زَمَانه علمًا وعملاً ووَرَعًا وتقوى, أمير المؤمنين في الحديث, كان رأسًا في الزُّهد والتَّألُّه والخوف، رأسًا في الحفظ، رأسًا في معرفة الآثار، رأسًا في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائمٍ, قال له رجلٌ: «أوصني»، فقال: «اعمل للدُّنيا بقدر بقائك فيها, واعمل للآخرة بقدر دوامك فيها والسَّلام» , صنَّف كتاب "الجامع", تُوفِّيَ في سنة إحدى وستِّين ومائةٍ , يُنظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢ برقم٢٦٦)؛ سير أعلام النُّبلاء (٢٢٩/٧ برقم٨٢) ؛ الوافي بالوفيات (١٧٤/١٥).

(٢) هو: أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبانيُّ , أبو عبد الله الذُّهْلِيُّ , الفقيه المجتهد صاحب المذهب المشهور, حفظ القرآن وتعلَّم اللُّغة ، ودرس على الشَّافعيِّ وسفيان بن عيينةٍ, حفظ السُّنَّة وجمع شتاتها وأصبح إمام المحدِّثين في عصره بحفظه ألف ألف حديثٍ ، أودع منها في كتابه "المسند" (٢٧٦٤٧) حديثٍ ، وحدَّث عنه البخاريُّ ومسلمٌ , يقول الشَّافعيُّ: «خرجت من بغداد وما خلَّفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبلٍ» كان قويَّ العزيمة صبورًا ثابت الرَّأي قويَّ الحجَّة، جريئًا في التَّكلُّم عند الخلفاء ممَّا كان سببًا له في محنته المشهورة , ظلَّ ثابتًا على منهاجه حتَّى تُوفِّيَ في سنة إحدى وأربعين ومائتين , يُنظر: طبقات الحنابلة (٤/١) ؛ وفيات الأعيان (٦٣/١ برقم٢٠) ؛ سير أعلام النُّبلاء (١٧٧/١١ برقم٧٨) .

(٣) إن أوصى بسَهْمٍ من ماله فللإمام أحمد فيه ثلاث رواياتٍ: إحداها: له السُّدس، بمنزلة سدسٍ مفروضٍ , فإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبةً أُعطِي سدسًا كاملاً، وإن كملت فروضها أُعِيلَت به، وإن عالت أُعِيل معها وهو المذهب، وعليها أكثر الأصحاب , والثَّانية: له سَهْمٌ ممَّا تصحُّ منه المسألة، ما لم يزد على السُّدس , والثَّالثة: له مثل نصيب أقلِّ الورثة، ما لم يزد على السُّدس , يُنظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٣٠٣/٨) ؛ الوقوف والتَّرجُّل من مسائل الإمام أحمد (ص٦٧) ؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٥٦) ؛ المغني (١٥٩/٦) ؛ المحرَّر في الفقه (٣٩٠/١) ؛ الشَّرح الكبير (٥٤٠/٦) ؛ الفروع وتصحيح الفروع (٤٧٩/٧) ؛ شرح الزَّركشيِّ (٣٧٣/٤) ؛ المبدع في شرح المقنع (٢٩٠/٥) ؛ الإنصاف (٢٧٨/٧) ؛ الرَّوض المربع (ص٤٧٥) ؛ مطالب أولي النُّهى (٥١٧/٤) ؛ حاشية الرَّوض المربع (٧٤/٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه , كتاب الوصايا , في الرَّجل يُوصِي للرَّجل بسَهْمٍ من ماله (٢١٦/٦

=

وقد روى ابن مسعودٍ : «**أنَّ النَّبيَّ > فرض لرجلٍ أُوصِي له بسَهْمٍ سدسًا**»[1]»[2].

وأجاب الماورديُّ عن الخبر : «بأنَّه في [قضيَّة عينٍ][3]؛ محتملٌ أن تكون البيِّنة قامت بالسُّدس , أو اعترف به الورثة»[4].

قال ابن الصَّبَّاغ : «ولهذا لم يُنقل أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سأل عن أقلِّهم نصيبًا , وما قاله إياسٌ عن اللُّغة فليس بصحيحٍ , بل السَّهْم يقع على أقلِّ من ذلك وأكثر منه , فيُقال: سَهْمٌ من سَهْمَين , وسَهْمٌ من مائة سَهْمٍ»[5].

قلت : لكن له أن يقول : ما ذكرته عند الإطلاق .

ونَقْلُ إياسٍ ذلك , ورواية ابن مسعودٍ ط تنفي عن أبي حنيفة التَّحكُّم الَّذي نَسَبَه إليه المصنِّف[6], والله / أعلم. [أ:٢٠٤/١٦ب]

وقد يأتي فيما إذا قال : (أعطوه جزءًا عظيمًا من مالي) , الوجه المحكيُّ فيما إذا قال :

برقم٣٠٨٠٢) , والزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية (٤٠٨/٤).

(١) أخرجه البزَّار في مسنده واللَّفظ له , وقال عنه : «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى كلامُه عن النَّبيِّ > إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وأبو قيسٍ ليس بالقويِّ» (٤١٥/٥ برقم٢٠٤٧) , وأخرجه الطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط ولفظه : عن ابن مسعودٍ , أنَّ رجلاً جعل لرجلٍ على عهد رسول الله > سَهْمًا من ماله ، فمات الرَّجل ولم يَدْرِ ما هو، فرُفِع ذلك لرسول اللَّه > ، «**فجعل له السُّدس من ماله**» وقال عنه الطَّبرانيُّ : «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي قيسٍ إلاَّ العَرْزَميُّ , ولا يُروى متَّصلاً عن رسول الله > إلاَّ بهذا الإسناد» (١٨٢/٨ برقم ٨٣٣٨) , وقال الزَّيلعيُّ : «وذكره عبد الحقِّ في أحكامه من جهة البزَّار ، وقال : العَرْزَميُّ متروكٌ ، وأبو قيسٍ له أحاديث يخالف فيها» نصب الرَّاية (٤٠٨/٤) ؛ الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٩١/٢ برقم١٠٥٩) ؛ مجمع الزَّوائد (٢١٣/٤ برقم٧٠٩٩) , فالحديث ضعيفٌ من الطَّريقَين ؛ لأنَّ مداره على محمَّد بن عُبَيد الله العَرْزَميِّ وهو ضعيفٌ عند أهل التَّخريج .

(٢) الشَّامل (ص٨٣٦) ؛ الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٢).

(٣) في (أ) و(ب) «نصِّه غير» , وما أثبتُّه من الحاوي (٢٠٦/٨) .

(٤) الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٤) ؛ الشَّامل (ص٨٣٦) .

(٥) الشَّامل (ص٨٣٦) ؛ الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٣٣٨) .

(٦) الوسيط (٤٧٤/٤) .

(له عليَّ مالٌ عظيمٌ)[1]؛ لأنَّ الوصيَّة في ذلك كالإقرار , وإن اختلفا في كون الوصيَّة إنشاءٌ والإقرار إخبارٌ[2].

ولو كان لفظ المُوصِي : (أوصيت له بجزءٍ أو حظٍّ أو سهمٍ) , ولم يقل: (من مالي) , لم يتعيَّن صَرْف شيءٍ من المال إليه إن صحَّت الوصيَّة ؛ لأنَّ الوصيَّة تصحُّ بما ليس بمالٍ , فيظهر تخيير الوارث بين إعطاء أقلِّ ما يُتموَّل[3], أو أقلِّ ما يمكن الانتفاع به شرعًا ممَّا لا يُتموَّل[1],

---

(١) فيُقبَل تفسيره بأقلِّ ما يُتموَّل ؛ لأنَّ ما من مالٍ إلاَّ وهو عظيمٌ وكثيرٌ بالإضافة إلى ما هو دونه, قال الشَّافعيُّ : ((أصل ما أبْنِي عليه الإقْرَار أن ألْزَم اليقين , وأَطْرَح الشَّكَّ ولا أستعمل الغَلَبة)), وحُكِي وجهٌ غريبٌ: أنَّه يجب أن يزيد تفسير مالٍ عظيمٍ على تفسير مطلق المال ؛ ليكون لوصفه بالعِظَم فائدةٌ , يُنظر : الأم (٢١٧/٦) ؛ الحاوي (١٣/٧) ؛ المهذَّب (٦٨٧/٤) ؛ نهاية المطلب (٦٢/٧) ؛ الوسيط (٣٣٢/٣) ؛ البيان (٤٣٩/١٣) ؛ فتح العزيز (٣٠٥/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٥/٤) ؛ أسنى المطالب (٣٠١/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٧٧/٥)؛ مغني المحتاج (٢٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٨/٥).

(٢) الخبر في اصطلاح البلاغيِّين: هو القول الَّذي يحتمل الصِّدق والكذب لذاته ، أي أن احتماله لهما من حيث كونه خبرًا, وقد يُقطَع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجيٍّ , والإنشاء في اصطلاح البلاغيِّين: هو القول الَّذي لا يحتمل الصِّدق والكذب لذاته ؛ لأنَّ مضمونه لا يقع -إن وقع- إلاَّ بعد النُّطق بطلبه, وقد يُجَاب الطلب أو لا يُجَاب، فإن دلَّ بالوَضْع على طلب الفعل، يُسَمَّى أمرًا، وإن دلَّ على طلب الكفِّ، يُسَمَّى نهيًا، وإن دلَّ على طلب الإفْهَام، يُسَمَّى استفْهامًا، وإن لم يَدُلَّ بالوَضْع على طلبٍ يُسَمَّى تنبيهًا, ويندرج فيه التَّمَنِّي، والتَّرَجِّي، والقَسَم، والنِّدَاء , يُنظر : أصول السَّرْخسيِّ (١٣٩/١) ؛ الفروق للقرافي (٢٤/١) ؛ كشف الأسرار (٣٦٠/٢) ؛ الطِّراز لأسرار البلاغة (٢٦/١) ؛ بيان المختصر (٦٢٨/١) ؛ البحر المحيط (٣٠٤/٢) ؛ التَّحبير شرح التَّحرير (١٧٠٩/٤) ؛ حاشية العطَّار (١٣٨/٢) ؛ جواهر البلاغة (ص١٣٨) ؛ البلاغة العربيَّة (١٦٧/١).

(٣) التَّمَوُّل: من اتِّخاذ الشَّيء واكتسابه للقِنْية , يُقال : تَمَوَّلَ -بفتح الواو- الرَّجل: إذا اتَّخذ مالاً , وأكثر ما يُطلَق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنَّها كانت أكثر أموالهم , وأقلُّ المال عند العرب ما تجب فيه الزَّكاة, وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مالٍ , والمال في الأصل: ما يُمْلَك من الذَّهب والفضَّة , ثمَّ أُطلِق على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُتَملَّك من الأعيان كالدَّراهم والدَّنانير والذَّهب والفضِّة والحِنْطة والشَّعير والخبز والحيوان والثِّياب والسِّلاح والعقار وغير ذلك , وتصغيره مُوَيْلٌ ، والعامَّة تقول: مُوَيِّل , وجمعه: أَمْوَالٌ , وضَبَط الإمام أقلَّ ما يَتَمَوَّل شرعًا : بمالٍ يسدُّ مَسَدًّا أو يقع موقعًا يحصل به جلب نفعٍ، أو دفع ضَرَرٍ, كفلسٍ ورغيفٍ وتمرةٍ وسمسمةٍ وحبَّة حنطةٍ ؛ حيث يكون له قيمةٌ يحرم أخذه ويجب ردُّه,

=

والله أعلم .

وقوله : «وكذلك إذا أوصى بالثُّلث – أي : من ماله – إلاَّ شيئًا»[٢][٣] إلى آخره .

اتَّبع فيه الإمام , فإنَّه حكى عن الأستاذ أبي منصورٍ ما في الكتاب[١], موجِّهًا له «بأنَّ

=

والحاصل: أنَّ كلَّ مُتَمَوَّلٍ مالٌ ولا ينعكس كحَبَّة بُرٍّ, يُنظر : العين (٣٤٤/٨) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٨٥/١٥) ؛ الصِّحاح (١٨٢١/٥) ؛ مقاييس اللُّغة (٢٨٥/٥) ؛ نهاية المطلب (٦٢/٧) ؛ فتح العزيز (٣٠٥/٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣٠١) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧١/٤)؛ لسان العرب (٦٣٥/١١)؛ المصباح المنير (٥٨٦/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٧٥/٥)؛ مغني المحتاج(٢٨٤/٣)؛ نهاية المحتاج(١٤٥/٥)؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة(٩/٣)؛ تاج العروس(٤٢٧/٣٠).

(١) غير المتموَّل : ما لا يقبل البيع في جنسه، وهو ينقسم إلى نجسٍ وإلى محترمٍ: فالأعيان النَّجسة لا تُضمَن بالإتلاف ولا قيمة لها شرعًا, وهي قسمان , الأوَّل : ما يثبت فيها حقُّ الاختصاص, ويحرم أخذها ويجب ردُّها , وتجوز الوصيَّة والانتفاع بها ويمتنع بيعها ، كالزَّبل والسَّرْجَيْن , والخمرة المحترمة، والكلب القابل للتَّعليم, وميتةٍ لمضطرٍّ, وجلد الميتة القابل للدِّباغ ، إذا انتفع الموصَى له منها انتفاع الوارث , والقسم الثَّاني: ما ليس فيها حقُّ اختصاصٍ ولا يلزم ردُّها ولا تجوز الوصيَّة والانتفاع بها شرعًا وهي: ما لا يُقتنَى كخنزيرٍ وكلبٍ لا نفع فيه, وأمَّا المحترم الَّذي لا يُتموَّل فلها أبدالٌ عند الإتلاف كالآدميّ الحرّ, وما يُحرَز بالشَّرع كبقعة الكعبة، أو حرزٍ كالبقاع التي اتُّخذت مساجد, يُنظر : نهاية المطلب (٤٩٨/٥) ؛ الوسيط (٣٣٢/٣) ؛ فتح العزيز (٣٠٥/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧١/٤) ؛ كفاية الأخيار (ص٢٧٧) ؛ تحفة المحتاج (٣٧٥/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٨٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٨٦/٥) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٩/٣) ؛ نهاية الزين (ص٢٧٥).

(٢) الوسيط (٤٧٤/٤) .

(٣) لو أوصى بالثُّلث إلاَّ شيئًا قُبِل التَّفسير بأقلَّ مُتَمَوَّلٍ , وحُمِل الشَّيء المستثنى على الأكثر ؛ ليقع التَّفسير بالأقلِّ , وكذا الحُكْم لو قال: أعطوه ثلث مالي إلاَّ قليلاً , وهذا هو الصَّحيح المعروف , يُنظر : نهاية المطلب (٦١/١١) ؛ البسيط (ص١٠١٢) ؛ الوجيز (٢٨٠/١) ؛ فتح العزيز (١٤٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٢/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٢/١٢) ؛ الإسعاد (ص٤٣٩) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣) ؛ العُباب (٥٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

المستثنى لو كان أكثر من أقلِّ من النِّصف[٢], لكان يقول : أوصيت لفُلانٍ بشيءٍ , أو بأقلَّ من نصف الثُّلث فيما[٣] ذكر الثُّلث , والشَّيء إنَّما يُستعمل مستثنىً إذا كان الباقي أكثر من النِّصف »[٤], دلَّ على ما ذكرناه .

قال الإمام : « وهذا لم أره لأئمَّة المذهب في كتبهم , ولم أسمعه ممَّن تلقَّيت منه , والَّذي يقتضيه المذهب عندي على قَطْعٍ , جواز قبول التَّفسير لما بقي[٥] بعده أقلَّ ما يُتموَّل؛ فإنَّ لفظ الشَّيء مُبْهَمٌ صالحٌ للقليل والكثير , واستثناء المعظم غير ممتنعٍ صريحًا بأن يقول : أوصيت له بعَشَرةٍ إلاَّ تسعةً[٦] كما يصحُّ الإقرار كذلك , [واللَّفظ][٧] المطلق في الوصيَّة والإقرار محمولٌ

---

(١) في الكتاب « وقال الأستاذ أبو منصورٍ : يُنزَّل على النِّصف وزيادةٍ ؛ إذ الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النِّصف » الوسيط (٤/٤٧٤) , وفي البسيط « نُزِّل على نصف الثُّلث وزيادةٌ ؛ لأنَّ الاستثناء المطلق يظهر حمله على ما دون النِّصف , وهذا لا يلائم مذهب الشَّافعيِّ ؛ فإنَّه لو قال : لفُلانٍ عليَّ عشرةٌ إلاَّ شيءٌ قُبِل تفسيره بأقلَّ القليل » (ص١٠١٢) , وفي نهاية المطلب « هو وصَّيةٌ بنصف الثُّلث وزيادةٌ » (١١/٦١) , وفي فتح العزيز « أنَّ هذه وصَّيةٌ بنصف الثُّلث , فيكون المستثنى دون النِّصف , فعلى الوارث أن يُعطيه السُّدس ويزيد ما يشاء , وكذا لو قال : أعطوه ثلث مالي إلاَّ قليلاً » (٧/١٤٦) , وفي روضة الطَّالبين « يُعطى زيادةٌ على السُّدس, وكذا لو قال : أعطوه ثلث مالي إلاَّ قليلاً » (٦/٢١٣) , وفي كفاية النَّبيه « أنَّ هذه الوصيَّة وصَّيةٌ بنصف الثُّلث وشيءٌ, وكذا لو قال : أعطوه ثلث مالي إلاَّ قليلاً » (١٢/٢٥٢) .

(٢) لفظ الإمام « فإنَّ المستحَق لو كان أكثر من هذا » نهاية المطلب (١١/٦١) .

(٣) صحَّحه محقِّق نهاية المطلب هكذا : « [فلمَّا] ذكر الثُّلُث والشَّيء [بان] أنَّها تُستعمل مستثنىً إذا كان الباقي أكثر من النِّصف » , وأصلها « فيما » , وبدون « بان » (١١/٦١) .

(٤) نهاية المطلب (١١/٦١) .

(٥) لفظ الإمام : « والَّذي يقتضيه المذهب عندي على قَطْعٍ ، أنَّه لو فسَّر ما يبقى من الثُّلث بعد الاستثناء بأقلَّ القليل قُبل منه » (١١/٦٢) .

(٦) زاد الإمام : « كان الموصَى به دِرْهَمًا , ولو أقرَّ كذلك صحَّ استثناؤه , فاللَّفظ المطلق في الوصيَّة والإقرار محمولٌ على الأقلِّ » نهاية المطلب (١١/٦٢) .

(٧) في (أ) « اللَّفظ » .

على الأوَّل[١].

نعم , قد رأيت لصاحب التَّقريب أنَّ الشَّافعيَّ قال : ((إذا أوصى لرجلٍ بأقلَّ من مائة دينارٍ , كان الموصَى به تسعةٌ وتسعون دينارًا))[٢].

وهذا لست أدري مأخذه من أصل الشَّافعيّ[٣], والَّذي يقتضيه قياسه القَطْع بأنَّ الموصَى به أقلُّ ما يُتمَّول – أي : من الدَّنانير – ؛ فإنَّه يجوز أن يُقال : القيراط أقلُّ من مائة دينارٍ[٤], ولا يُعارض هذا إلاَّ قول القائل : هذا غير مستعملٍ في العُرْف , وقد أوضحنا أنَّ العُرْف لا مبالاة به في هذا المقام .

ويتطرَّق إلى ذلك فسادٌ آخر , وهو : حَمْل الموصَى به على ما يقلُّ عن مائةٍ , وينحطُّ عنها بقيراطٍ أو أقلَّ منه[٥], ...

فإنَّ المصير إلى حطِّ الدِّينار تحكُّمٌ لا أصل له))[٦].

قلت : كلام الإمام كالمصرّح : بأنَّ العُرْف قاضٍ بعدم استعمال أقلَّ من مائة دينارٍ في قيراطٍ وأقلَّ منه , وهو كذلك , بل / هو قاضٍ[٧] لعدم استعماله / في تسعةٍ وثمانين دينارًا . [أ:٢٠٥/١٦أ]

---

(١) في نهاية المطلب ((على الأقلِّ)) , ثمَّ قال الإمام : ((فإن اتَّبع متَّبعٌ العُرْف ، لم يستقم له هذا على قياس الشَّافعيّ ط ، مع مصيره إلى أنَّ الإقرار بالمال العظيم يجوز أن يُحمَل على الحبَّة والقيراط ، فما دونهما)) (٦٢/١١) .

(٢) زاد الغزاليُّ : ((ويُستثنى قدر الدِّينار؛ لذكره الدِّينار , وهذا لا يُعرَف له أصلٌ)) البسيط (١٠١٢).

(٣) زاد الإمام: ((ولا اغترار بأن يقول قائلٌ : ذكر المائة فيُلزمها , ونطرح لقوله : أقلُّ من مائةٍ دينارًا واحدًا ؛ لأنَّه ذكر الدَّنانير ، فأقلُّ محطوطٍ مع لزوم الدَّنانير دينارٌ)) نهاية المطلب (٦٢/١١) , وسوف تأتي هذه الزِّيادة في كلام الشَّارح (ص٢٠٣) .

(٤) قال محقِّق نهاية المطلب : ((معنى العبارة: أنَّ من قال : أوصيت بأقلَّ من مائةٍ ، يجوز أن يُحمَل قوله على الوصيَّة بقيراطٍ ، فالقيراط يجوز أن يُطلَق عليه أنه أقلُّ من مائة دينارٍ)) (٦٢/١١) .

(٥) صحَّحه محقِّق نهاية المطلب هكذا : ((وينحطُّ عنها بقيراطٍ ؛ إذ [هو] أقلُّ [من مائةٍ])) , بدون ((هو)) , وفي الأصل ((منه)) بدل ((من مائةٍ)) (٦٣/١١) .

(٦) نهاية المطلب (٦٢/١١) .

(٧) ((هو قاضٍ)) بداية (ب:٩٨/٨أ) .

لكن دعواه : «أنَّ العُرْف لا مبالاة به في هذا المقام»[1] غير سالمةٍ من نزاعٍ مُتلقًّىً ممَّا أسلفناه فيما إذا أوصى له بضِعْف نصيب ابنه ؛ فإنَّا نظرنا فيه إلى العُرْف الموافق لما يجوز لغةً[2] وكذا هو فيما نحن فيه , وبمثل ذلك تقرَّر فيما حكى عن الأستاذ أبي منصورٍ[3].

وقد قال الماورديُّ في كتاب الإقرار : «إنَّه يجوز فيه استثناء الأكثر , وفي جوازه في غير الإقرار وجهان»[4].

وكأنَّ الفرق أنَّ الإقرار إخبارٌ عن شيءٍ سالفٍ , فلم يؤثِّر فيه العُرْف بخلاف الإنشاءات ؛ فإنَّها تنجيزٌ حاضرٌ فأثَّر فيها العُرْف , ولهذا كان الإقرار بدَرَاهِم لا يُنزِّلها على نَقْد البلد بخلاف البيع ونحوه .

نعم , قول الماورديِّ : «إنَّه لا يجوز على وجهٍ استثناء الأكثر»[5] يجوز أن يريد به بل يُشترط أن يكون أقلَّ , فيكون مثل قول الأستاذ فيما نحن فيه , ويجوز أن يريد به لا يجوز استثناء الأكثر , ويجوز أن يكون مساويًا للمستثنى منه بعد الاستثناء فيكون غيره , وكلُّ قولٍ في الأصول[6].

---

(١) نهاية المطلب (٦٢/١١) .

(٢) تقدَّم أنَّ الوصايا تمضي على العُرْف في (ص١٧٣) .

(٣) نهاية المطلب (٦٠/١١) .

(٤) يجوز استثناء الأكثر عند الشَّافعيَّة في الإقرار والطَّلاق وغيرهما , يُنظر: الحاوي (٢٠/٧) ؛ المهذَّب (٦٩٥/٥) ؛ البيان (٤٥٥/١٣) ؛ فتح العزيز (٣٤٣/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٤٠٤/٤) ؛ مغني المحتاج (٤٨٧/٤) ؛ نهاية المحتاج (٤٦٨/٦) .

(٥) نقل الماورديُّ عن ابن دَرَسْتَوَيْه النَّحْوِيُّ أنَّه : «لا يجوز الاستثناء إلاَّ أن يبقى أكثر من نصف الجملة» الحاوي (٢١/٧) .

(٦) اتَّفقوا على فساد الاستثناء المسْتَغْرِق ، واتَّفقوا أيضًا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقلَّ ممَّا بقي من المستثنى منه , واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر ممَّا بقي من المستثنى منه فمنع ذلك الحنابلة والبصريُّون من النُّحاة ، وأجازه الكوفيُّون منهم، وأكثر الأصوليِّين والفقهاء , وأمَّا جواز استثناء المسَاوِي فمَنْ جوَّز الأكثر –وهم الجمهور– فهو هنا أجْوَز ، وشَرَط الحنابلة أن يَنْقُص الاستثناء عن النِّصف فمنعوا استثناء المسَاوِي كاستثناء الأكثر , يُنظر : المعتمد (٢٤٤/١) ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزمٍ (١٦/٤) ؛ العدَّة (٦٦٦/٢) ؛ التَّلخيص (٧٤/٢) ؛ الإحكام في أصول =

وأمَّا قول الإمام في مسألة صاحب التَّقريب : «إنَّ إخراج الدِّينار تحكُّمٌ»[1] ظاهرٌ ؛ لأنَّ العُرْف لا يقتضيه , وقد قال : «ولا [اغترار][2] بأن يقول قائلٌ : ذكر المائة , فيُلزمها ونطرح لقوله : أقلُّ من مائة دينارٍ , دينارًا واحدًا ؛ لأنَّه ذكر الدَّنانير , فأقلُّ محطوطٌ مع لزوم الدَّنانير دينارٌ»[3].

قال الإمام : «ولو قال : (أوصيت لفُلانٍ بثلث مالي إلاَّ كثيرًا[4], أو إلاَّ شيئًا كثيرًا) , [وأراد][5] حمل ذلك على ما يزيد على نصف الثُّلث[6].

قال الأستاذ : جاز ؛ لذكر[7] الكثير[8], ثمَّ لا وقوف بعد مجاوزة النِّصف في الاستثناء, فلا يجوز التَّفسير بأقلَّ ما يُتموَّل[9], وهذا جارٍ على القياس لا نزاع فيه»[10].

= الأحكام للآمديّ (٢/٢٩٧) ؛ المسوَّدة (ص١٥٤) ؛ شرح مختصر الرَّوضة (٢/٥٩٨) ؛ البحر المحيط (٤/٣٨٧) ؛ التَّقرير والتَّحبير (١/٢٦٧) ؛ إرشاد الفحول (١/٣٦٧) .

(١) نهاية المطلب (١١/٦٣) .

(٢) في (أ) «ولا اعتبار» , وما أثبتُّه من (ب) ونهاية المطلب (١١/٦٢) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٦٢) .

(٤) في نهاية المطلب «إلاَّ كَسْرًا» (١١/٦٣) .

(٥) في (أ) «أو أراد» , وما أثبتُّه من (ب) ونهاية المطلب (١١/٦٣) .

(٦) قال الغزاليُّ: «وقال الأستاذ أبو منصورٍ : إذا قال : إلاَّ كثيرًا نُزِّل على الأقلِّ , وإذا قال : إلاَّ شيئًا نُزِّل على نصف الثُّلث وزيادةٌ ؛ لأنَّ الاستثناء المطلق يظهر حمله على ما دون النِّصف» البسيط (ص١٠١٢), ففرَّق الغزاليُّ بين قوله: «إلاَّ كثيرًا» , وبين قوله : «إلاَّ شيئًا» , ولم يجمع بينهما كما فعل الإمام هاهنا .

(٧) في نهاية المطلب «لذكره الكثير» (١١/٦٣) .

(٨) قال الرَّافعيُّ في نقله عن أبي منصورٍ : «ولو قال : أعطوه الثُّلث إلاَّ كثيرًا جاز أن يُعطيه الوارث أقلَّ من النِّصف , والمشهور الأوَّل» فتح العزيز (٨/١٤٦) والمقصود: أقلُّ من نصف الثُّلث وهو السُّدس , كما قال النَّوويُّ في نقله عنه : «ولو قال : أعطوه الثُّلث إلاَّ كثيرًا جاز أن يُعطيه أقلَّ من السُّدس , والصَّحيح المعروف هو الأوَّل» روضة الطَّالبين (٦/٢١٣) .

(٩) لفظ الإمام «ولا وجه إلاَّ تجويز حمل الموصَى به على أقلَّ ما يُتموَّل» (١١/٦٣) .

(١٠) نهاية المطلب (١١/٦٣) .

فروعٌ ثلاثةٌ لمسألة الكتاب :

الأوَّل : إذا قال : (أعطوه كثيرًا من مالي , أو قِسْطًا من مالي) , فهو كما لو قال : (جزءًا منه)[1].

نعم , لو قال : (أكثر مالي) , كان له أزيد من النِّصف بحَسَب ما يفسِّر الوارث الزِّيادة إن أجاز الوصيَّة بما زاد على الثُّلث[2].

وعبارة الإمام : «إنَّ الوصيَّة محمولةٌ [على ما يزيد][3] على شَطْر المال بأقلِّ القليل»[4], ولعلَّه يريد إذا لم يعيِّن الورثة المقدار , دون إذا ما عيَّنوه .

قال : «ولو قال : (أوصيت له بأكثر من مالي وبمثل نصفه) , كان ذلك محمولاً على ثلاثة أرباع المال , وزيادةٍ وإن قلَّ قَدْرها»[5].

---

(١) فيُقبل تفسير الوارث بأقلِّ ما يُتمَوَّل ؛ لأنَّ الشَّيء قد يكون قليلاً إذا أُضِيف إلى ما هو أكثر منه , ويكون كثيرًا إذا أُضِيف إلى ما هو أقلُّ منه, يُنظر : الأم (٩٠/٤) ؛ مختصر المزنيّ (١٤٣/١) ؛ المقنع (ص٨٩٠) ؛ الحاوي (٢٠٥/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥١) ؛ المهذَّب (٧٣٢/٣) ؛ الشَّامل (ص٨٣٥) ؛ نهاية المطلب (٦١/١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٣٣٦) ؛ البسيط (ص١٠١٢) ؛ الخلاصة (ص٤٠٥) ؛ التَّهذيب (ص٦٣٣) ؛ البيان (٢٣٧/٨) ؛ فتح العزيز (١٤٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٢/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥١/١٢) ؛ كشف الغوامض (ص٥١٢) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣) ؛ العُباب (٥٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤).

(٢) فالوصيَّة بما فوق النِّصف –وإن قلَّ– ؛ لأنَّ اللَّفظ ظاهرٌ فيه , يُنظر : نهاية المطلب (٦٣/١١)؛ البسيط (١٠١٢) ؛ فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٣/٦) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣)؛ العُباب (٥٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

(٣) قوله : «على ما يزيد» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من نهاية المطلب (٦٣/١١) .

(٤) زاد الإمام : «فإنَّ الأكثر يقتضي الزِّيادة النِّصف لا محالة , ثمَّ الزَّائد على الثُّلث موقوفٌ على الإجازة» نهاية المطلب (٦٣/١١) .

(٥) زاد الإمام : «وإذ ثبت حمل الأكثر على ما يزيد على النِّصف , فلا شكَّ أنَّ الجمع بينه وبين النِّصف يقتضي ما ذكره» نهاية المطلب (٦٣/١١) .

ولو قال : (أوصيت لفُلانٍ بأكثر من مالي ومثله) , كانت الوصيَّة بالجميع[١].

قلت : في الحقيقة ذلك وصيَّةٌ بأكثر من ماله / فيصحُّ في المال , ويبطل في الزَّائد [أ:١٦/٢٠٥ب] , كما لو قال : (أوصيت له بأكثر من مالي) فيما حكاه الإمام[٢] .

ولو قال : (أعطوه زُهَاء[٣] ألف دِرْهَمٍ , أو معظم الألف أو عامَّته) , فالوصيَّة أيضًا بما فوق النِّصف[٤][٥].

ولو قال : (أعطوه دَرَاهِم أو دنانير) , فأقلُّ ما يُعطى ثلاثةً من النَّقْد الغالب في ذلك, فإن لم يكن غالبًا رُجع إلى تفسير الوارث في هذه الحالة خاصَّةً[٦].

---

(١) فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٣/٦) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣)؛ العُباب (٥٣٤/٢).

(٢) لفظ الإمام : ((فهذه وصيَّةٌ منه بجملة المال ، ووصيَّةٌ بما يزيد عليه ، ووصيَّته في الزَّائد على ماله ملغاةٌ ، فيبقى الوصيَّة بالمال)) نهاية المطلب (٦٣/١١) .

(٣) الزُّهاء: القَدْر في العدد، تقول: معي زُهاء كذا وكذا دِرْهمًا , يُقَال: هم زُهاء مائةٍ، وزِهاؤُها –بالضَّمّ والكسر– أي قَدْرُ مائةٍ وحَزْرُها وما يقرب منها، وهم قومٌ ذَوُو زُهاءٍ ، أَي ذَوُو عددٍ كثيرٍ, وقول النَّاس: هم زُهَاءٌ على مائةٍ ليس بعربيٍّ , والقوم زُهاق مائةٍ، وزِهاق مائةٍ، أَي هم قريبٌ من ذلك في التَّقدير , يُنظر : العين (٧٤/٤) ؛ تهذيب اللُّغة (١٩٨/٦) ؛ الصِّحاح (٢٣٧١/٦) ؛ مجمل اللُّغة (ص٤٤٢) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٠٩/٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٣٨) ؛ لسان العرب (٣٦٣/١٤) ؛ المصباح المنير (٢٥٨/١) ؛ تاج العروس (٢٣٦/٣٨) .

(٤) فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٣/٦) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣)؛ العُباب (٥٣٤/٢).

(٥) قال النَّوويُّ : ((هذا في زُهَاء مُشْكِلٌ ؛ لأنَّ زُهاء ألفٍ , معناه في اللُّغة : قَدْر ألفٍ , ولا يصدق ذلك على خمسمائةٍ ودِرْهَمٍ)) , ونقل الإسنويُّ عن الجوهريِّ قوله : ((زُهَاء مائةٍ أي : قدْر مائةٍ))، ثمَّ قال : ((وحينئذٍ فالقول بإعطاء ما دون الألف مُشْكِلٌ)) المهمَّات (٣٧٩/٦) أي : فينبغي أن يلزمه ألفٌ , لكن زَكريَّا الأنصاريُّ أجاب عنه بقوله : ((إنَّ معناه قدْرُه تقريبًا لا تحديدًا من زهَوْتِه بكذا أي حزَرْتَه)) أسنى المطالب (٦٣/٣) , وتابعه الشَّربينيُّ في مغني المحتاج (١١٢/٤) , وقبل ذلك قال النَّسفيُّ : ((ولو قال : له عليَّ زُهَاء ألف دِرْهَمٍ بضمِّ الزَّاي ومدِّ الآخر , أي: قريب ألف دِرْهَمٍ فهو إقرارٌ بخمسمائةٍ وشيءٍ ؛ لأنَّه يتناول أكثره وهو هذا)) طلبة الطلبة (ص١٣٧) .

(٦) إذا أوصَى لإنسانٍ بدراهم أو بدنانير , وفي البلد نقْدٌ غالبٌ حُمِل الإطلاق على ثلاثةٍ ؛ لأنَّها أقلُّ الجمع , ولو ادَّعى الوارث أنَّه أراد نقْدًا غير النَّقْد الغالب فلا يُقبَل قوله , وإن لم يكن في البلد نقْدٌ غالبٌ كان الرُّجوع فيه إلى قول الورثة , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٥١٦) ؛ فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ =

ولو قال : (أعطوه من واحدٍ إلى عَشَرةٍ) , فعلى الأوجه المذكورة في الإقرار[1][2].

وعن الأستاذ أبي منصورٍ عن بعض الأصحاب : «إنَّه إن أراد الحساب ؛ فللمُوصَى له خمسةٌ وخمسون , وهو الحاصل / من جمع[3] واحدٍ إلى العَشَرة[4] على التَّوالي , وإن لم يُرد الحساب , فله اليقين , وهو ثمانيةٌ» .

قال الرَّافعيۨ : «ولا شكَّ في طَرْد هذا في الإقرار»[5].

ولو قال : (أعطوه واحدًا في عشرةٍ , أو ستَّةً في خمسةٍ) , أطلق الأستاذ أبو منصورٍ : ما يقتضيه العُرْف[6].

= روضة الطَّالبين (٦/٢١٣)؛ أسنى المطالب (٣/٦٣)؛ العُباب (٢/٥٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/١١٢).

(١) فتح العزيز (٧/١٤٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٣)؛ العُباب (٢/٥٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/١١٢).

(٢) الأوجه المذكورة في الإقرار إن قال: (له عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ) ثلاثة أوجهٍ , أحدها: أنَّه يلزمه ثمانيةٌ , ؛ لأنَّه جعل الأوَّل والعاشر حدَّين , والحدُّ لا يدخل في المحدود فيخرج الطَّرفَين, فلزمه ما بينهما كما لو قال: بعتك من هذه الجدار إلى الجدار فلا يدخل الجِدارَان في البيع, والثَّاني: يلزمه عشرةٌ ؛ لأنَّ الحدَّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيدخل الطَّرفَين كما يُقَال : من فُلانٍ إلى فُلانٍ, وكإدخال المرافق في الوضوء, وهذا من جنس المحدود فيدخل, والثَّالث: يلزمه تسعةٌ؛ لأنَّ لفظة (من) لابتداء الغاية فيدخل الحدُّ الأوَّل كما تقول : سرت من الكوفة إلى البصرة , ولا يدخل فيه العاشر ؛ لأنَّه جعله حدًّا، والواحد مبدأ العدد والالتزام , فإذا قال: من واحدٍ كان ذلك إقرارًا بالواحد وما بعده فلزمه , والعاشر حدٌّ فلم يدخل فيه, وهذا هو أصحُّ الأوجه, يُنظر: نهاية المطلب (٧/٨٣)؛ المهذَّب (٥/٦٩٣) ؛ التَّنبيه (ص٤٩٤) ؛ الوسيط (٣/٣٣٧) ؛ فتح العزيز(٥/٣١٤) ؛ روضة الطَّالبين (٤/٣٨٠) ؛كفاية النَّبيه (١٩/٣٩١) ؛ أسنى المطالب (٢/٣٠٥) ؛ تحفة المحتاج (٥/٣٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣/٢٩٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/٩٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٣/١٠) .

(٣) «من جمع» بداية (ب:٨/٩٨ب) .

(٤) في (ب) تكرَّرت «عشرةٍ , فعلى الأوجه المذكورة في الإقرار , وعن الأستاذ أبي منصورٍ عن بعض الأصحاب: أنَّه إن أراد الحساب؛ فللمُوصَى له خمسةٌ وخمسون, وهو الحاصل من جمع واحدٍ إلى».

(٥) فتح العزيز (٧/١٤٦) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٣) .

(٦) في فتح العزيز «أطلق الأستاذ ثبوت ما يقتضيه الضَّرب» (٧/١٤٧) , وكذا في روضة الطَّالبين (٦/٢١٣) , وفي أسنى المطالب «يُعطى عشرةٌ إن أراد الموصِي الحساب , وأحد عشر إن أراد المعيَّة, =

قال الرَّافعيـُ : «وذكرنا فيه تفصيلاً في الإقرار »[1][2], يعني : وهو يأتي هاهنا أيضًا ؛ لأنَّ كثيرًا من الفروع فيما نحن فيه نُلحِقُه به ؛ نَظَرًا[3] إلى اتِّباع اليقين فيهما .

ولو قال : (أعطوه كذا كذا من دنانيري) , قال في التَّهذيب : «يُعطَى دينارًا .

ولو قال : (كذا وكذا من دنانيري) , يُعطَى دينارَين[4].

ولو قال : (كذا كذا من [ديناري][5]) , يُعطَى حبَّةً[6].

=

وواحدًا إن أراد الظَّرف أو أطلق » (٦٣/٣) .

(١) فتح العزيز(١٤٧/٧)؛ روضة الطَّالبين(٢١٣/٦)؛ أسنى المطالب(٦٣/٣)؛ مغني المحتاج (١١٢/٤).

(٢) التَّفصيل فيما إذا قال : (له عليَّ درهمٌ في عشرةٍ) أنَّه يلزمه درهمٌ ؛ لأنّـهـ يحتمل أنه أراد درهمًا مختلطًا بعشرةٍ لي أو أراد الظَّرفيَّة , وإن أرد الحساب فيلزمه عشرةٌ ؛ لأنَّ ضرب الواحد في عشرةٍ عشرةٌ, وإن أراد بِـ (في): (مع) أي: درهمًا مع عشرةٍ ، لزمه أحد عشر درهمًا, وإن أطلق فلفظه محمولٌ على الواحد ؛ فإنَّه الأقلُّ أخذًا باليقين , وكذا إن أراد الحساب ولم يعرفه , يُنظر : نهاية المطلب (١٠٥/٧) ؛ المهذَّب (٦٩٢/٥) ؛ التَّنبيه (ص٤٩٤) ؛ البيان (٤٤٧/١٣) ؛ فتح العزيز (٣١٥/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٨١/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٣٨٨/١٩) ؛ أسنى المطالب (٣٠٥/٢) ؛ تحفة المحتاج (٣٨٥/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٠/٣) ؛ نهاية المحتاج (٩٣/٥) , حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١١/٣) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص٢٥٨) .

(٣) قوله : « به نظرًا » ساقطٌ من (ب) .

(٤) قوله : « يُعطى دينارَين ولو قال : كذا كذا من دنانيري » ساقطٌ من (ب) .

(٥) في (أ) « دنانيري » , وهي ممَّا سقط من (ب) , وما أثبتُّه من التَّهذيب (ص٦٣٤) وأسنى المطالب (٦٣/٣) والعُباب (٥٣٤/٢).

(٦) قال محقِّق التَّهذيب : «أوصى في هذه الصُّورة بجزءٍ واحدٍ من دينارٍ واحدٍ , وفي الصُّورة بعدها بجزئَين من دينارٍ واحدٍ , والدِّينار يزن إحدى وسبعين حبَّةً من الشَّعير , ولعلَّ مراد المصنِّف /من الحبَّة والحبَّتَين هنا هو قيمة ما يزن ذلك من الدِّينار » (ص٦٣٤) , يُنظر : المنهاج القويم (ص٢٢٦) , وفي المطلع «المِثقال -بكسر الميم-: مقدارٌ من الوزن ...., ثمَّ غلب إطلاقه على الدِّينار , وهو: ثِنتَان

=

ولو قال[1] : (كذا وكذا من [ديناري][2]) , يُعطَى حبَّتان »[3].

قال الرَّافعيُّ : « ولك أن تقول : لصاحب الدَّنانير : دينارٌ ودنانير , وكلُّ ما هو من دناره , فهو من دنانيره , فإذا جاز حَمْل قوله : (كذا من [ديناري][4]) على حبَّةٍ , وجب مثله في قوله : (كذا من [دنانيري][5]) »[6].

قلت : وأيضًا فإنَّ قياس الإقرار أن يقول : إذا قال : (أعطوه كذا دينارًا من دنانيري), أن يُعطَى دينارًا واحدًا , كما لو قال : (له عليَّ كذا دِرْهَمًا)[7].

= وسبعون شعيرةً ممتلئةً غير خارجةٍ عن مقادير حب الشَّعير » (ص ١٧٠) , وفي المصباح المنير « والدِّينار وزن إحدى وسبعِين شعيرةً ونصف شعيرةٍ » (١/٢٠٠) , وفي الكلِّيات « والمِثقال في الفقه من الذَّهب عبارةٌ : عن اثنتَين وسبعِين شعيرةً » (ص٢٠٣) , وكذا في تاج العروس (٢٨/١٥٧) .

(١) قوله : « ولو قال : كذا وكذا من دنانيري , يُعطى حبَّتان » ساقطٌ من (ب) .

(٢) في (أ) و(ب) « دنانيري » , وما أثبتُّه من التَّهذيب (ص٦٣٤) وأسنى المطالب (٣/٦٣) والعُباب (٢/٥٣٤).

(٣) التَّهذيب (ص٦٣٤) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٤) ؛ العُباب (٢/٥٣٤) .

(٤) في (أ) و(ب) « دنانيري » , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٧/١٤٧) .

(٥) في (أ) و(ب) « دياري » , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٧/١٤٧) .

(٦) فتح العزيز (٧/١٤٧) , وفي روضة الطَّالبين « ولك أن تقول : ينبغي أن يُعطَى حبَّةً أيضًا إذا قال: (كذا وكذا من دنانيري) » (٦/٢١٤) .

(٧) إن قال: (له عليَّ كذا دِرْهمًا) -بنصب الدِّرهم- لزمه دِرْهمٌ، وكذا إن قال : (له عليَّ كذا دِرْهمٌ) -برفع الدِّرهم- لزمه دِرْهمٌ أيضًا ؛ لأنَّ (كذا) مُبْهَمٌ وقد فسَّره بدِرْهمٍ والنَّصب فيه جائزٌ على التَّمييز، والرَّفع على أنَّه عطف بيانٍ أَو بدلٍ, وإن قال : (له عليَّ كذا كذا دِرْهمًا) لزمه دِرْهمٌ كذلك ؛ لأنَّ حذف حرف العطف يجعل التَّكرار تأكيدًا , يُنظر : الحاوي (٧/٢٧) ؛ نهاية المطلب (٧/٦٨) ؛ المهذَّب (٥/٦٩٣) ؛ التَّنبيه (ص٤٩٤) ؛ الوسيط (٣/٣٣٤)؛ التَّهذيب (٤/٢٤٣) ؛ البيان (١٣/٤٥١)؛ فتح العزيز (٥/٣٠٨) ؛ روضة الطَّالبين (٤/٣٧٦)؛ كفاية النَّبيه (١٩/٣٩٢)؛ أسنى المطالب (٢/٣٠٢) ؛ الغرر البهيَّة (٣/٢٢٢) ؛ تحفة المحتاج (٥/٣٧٩) ؛ مغني المحتاج (٣/٢٨٦) ؛ نهاية المحتاج (٥/٨٩) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٣/٩) .

وإذا قال : (أعطوه كذا دينارٍ -[بالخفض][1]- من دنانيري) , أن يُعطى أقلَّ من دينارٍ على الأصحِّ عند طائفةٍ منهم صاحب التَّهذيب[2], كما إذا قال : (له عليَّ كذا دِرْهَمٍ) بالخفض[3].

وإذا كان كذلك ؛ فقوله : (كذا كذا من دنانيري) , يحتمل أن يكون تقديره : (كذا كذا دينارًا من دنانيري) , أو[4] (كذا كذا دينارٍ من دنانيري) , فيُنزَّل على الثَّاني ؛ لأنَّه الأقلُّ[5].

نعم , هذا الاعتراض لا يتَّجه على مَنْ يقول : إذا قال : (له عليَّ كذا دِرْهَمٍ) بالخفض, أنَّه يلزمه دِرْهَمٌ كما هو المصحَّح عند طائفةٍ أخرى[6], فإنَّ مقتضى قولهم : يُنزَّل (كذا) على دينارٍ ؛ نَظَرًا للمُنزَّل , كما نزَّلوه على / دِرْهَمٍ في قوله : (كذا دِرْهَمٍ) , ويكون قوله: (كذا وكذا دينارٍ من دنانيري) وصيَّةً بدينارَين , كقوله : (له عليَّ

---

(١) في (أ) و(ب) « بالحفظ » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) لم أجد هذه المسألة عند البغويّ , والَّذي في التَّهذيب « ولو قال : (كذا دِرْهمًا) , أو (كذا كذا دِرْهمًا) , يجب عليه دِرْهمٌ , سواءٌ نصب أو خفض أو رفع » (٢٤٣/٤) .

(٣) التَّنبيه (ص٤٩٤) ؛ فتح العزيز (٣٠٨/٥)؛ روضة الطَّالبين (٣٧٧/٤)؛ كفاية النَّبيه (٣٩٤/١٩) .

(٤) في (ب) « وكذا » .

(٥) لأنَّ مبنى الإقرار على أن يُؤخذ باليقين , ويُطرَح الشَّكُّ ؛ إذ الأصل براءة ذمَّة المقِرّ , يُنظر : الأمُّ (٢٢٣/٦) ؛ نهاية المطلب (٤٨٥/٦) ؛ التَّهذيب (٢٤٤/٤) ؛ أسنى المطالب (٢٩٣/٢) .

(٦) إن قال: (له عليَّ كذا دِرْهمٍ) -بخفض الدِّرهم- ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه بعض دِرْهمٍ، ويُرجَع في بيان البعض إليه؛ لأنَّ (كذا) تكون كنايةً عن جزءٍ من الدِّرْهم مضافٍ إليه, والثَّاني: -وهو الصَّحيح- يلزمه دِرْهمٌ , وإن كان مقتضى الإعراب في نحو دِرْهمٍ بالخفض أن يتناول مائة دِرْهمٍ ؛ لأنَّه أوَّل عددٍ يكون تمييزه مخفوضًا بالإضافة , غير أنَّ الفقهاء لم يعتبروه في هذا الموضع وأوجبوا فيه دِرْهمًا واحدًا؛ لأنَّ قوله: (كذا) يتناول من الأعداد واحدًا , وقوله (دِرْهمًا) يكون تفسيرًا لجنسه, وإن قال: (له عليَّ كذا دِرْهمْ)، ووقف ولم يُعرِب الدِّرْهم , فعلى الوجهين في خفض الدِّرْهم؛ لأنَّ المجرور يُوقَف عليه ساكنًا، كما يُوقَف على المرفوع، وإذا احتُمِل ذلك لم يلزمه إلاَّ اليقين, يُنظر : الحاوي (٢٦/٧) ؛ التَّنبيه (ص٤٩٤)؛ الوسيط (٣٣٤/٣) ؛ التَّهذيب (٢٤٣/٤) ؛ البيان (٤٥٠/١٣)؛ فتح العزيز (٣٠٨/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٧/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٣٩٢/١٩) ؛ أسنى المطالب (٣٠٢/٢) ؛ الغرر البهيَّة (٢٢٢/٣) ؛ تحفة المحتاج (٣٧٩/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٨٦/٣) ؛ نهاية المحتاج (٨٩/٥) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٩/٣) .

كذا وكذا دِرْهَمٍ) ؛ فإنَّه يلزمه دِرْهَمان , كما قاله الماورديُّ[١].

ولعلَّ صاحب التَّهذيب : لاحظ هذا التَّقدير هاهنا , وإن رجَّح خلافه في الإقرار[٢], ويكون الاعتراض عليه فيما رجَّحه , وفي قوله : «إذا قال : (أعطوه كذا كذا من دينارٍ) , أنَّه يعطى حبَّةً , وفي قوله : (كذا وكذا من دينارٍ) , يُعطى حبَّتين»[٣] نَظَرٌ ؛ لأنَّ القاضي أبا الطيِّب قال : «فيما إذا قال : (له عليَّ كذا دِرْهَمٍ) بالخفض , فنزَّلناه على أقلَّ من دِرْهَمٍ , أنَّه لو قال : (له عليَّ كذا وكذا دِرْهَمٍ) : له التَّفسير[٤] بحبَّتَين , ودَانِقَين[٥] وغيرهما, ويكون تقدير كلامه : (كذا وكذا من دِرْهَمٍ) »[٦], فليكن ما نحن فيه بذلك أَوْلى.

وعلى الجُمْلَة : فبعض هذا الفرع حكاه المزنيُّ عن الشَّافعيِّ ؛ إذ قال في : باب ما يجوز للمُوصِي أن يصنعه في أموال اليتامى : «وسمعت الشَّافعيَّ يقول : لو قال : (أعطوه كذا وكذا

---

(١) الحاوي (٣٥٣/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٧) ؛ الشَّامل (ص٩٩٩) ؛ كفاية النَّبيه (٣٩٤/١٩).

(٢) قال البغويُّ في الإقرار: «ولو قال : (كذا وكذا دِرْهمًا) نقل المزنيُّ على قولَين : ... أصحُّهما : يلزمه دِرْهَمان ؛ لأنَّه أقرَّ بجملتَين مبهمتَين , ثمَّ فسَّرهما بالدِّرْهم فالظَّاهر : أنَّه تفسيرٌ لكلِّ واحدةٍ منهما , والثَّاني : لا يلزمه إلاَّ دِرْهمٌ ؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون الدِّرْهم تفسيرًا لهما , فيكون قد أراد بكلِّ واحدٍ منهما نصف دِرْهمٍ , وما زاد على ذلك شكٌّ , فلا يلزم , أو معناه : وكذا يبلغ دِرْهمًا, وقيل: يلزمه دِرْهمٌ وشيءٌ» التَّهذيب (٢٤٤/٤) .

(٣) التَّهذيب (ص٦٣٤) ؛ فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٤/٦) ؛ العُباب (٥٣٤/٢) .

(٤) في كفاية النَّبيه «له تفسير ما دون الدِّرْهم بحبَّتَين» (٣٩٥/١٩) .

(٥) دانِقٍ ودانَقٍ –بالكسر والفتح لغتان– هو سدس الدِّينار والدِّرْهم وهو القِيرَاطَان ، ووزن الدَّانِق عشر حبَّاتٍ من الشَّعير , وجمع دانِقٍ دَوَانِق ، وجمع دانَقٍ دَوانيقُ , وتصغيره: دُوَينِيق, يُقَال للأحمق: دائِق ودانق، ودَنَّق وجه الرَّجل تدنيقًا إذا رأيت فيه ضُمْرًا؛ لهزاله من مرضٍ أَو نَصَبٍ , والتَّدْنِيق: إدامة النَّظر إلى الشَّيء مثل التَّرْنِيق , وتَدْنِيق الشَّمس للغروب: دُنُوُّها , ودَنَّقت الشَّمس: إذا دنت للغروب, ودنَّق للموت: إذا دنا منه, ودنَّقت عينه: إذا غارت , يُنظر : العين (١١٨/٥)؛ تهذيب اللُّغة (٤٩/٩) ؛ مجمل اللُّغة (ص٣٣٦) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٨/٦) ؛ لسان العرب (١٠٥/١٠) ؛ المصباح المنير (١٩٣/١) ؛ تاج العروس (٣١١/٢٥) .

(٦) كفاية النَّبيه (٣٩٥/١٩) .

من دنانيري) , أُعطي[1] دينارَين , فإن لم يقل (من دنانيري) , أعطوه ما شاؤوا اثنين»[2].

قال ابن الصَّبَّاغ وغيره : «وقد ذكرنا في الإقرار : أنَّه إذا قال : (له عندي كذا وكذا [دينارًا][3])[4] ففيه قولان :

أحدهما : يلزمه دينارَان .

والثَّاني : دينارٌ , كذلك في الوصيَّة مثله , فإن كانت له دنانير أُعطي منها ما قلناه , وإلاَّ

---

(١) في (ب) « يُعطَى » .

(٢) مختصر المزنيّ (١٤٦/١) , وفي الأمّ «وإذا قال: (له عليَّ كذا كذا) أقرَّ بما شاء واحدًا , وإن قال: (كذا وكذا) أقرَّ بما شاء اثنَين , وإن قال : (كذا وكذا دِرْهمًا) أعطاه دِرْهَمَين ؛ لأنَّ (كذا) يقع على دِرْهمٍ , فإن قال : (كذا وكذا دِرْهمًا) قِيلَ له : أعطه دِرْهمًا أو أكثر من قِبَلِ أنَّ (كذا) يقع على أقلَّ من دِرْهمٍ , فإن كنت عَنَيت أنَّ كذا وكذا الَّتي بعدها أَوْفَت عليك دِرْهمًا فليس عليك أكثر منه , والله تعالى الموفِّق للصَّواب » (٢٢٣/٦) .

(٣) في (أ) « دينارٌ » أو « دينارٍ » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٤) إن قال: (له عليَّ كذا وكذا درهمًا أو دينارًا) بالنَّصب , فالمذهب: أنَّه درْهَمَان ؛ لأنَّه ذكر مبهمَين, ثمَّ ذكر الدِّرْهم تفسيرًا عقيبهما , فاقتضى أن يكون تفسيرًا لكلِّ واحدٍ منهما , وفي قولٍ: درْهمٌ ؛ لأنَّ (كذا) عبارةٌ عن الشَّيء وعن بعضه, وقد ذكر الدِّرْهم عقيب المبهمَين تفسيرًا لهما , فجاز أن يريد نصفه لهذا ونصفه لهذا , وفي قولٍ: درْهمٌ وشيءٌ , أمَّا الدِّرْهم فلتفسير الجملة الثَّانية, وأمَّا الشَّيء فللأولى الباقية على إبهامها , والطَّريق الثَّاني: القطع بالأوَّل , وإن رفع أو جرَّ الدِّينار أو الدِّرْهم , فالمذهب: أنَّه درْهمٌ , والمعنى في الرَّفع هما درْهمٌ ؛ لأنَّه يجوز أن يكون فسَّر المبهمَين بالدِّرْهم لكلِّ واحدٍ منهما نصفًا فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال , والجرُّ محمولٌ عليه ؛ لأنَّه ممتنعٌ عند جمهور النُّحاة , ولا يُفهَم له معنى فُقبل منه تفسير ما سبق, وقيل: في صورة الرَّفع قولان ثانيهما: يجب درْهَمَان ؛ لأنَّه ذكر مبهمَين , ثمَّ فسَّر المبهمَين بالدِّرْهم فرجع إلى كلِّ واحدٍ منهما , ويمكن أن يخرج ممَّا سبق في صورة الجرِّ : أنَّه يلزمه شيءٌ وبعض درْهمٍ، أو لا يلزمه إلاَّ بعض درْهمٍ , يُنظر : الحاوي (٢٧/٧) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٧) ؛ المهذَّب (٦٩٤/٥) ؛ التَّنبيه (ص٤٩٤) ؛ الشَّامل (ص٩٩٩) ؛ نهاية المطلب (٦٨/٧) الوسيط (٣٣٤/٣) ؛ البيان (٤٥١/١٣)؛ فتح العزيز (٣٠٩/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٧/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٢٩٣/١٩) ؛ أسنى المطالب (٣٠٢/٢) ؛ الغرر البهيَّة (٢٢٢/٣) ؛ تحفة المحتاج (٣٧٩/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٨٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٩٠/٥) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (١٠/٣) .

بَطَلَت الوصيَّة[١].

نعم , لو قال : (أعطوه كذا وكذا من الدَّنانير) , ولم يُضفها إلى نفسه , اشتُري له ذلك من ماله , وأُعطي له »[٢].

قلت : وقول الشَّافعيّ : « وإن لم يقل: (من دنانيري) , أعطوه ما شاؤوا اثنين »[٣], يدلُّ لما ذكرناه : فيما إذا قال : (أعطوه كذا وكذا من / دنانيري)[٤] لا يختصُّ بحبَّتَين كما نقلناه عن التَّهذيب[٥], بل يُرجع إلى اثنين منه ؛ لأنَّه لم يقل (من دنانيري) , بل (من دیناري)[٦], فدخل في كلام الشَّافعيّ , وكذا يكون الحكم فيما إذا قال : (كذا وكذا من دينارٍ) , والله أعلم .

الفرع الثَّاني لمسألة الكتاب : إذا عيَّن الوارث قَدْرًا يزيد على أقلِّ ما يُتموَّل .

قال الإمام في باب الوصيَّة بالمكاتب من كتاب الكتابة:[٧] « كان القَدْر الزَّائد ابتداء تبرُّعٍ

---

(١) الشَّامل(ص٩٩٩)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٧)؛ فتح العزيز(٣٠٩/٥)؛ روضة الطَّالبين(٣٧٧/٤).

(٢) الشَّامل (ص٩٩٩) ؛ الحاوي (٣٥٣/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٨) .

(٣) مختصر المزنيّ (١٤٦/١) .

(٤) « دنانيري » بداية (ب:٩٩/٨أ) .

(٥) التَّهذيب (ص٦٣٤) ؛ فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٤/٦) ؛ العُباب (٥٣٤/٢).

(٦) فتح العزيز (١٤٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٤/٦) .

(٧) أصل الكتابة -بكسر الكاف على الأشهر, وقيل بفتحها- مشتقٌّ من الكَتْبِ، وهو: الضَّمُّ والجمع، يقال: كَتَبْت القِربة كَتْبًا إذا شددتَّها بالوِكَاء , وسُمِّيت الكتيبة بذلك ؛ لانضمام بعض الجيش إلى بعضٍ , وسُمِّي الخطُّ كتابةً ؛ لضمِّ بعض الحروف إلى بعض , والكتاب: الفَرْض والحُكْم والقَدَر , والكتاب ما يُكتَب فيه, وقِيل: الصَّحيفة والدَّواة, والكَاتِب عند العرب العَالِم, والكتابة شرعًا هي: العتق على مالٍ يؤدِّيه المكاتب في نجمَين أو نجومٍ , أو هي عَقْد عِتْقٍ بلفظها بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بنجمَين فأكثر, وسُمِّي هذا العقد كتابةً ؛ لضمِّ بعض النُّجوم إلى بعض , والنُّجوم هنا هي: الأوقات التي يحلُّ بها مال الكتابة ؛ وإنَّما سُمِّيت نجومًا؛ لأنَّ العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النُّجوم، فسُمِّيت الأوقات نجومًا, فالسَّيِّد: مُكاتِبٌ، والعبد: مُكاتَبٌ، إذا تفرَّقا عن تراضٍ بالكتابة الَّتي اتَّفقا عليها، وسُمِّيت مُكاتبةً ؛ لما يُكتَب للعبد على السَّيد من العِتْق إذا أدَّى ما فُورِق =

منهم .

وقال الصَّيدلانيُّ : ليس كذلك , بل استحقاقه لذلك بمقتضى الوصيَّة »[1].

قلت : وهذا ما يقتضيه إيراد الكتاب هاهنا ؛ لأنَّه قال : « جاز التَّنزيل »[2], ولم يقل: « نُزِّل » , ونصُّ الشَّافعيِّ الَّذي أسلفناه بطوله منطبقٌ عليه[3].

وللخلاف في المسألة / التفاتٌ على ما إذا أوصى مَنْ عليه كفَّارة يمينٍ بالعِتْق[4] [أ:٢٠٦/١٦ب]

=

عليه ، يُنظر : تهذيب اللُّغة (٨٧/١٠) ؛ الصِّحاح (٢٠٨/١) ؛ طلبة الطلبة (ص٦٤) ؛ البيان (٤٠٩/٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٦٦) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٥) ؛ المطلع (ص٣٨٤)؛ لسان العرب (٦٩٨/١) ؛ المصباح المنير (٥٢٤/٢) ؛ التَّعريفات (ص١٨٣) ؛ القاموس المحيط (ص١٢٨) ؛ جواهر العقود (٤٣٨/٢) ؛ فتح الوهَّاب (٣٠١/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٨٣/٦) ؛ الكليات (ص٧٦٦) ؛ تاج العروس (١٠٠/٤) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص٦٣٥) .

(١) في نهاية المطلب « قال الصَّيدلانيُّ: كلُّ ما يضعونه محمولٌ على الوصيَّة , ولا يكون ذلك منهم ابتداء تبرُّعٍ؛ فإنَّ اسم الأكثر، كما يمكن تنزيله على النِّصف وأدنى زيادةٍ، فهو محتملٌ لما يزيد على هذا المبلغ، فإلى الورثة أن يحملوا اللَّفظ على محتملاته، ولهم تنزيله على أقلِّ معانيه » ثمَّ قال الإمام : « وهذا الذي ذكره مأخوذٌ عليه؛ فما يزيد على الأقلِّ المجزئ، فهو تفضُّلٌ من الورثة على الابتداء، إذ لو اقتصروا على الأقلِّ المجزئ، لقيل: لم يُنقصِوا من الوصيَّة شيئًا، وإن كان الثُّلث متَّسعًا لأضعاف الوصيَّة، وليس إلى الورثة تكثير الوصيَّة وتقليلها، وإنَّما المستحق بها ما يجوز الاقتصار عليه، وهذا الَّذي ذكرناه يجري في كلِّ وصيَّةٍ مرسلةٍ لا تتقدَّر لفظًا بمقدارٍ »(٤٦٩/١٩).

(٢) الوسيط (٤٧٣/٤) .

(٣) وهو قول الشَّافعيِّ في الأمِّ « ولو قال : (لفُلانٍ نصيبٌ من مالي , أو جزءٌ من مالي , أو حظٌّ من مالي) كان هذا كلُّه سواءٌ , ويُقال للوَرَثة : أعطوه منه ما شئتم ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌّ » (٩٠/٤) , وفي المختصر « ولو قال : (لفُلانٍ نصيبٌ أو حظٌّ أو قليلٌ أو كثيرٌ من مالي) ما عرفت لكثيرٍ حدًّا , ووجدتُّ ربع دينارٍ قليلاً تُقطَع فيه اليد ، ومائتَي دِرْهمٍ كثيرًا فيها زكاةٌ وكلُّ ما وقع عليه اسمٌ قليلٍ وقع عليه اسمٌ كثيرٍ، وقِيل للورثة : أعطوه ما شئتم ممَّا يقع عليه اسم ما قال الميِّت » (١٤٣/١) , ونصُّ الشَّافعيِّ تقدَّم بطوله في (ص١٩٣-١٩٤) .

(٤) العِتْق والعَتَاق والعَتاقَة لغةً : الاستقلال والسَّراح والإطلاق والسَّبْق بمعنى الإعْتَاق , وعَتَقَت وعَتُقَت عليه يمينٌ: سَبَقَت وقَدُمت ووَجَبَت كأنَّه حَفِظَها فلم يحنث , وهو مأخوذٌ من قولهم: عَتَقَت الفرس،

=

فيها , وكان أكثر قيمةٍ من غيره , فالقَدْر الزَّائد يُحْتَسَب عليه من الثُّلث أو لا[1], وعدم حُسْبَانه من الثُّلث هو المضعَّف عند الإمام[2].

=

إذا سبقت الخيل فنَجتْ , وعَتَق الفَرْخ إذا طار واسْتَقلَّ وقوي فكأنَّ المعْتَق إذا فُكَّ من الرِّقِّ يَخْلُص ويسْتَقِلُّ , والعِتْق: الكَرَم والجمال وصلاح المال, يُقَال: أعْتَقْت المال فَعَتَق, أَي: أصلحته فصَلَح , والعَتِيق: القديم من كلِّ شيءٍ والكريم الرَّائع ، والبيت العَتِيق: الكعبة ؛ لأنَّه أوَّل بيتٍ وُضِع للنَّاس , والعَاتِق: الجارية الَّتي قد أدركت وبلغت ولم تتزوَّج بعد ؛ لأنَّها عَتَقَت من الصِّبا, وتُجمَع على العُتَّق والعَوَاتِق , والعاتِقَان: ما بين المَنْكِبَين والعُنُق ، وفي الشَّرع : عبارةٌ عن إزالة الرِّقِّ عن الآدميِّ, وقِيل : إزالة الملك عن الآدميِّ لا إلى مالكٍ تقرُّبًا إلى الله تعالى , وخرج بالآدميِّ البهيمة والطَّير فلا يصحُّ عِتْقُهما على الأصحِّ , وقِيل : هي قوَّة حكميَّةٌ يصير بها القِنُّ أهلاً للتَّصرُّفات الشَّرعيَّة , يُنظر : تهذيب اللُّغة (١٤٢/١) ؛ الصِّحاح (١٥٢٠/٤) ؛ مقاييس اللُّغة (٢١٩/٤) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٧٧/١) ؛ طلبة الطلبة (ص٦٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٩٩) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٣) ؛ المطلع (ص٣٨١) ؛ لسان العرب (٢٣٤/١٠) ؛ التَّعريفات (ص١٤٧) ؛ القاموس المحيط (ص٩٠٦) ؛ كفاية الأخيار (ص٥٧٥) ؛ تحفة المحتاج (٣٥١/١٠) ؛ مغني المحتاج (٤٤٤/٦) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٣٥١/٤) ؛ حاشية الجمل (٤٣٦/٥) ؛ تاج العروس (١١٥/٢٦) ؛ حاشية البُجيرميّ (٤٤٩/٤).

(١) لو أوصى بالعِتْق في الكفَّارة المخيَّرة، وزادت قيمة الرَّقبة على قيمة الطَّعام والكسوة، فوجهان أحدهما: يُعتبَر من رأس المال ; لأنَّه أداءٌ واجبٌ , وأصحُّهما: الاعتبار من الثُّلث ; لأنَّه غير متحتِّمٍ عليه، وتحصل البراءة بدونه، وعلى هذا فوجهان أحدهما: تُعتَبر جميع قيمته من الثُّلث، فإن لم يَفِ به، عُدِل إلى الإطعام , وأقيسهما: أنَّ المعتبر من الثُّلث ما بين القيمتَين ; لأنَّ أقلَّ القيمتَين لازمٌ لا محالة , يُنظر : فتح العزيز (١٢٨/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٠١/٦) .

(٢) في نهاية المطلب ((فمن أصحابنا من قال: يتعيَّن العِتْق، ولا يكون تبرُّعًا، وكذلك لو أعْتَق هو في مرض الموت ؛ فإنَّ العتق أحد ما يجب , ومنهم من قال: ما فيه من الزِّيادة تبرُّعٌ , إذ من الممكن إسقاط الواجب بغيره، فإذا وقع التَّفريع على هذا، ففي كيفيَّة اعتبار الفَضْلة من الثُّلث وجهان، فنقول أوَّلاً: إن وفَّى الثُّلث فلا كلام، وإن ضاق الثُّلث، فإذ ذاك يبين الوجهان، فمن أصحابنا من قال: يُعتبَر خروج جميع قيمة العبد من الثُّلث، فإن خرجت فلا كلام، وإن لم تخرج القيمة من الثُّلث، انتقلنا إلى الإطعام والكسوة، وعليه يدلُّ ظاهر النَّص، وهذا الظَّاهر خارجٌ عن القياس , والوجه الثَّاني –وهو القياس– أنَّا نحطُّ قيمة الطَّعام مثلاً من رأس المال، وننظر إلى المقدار الَّذي يزيد على قيمة الطَّعام إلى

=

الفرع الثَّالث : إذا عيَّن الوارث مقدارًا , فادَّعى الموصَى له أنَّ الموصِي أراد أكثر من ذلك , وادَّعى علم الوارث بذلك .

قال الشَّافعيُّ في الأمِّ : «أحلفت الورثة ما تعلمُه أراد أكثر ممَّا أعطيناه , ونعطيه»[1].

وعلى ذلك جرى الأكثرون[2], ومنهم القاضي الحسين موجِّهًا ذلك : بأنَّها يمينٌ على نفي إرادة الموصِي , ...

واليمين على نفي فعل الغير على العلم لا على البتِّ[3][4].

=

قيمة العبد، فيُحسَب ذلك من ثلث الباقي، فإن خرجت تلك الزِّيادة، أعتقنا العبد، وإن لم تخرج انتقلنا إلى الإطعام، أو إلى الكسوة» (٣٢٣/١٨) .

(١) الأم (٩٠/٤) .

(٢) هذا قول الأكثرين كما قال الشَّارح : أنَّ الوارث يحلف -إن أنكر- أنَّه لا يعلم إرادة الزِّيادة ؛ لأنَّ الأصل عدم علمه ويُصدَّق بيمينه , وإن لم يدَّعِ الموصَى له علم الوارث به لم تُسمَع الدَّعوى , يُنظر : الحاوي (٢٠٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٣٣٨) ؛ فتح العزيز (١٤٦/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢١٢/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥١/١٢) ؛ الإسعاد (ص٤٣٩) ؛ كشف الغوامض (ص٥١٤) ؛ أسنى المطالب (٦٣/٣) ؛ العُباب (٥٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (١١٢/٤) .

(٣) البَتُّ: القطع المستَأصِلُ، يُقال: بَتَتُّه وَأَبْتَتُّه فانْبَتَّ أي قطعتُه , وأَبَتَّ وبَتَّ فُلانٌ طلاق فُلانةٍ، أي طلَّقها طلاقاً باتًّا فقطع الوصلة بينهما, وطلَّقها ثلاثًا بَتَّةً وبتاتاً أَي: قَاطِعَةً لا رَجْعَة فيها إلاَّ بعد زَوْجٍ , يُنظر : العين (١٠٩/٨) ؛ تهذيب اللُّغة (١٨٣/١٤) ؛ الصِّحاح (٢٤٢/١) ؛ مقاييس اللُّغة (١٧٠/١) ؛ طلبة الطلبة (ص٥٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٩) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٦٣) ؛ المطلع (ص٥٠٣) ؛ لسان العرب (٦/٢) ؛ القاموس المحيط (ص١٤٦) ؛ تاج العروس (٤٢٨/٤) .

(٤) القاعدة : أنَّ مَنْ حلف على فعل نفسه كانت يمينه على البَتِّ والقطع في نفيه وإثباته ؛ لأنَّه يعلم حال نفسه ويطَّلع عليها ، ومن حلف على فعل غيره كبيعٍ وإتلافٍ وغصبٍ كانت يمينه على البَتِّ والقطع في إثباته ؛ لأنَّه يسهل الوقوف عليه كما أنَّه يُشهَد به , فيقول: والله لقد باع بكذا، أو اشترى بكذا , وكانت يمينه على نفي العلم في نفيه , أي : أنَّه لا يعلم فيقول: والله ما علمت أنَّه فعل كذا ؛ لأنَّ النَّفي المطلق يُعسَر الوقوف عليه , ولا يتعيَّن فيه ذلك , يُنظر : الحاوي (٤٩٩/٩) ؛

=

قال : «وهكذا لو أوقف لمجهولٍ , ومات قبل البيان يُؤمَر الوارث بالتَّفسير , فإن فسَّر بقَدْرٍ من المال , فادَّعى المقَرُّ له إرادة المقِرّ أكثر مما قال الوارث , وادَّعى علم الوارث : حلف على نفي العلم , لا يعرفه[1] أراد باللَّفظ المحتمل أكثر منه »[2].

وحكى صاحب التَّهذيب في مسألتنا : أنَّه لا يتعرَّض للإرادة , وإنَّما يَحْلِف على أنَّه لا يعلم استحقاق الزِّيادة[3].

وسلَّم تحليفه على عدم العلم بالإرادة في مسألة الإقرار , وفُرِّق بأنَّ الإقرار إخبارٌ , والوصيَّة إنشاء أمرٍ[4].

وقال الرَّافعيّ : «وللأوَّلين أن يقولوا : قد يخبر الموصِي الوارثَ بما أراد , إمَّا قبل الإنشاء أو بعده , فإذن احتمال الاطِّلاع قائمٌ في الصُّورتَين »[5].

قلت : وما ذكره في التَّهذيب يقرب من الطَّريقة الصَّائرة إلى أنَّه يُرجَع للوارث في الطَّلاق

= المهذَّب (٥/٥٩٠) ؛ التَّنبيه (ص٤٨٢) ؛ نهاية المطلب (٦/١٤١) ؛ الوسيط (٧/٤١٩) ؛ البيان (١٣/٢٦١) ؛ فتح العزيز (٩/٥٩٩) ؛ روضة الطَّالبين (٩/٣٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٩/٧٠) ؛ أسنى المطالب (٣/٤٢٤) ؛ تحفة المحتاج (١٠/٣١٣) ؛ مغني المحتاج (٦/٤١٨) ؛ نهاية المحتاج (٨/٣٥٣)؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٤/٣٤١) ؛ حاشية الجمل (٥/٤٢١) .

(١) في (ب) « إلاَّ بمعرفة » .

(٢) المذهب في مسألة الإقرار هو : أنَّه إذا مات المقِرُّ قام وارثه مقامه في التَّفسير , فإن فسَّره الوارث بأقلِّ ما يُتموَّل , وادَّعى المقرُّ له أكثر , فإنَّ الوارث يحلف على أنَّ المورِّث ما أراد أكثر ممَّا فسَّره ، أي : يكون الحلف على نفي إرادة المورِّث زيادةٌ على القدر الَّذي فسَّره ؛ لأنَّه قد يطَّلع من حال مورِّثه على ما لا يطَّلع عليه غيره , والإقرار إخبارٌ عن أمرٍ سابقٍ يمكن العثور عليه بخلاف الوصيَّة فهي إنشاء أمرٍ على الجهالة , يُنظر : التَّهذيب (٤/٢٣٦) ؛ فتح العزيز (٥/٣٠٤) ؛ روضة الطَّالبين (٤/٣٧٣)؛ كفاية النَّبيه (١٩/٣٧٥)؛ خبايا الزَّوايا(ص٣٣٥)؛ حاشية الجمل (٥/٤٢١).

(٣) هذا قول البغويّ انفرد به , وخالف فيه الأكثرون , يُنظر : التَّهذيب (ص٦٣٣) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٦)؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٢)؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥١)؛ كشف الغوامض (ص٥١٤) .

(٤) التَّهذيب (٤/٢٣٧)؛ فتح العزيز(٧/١٤٦)؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٢)؛ حاشية الجمل (٥/٤٢١).

(٥) فتح العزيز (٧/١٤٦) .

المعيَّن دون الطَّلاق المبهم[1], لكن بينهما فرقٌ , وهو : أنَّه يُرجع هنا إلى الوارث جَزْمًا عند الاعتراف بالاحتمال .

وفي التَّتمَّة قال في مسألتنا : «الوارث يَحْلِف على أنَّه لا يعلم أنَّ الموصِي أراد الزِّيادة , ولا يَحْلِف على أنَّه أراد هذا المقدار .

وفي مسألة الإقرار : يَحْلِف على أنَّه لا يعلم الزِّيادة , وعلى أنَّه أراد هذا القدر »[2][3].

قلت : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه يَحْلِف[4] على أكثر ممَّا ادُّعي عليه به .

قال القاضي الحسين : «ولو لم يدَّعِ الموصَى له علم الوارث بإرادة الزِّيادة , ولكنَّه ادَّعى إرادة الموصِي الزِّيادة لم تُسمَع دعواه ؛ لأنَّه لو أقرَّ بجهله سقطت الدَّعْوَى , وإذا نَكَل الوارث عن اليمين حَلَف الموصَى له , واستحقَّ ما ادَّعاه إن احتمله الثُّلث »[5].

وفي الحاوي : «أنَّ الورثة إذا نازعهم الموصَى فيما بيَّنوه أُحْلِفُوا , فلو لم يُبيِّنوا وقالوا : لا بيان عندنا , رُجع إلى بيان الموصَى له , فإن نُوزع أُحْلِف .

---

(١) إذا قال لزَوجَتَيه: إحداكما طَالِقٌ , ثمَّ مات الزَّوج المطلِّق قبل البيان أو التَّعيين، فالأظهر: قبول بيان وارثه , لا قبول تعيين الوارث ؛ إذ البيان إخبارٌ يمكن وقوف الوارث عليه بخبرٍ أو قرينةٍ , والتَّعيين اختيار شهوةٍ، فلا يخْلُفُه الوارث فيه , فيُرجع فيه إلى خيار من يملك الطلاق فقط ، والوجه الثَّاني : يُقبَل بيان الوارث وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرَّدِّ بالعيب والأخذ بالشُّفعة وغيرهما، والوجه الثَّالث : لا يُقبَل بيانه، ولا تعيينه ؛ لأنَّ حقوق النِّكاح لا تُورَث , يُنظر : الحاوي (٢٨٤/١٠) ؛ التَّنبيه (ص٣٤٦) ؛ الوسيط (٤٢٥/٥) ؛ فتح العزيز (٥٢/٩) ؛ روضة الطَّالبين (١٠٩/٨) ؛ أسنى المطالب (٢٩٩/٣) ؛ تحفة المحتاج (٧٤/٨) ؛ مغني المحتاج (٤٩٥/٤) ؛ نهاية المحتاج (٤٧٧/٦) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٣٤٧/٣) ؛ حاشية الجمل (٣٥٦/٤) ؛ السِّراج الوهَّاج (ص٤١٩) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٣٣٨) ؛ فتح العزيز (١٤٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٢/٦) .

(٣) الفرق بين المذهب في الإقرار , وبين كلام المتولِّي هنا هو : أنَّ الحلف في كلام المتولِّي يكون على أن المورِّث أراد كذا ، وعلى المذهب يكون الحلف على أن المورِّث لم يُرد أكثر من كذا , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٣٣٨) ؛ التَّهذيب (٢٣٦/٤) ؛ فتح العزيز (٣٠٤/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٧٣/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٣٧٥/١٩) ؛ خبايا الزَّوايا (ص٣٣٥) ؛ حاشية الجمل (٤٢١/٥) .

(٤) في (ب) «تحليفٌ» .

(٥) كفاية النَّبيه (٢٥١/١٢) .

وإن كان عندهم بيانٌ وأبوا أن يُبيِّنوا , فوجهان من اختلاف قوليه / فيمن أقرَّ [أ:٢٠٧/١٦أ]
بمجملٍ , وامتنع أن يُبيِّن .

أحدهما : يُحبَس الوارث حتَّى يُبيِّن .

والثَّاني/ : يُرْجَع[١] إلى بيان الموصَى له , والله أعلم »[٢][٣].

---

(١) « يرجع » بداية (ب:٨/٩٩ب) .

(٢) الحاوي (٨/٢٠٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٥١) .

(٣) إذا أقرَّ بمجملٍ كقوله : لفُلانٍ عليَّ شيءٌ طُولب بالتَّفسير , فإن امتنع من بيانه ففي المسألة أربعة أوجهٍ , أصحُّها : نحبسه حتَّى يبيِّن , كحبسنا من امتنع من أداء الحقِّ ؛ لأنَّ التَّفسير والبيان حقٌّ واجبٌ عليه , يُنظر : الحاوي (٧/٢٣) ؛ المهذَّب (٥/٦٨٦) ؛ البيان (١٣/٤٣٥) ؛ فتح العزيز (٥/٣٠٣) ؛ روضة الطَّالبين (٤/٣٧٢) ؛ فتح القريب المجيب (ص١٨٧) .

قال : (الخامسة : إذا أوصى بثلث ماله , ومات عن ابنين وبنتين , فلتصحيح المسألة بالحساب طريقان :

إحداهما : أن تُصحِّح مسألة الفريضة , وتنظر إلى ما تبقَّى بعد إخراج سهم الوصيَّة , فإن انقسم على الورثة فقد صحَّت المسألتان , وإن لم ينقسم ولم يوافق, ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصيَّة , فمنها تصِحّ .

[وإن وافق ضربت جزء الوَفْق من مسألة الورثة في مسألة الوصيَّة , ومنها تصِحُّ](١).

بيانه في مسألتنا : أنَّ مسألة الوصيَّة من ثلاثة أسهمٍ , سهمٌ للمُوصَى له , يبقى سهمان لا تنقسم على ستَّةٍ ؛ إذ مسألة الفريضة من ستَّةٍ , ولكن تُوافق بالنِّصف , فتضرب نصف السِّتَّة في ثلاثةٍ , فتكون تسعةً , وقد صحَّت المسألتان.

الطَّريقة الثَّانية : أن تُصحِّح مسألة الوصيَّة , وتنسب جزء الوصيَّة منها إلى ما تبقَّى منها بعد إخراج الجزء , وتزيد مثل نسبته على مسألة الورثة .

بيانه : أنَّ مسألة الوصيَّة من ثلاثةٍ فيما فرضناه , والجزء الموصى به الثُّلث, وهو سهمٌ , ونسبته إلى الباقي أنَّه مثل نصفه , فتزيد على مسألة الورثة مثل نصفها , وهي من ستَّةٍ , ونصفها ثلاثةٌ , فتصير تسعةً , وقد صحَّت المسألتان)(٢).

---

(١) مابين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الوسيط (٤/٤٧٤) , وهذا السَّقط من نسخة الشَّارح للوسيط , ولذلك قال الشَّارح كما سيأتي : ((لكن نظم الكتاب مصرّحٌ بأنَّه تمثيلٌ بحالة عدم التَّوافق , وإنَّما هو تمثيلٌ بحالة التَّوافق , وكنت أظنُّ أن ذلك لخَلَلٍ في النُّسخ حتى رأيت الحيشاني في شرح الكتاب -أي : الوسيط- أورده عنه كذلك)) (ص٢٢٣).

(٢) الوسيط (٤/٤٧٤) .

هذه المسألة وما بعدها مسوقَان ؛ لبيان طريق تصحيح ما تُقسَم عليه التَّرِكة بين الورثة, والموصَى له .

وحاصل ما في الكتاب : أنَّ الموصَى به إذا كان جزءًا شائعًا , فتارةً يكون بالثُّلث فما دونه , وهي المسألة الخامسة – أي : نحن نتكلَّم فيها – وتارةً يكون بأكثر من الثُّلث , وهي المسألة الآتية .

فإن كانت بالثُّلث فما دونه , فلك في معرفة القِسْمَة ما ذكره .

وبَسْطُه : أنَّك تنظر إذا كان الموصَى به جزءًا واحدًا كما فرضه , لكن تُصحِّح مسألة الميراث عائلةً , أو غير عائلةٍ بضربٍ لانكسارها أو غير ضَرْبٍ .

وتنظر في مَخْرج جزء الوصيَّة , وتُخرج من ذلك جزء الوصيَّة , وتنظر في الباقي بعده من السِّهام :

فإن انقسم على الورثة صحَّت المسألتان(١).

---

(١) نهاية المطلب (١٢/١٠)؛ البسيط(ص١٠١٣)؛ فتح العزيز (١٤٨/٧)؛ روضة الطَّالبين (٢١٤/٦).

مثاله من غير ضربٍ : إذا أوصى بربع ماله , وخلَّف ثلاثة بنين , أو ابنًا وبنتًا , فمسألة الورثة من ثلاثةٍ , وهي صحيحةٌ من غير ضربٍ , ومَخْرج جزء الوصيَّة أربعةٌ , والباقي بعد إخراج الرُّبع ينقسم على الورثة[(١)(٢)].

ولو كان في المسألة عَوْلٌ , كما إذا كانت الورثة أختان لأمٍّ , وأختان لأبٍ وأمٍّ , وأمٍّ[(٣)] أو جدَّةٍ , فمسألتهم من ستَّةٍ , وتَعُول إلى سبعةٍ , وقد أوصى بثمن ماله , فمَخْرج جزء الوصيَّة من ثمانيةٍ / والباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة سبعةٌ , وهي تنقسم [أ:١٦/٢٠٧ب]

---

(١) نهاية المطلب (١٠/١٢)؛ فتح العزيز (٧/١٤٨) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٤) .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٣٨]

		١	١
		٤	٣	٤
ابن	ب	٣	١	١
ابن			١	١
ابن			١	١
مُوصَى له بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$	١	–	١
	مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة	الجامعة

هنا يحسن تقديم مسألة الوصيَّة ليُقسم الباقي بعدها على مسألة الورثة .

وعندي في هذه المسألة أنَّه لا حاجة لمسألتين وجامعة , بل مسألة واحدة إذا كان الورثة كلُّهم عصبةٌ كما هنا , وإنَّما تعمل مسألة للورثة إذا كان فيهم صاحب فرض فأكثر , وهذه صورة المسألة هنا :

[٣٩]

		٤
ابن	ب	١
ابن		١
ابن		١
مُوصَى له بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$	١

ويكفي هذا الجدول , ولكنَّ الأوَّل أقرب لصنيع الشَّارح / .

(٣) في (ب) سقطت ((وأمٍّ)) الثَّانية .

على الورثة , فصحَّت المسألتان[١].

ولو كان الباقي بعد إخراج الوصيَّة لا ينقسم على الورثة , فللحُسَّاب طريقان :

الأُولى منهما : تُعرف بطريق القِسْمَة , وهو أن تنظر في الباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة وفي مسألة الورثة , فإن[٢] تباينا ضربت مسألة الورثة في مَخْرج الوصيَّة , [وإن][٣] توافقا ضربت وَفْق مسألة الورثة في مَخْرج الوصيَّة , فما بلغ تصحُّ منه القِسْمَة[٤].

ثمَّ من له شيءٌ من مَخْرج الوصيَّة , أخذه مضروبًا فيما ضربتَه[٥] في مَخْرج الوصيَّة , وقد عرفتَه , ومن[٦] له شيءٌ من مسألة الورثة , أخذه مضروبًا فيما تبقَّى من مَخْرج الوصيَّة بعد

---

(١) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٠]

		١		١	
		٨		٨	
مسألة الوصيَّة		١		٧=٦	٨
مُوصَى له بالثُّمن	$\frac{١}{٨}$	١	–	–	١
أختان لأمٍّ	ب	٧	$\frac{١}{٣}$	٢	١/٢
أختان لأبٍ وأمٍّ			$\frac{٢}{٣}$	٤	٢/٤
أم أو جدَّة			$\frac{١}{٦}$	١	١
مسألة الوصيَّة			مسألة الورثة		الجامعة

(٢) من قوله : ((فإن تباينا. إلى قوله. وإن توافقا ضربت وَفْق مسألة الورثة)) ساقطٌ من (ب).

(٣) في (أ) ((فإن)) , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى , وهي ممَّا سقط من (ب) .

(٤) الأصحُّ –وإن كانت الواو لا تفيد التَّرتيب– تقديم الموافقة , فإن لم نجد موافقةً ذهبنا إلى المباينة كما في البسيط (ص١٠١٣) والوسيط (٤٧٤/٤) , وفي نهاية المطلب ((فإن لم توافق تلك البقيَّة فريضة الورثة , ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصيَّة , فما بلغ فمنه يصحُّ حساب الوصيَّة والميراث جميعًا, وإن وافقت تلك البقيَّة فريضة الورثة بجزءٍ, أخذنا جزء الموافقة من فريضة الميراث, وضربناه في فريضة الوصيَّة, فمنه يصحُّ الحساب كله)) (١٢/١٠), ولعل الشَّارح تابع فتح العزيز (١٤٨/٧) , وروضة الطَّالبين (٢١٤/٦) في تقديم التَّباين على التَّوافق في القاعدة وضرب الأمثلة .

(٥) من قوله : ((ضربته في مخرج الوصيَّة. إلى قوله. أخذه مضروبًا)) ساقطٌ من (ب) .

(٦) قوله : ((ومن له شيءٌ من مسألة الورثة , أخذه مضروبًا فيما ضربتَه في مَخْرج الوصيَّة , وقد عرفتَه)) =

إخراج جزء الوصيَّة :

إن كان الباقي مع مسألة الورثة[١] متباينَين .

وإن كانا متوافقَين ففي وَفْق الباقي[٢].

مثال الأوَّل : وهو حال التَّباين : إذا كانت الورثة ثلاثة بنين , وقد أوصى بالثُّلث فالباقي بعد إخراجه سهمان لا ينقسمان على ثلاثةٍ ولا موافقةٍ , فتضرب ثلاثةً في مَخْرج الوصيَّة ؛ تبلغ تسعةً , ومنها تصِحُّ المسألتان .

فتقول / : كان[٣] للمُوصَى له سهمٌ , فيأخذه مضروبًا في الثَّلاثة التي ضربناها في مَخْرج الوصيَّة , [وكان لكلِّ ابنٍ سهمٌ من مسألة الورثة , فيأخذه مضروبًا في الباقي من مَخْرج الوصيَّة][٤] بعد[٥] إخراج الوصيَّة[٦], وهو اثنان فيحصل له اثنان , ...

تكرَّر في (أ) , والصَّواب حذفه كما في فتح العزيز (١٤٨/٧) , وروضة الطَّالبين (٢١٤/٦) .

(١) في (ب) ((الوصيَّة)) .

(٢) البسيط (ص١٠١٣) ؛ فتح العزيز (١٤٨/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٤/٦) .

(٣) ((كان)) بداية (ب:١٠٠/٨أ) .

(٤) مابين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من فتح العزيز (١٤٩/٧) , وروضة الطَّالبين (٢١٥/٦) .

(٥) قوله : ((بعد إخراج الوصيَّة)) ساقطٌ من (ب) .

(٦) في فتح العزيز((بعد إخراج جزء الوصيَّة)) (١٤٩/٧) , وكذا في روضة الطَّالبين (٢١٥/٦) , والمعنى واحدٌ .

وبذلك تكمل التِّسعة[1][2].

---

(١) فتح العزيز (١٤٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٥/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤١]

		٣	٢
		٣	٣	٩=٣×٣
ابن	ب	٢	١	٢
ابن			١	٢
ابن			١	٢
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١	–	٣
	مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة	الجامعة

هذا على ما جرى عليه الشَّارح / مثالاً للمباينة , مع تقديم مسألة الوصيَّة .

ويمكن الاكتفاء بعمل مسألةٍ واحدةٍ مع تصحيح الباقي على الورثة هكذا :

[٤٢]

		٣
		٣	٩=٣×٣
ابن	ب	٢	٢
ابن			٢
ابن			٢
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١	٣

ومثال الآخر : - وهو حال التَّوافق - في الكتاب[1], لكن نظم الكتاب مصرّحٌ بأنَّه تمثيلٌ بحالة عدم التَّوافق , وإنَّما[2] هو تمثيلٌ بحالة التَّوافق , وكنت أظنُّ أن ذلك لخَلَلٍ[3] في النُّسخ .....

---

(١) هذه صورة مسألة الوسيط (٤/٤٧٤) في الجدول , وهي تمثيلٌ بحالة التَّوافق خلافًا لما وقع في نسخة الشَّارح للوسيط من كونه تمثيلٌ بحالة عدم التَّوافق:

[٤٣]

		٣	١	
		٣	٦	٣×٣=٩
ابن	ب	٢	٢	٢
ابن			٢	٢
بنت			١	١
بنت			١	١
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١	-	٣
	مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة	الجامعة

وهذا على ما جرى عليه الشَّارح مسألتان وجامعة .

ويمكن الاكتفاء بعمل مسألةٍ واحدةٍ مع تصحيح الباقي على الورثة هكذا :

[٤٤]

		٣	٣×٣=٩
ابن	ب	٢	٢
ابن			٢
بنت			١
بنت			١
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١	٣

(٢) قوله : ((وإنَّما هو تمثيلٌ بحالة عدم التَّوافق)) تكرَّرت في (أ) .

(٣) في (ب) ((خللٌ)) .

حتى رأيت الخُبُوشَانِيَّ[١] في شرح الكتاب[٢] أورده عنه كذلك , وكلامه في البسيط سالمٌ من ذلك[٣].

ومراد المصنِّف بقوله : « ولكن توافق بالنِّصف »[٤] يغني عنه كذلك[٥], وكلامه في البسيط سالمٌ من ذلك[٦].

---

(١) هو : محمَّد بن مُوَفَّق بن سعيدٍ ، أبو البَرَكَات الخُبُوْشَانِيُّ -بضم الخاء المعجمة والباء الموحَّدة-, الفقيه الصُّوفيُّ الزَّاهد الوَرِع , أحد الآمرين بالمعروف والقائمين به والصَّادعين بالحقِّ , تفقَّه على مُحَمَّد بن يحيى , وكان يستحضر كتابه "المحِيط في شرح الوسيط" حَتَّى قيل : إنَّه عدم الكتاب فأملاه من خاطره , وكان السُّلطان صلاح الدِّين يقرِّبه ويعتقد في علمه ودينه , وعمل له المدرسة المجاورة لضريح الشَّافعيِّ, تُوفِّي في سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء(٢٠٤/٢١ برقم١٠١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (١٤/٧ برقم٧١١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٤/٢ برقم٣٤٦).

(٢) كتابه " تحقيق المحِيط في شرح الوسيط" وهو كبيرٌ، قال ابن خَلِّكَان : « رأيته في ستَّة عشر مجلَّدًا», يُنظر: وفيات الأعيان (٢٣٩/٤ برقم٥٩٧)؛ سير أعلام النُّبلاء (٢٠٤/٢١ برقم١٠١) ؛ طبقات السُّبكيِّ (١٤/٧ برقم٧١١) ؛ طبقات ابن كثيرٍ (ص٧٣٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٢ برقم٣٤٦) ؛ الأعلام (١٢٠/٧) .

(٣) في البسيط « والطَّريق فيه أن تصحِّح فريضة الوصيَّة، وتصرف جزء الوصيَّة إلى الموصَى له، وتنظر إلى ما بقي، فإن انقسم على الورثة فقد صحَّت المسألتان من مسألة الوصيَّة، وإن انكسر عليهم فاطلب الموافقة بين ما بقي من أصل مسألة الوصيَّة، وبين سهام الورثة بعد تصحيح فريضة الورثة، فإن كان بينهما موافقةٌ بشيءٍ فخذ جزء الوَفْق من فريضة الورثة، واضربه في فريضة الوصيَّة، فما بلغ فمنه تصِحُّ المسألتان، وإن لم تجد موافقةً فاضرب أصل فريضة الورثة في فريضة الوصيَّة، فما بلغ فمنه تصِحُّ المسألتان » (ص١٠١٣) .

(٤) الوسيط (٤٧٤/٤) .

(٥) هذا الاعتراض من الشَّارح -رحمه الله- مبنيٌّ على أنَّ النُّسخة التي معه من الوسيط سقط منها جملة: « وإن وافق ضربت جزء الوَفْق من مسألة الورثة في مسألة الوصيَّة , ومنها تصِحُّ » , فإذا أثبتناها من النُّسخ الأخرى بطل هذا الاعتراض , وصار التَّمثيل بحالة التَّوافق , والله أعلم .

(٦) في البسيط « أوصى بثلث ماله، ومات عن ابنَين، وبنتَين، فصحِّح فريضة الوصيَّة، فإذا هي من ثلاثةٍ، للمُوصَى له سهمٌ، يبقى اثنان للورثة، ولا تصحُّ على ستَّةٍ، وبينهما موافقةٌ بالنِّصف، فاضرب نصف السِّتَّة في فريضة الوصيَّة، فإذا هي تسعةٌ، فمنها تصِحُّ المسألتَان، للمُوصَى له ثلاثةٌ، وستَّةٌ للورثة »

=

ومراد المصنِّف بقوله : «وما بقي بعد إخراج جزء الوصيَّة »[1] له نصفٌ صحيحٌ, وهو سهمَان في المثال المذكور , والنِّسبة التي هي أصل مسألة الورثة لها نصفٌ صحيحٌ , فتوافقا بالنِّصف .

ولو كان في المسألة عَوْلٌ فمثاله : أن يكون الورثة أختين لأبٍ وأمٍّ , وأختين لأمٍّ , وأمٍّ أو جدَّةٍ , فمسألتهم من ستَّةٍ , وتعول بسدسها / إلى سبعةٍ كما تقدَّم[2], وتكون الوصيَّة [أ:١٦/٢٠٨أ] بالرُّبع , ومَخْرجه من أربعةٍ , يكون الباقي بعد إخراج جزء الوصيِّة ثلاثةٌ , ولها ثلثٌ صحيحٌ كما للسِّتَّة ثلثٌ صحيحٌ[3], فهما متوافقان بالثُّلث , فتضرب ثلث السِّتَّة , وهو سهمَان في أربعةٍ هي مَخْرج جزء الوصيَّة تبلغ ثمانيةٌ , ومنها تصِحُّ .

= (ص١٠١٣) .

(١) الوسيط (٤/٤٧٤) .

(٢) تقدَّم في (ص٢٢٣) .

(٣) قوله : «كما للستِّة ثلثٌ صحيحٌ» تكرَّرت في (أ) , وهي عبارةٌ خاطئةٌ ؛ لأنَّ السِّتَّة تعول إلى سبعةٍ, فيكون بين الثَّلاثة والسَّبعة تباينٌ , فلا يستقيم كلام الشَّارح في التَّمثيل على العَوْل مع التَّوافق , والله أعلم .

كان للمُوصَى له سهمٌ من مَخْرج الوصيَّة , فيأخذه مضروبًا في وَفْق مسألة الورثة وهو بالثُّلث , وهو فيها سهمَان , فيبلغ سهمَين , وهما ربع الثَّمانية , فيكونان له , وكان لكلِّ أختٍ وللأمِّ أو الجدَّة سهمٌ من مسألة الورثة , تأخذه مضروبًا في ثلث ما بقي بعد إخراج جزء الوصيَّة , وهو واحدٌ , فيكون لأحدهما(١)(٢).

وهذا كلُّه إذا لم تحتج مسألة الورثة إلى ضَرْبٍ .

فإن احتاجت كما إذا خلَّف أبوين , وخمس بناتٍ , وأوصى بخمس ماله , فمسألة الورثة من ستَّةٍ , وتصحُّ من ثلاثين كما هو مقرَّرٌ في الفَرَائض , ومَخْرج جزء الوصيَّة من خمسةٍ(٣), والباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة أربعةٌ لا تصحُّ على الثَّلاثين , لكن بينهما توافقٌ بالنِّصف , فتضرب نصف مسألة الورثة , وهو خمسة عشر في مَخْرج الوصيَّة وهو خمسةٌ , تبلغ خمسةً وسبعين .

كان للمُوصَى له سهمٌ من خمسةٍ يأخذه مضروبًا في وَفْق مسألة الورثة , وهو خمسة عشر,

---

(١) على حسب كلام الشَّارح تكون الجامعة ٨ , وللأمِّ أو الجدَّة ١ , وللأختان الشَّقيقتان ٤ لكلِّ أختٍ ٢ , وللأختان من الأمِّ ٢ لكلِّ أختٍ ١ , وللمُوصَى له بالرُّبع ٢, فتعول الجامعة إلى ٩ , والتِّسعة ليس لها ربعٌ صحيحٌ بدون كسرٍ , فلا يستقيم كلام الشَّارح كما تقدَّم في الصَّفحة السَّابقة , والله أعلم .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٥]

			٧		٣	
			٤		٧=٦	٢٨=٧×٤
أم أو جدَّة		١/٦	٣	ب	١	٣
أختان لأبٍ وأمٍّ	ب	٢/٣			٤	٦/١٢
أختان لأمٍّ		١/٣			٢	٣/٦
مُوصَى له بالرُّبع	١/٤	–	١	–	–	٧
	مسألة الوصيَّة			مسألة الورثة		الجامعة

(٣) قوله : ((من خمسةٍ)) ساقطٌ من (ب) .

وكان لكلٍّ من الأبوين خمسةٌ من مسألة الورثة , يأخذه مضروبًا في نصف الأربعة الباقية من مَخْرج الوصيَّة , وهو سهمان ؛ يبلغ ذلك عشرةٌ , وكان لكلِّ واحدةٍ من البنات أربعةٌ , تأخذها مضروبةً في نصف الأربعة أيضًا , تكون ثمانيةً[(١)(٢)].

ولو كان في المسألة عَوْلٌ كما إذا خلَّف الميِّت أبوين , وخمس بناتٍ , وزوجًا , وأوصى بخمس ماله , فأصل مسألة الورثة من اثني عشر , وتعول إلى خمسة عشر , وتصحُّ من خمسةٍ وسبعين , والباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة أربعةٌ لا تصحُّ على ذلك ولا توافق , فتضرب ما صحَّت منه مسألة الورثة , وهو خمسة وسبعون [في مَخْرج جزء الوصيَّة وهو خمسةٌ , تبلغ ثلاثمائةٍ وخمسةً وسبعين][(٣)], ومنها تصِحُّ .

---

(١) فتح العزيز (١٤٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٥/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٦]

			١٥		٢	
			٥		٦	٣٠=٥×٦	٧٥=١٥×٥
أم	ب	٤		$\frac{١}{٦}$	١	٥	١٠
أب				$\frac{١}{٦}$	١	٥	١٠
خمس بنات				$\frac{٢}{٣}$	٤	٤/٢٠	٨/٤٠
مُوصَى له بالخمس			١	$\frac{١}{٥}$	–	–	١٥
			مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		الجامعة

(٣) ما بين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

كان للأبوين عشرون بأجزائها مضروبةً في الباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة , وهو أربعةٌ تبلغ ثمانين لكلٍّ أربعين , وكان للبنات أربعون , يأخذنها مضروبةً في الأربعة تبلغ مائةً وستين , لكلٍّ منهنَّ اثنان وثلاثون / وكان للزَّوج خمسة عشر / مضروبةً[1] في الأربعة تبلغ ستِّين , وكان للمُوصَى له سهمٌ من خمسةٍ , يأخذه مضروبًا في مسألة الورثة , وذلك خمسةٌ وسبعون[2]. [أ:٢٠٨/١٦ب]

ولو كان مع العَوْل وَفْقٌ كما إذا كانت مسألة الوَرَثَة بحالها , والوصيَّة بربع التَّرِكة فالباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة ثلاثةٌ , وبينها وبين مسألة الورثة موافقةٌ بالثُّلث , فتضرب ثلث سهام مسألة الورثة , وهي خمسةٌ وعشرون في مَخْرج الوصيَّة , [وهو أربعةٌ تبلغ مائةً , ومنها تصِحُّ .

كان للأب عشرةٌ يأخذها مضروبةً في ثلث ما بقي بعد إخراج جزء الوصيَّة وهو واحدٌ تكون عشرةً , وكان للأمِّ عشرةٌ تأخذها أيضًا مضروبةً في ثلث ما بقي بعد إخراج جزء الوصيَّة][3], وهو واحدٌ تكون عشرةً , وكان لكلِّ بنتٍ ثمانيةٌ , تأخذها أيضًا مضروبةً في واحدٍ تكون ثمانيةً , وكان للزَّوج خمسة عشر , يأخذها مضروبةً في الواحد أيضًا , وكان للمُوصَى له سهمٌ من مَخْرج الوصيَّة, وهو أربعةٌ , يأخذه مضروبًا في خمسةٍ وعشرين , يكون له خمسةٌ

---

(١) «مضروبةً» بداية (ب:٨/١٠٠ب) .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٧]

		٧٥		٤		
		٥		١٢=١٥	١٥×٥=٧٥	٧٥×٥=٣٧٥
زوج	ب	٤	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥	٦٠
أم			$\frac{١}{٦}$	٢	١٠	٤٠
أب			$\frac{١}{٦}$	٢	١٠	٤٠
خمس بنات			$\frac{٢}{٣}$	٨	٤٠	٣٢/١٦٠
مُوصَى له بالخمس	$\frac{١}{٥}$	١	–	–	–	٧٥
		مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		الجامعة

(٣) مابين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى , وهو مأخوذٌ من كلام الشَّارح في المسائل السَّابقة واللاَّحقة .

وعشرون[١].

هذا كلُّه إذا كان الموصَى به جزءًا واحدًا .

فلو كان أكثر من جزءٍ , وضعنا مَخْرج الجزئَين بالطَّريق المذكور في كتاب الفَرَائض مكان الجزء الواحد , وجرى الحكم فيهما مع مسألة الورثة كما تقدَّم[٢].

مثال ذلك : خلَّف الميِّت أبوين , وأوصى لزيدٍ بسدس ماله , ولعمرٍو بثمنه , فمسألة الورثة من ثلاثةٍ صحيحةٍ عليهم , ومَخْرج الوصيَّتين بالضَّرْب أربعةٌ وعشرون ؛ لأنَّ مَخْرج السُّدس من ستَّةٍ ومَخْرج الثُّمن من ثمانيةٍ , وبينهما موافقةٌ بالنِّصف , فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر , يبلغ العدد المذكور , ونصيب الموصى لهما منه سبعةٌ , والباقي بعدها سبعة عشر لا تصِحُّ على ثلاثةٍ ولا توافق , فتضرب الثَّلاثة التي هي مسألة الورثة في مَخْرج الوصيَّتين , وهو أربعةٌ وعشرون , تبلغ اثنَين وسبعين , ومنها تصِحُّ .

كان للمُوصَى لهما سبعةٌ يأخذانها مضروبةً في ثلاثةٍ , تبلغ إحدى وعشرين , لزيدٍ اثنا عشر ولعمرٍو تسعةٌ , وكان للأب سهمان , يأخذهما مضروبَين في سبعة عشر , تبلغان أربعةً

---

(١) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٨]

		٢٥		١		
		٥		١٥=١٢	٧٥=٥×١٥	١٠٠=٢٥×٤
زوج		٣	١/٤	٣	١٥	١٥
أم			١/٦	٢	١٠	١٠
أب	ب		١/٦	٢	١٠	١٠
خمس بنات			٢/٣	٨	٤٠	٨/٤٠
مُوصَى له بالرُّبع	١/٤	١	–	–	–	٢٥
		مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		الجامعة

(٢) فتح العزيز (١٤٩/٧) .

وثلاثين , وكان للأمِّ سهمٌ , تأخذه مضروبًا في سبعة عشر , يكون سبعة عشر[1].

ولو كان في المسألة وَفْقٌ بأن خلَّف أبوين , وأوصى لزيدٍ بثمن ماله , ولعمرٍو بخمس

---

(١) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٤٩]

			٣		١٧
			٢٤	٣	٧٢=٣×٢٤
أم	ب	١٧	$\frac{١}{٣}$	١	١٧
أب			ب	٢	٣٤
مُوصَى له بالسُّدس	$\frac{١}{٦}$	٤	–	–	١٢
مُوصَى له بالثُّمن	$\frac{١}{٨}$	٣	–	–	٩
	مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		الجامعة

ماله[1], فالثُّمن من ثمانيةٍ , والخمس من خمسةٍ , ولا موافقةٍ ولا مداخلةٍ , فتضرب ثمانيةً في خمسةٍ تبلغ أربعين , للمُوصَى لهما منها خمسها وثمنها ثلاثة عشر[2], تبقى سبعةٌ وعشرون / على ثلاثةٍ , للأمِّ سهمٌ هو تسعةٌ , وللأب سهمَان هما ثمانية عشر[3][4]. [أ:٢٠٩/١٦أ]

ولو كان له ثلاثة بنين , وأوصى بربع ماله لزيدٍ , وبنصف سدسه لعمرٍو , ومسألة الورثة

---

(١) زاد في فتح العزيز «مسألة الورثة من ثلاثةٍ» (١٤٩/٧) , وكذا في روضة الطَّالبين (٢١٦/٦) .

(٢) زاد في فتح العزيز «يُخرج منها الخمُس ثمانيةً , والثُّمُن خمسةً» (١٥٠/٧) , وفي روضة الطَّالبين «لزيدٍ خمسةٌ , ولعمرٍو ثمانيةٌ» (٢١٦/٦) .

(٣) فتح العزيز (١٥٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٦/٦) .

(٤) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٥٠]

		١		٩	
		٤٠		٣	٤٠
أم	ب	٢٧	$\frac{١}{٣}$	١	٩
أب			ب	٢	١٨
مُوصَى له بالثُّمن	$\frac{١}{٨}$	٥	–	–	٥
مُوصَى له بالخمس	$\frac{١}{٥}$	٨	–	–	٨
		مسألة الوصيَّة	مسألة الورثة		الجامعة

كما ذكرنا من ثلاثةٍ , فمَخْرج الوصيَّتين من اثني عشر , للمُوصَى لهما منها أربعةٌ , تبقى ثمانيةٌ لا تصِحُّ على ثلاثةٍ ولا توافق , فتضرب ثلاثةً في اثني عشر تبلغ ستَّةً وثلاثين , ومنها تصِحُّ(١)(٢).

وبما ذكرناه مع ما سَلَفَ يتَّضح لك ما إذا كان في مسألة الورثة عَوْلٌ , واحتاجت إلى

---

(١) فتح العزيز (١٥٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٦/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة في الجدول :

[٥١]

			٣	٨
			١٢	٣	٣٦=٣×١٢
ابن	ب	٨		١	٨
ابن				١	٨
ابن				١	٨
مُوصَى له بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$		٣	–	٩
مُوصَى له بنصف السُّدس	$\frac{١}{١٢}$		١	–	٣
	مسألة الوصيَّة			مسألة الورثة	الجامعة

وهذا على ما جرى عليه الشَّارح مسألتان وجامعة , ولكن بتقديم مسألة الوصيَّة .

ويمكن الاكتفاء بعمل مسألةٍ واحدةٍ مع تصحيح الباقي على الورثة هكذا :

[٥٢]

			١٢	٣٦=٣×١٢
ابن	ب	٨		٨
ابن				٨
ابن				٨
مُوصَى له بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$		٣	٩
مُوصَى له بنصف السُّدس	$\frac{١}{١٢}$		١	٣

ضَرْبٍ أو لا , فلذلك لم نُطوِّل بذكره وهذا تمام ماله , وما ذكره تخريجًا على الطَّريقة الأُولى في الكتاب .

وبسط كلام المصنِّف في الطَّريقة الثَّانية التي لم يُورد في الوجيز غيرها[١].

وقال في البسيط : « إنَّها أَعْسَر[٢] من الأُولى , وأحسن وأعمُّ فائدةً »[٣] , وهي تُعْرَف بطريق النِّسبة[٤], ووجه كونها أحسن ؛ سنبيِّنه -إن شاء الله تعالى- .

---

(١) الوجيز (١/٢٨٠) .

(٢) قوله : « أعسر » ساقطٌ من (ب) .

(٣) البسيط (ص١٠١٣) .

(٤) نهاية المطلب (١٠/١٣)؛ البسيط(ص١٠١٣)؛ فتح العزيز (٧/١٤٨)؛ روضة الطّالبين (٦/٢١٥).

إنَّ(١) **الميِّت إذا أوصى بالثُّلث** , وقد خلَّف ابنَين وبنتَين , فنسبة جزء الوصيَّة ممَّا بقي بعد إخراجه / نصفٌ(٢)؛ لأنَّ الباقي اثنان , والواحد نصف الاثنَين , ومسألة الورثة من ستَّةٍ منقسمةٌ عليهم , ومثل نصفها ثلاثةٌ(٣) تُضاف عليها , فتبلغ تسعةً(٤) منها تصِحُّ(٥)(٦).

---

(١) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ هناك سقطٌ تقديره : ((مثال ذلك أنَّ)) , أو ((مثال هذه الطَّريقة)) .

(٢) ((نصفٌ)) بداية (ب:٨/١٠١أ) .

(٣) في (ب) ((ثلاثةٌ ونصفٌ تُضاف إلى السَّبعة تصير عشرةً ونصفًا ، وتُبسَط أيضًا فتبلغ ستٌّ وسبعون)) وهي عبارةٌ خاطئةٌ ؛ سببها انتقال نظر النَّاسخ إلى بعض ما في المسألة الَّتي بعدها .

(٤) في (أ) ((فتبلغ تسعةً وتسعون)) , والصَّواب حذف ((تسعون)) , كما في البسيط (ص١٠١٣) وفتح العزيز (٧/١٤٩) وروضة الطَّالبين (٦/٢١٦) , وهذه الجملة ممَّا حُذِف من (ب) .

(٥) البسيط (ص١٠١٣) ؛ فتح العزيز (٧/١٤٩) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٦) .

(٦) القاعدة : أن تطرح بسط الوصيَّة من مقامها , ثمَّ تنسب ما ألقيته إلى ما أبقيته , ثمَّ تزيد على مسألة الورثة مثل تلك النِّسبة , وهي تسمَّى بطريق النِّسبة , أو ما فوق الكسر , وهذه صورة المسألة في الجدول :

	٦		٩=٣+٦
ابن	٢	ب	٢
ابن	٢		٢
بنت	١		١
بنت	١		١
مُوصَى له بالثُّلث	–	$\frac{١}{٣}$	٣
مسألة الورثة			مسألة الوصيَّة

[٥٣]

• وطريقتها أنَّ ما فوق الثُّلث هو النِّصف , فزدنا على مسألة الورثة (٦) مثل نصفها (٣) , والمجموع (٩).

ولو كان في المسألة عَوْلٌ بأن خلَّف الميِّت أختَين شقيقتَين وولدي أمٍّ , وأمٍّ أو جدَّةٍ , فمسألتهم من سبعةٍ , ومثل نصفها ثلاثةٌ ونصفٌ , فتُضاف إلى السَّبعة تصير عشرةً ونصفًا , وتُبسط أيضًا , فتبلغ أحد وعشرين , ومنها تصِحُّ .

للمُوصَى له سبعةٌ , ولكلٍّ من الأختَين الشقيقتَين أربعةٌ , ولكلٍّ من ولدي الأمِّ سهمان, وكذلك للأمِّ أو الجدَّة[1].

---

(١) هذه صورة المسألة في الجدول بطريق النِّسبة , أو ما فوق الكسر :

[٥٤]

		٧=٦	١٠ ١/٢ =٣ ١/٢ +٧	٢١
أختان شقيقتان	٢/٣	٤	٤	٤/٨
ولدا أمٍّ	١/٣	٢	٢	٢/٤
أم أو جدَّة	١/٦	١	١	٢
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	–	٣ ١/٢	٧
		مسألة الورثة	مسألة الوصيَّة	بسطها

• وطريقتها أنَّ ما فوق الثُّلث هو النِّصف , فزدنا على مسألة الورثة (٧) مثل نصف ١/٢ ٣, والمجموع ١٠ ١/٢, ثمَّ بسطناها بضربها في مخرج كسرها (٢) , فصارت (٢١) .

ولو احتاجت مسألة الورثة إلى ضَرْبٍ كما إذا خلَّف أبوين وخمس بناتٍ , وأوصى بخمس ماله , فمسألة الورثة تصِحُّ من ثلاثين كما تقدَّم[١], ونِسْبَة الباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة الرُّبع ؛ لأنَّ جزء الوصيَّة واحدٌ من خمسةٍ يبقى بعد إخراجه أربعةٌ , الواحد ربعها , فتزيد على الثَّلاثين مثل ربعها , وهو سبعةٌ ونصفٌ , ثمَّ تبسط ذلك أنصافًا , فتكون خمسةً وسبعين , ومنها تصِحُّ[٢][٣].

---

(١) تقدَّم تصويرها في الجدول رقم [٤٦] بطريق القِسْمَة (ص٢٣١) .

(٢) فتح العزيز (١٤٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٥/٦) .

(٣) هذه صورة المسألة في الجدول بطريق النِّسبة , أو ما فوق الكسر :

[٥٥]

		٦	٣٠=٥×٦	٣٠+٧ ١/٢=٣٧ ١/٢	٧٥
أم	١/٦	١	٥	٥	١٠
أب	١/٦	١	٥	٥	١٠
خمس بنات	٢/٣	٤	٢٠	٢٠	٨/٤٠
مُوصَى له بالخمس	١/٥	–	–	٧ ١/٢	١٥
		مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة	بسطها

• وطريقتها أنَّ ما فوق الخمس هو الرُّبع , فزدنا على مسألة الورثة (٣٠) ربعها ٧ ١/٢, والمجموع ٣٧ ١/٢, ثمَّ بسطناها بضربها في مخرج كسرها (٢) , فصارت (٧٥) .

ولو كان الميِّت قد خلَّف أبويه , وأوصى لزيدٍ بسدس ماله , ولعمرٍو بثمنه , فمسألة الورثة من ثلاثةٍ منقسمةٌ عليهم , ومسألة الوصيَّتَين من أربعةٍ وعشرين , حِصَّة الوصيَّتَين منها سبعةٌ[1] ونسبتها[2], وتغمض على من لم يَعرِف الحساب , فلذلك قال في البسيط: « إنَّ هذه

---

(١) هذه صورة المسألة في الجدول بطريق النِّسبة , أو ما فوق الكسر , وفيها غموضٌ كما ذكر الشَّارح / :

[٥٦]

		مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة		بسطها
		٣		٢٤	٣+٢١/١٧ = ٣٢١/١٧	٧٢
أم	١/٣	١		–	١	١٧
أب	ب	٢		–	٢	٣٤
مُوصَى له بالسُّدس	١/٦	–		٤	٢١/١٧	١٢
مُوصَى له بالثُّمن	١/٨	–		٣		٩

- وطريقتها أنَّ جزءا الوصيَّة = ١/٦ + ١/٨ = ٣+٤/٢٤ = ٧/٢٤ .

الباقي بعد جزئي الوصيَّة = ٢٤-٧ = ١٧/٢٤

نسبة الوصيَّة إلى الباقي = ٧ : ١٧ = ٧/١٧ أي : سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءًا .

- زدنا على مسألة الورثة (٣) بقدر هذه النِّسبة = ٣× ٧/١٧ = ٢١/١٧

= ٣ + ٢١/١٧ = ٣٢١/١٧ , وبسطها = ٧٢/١٧ = ٧٢ , ومنها تصحُّ المسألة بوصيَّتيها .

- ثمَّ نبسط سهام المسألة من جنس كسرها (١٧) .

- فللأمِّ = ١× ١٧ = ١٧ , وللأب ٢× ١٧ = ٣٤ , وللوصيَّتين = ٢١/١٧ × ١٧ = ٢١ .

- لزيدٍ سدس المسألة (٧٢) = ١٢ , ولعمرٍو ثمن المسألة (٧٢) = ٩ .

(٢) كذا في (أ) و(ب) « ونسبتها وتغمض » فإن لم يكن في الجملة سقطٌ , فالواو بينهما زائدةٌ , والمعنى « ونسبتها تغمض » .

الطَّريقة / أَعْسَر من الأُولى »[1][2]. [أ:٢٠٩/١٦ب]

قال الرَّافعيُّ : « وقد عبَّر بعضهم عن هذه الطَّريقة بعبارةٍ قصيرةٍ , فقال : يُزاد على مسألة الورثة مثل الجزء الَّذي هو [قبل][3] جزء الوصيَّة , فإن كانت الوصيَّة بالثُّلث , فيُزاد عليها النِّصف , وإن كانت بالرُّبع , فيُزاد عليها الثُّلث , وإن كانت بالخمس , فيُزاد عليها الرُّبع , وهكذا »[4].

قلت : ولم يُبيِّن حكمها إذا كانت لشخصَين , وقياسها : أن تجمع سهمهما , ويُنَزَّل ذلك ما لو كانت الوصيَّة بهما لواحدٍ , وذلك في مثالنا : السُّدس والثُّمن , والجزء الَّذي قبلهما لا يوافقه شيءٌ ممَّا ذُكِر من الأمثلة , ولا يُستنبط منه , فهي مُشْكِلةٌ كيف عُبِّر عنها , والله أعلم .

---

(١) البسيط (ص١٠١٣) .

(٢) تقدَّم تصويرها في الجدول رقم [٤٩] بطريقة القِسْمَة في (ص٢٣٦) , وهي طريقةٌ أيسر , كما ذكر الغزاليُّ / .

(٣) « قبل » ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من فتح العزيز (١٤٩/٧) .

(٤) وهذا التَّعبير لهذه الطَّريقة أحسن وأقصر , يُنظر : فتح العزيز (١٤٩/٧) .

قال : (المسألة السَّادسة : إذا أوصى بما يزيد على الثُّلث , ورُدَّت الوصايا, قُسِم الثُّلث بين أصحاب الوصايا على نِسْبَة تفاوتهم حالة الإجازة .

فلو أوصى لإنسانٍ بالنِّصف , ولآخر بالثُّلث فالمسألة من ستَّةٍ , لصاحب النِّصف ثلاثةٌ , ولصاحب الثُّلث سهمان , ومجموع مالهما خمسةٌ , والتَّفاوت بينهما بالأخماس .

فإذا أردت قَسْمَ الثُّلث على نسبة الأخماس , فاطلب مالاً لثلثه خمسٌ , وذلك بأن تَضْرِب ثلاثةً في خمسةٍ فتصير خمسة عشر , فالثُّلث خمسةٌ , يُعطى صاحب النِّصف منها ثلاثةٌ , وصاحب الثُّلث سهمان ؛ ليحصل التَّفاوت .

وقال أبو حنيفة : « يختصُّ بالردِّ , السُّدس الزَّائد على الثُّلث من نصيب صاحب النِّصف , ويبقى التَّساوي بينهما في الثُّلث » .

أمَّا إذا أُجيز بعض الوصايا ورُدَّ البعض ، فطريق تصحيحه ما ذكرناه في المذهب البسيط مع الحساب في الوصيَّة بجزءٍ من المال , بعد إخراج نصيب أحد الأولاد , والحساب في الاستثناء على أكمل وجهٍ , فليراجعه مَنْ رَغِب فيه ؛ فإنَّ هذا الكتاب لا يحتمل استقصاءه)[1].

اشتملت المسألة على بيان صورتين , [والإشارة][2] إلى صورةٍ ثالثةٍ .

فالصُّورتان : حالة ردِّ الورثة لكلِّ ما زاد على الثُّلث من الوصايا .

وحالة إجازة / كلِّ الورثة[3] للقدر الزَّائد على الثُّلث كلِّه في كلِّ الوصايا .

والثَّالثة : إذا رُدَّ بعض الوصايا , وأُجيز بعضٌ .

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٥) .

(٢) في (أ) « الإشار » , وفي (ب) « إشار » بدون واوٍ وتاءٍ , والصَّواب إثباتهما لاستقامة المعنى .

(٣) « كلِّ الورثة » بداية (ب:٨/١٠١ب) .

فليقع الكلام في حال إجازة الكلِّ ؛ فإنَّها قاعدةٌ للكلِّ[(١)].

فإذا أوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث , فمسألة الوصيَّة من ستَّةٍ , لصاحب النِّصف كما قال ثلاثةٌ , ولصاحب / الثُّلث سهمان[(٢)], ويبقى سهمٌ للوارث[(٣)], [أ:٢١٠/١٦أ] [فإن][(٤)] كان واحدًا ؛ فلا كلام .

وإن كان أكثر منه , فطريق معرفة القِسْمَة ما سَلَف في المسألة الخامسة , وفيه الطَّريقان.

فإذا كان الورثة ابنٌ وبنتٌ , فمسألتهما من ثلاثةٍ , ومسألة الوصيَّتين من ستَّةٍ .

فعلى الطَّريقة الأولى في الكتاب[(٥)]:

الباقي بعد إخراج الوصيَّتين سهمٌ , وهو لا ينقسم على ثلاثةٍ ولا وَفْق له , فتضرب مسألة الورثة , وهي ثلاثةٌ , في مسألة الوصيَّة , وهي ستَّةٌ , تبلغ ثمانية عشر , ومنها تصِحُّ .

كان للمُوصَى له [بالنِّصف][(٦)] ثلاثة أسهمٍ , يأخذها مضروبةً في مسألة الوصيَّة , تبلغ تسعةً , وكان للمُوصَى له بالثُّلث سهمان , يأخذهما أيضًا مضروبَين في ثلاثةٍ , تبلغ ستَّةً , وكان [للابن][(٧)] سهمان من مسألة الورثة , يأخذهما مضروبَين فيما بقي بعد إخراج جزء

---

(١) قال المتولِّي : ((فإن أجازوا أعطينا كلَّ واحدٍ ما سُمِّي له , وقسمنا الباقي بين الورثة)) تتمَّة الإبانة (ص٥٨٣) .

(٢) الوجيز (ص٢٨١) ؛ المهذَّب (٧٣٣/٣) ؛ البيان (٢٤١/٨) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

[٥٧]

		٦
وارثٌ واحدٌ	ب	١
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٢

(٤) في (أ) و(ب) ((وإن)) , والصَّواب ما أثبتُّه .

(٥) وهي طريقة القِسْمَة .

(٦) قوله : ((بالنِّصف)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٧) في (أ) و(ب) ((للأبوين)) , وما أثبتُّه هو المناسب لأصل المسألة .

الوصيَّة , وهو فيما نحن بواحدٍ[1], فيكون له اثنان , وكان للبنت سهمٌ, تأخذه مضروبًا في الباقي , وهو واحدٌ , فيكون لها واحدٌ , وبه تكمل السِّهام[2].

ولو كان للوارث ابنًا وبنتَين , والوصيَّة لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالسُّدس , فمسألة الورثة من أربعةٍ , ومسألة الوصيَّة من ستَّةٍ , للمُوصَى لهما أربعةٌ , يبقى سهمان , على أربعةٍ لا تنقسم , ولكن تُوافق بالنِّصف , فتضرب جزء الوَفْق من مسألة الورثة –وهو اثنان– في مسألة الوصيَّة , تبلغ اثني عشر .

كان للمُوصَى له بالنِّصف ثلاثةٌ , يأخذها مضروبةً في الباقي بعد جزء الوصيَّة , وهو اثنان , يكون له ستَّةٌ , وللمُوصَى له بالسُّدس واحدٌ , يأخذه مضروبًا في ذلك أيضًا , يبلغ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «وهو واحدٌ» .

(٢) هذه صورة المسألة على طريق القِسْمَة في حال إجازة الكلِّ :

[٥٨]

		٣	١	
		٦	٣	١٨=٣×٦
ابن	ب	١	٢	٢
بنت			١	١
مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	–	٩
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	–	٦
		مسألة الوصيَّة	مسألة الورثة	الجامعة

- وهذا بناءً على ما جرى عليه الشَّارح مسألتان وجامعة , ولكن بتقديم مسألة الوصيَّة .
- ويمكن الاكتفاء بعمل مسألةٍ واحدةٍ مع تصحيح الباقي على الورثة هكذا :

[٥٩]

		٦	١٨=٣×٦
ابن	ب	١	٢
بنت			١
مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٩
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٦

سهمَين , وكان للابن سهمان , يأخذهما مضروبَين في وَفْق ما يبقى من مسألة الوصيَّة بعد إخراج جزء الوصيَّة , وهو النِّصف , فيكون الضَّرْب في واحدٍ ؛ لأنَّ الباقي بعد جزء الوصيَّة اثنان ونصفهما واحدٌ , فيكون له اثنان , ولكلِّ بنتٍ واحدٌ[1].

---

(١) هذه صورة المسألة على طريق القِسْمَة في حال إجازة الكلِّ :

[٦٠]

		٢	١	
		٦	٤	١٢=٢×٦
ابن	ب	٢	٢	٢
بنت			١	١
بنت			١	١
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣	–	٦
مُوصَى له بالسُّدس	$\frac{١}{٦}$	١	–	٢
		مسألة الوصيَّة	مسألة الورثة	الجامعة

- وهذا بناءً على ما جرى عليه الشَّارح مسألتان وجامعة , ولكن بتقديم مسألة الوصيَّة .
- ويمكن الاكتفاء بعمل مسألةٍ واحدةٍ مع تصحيح الباقي على الورثة هكذا :

[٦١]

		٦	١٢=٢×٦
ابن	ب	٢	٢
بنت			١
بنت			١
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
مُوصَى له بالسُّدس	$\frac{١}{٦}$	١	٢

وعلى الطَّريقة الثَّانية:[1]

يكون في الصُّورة الأُولى الباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة من مسألتها سهمٌ , والموصَى به قدر السَّهم خمس مرَّاتٍ , فتُضيف إلى مسألة الورثة قدرها خمس مرَّاتٍ , تبلغ ثمانية عشر, ومنها تصِحُّ[2].

---

(١) وهي طريق النِّسبة .

(٢) هذه صورة المسألة على طريق النِّسبة في حال إجازة الكلِّ :

[٦١]

	٣	١٨=١٥+٣
ابن	٢	٢
بنت	١	١
مُوصَى له بالنِّصف	–	٩
مُوصَى له بالثُّلث	–	٦
	مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصيَّة

- وطريقتها أنَّ نسبة الوصيَّة ٥/٦ , وما فوقها خمسة أمثال , فنزيد على مسألة الورثة (٣) خمسة أمثالها (٣×٥=١٥) .
- ومجموعها (١٨) , نصفها (٩) لزيدٍ الموصَى له بالنِّصف , وثلثها (٦) لعمرٍو الموصى له بالثُّلث , والباقي للورثة .

وفي الصُّورة الأخرى : الباقي بعد إخراج الوصيَّة من مسألتها سهمان , والموصَى به قدْرهما مرَّتين , تبلغ اثني عشر , ومنها تصِحُّ , وعلى هذا , فقس[1].

---

(١) هذه صورة المسألة على طريق النِّسبة في حال إجازة الكلِّ :

[٦٢]

	٤	١٢=٨+٤
ابن	٢	٢
بنت	١	١
بنت	١	١
مُوصَى له بالنِّصف	–	٦
مُوصَى له بالسُّدس	–	٢
	مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصيَّة

- وطريقتها أنَّ نسبة الوصيَّة ٤/٢ , وما فوق الثُّلثين المثلان , فنزيد على مسألة الورثة (٤) مثلها مرَّتين أي: (٨) .
- ومجموعها (١٢) , نصفها (٦) لزيدٍ الموصَى له بالنِّصف , وسدسها (٢) لعمرٍو الموصى له بالسُّدس , والباقي للورثة .

ولو كان قد أوصى لواحدٍ بالنِّصف , ولآخر بالثُّلث , ولآخر بالرُّبع , وأجاز الوارث, كانت / المسألة من اثني عشر , وتَعُول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر , وقُسِمت التَّرِكة عليها , للمُوصَى له بالنِّصف ستَّةٌ , وبالثُّلث أربعةٌ , وبالرُّبع ثلاثةٌ[1][2]. [أ:١٦/٢١٠ب]

وهذه المسألة في المختصر , ولفظه : « ولو أوصى لرجلٍ بثلث ماله , ولآخر بنصفه , ولآخر بربعه , فلم تُجِز الورثة , قُسِم الثُّلث على الحِصَص , وإن أجازوا قُسِم المال على ثلاثة عشر جزءًا , لصاحب النِّصف ستَّةٌ / ولصاحب[3] الثُّلث أربعةٌ , ولصاحب الرُّبع ثلاثةٌ؛ حتى يكونوا سواءً في العَوْل »[4].

قال الماورديُّ : « وما ذكره في حال الإجازة متَّفقٌ عليه , لم يخالف فيه أبو حنيفة , ولا غيره , والله أعلم »[5].

وإذا رَدَّ الورثة كلَّ ما زاد على الثُّلث في حقِّ الكُلِّ , وهي الصُّورة الأُولى في الكتاب ارتدَّ , وبقي الثُّلث بين الموصَى لهما , يُقسَم بينهما على نسبة وصيَّتهما[6]؛ لأنَّ ذلك متفاضلٌ ,

---

(١) الحاوي (٢٠٧/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص١٥٥) ؛ فتح العزيز (١٥٢/٧) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

١٣=١٢		
وارثٌ أجاز الوصيَّة	ب	–
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٦
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٤
مُوصَى له بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$	٣

[٦٣]

(٣) « لصاحب » بداية (ب:٨/١٠٢أ) .

(٤) الأم (١٠٥/٤) ؛ مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

(٥) الحاوي (٢٠٧/٨) ؛ الكافي لابن البرّ (١٠٢٩/٢) ؛ الاختيار (٨٠/٥) .

(٦) المهذَّب (٧٣٣/٣) ؛ الحاوي (٢٠٧/٨) ؛ البيان (٢٤٢/٨) .

وما قُسم على التَّفاضل عند اتِّساع المال , قُسِم على التَّفاضل عند ضيق المال, كالمواريث والدُّيون[١].

ولأنَّ ما تفاضلا فيه مع التَّقدير , تفاضلا فيه مع الإطلاق كالإجازة[٢][٣].

---

(١) المهذَّب (٣/٧٣٣) ؛ الحاوي (٨/٢٠٧) .

(٢) الحاوي (٨/٢٠٨) .

(٣) هذه صورة المسألة على مذهب الجمهور في حال ردِّ ما زاد على الثُّلث :

[٦٤]

			١٣		١	
			٣		١٣=١٢	٣٩=١٣×٣
ورثةٌ ردُّوا ما زاد على الثُّلث	ب	٢	–	–	–	٢٦
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$		٦	٦
مُوصَى له بالثُّلث			$\frac{١}{٣}$		٤	٤
مُوصَى له بالرُّبع			$\frac{١}{٤}$		٣	٣
مسألة الرَّدِّ			مسألة الوصيَّة			الجامعة

ومعنى هذا القياس : أنَّ أبا حنيفة يقول فيما حكاه الماورديُّ عنه :

[«[1]أردُّ من وصيَّة صاحب النِّصف ما زاد على الثُّلث ؛ ليستوي في الوصيَّة صاحب الثُّلث وصاحب النِّصف , ويكون الثُّلث مقسومًا بينهم على أحد عشر سهمًا ، فيكون لصاحب النِّصف أربعةٌ , ولصاحب الثُّلث أربعةٌ , ولصاحب الرُّبع ثلاثةٌ[2][3].

استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أنَّه لا يملك الزِّيادة على الثُّلث ؛ لاستحقاق الورثة لها , فيبطل حكمها , وصار كمن وصَّى بماله ومال غيره , تمضي الوصيَّة في ماله , وتُردُّ في مال غيره[4].

والثَّاني : أنَّ الزِّيادة على الثُّلث تضمَّنت تقديرًا وتفضيلاً , فلمَّا بَطَل التَّقدير بَطَل التَّفضيل , وتحريره : أنَّه أحد مقصودي الزَّيادة , فوجب أن يبطل كالتَّقدير .

ودليلنا : هو أنَّه لما قصد تفضيلهم في كل المال ، قصد تفضيلهم في كل جزءٍ منه قياسًا على الغُرَماء .

ولأنَّهم تفاضلوا في الوصيَّة ، فوجب أن يتفاضلوا في العطيَّة قياسًا على صاحب الثُّلث

---

(١) من قوله : «أردُّ من وصيَّة صاحب النِّصف – إلى قوله – والرَّدُّ مقدَّرٌ كمن» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الحاوي (٢٠٧/٨) , وهو سقطٌ طويلٌ لكنِّي أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) المبسوط (١٣٤/٢٧) ؛ الهداية (٢٣٦/٤) ؛ الاختيار (٨٠/٥) .

(٣) هذه صورة المسألة على مذهب الحنفيَّة في حال ردِّ ما زاد على الثُّلث :

			١١		١	
			٣		١١=١٢	٣٣=١١×٣
ورثةٌ ردُّوا ما زاد على الثُّلث	ب	٢	–	–	٢٢	
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٣}$	٤	٤	
مُوصَى له بالثُّلث			$\frac{١}{٣}$	٤	٤	
مُوصَى له بالرُّبع			$\frac{١}{٤}$	٣	٣	
		مسألة الرَّدِّ	مسألة الوصيَّة		الجامعة	

[٦٥]

(٤) المبسوط (١٣٤/٢٧) ؛ الهداية (٢٣٧/٤) ؛ البحر الرَّائق (٤٦٧/٨) .

والرُّبع .

ولأنَّهم يأخذون المال على التَّفاضل عند الكمال ، فوجب أن يأخذوه على التَّفاضل عند العجز قياسًا على صاحب الثُّلث والرُّبع[١] .

ولأنَّه لو كانت الوصيَّة بالنِّصف والثُّلث مالاً , والرَّدُّ مقدَّرٌ كمن][٢] إذا أوصى لزيدٍ بألف دِرْهَمٍ هي ثلث ماله , ولعمرٍو بألفٍ وخمسمائةٍ هي نصف ماله , وردَّ الورثة الزَّائد على الثُّلث , كان الثُّلث بينهما على التَّفاضل .

وأُخذ منه قياسًا آخر , وهو : أنَّ ما تفاضلا فيه مع الإجازة , تفاضلا فيه مع الردِّ كالمقدَّر))[٣].

فإن قيل : الوصيَّة بالسُّدس الزَّائد على الثُّلث قد رُدَّت , فبطلت ؛ لأنَّها وصيةٌ بحقِّ الغير, فوجب أن لا يُضارِب به للمُوصَى[٤] له بالثُّلث , كما لو أوصى لشخصٍ بثلث ماله , ولآخر بثلث ماله , وسدُس مال جاره[٥], وهذا حجَّة أبي حنيفة .

قال القاضي أبو الطيِّب : ((وربما عُبِّر عنه : بأنَّه يدلي بسببٍ غير ثابتٍ , فوجب أن لا يُضارَب به , دليله ما ذكرناه))[٦].

قلت:[٧] ذلك موجودٌ فيما إذا أوصى لشخصٍ بألفٍ , ولآخر بألفٍ وخمسمائةٍ , وكلُّ ماله ثلاثة آلافٍ , وقد سلَّم أبو حنيفة الحكم فيه[٨], ولا يمكنه أن يُفرِّق بأنَّ احتمال خروج ذلك في هذه من الثُّلث ممكنٌ ؛ لاحتمال أن يكتسب الموصِي قبل موته مالاً أو يرثه ,

---

(١) تتمَّة الإبانة (ص٥٨٤) ؛ البيان (٢٤١/٨) .

(٢) من قوله : ((أردُّ من وصيَّة صاحب النِّصف – إلى قوله – والرَّدُّ مقدَّرٌ كمن)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الحاوي (٢٠٧/٨) , وهو سقطٌ طويلٌ لكنِّي أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٣) الحاوي (٢٠٧/٨) .

(٤) في (ب) ((الموصَى)) .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص١٥٨) ؛ المبسوط (١٣٤/٢٧) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص١٥٨) .

(٧) في (ب) ((قلنا)) .

(٨) البيان (٢٤١/٨) .

فاحتمال الصِّحَّة حال الوصيَّة قائمٌ , بخلافه في مسألتنا ؛ لأنَّا نقول : مثل ذلك الاحتمال موجودٌ , فيما إذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ قيمتُه مائتان , ولآخر بعبدٍ قيمتُه ثلاثمائةٍ , وجميع ماله ستُّمائةٍ , وقد قال : بالتَّسوية بينهما عند ردِّ الورثة .

وأيضًا , فإنَّ كلامنا فيمن لم يكتسب , ولم يرث / وبأنَّ ما جرى مرةً لا يُحقِّق [أ:١٦/٢١١أ] كذلك الاحتمال , فقياسه أن يُجعَل كالمعدوم(١), والله أعلم .

وإذا تعذَّر ما ذكرناه , رجعنا بعده إلى كيفيَّة القِسْمَة , وفيها طريقان :

إحداهما ما في الكتاب(٢), وبسطها : أنَّ التَّفاوت بينهما بخمُسٍ في حال الإجازة , وكذا هو في حال الرَّدِّ , والسِّتَّة الَّتي هي مَخْرج الوصيَّتين لا ينقسم ثلثها أخماسًا , فتطلب مالاً لثلثه خمُسٌ صحيحٌ , فتضرب مَخْرج الثُّلث في مَخْرج الخمُس , يكون خمسة عشر , ثلثها خمسةٌ , ثلاثةٌ لصاحب النِّصف , واثنان لصاحب الثُّلث , والباقي للورثة(٣).

وهم في المثال الأوَّل : ابنٌ وبنتٌ , والعَشَرة لا تنقسم عليهم , ولا وَفْق لها , فتضرب مسألة الوصيَّة وهي ستَّةٌ فيما صحَّت منه الوصيَّتان , وهو خمسة عشر , تبلغ تسعين , للمُوصَى لهم ثلاثون , وللورثة ستُّون(٤).

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص١٥٩) .

(٢) الوسيط (٤/٤٧٥) .

(٣) المهذَّب (٣/٧٣٣) ؛ الوجيز (ص٢٨١) ؛ البيان (٨/٢٤١) .

(٤) الأولى أنَّ هذه المسألة تصحُّ من (٤٥) , وهذه صورتها :

[٦٦]

			٥		٣	
			٣×٣=٩	٣	٦=٥	٩×٥=٤٥
ابن	ب	٢	٤		–	٢٠
بنت			٢		–	١٠
مُوصَى له بالنِّصف	١/٣	١	٣	١/٢	٣	٩
مُوصَى له بالثُّلث				١/٣	٢	٦
مسألة الرَّدِّ					مسألة الوصيَّة	الجامعة

والورثة في المثال [الثَّاني]:(١) ابنٌ وبنتان , والعَشَرة لا تنقسم عليهم , ولكن بينها وبين مسألة الوصيَّة موافقةٌ بالنِّصف , فتضرب نصف السِّتة فيما صحَّت منه الوصيَّتان , وهو خمسة عشر , تبلغ خمسةً وأربعين , ومنها تصِحُّ(٢).

وهذا إذا /كانت(٣) الوصيَّة لا تستغرق المال , بل يبقى منه شيءٌ .

فإن استغرقته , فتارةً لا تزيد عليه ,كما إذا أوصى لواحدٍ بالثُّلثين , ولآخر بالثُّلث(٤).

[وتارةً تزيد عليه ,كما لو أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالثُّلث , أو أوصى لواحدٍ

---

(١) قوله : ((الثَّاني)) ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٢) الأولى أنَّ هذه المسألة تصحُّ من (٣٠) , وهذه صورتها :

[٦٧]

		٣	٦=٢×٣	٥		٥=٦	٢	٣٠=٥×٦
ابن	ب	٢	٢		–	–		١٠
بنت			١		–	–		٥
بنت			١		–	–		٥
مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	١	٢		١/٢	٣		٦
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣				١/٣	٢		٤
مسألة الرَّدِّ					مسألة الوصيَّة			الجامعة

(٣) ((كانت)) بداية (ب:٨/١٠٢ب) .

(٤) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

[٦٨]

ورثةٌ أجازوا الوصيَّة	ب	–
مُوصَى له بالثُّلثَين	٢/٣	٢
مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١
		٣

بالثُّلث , ولآخر بالنِّصف][1], ولآخر بالرُّبع , كما هي مسألة المختصر الَّتي سلفت[2].

وفي كليهما إن أجاز الورثة كلَّ ذلك , قُسِم المال كلُّه بينهم بالنِّسبة[3].

فيكون في الصُّورة الأولى لصاحب الكلِّ ثلاثة أرباع المال , ولصاحب الثُّلث ربعه[4][5].

قال القاضي : «وطريقنا في ذلك : أنَّا ننظر من كم مَخْرج الثُّلث صحيحًا ؟ .

ومَخْرجه من ثلاثةٍ , يكون الثُّلث منها سهمًا واحدًا , فيُزاد على الثَّلاثة , فتصير أربعة أسهمٍ , تُقسَم كما ذكرناه .

ولو كان قد أوصى لواحدٍ بكلِّ المال , ولآخر بربعه , فمَخْرج الرُّبع من أربعةٍ , فيُزاد

---

(١) مابين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من خلال السِّياق , ومن مختصر المزنيّ (١/١٤٣).

(٢) تقدَّم تصوير مسألة المختصر في الجدول رقم [٦٣] في (ص٢٤٩) , يُنظر : الأم (٤/١٠٥) ؛ مختصر المزنيّ (١/١٤٣) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص١٦٢) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٨٦) ؛ البيان (٨/٢٤٢) .

(٤) البسيط (ص١٠١٩) ؛ البيان (٨/٢٤٢) ؛ فتح العزيز (٧/١٥٤) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢١٨) .

(٥) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

[٦٩]

		٤=٣
ورثةٌ أجازوا الوصيَّة	ب	–
مُوصَى له بكلِّ المال	$\frac{٣}{٣}$	٣
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١

عليها سهمٌ , وهو [ربعها][1], فيصير خمسةً , فيُعطَى صاحب الكلِّ أربعة أخماسٍ , وصاحب الرُّبع خُمُسًا[2][3].

ولو كان قد أوصى لواحدٍ بالكلِّ , ولآخر بالسُّدس , فمَخْرج السُّدس من ستَّةٍ , فيُزاد عليها سهمٌ , وهو السُّدس , فيصير سبعةً , لصاحب الكلِّ ستَّة أسباعٍ , ولصاحب السُّدس سُبُعٌ[4].

وعلى هذا المثال في جميع المسائل»[5] .

والصُّورة الأخرى قد عرفت حكمها من النَّصِّ[6].

وإذا ردَّ الورثة كلَّ الزَّائد على الثُّلث , ففي صورة ما إذا أوصى لواحدٍ بالكلِّ,

---

(١) في (أ) «ربعًا» وما أثبتُّه من (ب) , والتَّعليقة الكبرى (ص١٦٢) .

(٢) نهاية المطلب (٨٠/١١) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

[٧٠]

٥=٤		
ورثةٌ أجازوا الوصيَّة	ب	–
مُوصَى له بكلِّ المال	٤/٤	٤
مُوصَى له بالرُّبع	١/٤	١

(٤) هذه صورة المسألة في حال إجازة الكلِّ :

[٧١]

٧		
ورثةٌ أجازوا الوصيَّة	ب	–
مُوصَى له بكلِّ المال	٦/٦	٦
مُوصَى له بالسُّدس	١/٦	١

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص١٦٢) .

(٦) الأم (١٠٥/٤) ؛ مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

ولآخر بالثُّلث , تطلب ثلثًا يكون له ربعٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ التَّفاوت بين الوصيَّتين / بالأرباع , فتضرب مَخْرج الثُّلث في الرُّبع , يبلغ اثني عشر(١)(٢).

وفي صورة الوصيَّة بالكلِّ والرُّبع , تطلب ثلثًا يكون له [خُمُسٌ](٣) صحيحٌ ؛ لأنَّ التَّفاوت بين الوصيَّتين بالأخماس , وذلك من خمسة عشر ؛ لأنَّا نضرب مَخْرج الثُّلث في مَخْرج الخمس فيبلغ ذلك(٤).

وبعد ذلك ننظر في مسألة الورثة , وننظر إلى نصيبهم , هل ينقسم عليهم أو لا ؟ .

فإن انقسم فلا كلامٌ , وإن لم ينقسم , نظرنا إلى الوَفْق وعدمه , وسلكنا ما تقدَّم , هذه طريقةٌ .

---

(١) نهاية المطلب (٨١/١١) ؛ البسيط (ص١٠١٩) ؛ التَّهذيب (ص٦٣٧) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال الرَّدِّ :

[٧٢]

			٤		١	
			٣		٤=٣	١٢=٤×٣
ورثةٌ ردُّوا ما زاد على الثُّلث	ب	٢	–	–	–	٨
مُوصَى له بكلِّ المال	١	١	٣/٣		٣	٣
مُوصَى له بالثُّلث	٣		١/٣		١	١
مسألة الرَّدِّ			مسألة الوصيَّة			الجامعة

(٣) في (أ) و(ب) «ربعٌ» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٤) هذه صورة المسألة في حال الرَّدِّ :

[٧٣]

			٥		١	
			٣		٥=٤	١٥=٥×٣
ورثةٌ ردُّوا ما زاد على الثُّلث	ب	٢	–	–	–	١٠
مُوصَى له بكلِّ المال	١	١	٤/٤		٤	٤
مُوصَى له بالرُّبع	٣		١/٤		١	١
مسألة الرَّدِّ			مسألة الوصيَّة			الجامعة

والطَّريقة الثَّانية : أنَّا ننظر في[1] مسألة الوصيَّة , وهي في مسألة الكتاب[2] من ستَّةٍ , وننظر في مسألة الورثة , فإن كانت أيضًا من ستَّةٍ , كما إذا كانوا أبوين وابنَين .

ففي حال الإجازة , يبقى للورثة سهمٌ , وهو لا ينقسم على ستَّةٍ , فنضرب مسألة الوصيَّة في مسألة [الورثة][3], تبلغ ستَّةٍ وثلاثين , ومنها تصِحُّ[4][5].

وفي حال ردِّهم , الثُّلث مقسومٌ على خمسةٍ , وننظر إلى ما زاد من جملة الوصايا على

---

(١) في (ب) ((إلى)) .

(٢) الوسيط (٤/٤٧٥) .

(٣) قوله ((الورثة)) ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٤) فتح العزيز (٧/١٥٠) .

(٥) هذه صورة المسألة في حال الإجازة :

[٧٤]

			٦		١
			٦		٦	٣٦=٦×٦
أب	ب	١		$\frac{١}{٦}$	١	١
أم				$\frac{١}{٦}$	١	١
ابن				ب	٢	٢
ابن					٢	٢
مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣		–	–	١٨
مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٢		–	–	١٢
	مسألة إجازة الوصيَّة			مسألة الورثة		الجامعة

الثُّلث , ويُنقَص بتلك النِّسبة عن نصيب كلِّ واحدٍ من الموصَى لهم .

ونسبة ما زاد في مسألة الكتاب ثلاثة أخماسٍ ؛ لأنَّ مجموع الوصيَّتين خمسةً من ستَّةٍ , لكن مَخْرج الوصيَّة لا خمُس له, ونصيب كلِّ واحدٍ منهما لا خمُس له , فنضرب مجموع الخمُس في ستَّةٍ , يبلغ ثلاثين , منها خمسة عشر للمُوصَى له بالنِّصف , وعشرةً للمُوصَى له بالثُّلث , فيُنقص من كلِّ واحدٍ من النَّصيبين ثلاثة أخماسه , يبقى لصاحب النِّصف ستَّةٌ , ولصاحب الثُّلث أربعةٌ , والباقي للورثة , وهو عشرون , لكنَّها لا تنقسم عليهم , لكنَّها موافقةٌ بالنِّصف , ومعرفة التَّصحيح حينئذٍ ممَّا سَلَف سهلةٌ(١)(٢).

فرعٌ : قال الشَّافعيُّ / في المختصر: ((ولو أوصى بغلامه لرجلٍ , وهو يساوي خمسمائةٍ , وبداره لآخر , وهي تساوي ألفًا / وبخمسمائةٍ(٣) لآخر , والثُّلث ألفٌ , دخل على كلِّ واحدٍ منهم عَوْل نصفٍ , فصار للَّذي له الغلام نصفه , وللَّذي له الدَّار نصفها , وللَّذي له خمسمائةٍ نصفها))(٤) انتهى .

---

(١) زاد في فتح العزيز : ((فتردَّها إلى أنصافها , وتُقسَم من خمسة عشر)) (١٥١/٧) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال الرَّدِّ بطريق القِسْمة :

[٧٥]

			٣		١	٥		٣	
			٣		٦	٩=٣×٣	–	٥=٦	٤٥=٥×٩
أب	ب	٢		١/٦	١	١	–	–	٥
أم				١/٦	١	١	–	–	٥
ابن				ب	٢	٢	–	–	١٠
ابن					٢	٢	–	–	١٠
مُوصَى له بالنِّصف	١/٣	١		–	–	٣	١/٢	٣	٩
مُوصَى له بالثُّلث				–	–		١/٣	٢	٤
	مسألة ردِّ الوصيَّة			مسألة الورثة		جامعتهما	مسألة الوصيَّة		الجامعة

(٣) ((وبخمسمائةٍ)) بداية (ب:١٠٣/٨أ) .

(٤) الأم (١١١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (١٤٣/١) .

ووافقه الأصحاب على ذلك ؛ لأنَّ الوصيَّة بالثُّلثين في المثال المذكور , فإذا رُدَّت في ثلثٍ , وبقي ثلثٌ فقد رُدَّت في نصفها , فيُنقص من وصيَّة كلٍّ منهم نصفها(١).

آخر : إذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ , وقيمته مائة دِرْهَمٍ , وبسدس ماله لآخر , وماله خَمْس مائةٍ .

قال الماورديّ : ((فقد حَكى عن ابن سُريجٍ فيها قولين :

أحدهما : أنَّ العبد بين الموصَى له / به , وبين الموصَى له بالسُّدس على سبعة [أ:٢١٢/١٦أ] أسهمٍ؛ لأنَّ السُّدس إذا ضُمَّ إلى الكلِّ صار سبعًا , يأخذ الموصَى له بالعبد ستَّة أسباعه , وسبعٌ للآخر , لكنَّه يأخذ منه سدس الأربع مائة الباقية , وذلك ستَّةٌ وستُّون وثلثان(٢), وهي : إذا ضُمَّت إلى قيمة العبد(٣) صار الجميع ثلث الخمسمائة .

والقول الثَّاني : أنَّ خمسة أسداس العبد يختصُّ بها الموصَى له به ؛ لأنَّه لم يوصِ به لغيره, والسُّدس الباقي يكون بين الموصَى له به , وبالسُّدس نصفين ؛ لأنَّه مُوصَى به لهما, فيصير العبد بينهما على اثني عشر سهمًا , للمُوصَى له [بالسُّدس سهمٌ](٤), والباقي للمُوصَى له بالعبد , ويأخذ(٥) الموصَى له بالسُّدس , سدس الأربع مائة)) .

قال الماورديّ : ((والأوَّل أشبه بمذهب الشَّافعيِّ ط))(٦).

قلت : فيتحصَّل قرب مقابله من روايةٍ عن أبي حنيفة : فيما إذا أوصى لرجلٍ بكلِّ ماله, ولآخر بثلثه , وأجاز الورثة , أنَّ لصاحب الكلِّ ثلثي المال ؛ لأنَّه لا منازع له , والثُّلث يتنازعه

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص١٦٤) ؛ التَّهذيب (ص٦٤١) ؛ فتح العزيز (١٥٢/٧) .

(٢) زاد في الحاوي : ((وذلك ستَّةٌ وستُّون دِرْهَمًا وثلثا دِرْهَمٍ)) (٢١٢/٨) .

(٣) زاد في الحاوي : ((وهي مائة دِرْهَمٍ , صار الجميع مائة دِرْهَمٍ وستَّةٍ وستُّون دِرْهَمًا وثلثي دِرْهَمٍ , وهي ثلث جميع المال من غير زيادةٍ ولا نقصان)) (٢١٢/٨) .

(٤) في (أ) و(ب) ((به السُّدُس)) وما أثبتُّه من الحاوي (٢١٢/٨) .

(٥) زاد الماورديُّ ((ثم يعود صاحب السُّدس فيأخذ ثلث الأربع مائةٍ الباقية , وذلك تمام ثلث جميع المال)) الحاوي (٢١٢/٨) .

(٦) الحاوي (٢١٢/٨) .

هو والموصَى له بالثُّلث , فيُقسَم بينهما ؛ لاستوائهما في الدَّعْوَى فيه , ولا مزيَّة[1] كما قلنا في الدَّار إذا تداعَيَاها لذلك[2].

لكن لمن ينتصر للقول الآخر أن يقول : الفرق لائحٌ بين العين والدَّين .

وكذلك احتجُّوا عليه : بأنَّ من عليه دَيْنٌ لزيدٍ ألفًا , ولعمرٍو بقَدْر ثلث الألف , وكلُّ التَّرِكة ألفٌ , يُقسَم بينهما أرباعًا[3], والله أعلم .

والصُّورة الثَّالثة المشار إليها في الكتاب المحالة مع غيرها , فيه على المذهب البسيط ؛ لانكشافها الإحالة .

فتقول : إجازة بعض الوصايا , وردُّ بعضها ؛ إمَّا أن يكون من كلِّ الورثة , أو من بعضهم[4].

وفي كلِّ حالٍ ؛ فإمَّا أن تكون الوصيَّة بما ينقص عن كلِّ المال , أو يزيد عنه .

والضَّابط في ذلك : أنَّك تنظر إلى صحَّة المسألة , حالة إجازة كلِّ الوصيَّة من كلِّ الورثة , وحالة ردِّ كلِّ الورثة كلَّ الوصيَّة ؛ إمَّا بغير ضَرْبٍ , أو بضَرْبٍ .

وحينئذٍ ؛ فإن تماثلت المسألتان اكتفيت بواحدةٍ منهما , وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر , وإن تباينتا ضربت إحداهما في الأخرى , وإن توافقتا ضربت جزء الوَفْق من إحداهما في كامل الأخرى , ثمَّ تقسم بعض المال , أو كلَّه بين من أُوصي لهم على تقدير الإجازة , والرَّدِّ جميعًا من ذلك العدد[5].

مثال ذلك : إذا خلَّف ابنين , وأوصى لزيدٍ بنصف ماله / ولعمرٍو بثلث ماله[6], فالمسألة

---

(١) أي : لأحدهما على الآخر , كما في التَّعليقة الكبرى (ص١٦٤).

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص١٦٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٩١) ؛ المبسوط (١٥٢/٢٧) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص١٦٣) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٠٥) ؛ فتح العزيز (١٥٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٩/٦) .

(٥) زاد الرَّافعيُّ : « ويُنظر في الحاصل لكلِّ مجيزٍ على التَّقديرين , فيكون قدْر التَّفاوت بينهما لمن أجاز له » فتح العزيز (١٥٣/٧) , وهذه عبارة النَّوويِّ في روضة الطَّالبين (٢٢٠/٦) .

(٦) قال المتولِّي في تطبيق قاعدة الشَّارح في هذه المسألة : « والمسائل كلُّها تنقسم من ستِّين ؛ لأنَّ مسألة =

على تقدير الإجازة ثلاثون , فيُعطاها[١] إن أجازا وصيَّته , وردًّا وصيَّة الآخر , ويكون لعمرٍو ثمانيةٌ , ويبقى للابنين اثنان وعشرون , لكلِّ ابنٍ أحد عشر[٢][٣].

ولو كانت الصُّورة بالعكس , بأن أجازا وصيَّة عمرٍو , وردَّا [وصيَّة زيدٍ][٤] /كان[١]

الإجازة على الإطلاق تصحُّ من اثني عشر ، ومسألة الردِّ على الإطلاق تصحُّ من خمسة عشر ، وبينهما موافقةٌ بالثُّلث ، نضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر ، فيكون ستِّين)) تتمَّة الإبانة (ص٦٠٥) , وكذا قال الرَّافعيُّ وزاد : ((لزيدٍ منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون , ولعمرٍو عشرون , ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ , ولزيدٍ على تقدير الردِّ المطلق اثنا عشر , ولعمرٍو ثمانيةٌ , ولكلِّ ابنٌ عشرون , فالتَّفاوت بين نصيب كلِّ ابنٍ خمسة عشر)) فتح العزيز (١٥٣/٧) , وهذه عبارة النَّوويِّ في روضة الطَّالبين (٢٢٠/٦) .

(١) أي : زيدٌ الموصَى له بالنِّصف .

(٢) البسيط (ص١٠١٧) ؛ فتح العزيز (١٥٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٢٠/٦) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال الإجازة لزيدٍ دون عمرٍو :

			٥		٥		١		٤
	٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦		١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو	ب	١	١	ب	١	–	–	٥	١١
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو		١	١		١	–	–	٥	١١
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	٣٠
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٢	٤			$\frac{١}{٣}$	٢	٢	٨
	إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة
	مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ						

[٧٦]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هي الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- لزيدٍ من مسألة الإجازة = ٦×٥= ٣٠ .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ = ٢×٤= ٨ .
- ومجموعهما (٣٠+٨=٣٨) , فالباقي من الجامعة (٦٠-٣٨=٢٢) لكلِّ ابنٍ (١١) .

(٤) في (أ) ((وردَّا وصيَّته)) , وما أثبتُّه من (ب) ؛ لأنَّه أصرح وأوضح .

لعمرٍو عشرون , ولزيدٍ اثنا عشر , ويبقى لكلِّ ابنٍ أربعة عشر[٢][٣].

ولو كان أحد الابنين قد أجاز وصيَّة زيدٍ , وردَّ وصيَّة عمرٍو , وفعل الآخر عكس ذلك,

---

(١) «كان» بداية (ب:٨/١٠٣ب) .

(٢) البسيط (ص١٠١٨) ؛ فتح العزيز (٧/١٥٣) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٢٢٠) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال الإجازة لعمرٍو دون زيدٍ:

			٥		٥		١	٤		
		٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦	١٥=٥×٣	٦٠	٣٠
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ	ب	١	١	ب	١	–	–	٥	١٤	٧
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ			١		١	–	–	٥	١٤	٧
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	١/٢	٣	٣	١٢	٦
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٤			١/٣	٢	٢	٢٠	١٠
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة	اختصارها
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ						

[٧٧]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- لعمرٍو من مسألة الإجازة = ٤×٥= ٢٠ .
- ولزيدٍ من مسألة الرَّدِّ = ٣×٤= ١٢ .
- ومجموعهما (٢٠+١٢=٣٢) , فالباقي من الجامعة (٦٠-٣٢=٢٨) لكلِّ ابنٍ (١٤) .
- ثمَّ بين الأنصباء توافقٌ بالنِّصف فنردُّ الجامعة إلى نصفها , وكلَّ نصيبٍ إلى نصفه كما تراه في الجدول .

كان لزيدٍ من السِّتِّين , أحدٌ وعشرون , اثنا عشر تنوبه لو ردَّ الابنان وصيَّته , وتسعةً من نصيب الابن المجيز لوصيَّته , ولعمرٍو أربعة عشر سهمًا , ثمانيةٌ[1] تنوبه على تقدير ردِّهما, وستَّةٌ من نصيب مَنْ أجاز وصيَّته خاصَّةً , ويبقى لمجيز وصيَّة زيدٍ أحد عشر سهمًا , ولمجيز وصيَّة عمرٍو أربعة عشر سهمًا , وبذلك تكمل السِّتُّون[2][3].

---

(١) من قوله : «ثمانيةٌ تنوبه على تقدير ردِّهما -إلى قوله- أربعة عشر سهمًا» ساقطٌ من (ب) .

(٢) فتح العزيز (١٥٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٢٠/٦) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال إجازة الابن الأوَّل لزيدٍ , والآخر لعمرٍو :

			٥		٥		١		٤
			٦		٣		٥=٦	١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ أجاز وصيَّة زيدٍ	ب	١	١	ب	١	-	-	٥	١١
ابنٌ أجاز وصيَّة عمرٍو			١		١	-	-	٥	١٤
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	١/٢	٣	٣	٢١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٤			١/٣	٢	٢	١٤
			إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة	جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
			مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ				

[٧٨]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×٤=١٢) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٦×٥=٣٠) , فالباقي له (٣٠-١٢=١٨) , يأخذ نصفها (٩) من الابن المجيز له , فيجتمع له (١٢+٩=٢١) .
- وللابن المجيز له من مسألة الرَّدِّ (٥×٤=٢٠) , فيبقى له منها (٢٠-٩=١١) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (٢×٤=٨) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٤×٥=٢٠) , فالباقي له (٢٠-٨=١٢) , يأخذ نصفها (٦) من الابن المجيز له , فيجتمع له (٨+٦=١٤) .
- وللابن المجيز له من مسألة الإجازة (٥×٤=٢٠) , فيبقى له منها (٢٠-٦=١٤) .

ولو كان[1] أحد الابنين قد ردَّ الوصيَّتين معًا , والآخر أجازهما معًا , كان لزيدٍ من السِّتِّين أحدٌ وعشرون , ولعمرٍو أربعة عشر , وللابن المجيز خمسةٌ , وللابن الآخر عشرون هي الَّتي كانت تنوبه على تقدير ردِّ الابنين الوصيَّتين معًا[2].

---

(١) من قوله : ((ولو كان أحد الابنين -إلى قوله - على تقدير ردِّ الابنين الوصيَّتين معًا)) ساقطٌ من (ب) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا , والآخر ردَّهما معًا :

		٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦		١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ أجاز الوصيَّتين	ب	١	١	ب	١	–	–		٥	٥
ابنٌ ردَّ الوصيَّتين			١		١	–	–		٥	٢٠
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	١/٢	٣		٣	٢١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٤			١/٣	٢		٢	١٤
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة			جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ						

٥ ٥ ١ ٤

[٧٩]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- للابن الأوَّل من مسألة الإجازة (١×٥=٥) .
- للابن الثَّاني من مسألة الرَّدِّ (٥×٤=٢٠) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×٤=١٢) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٦×٥=٣٠) , فالباقي له (٣٠-١٢=١٨) , يأخذ نصفها (٩) من الابن المجيز له , فيجتمع له (١٢+٩=٢١) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (٢×٤=٨) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٤×٥=٢٠) , فالباقي له (٢٠-٨=١٢) , يأخذ نصفها (٦) من الابن المجيز له , فيجتمع له (٨+٦=١٤) .

ولو كان أحد الابنين قد أجاز الوصيَّتين , والآخر أجاز إحداهما , فإن كان قد أجاز وصيَّة زيدٍ , كان لزيدٍ ثلاثون , ولعمرٍو أربعة عشر , وللابن الآخر المجيز للوصيَّتين خمسةٌ , وللآخر أحد عشر[1].

---

(١) هذه صورة المسألة في حال أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة زيدٍ دون عمرٍو:

		٥		٥		١		٤		
		٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦		١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ أجاز الوصيَّتين	ب	١	١	ب	١	–	–	٥	٥	٥
ابنٌ أجاز وصيَّة زيدٍ			١		١	–	–	٥	٥	١١
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	٣	٣٠
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٢	٤			$\frac{١}{٣}$	٢	٢	٢	١٤
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ						

[٨٠]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- للابن الأوَّل من مسألة الإجازة (١×٥=٥) .
- لزيدٍ من مسألة الإجازة (٦×٥=٣٠) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (٢×٤=٨) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٤×٥=٢٠) , فالباقي له (٢٠-٨=١٢) , يأخذ نصفها (٦) من الابن المجيز له , فيجتمع له (٨+٦=١٤) .
- والباقي من الجامعة (١١) للابن الثَّاني .

وإن كان أجاز وصيَّة عمرٍو , كان لعمرٍو عشرون , ولزيدٍ أحدٌ وعشرون , وللابن المجيز خمسةٌ , وللآخر أربعة عشر[1][2].

---

(١) فتح العزيز (١٥٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٢٠/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة عمرٍو دون زيدٍ:

[٨١]

			٥		٥		١		٤	
		٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦		١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ أجاز الوصيَّتين	ب	١	١	ب	١	–	–		٥	٥
ابنٌ أجاز وصيَّة عمرٍو			١		١	–	–		٥	١٤
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	١/٢	٣		٣	٢١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٤			١/٣	٢		٢	٢٠
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة			جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ						

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- للابن الأوَّل من مسألة الإجازة (١×٥=٥) .
- لعمرٍو من مسألة الإجازة (٤×٥=٢٠) .
- ولزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×٤=١٢) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٦×٥=٣٠) , فالباقي له (٣٠-١٢=١٨) , يأخذ نصفها (٩) من الابن المجيز له , فيجتمع له (١٢+٩=٢١) .
- والباقي من الجامعة (١٤) للابن الثَّاني .

ولو كان أحد الابنين قد ردَّ الوصيَّتين , والآخر أجاز إحداهما [وردَّ الأخرى , فلزيدٍ][1] إن كانت وصيَّته المردودة اثنا عشر , ولعمرٍو أربعة عشر , وللابن الرَّادِّ للوصيَّتين عشرون , والباقي للآخر[2].

---

(١) في (أ) و(ب) «فردَّ الأخرى , ولزيدٍ» وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) هذه صورة المسألة في حال ردِّ أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة عمرٍو دون زيدٍ:

			٥		٥		١	٤
		٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦	١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ ردَّ الوصيَّتين	ب	١	١	ب	١	–	–	٥	٢٠
ابنٌ أجاز وصيَّة عمرٍو			١		١	–	–	٥	١٤
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	١/٢	٣	٣	١٢
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢	٤			١/٣	٢	٢	١٤
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ					

[٨٢]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- للابن الأوَّل من مسألة الرَّدِّ (٥×٤=٢٠) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×٤=١٢) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (٢×٤=٨) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٤×٥=٢٠) , فالباقي له (٢٠-٨=١٢) , يأخذ نصفها من الابن المجيز له , فيجتمع له (٨+٦=١٤) .
- والباقي من الجامعة (١٤) للابن الثَّاني .

وإن كانت وصيَّة عمرٍو هي المردودة [فله][1] ثمانيةٌ , ولزيدٍ أحدٌ وعشرون , وللابن الرَّادِّ عشرون , والباقي للآخر[2][3].

ومجموع ما ذكرناه عند نقص الوصيَّة عن كلِّ المال , سبع مسائل , ذكرها المصنِّف في البسيط[4], وإن اختلف التَّعبير عن حكمها .

---

(١) قوله : ((فله)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) قال المتولِّي : ((فكلُّ مَنْ أجاز لصاحب الثُّلث يُدفع من نصيبه إليه ستَّةٌ ، ومن أجاز لصاحب النِّصف يُسلَّم من نصيبه تسعةً إليه)) تتمَّة الإبانة (ص٦٠٥) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال ردِّ أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة زيدٍ دون عمرٍو:

			٥		٥		١		٤
			٦	١٢=٢×٦		٣		٥=٦	١٥=٥×٣	٦٠
ابنٌ ردَّ الوصيَّتين	ب	١		١	ب	١	–	–	٥	٢٠
ابنٌ أجاز وصيَّة زيدٍ				١		١	–	–	٥	١١
زيدٌ مُوصَى له بالنِّصف	١/٢	٣		٦	١/٣	١	١/٢	٣	٣	٢١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	٢		٤			١/٣	٢	٢	٨
		إجازتهما			ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة			مسألة الرَّدِّ					

[٨٣]

- مسألة الإجازة من (١٢) , ومسألة الرَّدِّ من (١٥) , وبينهما توافق بالثُّلث , فنضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى , والحاصل (٦٠) هو الجامعة للإجازة والرَّدِّ .
- للابن الأوَّل الَّذي ردَّ من مسألة الرَّدِّ (٥×٤=٢٠) .
- لعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (٢×٤=٨) .
- ولزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×٤=١٢) فهي له , وله من مسألة الإجازة (٦×٥=٣٠) , فالباقي له (٣٠-١٢=١٨) , يأخذ نصفها (٩) من الابن المجيز له , فيجتمع له (١٢+٩=٢١) .
- وللابن الآخر الباقي من الجامعة وهو (٦٠-٤٩=١١) .

(٤) ذكر المصنِّف في البسيط خمس حالاتٍ عند نقص الوصيَّة عن كلِّ المال , منها : إذا أجاز الابنان ما زاد على الثُّلث , وكذا إذا ردَّا ما زاد على الثُّلث , يُنظر : البسيط (ص١٠١٦) .

وفي حال زيادة الوصيَّة على المال , كما إذا أوصى لزيدٍ بكلِّ المال , ولعمرٍو بثلثه , والورثة ابنان .

فالمسألة على تقدير الإجازة من أربعةٍ , لزيدٍ ثلاثةٌ , ولعمرٍو واحدٌ [١].

وعلى تقدير الرَّدِّ المطلق من اثني عشر , لزيدٍ ثلاثةٌ , ولعمرٍو واحدٌ , ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ, لكنَّ الأربعة داخلةٌ في الاثني عشر فنكتفي بها[٢][٣].

---

(١) هذه صورة المسألة على تقدير الإجازة المطلقة :

[٨٤]

		٤=٣
ابن	ب	–
ابن	ب	–
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	٣/٣	٣
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١

(٢) البسيط (ص١٠١٩) ؛ فتح العزيز (١٥٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢١٨/٦) .

(٣) هذه صورة المسألة على تقدير الرَّدِّ المطلق :

[٨٥]

			٤		١
			٣	٤=٣	١٢=٤×٣
ابن	ب	١	–	–	٤
ابن		١	–	–	٤
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	١/٣	١	٣/٣	٣	٣
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث			١/٣	١	١
		مسألة الرَّدِّ		مسألة الوصيَّة	الجامعة

وحينئذٍ فالمسائل السَّبع / تطرق ذلك(١), لكن الَّذي نريده في ذلك , أنَّ الابنين إذا أجازا وصيَّة زيدٍ بكلِّ المال , وردَّا وصيَّة عمرٍو بثلثه , كان لعمرٍو سهمٌ هو ربع الثُّلث , وفيما يستحقُّه زيدٌ وجهان : [أ:٢١٣/١٦أ]

أحدهما : ثلاثة أرباع المال(٢)؛ لأنَّ ذلك هو الَّذي ينوبه حالة إجازة الوصيَّتين ؛ لأجل العَوْل , وذلك [تسعةٌ](٣), ويبقى للابنين السُّدس , سهمان .

قال في البسيط : « لأنَّه حصل بردِّهما , فرجع فائدته إليهما »(٤)(٥).

وهذا ما رأيته في الحاوي , وتلاه بأنَّه : « إن كمُل لزيدٍ سهمه من غير عَوْلٍ أخذ ما بقي

---

(١) ذكر المصنِّف في البسيط سبع حالاتٍ في الوصيَّة الزَّائدة على جميع المال (ص١٠١٩) .

(٢) هذا الوجه اقتصر عليه البغويُّ في التَّهذيب (ص٦٣٨) , والرَّافعيُّ في فتح العزيز (١٥٤/٧) .

(٣) في (أ) و(ب) « سبعةٌ » , وما أثبتُّه من البسيط (ص١٠١٩) والتَّهذيب (ص٦٣٨) .

(٤) البسيط (ص١٠١٩) .

(٥) هذه صورة المسألة في حال أجازا وصيَّة زيدٍ , وردَّا وصيَّة عمرٍو على الوجه الأوَّل :

[٨٦]

		٣		٤		١		١	
		٤=٣		٣		٤=٣		١٢=٤×٣	١٢
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو	ب	–	ب	١		–	–	٥	١
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو		–		١		–	–	٥	١
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	$\frac{٣}{٣}$	٣	$\frac{١}{٣}$	١		٣	$\frac{٣}{٣}$	٣	٩
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١				١	$\frac{١}{٣}$	٢	١
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ					

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلٍّ منهما لمعرفة جزء سهم كلٍّ منهما , وما خرج على كلٍّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لزيدٍ من مسألة الإجازة (٣×٣=٩) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (١×١=١) .
- والباقي من الجامعة (٢) لكلِّ ابنٍ سهمٌ .

بعد نصيب صاحب الثُّلث , ولم يبق للوارث شيءٌ »[1].

وهذا هو الوجه الآخر في المسألة : أنَّ الباقي بعدما فات صاحب الثُّلث يكون لزيدٍ.

حكاه في البسيط وقال : « إنَّه القياس ؛ لأنَّ ردَّه إلى ثلاثة أرباع المال كان لضرورة العَوْل وضيق المال , وإلاَّ فقد أوصى له بالكلِّ , وكان يستغرق الكلَّ لو انفرد , وقد اندفع العَوْل إلاَّ في القَدْر الَّذي ذكرناه فله الباقي »[2][3].

---

(١) الحاوي (٢٠٩/٨) .

(٢) البسيط (ص١٠٢٠) .

(٣) هذه صورة المسألة في حال أجازا وصيَّة زيدٍ , وردَّا وصيَّة عمرٍو على الوجه الآخر :

		٣		٤		١	١		١
		٤=٣		٣		٤=٣	١٢=٤×٣		١٢
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو	ب	–	ب	١	–	–	٤		–
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو		–		١	–	–	٤		–
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	$\frac{٣}{٣}$	٣	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{٣}{٣}$	٣	٣		١١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١			$\frac{١}{٣}$	١	١		١
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة	جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ					

[٨٧]

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلٍّ منهما لمعرفة جزء سهم كلٍّ منهما , وما خرج على كلٍّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (١×١=١) .
- ولزيدٍ من مسألة الإجازة (٣×٣=٩) ثمَّ يأخذ الباقي من الجامعة (٢) ؛ لأنَّه مجازٌ له بكلِّ المال فيجتمع له (٩+٢=١١) .

ولو كانا قد أجازا وصيَّة عمرٍو فقط , كان لزيدٍ ثلاثةٌ هي ثلاثة أرباع[١] الثُّلث , وفيما لعمرٍو وجهان في الحاوي وغيره :

« **أحدهما** : يَكْمُل له سهمه مع العَوْل , فيأخذ ثلاثةً هي ربع المال[٢], ويبقى للورثة نصف المال[٣][٤].

---

(١) من قوله : « أرباع الثُّلث -إلى قوله- فيأخذ ثلاثةً » ساقطٌ من (ب) .

(٢) هذا الوجه اقتصر عليه البغويُّ في التَّهذيب (ص٦٣٨) , والرَّافعيُّ في فتح العزيز (١٥٤/٧) .

(٣) قال البغويُّ : « وتعود بالاختصار إلى أربعةٍ , فيكون لكلِّ واحدٍ سهمٌ » التَّهذيب (ص٦٣٨) .

(٤) هذه صورة المسألة إذا أجازا وصيَّة عمرٍو, وردَّا وصيَّة زيدٍ على الوجه الأوَّل :

			٣		٤		١	١		١٢	٤
			٤=٣		٣		١٢=٤×٣	٤=٣		١٢	٤
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ	ب	-		ب	١	-	٤	-		٣	١
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ		-			١	-	٤	-		٣	١
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	١/١	٣		١/٣	١	٣/٣	٣	٣		٣	١
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١				١/٣	١	١		٣	١
إجازتهما				ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة	اختصارها
مسألة الإجازة				مسألة الرَّدِّ							

[٨٨]

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلِّ منهما لمعرفة جزء سهم كلِّ منهما , وما خرج على كلِّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×١=٣) .
- ولعمرٍو من مسألة الإجازة (١×٣=٣)
- والباقي من الجامعة بعد الوصيَّتين (٦) تكون للابنين لكلِّ واحدٍ منهما (٣) .
- ثمَّ نجد بين الأنصباء توافقًا بالثُّلث , فنردُّ الجامعة إلى ثلثها (٤) , وكلَّ نصيبٍ إلى ثلثه (١) .

والثَّاني : أنَّه يَكْمُل له من غير عَوْلٍ , فيبقى للورثة ربع المال وسدسه , وذلك خمسة أسهمٍ))[1][2].

والَّذي أورده الرَّافعيّ من الوجهين في صاحب الكلِّ , وصاحب الثُّلث الوجه الأوَّل[3].

---

(١) البسيط (ص١٠٢٠) ؛ الحاوي (٢٠٩/٨) .

(٢) هذه صورة المسألة إذا أجازا وصيَّة عمرٍو, وردَّا وصيَّة زيدٍ على الوجه الآخر :

		٣		٤		١	١		١	
		٤=٣		٣		١٢=٤×٣	٤=٣		١٢	٢٤=٢×١٢
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ	ب	–	ب	١	–	٤	–	٥	٥	٥
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ		–		١	–	٤	–			٥
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	١/١	٣	١/٣	١	٢/٣	٣	٣		٣	٦
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١			١/٣	١	١		٤	٨
إجازتهما			ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة	مصحُّها
مسألة الإجازة			مسألة الرَّدِّ							

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلِّ منهما لمعرفة جزء سهم كلِّ منهما , وما خرج على كلِّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×١=٣) .
- ولعمرٍو من مسألة الإجازة (١×٣=٣) , فيكمل له الثُّلث (٤) , ومجموع الوصيَّتين (٣+٤=٧) .
- والباقي من الجامعة (١٢-٧=٥) تكون بين الابنين لكلِّ واحدٍ نصفها فتصحُّ من (٢٤) لكلِّ واحدٍ (٥) .

(٣) التَّهذيب (ص٦٣٨) ؛ فتح العزيز (١٥٤/٧) .

[٨٩]

قال تفريعًا عليه فيما إذا أجاز أحدهما وصيَّة زيدٍ , والآخر وصيَّة عمرٍو : « إنَّ زيدًا مُسامَحٌ بثلاثةٍ , فيكمُل له نصف المال[١], وعمرًا مُسامَحٌ بواحدٍ , فيكمُل له سدس المال[٢], ولمجيز وصيَّة زيدٍ سهمٌ , ولمجيز وصيَّة عمرٍو ثلاثة أسهمٍ »[٣][٤].

---

(١) زاد الرَّافعيُّ : « ويحصل لزيدٍ ستَّةٌ » -أي : من الأسهم- فتح العزيز (١٥٤/٧) .

(٢) زاد الرَّافعيُّ أيضًا : « ويحصل لعمرٍو سهمان » فتح العزيز (١٥٤/٧) .

(٣) التَّهذيب (ص٦٣٨) ؛ فتح العزيز (١٥٤/٧) .

(٤) هذه صورة المسألة في حال أجاز أحدهما وصيَّة زيدٍ, وأجاز الآخر وصيَّة عمرٍو على الوجه الأوَّل:

[٩٠]

		٣		٤		١		١	
		٤=٣		٣		٤=٣		١٢=٤×٣	١٢
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو	ب	-	ب	١	-	-		٤	١
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ		-		١	-	-		٤	٣
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	$\frac{٣}{٣}$	٣	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{٣}{٣}$	٣		٣	٦
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١			$\frac{١}{٣}$	١		١	٢
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة		جامعة الرَّدِّ والوصيَّة	الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ					

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلٍّ منهما لمعرفة جزء سهم كلٍّ منهما , وما خرج على كلٍّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×١=٣) فهي له , وله في مسألة الإجازة = (٣×٣=٩) فيبقى له (٩-٣=٦) , فيُعطى له نصفها من الابن المجيز له , فيجتمع له (٣+٣=٦) .
- ويبقى للابن الَّذي أجاز له من مسألة الرَّدِّ (٤-٣=١) .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (١×١=١) فهو له , وله في مسألة الإجازة (١×٣=٣) فيبقى له (٢) يُعطى له نصفها من نصيب الابن الثَّاني المجيز له فيجتمع له سهمان .
- ويبقى للابن الَّذي أجاز له من مسألة الرَّدِّ (٤-١=٣) .

لكنَّ المصنِّف في البسيط قال : «إنَّه لا يُسلَّم لمجيز وصيَّة زيدٍ شيءٌ , وجهًا واحدًا ؛ فإنَّ كلَّ نصيبه لا يبلغ حِصَّة زيدٍ ثلاثة أرباع المال»[1][2], والله أعلم بالصَّواب .

هذا تمام شرح هذه المسألة , وبقي ممَّا / وقعت[3] الحوالة به في الكتاب على المذهب البسيط , بيان الحساب في الوصيَّة بجزءٍ من المال بعد إخراج نصيب أحد الأولاد , وبيان الحساب في الاستثناء , فلنذكر من كلٍّ مثالاً , والباب متَّسعٌ , ولو صرفت العمر كلَّه إلى ذلك

---

(١) البسيط (ص١٠٢١) .

(٢) هذه صورة المسألة في حال أجاز أحدهما وصيَّة زيدٍ, وأجاز الآخر وصيَّة عمرٍو على الوجه الآخر:

[٩١]

		٣		٤		١		١	
		٤=٣		٣		٤=٣	١٢=٤×٣		١٢
ابنٌ أجاز لزيدٍ دون عمرٍو	ب	–	ب	١	–	–	٤		–
ابنٌ أجاز لعمرٍو دون زيدٍ		–		١	–	–	٤		١
زيدٌ مُوصَى له بكلِّ المال	٣/٣	٣	١/٣	١	٣/٣	٣	٣		٩
عمرٌو مُوصَى له بالثُّلث	١/٣	١			١/٣	١	١		٢
		إجازتهما		ردُّهما		مسألة الوصيَّة	جامعة الرَّدِّ والوصيَّة		الجامعة
		مسألة الإجازة		مسألة الرَّدِّ					

- مسألة الإجازة من (٤) , ومسألة الرَّدِّ من (١٢) , وهما متداخلتان , فأكبرهما (١٢) هو الجامعة لهما , ثمَّ نقسم الجامعة (١٢) على كلٍّ منهما لمعرفة جزء سهم كلٍّ منهما , وما خرج على كلٍّ منهما فهو جزء سهمها (١٢÷٤=٣) جزء سهم مسألة الإجازة , وجزء سهم مسألة الرَّدِّ (١٢÷١٢=١) .
- لزيدٍ من مسألة الرَّدِّ (٣×١=٣) فهي له , وله في مسألة الإجازة = (٣×٣=٩) فيبقى له (٩-٣=٦) , فيأخذه من نصيب الابن الأوَّل المجيز له , فيجتمع له (٣+٦=٩) .
- ولم يبق شيءٌ للابن الأوَّل الَّذي أجاز له .
- ولعمرٍو من مسألة الرَّدِّ (١×١=١) فهو له , وله في مسألة الإجازة (١×٣=٣) فيبقى له (٢) يُعطى له نصفها من نصيب الابن الثَّاني المجيز له فيجتمع له سهمان .
- ويبقى للابن الثَّاني (١) .

(٣) «وقعت» بداية (ب:٨/١٠٤أ) .

لم أبلغ فيه مُدَّ ما ذُكر منه , ولا نصفه .

فنقول : إذا كان له خمسة أولادٍ , وأوصى لزيدٍ بربع ماله بعد إخراج نصيب أحد الأولاد وعيَّنه , فالمسألة / من خمسةٍ للابن المخرَج واحدٌ منها , وكذلك للمُوصَى له , ويبقى ثلاثةٌ على أربعةٍ لا تصحُّ ولا تُوافق , فتضرب مَخْرج المسألة في أربعةٍ , تبلغ عشرين, للابن المخرَج أربعةٌ , وللمُوصَى له أربعةٌ , ولكلِّ ابنٍ من الباقين ثلاثةٌ(١). [أ:٢١٣/١٦ب]

(١) هذه صورة المسألة إذا أوصَى لزيدٍ بربع ماله بعد إخراج نصيب أحد الأولاد:

		٤		١	
	٥	٤	٤	١٦=٤×٤	٢٠=٤×٥
ابنٌ معيَّنٌ	١	–	–	٤	٤
ابن	٤	ب	٣	٣	٣
ابن				٣	٣
ابن				٣	٣
ابن				٣	٣
زيد مُوصَى له بالرُّبع بعد نصيب الابن المعيَّن	–	$\frac{١}{٤}$	١	٤	٤
مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة			الجامعة

[٩٢]

- مسألة الورثة من (٥) , للابن المعيَّن (١) , والباقي (٤) لبقيَّة الورثة والوصيَّة .
- مسألة الوصيَّة بالرُّبع من (٤) , وتصحُّ من (١٦) لكلِّ ابنٍ بعد المعيَّن (٣) , وللوصيَّة (٤) .
- ولموافقة الباقي (٤) في مسألة الورثة مسألة الوصيَّة (١٦) , بالرُّبع نضرب وفق مسألة الوصيَّة وهو ربعها (٤) في كامل مسألة الورثة (٥) , فيكون الحاصل (٥×٤=٢٠) , وهو الجامعة للمسألتين , ويكون جزء سهم مسألة الورثة (٤) , أي : ربع مسألة الوصيَّة (١٦) , وجزء سهم مسألة الوصيَّة (١) ربع الباقي في مسألة الورثة.
- ثمَّ نقسم الجامعة (٢٠) بضرب سهم كلٍّ منهم في جزء سهم مسألته .
- فللابن المعيَّن من مسألة الورثة (١×٤=٤) .
- ولكلِّ ابنٍ في مسألة الوصيَّة (٣×١=٣) , وللوصيَّة لزيدٍ (١×٤=٤) كما تراه في الجدول .

ولو كانت الصُّورة بحالها غير أنَّ الوصيَّة بخمس المال بعد نصيب الابن , فالأربعة خمُسها أربعة أخماسٍ , فتبسط المسألة أخماسًا , تبلغ خمسةً وعشرين , للابن المخرَج خمسةٌ , وللمُوصَى له أربعةٌ , وتبقى ستَّة عشر على أربعةٍ , لكلِّ ابنٍ أربعةٌ(١).

هذا مقتضى شرح ظاهر كلام المصنِّف , لكنَّه لم يُرِدْه , وإنَّما أراد ما ذكره في البسيط , وهو: «إذا أوصى لشخصٍ بنصيب ابنٍ , وبجزءٍ من المال بعد إخراج النَّصيب .

---

(١) هذه صورة المسألة إذا أوصى لزيدٍ بخمس ماله بعد إخراج نصيب أحد الأولاد:

	٥		٤		
	٥	٥	٤	٥	٢٥=٥×٥
ابنٌ معيَّنٌ	١	–	–	–	٥
ابن	٤	ب	٣	١	٤
ابن				١	٤
ابن				١	٤
ابن				١	٤
زيد مُوصَى له بالخمس بعد نصيب الابن المعيَّن	–	$\frac{١}{٥}$	١	١	٤
مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة			الجامعة

[٩٣]

- مسألة الورثة من (٥) , للابن المعيَّن (١) , والباقي (٤) لبقيَّة الورثة والوصيَّة .
- مسألة الوصيَّة بالخمس من (٥) , للوصيَّة (١) , والباقي (٤) , ولكلِّ ابنٍ بعد المعيَّن (١) .
- ولمباينة الباقي (٤) في مسألة الورثة مسألة الوصيَّة (٥) , نضرب كامل المسألتين في بعضهما , فيكون الحاصل (٥×٥=٢٥) , وهو الجامعة للمسألتين , ويكون جزء سهم مسألة الورثة كامل مسألة الوصيَّة (٥) , وجزء سهم مسألة الوصيَّة كامل الباقي (٤) .
- ثمَّ نقسم الجامعة (٢٥) بضرب سهم كلٍّ منهم في جزء سهم مسألته .
- فللابن المعيَّن من مسألة الورثة (١×٥=٥) .
- ولكلِّ ابنٍ في مسألة الوصيَّة وللوصيَّة لزيدٍ (١×٤=٤) كما تراه في الجدول .

مثاله : خلَّف [ثلاثة][(١)] بنين , وأوصى لشخصٍ بنصيب أحد البنين , ولآخر بثلث ما يبقى بعده[(٢)], والأمر في ذلك يُفضِي إلى الدَّوْر[(٣)]؛ لأنَّ الموصَى له بالنَّصيب كأحد البنين , والمال بينهم على أربعةٍ , فإذا صُرِف إليه واحدٌ , وإلى الموصَى له بثلث ما يبقى واحدٌ , وقُسم الباقي على البنين لم يَخُصَّ كلَّ واحدٍ مثل حِصَّة الموصَى له بالنَّصيب , وفي استخراج ذلك بالحساب طرقٌ[(٤)] أيسرها :

طريقة رجلٍ يُقال له عثمان[(٥)] من أهل البَصْرَة ؛ ولأجله تُعْرَف بالعثمانيَّة[(٦)] , وهو : أن نُقدِّر المال ثلاثة أسهمٍ , ونصيباً مجهولاً , وإنَّما جعلناه ثلاثة أسهمٍ ؛ ليكون له ثلثٌ بعد قطع النَّصيب , فالنَّصيب المجهول لصاحب النَّصيب , وللمُوصَى له بثلث ما يبقى سهمٌ واحدٌ , تبقى سهمان , نقسمهما على ثلاثةٍ , يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم ثلثي سهمٍ , فتبيَّن أنَّ المجهول كان ثلثي سهمٍ , فيكون مثل نصيب أحد البنين .

---

(١) في (أ) و(ب) ((ثلاث)) , والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) زاد المتولِّي ((ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد ذهاب النَّصيب)) تتمَّة الإبانة (ص٥٩٤) ؛ التَّهذيب (ص٦٣٨) , وفي البسيط ((ولآخر بثلث ما تبقَّى بعد إخراج النَّصيب)) (ص١٠٢٢) ؛ فتح العزيز (١٥٦/٧) .

(٣) الدَّوْر : توقُّف كلٍّ من الشَّيئَين على الآخر , كما يتوقَّف (أ) على (ب) وبالعكس , ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة , أي: كلَّما تعلَّقت بمحلٍّ توقَّف ثبوت الحكم على غيره , فيُنقَل إليه , ثمَّ يتوقَّف على الأوَّل وهكذا , يُنظر : المطلع (ص٣٥٧) ؛ المصباح المنير (٢٠٢/١) ؛ التَّعريفات (ص١٠٥) .

(٤) ومن الطُّرق : طريقة الجبر وهي أمُّ الطُّرق , وطريقة الخطأين , وطريقة النَّدب , وطريقة الحشو , وطريقة المقادير , وطريقة القياس , ذكرها الإمام في نهاية المطلب (٦٧/١٠) , وذكر الرَّافعيُّ بعض الطُّرق في فتح العزيز (١٥٥/٧) , وكذا النَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٢٢١/٦) .

(٥) هو عثمان بن أبي ربيعة الباهليُّ , كما في نهاية المطلب (٧٤/١٠) , وفتح العزيز (١٥٦/٧) , ولم أجد له ترجمةً .

(٦) قال الإمام : ((وهي بعينها طريقة الدِّينار والدَّراهم)) نهاية المطلب (٧٤/١٠) ؛ فتح العزيز (١٥٦/٧) .

ونعود ونقول : المال ثلاثة أسهمٍ , وثلثا سهمٍ , ولا كسر في الفَرَائض , فنبسط الأثلاث آحادًا , فتبلغ أحد عشر سهمًا , منها تصِحُّ المسألة .

للمُوصَى له بالنَّصيب سهمان , وللمُوصَى له بثلث ما يبقى ثلاثةٌ ؛ لأنَّ الباقي تسعةٌ , تبقى ستّةٌ تنقسم على ثلاثةٍ , لكلِّ واحدٍ سهمان , يُساويان حصَّة المُوصَى له [بالنَّصيب](١)(٢)(٣).

---

(١) في (أ) « بالنِّصف » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٥٩٤) ؛ البسيط (ص١٠٢٢) ؛ التَّهذيب (ص٦٣٠) ؛ فتح العزيز (١٥٧/٧) .

(٣) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الَّتي جرى عليها الشَّارح / :

	٣	٣ ٢/٣	١١
ابن	٢	٢	٢
ابن		٢	٢
ابن		٢	٢
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ	–	٣	٢
مُوصَى له بثلث ما يبقى بعده	١	٣	٣
			بسطها

[٩٤]

• المسألة من (٣) وزيادة شيءٍ , للوصيَّة بالجزء (١) والباقي (٢) للبنين الثلاثة , وللمُوصَى له بالنَّصيب مثل أحدهم , أي (٢÷٣= ٢/٣) , وهو الشَّيء المجهول , ومجموع ذلك (٢/٣ ٣) .

• ثمَّ نبسط المسألة بضربها في مخرج كسرها (٣) , فيكون بسط المسالة هكذا (٢/٣ ٣= ١١/٣ ×٣= ٣٣/٣ =١١) .

• لكل ابنٍ من الثَّلاثة (٢×٣=٦) لكلٍّ منهم (٢) .

• وللمُوصَى له بالنصيب (٢/٣ ×٣=٦/٣ =٢) .

• وللوصيَّة بالجزء = (١×٣=٣) كما تراه في الجدول أعلاه .

• والأولى من ذلك في هذه المسألة وأمثالها : أن تجعل مسألة للوصيَّة بالجزء , وأخرى للورثة , ثم زيادة مثل نصيب أحدهم للمُوصَى له بالنَّصيب هكذا :

=

[٩٥]

			٢	٣	
		٣	٣	٩=٣×٣	١١=٢+٩
ابن	ب	٢	١	٢	٢
ابن			١	٢	٢
ابن			١	٢	٢
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ	–	–	–	–	٢
مُوصَى له بثلث ما يبقى بعده	$\frac{١}{٣}$	١	–	٣	٣
		مسألة الوصيَّة بالجزء	مسألة الورثة	جامعة المسألتين	الجامعة والوصيَّة بالنَّصيب

• مسألة الوصيَّة بالجزء من (٣) (كما لو كانت الوصيَّة بالجزء مضافةٌ لجملة المال) .

للوصيَّة بالجزء منها (١) , والباقي (٢) للبنين الثَّلاثة .

• ومسألة الورثة من عدد رؤوسهم (٣) لكلِّ ابنٍ سهمٌ .

• وللمباينة بين الباقي للورثة (٢) , ومسألتهم (٣) نضرب كامل المسألتين في بعضهما , والحاصل هو الجامعة للمسألتين (٣×٣=٩) , وجزء سهم مسألة الوصيَّة بالجزء كامل مسألة الورثة (٣) , وجزء سهم مسألة الورثة كامل الباقي لهم (٢) .

• ثم نقسم الجامعة بضرب سهم كلٍّ منهم في جزء سهمها هكذا :

للوصيَّة بالجزء (١×٣=٣) , ولكلِّ ابنٍ في مسألة الورثة (١×٢=٢) .

• ثمَّ نزيد للمُوصَى له بمثل أحدهم (٢) على مسألة الجامعة فتصح من (٩+٢=١١) كما تراه في الجدول .

• هذا هو الحساب المطَّرد والأفضل لمثل هذه المسألة , ولكن لما كان الورثة هنا كلُّهم عصبةً , فإنَّه يمكن تصحيح المسألة على رؤوسهم تصحيحًا عاديًّا دون عمل مسألتين وجامعة هكذا :

[٩٦]

		٣	٩=٣×٣	١١=٢+٩
ابن	ب	٢	٢	٢
ابن			٢	٢
ابن			٢	٢
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ	–	–	–	٢
مُوصَى له بثلث ما يبقى بعده	$\frac{١}{٣}$	١	٣	٣
		مسألة الوصيَّة بالجزء مع الورثة		مصح مسألة الورثة والوصيَّة

ولو كان بدل الثلث ربعًا : قدَّرنا المال أربعة أسهمٍ وشيئًا[1] مجهولاً ؛ ليكون له ربعٌ , فالنَّصيب المجهول لصاحب النِّصيب , ولصاحب الربع سهمٌ , تبقى ثلاثةٌ لكلِّ واحدٍ واحدٌ , وقد تبيَّن أنَّ النَّصيب المجهول كان واحدًا .

فنعود ونقول : المال خمسة أسهمٍ , لكلِّ واحدٍ واحدٌ »[2][3], والله أعلم .

هذا مثال بيان الحساب بجزءٍ من المال بعد إخراج نصيب أحد الأولاد .

---

(١) في البسيط « ونصيبًا » (ص١٠٢٣) , قال الإمام : « واستعمل عثمان بن أبي ربيعة هذه الطَّريقة , وسمَّى الدِّينار شيئًا , فقال : المال شيءٌ وعشرة دراهم , فأقام الشَّيء مُقَام الدِّينار » نهاية المطلب (٧٤/١٠) .

(٢) نهاية المطلب (٧٥/١٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٥٩٦) ؛ البسيط (ص١٠٢٣) .

(٣) هذه صورة المسألة على الطَّريقة التي جرى عليها الشَّارح / :

	٤	٥=١+٤
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن	١	١
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ	–	١
مُوصَى له بربع ما يبقى بعده	١	١

[٩٧]

• المسألة من (٤) وزيادة شيءٍ , للوصيَّة بالجزء (١) , والباقي (٣) للبنين الثَّلاثة لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ .

• ثم نزيد للمُوصَى له بالنَّصيب مثل أحدهم (١) وهو الشيء المجهول , فيكون المجموع (٤+١=٥) لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ .

• ولك أن تعملها بحساب الباب المطَّرد المتقدِّم (مسألة للوصيَّة بالجزء , وأخرى للورثة , وجامعة لهما , ثمَّ زيادة (١) مثل نصيب أحد الأبناء للمُوصَى له بالنَّصيب) كما تقدَّم في الجدول (رقم٩٥) .

• ولك أن تصحِّح الباقي (٣) بعد جزء الوصيَّة على البنين الثَّلاثة –وهو منقسمٌ عليهم– ثمَّ تزيد على المسألة مثل نصيب أحدهم (١) , فتكون من (٥) , وهذا أخصر وأحسن , كما تقدَّم في الجدول (رقم٩٦) .

ومثال الحساب في الاستثناء أن يقول / إذا قال : أعطوا فلانًا مثل نصيب أحد أولادي إلاَّ ربع المال , وله ثلاثة بنين , فالوصيَّة صحيحةٌ . [أ:٢١٤/١٦أ]

قال في البسيط : «وقد يتخايل للنَّاظر أنَّه لو لم يستثن لكان يستحقُّ ربع المال , وقد استثنى ربع المال , فهو مستغرقٌ ؛ فلا تصِحُّ , وليس الأمر كذلك , ويتبيَّن ذلك بالحساب , وفي استخراجه طرقٌ أبينها :

طريقة أيُّوب:[١] وهو أنَّ حقيقة هذه الوصيَّة أن نُفضِّل كلَّ واحد من البنين على الموصَى له بربع المال , فنجعل المال أربعة أسهمٍ , ونقول : سلِّم لكلِّ واحدٍ / من البنين ربع المال من غير[٢] مزاحمةٍ , وهو الَّذي ينبغي أن نُفضِّل به كلَّ واحدٍ على الموصَى له , فيبقى واحدٌ , فيُقسَم بين الأولاد والموصَى له , لكلِّ واحدٍ ربعه , ويُنزَّل الموصَى له منزلة أحدهم في هذا الرُّبع , وإذا انكسر هذا الواحد بالأرباع , بسطنا المسألة أرباعًا , تبلغ ستَّة عشر , يكون للمُوصَى له سهمٌ منها , ولكلِّ ابنٍ خمسة أسهمٍ , ...

---

(١) لم أجد له ترجمةٌ .

(٢) «من البنين ربع المال» بداية (ب:٨/١٠٤ب) , وهي جملةٌ مكررةٌ في بدايتها ، وفي آخر ما قبلها.

فما في يد الموصَى له أقلُّ ممَّا في يد كلِّ واحدٍ منهم بربع المال ؛ فإنَّه إذا ضُمَّ إليه ربع المال , صار مثل نصيب أحدهم إلاَّ ربع المال[(١)(٢)].

ولو كان قد أوصى بمثل نصيب ابنه إلاَّ نصف المال , وله ابنٌ واحدٌ , فكأنَّه فضَّله على

---

(١) البسيط (ص١٠٢٥) , وذكر الرَّافعيُّ هذه المسألة بطريقة الجبر , وطريقة الخطأين , وطريقة الدِّينار والدِّرْهَم في فتح العزيز (١٦٣/٧) , وذكرها النَّوويُّ بطريقة الجبر في روضة الطَّالبين (٢٢٨/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة على الطَّريقة التي جرى عليها الشَّارح / :

[٩٨]

	٤	١٦=٤×٤
ابن	١ ١/٤	٥
ابن	١ ١/٤	٥
ابن	١ ١/٤	٥
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ إلاَّ ربع المال	٠ ١/٤	١
بسطها		

- لكلِّ ابنٍ (١ ١/٤) , وللمُوصَى له (١/٤) , والمجموع (٤) , وهو مسألة الورثة مع الوصيَّة .
- ثمَّ نبسطها من جنس كسرها أرباعًا , وذلك بضرب المسألة وسهامها في مخرج الكسر (٤) .
- فيكون لكلِّ ابنٍ (١ ١/٤ ×٤=٥/٤ ×٤=٢٠/٤=٥) .
- وللوصيَّة (١/٤ ×٤=٤/٤=١) والواحد كما ترى هو مثل نصيب أحدهم (٥) إلاَّ ربع المسألة (٤) أي: (٥-٤=١) .

الموصَى له بنصف المال , فنجعل المال نصفين , ونُخصِّص الابن بأحدهما , ونَقْسِم النِّصف الآخر عليهما , فيَخُصَّ الموصَى له ربع المال , فنبسط الأنصاف آحادًا , فتصير أربعةً , للابن ثلاثة أسهمٍ , وللمُوصَى له سهمٌ , وهو مثل نصيب الابن إلاَّ نصف المال[١][٢].

ولو كان له ابنان , فأوصى بمثل نصيب أحدهما إلاَّ نصف المال[٣], فالوصيَّة باطلةٌ ؛ لأنَّ الاستثناء مستغرقٌ ؛ لأنَّه فضَّل كلَّ[٤] واحدٍ بنصف المال , فنجعل المال نصفين , وإذا سُلِّم إلى كلِّ واحدٍ نصفه ؛ لأجل التَّفضيل , لم يبق من المال شيءٌ يجري به التَّشريك»[٥][٦].

فائدةٌ تقدم الوعد بذكرها , وبها يظهر حسن طريقة النِّسبة الَّتي قال في البسيط: «إنَّها

---

(١) البسيط (ص١٠٢٥) , وذكر الرَّافعيُّ هذه المسألة بطريقة الجبر في فتح العزيز (١٦٤/٧) , وكذا النَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٢٢٩/٦) .

(٢) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الَّتي جرى عليها الشَّارح /:

[٩٩]

		٤
ابن	$\frac{٣}{٤}$	٣
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ إلاَّ نصف المال	$\frac{١}{٤}$	١

• الواحد -كما ترى- هو مثل نصيب الابن (٣) إلاَّ نصف المال (٢) أي (٣-٢=١) .

(٣) في (أ) تكرَّرت هنا جملة : «ولو كان له ابنان» .

(٤) «كلَّ» سقطت من (ب) .

(٥) البسيط (ص١٠٢٦) .

(٦) هذه صورة المسألة على الطَّريقة الَّتي جرى عليها الشَّارح / :

[١٠٠]

		٢
ابن	$\frac{١}{٢}$	١
ابن	$\frac{١}{٢}$	١
مُوصَى له بمثل نصيب ابنٍ إلاَّ نصف المال	-	-

• مثل نصيب ابن (١) إلاَّ نصف المال (١) أي (١-١=٠) فالوصيَّة باطلةٌ .

أَعْسَر , وأَحْسَن من طريقة القِسْمَة ؛ لأنَّ بها تُسْتَخْرَج المجاهيل , والمعَمَّيَات[١].

إذا قيل : رجلٌ أوصى بربع[٢] ماله , وبسدس ماله , فأُخْرِجا من ماله , وبقي عَشَرَة دراهم , كم كان جملة ماله ؟ .

فتقول : أصل مسألة الوصيَّة من اثني عشر , والمصروف للمُوصَى [إليهما][٣] خمسةٌ , والباقي سبعةٌ , فالمصروف مثل خمسة أَسْبَاع الباقي , فقد كان مع العَشَرَة مثل خمسة أسباعها , وخمسة أسباع عشرةٍ , سبعةٌ وسبعٌ ؛ لأنَّ سبع العَشَرَة عَشَرَة أسْبَاع الواحد , وهو سهمٌ وثلاثة أسباع سهمٍ , فبه يُعْرَف جميع المال »[٤], والله أعلم .

---

(١) المعَمَّيَات : الأشياء غير الواضحة والملْبِسة، والَّتي تحتاج إلى وقتٍ لفكِّ رموزها وألغازها, أو هي قولٌ يُستخرَج منه كلمةً فأكثر بطريق الرَّمز والإيماء بحيث يقبله الذَّوق السَّليم , ويُشترَط فيه أن يكون له في نفسه معنًى وراء المقصود بالتَّعمية , يُنظر : تاج العروس (٤٥١/٧) .

(٢) في البسيط « رجلٌ أوصى بثلث ماله , وبسدس ماله » (ص١٠١٥) .

(٣) في (أ) و(ب) « لها » , وما أثبتُّه من البسيط (ص١٠١٥) .

(٤) البسيط (ص١٠١٥) .

/ **وقد ذكر الرَّافعيُّ** : هاهنا أبوابًا في الجبر والمقابلة[1], ليس ذِكْرُه من غَرَضِنا في وضع هذا الكتاب ؛ فإنَّه مَسُوقٌ لشرح ما وقع في الوسيط , وما يتعلَّق به ممَّا نحن فيه , يشير [إليه][2] لفظه , ويدلُّ عليه سياقه , ولا تَعرُّضَ لذلك فيه[3]. [أ:٢١٤/١٦ب]

كيف وبضاعتنا فيه مزجاةٌ ؟ لأنَّا لم نشتغل به , وما ذكرناه منه في أثناء الباب , أخذناه بالقوَّة , والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز (٧/١٥٥-٢٥٦) , وكذا النَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٦/٢٢١-٢٦٢) .

(٢) في (أ) « إلى » , وما أثبتُّه من (ب) لاستقامة المعنى.

(٣) لم يذكر المصنِّف / في الوجيز والوسيط أبواب الجبْر والمقابلة ؛ لذلك لم يذكرها الشَّارح / هنا , ولكنَّ الرَّافعيَّ / كان له رأيٌ مختلفٌ ؛ إذ يقول : « وأمَّا قسم الحساب من المسائل الَّتي يُحتَاج فيها إلى الجَبْر والمقابلة من الوصايا وغيرها ؛ فإنَّ صاحب الكتاب لم يُورِد شيئًا منها , ونحن لا نجد من النَّفس إهمالها , لكنَّ إشباع القول فيها يُخْوِج إلى ذكر المسائل السِّتِّ الجبريَّة وأصولها , وأصول طريقة الخطأين وغيرها , وينجرُّ إلى ما يطول الخَطْب فيه , وهو فنٌّ برأسه , وإنَّما يحسن البَسْط فيه , إذا أُفرد واحدًا قصدًا , فاقتدينا بعامَّة الأصحاب في سلوك مسلكٍ وسَطٍ , وأوْرَدْنا من كلِّ نوعٍ منها فصولاً في ثلاثة أبوابٍ , مقتصرِين على استعمال ما يتَّفق من طريق الحُسَّاب في كلِّ مسألةٍ , دون أن نستوعبها , أو نتكلَّم في أصولها ومأخذها » فتح العزيز (٧/١٥٤) .

قال : (**الباب الثَّالث ، في الرُّجوع عن الوصيَّة** .

وهو جائزٌ ؛ لأنَّه عَقْد تبرُّعٍ ولا قبض فيه ؛ فإذا لم تلزم الهبَة قبل القَبْض , فهذا قبل الموت والقبض أَوْلى)[١].

جواز الرُّجوع عن الوصيَّة نصَّ عليه في الأمِّ ؛ إذ فيه قال الشَّافعيُّ : « وللرَّجل إذا أوصَى بوصيَّةٍ تطوَّع بها أن ينقضها كلَّها , أو يبدِّل منها ما شاء التَّدبير وغيره ما لم يمت , فإن[٢] كان في وصيَّته إقرارٌ بدَيْنٍ أو غيره أو عِتْقٍ بتاتٍ , فذاك شيءٌ وجب[٣] عليه , أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته , فليس له أن يَرْجع من ذلك في شيءٍ »[٤] .

وعلى ذلك جرى الأصحاب فقالوا : « يجوز للمُوصِي الرُّجوع عن كلِّ الوصيَّة وبعضها[٥]؛ لأنَّها عَقْد تبرُّعٍ لم يتَّصل به القَبْض , فكان له شبه الرُّجوع فيه , كالهِبَة قبل القَبْض »[٦].

وعبارة الماورديِّ : « لأنَّها عطيَّةٌ لم يَزُل عنها مُلْك معطيها , فأشبهت الهِبَات قبل القَبْض »[٧].

قال الرَّافعيُّ : « وأيضًا ؛ فإنَّ / القَبُول[٨] المعتبر في الوصيَّة إنَّما هو القَبُول بعد الموت , وكلُّ عَقْدٍ لم يقترن بإيجابه القَبُول المعتبر , فللموجب فيه الرُّجوع , وقد رُوِي عن عمر ط أنَّه

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٢) في الأمِّ « وإن » (٤/١١٨) .

(٣) في الأمِّ « واجبٌ » (٤/١١٨) .

(٤) الأم (٤/١١٨) .

(٥) فتح العزيز (٧/٢٥٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٦) المهذَّب (٣/٧٤٧) ؛ تتمة الإبانة (ص٣٠١) ؛ البيان (٨/٢٩٦) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٧) .

(٧) الحاوي (٨/٣٠٩) .

(٨) « القبول » بداية (ب:٨/١٠٥أ) .

قال : ((يغيِّر الرَّجل من وصيَّته ما شاء))[١], وعن عائشة مثله[٢]))[٣].

قال الأصحاب تَبَعًا للنَّصِّ : ((ولا يجوز الرُّجوع في التَّبرُّع النَّاجز في المرَض الَّذي يُقَال فيه : إنَّه مَرَض الموت[٤], ولا في البيع بمحاباةٍ فيه[٥], وإن كانا في الاعتبار من الثُّلث في حكم الوصيَّة))[٦].

ولم يفرِّقوا في ذلك بين أن يتَّصل ذلك المرض بالموت أم لا , وهذا منهم يدلُّ على أنَّهم لا يجوِّزون الرَّجوع موقوفًا ؛ إذ لو جوَّزوه لأمكن أن يُقال : إذا اتَّصل بالموت وخرج القَدْر المتبرَّع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الوصايا , باب الرجل يوصي بالوصيَّة , ثمَّ يريد أن يغيِّرها عن الحارث بن عبد الله ، قال : قلت لعمر : شيءٌ يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرَّجل ، ثمَّ يغيِّر وصيَّته ؟ قال : ((ليُغيِّر ما شاء من وصيَّته)) (٢١٦/٦ برقم٣٠٨٠٤) وإسناده حَسَنٌ , والدَّارميُّ في سننه بلفظ ((يُحدِث الرَّجل في وصيَّته ما شاء , ومِلاك الوصيَّة آخرها)) في كتاب الوصايا , باب الرُّجوع عن الوصيَّة , (٢٠٤٤/٤ برقم ٣٢٥٤) قال الألبانيُّ : ((وهذا سَنَدٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ إن كان عمرو بن شعيبٍ سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة)) إرواء الغليل (٩٩/٦) , والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى في كتاب الوصايا , باب الرُّجوع عن الوصَّية وتغييرها , بلفظ ((يغيِّر الرَّجل ما شاء من الوصيَّة)) بصيغة التَّضعيف وبدون إسنادٍ (٤٦٠/٦ برقم ١٢٦٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصورٍ في سننه في كتاب الوصايا , باب الرَّجل يوصي للرَّجل , فيموت الموصَى له بلفظ ((يكتب الرَّجل في وصيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغيِّر وصيَّتي هذه)) (١٣٨/١ برقم٣٧٣), وابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الوصايا , باب من كان يستحب أن يكتب في وصيته : إن حدث بي حَدَثٌ بلفظ ((... إن حَدَث بي حَدَثٌ ...)) (٢١٧/٦ برقم٣٠٨١٥), والدَّارقطنيُّ في سننه في كتاب الوصايا بلفظ ((... حَدَث موتٍ ...)) (٢٦٧/٥ برقم ٤٢٩٤) , والبيهقيُّ في السنن الكبرى في كتاب الوصايا , باب الرجوع عن الوصَّية وتغييرها, بلفظ ((... حَدَث موتي ...)) (٤٦٠/٦ برقم١٢٦٥٤) , وهو أثرٌ صحيحٌ كما قال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير (١٤٩/٢) , والألبانيُّ في إرواء الغليل (٩٩/٦) .

(٣) فتح العزيز (٢٥٧/٧) .

(٤) الحاوي (٣٠٩/٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٢) ؛ فتح العزيز (٢٥٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٥) في (ب) ((بمحاباةٍ فيه)) .

(٦) فتح العزيز (٢٥٧/٧) .

به من الثُّلث أن يبطل ؛ كما إذا كان لا يخرج من الثُّلث وردَّه الوارث , وقلنا: إنَّ إجازته تنفيذٌ .

ونصُّ الشَّافعيِّ مصرّحٌ بجعل التَّدبير وصيَّةً , وأنَّه يجوز الرُّجوع فيه(١).

وفي كونه في حكم الوصيَّة , أو في حكم العِتْق المعلَّق بالصِّفة , قولان مشهوران في الطُّرق في بابه وغيره(٢)(٣).

ولا فَرْق في جواز الرُّجوع في الوصيَّة بالعِتْق / وغيره , مثل أن يقول : إذا مِتُّ [أ:٢١٥/١٦أ] فأعتقوا عبدي فلاناً أو قِفُوه(٤), والله أعلم .

وقول المصنِّف : «إنَّ الوصيَّة أَوْلى بالرُّجوع قبل القَبْض من الهِبَة»(٥).

دعاه إليه : أنَّ الهِبَة تصرُّفٌ ناجِزٌ , والوصيَّة تصرُّفٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت .

---

(١) الأم (١١٨/٤) .

(٢) نهاية المطلب(٣٢٧/١١)؛ التَّهذيب(ص٧٢٢)؛ فتح العزيز(٢٥٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٣) القول الأوَّل : التَّدبير هو تَعْلِيق العِتْق بصفةٍ , وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ صيغته تَعْلِيق, وفائدة ذلك أنَّه لا يملك الرُّجوع عن التَّدبير لفظًا , القول الثَّاني : أنَّ حكمه حكم الوَصيَّة ؛ لأنَّه من الثُّلث , وفائدة ذلك تمليك المدبِّر الرُّجوع عن التَّدبير لفظًا، مع إدامة الملك على الرَّقبة , وهو كما لو أَوْصَى به لزَيْدٍ ثمَّ عَمْرٍو، فيكون نِصْفُه مُدَبَّرًا , يُنظر : نهاية المطلب(٣٢٧/١١) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦)؛ كفاية الأخيار (ص٥٧٩) .

(٤) التَّهذيب (ص٧٢٢) ؛ فتح العزيز (٢٥٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٥) الوسيط (٤٧٧/٤) .

قال (والرُّجوع بأربعة أسبابٍ :

السَّبب[1] الأوَّل: صريح الرُّجوع , كقوله : نَقَضْت وفَسَخْت وما يضاهيه, ومن [الصَّريح , قوله]:[2] هذا لورثتي , أو هو ميراثٌ عنِّي , أو هو حرامٌ على المُوصَى له .

ولو قال : هو[3] تَرِكتي , فالأصحُّ : أنَّه ليس برجوعٍ ؛ لأنَّ الوصيَّة من التَّرِكة أيضًا)[4].

الفصل وما بعده معقودٌ لما يكون رجوعًا وما لا يكون , إمَّا جَزْمًا أو على رأيٍ .

قال الرَّافعيُّ : «وسبيل ضبطه على ما ذكره أنَّ ما يحصل به الرَّجوع , إمَّا قولٌ أو فعلٌ»[5].

فالقول ينقسم : إلى لفظٍ يستعمله الموصِي ؛ لغَرَض الرُّجوع , وإلى لفظٍ يستعمله لغَرَضٍ آخر , لكن يقع من لوازمه الرُّجوع , وإلى غيرهما .

والفعل ينقسم : إلى ما يُشْعِر بقصد التَّصرُّف الَّذي يقع من لوازمه الرُّجوع , وإلى ما يبطل اسم الموصى به , وإلى غيرهما .

والثَّالث من كلِّ نوعٍ لا أثَر له , بقي القسمان الأوَّلان من كلِّ نوعٍ , وهو الأربعة المذكورة في الكتاب»[6].

قلت : ووراءها أمرٌ آخر لم يذكره المصنِّف , وهو : ارتداد الموصِي , فإنَّه يُبطل الوصيَّة

---

(١) قوله : «السَّبب» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) والوسيط (٤/٤٧٧).

(٢) في (أ) و(ب) «ومن الصَّرائح , كقوله» , وما أثبتُّه من الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٣) قوله : «هو» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) و الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٤) الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٥) الحاوي (٨/٣١٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٢) .

(٦) فتح العزيز (٧/٢٥٨) .

على ظاهر المذهب , كما قاله القاضي الحسين في كتاب التَّدبير[١].

قال الرَّافعيُّ : «ثمَّ إنَّ ذلك بناءً على أنَّها تُبطِل التَّدبير» , والله أعلم .

وجَعْل المصنِّف «قوله : نَقَضْت الوصيَّة , أو فسختها» , أو أبطلتها , أو رددتُّها , أو رفعتها , أو رجعت عنها رجوعًا صحيحًا , غنيٌّ عن الكلام[٢].

وهل يكون إنكار الوصيَّة رجوعًا ؟ فيه خلافٌ حكيته عن رواية الإمام في كتاب التَّدبير.

وقال هنا : «إنَّ ظاهر النَّص أنَّه رجوعٌ»[٣] , وهو الَّذي أورده الرَّافعيُّ[٤].

قال الإمام : «وقد يتَّجه فيه [نوعٌ][٥] من الاحتمال ؛ من جهة أنَّه قد ينسى الوصيَّة فينكرها , والإنكار إخبارٌ وليس بإنشاءٍ قطعًا»[٦].

قال : «ولو سُئل عن الوصيَّة فقال : لا أدري لم يكن رجوعًا»[٧].

وقول المصنِّف في تمثيل ما يضاهي اللَّفظ الصَّريح , أي: من حيث المعنى «هذا لورثتي» أي : بعد موتي , «أو هو ميراثٌ عنِّي» أي : إذا متُّ , «أو هو حرامٌ على الموصَى له»[٨] أي: بعد موتي , جمع فيه بين[٩] ما لا يُعْرَف فيه خلافًا , وما فيه خلافٌ .

فالأوَّلان لا خلاف فيهما ؛ لأنَّه لا يكون للوراث , ولا موروثًا عنه إلاَّ إذا انقطع تعلُّق

---

(١) كفاية النَّبيه (٣٤٣/١٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٢٨/١١)؛ البسيط (١٠٣٥)؛ فتح العزيز (٢٥٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٣) نهاية المطلب (٣٢٩/١١) .

(٤) فتح العزيز (٢٥٧/٧) .

(٥) في (أ) و(ب) «نزاعٌ» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (٣٢٩/١١) .

(٦) نهاية المطلب (٣٢٩/١١) .

(٧) نهاية المطلب (٣٢٩/١١) ؛ فتح العزيز (٢٥٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٨) الوسيط (٤٧٧/٤) .

(٩) قوله : «بين» تكرَّر في (ب) .

حقِّ الموصِي له عنه , فاستلزم / ذلك[1] الرُّجوع عنها[2].

وأمَّا الآخر , فقد قال الرَّافعيُّ : « إنَّ الأستاذ أبا منصورٍ / أشار إلى خلافٍ فيه عن الأصحاب »[3]. [أ:٢١٥/١٦ب]

وقال الإمام : « إنَّ[4] ظاهر المذهب ما في الكتاب ؛ فإنَّا[5] نكتفي في ثبوت الرُّجوع بمخايل وعلاماتٍ في الأقوال والأفعال سنشرحها , ولفظ التَّحريم أوضح منها , وأَوْلى بإفادة الرُّجوع »[6].

قلت : لكن الإمام ذكر ذلك فيما إذا قال : (حرَّمْت العين الموصَى بها على فُلانٍ), ولفظ المصنِّف إذا قال الموصِي : (هو حرامٌ) , وبين العِبارتَين فَرْقٌ ؛ لأنَّ هذه إخبارٌ , وعبارة الإمام إنشاءٌ , وهو بالرُّجوع أشبه من[7] الإخبار , كيف وإنكار الوصيَّة لا يُجعل رجوعًا عنها على رأيٍ ! .

وقد اعْتَرَض الرَّافعيُّ على جَزْم الأصحاب في المثالَين الأوَّلَين بالرُّجوع , فقال بعد ذِكْرِه: « هكذا قيل , لكن سنذكر : أنَّه إذا أوصَى بشيءٍ لزيدٍ , ثمَّ أوصَى به لعمرٍو لم يكن رجوعًا , بل يُشرَك بينهما , وكان يجوز أن يقدَّر التَّشريك هاهنا أيضًا , ويُقال : ببطلان نصف الوصيَّة »[8].

قلت : وقد يُتخيَّل بينهما فرقٌ , وهو : التَّشريك في محل النَّقل جاء لتساوي الأوَّل

---

(١) « ذلك » بداية (ب:٨/١٠٥ب) .

(٢) المهذَّب (٣/٧٤٧) ؛ البسيط (١٠٣٥) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) .

(٣) ثم قال الرَّافعيُّ : « والمشهور أنَّه رجوعٌ » فتح العزيز (٧/٢٥٧) , وقال النَّوويُّ : « فرجوعٌ على المذهب » روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) .

(٤) في (ب) « إنَّه » .

(٥) في (ب) « فإنَّه يُكتَفى » .

(٦) نهاية المطلب (١١/٣٢٨) .

(٧) قوله : « من » ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٨) فتح العزيز (٧/٢٥٨) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) .

والأخير , ولا كذلك[١] فيما نحن فيه ؛ فإنَّ الإرث أَقْوى من الوصيَّة ؛ لثبوته قَهْرًا بخلاف الوصيَّة[٢].

ويقوِّي ذلك : ما ستعرفه فيما إذا أوصَى لشخصٍ بعبدٍ , ثمَّ دبَّرَه , وقلنا : إنَّه وصيَّةٌ , وأنَّ الوصيَّة بالعِتْق مقدَّمةٌ على غيرها ؛ لقوَّته[٣].

وأيضًا : فإنَّك ستعرف فيما إذا أوصَى لزيدٍ بشيءٍ أوصَى به لعمرٍو , وأنَّ الوصيَّة صحَّت لكلٍّ منهما بكلِّ ذلك , حتَّى لو ردَّ أحدهما وصيَّته سُلِّم الكلُّ للآخر[٤].

ومثل ذلك لا يمكن أن يُقال فيما نحن فيه ؛ لاستحالته , فافترقا .

نعم , قد حكى الرَّافعيُّ وجهًا على المعتمد : «فيما إذا أوصَى بعبده لإنسانٍ , ثمَّ أوصَى بعِتْقِه , أنَّه يُجعَل بمنزلة وصيَّته به [لزيدٍ][٥], بعد وصيَّته به لعمرٍو حتَّى يُعْتَق نصفه , ويُدفَع للمُوصَى له نصفه»[٦].

وهذا يخدش في الفَرْق الأوَّل ؛ إذ لم يكن مبنيًّا على أنَّه إذا اجتمعت الوصيَّة بالعِتْق وغيره لا يُقدَّم العِتْق , لكنَّه يجوز أن يكون مبنيًّا عليه ؛ فلا يقدح في الفَرْق المذكور , والله أعلم .

لكن يقابل أن يُعترَض على الجَزْم بالرُّجوع من وجهٍ آخر , فنقول : قد مرَّ خلافٌ في أنَّ الملك هل يحصل للمُوصَى له بنفس الموت أم لا ؟ .

والصَّحيح : أنَّه لا يحصل إلاَّ بالقَبُول , لكن بعده أو بالموت , فيه أيضًا خلافٌ .

وإنَّا إذا قلنا : إنَّه يتعقَّب القَبُول بالملك قبله , وبعد الموت يكون للميِّت , أو للوارث , فيه خلافٌ .

فإذا قلنا : إنَّه يكون للوارث لم يلزم من قول الموصِي : (هذا لورثتي) , أو (هو ميراثٌ عنِّي) إبطال الوصيَّة ؛ لإمكان اجتماع ذلك مع صحَّة الوصيَّة ؛ بناءً على ما ذكرناه , لكن فيه بُعْدٌ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «وليس كذلك» .

(٢) حاشية الرَّمليِّ (٣/٦٤) .

(٣) البسيط (١٠٣٧) ؛ البيان (٨/٢٩٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٩) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٥) .

(٤) التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٥) .

(٥) في (أ) «زيدٌ» , وما أثبتُّه من (ب) وفتح العزيز (٧/٢٦٠) .

(٦) فتح العزيز (٧/٢٥٩) .

, والله أعلم .

وقوله : «ولو قال : / هو تركتي ...»[1] إلى آخره . [أ:٢١٦/١٦أ]

الخلاف في المسألة , أثبتَه في البسيط وجهين على السَّواء :

«**أحدهما** : أنَّه رجوعٌ ؛ لأنَّ التَّركة للورثة[2].

والثَّاني : لا[3] ؛ لأنَّ الوصايا والميراث كلَّها في التَّركة[4] , فمعناه أنَّه ملكي إلى أن أتركه بعد موتي , وليس فيه أنَّه يتركه على وارثه , أو على الموصَى [له][5] به»[6].

قال : (السَّبب الثَّاني : في التَّصرُّفات المتضمِّنة الرُّجوع , كالبيع والهِبَة مع

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٢) المهذَّب (٣/٧٤٨) ؛ البسيط (١٠٣٥) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٨) .

(٣) وهو الأصح , يُنظر : فتح العزيز (٧/٢٥٨) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) .

(٤) المهذَّب (٣/٧٤٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ البيان (٨/٢٩٦) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٨) .

(٥) قوله : «له» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من البسيط (١٠٣٥) .

(٦) البسيط (١٠٣٥) .

القَبْض والكتابة والتَّدبير ؛ فإنَّ من ضرورة تنفيذها الرُّجوع عن الوصيَّة)[1].

اشتمل الفصل على مسائل :

الأُولى / بيع[2] الموصَى به , ولا نِزَاع في بُطْلانها ثَمَّ[3]؛ لأنَّ الوصيَّة إنَّما تصِحُّ إذا انتقلت [عن][4] ملك الموصِي بموته إلى ملك الموصَى له بقَبُوله , أو غير قَبُوله , والبيع قد أزال ملكها عنه , فلم يصِحَّ بقاء الوصيَّة[5].

قال الماورديُّ : «ولو اشتراها الموصِي بعد ذلك , ومات وهي في ملكه لم تَعُد الوصيَّة؛ لبطلانها بالبيع , وخالف المفْلِس إذا اشترى ما باعه ؛ فإنَّ في رجوع البائع فيه وجهان , [والابن إذا باع ما وهبه له أبوه ثمَّ اشتراه ؛ فإنَّ في رجوع الأب فيه وجهان][6].

والفَرْق : أنَّ رجوعهما[7] بعين ماله حقٌّ لهما , فليس للمُفْلِس ولا [للابن][8] إبطاله عليهما ؛ فكذلك لم يكن بيعهما ورجوع ذلك إليهما مانعًا من الرُّجوع بذلك عليهما , ولا كذلك[9] الوصيَّة ؛ .....

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٢) «بيع» بداية (ب:٨/١٠٦أ) .

(٣) الحاوي(٨/٣١١)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٥)؛ نهاية المطلب (١١/٣٣٠)؛ فتح العزيز (٧/٢٥٩).

(٤) في (أ) و(ب) «على» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣١١) .

(٥) الحاوي (٨/٣١١) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٥) ؛ المهذَّب (٣/٧٤٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٩) .

(٦) ما بين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) , ولفظ الماورديّ في الحاوي «وخالف المفْلِس إذا اشترى ما باعه في رجوع البائع به في أحد الوَجهَين , والابن إذا اشترى ما باعه في هبة أبيه في رجوع الأب به في أحد الوَجهَين» (٨/٣١١) .

(٧) أي : الأب والبائع .

(٨) في (أ) و(ب) «للأب» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣١٢) , وكفاية النَّبيه (١٢/٢٦٦) .

(٩) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «وليس كذلك» كما في الحاوي (٨/٣١٢) .

لأنَّ للمُوصِي إبطالها »[1], والله أعلم .

ولو لم يتمَّ البيع بل فُسِخ في زمن الخِيَار , فإطلاق الأصحاب يقتضي : أنَّه أيضًا رجوعٌ؛ لأنَّهم قالوا : بيع العين الموصَى بها رجوعٌ عن الوصيَّة[2], ولم يفصِّلوا بين أن يتمَّ أو لا, لكنَّهم علَّلوا البُطْلان بما ذكرناه .

وهو قد يُفْهِم : أنَّه إذا لم يتمَّ , وقلنا : إنَّ الملك لم ينتقل لا يكون رجوعًا , أو يكون كالعَرْض على البيع[3] حتَّى يأتي فيه ما سنذكره , أو يكون فيه خلافٌ مرتَّبٌ على ما إذا وهبه ولم يقبضه , وأولى بأنَّه رجوعٌ .

وكلُّ هذا يجب , والمنقول ما قد عرفته , بل قد صرَّح سُليمٌ:[4] بأنَّه يكون رجوعًا, وإن فُسِخ البيع في زمن الخِيَار[5].

وقال الإمام : « إنَّه لا يستريب فيه فقيهٌ »[6], وسرُّ ذلك سنذكره .

---

(١) لفظ الماورديّ « والفَرْق بينهما: أنَّ رجوع الأب فيما وَهَبَه لابنه ورُجُوع البائع على المفْلِس بعَيْن ماله، حَقٌّ لهما، ليس للابن ولا للمُفْلِس إبْطَال ذلك عليهما، فكذلك لم يكن بَيْعُهُمَا وعَوْدُه إلى مِلْكِهِمَا مانعًا من الرُّجُوع بذلك عَلَيْهِمَا، وليس كذلك الوَصِيَّة؛ لأنَّ للمُوصِي إبطالها, فإذا بطَلَت بالبَيع لم تَعُدْ بالشِّراء » الحاوي (٣١٢/٨) .

(٢) نهاية المطلب (٣٣٠/١١) .

(٣) أي : فيكون رجوعًا , يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) ؛ المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ نهاية المطلب (٣٣٠/١١) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٤) هو : سُلَيم بن أيُّوب بنِ سُلَيمٍ , أَبُو الفَتْح الرَّازِيُّ , الأديب المفسِّر المحدِّث, تفقَّه وهو كبيرٌ , فلازم الشَّيخ أبا حامد وعلَّق عنه "التَّعْلِيق" , وكان ورعًا زاهدًا يحاسب نفسه على الأوقات فلا يدع وقتًا يمضي بغير فائدةٍ , إمَّا ينسخ أَو يدرِّس أو يقرأ , حتَّى إنَّه إذا برى القلم أو كان مارًّا في الطَّريق قرأ القرآن أو سبَّح، وممَّن تتلمَّذ عليه نصر المقدسيّ , ومن تصانيفه "المجرَّد" و"الفُرُوع" و"رؤُوس الْمسائل", تُوفِّي في سنة سبعٍ وأربعين وأربعمائةٍ, يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٦٤٥/١٧ برقم٤٣٦) طبقات السُّبكيّ (٣٨٨/٤ برقم٤١٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١ برقم١٨٨) .

(٥) نهاية المطلب (٣٣٠/١١) .

(٦) نهاية المطلب (٣٣٠/١١) .

الثَّانية : إذا وَهَب الموصَى به وأَقْبَضَه , فقد حصل الملك للموهوب له , وذلك رجوعٌ[١]؛ لأجل ما سَلَف من العلَّة.

أما إذا لم يُقبِضه , فالَّذي أورده ابن الصَّبَّاغ[٢] وغيره من العراقيّين والفُورانيُّ:[٣] أنَّه رجوعٌ أيضًا[٤]؛ أخذاً بظاهر قول الشَّافعيّ في المختصر : «ولو أوصَى أن يُبَاع أو دبَّره أو وَهَبه كان هذا رجوعًا»[٥].

والقاضي أبو الطيِّب نَسَب كونه رجوعًا : إلى قول أبي إسحاق , ولم يحكِ غيره[٦].

والماورديُّ حكى في كونه رجوعًا وجهَين , تعرَّض لحكايتهما المصنِّف من بعد.

«**أحدهما** : نَعَم , وهو قول أبي إسحاق , وابن أبي / هريرة[٧]؛ لأنَّه قد عقد فيه [أ:٢١٦/١٦ب] عقدًا يُفضِي إلى زوال الملك , فصار مخالفًا لما قصده من قَبْلُ[٨].

والثَّاني : وهو قول بعض المتأخِّرين من البغداديّين : أنَّه لا يكون رجوعًا ؛ لأنَّه لم يؤثِّر في ملكه , فلم يؤثِّر في رجوعه»[٩].

---

(١) الحاوي(٣١٣/٨)؛ نهاية المطلب (٣٣٠/١١)؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦).

(٢) الشَّامل (ص٩٤٠) .

(٣) الإبانة (ل٢٢٢ب) .

(٤) وهو الأصحُّ , يُنظر : المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ الشَّامل (ص٩٤٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٢٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٥) مختصر المزنيّ (١٤٥/١) ؛ الأم (١١٨/٤) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) .

(٧) هو: الحسن بن الحسين أبو عليّ بن أبي هريرة البَغْدَادِيُّ، من أَصْحَابِ الوُجُوهِ ، الإمام الجليل، القاضي، أحد رفعاء المذهب، تفقه بابن سُرَيجٍ وأبي إسحاق المروزيُّ, وكان مُعظَّمًا عند السَّلاطين فَمَنْ دونهم , وله مسَائِل في الفُرُوع مَحْفُوظَةٌ وأقواله فيها مسطورةٌ , وصنَّف "التَّعْلِيق الكبير على مُخْتَصر المزنِيّ" نقله عنه تلميذه أَبو عليّ الطَّبريّ , وله تَعْلِيقٌ آخر في مُجَلَّدٍ ضخمٍ وهما قَلِيلا الوجود , تُوفِّي في سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائةٍ, يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٤٣٠/١٥ برقم٢٤١) طبقات السُّبكيّ (٢٥٦/٣ برقم١٧٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١ برقم٧٨) .

(٨) الحاوي (٣١٣/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) ؛ المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) .

(٩) الحاوي (٣١٣/٨) ؛ المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) .

والإمام قال : «إنَّ بعض النَّاقلِين ذكر خلافًا في الهِبَة قبل القَبْض , وهذا ممَّا لا نستجيز عدَّه من المذهب »[١].

وأبلَغُ من ذلك ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب : «أنَّه لو وَهَبه , ولم يقبل المتَّهب الهِبَة كان ذلك رجوعًا ؛ لأنَّها لو تحقَّقت استحال معها بقاء الوصيَّة »[٢].

وهذا نَسَبه القاضي أبو الطيِّب : إلى أبي إسحاق , ولم يحك غيره[٣].

ولو كانت الهِبَة فاسدةً , قال الماورديُّ : «ففي كونها رجوعًا ثلاثة أوجه :

ثالثها : إن أُقبِضَ كان رجوعًا , وإلاَّ فلا ؛ لأنَّ في القَبْض تصرُّفاً مباينًا »[٤].

الثَّالثة والرَّابعة : العِتْق والكتابة , ولا خلاف في حصول الرُّجوع بالعِتْق[٥]؛ لزوال الملك فيه[٦].

والكتابة مُلحَقةٌ به على المشهور[٧].

وحكى الإمام في باب وَطْء المدبَّرة , عن رواية صاحب التَّقريب قولاً : «أنَّ الكتابة لا تكون رجوعًا عن الوصيَّة »[٨], لكن كلامه يُرشِد : إلى أنَّ محلَّهما إذا كانت الوصيَّة بِعِتْقٍ ؛ فإنَّه قال : «ومبنى[٩] التَّردُّد : أنَّ مقصود الكتابة العِتْق أيضًا , وأنَّ الأصحاب أَطْبَقُوا على أنَّ ذلك رجوعٌ عن الوصيَّة للغير »[١٠], وعلى هذا يكون عود الملك بفسخ الكتابة / كعَوْده[١] بالإقالة

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٠/١١) .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٧/١٢) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) .

(٤) الحاوي (٣١٣/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٧/١٢) .

(٥) التَّعليقة الكبرى(ص٣١٥)؛ المهذَّب (٧٤٨/٣)؛ فتح العزيز(٢٥٩/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦).

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٥) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) .

(٧) التَّعليقة الكبرى(ص٣١٥)؛ المهذَّب (٧٤٨/٣)؛ فتح العزيز(٢٥٩/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦).

(٨) نهاية المطلب (٣٢٧/١٩) كفاية النَّبيه (٢٦٨/١٢) .

(٩) في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩) «ومنشأ» .

(١٠) نهاية المطلب (٣٢٧/١٩) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٨/١٢) .

في البيع .

الخامسة : التَّدبير , والنَّصُّ : أنَّه رجوعٌ[٢], وعليه جرى الفُورانيُّ[٣] والقاضي الحسين[٤][٥].

وهو ما حكاه الإمام[٦] عن الأصحاب قال : «وليس كما لو أوصَى لزيدٍ بذلك , ثمَّ أوصَى به لعمرٍو ؛ حيث يزدحمان في الموصَى به .

وذكر الأصحاب في طلب الفَرْق مسلكَين :

أحدهما : أنَّ مقصود التَّدبير العِتْق , وهو مخالفٌ لمقصود التَّوصية[٧] بملك الرَّقَبة , فإذا اختلف المقصودان ظهر[٨] بالثَّاني قصد الرُّجوع في الأوَّل .

والثَّاني : أنَّ العِتْق يحصل إذا وَسِعَه الثُّلث في المدبَّر بالموت , وقبول الوصيَّة يقع بعده , فيتقدَّم نفوذ مقصود التَّدبير على قَبُول الموصَى له الأوَّل[٩].

وقال صاحب التَّقريب : «إن حكمنا : بأنَّ التَّدبير عِتْقٌ[١٠] بصفةٍ , كان رجوعًا ؛ لتحقِّق المخالفة في المقصود بهما[١١].

---

(١) «كعوده» بداية (ب:٨/١٠٦ب) .

(٢) الأم (٤/١١٨) ؛ مختصر المزنيّ (١/١٤٥) .

(٣) الإبانة (ل٢٢٢ب) .

(٤) كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٦) .

(٥) وهو المذهب , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٣٤) ؛ البسيط (ص١٠٣٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ فتح العزيز (٧/٢٥٩) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٤) .

(٦) قال الإمام : «قال الأئمَّة **ش** : إذا أوصى الرَّجل بعبده لإنسانٍ ، ثم إنَّه دبَّر ذلك العبد ، ولم يتعرَّض للوصيَّة الأولى ، كان التَّدبير رجوعاً عن الوصيَّة» نهاية المطلب (١١/٣٣٣) .

(٧) في نهاية المطلب (١١/٣٣٤) , وكفاية النَّبيه (١٢/٢٦٨) «الوصيَّة» .

(٨) في (ب) «يظهر» .

(٩) نهاية المطلب (١١/٣٣٤) ؛ البسيط (ص١٠٣٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٨) .

(١٠) في نهاية المطلب (١١/٣٣٤) والبيان (٨/٢٩٨) «تعليقُ عِتْقٍ بصفةٍ» .

(١١) نهاية المطلب (١١/٣٣٤) ؛ المهذَّب (٣/٧٤٨) ؛ البيان (٨/٢٩٨) .

وإن حكمنا بأنَّه وصيَّةٌ بالعِتْق , ففي كونه رجوعًا وجهان :

أحدهما : يكون رجوعًا عن الوصيَّة الأُولى .

والثَّاني : لا , ولكن يثبت حقُّ التَّدبير على الزَّحمة في جميع العبد , ويبقى حقُّ [الوصيَّة][1] الأُولى كذلك في جميع العبد , كما لو أوصَى لزيدٍ بعبدٍ , ثمَّ أوصَى لعمرٍو بذلك العبد , وحكم الازدحام / يقتضي التَّنصيف , فيعتق نصفه بحكم التَّدبير , ويبقى نصفه موصًى به »[2]. [أ:٢١٧/١٦أ]

وهذا الَّذي ذَكَرَه صاحب التَّقريب , وإن كان متَّجِهًا في القياس , فهو مخالفٌ لما ذَكَرَه أئمَّة المذهب »[3].

قلت : ولا جَرَمَ , صدَّر ابن الصَّبَّاغ كلامه : بأنَّه رجوعٌ , ثمَّ قال : « ومن أصحابنا مَنْ قال : إن قلنا : إنَّ التَّدبير وصيَّةٌ[4], لا يكون رجوعًا »[5].

والماورديُّ قال : « إن قلنا : إنَّ التَّدبير عِتْقٌ بصفةٍ كان رجوعًا , وكذا إن قلنا : إنَّه وصيَّةٌ بالعِتق , وأنَّ الوصيَّة به تُقدَّم على الوصيَّة للآدميِّ بغيره[6].

وإن قلنا : لا تُقدَّم , ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق : أنَّه يكون رجوعًا[7].

والثَّاني : وهو قول أبي عليٍّ الطَّبريِّ:[8] أنَّه يكون نصفه وصيَّةً ونصفه مدبَّرًا , كما لو

---

(١) في (أ) « التَّوصية » , وما أثبتُّه من (ب) , ونهاية المطلب (٣٣٤/١١) .

(٢) نهاية المطلب(٣٣٤/١١)؛ المهذَّب (٧٤٨/٣)؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦).

(٣) نهاية المطلب (٣٣٤/١١) .

(٤) من قوله : « وصيَّةٌ – إلى قوله – التَّدبير عِتْقٌ بصفةٍ » ساقطٌ من (ب) .

(٥) زاد ابن الصَّبَّاغ : « ويكون نصفه للمُوصَى له , ونصفه يعتُق » , يُنظر : الشَّامل (ص٩٤١) ؛ الحاوي (٣١٢/٨) ؛ نهاية المطلب(٣٣٤/١١) ؛ البيان (٢٩٨/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٨/١٢) .

(٦) الحاوي (٣١٢/٨) ؛ المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ البيان (٢٩٨/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٨/١٢) .

(٧) فيكون جميعه مدبَّرًا . يُنظر : كفاية النَّبيه (٢٦٨/١٢) .

(٨) هو: الحسن وَقيل الْحُسَيْن بن القاسم , أبو عليٍّ الطَّبريُّ ، من أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب، =

أوصَى به لثانٍ بعد أوَّلٍ كان بينهما نصفين »[1].

فرعٌ : إذا دبَّر عبده , ثمَّ أوصَى به :

فإن قلنا : التَّدبير عِتْقٌ بصفةٍ , فالوصيَّة باطلةٌ[2].

وإن قلنا : إنَّه وصيَّةٌ بالعِتْق , قال الإمام : « فالَّذي ذهب إليه الأصحاب : أنَّ ذلك رجوعٌ عن التَّدبير[3], وقيل : لا يكون رجوعًا , بل تزدحم الوصيَّة والتَّدبير »[4].

وهذا عزاه الماورديُّ لابن أبي هريرة , والأوَّل : لأبي إسحاق , وقال : « إنَّ الوجهين جاريان : فيما لو أوصَى بعِتْقِه بعد أن أوصَى به , أو أوصَى بعِتْقِه , ثمَّ أوصَى به »[5].

قال : (فرعَان :

يُعرَف أيضًا بصاحب "الإفصاح" وهو شرحٌ على مختَصر المزنيّ , وصنَّف كتاب العدَّة وهو كبيرٌ , وصنَّف كتابًا في "أصول الفقه"، وكتابًا في "الجدل" وفي الخلاف صَنَّف "المحَرَّر في النَّظر"، وهو أَوَّل كِتَابٍ صُنِّفَ في الخلاف المجَرَّد ، وهو من تلاميذ أبي عليّ بن أبي هريرة, تُوفِّي في سنة خمسين وثلاثمائةٍ, يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٦٢/١٦ برقم٤٣) طبقات السُّبكيّ (٢٨٠/٣ برقم ١٨٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١ برقم٧٩) .

(١) الحاوي (٣١٢/٨) ؛ المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) .

(٢) هذا هو المذهب عند المتولِّي . يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٣٥) .

(٣) هذا نصُّ الشَّافعيّ في الأم (١١٨/٤) , وقطع به الرَّافعيُّ في فتح العزيز (٤٢٠/١٣) , والنَّوويُّ في روضة الطَّالبين (١٩٤/١٢) , ونقله ابن حَجَرٍ عنهما في الفتاوى الفقهيَّة الكبرى (٣٣/٤) .

(٤) نهاية المطلب(٣٣٤/١١)؛ تتمَّة الإبانة(ص٦٣٥)؛ فتح العزيز(٢٥٩/٧)؛ كفاية النَّبيه(٢٦٩/١٢).

(٥) الحاوي (٣١٢/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٩/١٢) .

أحدهما : إذا أوصَى لزيدٍ , ثم أوصَى لعمرٍو بعين ذلك الشَّيء , لم يكن رجوعًا , بل احتمل التَّشريك فيُنزَّل[1] عليه ؛ أخْذًا بالأقلِّ , واستصحابًا للوصيَّة , فهو كما لو قال : أوصيت لهما على الجمع .

ولو قال : ما أوصيت به لزيدٍ , فقد أوصيت به لعمرٍو , فهذا رجوعٌ في ظاهر المذهب .

ولو أوصَى : بأن يُكاتَب أو يُباع أو يُعْتَق بعد موته , فهو رجوعٌ ؛ لأنَّه ليس من جنس الأوَّل حتى يُحْمَل على التَّشريك , ولذلك لا ينتظم الجمع بينهما في صيغة التَّشريك بأن يقول : أوصيت به وأعتقته)[2].

ما صدَّر به الفرع نصَّ عليه في المختصر والأمِّ ؛ إذ فيهما قال الشَّافعيُّ : «إذا أوصَى لرجلٍ بعبدٍ بعينه , ثمَّ أوصَى به لآخر , فهو بينهما نصفان»[3].

قال الأصحاب : «ولو أوصَى به لثالثٍ جعلناه بينهم أثلاثًا , وهكذا»[4].

وقد عُلِّل النَّصُّ بثلاثة أشياء :

أحدها : ما في الكتاب , وبسطه : أنَّه يجوز أن تكون الوصيَّة الثَّانية رجوعًا , لكنَّ الأصل بقاؤها .

/ ويحتمل[5] أن يكون قد نسي الوصيَّة الأُولى , ولو ذكر لم يُوصِ بها للثَّاني , لكنَّ الأصل عدم نسيانه أيضًا .

ويحتمل أن يريد بها التَّشريك بين الأوَّل / والثَّاني , فوجب أن يُحْمَل مع هذا الاحتمال

---

(١) في (أ) «فيعود» , والمثبت من (ب) , والوسيط (٤/٤٧٧) .

(٢) الوسيط (٤/٤٧٧) .

(٣) مختصر المزنيّ (١/١٤٥) ؛ الأم (٤/١١٨) .

(٤) الحاوي (٨/٣٠٩) .

(٥) «ويحتمل» بداية (ب:٨/١٠٧أ) .

[أ:٢١٧/١٦ب]

على التَّشريك بينهما ؛ لاستوائهما في الوصيَّة لهما , مع تطرُّق احتمالٍ في كلٍّ منهما يعارضه أصلٌ آخر(١).

وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأوَّل على الثَّاني , ولا الثَّاني على الأوَّل , أصل ذلك : ما إذا أوصَى بثلث ماله لزيدٍ , ثمَّ أوصَى بثلث ماله لعمرٍو , ولم يُجِز الورثة يُجعَل الثُّلث بينهما(٢).

الثَّاني من الأدلَّة : أنَّه لما كان إذا أوصَى بثلث ماله لزيدٍ , ثمَّ أوصَى بعد زمانٍ بثلث ماله لعمرٍو , ولم يُجِز الورثة يُجعل الثُّلث بينهما(٣), كذلك العَبْد يكون بينهما في الوصيَّة(٤).

الثَّالث من الأدلَّة : أنَّه لما كان قوله في وقتٍ واحدٍ : قد أوصَيت بعبدي هذا لزيدٍ , وأوصيت به لعمرٍو , [كان](٥) بينهما إجماعًا(٦), وجب(٧) إذا تراخى بين الوصيَّتين أن يكون بينهما حِجَاجًا ؛ إذ لا فرق بين افتراق الوصيَّتين واقترانهما(٨).

وهذا الدَّليل مباينٌ لما قاس عليه المصنِّف ؛ إذ معناه : وجود التَّرتيب في الوصيَّة من غير تَرَاخٍ , وما قاس عليه المصنِّف لا ترتيب فيه .

ومعناها مختلفٌ من وجهٍ آخر ؛ فإنَّ وصيَّته لزيدٍ بكلِّ العبد , وكذلك الوصيَّة به لعمرٍو, عَقِيب(٩) ذلك من غير مُهْلةٍ تقتضي الوصيَّة لكلٍّ منهما كاملاً , بخلاف قوله : أوصيت به

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٣)؛ الحاوي (٣٠٩/٨)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٤)؛ فتح العزيز (٢٦١/٦).

(٢) الحاوي (٣١٠/٨) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٢) ؛ البيان (٢٩٦/٨) ؛ فتح العزيز (١٢٦/٧).

(٤) الحاوي (٣٠٩/٨) .

(٥) قوله : ((كان)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من الحاوي (٣٠٩/٨) .

(٦) الحاوي (٣٠٩/٨) ؛ بدائع الصنائع (٣٧٦/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٤/١٢) ؛ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشَّريعة (١٤١/٢) .

(٧) في الحاوي ((فوجب)) (٣٠٩/٨) .

(٨) الحاوي (٣٠٩/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٤/١٢) .

(٩) في (ب) ((وعَقِيب)) .

[لهما][1]؛ فإنَّه يكون مُوصٍ لكلٍّ منهما بنصفه فقط[2].

وأثَر ذلك يظهر عند ردِّ أحدهما ؛ فإنَّه لا يُسَلَّم للآخر إلاَّ النِّصف إذا كان لفظه : أوصيت به لهما , ويُسَلَّم له الكلُّ إذا كانت الوصيَّة لكلٍّ منهما مفردةً[3], كما أنَّه إذا أوصَى لزيدٍ بثلث ماله ولعمرٍو بثلثه , وأجاز الورثة , يكون لكلٍّ منهما الثُّلث كاملاً , وإذا ردُّوا الزَّائد على الثُّلث قُسِم الثُّلث بينهما , ولو ردَّ أحدهما الوصيَّة أخذ الآخر الثُّلث كاملاً[4].

ولو كان أوصَى بالثُّلث لم يُعْطَ أحدهما غير السُّدس , قَبِل الآخر الوصيَّة أو ردَّها[5], وبذلك يُلغى ما ذكره المصنِّف من القياس .

وكيف ينتظم ؟ والإمام والقاضي , وغيرهما يقول : «إذا أوصَى لزيدٍ بعبدٍ , ثمَّ أوصَى به لعمرٍو كما في مسألة الكتاب , يكون بينهما ؛ لأنَّه جعله لكلٍّ منهما بتمامه[6].

وإذا ازدحم شخصان على هذه النِّسْبَة على عينٍ , اقتضى ذلك [تشطيرها][7] بينهما كما بيَّنَّا ذلك في الوصيَّة بالكلِّ والجزء , وبيَّنَّا أنَّ الاقتسام المذكور يقع على حكم الازدحام من غير فَرْض رجوعٍ عن الوصيَّة الأُولى »[8].

قال القاضي : «وفائدة ذلك : أنَّ أحدهما لو ردَّ , كان جميع العبد / للآخر »[9], [أ:٢١٨/١٦أ]

والله أعلم .

قال الإمام في مَعْرِض استشكال الحكم في الكتاب : «ومن لم يعتقد هذه المسألة

---

(١) في (أ) و(ب) «لها» , و ما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٤) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٤)؛ التَّهذيب (ص٧٢٣)؛ فتح العزيز(٦/٢٦٠)؛ كفاية النَّبيه(١٢/٢٦٥).

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٤)؛ البيان (٨/٢٩٦)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٢)؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٥) .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٢) .

(٦) هذا هو الوجه الثَّاني : أنَّه يكون رجوعًا عن الوصيَّة الأولى , كما لو وهب مالاً من واحدٍ ثمَّ وهبه من آخر قبل القبض, يُنظر: تتمَّة الإبانة(ص٦٣٣)؛فتح العزيز(٧/٢٦٠)؛روضة الطَّالبين(٦/٣٠٥).

(٧) في (أ) و(ب) «نظرها» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١١/٣٣٢) .

(٨) نهاية المطلب (١١/٣٣٢) .

(٩) نهاية المطلب (١١/٣٣٢) ؛ تتمَّة المتولِّي (ص٦٣٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٥) .

مشكلةٌ[1] في باب الرُّجوع , فليس من الفقه على حظٍّ ؛ فإنَّا إذا كنَّا نرى ارتفاع الوصيَّة بالعلامات القريبة , فالوصيَّة بكمال الموصَى به لغير الموصَى له الأوَّل في نهاية الظُّهور في قصد الرُّجوع عن الوصيَّة الأُولى))[2].

قلت : وهذا إذا كانت الوصيَّة الثَّانية عن ذكرٍ , أمَّا إذا كانت بعد نسيان الأُولى , فقد يُمْنَع .

ولهذا قال الإمام : ((إنَّه إذا أوصَى بشيءٍ , ثمَّ عَرَضَه على البيع , وقلنا : إنَّه رجوعٌ , ثمَّ قال : كنت نسيت الإيصاء , فهل نقول : بَطَلَت الوصيَّة ظاهرًا وباطنًا , أم نقول : الوصيَّة بحالها ؟ هذا فيه تردُّدٌ .

والظَّاهر : انقطاع الوصيَّة ظاهرًا وباطنًا ؛ فإنَّه اختلَّ الإيصاء في هذه العين بما جرى , وانقطع الإيصاء عن القَبُول , وفي المسألة احتمالٌ))[3].

قلت / وهو الَّذي[4] يقتضيه كلام الماورديّ ؛ لأنَّه ذكر في ضمن تعليل التَّشريك احتمال نِسْيَان الموصِي الوصيَّة الأُولى[5], ولو لم يكن له أَثَرٌ في عدم الرُّجوع لم يكن لذكره معنىً , ويؤيِّده : أنَّه لو صرَّح بما يدلُّ على الذِّكر بقوله : أوصيت لعمرٍو بما أوصيت به لزيدٍ كان رجوعًا عن وصيَّة زيدٍ كما سنذكره , والله أعلم .

فروعٌ : إذا كان لرجلٍ جاريةٌ حاملٌ , فأوصَى بها لرجلٍ , ثمَّ أوصَى بحملها لآخر ,

---

(١) كذا في (أ) و(ب), وفي نهاية المطلب ((حسيكةٌ)) (٣٣٣/١١) , والحسَكُ : نباتٌ له ثمرٌ خَشِنٌ يتعلَّقُ بأصواف الغَنَم ووَبَر الإبل , والحَسَكُ أيضًا: ما يُعْمَلُ من الحديد على مثاله، وهو من آلات العسكر, وقولهم : في قلبه عليك حَسِيكةٌ وحَسِيفَةٌ وسخِيمةٌ بمعنى واحدٍ, أي : عداوةٌ وضِغْنٌ وحِقْدٌ , يُنظر : تهذيب اللُّغة (٥٧/٤) ؛ الصِّحاح (١٥٧٩/٤) ؛ لسان العرب (٤١١/١٠) .

(٢) نهاية المطلب (٣٣٣/١١) .

(٣) نهاية المطلب (٣٣٢/١١) .

(٤) ((وهو الَّذي)) بداية (ب:١٠٧/٨ب) .

(٥) الحاوي (٣٠٩/٨) .

فالجارية للأوَّل , والولد بينه وبين الثَّاني[1].

وكذلك لو أوصَى بِحَمْلِها لرجلٍ , ثمَّ أوصَى بها لآخر , كان الحَمْل بين الأوَّل والثَّاني, والجارية للثَّاني , وإنَّما كان الحمل بينهما ؛ لأنَّه يتبع الأمَّ في الوصيَّة , كما يتبعها في البيع[2].

كذا قاله الماورديُّ , وفيه احتمالٌ ؛ لأنَّك قد عرفت[3] أنَّ الحَمْل هل يَتْبَع الأمَّ في الوصيَّة أم لا ؟ فيه خلافٌ , فإذا قلنا : لا يتبعها لم يكن الحَمْل مشتركًا , بل يكون للمُوصَى له به فقط كيف كان .

إذا أوصَى لشخصٍ بدارٍ أو بخاتَمٍ , ثم أوصَى بأبنية الدَّار وفَصِّ الخاتَم لآخر , فالدَّار والخاتَم للأوَّل , والأبنية والفَصُّ بينهما .

قال الرَّافعيُّ : «تفريعًا على المذهب المشهور[4].

إذا أوصَى له بدارٍ , ثمَّ لآخر بسكناها ، أو بعبدٍ , ثمَّ أوصَى بخِدْمته لآخر , نقل الأستاذ أبو منصورٍ : أنَّ الرَّقبة للأوَّل , و المِنْفَعة للثَّاني» .

قال الرَّافعيُّ : «وكان يجوز أن يشتركا في المِنْفَعة , كما في الفَصِّ والأبنية»[5].

قلت : وقد يُفرَّق بأنَّ المنفعة معدومةٌ , وإن قُدِّرت كالموجودة في الإجارة بخلاف الفَصِّ والأبنية , وأيضًا / فإنَّ الأبنية والفَصِّ موصًى بهما ؛ لاندراجهما تحت الاسم , ولا كذلك المنفعة ؛ فإنَّها غير مندرجةٍ تحت اسم الدَّار والعبد , والله أعلم بالصَّواب . [أ:٢١٨/١٦ب]

إذا أوصَى ببيع شيءٍ وفَرْق[6] ثمنه للفقراء , ثمَّ أوصَى ببيعه وصَرْف ثمنه للمساكين لم يكن

---

(١) الحاوي (٣١٠/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٥/١٢) .

(٢) الحاوي (٣١٠/٨) .

(٣) كذا قال الشَّارح / , ولكن هذه المسألة لم يُتعَرَّض لها قبل ذلك .

(٤) فتح العزيز (٢٦١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٥/١٢) .

(٥) فتح العزيز (٢٦١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٥/١٢) .

(٦) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «وتفريق» .

يكن رجوعًا , وصُرف الثَّمَن للفقراء والمساكين نصفَين .

ولو كان أوصَى به للفقراء , ثمَّ أوصَى ببيعه وصَرْف ثمنه للمساكين كان رجوعًا , فيختصُّ بالثَّمَن المساكين .

قلت : لكنَّه [يجوز](١) أن يُصْرَف للفقراء معهم , كما لو أوصَى للمساكين بشيءٍ ؛ فإنَّه يجوز صَرْفه لهم وللفقراء .

وقوله : « ولو قال : ما أوصيت به لزيدٍ , فقد أوصيت به لعمرٍو , فهذا رجوعٌ في ظاهر المذهب »(٢).

عنى به : أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ عليه في المختصر والأمِّ , تِلْو ما أسلفناه « ولو قال : العبد الَّذي أوصيت به لفُلانٍ(٣) لفُلانٍ , أو قد أوصيت بالَّذي أوصيت به لفُلانٍ لفُلانٍ , كان هذا رجوعًا عن الأوَّل إلى الآخر »(٤) انتهى .

قال القاضي أبو الطيِّب : « وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّه صرَّح في لفظه برجوعه عن الوصيَّة للأوَّل , وإثباتها للثَّاني »(٥).

وقال الماورديُّ : « لأنَّه إذا صرَّح بِذِكْر الأوَّل عند الوصيَّة للثَّاني [زال](٦) احتمال النِّسيان بالذِّكْر , [وزال](٧) احتمال التَّشريك بقوله : قد أوصيت للثَّاني به , فصار ذلك صريحًا في الرُّجوع(٨).

وعن المزنيِّ أنَّه قال : « لا يكون رجوعًا , ويكون العبد وصيةً لهما » , كما في المسألة

---

(١) في (أ) و(ب) « يُحرَّف » , و ما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) الوسيط (٤/٤٧٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٦) .

(٣) في (ب) قوله : « لفُلانٍ » واحدةٌ في الموضعَين .

(٤) مختصر المزنيّ (١/١٤٥) ؛ الأم (٤/١١٨) .

(٥) التَّعليقة الكبرى (٣١٥)؛ البيان (٨/٢٩٧)؛ فتح العزيز (٦/٢٦٠)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٦) .

(٦) في (أ) « زوال » , وما أثبتُّه من (ب) والحاوي (٨/٣١١) .

(٧) في (أ) « وزوال » , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣١١) , وهو ساقطٌ من (ب) .

(٨) الحاوي (٨/٣١١) ؛ البسيط (١٠٣٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٥) .

قبلها[١].

وساعده عليه بعض أصحابنا احتجاجًا : بأنَّه لو وكَّل زيدًا ببيع سِلْعَةٍ سمَّاها , ثمَّ قال : قد وكَّلت عمرًا بما وكَّلت به زيدًا ؛ فإنَّهما يكونان معًا وكيلَين في بيعهما , ولا / يكون[٢] توكيل الثَّاني رجوعًا عن الأوَّل مع ذكره , فكذلك في الوصيَّة »[٣].

قال الماورديُّ : « وهذا فاسدٌ ؛ لما ذكرناه[٤].

وأمَّا الوكالة فقد قال بعض أصحابنا : بأن ذلك رجوعٌ .

وبعضهم فرَّق بأنَّ الوكالة نيابةٌ , فصحَّ أن ينوب كلُّ واحدٍ من الجماعة في كلِّ البيع , والوصيَّة تمليكٌ لا يصِحُّ أن يُملَّك كلُّ واحدٍ من الجماعة كلَّ الوصيَّة »[٥] انتهى .

قلت : وأيضًا , فقوله : قد وكَّلت عمْرًا بما وكَّلت به زيدًا , يجوز أن يكون مسوقًا لبيان ما وَكَّل فيه ؛ لأنَّ التَّوكيل في هِبَة ذلك أو الوصيَّة به أو غير ذلك جائزٌ , وإذا كان كذلك لم يُجعل رجوعًا ؛ لأنَّ الأصل بقاء الوكالة ولا كذلك في الوصيَّة , وما قاله المزنيُّ وغيره أشار إليه قول المصنِّف : « في ظاهر المذهب » .

قال الماورديُّ : « وإذا قلنا بالمذهب , فطُلِب[٦] يمين / الثَّاني على أنَّ الموصِي أراد به الرُّجوع , لم يكن له عليه يمينٌ ؛ لأنَّ الرُّجوع في هذا إلى لَفْظ الموصِي فيما احتمله من المعنى دون إرادته »[٧]. [أ:٢١٩/١٦أ]

فرعٌ : إذا أوصَى بثلثه لزيدٍ , ثم قال لعمرٍو : أوصيت لك بما أوصيت به لزيدٍ .

---

(١) هذا القول حكاه الماورديُّ والقفَّال الشَّاشيُّ عن المزنيِّ , والَّذي في مختصره أنَّه رجوعٌ كما تقدَّم وهو المذهب , يُنظر : مختصر المزنيِّ (١/١٤٥) ؛ الحاوي (٨/٣١١) ؛ حلية العلماء (٦/١٣٢) .

(٢) « يكون » بداية (ب:٨/١٠٨أ) .

(٣) الحاوي (٨/٣١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٦) .

(٤) الحاوي (٨/٣١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٦) , وقال الغزاليُّ في البسيط « وهو بعيدٌ » (١٠٣٦) .

(٥) الحاوي (٨/٣١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٦٦) .

(٦) في (ب) : « وطلب » .

(٧) الحاوي (٨/٣١١) .

قال القاضي الحسين : «كان رجوعًا عن كل وصيَّة زيدٍ»[١], وقول المزنيّ وغيره يظهر أن يأتي فيه[٢].

وقوله : «ولو أوصَى بأن يُكاتَب ...»[٣] إلى آخره .

هو في البيع ما نصَّ عليه في المختصر كما ذكرناه[٤], وغيره في معناه فأُلْحِق به .

وتوجيهه في الكتاب جليٌّ , ولا فَرْق في كونه رجوعًا[٥] بين أن لا يُبيِّن من يُبَاع منه أو يُبيّنه , ولا يُعيّن قدر الثَّمن أو يُعيّنه[٦], ولا يكون فيه محاباةٌ أو يكون فيه .

نعم , إذا لم يُعيّن من يُبَاع منه كانت الوصيَّة بالبيع باطلةٌ , وللورثة بيعه وإمساكه .

قلت : وكان يمكن أن يُقال : لا يكون في هذه رجوعًا ؛ لأنَّ كون ذلك رجوعًا ليس بصريح اللَّفظ , وإنَّما هو من لازمه .

وللأصحاب خلافٌ في أنَّ ما أبطل الشَّيء إذا وُجد الشَّيء صحيحًا بلازمه , فإذا وُجد فاسدًا هل يُبطله كالصَّحيح أم لا ؟ لأنَّ وجود الفاسد كعدمه .

فيه وجهان , منهما ما إذا تصرَّف المشتري في زمن الخيار تصرُّفًا فاسدًا في المبيع هل يبطل خِيَاره , كما لو كان التَّصرُّف صحيحًا أم لا ؟ .

وأصله : إذا لم نُصحِّح بيع نجوم الكتابة فباعها السَّيد , وقبضها المشتري هل يعْتِق

---

(١) لأنَّ ذلك صريحٌ في الرُّجوع , وقد انتفى احتمال النِّسيان , وهذا ما جزم به القاضي أبو الطَّيِّب وابن الصَّبَّاغ , وهو الصَّحيح من الوجهَين , يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣١٥) ؛ الشَّامل (ص٩٣٩) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٦/١٢) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

(٢) هذا الوجه الثَّاني , وهو قول المزنيّ : لا يكون رجوعًا , ويُجعل بينهما , كما لو وكَّل زيدًا ببيع سلعةٍ سمَّاها له , ثمَّ وكَّل عمْرًا ببيعها يكونان معًا وكيلَين في بيعها , يُنظر : مختصر المزنيّ (ص١٤٥) ؛ الحاوي (٣١١/٨) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٦/١٢) .

(٣) الوسيط (٤٧٨/٤) .

(٤) مختصر المزنيّ (١٤٥/١) ؛ الأم (١١٨/٤) .

(٥) في كفاية النَّبيه «وكذا لا فرق في بطلانها بالإيصاء بالبيع» (٢٦٧/١٢) .

(٦) كفاية النَّبيه (٢٦٧/١٢) .

المكاتب أم لا ؟ .

وفيه قولان , ولكنَّ الأصحاب لعلَّهم لاحظوا ضعف الوصيَّة , فنزَّلوها[١] عن البيع بشرط الخِيَار , فأبطلوها بما لم يُبطلوا به غيرها .

ولهذا قال الإمام : « إنَّه لو باع عبدًا بشرط الخِيَار , ثمَّ عَرَضَه على البيع , لم نجعله فَسْخًا , بخلاف الوصيَّة ؛ لأنَّه لم يثبت إلاَّ أحد شِقَّيها , وذلك لا يُثبت حقًّا , ولا يؤدِّي إلى انعقاد عقدٍ , فوقع الاكتفاء بعلامةٍ تَخْرم الإيصاء »[٢], والله أعلم .

قال الماورديُّ : « وإذا عيَّن شخصاً للبيع منه , فإن لم يُعيِّن مقدار الثَّمن , بل قال : بيعوه من زيدٍ , ففي صحَّة الوصيَّة ببيعه منه وجهان :

وجه الصِّحة : أنَّها تضمَّنت قصد تمليكه إيَّاه , ولو كان قد عيَّن ثمنًا بمقدار ثمن المِثْل , فيظهر أن يكون في صحَّة الوصيَّة وجهان .

نعم , لو كان ما عيَّنه من الثَّمَن فيه محاباةٌ , صحَّت الوصيَّة جَزْمًا »[٣].

قال الماورديُّ : « وقال بعض أصحابنا : في هذه الحالة / لا يكون[٤] رجوعًا عن الأُولى, بل يُحْمَل على الوصيَّتين جميعًا ؛ كما لو أوصَى به لزيدٍ , ثمَّ أوصَى به / لعمرٍو »[٥]. [أ:٢١٩/١٦ب]

قال : « ويكون بينهما على قَدْر المحاباة في الثَّمَن , فإن كانت بنصف ثمنه[٦] كان بينهما

---

(١) في (ب) « ونزَّلوها » .

(٢) نهاية المطلب (٣٣١/١١) .

(٣) في الحاوي : « أن يُوصِي ببيعه على زيدٍ بثَمَنٍ ذكره يعلم أنَّ فيه محاباةً , فالوصيَّة بهذا البيع جائزةٌ، ثمَّ مذهب الشَّافعيِّ أن يكون رجوعًا عن الوصيَّة الأُولى » (٣١٢/٨) .

(٤) « لا يكون » بداية (ب:١٠٨/٨ب) .

(٥) الحاوي (٣١٢/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٧/١٢) .

(٦) في الحاوي : « فإن كانت المحاباة بنصف ثَمَنه صار كأنَّه قد أوصَى بجميعه لزيدٍ ، ثمَّ أوصى بنصفه لعمرٍو ، فيكون بينهما أثلاثًا , وإن كانت المحاباة بثلث ثَمَنه كانت بينهما أرباعًا » (٣١٢/٨) , وكذا في كفاية النَّبيه , ثمَّ قال بعد ذلك : « قلت : ولو قيل على هذا الوجه : بأنَّ للمُوصَى له ثانيًا الرُّبع في المثال الأوَّل , وله في المثال الثَّاني [ ] ؛ لكان الوجه أحدًا ممَّا ذكرناه في أوائل الفصل » =

أرباعًا))[1].

وما ذكره المصنِّف من تعليل الرُّجوع بالوصيَّة بالكتابة والعِتْق في ضمنه قاعدةٌ كلِّيَّةٌ , يُخرَّج عليها ما ذُكِر عن فتاوى القفَّال في المسألة التي وقعت في الفتاوى في زمان الأستاذ أبي إسحاق , وهي إذا قال : وقَفْت داري هذه على المساكين بعد موتي يصِحُّ ؛ فإنَّه قال : إذا أوصَى بالدَّار كان ذلك رجوعًا , والله أعلم .

قال : (الثَّاني : إذا أوصَى بثلث ماله , ثمَّ باع جميع ماله , لم يكن رجوعًا ؛ لأنَّ الثُّلث المطلق لا ينحصر في الأعيان , والبيع يتناول العين , ولذلك لو هلك جميع ما ملك حال الوصيَّة , وتجدَّد بعده شيءٌ , استحقَّه المُوصَى له)[2] .

=

(٢٦٧/١٢) , وما بين المعقوفَين قال عنه المحقِّق : ((بياضٌ في (أ))) .

(١) الحاوي (٣١٢/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٧/١٢) .

(٢) الوسيط (٤٧٨/٤) .

ما صدَّر به الفَرْع صحيحٌ ؛ لما ذكره من العلَّة[١], لكن ما استشهد له به من أنَّه لو هلك جميع ما يملك حال الوصيَّة , وتجدَّد بعده شيءٌ استحقَّه[٢] الموصَى له , فيه نَظَرٌ إذا قلنا: العِبْرة في الموصَى به بحالة الوصيَّة[٣], حتَّى إذا أوصَى بثلث ماله , ولا مال له , تكون باطلةٌ[٤].

بل قد حكيت عن الماورديّ : أنَّ ثمرة الخلاف في أنَّ العِبْرة في الثُّلث بحال الوصيَّة , أو بحال الموت , يظهر في صورٍ :

منها : ما إذا أوصَى بثلث ماله , وله مالٌ , فهلك كلُّه , ثمَّ ملك غيره وبقي إلى الموت, فإن قلنا : العِبْرة بحال الوصيَّة , كما هو مذهب أكثر البغداديّين من أصحابنا , بَطَلَت الوصيَّة[٥].

ومَساق هذا : أنَّه إذا أوصَى بثلث ماله , وكان ماله عبيدًا , فأعتقهم كلَّهم في حال الصِّحَّة , ثم ملك غيرهم[٦], وبقي إلى الموت , أنَّ الوصيَّة بَطَلَت بعِتْقِهم[٧], وخالف بيع جميع ماله ؛ لأنَّ في الثَّمَن خَلَفًا , ولهذا تتعلَّق الزَّكاة بمال التِّجارة , وإن تبدَّلت أعيانه .

وقد جزم الرَّافعيُّ هنا : بأنَّ العِتْق يُلْحَق بالبيع فيما نحن فيه[٨], وهو بناءً على أنَّ الاعتبار بالثُّلث بحال الموت[٩], كما هو الأصحُّ عند الجُمْهور[١٠], أو نظرًا إلى وجود نفس المال

---

(١) البسيط (ص١٠٣٧) .

(٢) في (أ) و(ب) هنا ((أبي إسحاق الثُّلث منه)) , والصَّواب حذفها ؛ ليستقيم الكلام .

(٣) هذا أحد الوجهين عند الشَّافعيَّة , يُنظر : الحاوي (١٩٦/٨) .

(٤) الحاوي (١٩٦/٨) .

(٥) الحاوي (١٩٦/٨) .

(٦) في (أ) : تكرَّرت ((غيرهم)) .

(٧) الحاوي (١٩٦/٨) .

(٨) فتح العزيز (٢٦١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

(٩) فتح العزيز (٢٦١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

(١٠) المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٤) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

حال الوصيَّة – وإن لم يكن باقيًا –[1],كما مرَّ قريبًا منه عن الإمام عند الكلام في الثُّلث , والله أعلم .

قال : (السَّبب الثَّالث : مقدِّمات الأمور المُنْذِرَة بالرُّجوع , كالعَرْض على البيع , والرَّهْن قَبْل القَبْض والقَبُول , والهِبَة قَبْل القَبْض [والقَبُول][2].

الظَّاهر : أنَّه رجوعٌ ؛ لدلالته على قصد الرُّجوع .

وفيه وجهٌ آخر : أنَّه ما لم يَتِمَّ لا يَتِمُّ الرُّجوع .

أمَّا إذا زوَّج العبد المُوصَى / به , أو الأمة المُوصَى بها , أو أحدهما , [أ:١٦/٢٢٠أ]

---

(١) فتح العزيز (٢٦١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

(٢) في (أ) و(ب) ((بالقول)) , وما أثبتُّه من الوسيط (٤٧٨/٤) .

أو علَّمهما صنعةً , أو ختنهما , لم يكن ذلك رجوعًا)[1].

اشتمل الفصل[2], التَّمثيل على صورٍ :

الأُولى منها : العَرْض على البيع هل يكون رجوعًا ؟ .

والَّذي أورده الفُورانيُّ[3] والقاضي الحسين والإمام[4] والعراقيُّون , وعزاه بعضهم إلى قول أبي إسحاق المروزيِّ : «أنَّه رجوعٌ»[5].

قال القاضي أبو الطيَّب : «لأنَّه يعلم ؛ أي : عادةً أنَّه [ما][6] عرَضَه [للبيع][7] إلاَّ وقد رجع ؛ لأنَّه لو كان عليها[8] ما فعل ذلك»[9].

والوجه الآخر حكاه الماورديُّ[10], والرَّافعيُّ وقال : «إنِّ الوجهين كالوجهين في التَّوكيل في البيع[11], وإنَّهما جاريان في العَرْض على الهِبَة»[12].

قلت : لكن بالتَّرتيب , فإن قلنا : إنَّ الهِبَة إذا لم تُقبض لا تكون رجوعًا , فالعَرْض عليها أَوْلى , فإن قلنا : تكون رجوعًا , كما في البيع مع الخِيَار , فيُشبه أن يكون فيها الوجهان /

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٨) .

(٢) في (ب) كأنَّ هناك طمسٌ على كلمة «الفصل» , ولكنَّه خفيفٌ .

(٣) الإبانة (ل٢٢٢ب) .

(٤) نهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) .

(٦) في (أ) و(ب) «إنّما» , وما أثبتُّه من التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) .

(٧) في (أ) و(ب) «البيع» , وما أثبتُّه من التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) .

(٨) قال محقِّق التَّعليقة الكبرى : «أي باقيًا على الوصيَّة» (ص٣١٦) .

(٩) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) ؛ الحاوي (٨/٣١٢) .

(١٠) الحاوي (٨/٣١٢) .

(١١) قال الرَّافعيُّ : «والأظهر أنَّه رجوعٌ» فتح العزيز (٧/٢٦٢) .

(١٢) فتح العزيز (٧/٢٦٢) .

فيه[١] .

والصُّورة الثَّانية : الرَّهْن هل هو رجوعٌ ؟ .

حكى الجازمون في الصُّورة قبلها بالرُّجوع في كونه رجوعًا وجهين :

أحدهما : نعم , قال ابن الصَّبَّاغ وغيره : «لأنَّه علَّق به حقًّا أوجب البيع فيه , فكان ذلك أكثر[٢] من عَرْضِه على البيع»[٣].

والثَّاني : لا ؛ فإنَّ الرَّهْن لا يُزِيل الملك في الحال , ولا في الثَّاني[٤].

قال الإمام : «والَّذي يُضمِر إبقاء الوصيَّة قد يَرْهَن الموصَى به لحاجةٍ [باديةٍ][٥], مع إبرامه العَزْم على فكِّ الرَّهْن , فليس الرَّهْن إذًا من علامات الرُّجوع , وخالف العَرْض على البيع؛ فإنَّه [تحكُّمٌ][٦] خاصٌّ في الدَّلالة على البيع القاطع للوصيَّة»[٧].

قال : «ولست أرى فَرْقًا بين أن يتَّصل الرَّهْن بالإقباض , وبين ألاَّ يتَّصل [به][٨]؛ فإنَّه إنَّما يكون رجوعًا – إن كان – لدلالته على القصد , وهذا لا يختلف بوجود الإقباض وعدمه»[٩].

و[في][١٠] التَّهذيب : الجَزْم في حالة [القَبْض][١١] بالرُّجوع , وحكاية الخلاف قبل

---

(١) «فيه» بداية (ب:٨/١٠٩أ) .

(٢) في تتمَّة الإبانة «فهو أبلغ من العرض على البيع» (ص٦٣١) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٣٣٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣١) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٦) ؛ البيان (٨/٢٩٧) .

(٥) في (أ) و(ب) ومخطوط النِّهاية «بإذنه» , وما أثبتُّه من تصويب محقِّق نهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(٦) في (أ) و(ب) «علَّةٌ» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(٧) نهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(٨) قوله : «به» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) ونهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(٩) نهاية المطلب (١١/٣٣٠) .

(١٠) «في» ليست في (أ) و(ب) , وأثبتُّها لاستقامة المعنى .

(١١) في (أ) و(ب) «النَّصِّ» , وما أثبتُّه موافقٌ لسياق التَّهذيب (ص٧٢٣) .

القَبْض[1].

وما ذكرناه من علَّة وجه الرُّجوع , كالمصرِّحة بفَرْض الخلاف في حالة الإقباض ؛ لأنَّها الَّتي يتعلَّق بها الحقُّ وإيجاب البيع , ومن ذلك يحصل في محلِّه -إن صحَّ ما قاله الإمام- ثلاثة أوجهٍ :

ثالثها : إن اتَّصل به القَبْض كان رجوعًا , وإلاَّ فلا[2].

وقد صرَّح بها كذلك الماورديُّ , كما في الهِبَة[3].

والأظهر : أنَّه رجوعٌ[4][5], وعلى هذا يكون الإتيان بالإيجاب في الرَّهْن ابتداءً , وإن لم يتَّصل به القَبْض رجوعًا .

والصُّورة الثَّالثة : الهِبَة قبل القَبْض وبعده , وقد ذكرنا حكمها[6] .

وفيما إذا وُجد فيها سبق الإيجاب فقط , كما يوجد ذلك في بعض نسخ الوسيط , فلا حاجة إلى / إعادته . [أ:١٦/٢٢٠ب]

وقد علل الفُورانيُّ والقاضي الرُّجوع في الصُّور الثَّلاث , وفيما إذا وكَّل وكيلاً ببيعه , وما أشبه ذلك ؛ ((بأنَّه لو تحقَّق ذلك كان رجوعًا , فتعريضه له بهذه الإشارة [رجوعٌ]))[7].

---

(١) التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٢) الحاوي (٣١٤/٨) ؛ البسيط (ص١٠٣٨) .

(٣) الحاوي (٣١٣/٨) .

(٤) المهذَّب(٧٤٨/٣)؛ البسيط(ص١٠٣٨)؛الوجيز(٢٨١/١)؛ التَّهذيب(ص٧٢٣)؛ البيان(٢٩٧/٨).

(٥) قال النوويُّ : ((وكذا هبةٌ أو رهنٌ مع قبضٍ , وكذا دونه في الأصحِّ)) أي : فهو رجوعٌ عن الوصيَّة أو بعضها , المنهاج (ص٣٥٨) .

(٦) وهو : أنَّ الهبة مع الإقباض رجوعٌ قولاً واحدًا , وبدون قبضٍ رجوعٌ أيضًا على الأصحِّ , يُنظر : المهذَّب (٧٤٨/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٢٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٣) ؛ البيان (٢٩٧/٨) ؛ فتح العزيز (٢٥٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٤/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٧) لفظ الفُورانيّ : ((فبعرضه إيَّاه لهذه الأشياء رجوعٌ)) الإبانة (ل٢٢٢ب) .

وقوله : «أمَّا إذا زوَّج العبد ... »[1] إلى آخره .

وجهه : انتفاء الرُّجوع لفظًا صريحًا وكنايةً ودلالةً ؛ لأنَّ هذه الأمور لا يُقصد بها الرُّجوع , بل ولا إشعار لها به[2], بل بعضها أو كلَّها قد يُشعِر بخلافه ؛ فإنَّ التَّزويج تحصينٌ عن الزِّنى الموجبة للعقوبة الَّتي قد تُفْضي لهلاكه , وتعلُّم الصَّنعة والحساب يفعلهما من يريد تحسين الملك ودوامه ويريدون الوصيَّة , وكذلك الإجارة مُشْعِرةٌ بإدامة الملك[3].

نعم , إذا مات الموصِي في أثناء المدَّة بَطَلَت الوصيَّة في المنافع بقيَّة المدَّة[4].

وكما لا يكون ما ذكره رجوعًا , لا تكون الإعارة والاستخدام , والإذن في التِّجارة , وركوب الدابَّة , ولبس الثَّوب رجوعًا من باب أَوْلى[5].

والشَّافعيُّ تَعَرَّض لبعض الصُّور في الكتاب وغيره , فقال في المختصر : «ولو أجَّره أو علَّمه أو زوَّجه لم يكن رجوعًا »[6].

ولفظه في الأمِّ : «ولو أوصَى به لرجلٍ , ثمَّ أَذِن له في التِّجارة , أو بعثه تاجرًا إلى بلدٍ, أو أجَّره , أو علَّمه كتابًا أو قرآنًا أو عِلْمًا أو صِناعةً , أو كساه , أو وهب له مالاً , أو زوَّجه , لم يكن شيءٌ من هذا رجوعًا في الوصيَّة »[7].

فرعٌ : إذا لبس الثَّوب الموصَى به , قال القفَّال : «يحتمل أن يكون رجوعًا »[8].

قال في البحر : «وهو المذهب عندي ؛ لأنَّه عرَّضَه للإتلاف , فكان كما لو عَجَن

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٨) .

(٢) المهذَّب (٣/٧٤٩) ؛ البسيط (ص١٠٣٩) ؛ البيان (٨/٢٩٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٢) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٧)؛ الحاوي (٨/٣١٤)؛ فتح العزيز (٧/٢٦٢)؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٠).

(٤) الحاوي (٨/٣١٤) ؛ البسيط (ص١٠٣٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٩) .

(٥) التَّهذيب (ص٧٢٥) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٢) .

(٦) مختصر المزنيّ (ص١٤٥) .

(٧) الأم (٤/١١٨) .

(٨) كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٢) .

الدَّقيق »[1].

قال : (فرعان :

أحدهما : إذا وَطِئ وعَزَل , لم يكن رجوعًا , وإن أنزل .

قال ابن الحدَّاد : هو رجوعٌ ؛ لأنَّ التَّسرِّي يناقض قصد الوصيَّة .

ولو حَلَف [أن][2] لا يتسرَّى , لا يحْنَث إلاَّ بالإنزال , فلو وَطِئ وعَزَل لم يَحْنَث .

ومنهم مَنْ / قال:[3] لا يحصل الرُّجوع قبل العَلُوق , فهو كالعَرْض على البيع

---

(١) كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٢) قوله : « أن » ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من الوسيط (٤٧٨/٤) .

(٣) « قال » بداية (ب:١٠٩/٨ب) .

ونظائره)[1].

الأحوال بعد وَطْء السيِّد الجارية الموصَى بها ثلاثٌ :

الأُولى : أن تَعْلَق منه بما تصير به أمّ ولدٍ , ولا شكَّ في بطلان الوصيَّة بذلك[2]؛ بناءً على منع نقل ملك أمِّ الولد عن ملك المسْتَوْلِد ؛ لأنَّ ذلك حينئذٍ يُنزَّل منزلة العِتْق النَّاجز , ولهذا قال × في مارية **ك** : «**أعتقها ولدها**»[3] أو كما قال , وكما إذا أوصَى بشيءٍ , ثمَّ وقفه , وقلنا : بعدم زوال ملكه , فإنَّ الوصيَّة تَبْطُل ؛ لأجل منع النَّقل .

/**الحالة الثَّانية** : أن لا يُنْزِل فيها , وقد جَزَم المصنِّف وطائفةٌ منهم ابن الحدَّاد[4] والفُورانيُّ[5] بعدم الرُّجوع ؛ لأنَّه في نفس الوَطْء منتفعٌ بها فكان كالاستخدام[6] , وعَزْله [أ:٢٢١/١٦أ]

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٨) .

(٢) الحاوي (٨/٣١٤) ؛ البسيط (١٠٣٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عبَّاسٍ **ب** في أبواب العِتْق , باب أمَّهات الأولاد (ص ٢٦٢٨ برقم٢٥١٦) , والدَّارقُطْنيُّ في سننه في كتاب المكاتب (٥/٢٣١ برقم٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٧) , والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى في كتاب عِتْق أمَّهات الأولاد , باب الرَّجل يطأ أمته بالمِلْك , فتلد له (١٠/٥٧٩ برقم٢١٧٨٢) و(٢١٧٨٣) و(٢١٧٨٤) , والحاكم في مستدركه (٢/٢٣ برقم٢١٩١) , وكلُّ هذه الرِّوايات مدارها على الحسين بن عبد الله وهو ضعيفٌ , يُنظر : نصب الراية (٣/٢٨٧) ؛ البدر المنير (٩/٧٥٦) ؛ خلاصة البدر المنير (٢/٤٦٤)؛ تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج (٢/٦٠٥) ؛ تلخيص الحبير (٤/٥٢٠) ؛ إرواء الغليل (٦/١٨٦) , لكن له طريقٌ عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيِّدٌ , يُنظر : المحلَّى (٩/١٨) ؛ نصب الرَّاية (٣/٢٨٧)؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٦٠٥) ؛ الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٨٧) .

(٤) المسائل المولَّدات (ل٩/ب) ؛ الحاوي (٨/٣١٤) ؛ المهذَّب (٣/٧٤٩) .

(٥) الإبانة (ل٢٢١ب) .

(٦) الحاوي (٨/٣١٤) ؛ المهذَّب (٣/٧٤٩) ؛ نهاية المطلب (١١/٣٣٦) ؛ البسيط (١٠٣٩) .

عنها مُشْعِرٌ بإبقائها على حالها ؛ فلذلك لم يقتض رجوعًا[١].

نعم , قضيَّة تخريج ابن الحدَّاد[٢] المسألة على مسألة الحَلِف على التَّسرِّي أن يأتي وجهٌ : في أنَّ مجرَّد الوَطْء رجوعٌ ؛ كما يحنَث به على رأيٍ , وكيف لا ؟ وهو من مقدِّمات الأمور الَّتي إذا تمَّت كانت رجوعًا , بل هو أَوْلى منها ؛ لأنَّ له قدرةً في قَطْعِها , وليس له قدرةٌ لعُسْر الوَطْء في قطع العَلُوق إلاَّ بالعزل , وهو لا يمنع إلحاق الولد به المثبت للاستيلاد المبطل للوصيَّة , ولا جَرَمَ .

قال الإمام : «إنَّ من أصحابنا مَنْ قال : الوَطْء رجوعٌ , كيف فُرِض الأمر»[٣].

الحالة الثَّالثة : أن لا يَعْزِل عنها , ولم يحصل ثمَّ ولدٌ .

فقد حُكِي عن ابن الحدَّاد : أنَّه يكون رجوعًا[٤], وهو الَّذي أورده الفُورانيُّ[٥]؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّه استبقاها[٦] لنفسه[٧]؛ ولأنَّه من مقدِّمات الأمور الَّتي إذا تمَّت كانت رجوعًا بلا

---

(١) هذا هو الوجه الرَّاجح , يُنظر : الحاوي (٣١٤/٨) ؛ المهذَّب (٧٤٩/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٢)؛ البسيط (١٠٣٩) ؛ فتح العزيز (٢٦٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦) .

(٢) هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر ، أبو بكر ابن الحدَّاد الكِنَانِيُّ المِصْرِيُّ ، من أصحاب الوجوه ومن نُظَّار الأصحاب وكبارهم, أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزيُّ , ولازم النَّسَائيَّ كَثِيرًا وتخرَّج به , كان فقيهًا غوَّاصًا على المعاني محقِّقًا كثير الصَّلاة والصِّيام يَصُوم يومًا ويُفطر يومًا , ويختم يوم الجمعة ختمةً أخرى في ركعتَين قبل الصَّلاة سوى الَّتِي يختمها كل يومٍ , وكان عالمًا أيضًا بالحديث والأسماء والرِّجال والتاريخ, له "جامع الفقه والمولَّدات" وهو كتاب "الفُرُوع" صغير الحجم كثير الفائدة، دقَّق في مسائله غاية التَّدقيق حتَّى شرحه الأئمَّة واعتنوا به , وله كتاب "أدب القَضَاء" و"الباهر", تُوفِّي في سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٤٥/١٥ برقم ٢٥٦) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٧٩/٣ برقم١١٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١ برقم٨٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٣٦/١١) .

(٤) المسائل المولَّدات (ل٩/ب) ؛ الحاوي (٣١٤/٨) ؛ المهذَّب (٧٤٩/٣) ؛ فتح العزيز (٢٦٢/٧) .

(٥) الإبانة (ل٢٢١ب) .

(٦) في (ب) «استثناها» .

(٧) المهذَّب (٧٤٩/٣) ؛ نهاية المطلب (٣٣٦/١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٢) ؛ فتح العزيز (٢٦٢/٧).

خلاف[1].

وقال الماورديُّ : «إنَّ ابن الحدَّاد زَعَم أنَّه أخذ ذلك من قول الشَّافعيِّ في الإملاء : «ولو حَلَف لا يتسرَّى فوَطِئ جاريةً له , فإنَّ كان يَعْزِل عنها , فهو غير مُتَسَرٍّ [ولا حِنْث عليه، وإن لم يَعْزِل عنها , فهو مُتَسَرٍّ][2], وقد حَنِثَ »[3].

قال : «فلمَّا جعل التَّسرِّي[4], طلب الولد[5] لا الاستمتاع , دلَّ على الفرق بينهما , وكان طلب الولادة رجوعًا في الوصيَّة دون الاستمتاع »[6] انتهى .

وعبارة القاضي الحسين بعد حكاية مذهب ابن الحدَّاد لا غير[7] , وتعليله : بأنَّه لو تحقَّق الاستيلاد لاستحال بقاء الوصيَّة , وأنَّ ابن الحدَّاد احتجَّ[8] على ذلك بما قاله الشَّافعيُّ في مسألة التَّسرِّي[9].

وكذا أَوْرَد[10] عنه ابن الصَّبَّاغ[11] وغيره من العراقيِّين ولم يحكوا غيره[12], وكلام المصنِّف

---

(١) فتح العزيز (٢٦٢/٧) .

(٢) قوله : « ولا حنث عليه ، وإن لم يعزل عنها فهو مُتَسَرٍّ » ، ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) والحاوي (٣١٤/٨) .

(٣) لم أقف على نصِّ الشَّافعيِّ / في كتبه المطبوعة , وكتاب الإملاء الَّذي نُقل عنه من كتبه المفقودة, ويُنظر إلى هذا النَّقل في المسائل المولَّدات (ل٩/ب) , والحاوي (٣١٤/٨) , والشَّامل (ص٩٤٢) , وتتمَّة الإبانة (ص٦٤٢) , والبيان (٢٩٨/٨) , وفتح العزيز (٢٦٢/٧) .

(٤) في الحاوي « المتسرِّي » (٣١٥/٨) .

(٥) قال الرَّافعيُّ : « لأنه قد طلب الولد , وطلب الولد هو التَّسرِّي » فتح العزيز (٢٦٢/٧) .

(٦) المسائل المولَّدات (ل١٠/ب) ؛ الحاوي (٣١٥/٨) .

(٧) من قوله : « لا غير – إلى قوله – أنَّ ابن الحدَّاد » ساقطٌ من (ب) .

(٨) في (أ) « اضح » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٩) المسائل المولَّدات (ل٩/ب) ؛ الحاوي (٣١٤/٨) .

(١٠) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «أورده » .

(١١) قال ابن الصَّبَّاغ : « ووجه ذلك : أنَّه إذا لم يعزل عنها فقد عرَّضها للإحبال , فهي بمنزلة عرَّضها للبيع » الشَّامل (ص٩٤٢) .

(١٢) نهاية المطلب (٣٣٦/١١) .

قريبٌ من ذلك[١], وهو أخذٌ له من قول الفُورانيُّ : «أنَّه إذا لم يَعْزِل كان رجوعًا , وإن عَزَل لم يكن رجوعًا , كما لو حَلَف لا يتسرَّى ثم وطَئِ جاريةً , فإن لم يَعْزِل حَنِثَ , وإن عَزَل لم يَحْنث»[٢] .

والوجه الآخر في الكتاب : هو الَّذي صدَّر به الماورديُّ كلامه[٣].

وعبارة الإمام في حكايته : «إنَّ من الأصحاب مَنْ قال : إنَّه ليس برجوعٍ , وهو أَضْعَف الوجوه»[٤].

يعني : المجموعة من كلام الأصحاب , فيما إذا وطئها ولم تَحْبِل ؛ فإنَّ مجموعها ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : وهو ما قال / الإمام : « إنَّه الطَّريقة المشهورة , التَّفصيل بين أن يَعْزِل أو لا[٥]. [أ:١٦/٢٢١ب]

والثَّاني : أنَّ نفس الوَطْء رجوعٌ , كيف فُرض الخلاف[٦].

والثَّالث : أنَّه لا يكون رجوعًا , كيف فُرِض»[٧] , وهو الَّذي ضعَّفه , لكنَّ الرَّافعيَّ قال : «إنَّ أكثرهم عليه , ولا اعتبار بالعَزْل [وتركه][٨], فقد يُنزِل ولا تَحْبِل , وقد يَعْزِل فيسبق الماء»[٩].

قلت : ويأتي من لحاظ مسألة التَّسرِّي , وتخريج ما فيه عليها / وجهان[١٠] آخران :

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٨) .

(٢) الإبانة (ل٢٢١ب) .

(٣) الحاوي (٨/٣١٤) .

(٤) نهاية المطلب (١١/٣٣٦) .

(٥) الحاوي (٨/٣١٤) ؛ نهاية المطلب (١١/٣٣٦) .

(٦) نهاية المطلب (١١/٣٣٦) .

(٧) الحاوي (٨/٣١٤) ؛ نهاية المطلب (١١/٣٣٦) .

(٨) في (أ) و(ب) «منزلةٌ» , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٧/٢٦٢) .

(٩) فهذا هو الصَّحيح من الوجوه , يُنظر : فتح العزيز (٧/٢٦٢) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٠) .

(١٠) «وجهان» بداية (ب:٨/١١٠أ) .

أحدهما : أنَّه لا يكون رجوعًا , إلاَّ أن يخصَّها ويطأها ويُنزِل ؛ كما أنَّه لا يحنث على التَّسرِّي إلاَّ بذلك على وجهٍ .

والثَّاني : أنَّه يحصل الرُّجوع بالتَّحصين والوَطْء كيف فُرض ؛ كما أنَّه يحصل به الحِنْث في عين التَّسرِّي على وجهٍ آخر .

وحكى الإمام هنا في مسألة التَّسرِّي وجهًا آخر : «أنَّه يجب فيه بمجرَّد التَّحصين , وإفرادها[1] عن خادمات المِهْنة , وظهور قصده بإرادة الاستئثار بها , وإن لم يجر وَطْءٌ»[2].

قلت : وجريان مثله في الرُّجوع أَوْلى ؛ لضعف الوصيَّة , لكنَّ الإمام قال بعد حكايته في التَّسرِّي : «إنَّه ضعيفٌ , لا إسناد[3] له إلى ثَبْتٍ»[4].

ولتعرف أنَّ قول المصنِّف : «فهو كالعَرْض على البيع , ونظائره»[5].

ليس من تتمَّة ما حكاه عن صاحب الوجه المذكور , بل هو له وتقريره , فعلى هذا يكون كالعَرْض على البيع , ونظائره إذا قلنا : إنَّ ذلك لا يكون رجوعًا .

وفي كلام الرَّافعيّ ما يخالف ذلك ؛ فإنَّه لما حكى عن أكثر الأصحاب المصير إلى أنَّ الوَطْء مع العَزْل وعدمه لا يكون رجوعًا , استشعر إلحاقه بالعَرْض على البيع وغيره , فقال: « وربَّما اعتذروا عن العَرْض على البيع ونحوه ؛ بأنَّ إفضاء العَرْض على البيع إلى البيع أظهر , وأقرب من إفضاء الوَطْء إلى الولد»[6].

---

(١) في نهاية المطلب «هو أنَّه إذا أفرزها عن خادمات المِهْنة وحصَّنها، وظهر من قصده إرادة الاستئثار بها، كان ذلك تسرِّيًا، وإن لم يجر وَطْءٌ» (٣٣٧/١١) .

(٢) نهاية المطلب (٣٣٧/١١) .

(٣) في نهاية المطلب «لا استناد» (٣٣٧/١١) .

(٤) نهاية المطلب (٣٣٧/١١) .

(٥) الوسيط (٤٧٨/٤) .

(٦) فتح العزيز (٢٦٢/٧) .

قال : (الثَّاني : إذا أوصَى له بمَنْفَعة دارٍ[1] سنةً , ثمَّ أجَّرها سنةً , وانقضت مدَّة الإجارة قبل موته , صُرِف إليه سنةٌ .

وإن مات وصارت السَّنة الأولى بالإجارة مستغرَقةً , فوجهان :

أحدهما : أنَّه لا حقَّ للمُوصَى له ؛ لأنَّه أَوْلى بالسَّنة الأُولى , وقد استوفاها المستأجر .

والثَّاني : أنَّه يُسلَّم إليه ؛ لأنَّ السَّنة الأُولى لم تُشترط للمُوصَى له[2], وإنَّما تعيَّنت بحكم البِدار إلى التَّوفية , فإذا مَنَع مانعٌ من البِدار سُلِّمت بعده)[3].

---

(١) في الوسيط ((داره)) (٤/٤٧٩) .

(٢) في (أ) تكرَّرت ((لأنَّه أَوْلى بالسَّنة الأُولى , وقد استوفاها المستأجر , والثَّاني : أنه يُسلَّم إليه ؛ لأنَّ السَّنة)) .

(٣) الوسيط (٤/٤٧٩) .

ما صدَّر به الفرع , غنيٌّ عن التَّوجيه ؛ فلذلك [أَعْرَض][1] عنه[2].

وقد ذكر في آخر الباب[3] / العذر عن عدم التَّوجيه في ذلك ونظائره . [أ:٢٢٢/١٦أ]

وغيره وجَّه : بأنَّ الوصيَّة بما يتجدَّد , ولا يبقى تتناول ما بعد الموت ؛ لأنَّه وقت الاستحقاق والمنافع كذلك , فلم تتوجَّه الوصيَّة إلى ما قبل الموت منها .

ولهذا لم تُجعل الإجارة رجوعًا عنها ؛ لاحتمال استيفاء مدَّة الإجارة قبل الموت[4], والله أعلم .

وقوله : «فإن مات وصارت السَّنة الأُولى» , أي : من موت المُوصِي «مستغرَقةٌ» , أي : بالإجارة بأن كانت على سنتَين -مَثَلاً- , فمضى منها قَبْل موت المُوصِي سنةٌ , أو مادونها «فوجهان»[5] ... إلى آخره .

هما مذكوران في الحاوي[6] [وغيره][7][8], وعليهما في الكتاب[9] [توجيهٌ][10][11].

وهما جاريان فيما لو بقي من مدَّة الإجارة ما تستغرق بعض السَّنة , هل تَبْطُل الوصيَّة

---

(١) في (أ) و(ب) «اعترض» , والصَّواب ما أثبتُّه , والمعنى : أعرض المصنِّف عن التَّعليل له .

(٢) روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) .

(٣) وهو قوله : «ووجه التَّردُّد في هذه المسائل لا يخفى مأخذها» الوسيط (٤٨٢/٤) .

(٤) الحاوي (٣١٤/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٣/٣) ؛ البسيط (ص١٠٣٨) ؛ البيان (٣٠٢/٨) .

(٥) الوسيط (٤٧٩/٤) .

(٦) الحاوي (٣١٤/٨) .

(٧) في (أ) و(ب) «وغيرهما» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٨) المهذَّب (٧٥٣/٣) ؛ البسيط (ص١٠٣٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ البيان (٣٠٢/٨) .

(٩) الوسيط (٤٧٩/٤) .

(١٠) في (أ) و(ب) «حِلْيةٌ» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(١١) والأصحُّ : أنَّ الوصَّية تبطل , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٠/١٢) .

في ذلك البعض أم لا ؟ .

قال الرَّافعيُّ : «والرَّاجح منهما على ما يقتضيه إيراد الوجيز[1] وغيره , الأوَّل »[2].

ولم أر في كلامهم ما يدلُّ على ذلك إلاَّ التَّقديم , وفي دلالته شيءٌ .

قال (السَّبب الرَّابع : التَّصرُّفات المُبطِلة اسم المُوصَى به , كما لو أوصَى بقطنٍ فَغَزَله , أو بغَزْلٍ فنَسَجَه , أو بِحِنْطَةٍ فطَحَنَها , أو دقيقٍ فعَجَنَه , أو عجينٍ فخَبَزَه , فالكُّل رجوعٌ ؛ لدلالة قصده , وزوال الاسم)[3].

فقه السَّبب وتعليله ظاهرٌ , وقد نصَّ على جُلِّ مسألة الشَّافعيِّ .

فقال في المختصر : «ولو [كان][4] الموصَى به قمحًا , فخلطه بقَمْحٍ , أو طحنه دقيقًا / أو دقيقاً[5] فصيَّره عجينًا , كان أيضًا رجوعًا »[6].

---

(١) الوسيط (٤/٤٧٩) ؛ الوجيز (١/٢٨١) .

(٢) فهو الأصحُّ , وتبقى الوصَّية بقيَّة السَّنة للمُوصَى له , يُنظر : فتح العزيز (٧/٢٦٣) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٠) .

(٣) الوسيط (٤/٤٧٩) .

(٤) في (أ) و(ب) «قال» , وما أثبتُّه من مختصر المزنيِّ (ص١٤٥) .

(٥) «أو دقيقًا» بداية (ب:٨/١١٠ب) .

(٦) مختصر المزنيِّ (ص١٤٥) .

وقال في الأمِّ : « ولو كان الموصَى به طعامًا , فباعه أو وَهَبَه أو أكله , أو كان حِنْطَةً فطحنها , أو دقيقًا فعَجَنَه أو خَبَزَه , أو حِنْطَةً فجعلها سويقًا ؛ فإنَّ هذا كلَّه ينقض الوصيَّة»[(١)].

وأشار كلام المصنِّف إلى علَّتين في ذلك , ذكرهما الماورديُّ وغيره :

إحداهما : دلالة فعله على قصد الاستهلاك الَّذي لو تحقَّق لأبطل الوصيَّة[(٢)], فنُزِّل منزلته , وهذه العلَّة تُنسب إلى أبي إسحاق[(٣)], وستعرف من كلام الشَّافعيِّ ما يوافقها .

والثَّانية : زوال الاسم فأُلْحِق به زوال المسمَّى[(٤)]؛ ولأنَّ الوصيَّة اعتمدته , وهذا يُنسب في الرَّافعيِّ إلى الشَّافعيِّ /[(٥)].

قال الرَّافعيُّ : « وليس بُطْلان الوصيَّة ببطلان الاسم واضحًا كلَّ الوضوح , ألا ترى أنَّ العصير المرهون , إذا تخمَّر وتخلَّل قبل القَبْض , لا يَبْطُل الرَّهْن فيه على رأيٍ , بل يكون الخلُّ[(٦)] مرهونًا مع بُطْلان الاسم , والرَّهْن قبل القَبْض مع الوصيَّة[(٧)] متقاربان .

ثمَّ قضيَّة ذلك : أن يُفرَّق بين قوله : أوصيت بهذا الطَّعام , وبين أن يقول : أوصيت بهذا[(٨)][ويقتصر][(٩)] / عليه , أو يقول : أوصيت بما في هذا البيت »[(١٠)]. [أ:٢٢٢/١٦ب]

قلت : أمَّا ما قاله من تقارب الرَّهْن قَبْل القَبْض للوصيَّة , فقد يُمنَع , ويُقال : الرَّهْن وُجد الإيجاب والقَبُول فيه قبل تغيُّر الاسم , وهما عمدة العقود في الجملة , ولا كذلك الوصيَّة .

---

(١) الأم (١١٨/٤) .

(٢) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٧) ؛ المهذَّب (ص٧٥٠) ؛ فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٣) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٤) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٧) ؛ المهذَّب (ص٧٥٠) ؛ فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٥) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٦) في فتح العزيز « الكلُّ » (٢٦٤/٧) .

(٧) في فتح العزيز « قبل القبض والوصيَّة » (٢٦٤/٧) .

(٨) قوله : « بهذا , أو يقتصر عليه , أو يقول » ساقطٌ من (ب) .

(٩) في (أ) « أو يقتصر » , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(١٠) فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

ولئن سلَّمْنَا تقاربهما , فالرَّأي في الرَّهْن للأصحاب , فلا يُعكِّر على قول الشَّافعيّ , بل بقوله : يُردُّ عليهم , ولئن سلَّمْنَا أنَّ قول الأصحاب يُرَدُّ عليه ؛ لأنَّه مأخوذٌ من أصلٍ له , لم نَعْدِم فَرْقًا , وهو أنَّ العصير بعد انقلابه خمرًا ثم خلاًّ لابُدَّ فيه من الإقباض[١], فيُؤخذ بعض البعض[٢] من مُوجِبِه أو ممَّن يقوم مَقَامه , وهو وارثه , إن لم يُبْطِله بموته ما يدلُّ على رضاه بالعقد بعد التَّغيير , وهو يدلُّ على أنَّه لم يعتمد الاسم , فيسقط حكمه , ولا كذلك في الوصيَّة[٣].

وأمَّا قوله : « ثمَّ قضية ذلك : أن يُفرَّق ... »[٤] إلى آخره .

سؤال حَسَنٌ لا يدفع له في ظنِّي إلاَّ التَّخريج على أنَّ تغيُّر الصِّفة هل يُجعل كتغيير الموصوف ؟ .

وفيه قولان[٥] ذكرناهما في كتاب النِّكاح فيما إذا شرط أنَّها بصفةٍ , فخرجت بصفةٍ غيرها, هل يصِحُّ العقد أم لا ؟ .

فإن قلنا : إنَّه كتغيير الموصوف , لم يفترق الحال بين أن يُصرّح بالاسم أو لا , وتكون عمدة الوصيَّة الصِّفة , وإن لم ينطق بها ؛ لضعف الوصيَّة , وعدم تحقُّق الرِّضا بما حصل بعدها , والله أعلم[٦].

عُدنا إلى كلام المصنِّف[٧], فنقول : كلا العلَّتين موجودٌ في غَزْل القُطْن , وكذا فيما إذا أوصَى بغَزْلٍ فنَسَجَه , ولا جَرَمَ[٨].

---

(١) كذا في (أ) و(ب) , والأصحُّ لغةً « القبض » .

(٢) في (ب) « العصير » , وفي أسنى المطالب « فَيُوجَد من مُوجِبِه » (٦٥/٣) .

(٣) أسنى المطالب (٦٥/٣) .

(٤) فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٥) من قوله : « وفيه قولان – إلى قوله – كتغيُّر الموصوف » ساقطٌ من (ب) .

(٦) أسنى المطالب (٦٥/٣) .

(٧) الوسيط (٤٧٩/٤) .

(٨) قال النَّوويُّ : « ولو أوصى بقُطْنٍ فغَزَلَه فرجوعٌ , أو بغَزْلٍ فنَسَجَه فرجوعٌ على الصَّحيح » روضة =

جَزَم به كالمصنّف(١) الماورديُّ(٢), لكنَّ [القاضي](٣) أبا الطيِّب حكاه وجهًا(٤), وصحَّحه ابن الصَّبَّاغ(٥).

وحكينا معه , وكذلك غيرهما معه , وجهًا آخر : أنَّه لا يكون رجوعًا ؛ لأنَّ اسم الغَزْل باقٍ , وإنَّما زاده خيرًا(٦).

والوجهان جاريان كما حكاه القاضي أبو الطيِّب وغيره فيما إذا كان الموصَى به نُقْرَةً(٧) ثمَّ ضربها دراهم , أو سَاجًا(٨) ثم نجَرَه بابًا(٩), والله أعلم .

والعلَّتان موجودتَان في طحن الحِنْطَة وقلبها سويقًا(١٠), وإن لم يزُل الاسم تُلحَق بالطَّحن

= الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(١) في (ب) ((جَزَم به كالماورديّ)) .

(٢) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ البسيط (ص١٠٣٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٦) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) .

(٣) قوله : ((القاضي)) ساقطٌ من (أ) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٢٠) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(٥) الشَّامل (ص٩٤٣) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٢٠) ؛ الشَّامل (ص٩٤٣) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(٧) النُّقْرَة: قطعة فضَّةٍ مذابةٍ ولم تُضرَب بعد لتكون نقدًا متداولاً، فالنُّقْرَة لا تُعدُّ من النُّقود، بل تُعدُّ من السِّلع قبل جريان الطَّبع , فلا يجوز القِرَاض على النُّقْرَة الَّتي لم تُطبع بَعْدُ , يُنظر : العين (١٤٥/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (٩٢/٩) ؛ الصِّحاح (٨٣٤/٢) ؛ نهاية المطلب (٤٤٣/٧) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣١٧) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٣) ؛ لسان العرب (٢٢٧/٥) ؛ القاموس المحيط (ص٤٨٦) ؛ تاج العروس (٢٧٤/١٤) .

(٨) السَّاج: ضَرْبٌ من الخشب سُودٌ يعظم جدًّا ويذهب طولاً وعرضًا وله ورقٌ كَبِيرٌ، الواحدة: ساجةٌ, ويُقَال للسَّاجة الَّتي يُشَقُّ منها الباب: السَّليجة , والسِّياج: ما أُحِيط به على الكَرْم ونحوه من شَوْكٍ ونحوه , يُنظر: العين (١٦٠/٦) ؛ تهذيب اللُّغة (٩٧/١١) ؛ الصِّحاح (٣٢٣/١)؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٣٨/٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٥٦) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢١٠) ؛ لسان العرب (٣٠٢/٢)؛ المصباح المنير (٢٩٣/١) ؛ القاموس المحيط (ص١٩٤)؛ تاج العروس (٤٩/٦).

(٩) التَّعليقة الكبرى (ص٣٢٠) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(١٠) الحاوي(٣١٦/٨)؛ فتح العزيز(٢٦٣/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣٠٧/٦)؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢).

في كونه رجوعًا .

قال الماورديُّ : «لكن ذلك لعلَّةٍ واحدةٍ[١], وإذا[٢] لم يطحنها بعد القلب , فإن طَحَنَهَا كان للعلَّتين»[٣].

ونصُّ الشَّافعيّ في الأمِّ[٤] يحتمل كلاًّ من الأمرين .

وجعل الحِنْطَة نشًّا رجوعٌ , وكذا بلُّها بالماء[٥][٦], وكذا بذرها[٧].

وخَبْز العجين يُزيل الاسم ويهيِّئه للاستعمال فالعلَّتان فيه[٨][٩], ولا يُتخيَّل مع وجودهما / أنَّ فيه حفظاً له عن الفساد , فيكون قد زاده خيرًا ؛ لأنَّ مقصوده الظَّاهر الاستعمال[١٠], بخلاف دقِّ[١١] الخُبْز اليابس على وجهٍ / يأتي[١٢]. [أ:١٦/٢٢٣أ]

وذبح الشَّاة الموصَى بها رجوعٌ[١], وكذا شيُّ[٢] اللَّحم الموصى به على الأصحِّ[٣][٤].

---

(١) قال الماورديُّ : «وهو قصد استهلاكها» الحاوي (٨/٣١٦) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الواو زائدةٌ .

(٣) لفظ الماورديّ «لو قلاها سَوِيقًا فإن طَحَنَهَا كان رجُوعًا لعلَّتَين، وإن لم يَطْحَنْهَا بَعْد القَلْي كان رجُوعًا لإحدى العلَّتَين وهو قصد استهلاكها» الحاوي (٨/٣١٦) .

(٤) الأم (٤/١١٨) .

(٥) الحاوي (٨/٣١٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧١).

(٦) قال المتولِّي : «فأمَّا إذا وقع على الدَّقيق ماءٌ بغير اختياره , فصار عجينًا , فعلى وجهين» تتمَّة الإبانة (ص٦٤٥) .

(٧) الحاوي (٨/٣١٦) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٥) ؛ فتح العزيز(٧/٢٦٣) .

(٨) الحاوي (٨/٣١٦) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣١٨) ؛ البسيط (ص١٠٣٩) ؛ فتح العزيز(٧/٢٦٤) .

(٩) يُحتمل أن يكون هذا النَّصُّ , ردًّا من الشَّارح على الماورديّ في قوله : «وهكذا لو أوصَى له بعجينٍ , فخَبَزَه خبزًا ، كان رجوعًا ؛ لزوال الاسم دون الاستهلاك» الحاوي (٨/٣١٦) .

(١٠) يُحتمل أن يكون هذا التَّعليل , ردًّا من الشَّارح على الرَّافعيّ في قوله : «لكن خبز العجين ما ينبغي أن يكون كعجين الدَّقيق ؛ فإنَّ العجين يَفْسُد لو تُرك , فيحتمل أنَّه قصد الاستصلاح , والحفظ على الموصَى له» فتح العزيز (٧/٢٦٤) وروضة الطَّالبين (٦/٣٠٧) .

(١١) في (ب) «دون» .

(١٢) «يأتي» بداية (ب:٨/١١١أ) .

قال : (فروعٌ :

الأوَّل : إذا أوصَى بخُبْزٍ فجَعَلَه فتيتًا , أو بلحمٍ فقدَّده , أو برُطَبٍ فجفَّفه , أو بثوبٍ فقطع منه قميصًا , أو بخشبٍ فاتَّخذ منه بابًا , ففي الكلِّ وجهان . ووجه بقاء الوصيَّة : أنَّ الاسم الأوَّل يجوز إطلاقه بوجهٍ ما)[٥].

الخلاف في مسائل الفَرْع مشهورٌ , وضابطه : تجدُّد اسم الموصَى به , ومع تجدُّدِه لا يمتنع إطلاق الاسم الأوَّل عليه بوجهٍ ؛ فإنَّه يُقال : خُبْزٌ مدقوقٌ[٦], ولَحْمٌ مَشْوِيٌّ[٧], ورُطَبٌ مجفَّفٌ , وثَوْبٌ وخَشَبٌ حَسَنٌ .

فمن ناظرٍ إلى زوال الاسم[٨], وفي بعض الصُّور يعتضد بقصد الاستهلاك[١], كقَطْع

---

(١) الحاوي (٣١٦/٨)؛ نهاية المطلب (٣٣٥/١١)؛ فتح العزيز(٢٦٤/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦).

(٢) في (ب) ((شحم)) .

(٣) الحاوي (٣١٦/٨)؛ فتح العزيز(٢٦٤/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦)؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢).

(٤) قال الإمام : ((فمن يرعى زوال الاسم ، فالاسم لم يزل ، فلا يبعد أن تبقى الوصيَّة , ومن راعى ظهور علامة الاستعجال والاستعمال ، فقد ظهر هذا المعنى)) نهاية المطلب (٣٣٦/١١) .

(٥) الوسيط (٤٨٠/٤) .

(٦) المهذَّب (٧٥٠/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٥) ؛ فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٧) في فتح العزيز ((لكن يُقال : لحمٌ قديدٌ)) (٢٦٤/٧) .

(٨) وهذا هو الأصحُّ أنَّه رجوعٌ , فيما إذا أوصَى بخُبْزٍ فجَعَلَه فتيتًا, أو بلحمٍ فقدَّده إلاَّ إذا تعرَّض للفساد , أو بثوبٍ فقطع منه قميصًا , أو بخشبٍ فاتَّخذ منه بابًا , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

الثَّوب قميصًا وقَبَاءً , ولا جَرَمَ قطع به طائفةٌ منهم القاضي أبو الطيِّب[٢].

ومن ناظرٍ إلى جواز إطلاق الاسم[٣] مع عدم تَعَرُّض ذلك للإتلاف , بل للحفظ والبقاء في بعض الصُّور[٤]؛ فإنَّ في جَعْل الخُبْز اليابس فتيتًا , واللَّحم قديدًا , وتجفيف الرُّطب, وكذا العِنَب ؛ حفظًا لذلك عن إسراع التَّلف إليه[٥], وهو الغَرَض الظَّاهر من هذا الفعل[٦] دون قصد الاستهلاك , ولا جَرَمَ قَطَعَ به في تجفيف الرُّطَب والعِنَب الماورديُّ[٧].

وبهذا خالف ذبح الشَّاة وشيُّ اللَّحم ؛ فإنَّ ذلك يُراد للاستعمال[٨].

وكذا ثَرْد الخُبْز الرَّطِب فإنَّه رجوعٌ ؛ لأنَّه يُراد للاستعمال[٩], وبه يندفع تخريج الرَّافعيِّ خلافًا في أنَّ ثَرْدَه هل يكون رجوعًا أم لا ؟[١٠].

وقد تخيَّل بعضهم , أن شيَّ اللَّحم أحفظ له من بقائه نيِّئًا , فخرَّج فيه وجهًا , أنَّه لا

=

(١) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ المهذَّب (٧٥١/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٦) .

(٢) ولكنَّ القاضي أبا الطيِّب ذكر الوجهين من غير قَطْعٍ بأحدهما , وقال فيما إذا أوصى بخبزٍ يابسٍ بعينه , ثمَّ دقَّه حتَّى صار فتيتًا : ((فيه وجهان : **أحدهما** : أنَّه رجوعٌ , كما إذا كانت حِنْطَةً فطَحَنَها ؛ لأنَّه لا فَرْق بين الطَّحْن والدَّقِّ .

والثَّاني : أنَّه ليس برجوعٍ ؛ لأنَّ اسم الخُبْز ما زال بالدَّقِّ ؛ ولأنَّه يبقى إذا دُقَّ كما يبقى إذا كان صحيحاً ؛ فلا يدلُّ على أنَّه عرَّضَه للأكل , فلم يكن رجوعًا)) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٨) .

(٣) وهذا هو الأشبه أنَّه ليس برجوعٍ , فيما إذا أوصى برطبٍ فجفَّفه أو تمّرَه , وكذا تقديد اللَّحم إذا تعرَّض للفساد , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦) .

(٤) المهذَّب (٧٥٠/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٠) ؛ البيان (٣٠٠/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) .

(٥) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(٦) في (ب) ((النقل)) .

(٧) الحاوي (٣١٧/٨) .

(٨) المهذَّب (٧٥١/٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٥) ؛ البيان (٣٠٠/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٩) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٥) ؛ فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(١٠) فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

يكون رجوعًا[١], حكاه في البحر[٢] والحاوي[٣].

وقياسه : أن يطَّرد في خَبْز العجين , ولم نر مَنْ قال به[٤], ولعلَّ ذلك ؛ لضَعْف التَّخريج في الأصل , بل قد جَزَمَ الرَّافعيُّ فيه بخلافه[٥], والله أعلم .

ومما يليق ذكره في الفرع , ما إذا قصَّر الثَّوب الموصَى به , هل يكون رجوعًا ؟ وفيه وجهان , بناهما بعضهم على أنَّ القِصَارَة أَثَرٌ محضٌ , أم كالعين ؟[٦].

فعلى الأوَّل : لا يكون رجوعًا , وفيه وجهان , كما لو غَسَله[٧].

وعلى الثَّاني : يكون رجوعًا , كما لو صَبَغه[٨][٩].

وحُكي في الصِّبغ وجهٌ آخر : أنَّه لا يكون رجوعًا , كما لو عمر الدَّار الموصَى بها[١٠].

والمذكور في الحاوي : أنَّه رجوعٌ[١١][١٢].

ودِبَاغ الجِلْد , وإحضان الدَّجاجة البيض الموصَى به , رجوعٌ / عند أبي الحسن العبَّاديِّ[١], كما في ذبح الشَّاة[٢]. [أ:٢٢٣/١٦ب]

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٦/١١) .

(٢) كفاية النَّبيه (٢٧١/١٢) .

(٣) الحاوي (٣١٦/٨) .

(٤) بل قال به الرَّافعيُّ , ونَصُّ كلامه : ((لكن خَبْز العجين ما ينبغي أن يكون كعجين الدَّقيق ؛ فإنَّ العجين يفسد لو تُرك فيحتمل أنَّه قصد الاستصلاح , والحفظ على الموصَى له)) فتح العزيز (٢٦٤/٧) , وتبعه النَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٥) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٦) تتمَّة الإبانة (ص٦٤٦) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦).

(٧) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٧) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦).

(٨) الحاوي (٣١٦/٨)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٦)؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦).

(٩) وهذا هو الأظهر : أنَّها عينٌ ؛ لأنَّها زيادةٌ بفعلٍ محترمٍ متقوَّمٍ , يُنظر: روضة الطَّالبين (١٧٠/٤).

(١٠) فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(١١) الحاوي (٣١٦/٨) .

(١٢) وهو الأصحُّ , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦).

قال الرَّافعيُّ : « وقياس العلَّة الأُولى , يعني : المذكورة أوَّل الفَرْع , أن لا يكون الدَّبغ رجوعًا ؛ لبقاء الاسم , وكذا الإحضان إلى أن يتفرَّخ »[٣].

قلت : قد عرفت أنَّ العلَّتين لا يُشترط اجتماعهما ؛ إذ[٤] لم يُنقَل أنَّ بعض الأصحاب علَّل الحكم بواحدةٍ مقتصرًا [عليها][٥], وغيره علَّل الأخرى مقتصرًا عليها , كما هو مذكورٌ في العلَّتين في سَلْب طهوريَّة الماء بالاستعمال , وإذا كان كذلك لم يظهر ؛ لتخلُّف إحدى العلَّتين , ووجود الأخرى أَثَرٌ في عدم الرُّجوع , على أنَّ في إحضان البيض تعريضًا له لزوال الاسم , وسيُعرف ما فيه[٦].

وأمَّا دَبْغ الجِلْد , فلعلَّ كلام العبَّاديِّ فيه مخصوصًا بما إذا كان غير ذكيٍّ ؛ فإنَّه بالدَّبغ يجعله مالاً , وكان قبل الدَّبغ يُسمَّى إهابًا , وبعده يُسمَّى أديماً أو[شَنًّا][٧], فتغيَّر الاسم[٨], والله أعلم .

ولا نِزَاع في أنَّه إذا أوصَى بثَوبٍ مفصَّلٍ , فخاطه لا يكون رجوعًا[٩], وقد حكاه الإمام عن النَّصِّ[١٠].

---

(١) هو: أبو الحسن بن الأستاذ أبي عاصمٍ العبَّادِيُّ المرْوَزِيُّ , كان من كبار الخُراسانيِّين , وهو مصنِّف كتاب "الرَّقم" , أخذ عن أبيه أبي عاصمٍ العبَّادِيُّ الهَرَوِيُّ مصنِّف كتاب "الزِّيَادَات" و"طبقات الفقهاء", تُوفِّي في سنة خمسٍ وتسعين وأربعمائةٍ , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨٥/١٩ بدون رقمٍ)؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٦٤/٥ برقم٥٦٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١ برقم٢٤٣).

(٢) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٣) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) .

(٤) في (ب) « إذا » .

(٥) في (أ) و(ب) « عليه » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٦) حاشية الرَّمليِّ (٦٥/٣) .

(٧) في (أ) و(ب) « شنان » , والصَّواب ما أثبتُّه ؛ فإنَّ الجلد بعد الدَّبغ يُسمى : شِنًّا وصِرمًا وجِرابًا.

(٨) حاشية الرَّمليِّ (٦٥/٣) .

(٩) وهو الأصحُّ , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦) .

(١٠) أي : نصُّ الإمام الشَّافعيُّ , ولم أجده في الأمِّ ومختصر المزنيِّ . يُنظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١١) .

نعم , أشار كلامه إلى احتمالٍ آخر فيه[١].

فائدةٌ : إذا عَرَضَ الموصَى به لشيءٍ [من][٢] هذه الأحوال الَّذي جعلناه بها راجعًا / كغَزْل[٣] القُطْن , ونَسْج الغَزْل ونحو ذلك[٤][٥].

قال الرَّافعيُّ : «فقد نصَّ الأصحاب [على][٦] وجهَين في بعضها , [والباقي مُلحَقٌ][٧] به »[٨].

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٨/١١) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٢) في (أ) «في» , وما أثبتُّه من (ب) وكفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٣) «كغزل» بداية (ب:١١١/٨ب) .

(٤) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٥) زاد الرَّافعيُّ : «من غير إذن الموصِي , فقياس المعنى الأوَّل : بطلان الوصيَّة .
وقياس الثَّاني : بقاؤها» فتح العزيز (٢٦٤/٧) .

(٦) في (أ) «عن» , وما أثبتُّه من (ب) وفتح العزيز (٢٦٤/٧) وكفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٧) في (أ) و(ب) «والثَّاني يُلحَق» , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٢٦٤/٧) وكفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢).

(٨) فتح العزيز (٢٦٤/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

قال : (الثَّاني : إذا أوصَى بدارٍ فهدمها :

إن لم يبق اسم الدَّار , فهو[1] رجوعٌ .

وإن انهدمت , ولم يبق اسم الدَّار , فوجهان :

ووجه البقاء : أنَّه لم يوجد من جهته قصد الرُّجوع وما يدلُّ عليه .

وقياس هذه : أنَّه لو طُحنِت الحِنْطة , وغُزِل القُطْن بغير إذنه , أنَّه لا تنفسخ الوصيَّة .

وحيث لا تنفسخ , ففي بقاء الحقِّ في النُّقْض , خلافٌ ذكرناه)[2].

وهذا الفرع ذكره الأصحاب تَبَعًا للمزنيّ , قبل باب نكاح المريض ؛ إذ في المختصر , ثمَّ قال : «ولو أوصَى له بدارٍ , كانت له , وما ثبت فيها , إلاَّ ما انهدم منها , فصار غير ثابتٍ فيها»[3][1] انتهى .

---

(١) قوله : «فهو رجوعٌ , وإن انهدمت , ولم يبق اسم الدَّار» ساقطٌ من (ب) .

(٢) الوسيط (٤/٤٨٠) .

(٣) مختصر المزنيّ (ص١٤٤) ؛ الأم (٤/١٠٦) .

وتكلَّم الأصحاب على ذلك , فقالوا : « ما كان في الدَّار منفصلاً عنها من الرُّفوف وغيرها , لا يدخل في الوصيَّة .

وما كان ثابتًا فيها ممَّا لا يدخل في البيع , لا يدخل في الوصيَّة .

وما يدخل في البيع , يدخل في الوصيَّة .

حتى إذا أوصَى بأرْضٍ , وفيها شَجَرٌ ونَخْلٌ , دخل فيها دون الزَّرع »[٢].

قال الماورديُّ : « ولو كان على النَّحْل طَلْعٌ غير مُؤبَّرٍ, ففي دخوله في الوصيَّة وجهان , مخرَّجان من / قوليه في دخولها في الرَّهْن »[٣], والله أعلم . [أ:٢٢٤/١٦أ]

وقالوا : « انهدام الدَّار , تارةً يكون بحيث يزول الاسم , وتارةً بحيث لا يزول .

وكلا الحالين , تارةً يكون بفعل الموصِي , وتارةً لا بفعله »[٤].

فإن زال الاسم بفعله , كان رجوعًا عندنا في النُّقْض[٥] [والعَرْصَة][٦][٧], خلافًا لأبي

=

(١) لفظ مختصر المزنيّ : « ولو أوصَى بدارٍ , كانت له , وما ثُبِّت فيها من أبوابها وغيرها , دون ما فيها, ولو انهدمت في حياة الموصِي , كانت له إلاَّ ما انهدم منها ، فصار غير ثابتٍ فيها » (ص١٤٤) .

(٢) الحاوي (٢٧٦/٨) .

(٣) الحاوي (٢٧٦/٨) .

(٤) البيان (٣٠٠/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٣/١٢) .

(٥) النُّقْض: بضمّ النُّون على المشهور , وبكسر النُّون , وهو البناء المنقوض والمنهدم , والنِّقْض والنِّقْضة هما الجمل والنَّاقة اللَّذان هزلتهما الأسفار وأدبرتهما، والجمع الأنقاض, النَّقْض: إفساد ما أَبرمْت من عَقْدٍ أو عهدٍ أو حَبْلٍ أو بِناءٍ , والانتِقاض: أن يعود الجرح بعد البُرْء، وأَنْقَض الحِمْل ظَهْرَه : أَثْقَلَه, يُنظر: العين (٥٠/٥) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٦٩/٨) ؛ الصِّحاح (١١١٠/٣) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٧٨/٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣١٨) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٧٧) ؛ لسان العرب (٢٤٢/٧)؛ المصباح المنير (٦٢١/٢)؛ القاموس المحيط (ص٦٥٦)؛ تاج العروس(٩١/١٩).

(٦) في (أ) « والوصيَّة » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٧) المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ البيان (٣٠٠/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦) .

حنيفة[١]؛ أخذًا من نصِّ الشَّافعيِّ على أنَّه : «إذا طحن الحنطة الموصَى بها كان رجوعًا»[٢]؛ لزوال الاسم[٣].

قلت : وأخذه من فعله , فيما إذا أوصَى بدارٍ , فذهب السَّيل بها بَطَلَت الوصيَّة[٤], كما قاله في البحر[٥]؛ لأنَّ العَرْصَة[٦] لا تُسمَّى دارًا أَوْلى ؛ من جهة أنَّه لا صنع منه في هذه , بخلاف ما نحن فيه .

وكيف كان , فقد استدلَّ له[٧] الأصحاب على الخصم , بأنَّه وافق على أنَّه إذا جعل الدَّار حمَّامًا , كان رجوعًا .

قالوا : فكذا يكون هدمه لها رجوعًا , والجامع زوال الاسم في بُطْلان الوصيَّة بين النُّقْض والعَرْصَة على الأصحِّ[٨], كما هو ظاهر النَّص في مسألة السَّيل[٩].

وقيل : لا يَبْطُل في العَرْصَة ؛ لأنَّ الهدم وَرَدَ على الأبْنِيَة دون العَرْصَة[١٠], حكاه في التَّتمَّة

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٢٢٤) ؛ فتح القدير (٤/٤٢٨) .

(٢) الأم (٤/١١٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٢٧٠) ؛ البسيط (ص١٠٤١) ؛ البيان (٨/٣٠٠) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٢٧١) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٢) ؛ البسيط (ص١٠٤١) ؛ البيان (٨/٣٠٠) .

(٤) الأم (٤/١٠٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٣) .

(٥) كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٣) .

(٦) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع العِرَاص والعَرَصَات , وعَرْصة الدَّار: وسَطُها، وقِيل: هو ما لا بناء فيه، سُمِّيَت بذلك ؛ لاعْتِراص الصِّبيَان فيها , والدَّار: المِحَلُّ يجمع البِناءَ والعَرْصَة, يُنظر: تهذيب اللُّغة (٢/١٥) ؛ الصِّحاح (٩/٤١٨) ؛ مقاييس اللُّغة (٤/٢٦٨) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٧٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٠٥) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٤٣) ؛ لسان العرب (٧/٥٢)؛ القاموس المحيط (ص٦٢٣)؛ تاج العروس (١٨/٢٩) .

(٧) قوله : «له» ساقطٌ من (ب) .

(٨) تتمَّة الإبانة (ص٦٣٩) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٥) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٨) .

(٩) نصُّ الشَّافعيِّ «ولو جاء عليها سَيْلٌ فذَهَب بها أو ببَعْضِهَا بَطَلَت وَصِيَّتُه أو بَطَلَ منها ما ذَهَبَ من الدَّار» يُنظر : الأم (٤/١٠٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٣) .

(١٠) فتح العزيز (٧/٢٦٥) .

وجهًا[1]؛ أخذًا من قول القاضي الحسين : « إذا هدمها الموصِي صار راجعًا في المهدوم» هل يصير راجعًا في الباقي ؟ .

ففيه قولان , والإمام أيَّد الوجه المذكور هاهنا احتمالاً ؛ إذ قال : « وإن أوصَى لإنسانٍ بدارٍ عيَّنها , ثمَّ غيَّرها , واتَّخذ منها خانًا[2], فالَّذين ذهبوا إلى زوال الاسم وبقائه , حكموا ببُطْلان الوصيَّة .

وهذا فيه احتمالٌ عندي ؛ لأنَّه ليس فيما فعله ردُّ العَرْصَة إلى حكم نفسه باستعجالٍ[3] وصرفٍ عن الجهة الأُولى , وإنَّما هذه عمارةٌ رآها فأجراها , وقد ذكرت أنَّ التَّعويل على الاسم ليس بالقويّ »[4].

قلت : لكنَّ نصَّ الشَّافعيّ / مائلٌ إليه في المسائل , والله أعلم .

قال الأصحاب : « ولو هَدَم الموصِي الدَّار ولم يَزُل الاسم , فالوصيَّة باقيةٌ في الدَّار وما اتَّصل بها , وما انفصل من النُّقْض بَطَلَت الوصيَّة فيه » .

نعم , لو انهدمت الدَّار بنفسها , وبقي ما يسمى بعد الهدم دارًا , لم تَبْطُل الوصيَّة في الباقي[5].

فظاهر النَّصّ[6] بُطْلانها في النُّقْض كما قد عرفته , وعليه جرى جُمْهُور الأصحاب / لأنَّه[7] لا يُسمَّى دارًا[1], فلم يكن للمُوصَى له بالدَّار فيه حقٌّ .

---

(١) تتمَّة الإبانة (ص٦٣٩) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٣/١٢) .

(٢) الخان: النُّزُل أو الفُنْدُق الَّذي يَنْزِله المسَافِرُون ويبيتون فيه مِمَّا يكون في الطُّرق والمدائن, وقِيل: المتجر أو الحانوت الَّذِي للتِّجارِ, وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ , يُنظر : تهذيب اللُّغة (٣٠٧/٩) ؛ الصِّحاح (٢١١٠/٥) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٦٢٩/٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٩٨) لسان العرب (١٤٦/١٣) ؛ المصباح المنير (١٨٤/١) ؛ القاموس المحيط (ص٦٢٣)؛ تاج العروس (٥٠٢/٣٤) .

(٣) صحَّح محقِّق نهاية المطلب أنَّها « باستعمالٍ » (٣٣٧/١١) .

(٤) نهاية المطلب (٣٣٧/١١) .

(٥) المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤١) ؛ البيان (٣٠٠/٨) .

(٦) مختصر المزنيّ (ص١٤٤) ؛ الأم (١٠٦/٤) .

(٧) « لأنَّه » بداية (ب:١١٢/٨أ) .

قال الماورديُّ : « وحكى أبو القاسم ابن كَجٍّ[٢] وجهًا آخر عن بعض أصحابنا: أنَّ نصَّ الشَّافعيِّ على خروج ما انهدم من الوصَّية / محمولٌ على أنَّه هدمه بنفسه , فصار ذلك رجوعًا فيه[٣]. [أ:٢٢٤/١٦ب]

أمَّا إذا انهدمت بنفسها , فما انفصل للمُوصَى له [مع][٤] الدَّار ؛ لأنَّه منها , وإن[٥] بان عنها بعد أن تناولته الوصيَّة »[٦].

وهذا الوجه حكاه الإمام[٧] **وابن داود** أيضًا , وقال : « إنَّه الأقيس , وكما لو أوصَى له بجَمَلٍ[٨] فصار كَبْشًا , أو بصبيٍّ فصار رجلاً .

وإنَّما يصِحُّ ما قاله الشَّافعيُّ إذا قال : أعطوه من دُورِي دارًا , فأُعْطِي دارًا قد سقط بعض

---

(١) المهذَّب (٧٥٢/٣)؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦)؛ كفاية النَّبيه (٢٧٣/١٢).

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف, أبو القاسم ابن كَجٍّ الدَّيْنَوَرِيُّ، تلميذ أبي الحُسَين بن القَطَّان، وحضر مجلس الدَّارَكِيِّ, أحد الأئمَّة المشهورين وحُفَّاظ المذهب المصنِّفين, وأصحاب الوجوه المتقنين الَّذين جمعوا بين رئاسة العلم والدُّنيا, رحل النَّاس إليه رغبةً فِي علمه وجُودِه وكان يُضرَب به المثَل في حفظ المذهب , وأطنبوا في وصفه بحيث يفضِّله بعضهم على الشَّيخ أبي حامدٍ , ومن تصانيفه "التَّجريد", تُوفِّي في سنة خمسٍ وأربعمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨٣/١٧ برقم١٠٤)؛ طبقات السُّبكيِّ(٣٥٩/٤ برقم٥٦٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(١٩٨/١ برقم١٥٨).

(٣) الحاوي (٢٧٧/٨) .

(٤) في (أ) « بيع » , وما أثبتُّه من (ب) والحاوي (٢٧٧/٨) .

(٥) في الحاوي « وإنَّما » (٢٧٧/٨) .

(٦) الحاوي (٢٧٧/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٢) ؛ البيان (٣٠٠/٨) .

(٧) نهاية المطلب (٢٣٤/١١) .

(٨) الحَمَلُ: الخَروف، أو هو الجَذَع من أولاد الضَّأن فما دونه، وخُصَّ الضَّأن الصَّغيرُ بذلك؛ لكونه محمولاً لعَجْزِه ولقُربِه مِن حَمْلِ أمِّه إيَّاه , والجمع: حُمْلانٌ وأحْمالٌ , والحَمَلُ بُرْجٌ من بُرُوج السَّمَاء والسَّحَاب الكثير الماء, تقول : استَحْمَلْتُ فلانًا نفسي أي حَمَّلْتُه أُمُوري وحُوائجي , والحَمْل: ما في البَطْن أو على رأس شجرةٍ، والحِمْل ما على الظَّهْر أو على الرَّأس, يُنظر: العين (٢٤٠/٣) ؛ تهذيب اللُّغة (٥٨/٥) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٠/٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص٨١)؛ لسان العرب (١٨١/١١)؛ القاموس المحيط (ص٩٨٨)؛ تاج العروس(٣٥١/٢٨).

نُقْضِها , فلهم ذلك)) .

وبنى القاضي الحسين الوجهين في النُّقْض : على خلافٍ يأتي فيما إذا عمَّر الموصِي في الدارَ الموصَى بها , هل يدخل ما عمَّر في الوصيَّة أم لا ؟.

فإن قلنا : لا يدخل اعتبارًا بحال العَقْد فالنُّقْض للمُوصَى له ؛ لأنَّ العَقْد يتناوله , وإلاَّ فلا , والله أعلم .

وقوله : ((وإن انهدمت ولم يبق اسم الدَّار , فوجهان ...))[1] إلى آخره .

الوجهان حكاهما الإمام[2], **وكذا الماورديُّ** , لكنَّ الماورديَّ قال : ((هما في بطلان الوصيَّة , خارجًا من الوجهين في بُطْلانها في النُّقْض , إذا لم تنهدم كلُّها , بل بقي منها ما يسمَّى دارًا .

فمن قال : ثَمَّ لا يبطل في النُّقْض , قال به هاهنا .

ومن قال : ثَمَّ يبطل ؛ لزوال اسم الدَّار عنه قال : يبطل هاهنا .

وهو الأصحُّ ؛ لأنَّها إذا صارت عَرْصَةً لم تسمَّ دارًا , أَلا ترى لو حَلَف لا يدخلها , لم يَحْنَث بدخول عَرْصَتِها , بعد ذهاب بنائها))[3].

قلت : وهذا الوجه هو ما يقتضيه نصُّه في مسألة السَّيل[4], ولا جَرَمَ اقتصر عليه القاضي الحسين , واقتضى كلام القاضي أبي الطيِّب وابن الصَّبَّاغ في هذا الباب الجَزْم به ؛ لأنَّهما قالا : ((إذا طحنت الحِنْطة الموصَى بها بَطَلَت الوصيَّة بها[5]؛ لأنَّه زال[6] الاسم عنها , ومتى زال

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٠) .

(٢) نهاية المطلب (١١/٢٣٤) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٢) ؛ البسيط (ص١٠٤٢) .

(٣) الحاوي (٨/٢٧٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٢) .

(٤) الأم (٤/١٠٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٣) .

(٥) هذه الجملة نسبها القاضي أبو الطيِّب إلى الإمام الشَّافعيِّ , يُنظر : الأم (٤/١١٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٢٧٠).

(٦) في (ب) ((لا بزوال)) .

الاسم بَطَلَت الوصيَّة , كما لو أوصَى بدارٍ , وانهدمت قبل موت الموصِي »[1].

وحكينا قبل باب نكاح المريض وجهًا آخر : أنَّ الوصيَّة تبقى في العَرْصَة .

قال ابن الصَّبَّاغ : « وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ الاسم قد زال عنها , فإن قال : دخلت في الوصيَّة , فكذلك أيضًا البناء دخل في الوصيَّة , ثمَّ زال عنه ؛ لزوال الاسم »[2].

وسلك في التَّتمَّة طريقًا آخر , فقال في هذه الصُّورة :

« **ظاهر المذهب** أنَّ الآجُرَّ والأخشاب تخرج عن الوصيَّة ؛ لأنَّ اسم الدَّار لا ينطلق عليها بعد [النُّقْض][3].

وفيه طريقةٌ أخرى : أنَّ الوصيَّة تبقى في ذلك[4].

وأما العَرْصَة :

فالمنصوص : أنَّها تُسلَّم للمُوصَى له .

وفيه طريقةٌ أخرى : أنَّ الوصيَّة تَبْطُل على / الإطلاق ؛ لزوال الاسم »[5]. [أ:١٦/٢٢٥أ]

وهذه الطَّريقة لا تخالف ما أسلفناه إلاَّ في جعل المنصوص بقاء الوصيَّة في العَرْصَة , وقد عرفت ما يقتضيه النَّصُّ فيها .

نعم , المصنِّف في البسيط : ادَّعى أنَّ أظهر الوجهَين المذكورَين في الكتاب , عدم انفساخ الوصيَّة ؛ لأنَّ ذلك لم يصدر من جهته حتَّى يُستدلَّ به على الرُّجوع[6].

قال : « هذا ما عُلِّل به هذا الوجه , وسياقه , أي : ومساق التَّعليل المذكور يُلزم الحكم بأنَّ الدَّقيق لو عَجَنَهَ غيره , أو خَبَز العجين , أو طَحَن الحِنْطة , لا تنفسخ على هذا

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٢٧٠) ؛ الشَّامل (ص٩٤٢) .

(٢) الشَّامل (ص٩١٨) .

(٣) في (أ) و(ب) « القبض » وهو تصحيفٌ , وما أثبتُّه من تتمَّة الإبانة (ص٦٤٠) .

(٤) زاد في تتمَّة الإبانة « لأنَّه لم يوجد منه صنعٌ يدلُّ على النَّدامة » (ص٦٤٠) .

(٥) تتمَّة الإبانة (ص٦٤٠) ؛ البيان (٣٠١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٦) البسيط (ص١٠٤٢) .

الرَّأي»[1].

ولأجل ذلك قال هنا : «وقياس هذه , أي : هذه العلَّة , أنَّه لو طحن الحِنْطة ... » إلى آخره.

ويوجد في بعض النُّسَخ : «والقياس أنَّه لو طُحِنَت / الحِنْطة[2]»[3].

والمراد به – إن صحَّ القياس – العلَّة المذكورة لا مطلق القياس , وهذا بحثٌ حرَّكه المصنِّف , لم أَرَ الإمام ذكره , وهو حُسْنٌ بالغٌ .

وقوله : «وحيث لا تنفسخ الوصيَّة , ففي بقاء الحقِّ في النُّقْض , خلافٌ ذكرناه»[4].

يعني في المذهب البسيط[5]؛ [إذ][6] لم يتقدَّم له ذكرٌ فيما أظنُّه في الكتاب .

وهذا الكلام يُفهِم أنَّ الوجهَين السَّابقَين في بُطْلان الوصيَّة , إنَّما هي في العَرْصَة ؛ فإن أبطلنا الوصيَّة فيها , ففي النُّقْض أَوْلى , وإن لم نبطلها في العَرْصَة , ففي بطلانها في النُّقْض وجهان.

ومن مجموع ذلك : يأتي في بطلان الوصيَّة , ثلاثة أوجهٍ , هي أيضًا توجد فيما أسلفناه عن المتولِّي وغيره :

ثالثها : يَبْطُل في النُّقْض , ولا يَبْطُل في العَرْصَة , وهو ما يقتضي كلام المتولِّي : أنَّه المنصوص[7][8].

---

(١) البسيط (ص١٠٤٢) .

(٢) «الحنطة» بداية (ب:٨/١١٢ب) .

(٣) الوسيط (٤/٤٨١) .

(٤) الوسيط (٤/٤٨١) .

(٥) البسيط (ص١٠٤٢) .

(٦) في (أ) «إذا» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٧) تتمَّة الإبانة (ص٦٤٠) .

(٨) تبطل الوصيَّة في النُّقَض ؛ لزوال اسم الدَّار على الصَّحيح , وتبقى في العرْصَة , يُنظر : فتح العزيز (٧/٢٦٥) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٢) .

وفي البسيط:[1] لم يردَّ الخلاف في النُّقْض إلى مسألة الكتاب , بل إلى مسألةٍ غيرها , قدَّمها[2] وهي : إذا انهدمت , ولم يَزُل اسم الدَّار فالوصيَّة باقيةٌ , وهل يَبْطُل في النُّقْض ؟ فيه وجهان :

«**النَّصُّ** : أنَّه لا يستحقُّه ؛ لأنَّه كان يستحقُّه تابعًا , وقد زالت التَّبعيَّة قبل الموت .

والثَّاني : يستحقُّ ؛ لأنَّ السَّبب انعقد في جميع الأجزاء , ولم ينفسخ»[3].

قال : «وهذا يقرب من بقاء حقِّ الشَّفيع في النُّقْض , إذا انهدمت الدَّار قبل الأخذ بالشُّفْعَة[4]»[5].

قلت : وفي القُرْب نَظَرٌ , من جهة أنَّ الانهدام في الشُّفْعَة , وُجد بعد وجود سببها اللَّازم , فجاز أن يبيع , وهاهنا وُجد قبل وجود اللُّزوم في السَّبب , [فيقصر][6] عنه .

نعم , نظير ذلك : إن تهدَّم بعد الموت , وقبل القَبُول , وقد قال القاضي أبو الطيِّب : «إنَّ ذلك ينبني على : أنَّه يُمْلَك من حين القَبُول / أو قبله . [أ:١٦/٢٢٥ب]

فعلى الأوَّل : يكون النُّقْض للورثة.

---

(١) البسيط (ص١٠٤٢) .

(٢) في (ب) «قدَّمتها» .

(٣) البسيط (ص١٠٤٣) .

(٤) الشُّفْعَة : بإسكان الفاء وحُكِي ضَمُّها , وهي لُغَةً : من الشَّفْع ضِدُّ الوتر , فكأنَّ الشَّفِيع يجعل نفسه أو نصيبه شَفْعًا بضمِّ نصيب شريكه إليه , أو من الشَّفاعة؛ لأنَّ الأخذ جاهلِيَّةٌ كان بها , أو من الزِّيادة والتَّقوية ويرجعان لما قبلهما , وهي اسمٌ للمِلْك المشْفُوع , وشرعًا : حقُّ تَمَلُّكٍ قهريٍّ يثبت للشَّريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ بعوضٍ لدفع الضَّرر , أي : ضرر مُؤْنَة القِسْمَة واستِحْدَاث المرَافِق وغيرها كالمِصْعَد والمِنْوَر في الحِصَّة الصَّائرة إليه , وقيل: ضَرَر سوء المشاركة , يُنظر : الزَّاهر (ص١٦١) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٧٨/١) ؛ الصِّحاح (١٢٣٨/٣) ؛ البيان (٩٧/٧) ؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢١٢/١)؛ المصباح المنير (٣١٧/١) ؛ تحفة المحتاج (٥٣/٦) ؛ مغني المحتاج (٣٧٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٩٤/٤) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٤٣/٣) .

(٥) البسيط (ص١٠٤٣) .

(٦) في (أ) «يقصر» , وما أثبتُّه من (ب) .

وعلى الثَّاني : يكون للمُوصَى له »[1].

وحكى طريقين فيما إذا انهدمت الدَّار ولم يبق الاسم , وكان ذلك بعد موت الموصِي , وقَبْل القَبُول :

« **إحداهما** : تخريج بطلان الوصيَّة في الكلِّ , وتصحيحًا فيه على الخلاف في وقت الملك[2].

والثَّانية : أنَّ ذلك كلَّه للمُوصَى له على كلِّ قولٍ »[3][4].

وصحَّح هو[5] وابن الصَّبَّاغ[6], الآخرة منهما .

ومن العجب : أنَّ الإمام قال بعد حكاية الخلاف : « وليس من الفقه تشبيه هذا بالنُّقْض في حقِّ الشَّفيع ؛ فإنَّ المبيع إذا انهدم قبل ثبوت ملك الشَّفيع فيه , ففي أخذه النُّقْض خلافٌ؛ لأنَّ ذلك ينفصل عمَّا نحن فيه ؛ فإنَّه لا يُؤخذ من الألفاظ والإطلاقات , وإنَّما يُربط[7] بأصل حُكميٍّ , وهو كون المأخوذ من الثَّوابت , وما نحن فيه مأخوذٌ من الألفاظ»[8].

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٢٧١) ؛ البيان (٣٠١/٨) .

(٢) زاد في التَّعليقة الكبرى « فإن قلنا : يملك من حين القبول بطلت الوصيَّة , وإن قلنا : بالقبول يتبيَّن ملكه من حين الموت لم تبطل الوصيَّة ؛ لأنَّها انهدمت بعد أن ملكها » (ص٢٧١) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٢٧١) ؛ الشَّامل (ص٩١٩) .

(٤) الطريقة الثَّانية هي الأصحُّ ؛ لأنَّ الوصيَّة تستقرُّ بالموت , وكان اسم الدَّار باقيًا يومئذٍ , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦) .

(٥) قال القاضي أبو الطيِّب : « ومن أصحابنا من قال : لا تبطل الوصيَّة بحالٍ ؛ لأنَّ الانهدام حصل بعد ثبوت حقِّه, وهو حالة الموت فلم يؤثِّر ذلك, وهذا القول الصَّحيح » التَّعليقة الكبرى (ص٢٧١).

(٦) قال ابن الصَّبَّاغ : « ومنهم من قال: يكون له على القولين، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الاعتبار بالاسم إنَّما هو في حال وقوع الوصيَّة، سواء حصل الملك أو لم يحصل؛ لأنَّه يتملَّك بالقَبُول ما أوجبه له، والإيجاب معتبرٌ عند حال الموت » الشَّامل (ص٩١٩) .

(٧) صحَّح محقِّق نهاية المطلب أنَّها « يرتبط » (٢٣٤/١١) .

(٨) نهاية المطلب (٢٣٤/١١) .

قال : (الثَّالث : لو بَنَى أو غَرَس في العَرْصَة المُوصَى بها ,

فثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنَّه رجوعٌ ؛ لأنَّ البِناء غير داخلٍ في الوصيَّة , وهو للتَّخليد .

والثَّاني : لا ؛ فإنَّه انتفاعٌ مجرَّدٌ .

والثَّالث : أنَّه رجوعٌ عن المَغْرِس وأسِّ الجِدَار , حتَّى لو نحَّاه[1] لم يرجِع أيضًا للمُوصَى له , وليس رجوعًا عمَّا عداه)[2].

الفرع لم ينقله المزنيُّ , ولا الرَّبيع هنا أيضًا , وإنَّما ذكره الأصحاب , وقالوا في مقدَّمته: « إذا زرع الأرض لم يكن ذلك رجوعًا بلا خلافٍ ؛ لأنَّ الزَّرع لا يُستبقَى »[3].

وأمَّا البِناء والغِرَاس , فإن وُجِد في جميعها , فهل يكون رجوعًا أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما : نعم , وهو الَّذي صحَّحه الرَّافعيُّ[4].

/ وبَسَطَ[5] علَّته في الكتاب : أنَّ البِنَاء والغِرَاس يكونان للورثة , وذلك رادٌّ للدَّوام , وفي

---

(١) في الوسيط « تَحَنَّى » (٤/٤٨١) .

(٢) الوسيط (٤/٤٨١) .

(٣) الحاوي (٨/٣١٥) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٢) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٧) ؛ البيان (٨/٣٠١) .

(٤) فتح العزيز(٧/٢٦٥)؛ التَّهذيب (ص٧٢٨)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٠)؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٤).

(٥) « وبسط » بداية (ب:٨/١١٣أ) .

دوامه إبطالٌ لفائدة الوصيَّة ؛ فلذلك جُعِل رجوعًا عنها(١).

قال في البسيط : «ولأنَّ ذلك يؤثِّر في تغيير اسم البُقْعَة(٢), حتَّى يُسمَّى بستانًا ودارًا»(٣).

قال الماورديُّ : « وعلى هذا إذا كان البِنَاء والغِرَاس في بعضها -يعني : غير ما جرت العادة بجعله متخلِّلاً بين الأبنية والأشجار- كان رجوعًا في البعض دون البعض »(٤).

والثَّاني : لا ؛ فإنَّه انتفاعٌ مجرَّدٌ , فلم يكن رجوعًا كالزِّراعة(٥).

فعلى هذا لا يُملَّك للمُوصَى له ما تجدَّد في الأرض من البِناء والغِرَاس , ويكون له ما بين البِناء والغِرَاس من الأرض(٦).

وأمَّا أساس البِنَاء وقرار الغِرَاس من الأرض , فهل يبقى ملكه عليه , أو يكون مرجوعًا عنه ؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره :

« **أحدهما** : لا يكون مرجوعًا فيه [كالبياض , فإذا تَلِفَ الغِرَاس وانهدم البِنَاء , عاد إلى الموصَى له(٧).

والثَّاني : يكون مرجوعًا فيه](٨)؛ /لأنَّه قد صار تَبَعًا لما عليه مستهلكًا فيه »(٩)(١٠). [أ:٢٢٦/١٦أ]

وبذلك تنتظم الأوجه الثَّلاثة في الكتاب(١).

---

(١) المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٣) ؛ البيان (٣٠٢/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) .

(٢) في (ب) « المنفعة » .

(٣) البسيط (ص١٠٤٣) .

(٤) في الحاوي « كان رجوعًا فيما غرسه وبناه , دون ما لم يغرسه ولم يبنه » (٣١٥/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢) .

(٥) المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٧) ؛ البيان (٣٠٢/٨) .

(٦) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ البسيط (ص١٠٤٣) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢) .

(٧) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ البيان (٣٠٢/٨) .

(٨) ما بين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) والحاوي (٣١٥/٨) والمهذَّب (٧٥٢/٣) .

(٩) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ البيان (٣٠٢/٨) .

(١٠) هذا هو الوجه الثَّالث كما في البسيط : «أنَّ البِنَاء والغِرَاس رجوعٌ عن موضع الغِرَاس والأساس دون غيره » (ص١٠٤٣) .

قلت : وقولهم : « إنَّا إذا لم نجعل ذلك رجوعًا في أساس البِـَناء ومَغْرِس الأشجار , فتَلِفَت الأشجار وانهدم البِنَاء , عاد إلى الموصَى له »[٢].

يُفهِم أنَّه : لا يجب على الوارث أجرةٌ لذلك , إذا كانت لمثله أجرةٌ مدَّة مقامه , وحينئذٍ يكون حقُّه متعلِّقًا بالزَّوال لا بالحصول عقيب الموت .

أو يُقال : إنَّه تعلَّق بالموت بالعين مسلوبةً , كما لو أوصَى له بدارٍ , وأجَّرها الموصِي ومات قبل انقضاء مدَّة الإجارة ؛ فإنَّ الأُجْرَة كلّـَـها تكون للمُوصِي , وإن تعلَّق حقُّ الموصَى له بالعين بالموت, وعند ذلك يجوز أن يُقال : البِنَاء والغِرَاس موجودان , والله أعلم .

ولو كانت العِمَارة في الدَّار الموصَى بها ؛ فإن أزالت اسم الدَّار , كانت رجوعًا كما تقدَّم , وإن لم تُزِل الاسم , لم يكن رجوعًا في الكلِّ[٣].

وهل يكون رجوعًا في المحلِّ الَّذي بُنِي عليه ؟ فيه الوجهان في البِناء على الأرض[٤].

ومثَّل ذلك الماورديُّ : « بما إذا بنى عليها ساباطًا , فالسَّاباط[٥] الذي بناه لا يدخل في الوصيَّة , وهل يكون رجوعًا عمَّا وُضِع السَّاباط عليه من حيطانها ؟ فيه الوجهان في قرار الغِرَاس وأساس البِنَاء »[٦].

---

(١) الوسيط (٤٨١/٤) .

(٢) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٢/٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) .

(٣) الحاوي (٣١٧/٨)؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦)؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢).

(٤) الحاوي (٣١٧/٨)؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦).

(٥) السَّابَاط : سَقِيفَةٌ بين حَائِطَينِ أو دارَين من تحتها طَرِيقٌ نافذٌ , والجمع سَوَابِيط وسَابَاطَاتٌ , والسِّبْط من أسباط اليهود بمنزلة القبيلة من قبائل العرب , والسَّبَطُ: ضَربٌ من الشَّجر ترعاه الإبل لها أَغْصانٌ كَثيرَةٌ وأصلها واحدٌ، والسَّبْط: الشَّعر المسْتَرْسِل الَّذي لا جُعُودة فيه يُقال: رجلٌ سَبِطُ الشَّعر, والقَطِطُ: الشَّدِيد الجُعُودة، والسُّبَاطَة –بالضَّمِّ– الكُنَاسَة تُطْرَح بأفْنِيَة البُيوتِ, يُنظر: العين (٢١٨/٧) ؛ تهذيب اللُّغة (٢٣٩/١٢) ؛ الصِّحاح (١١٢٩/٣) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٣٨/٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٤١) ؛ المطلع (ص١٣٣) ؛ لسان العرب (٣٠٩/٧) ؛ القاموس المحيط (ص٦٦٩) ؛ تاج العروس (٣٢٧/١٩) .

(٦) الحاوي (٣١٧/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢) .

والإمام جزم بأنَّه : « إذا عمَّر في الدار , لا يكون رجوعًا[١].

وما زاده في العِمَارة[٢] هل يكون للموصى له , أو لورثة الموصي ؟ فيه خلافٌ[٣] مبنيٌّ على [أنَّ][٤] أجزاء الدَّار من الدَّار[٥], كاليد من العبد أو كأحد العبدين , وفيه خلافٌ مذكورٌ في البيع .

والرَّأي الظَّاهر : أنَّ ذلك كأحد العبدين , حتى إذا احترق سقف الدَّار المبِيعَة قبل القَبْض , سقط قِسْطه من الثَّمَن , وعلى هذا لا تدخل الزِّيادة في الوصيَّة[٦].

وعلى الوجه الآخر : تدخل ؛ لأنَّ العِمَارة تكون زيادة صفةٍ , فأشبه ما إذا كَبِر العبد الموصَى [به][٧], وسمنت الجارية »[٨].

قال : « وهذا كلامٌ مُخْتَلِطٌ عندي , والوجه : القَطْع بأنَّ زيادة الأعيان , لا تدخل تحت الوصيَّة »[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٢٣٥/١١) ؛ الحاوي (٣١٧/٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) .

(٢) في (ب) « بالعِمَارة » .

(٣) في (ب) « اختلافٌ » .

(٤) قوله : « أنَّ » ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من نهاية المطلب (٢٣٥/١١) .

(٥) في نهاية المطلب « وهذا الاختلاف يبتني على أنَّ أجزاء الدَّار من الدَّار تُنزَّل منزلة أطراف العبد من العبد , أم يثبت لأجزاء البِناء حكم الاستقلال؟ » (٢٣٥/١١) .

(٦) وهذا هو الصَّحيح : أنَّ البناء الجديد لا يدخل في الوصيَّة , يُنظر : نهاية المطلب (٢٣٥/١١) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢) .

(٧) قوله : « به » ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من نهاية المطلب (٢٣٥/١١) .

(٨) نهاية المطلب (٢٣٥/١١) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٤/١٢).

(٩) نهاية المطلب (٢٣٦/١١).

قال : ((وما ذكرته من الخلاف قد حكاه الصَّيدلانيُّ أيضًا))[1], والله أعلم .

قال : (الرَّابع : إذا أوصَى بصاع حِنْطةٍ وخَلَطَه بغيره , فهو رجوعٌ ؛ إذ تعذَّر به التَّسليم .

وإن أوصَى بصاعٍ من صُبْرَةٍ , وخَلَطَها بمثلها / فليس[2] برجوعٍ ؛ لأنَّ الغَرَض لا يختلف .

وإن خُلِط بالأجود , فهو رجوعٌ ؛ لأنَّه أحدث زيادةً لم يتناولها الاستحقاق بالوصيَّة .

وإن خُلِط بالأردأ ، فوجهان :

أحدهما : أنَّه / رجوعٌ كالأجود . [أ:٢٢٦/١٦ب]

والثاني : لا ؛ فإنَّه تعييبٌ , فيُنزَّل منزلة تعييب[3] المُوصَى به)[4].

الفرع نصَّ عليه الشَّافعيُّ , فقال في الأمِّ : ((ولو أوصَى له ممَّا في البيت بمكيلة حِنْطةٍ , ثمَّ خَلَطَها بمثلها , لم يكن هذا إبطالاً للوصيَّة , فكانت له المكيلة الَّتي أوصَى بها له))[5].

---

(١) نهاية المطلب (٢٣٧/١١) .

(٢) ((فليس)) بداية (ب:١١٣/٨ب) .

(٣) في الوسيط ((تعيُّب)) (٤٨١/٤) .

(٤) الوسيط (٤٨١/٤) .

(٥) الأم (١١٨/٤) .

وفي المختصر ذكره مختصرًا[١], وعليه جرى جُلُّ الأصحاب ؛ نَظَرًا لما في الكتاب من العِلَّة[٢].

وعن الشَّيخ أبي زيدٍ : «أنَّ الخَلْط إن كان بالأجود منه , فهو رجوعٌ , وإلاَّ فلا»[٣].

ووراء ما ذكره الشَّافعيُّ حالان أخرجهما كلامه , وهي : حالة الخَلْط بالأجود , وحالة الخَلْط بالأردأ .

وكون الخَلْط بالأجود رجوعٌ هو : ما أورده الجُمْهور[٤] قياسًا على ما لو صاغ الذَّهب[٥].

وفي بعض شروح التَّنبيه حكاية وجهٍ : «أنَّه لا يكون رجوعًا»[٦], وأبداه الرَّافعيُّ تخريجًا لنفسه من وجهٍ حكاه عن بعض الأصحاب , فيما إذا استحدث في الدَّار بناءً أنَّه يدخل في الوصيَّة , قال : «وهو أقرب هنا , ولم يذكروه»[٧].

قلت : وقد يُفرَّق بأنَّ قائل الوجه المذكور اعتمد اسم الدَّار , وقد صارت الزِّيادة جزءًا منها فاندرجت , وهاهنا لم تصر الزِّيادة جزءًا من الَّذي وقعت الوصيَّة به , بل هي مجاورةٌ له مجاورةً لا تُعلم , فأبطلت الوصيَّة .

وحكاية الوجهين في أنَّ الخَلْط بالأردأ : هل يكون رجوعًا , أم لا ؟ مذكورٌ في الحاوي[٨], وتعليق القاضي الحسين وغيرهما[٩].

وظاهر النَّصِّ الأوَّل , وعليه اقتصر القاضي أبو الطيِّب , وحكاه عن عامَّة

---

(١) مختصر المزنيّ (ص١٤٥) .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣١٧) ؛ المهذَّب (٣/٧٤٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٦) ؛ البيان (٨/٢٩٩) .

(٣) فتح العزيز (٧/٢٦٦) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٠٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٥) .

(٤) الحاوي(٨/٣١٧)؛ المهذَّب(٣/٧٥٠)؛ البسيط(١٠٤٤)؛ التَّهذيب (ص٧٢٦)؛ البيان (٨/٢٩٩).

(٥) الحاوي (٨/٣١٧) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٢/٢٧٥) .

(٧) فتح العزيز (٧/٢٦٦) .

(٨) الحاوي (٨/٣١٧) ؛ نهاية المطلب (١١/٣٣٩) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٤) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٦).

(٩) المهذَّب (٣/٧٥٠) ؛ البسيط (١٠٤٤) ؛ التَّهذيب (ص٧٢٦) ؛ البيان (٨/٢٩٩) .

الأصحاب[١], واختاره الإمام[٢].

ومقابله يُعْزَى في الحاوي لابن أبي هريرة[٣], ورجَّحه الرَّافعيُّ[٤][٥].

وابن الصَّبَّاغ نَسَب حكاية الوجهين إلى رواية أبي عليٍّ في الإفصاح[٦].

وقال الإمام : « إنَّهما من تخريج صاحب التَّقريب ؛ لتعارض معنيَين فيه :

أحدهما : أنَّه إذا سمح بالحِنْطَة الأُولى ؛ فإنَّه يسمح بالأردأ أيضًا .

والثَّاني : أنَّه قد لا يرضى للمُوصَى له بالأردأ »[٧].

والفُورانيُّ في الإبانة أطلق القول بأنَّه : « إذا صبَّ على الصُبْرَة الَّتي أوصَى منها بصاعٍ غيرها , أنَّه لا يكون رجوعًا ؛ لأنَّها سواءٌ , زادت أو نَقَصَت فالاسم باقٍ »[٨] , لكن هذا يمكن حَمْله على حالة التَّساوي , والله أعلم .

فرعٌ : لو وقع الاختلاط بغير رضا الموصِي نُظِر , فإن كان في الصَّاع [المعيَّن][٩], ففي

[أ:١٦/٢٢٧أ]

(١) لفظ القاضي أبي الطَّيِّب : « قال عامَّة أصحابنا : إن كان الطَّعام الذي خلطه مثل الطَّعام الَّذي أوصى أن يُدفع منه ، أو كان أردأ منه لم يكن ذلك رجوعًا عن الوصيَّة ؛ لأنَّه يمكن تسليم الموصَى به من غير زيادةٍ » , فالَّذي يظهر أنَّ القاضي أبي الطَّيِّب اقتصر على الوجه الثَّاني : أنَّه لا يكون رجوعًا , وحكاه عن عامَّة الأصحاب الشَّافعيَّة , ولم يذكر الوجه الأوَّل : أنَّه يكون رجوعًا , يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣١٩) .

(٢) اختار الإمام : أنَّ الخلط بالأردأ يكون رجوعًا , يُنظر : نهاية المطلب (٣٣٩/١١) .

(٣) الحاوي (٣١٧/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٠/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٤) .

(٤) فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٤) .

(٥) هذا الوجه هو الأصحُّ : أنَّ الخلط بالأردأ لا يكون رجوعًا , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٤٤) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٦) الشَّامل (ص٩٤٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٤) .

(٧) نهاية المطلب (٣٣٩/١١) .

(٨) الإبانة (ل٢٢٣أ) .

(٩) في (أ) « في الصَّاع المغيَّر » وما أثبتُّه من (ب).

بُطْلان الوصيَّة وجهان في التَّتمَّة :

«**أحدهما** / يبطل ؛ لوجود ما يتعذَّر به [تسليم][1] ما ورد العقد عليه .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّه لم يوجد منه صُنْعٌ يدلُّ على النَّدامة .

وأصل المسألة : إذا باع حِنْطةً فاختلطت بغيرها قبل القَبْض»[2].

قلت : ولم يُفصِّل بين أن يقع الاختلاط بالمِثْل أو بالأجود أو بالأردأ , وهو مُجرًى على ظاهره[3].

لكن ماذا يفعل إذا اختلطت بالأجود ؟ هل نقول : يُعطَى منه صاعًا ؟ أو نقول : يُباع ذلك ويوزع الثَّمَن على القِيمة , أو يُوزَّع الطَّعام نفسه على قَدْر القِيمة ؟ .

فيه احتمالات , الأخيران منها مأخوذَان من قولَين مذكورَين في المُفْلس إذا خلط الطَّعام المبيع بأجود منه , وقلنا : لا يمنع على بائعه الرُّجوع فيه , ففي كيفيَّة رجوعه قولان مبيَّنان ثَمَّ .

والاحتمال الأوَّل : يُؤخذ من كلام الرَّافعيِّ ؛ لأنَّه قال : «لو اختلطت الصُبْرَة بالأجود بنفسها , فعلى الخلاف السَّابق في نظائره , وإذا أبقينا الوصيَّة , فالزِّيادة الحاصلة بالجودة غير متميِّزةٍ , فتدخل في الوصيَّة»[4].

قلت : وإذا كان هذا كلامه في الصُبْرَة الَّتي أوصَى بصاعٍ منها , جاء مثله في الصَّاع المفرد إذا أوصَى به بعينه ؛ بناءً على ما عليه تفرَّع / والله أعلم[5] .

ولا خلاف في أنَّه إذا أوصَى له بصاع حِنْطةٍ , ولم يصفه ولم يُعيِّنه , أنَّ الخيار للورثة في دفعه من أي مكانٍ شاء من قمحه أو من غيره , ولا يضرُّ خلط طعامه بغيره كيف كان[6].

---

(١) في (أ) و(ب) «التَّسليم» , وصوابه بدون «أل» كما في تتمَّة الإبانة (ص٦٤٣) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٤٣) .

(٣) قال البغويُّ : «لو انثالت عليها حِنْطَةٌ مثلها أو أردأ لا تبطل الوصيَّة ، وإن كانت أجود هل تبطل الوصيَّة ؟ فيه وجهان» التَّهذيب (ص٧٢٧) .

(٤) فتح العزيز (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٧٥/١٢) .

(٥) «والله أعلم» بداية (ب:١١٤/٨أ) .

(٦) فتح العزيز (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) .

نعم , لو قال : أعطوه صاعًا من طعامي , فخلطه كان كما لو أوصَى له ممَّا في البيت[١].

قال : (الخامس : لو نُقِل المُوصَى به إلى موضعٍ بعيدٍ عن المُوصَى له , ففيه وجهان)[٢].

الخلاف في الفَرْع مشهورٌ[٣], قال في البسيط : «وهو تردُّدٌ في دلالة النَّقل على[٤] قصد الرُّجوع»[٥].

وقد وُجِّه إبطال الوصيَّة بأنَّه : لو كان باقيًا على صَرْفه إليه , لما بعَّده عنه[٦].

قال الرَّافعيُّ : «والأظهر خلافه , ويُشبه أن يكون الخلاف مخصوصًا بما إذا أَشْعَر التَّبعيد بتغيُّر القصد .

أمَّا إذا لم يُشْعِر به , كما إذا أوصَى صحيح البدن بدابَّةٍ , ثمَّ أركبها غلامه أو رجلاً , أو حمل عليها إلى بلدٍ بعيدٍ فلا»[٧] انتهى .

---

(١) فتح العزيز (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٩/٦) .

(٢) الوسيط (٤٨١/٤) .

(٣) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ المهذَّب (ص٧٥٠) ؛ البيان (٢٩٩/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) .

(٤) في البسيط «عن» (ص١٠٤٤) .

(٥) البسيط (ص١٠٤٤) .

(٦) الحاوي (٣١٥/٨) ؛ المهذَّب (ص٧٥٠) ؛ البيان (٢٩٩/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٦/٧) .

(٧) فتح العزيز (٢٦٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٨/٦) .

قال : (السَّادس : أنَّه لو أوصَى بِقُطْنٍ , ثمَّ حشا به فراشه , ففي كونه رجوعًا وجهان .

ووجه التَّردُّد في هذه المسائل , لا يخفى مأخذها)[1].

الفرع غير منصوصٍ عليه في المختصر والأمّ , ولكنَّ الأصحاب / ذكروه[2], [أ:٢٢٧/١٦ب] والعلَّتان المذكورتان في صدر السَّبب[3] مفقودتان منه.

وقضيَّة ذلك : الجَزْم بأنَّ ذلك لا يكون رجوعًا[4].

والوجه الآخر : مُعزىً لأبي عليٍّ بن خَيْرَان[5]؛ إلْحَاقًا لذلك بغَزْله[6], ولعلَّه يقول : لما جُعِلت جزءًا من الفراش صار مُستهلكًا له .

---

(١) الوسيط (٤٨٢/٤) .

(٢) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ المهذَّب (ص٧٥١) ؛ البسيط (ص١٠٤٠) ؛ البيان (٣٠٠/٨) .

(٣) وهما دلالة فعله على قصد الاستهلاك الذي لو تحقَّق لأبطل الوصيَّة , وزوال الاسم , يُنظر : (ص٣٠٠) .

(٤) الحاوي (٣١٦/٨) ؛ البسيط (ص١٠٤٠) ؛ البيان (٣٠٠/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٥/٧) .

(٥) هو: الحسين بن صالح، أبو عليٍّ ابن خَيْرَان البَغْدَادِيُّ, أحد أركان المذهب، من أفاضل الشُّيُوخ وأماثل الفُقَهَاء، مع حسن المذهب وقُوَّة الوَرَع، كان زاهدًا تقيًّا نقيًّا متقشِّفًا ، تفقَّه بأبي القاسم الأنْمَاطِيُّ, وأُرِيد للقضاء فامتنع, تُوفِّي في سنة عشرين وثلاثمائةٍ, يُنظر :سير أعلام النُّبلاء (٥٨/١٥ برقم٢٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٢٧١/٣ برقم١٧٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/١ برقم٣٨) .

(٦) الحاوي (٣١٦/٨) .

قال الإمام : «والصَّحيح عندي أنَّ ذلك رجوعٌ عن الوصيَّة[1]؛ فإنَّ القُطْن إذا حشا به الفراش أو الجبَّة , فهو إلى الفساد والاتِّساخ , وسقوط القِيمة , والخروج عن معظم المقاصد المتعلِّقة بالقُطْن , وهذا يُشْعِر بصرفه عن جهة الوصيَّة إلى جهة الاستئثار والاستعمال»[2].

وعلى تصحيح الوجه المذكور جرى الرَّافعيُّ[3], والله أعلم .

فروعٌ نختم بها الباب :

لو أوصَى له بمائةٍ معيَّنةٍ , ثمَّ بمائةٍ معيَّنةٍ , فله المائتان .

وإن أطلق أحدهما , حُملت المطلقة على المعيَّنة ؛ أخذًا باليقين .

وكذا لو أطلقهما لم يكن له إلاَّ مائةٌ, اللَّهُمَّ إلاَّ أن يختلف النَّوع , فله المائتان .

ولو أوصَى بخمسين ثمَّ بمائةٍ , فله مائةٌ .

ولو أوصَى له بمائةٍ ثمَّ بخمسين , فوجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره :

«أحدهما : له مائةٌ وخمسون»[4].

وأشبههما في الرَّافعيّ : «أنَّه لا يُدفَع إليه إلاَّ خمسون ؛ لأنَّه يحتمل أنَّه قصد تقليل حقِّه, والرُّجوع عن بعض الوصيَّة الأُولى , فلا يُعطَى إلاَّ اليقين»[5], والله أعلم .

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٨/١١) ؛كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٣٨/١١) .

(٣) فتح العزيز (٢٦٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٧/٦) ؛كفاية النَّبيه (٢٧٢/١٢) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٣٧)؛ التَّهذيب (ص٧٢٩)؛ فتح العزيز(٢٦٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦).

(٥) فتح العزيز(٢٦٧/٧)؛ تتمَّة الإبانة(ص٦٣٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٠/٦)؛كفاية النَّبيه(٢٧٦/١٢).

قال : (**الباب الرَّابع : في الأوصياء . والنَّظر في أركان الوِصَاية , وأحكامها**)[1].

لما فرغ من الكلام في الوصيَّة شرع في الكلام في [الوِصَاية][2]؛ لأنَّها تصحب الوصيَّة في الغالب وهي : تارةً تكون بتفرقة الثُّلث , وتارةً تكون على الأولاد , وتارةً تكون لغير ذلك من قضاء الدُّيون , وردِّ المطالبة والودائع أو للكلِّ , وهي جائزةٌ إجماعًا[3].

قال الإمام : « وإنَّما جُوِّزت للمصلحة , ولو[4] رُدَّ الأمر فيها إلى ظاهر القياس لما صحَّت؛ فإنَّها نيابةٌ , وقياس النِّيابة أن تنقطع [بموت][5] المستنيب ؛ لأنَّ النَّائب فرع المستنيب , فيبعُد أن يتصرَّف بعد خروج أصله عن التَّصرُّف .

وإثبات الشَّرع لها ؛ نظرًا للأطفال ونحوهم , كما أُثبِت للشَّخص أن يُوصِي بثلث ماله,

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٣) .

(٢) في (أ) « الوَصَايا » , وما أثبتُّه من (ب) ؛ لأنَّ الوصايا جمع وصيَّة , والأوصياء جمع وصيٍّ , والاسم منه : الوِصاية بكسر الواو , وتُفتح على لغةٍ , يُنظر : المصباح المنير (٢/٦٦٢) .

(٣) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنُونَ الْنُّوْرِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ [سورة النساء: ١٢] وأخبارٌ كخبر الصَّحيحَين قوله ﷺ: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبيت ليلَتَين إلاَّ ووصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عنده**» أي : ما الجزم أو ما المعروف من الأخلاق إلاَّ هذا , فقد يُفَاجِئُهُ الموت , ويدلُّ على الإجماع : أنَّ الأئمة المهديِّين والسَّلف الصَّالح أوصَوا، وعليه الأمَّة إلى يومنا هذا؛ ولأنَّ الإنسان لا يخلو من حقوقٍ له وعليه، وأنَّه مؤاخذٌ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصيُّ نائبٌ عنه في ذلك، فكأنَّ في الوصيَّة احتياطًا للخروج عن عهدتها , فيُندب إليها , وتُشرَع تحصيلاً لهذه المصالح , يُنظر : المغني (٦/١٣٧) ؛ الشَّرح الكبير (٦/٤١٤) ؛ الاختيار (٥/٦٣) ؛ البناية (١٣/٣٨٧) ؛ أسنى المطالب (٣/٢٩) ؛ تحفة المحتاج (٧/٣) ؛ مغني المحتاج (٤/٦٦) ؛ نهاية المحتاج (٦/٤٠) ؛ الفواكه الدَّواني (٢/١٣٢) .

(٤) في (أ) و(ب) « وألَّو » , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١١/٣٥٠) .

(٥) في (أ) و(ب) « بموجب » , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١١/٣٥٠) .

ويتصرَّف فيه بعد موته نَظَرًا له[١], وإلاَّ فحقُّ التَّصرُّفات أن تنقطع بانقضاء العَمْر »[٢].

وإذا تقرَّر ذلك قلنا : قَبِول الوِصَاية لمن عَرَف من نفسه القدرة على القِيام بها , والأمانة فيها , مندوبٌ / إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿النَّحَّابُونَ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ﴾[٣][٤], [أ:٢٢٨/١٦]

وقوله تعالى: ﴿النَّحَّالِ الْإِسْرَاءِ﴾[٥], وقوله > : «**والله في عَوْن العبد ما دام العبد في عَوْن أخيه**»[٦], وغير ذلك من الأخبار .

قال الأصحاب : « ولو لم يَعْرِف من نفسه ذلك , فجاز له ردُّ الوصيَّة » , قال / عليه الصَّلاة والسَّلام[٧] لأبي ذرٍّ:[٨] «**يا أبا ذرٍّ , إنِّي أراك ضعيفًا , وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي , لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين , ولا تلينَّ**[٩] **مال يتيمٍ**»[١٠], فَأَشْعَر ظاهر الخبر : أنَّ الأَوْلى

---

(١) في نهاية المطلب «وقيامًا بالوَصَايا ، وهي في النِّيابات تُنزَّل منزلة الوَصَايا في التَّصرُّفات » (٣٥٠/١١) .

(٢) نهاية المطلب (٣٥٠/١١) .

(٣) سورة المائدة :(٢) .

(٤) الحاوي (٣٢٨/٨) .

(٥) سورة الحج :(٧٧) .

(٦) أخرجه مسلمٌ , كتاب الذِّكر والدُّعاء , بابٌ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكْر , (ص١١٤٧ برقم٢٦٩٩).

(٧) « والسَّلام » بداية (ب:٨/١١٤ب) .

(٨) هو: الصَّحابيُّ أبو ذَرٍّ جُنْدُب بن جُنَادَة الغِفَارِيُّ ط, الزَّاهد الصَّادق العالم العامل ، كان قَوَّالاً بالحقِّ، لا تأخذه في الله لَوْمَةُ لائمٍ , من السَّابقِين الأَوَّلِين، أَبْطَأَ به بَعِيْرُه في غزوة تَبُوْكٍ فأخذ متاعه، فجعله على ظهره، وخرج يَتْبَعُ رسول الله >, ونظر ناظرٌ، فقال: إنَّ هذا لرجلٌ يمشي على الطَّريق! فقال رسول الله > : «**كُنْ أَبَا ذَرٍّ**» فلمَّا تأمَّله القوم، قالوا: هو –والله– أبو ذَرٍّ! فقال رسول الله >: «**رَحِمَ الله أبا ذَرٍّ، يمشي وحده، ويموت وحده، ويُبْعَثُ وحده**» ، تُوفِّيَ بالرَّبذة في سنة إحدى وثلاثين, يُنظر: الاستيعاب (٢٥٢/١ برقم٣٣٩)؛ أسد الغابة (٩٦/٦ برقم٥٨٦٩)؛ سير أعلام النُّبلاء (٤٦/٢ برقم١٠)؛ الإصابة (١٠٥/٧ برقم٩٨٧٧).

(٩) كذا في (أ) و(ب) , وفي صحيح مسلمٍ « تَوَلَّيَنَّ » (١٤٥٧/٣) .

(١٠) أخرجه مسلمٌ , كتاب الإمارة , بابٌ كراهة الإمارة بغير ضرورةٍ , (ص١٠٠٥ برقم١٨٢٦).

بالضَّعيف عن أمرٍ عدم قَبُوله له.

وقد ذُكِر عن الشَّافعيِّ ط أنه قال : ((لا يقبل الوصيَّة إلا طمَّاعٌ أو أحمقٌ))[1], أو كما قال, وهذا يُفْهِم اختياره عدم قبول الوِصَاية كيف قُدِّر الحال , لكنَّ المنقول عن الأصحاب في البحر وغيره ما ذكرناه , وكيف لا يكون كذلك ؟ وقد أوصَى رسول الله > إلى عليٍّ[2] -كرَّم الله وجهه[3]-, وأوصى أبو بكرٍ إلى عمر ب[4], ورُوِي أنَّ عبد الله بن مسعودٍ أوصَى فكتب :

---

(١) لم أعثر على نسبة هذا القول للشَّافعيِّ / .

(٢) روى عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه عن مَعْمَر، عن قتادة، أنَّ عليًّا ((قضى عن النَّبيِّ > أشياء بعد وفاته كان عامَّتُها عِدَةً)) ... قال عبد الرَّزَّاق: ((لا أشكُّ أنَّ النَّبيَّ > أوصَى إلى عليٍّ، فلولا ذلك ما تركوه أن يَقْضِي)) كتاب الطَّلاق , بابٌ بيع أمَّهات الأولاد , (٢٩٤/٧ برقم١٣٢٣٥), ولكن ذُكِر عند عائشة ك أَنَّ النَّبيَّ > أوصَى إلى عليٍّ ، فقالت: ((من قاله ؟ لقد رأيت النَّبيَّ > وإِنِّي لمسْنِدَتُه إلى صدري , فدعا بالطَّسْت فانخنث ، فمات فما شَعَرْت , فكيف أوصَى إلى عليٍّ؟)) أخرجه البخاريُّ , كتاب المغازي , بابٌ مرض النَّبيِّ > ووفاته , (ص٣٦٦ برقم٤٤٥٩), وأخرجه مسلمٌ , كتاب الهِبَات , بابٌ : ترك الوصيَّة لمن ليس له شيءٌ يُوصِي فيه , (ص٩٤٦ برقم١٦٣٦), وروى مسلمٌ عن يزيد بن شريكٍ قال : خطبنا عليُّ بن أبي طالبٍ، فقال: ((من زعم أنَّ عندنا شيئًا نقرؤه إلاَّ كتاب الله وهذه الصَّحيفة -قال: وصحيفةٌ معلَّقةٌ في قِرَاب سيفه- فقد كَذَب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجِرَاحَات ...)) كتاب الحج , بابٌ فضل المدينة, (ص٩٠٥ برقم١٣٧٠), قال النَّوويُّ : ((هذا تصريحٌ من عليٍّ ط عنه بإبطال ما تزعمه الرَّافضة والشِّيعة ويخترعونه من قولهم : إنَّ عليًّا ط أوصَى إليه النَّبيُّ > بأمورٍ كثيرةٍ من أسرار العلم وقواعد الدِّين وكنوز الشَّريعة , وأنَّه > خصَّ أهل البيت بما لم يُطلع عليه غيرهم , وهذه دعاوى باطلةٌ واختراعَاتٌ فاسدةٌ لا أصل لها , ويكفي في إبطالها قول عليٍّ ط هذا)) شرح صحيح مسلمٍ (١٤٣/٩) .

(٣) قال ابن كثيرٍ : ((وقد غلب هذا في عبارة كثيرٍ من النُّسَّاخ للكتب، أن يُفرد عليٌّ ط بأن يُقال: "عليه السَّلام"، من دون سائر الصَّحابة، أو: "كرَّم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُساوَى بين الصَّحابة في ذلك ؛ فإنَّ هذا من باب التَّعظيم والتَّكريم، فالشَّيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفَّان أَوْلى بذلك منه ش أجمعِين)) تفسير القرآن العظيم (٤٧٨/٦).

(٤) أي في الخلافة , روى عبد الله بن عمر ب، قال: قيل لعمر ألا تَسْتَخْلِف؟ قال: ((إن أَسْتَخْلِف فقد اسْتَخْلَف من هو خيرٌ منِّي , أبو بكرٍ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ منِّي، رسول الله >)) أخرجه =

«إنَّ وصيَّتي إلى الله , وإلى الزُّبير , وابنه عبد الله بن الزُّبير »[1].

قيل : وقد رُوي أنَّه : «أنه أوصَى إلى الزُّبير بن العوَّام من أصحاب رسول الله > سبعون , منهم عثمان والمِقْداد وعبد الرَّحمن بن عَوْفٍ وابن مسعودٍ ، وكان ينفق على أيتامهم من ماله , ويحفظ عليهم أموالهم »[2].

ولسائر النَّاس بالنَّبيّ وأصحابه أُسْوَةٌ حسنةٌ فسَّرت الإيصاء لمن يعرف الموصَى منه الكفاية والأمانة , فإن لم يوصِ إلى أحدٍ نصب القاضي مَنْ يقوم بالمقصود منها[3].

قال الرَّافعيُّ : «وأَغْرَب أبو منصورٍ , فحكى عن بعض الأصحاب , أنَّه : إذا كان في

= البخاريُّ , كتاب الأحكام , باب الاسْتِخْلاف , (ص٦٠٢ برقم٧٢١٨), ومسلمٌ في كتاب الإمارة , باب الاسْتِخْلاف وتركه , (ص١٠٠٥ برقم١٨٢٣).

(١) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى , كتاب الوَصَايا , باب الأوصياء , (٤٦٢/٦ برقم١٢٦٦٠) قال عنه الحافظ ابن حَجَرٍ : « إسناده حَسَنٌ » التَّلخيص الحبير (٢٠٧/٣) , وقال الألبانيُّ : « وإسناده رجاله ثقاتٌ لكنَّه منقطعٌ » إرواء الغليل (١٠٢/٦) , وقال صالح آل الشيخ : « وما عزاه للبيهقيّ رواه ابن سعدٍ في "الطبقات" (١٥٩/٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزُّبير به، ولم أدر ما وجه قول المخرج: « عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب » ؛ لأنَّ عمر ليس له ذكر في هذا الأثر، فلعله سَبْق قَلَمٍ, وقد رواه أبو عبيدٍ في "غريب الحديث" (١١١/٤) ... ووَقَفْت له على طريقٍ أخرى مختصرةٍ : فروى ابن سَعْدٍ في "الطَّبقات": (١٦١/٣) قال: أخبرنا الفضل بن دُكَين قال: أخبرنا حفص بن غيَّاث عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عبد الله بن مسعودٍ أوصَى إلى الزُّبير ... قلت: وإسناده صحيحٌ متَّصلٌ ، عروة بن الزُّبير يأخذ مثل هذا عن الزُّبير والده، لأنَّه الموصَى له في هذا الأثر، أو عن أخيه عبد الله بن الزُّبير والوصيَّة كتابٌ، مع أنَّ عروة وقت وفاة ابن مسعودٍ في سنِّ التَّحمُّل، ولهذا المعنى حسَّن الحافظ إسناد رواية البيهقيّ ؛ لأنَّ عامر بن عبد الله بن الزُّبير ينقل مثل هذا عن والده عن عبد الله، أو عن رؤية الوصيَّة المكتوبة، وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيدٍ , والله أعلم » التَّكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص١٠٨) .

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ أحمد بن مروان الدَّينَوَريّ في كتابه المجالسة وجواهر العلم , (٣٠١/٢ برقم٤٥٤), وأخرجه بمعناه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى , كتاب الوَصَايا , باب الأوصياء , (٤٦٢/٦ برقم١٢٦٥٩) , وأخرجه ابن أبي عاصمٍ مختصرًا في الآحاد والمثاني (١٢٨/١ برقم١٣٦) .

(٣) فتح العزيز (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) .

الورثة رشيدٌ قام بهذه الأمور , وإن لم يُنَصِّبه القاضي))[1].

قلت : وليست الغَرَابة في ردِّه المظالم ؛ لأنَّ ذلك يجوز لمن قدر عليه من الأجانب , على قولٍ مذكورٍ فيمن قدر على نزع المال المغصوب , وردِّه على مالكه : أنَّه يجوز له ذلك ولا يكون ضامنًا[2], ومثله تخليص المحرِمِ الصَّيد من الجارح على رأيٍ, وإنَّما الغَرَابة فيما عداه, والله أعلم .

قال : (النَّظر الأوَّل : في الأركان , وهي أربعةٌ)[3].

دليل جَعْل الأركان أربعةً : أنَّه لابُدَّ في ذلك من شخصٍ يُوصَى إليه , وشخصٍ يُوصِي,

---

(١) فتح العزيز (٢٦٨/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) .

(٢) هذه مسألة الظَّفَر , وهي: أن يكون من عليه الحقُّ منكرًا ولا بيّنة لصاحب الحقِّ , فيجوز لصاحب الحقِّ أخذ ماله أو حقُّه إذا قدر عليه بغير حكم حاكمٍ , ومذهب الشَّافعيَّة : أنَّه يجوز له أن يأخذ من جنس حقِّه قدر حقِّه بغير إذنه , ولا يأخذ من غير جنس حقِّه إلاَّ إذا تعذَّر جنس فيأخذ غيره ويبيعه ويشتري به جنس حقِّه غير متجاوزٍ في الوصف أو القَدْر، يُنظر : الحاوي (٤١٣/١٧) ؛ نهاية المطلب (١٩٠/١٩) ؛ البيان (٢١٧/١٣) ؛ شرح النَّوويّ على مسلمٍ (٧/١٢) ؛ فتح الباري (٥٠٩/٩) ؛ جواهر العقود (١٧١/٢) .

(٣) الوسيط (٤٨٣/٤) .

وشيءٍ يُوصَى فيه , وصيغةٍ يُوصَى بها .

وحقيقة الرُّكن : «ما لا بُدَّ منه ممَّا هو داخلٌ في الماهيَّة»[1].

قال / (الأوَّل : الوصيُّ , وله ستَّة شروطٍ : [أ:٢٢٨/١٦ب]

الأوَّل : التَّكليف , فلا تصِحُّ الوِصَاية إلى مجنونٍ وصبيٍّ ؛ فإنَّهما يحتاجان إلى وصيٍّ , فكيف يُفوَّض إليهما؟[2])[1].

---

(١) شرح مختصر الرَّوضة (٢٢٧/٣) ؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٧٠/٢) ؛ نهاية السُّول (ص١٧٩) .

(٢) في الوسيط «فإنَّهما محتاجَان إلى الوَصِيّ يُفوَّض إليهما» (٤٨٣/٤) .

ذكر الشَّافعيُّ / من الشُّروط السِّتَّة الأربعة : الأُوَل , فقال في الأمِّ والمختصر : «لا تجوز الوصيَّة إلاَّ إلى بالغٍ مسلمٍ حرٍّ عَدْلٍ , وامرأةٍ كذلك»[٢].

والمجنون أسوأ حالاً من الصَّبيّ ؛ فلذلك لم يحتج الشَّافعيُّ التَّعرُّضَ لما يُخرجه , وإن تعرَّض لذلك أصحابه , وعدُّوا مسألة الشَّرائط خمسًا : البلوغ والعقل والإسلام والحريَّة والعدالة , والمصنِّف جعل البلوغ والعقل شرطًا واحدًا عبَّر عنه بالتَّكليف , ودليله في الكتاب[٣], وادَّعى القاضي الحسين في اعتبار البلوغ الإجماع[٤], والمجنون أسوأ حالاً منه[٥].

وهذا إذا لم يقيِّد الوصيَّة بحال التَّكليف , ولو قيَّدها فقال : أوصيت لهذا بعد بلوغه , ولهذا بعد إفاقته , قال الماورديُّ : «فإن لم يكن في الحال مَنْ يقبلها , فهي باطلةٌ أيضًا .

وإن [كان][٦] ثَمَّ مَنْ يقبلها في الحال , مثل أن يقول : قد أوصيت إلى فُلانٍ حتى يبلغ ولدي أو يفيق , فإذا بلغ أو أفاق , فهو وصيٌّ , فهي جائزةٌ إذا بلغ .

وهل تجوز إذا أفاق ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم , كما في الصَّبيّ إذا بلغ .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّ بلوغ الصَّبيّ لازمٌ , وإفاقة المجنون مُجوَّزةٌ»[٧].

ولا فرق في الجنون المانع بين أن يكون مطبِقاً أو متقطِّعًا , سواء كثر زمان جنونه أو قلَّ[٨].

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٣) .

(٢) الأم (٤/١٢٠) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٣) الوسيط (٤/٤٨٣) .

(٤) البيان (٨/٣٠٣) .

(٥) حكى العمرانيُّ الإجماع في المجنون أيضًا , يُنظر : البيان (٨/٣٠٣) .

(٦) في (أ) و(ب) «لم يكن» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣٢٩) .

(٧) الحاوي (٨/٣٢٩) .

(٨) الحاوي (٨/٣٢٩) .

نعم , لو أوصى إلى عاقلٍ , ثم [طرأ][1] عليه الجنون , فإن استدام به إلى موت الموصِي بَطَلَت الوصيَّة[2] .

وإن لم يستدم فوجهان في الحاوي[3], وهما / يُخرَّجان[4] ممَّا سيأتي في أنَّ الاعتبار في الشَّرائط بحالة الوصيّةِ , أو حالة الموت[5].

قال : (الثَّاني : الحُرِّيَّة , فلا يُفوَّض إلى عبدٍ ؛ لأنَّها وِلايةٌ , والرِّقُّ ينافيها , ولأنَّها تستدعي فراغًا للاهتمام بها , والعبد مشغولٌ .

والمُكَاتَب , ومَنْ نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ في حكم القِنِّ .

وقال مالكٌ : يُفوَّض إلى العبد[6].

---

(١) في (أ) ((يطرأ)) , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) الحاوي (٣٢٩/٨) .

(٣) الحاوي (٣٢٩/٨) .

(٤) ((يُخرَّجان)) بداية (ب:١١٥/٨أ) .

(٥) الحاوي (٣٣٠/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٢) ؛ المهذَّب (٧٥٤/٣) ؛ البسيط (ص١٠٤٦) .

(٦) المدوَّنة (٣٣٥/٤) ؛ الكافي (١٠٣٢/٢) ؛ جامع الأمَّهات (ص٥٤٧) ؛ الذخيرة (١٦١/٧) .

وقال أبو حنيفة : إذا خلَّف أولادًا كلَّهم صغارًا , ففوَّض إلى عبد نفسه جاز(١))(٢).

كلامه كالمصرّح بأنَّه : لا فرق في منع جعل العبد وصيًّا , بين أن يكون الجَعْل من أجنبيٍّ بغير إِذْن سيِّده , أو بإذنه , أو من مالكه(٣).

وبه صرَّح الشَّافعيُّ في الأمِّ فقال : «ولا تجوز إلى عبدٍ أجنبيٍّ , ولا عبد الموصِي , ولا الموصَى به , ولا إلى أحدٍ لم تتمَّ فيه الحرِّيَّة من مُكَاتَبٍ ولا غيرِه»(٤).

وقول المصنِّف في التَّعليل : «لأنَّها وِلايةٌ , والرِّقُّ ينافيها»(٥), ينازع / فيه قول الإمام : «إنَّ أبا حنيفة وأصحابه صاروا إلى أنَّ الوِصَاية تُنزَّل منزلة الوِلاية(٦). [أ٢٢٩/١٦:أ]

وليس الأمر كذلك ؛ فإنَّها نيابةٌ , غير أنَّا نشترط في الأوصياء كثيرًا من صفات الوُلاة, من جهة أنَّ الوِصَاية أُثبتت مَصْلَحةً للأطفال وغيرهم , لكنَّها لما خرجت عن القياس لذلك, ولمسيس الحاجة إليها , اشتُرط اتِّصاف المنصوب لها بالصِّفات الَّتي تُطلَب للمصلحة(٧) الَّتي لأجلها أُخرجَت عنه»(٨), والله أعلم .

وقوله : «ولأنَّها تستدعي فراغًا للاهتمام بها , والعبد مشغولٌ»(٩).

---

(١) المبسوط (٢٤/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢١/٣) ؛ الهداية (٥٣٩/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٧/٦) .

(٢) الوسيط (٤٨٣/٤) .

(٣) الحاوي (٣٢٩/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٥٧) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٢) ؛ البيان (٣٠٤/٨) .

(٤) الأم (١٢٠/٤) .

(٥) الوسيط (٤٨٣/٤) ؛ الحاوي (٣٢٩/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٣) .

(٦) نهاية المطلب (٣٥٠/١١) ؛ المبسوط (٢٤/٢٨) ؛ الهداية (٥٣٩/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٧/٦) .

(٧) في نهاية المطلب «الَّتي تطابق المصلحة» (٣٥٠/١١) .

(٨) نهاية المطلب (٣٥٠/١١) .

(٩) الوسيط (٤٨٣/٤) ؛ الحاوي (٣٢٩/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٨/٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢٨/١٢) .

أي : بخدمة السَّيِّد , وإن أذن فقد يرجع , وهذه العلَّة قد تُفهِم منع الإيصاء لمن أجَّر نفسه في عملٍ لغيره مُدَّةً لا يمكنه فيها التَّصرُّف بالوِصَاية , ولم يُرَ مَنْ قاله .

وقد استدلَّ بعضهم للمنع : « بأنَّ العبد لا يتصرَّف في مال ابنه , فلا يجوز أن يكون وصيًّا لغيره كالمجنون »[1].

وقد رأيت فيما وقعت عليه من تعليق القاضي الحسين في باب عدد الشُّهود : « أنَّه لو أوصى إلى عبد غيره على أطفاله جاز »[2], ولعلَّه مُقْحمٌ في النُّسخة ؛ لوجود النَّصِّ بخلافه .

قال :(فرعٌ :

إذا أوصَى إلى مُسْتَولَدَتِه أو مُدَبَّرِه , ففيه ثلاثة أوجهٍ , منشؤها : أنَّ النَّظر إلى مراعاة الشَّرط حال العَقْد , أو حال الموت ؟ .

وفي الوجه الثَّالث : تُراعى الأحوال من العَقْد إلى الموت , حتَّى لو تخلَّل خللٌ بين العَقْد والموت فسد أيضًا .

---

(١) الحاوي (٣٢٩/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٠) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٣) ؛ البيان (٣٠٤/٨) .

(٢) كفاية النَّبيه (١٢٨/١٢) .

والأقيس – وهو اختيار ابن سُرَيجٍ – : الصِّحَّة ؛ نَظَرًا إلى حالة الموت)[1].

إذا أوصَى بالتَّصرُّف إلى مستولدته , أومدبَّرِه الَّذي يخرج[2] من ثلثه , هل يصِحُّ أم لا؟.

فيه وجهان مبنيَّان على أنَّا ننظر إلى الشَّرائط[3] حالة العَقْد , أو حالة نفوذ التَّصرُّف؟.

صرَّح بذلك الأصحاب[4], والمصنِّف أثبت الخلاف ثلاثة أوجهٍ مبنيَّةً على المأخذ المذكور[5], [وهو لا يصحُّ إلاَّ وجهَين][6]؛ إذ لا يُتصوَّر في المسْتَولَدة والمدبَّرة , طَرَيَان الخلل بين الإيجاب والموت .

نعم , القائل اشترط استمرار الأهليَّة قائلٌ بمنع الوِصَاية لهما[7], كالقائل باعتبارها حالة العقد والموت معًا[8], فالأوجه إذن في مأخذ المنع والجواز , لا في الجواز والمنع .

وظاهر النَّصِّ:[9] اعتبار الأهليَّة حالة العقد , ويوافقه نصُّه في الأمِّ , كما قال في البحر: «إنَّه يجوز أن يوصِي إلى أمِّ ولده»[10], وكذا قوله في المختصر : «فلو أوصى إلى غير ثقةٍ فقد أخطأ على غيره , فلا يجوز»[11].

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٤) .

(٢) «الَّذي يخرج» تكرَّرت في (أ) .

(٣) أي : شرائط الوصيِّ متى تُعتبر في أيِّ وقتٍ ؟ .

(٤) الحاوي (٨/٣٣٠) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٢) .

(٥) الوسيط (٤/٤٨٤) ؛ البسيط (ص١٠٤٦) .

(٦) في (أ) «وهو لا يُبح إلاَّ وجهَين» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٧) في كفاية النَّبيه «وقيل : لا يجوز ؛ لأنَّه عقدٌ لم يوجد أهليَّةٌ قابلةٌ عند إيجابه فلم يصح , كفقدها عند قبوله» (١٢/١٢٩) .

(٨) يظهر أنَّ هذا وجهٌ رابعٌ وهو : أنَّ شرائط الوصيِّ تُعتبر عند عقد الوصيَّة وموت الموصِي دون ما بينهما , يُنظر : نهاية المطلب (١١/٣٥٢) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٩) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٤) ؛ البيان (٨/٣٠٦) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٩) .

(٩) الأم (٤/١٢٠) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(١٠) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٣) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٨) .

(١١) مختصر المزنيّ (١/١٤٦) .

ولدعوى المصنِّف : « إنَّ / الأقيس خلافه »[1], قال الرَّافعيُّ : « إنَّه الأظهر[2], [أ:٢٢٩/١٦ب] وأنَّه قال به مع ابن سُرَيجٍ أبو إسحاق , كما أنَّه يُعتبر في الوصيَّة حال الموت[3], ويُعتبر في صفة الشَّاهد حالة الأداء »[4].

ووجه من اعتبر الأهليَّة حالة الإيصاء أيضًا , أنَّها الأصل والتَّصرُّف فرعه , فكان باللَّحاظ والاحتياط أَوْلى[5].

والوجه الثَّالث قال في البحر : « إنَّه المذهب الصَّحيح »[6], وعليه أنَّه ما من حالةٍ إلاَّ / ويجوز[7] أن يموت فيها , فاعتُبِرَت الأهليَّة مستمرَّةٌ لأجل ذلك[8].

وقد رأيت في شرح ابن داود تفصيلاً آخر , فقال : « إذا كان يوم أوصَى إليه غير عَدْلٍ, ثمَّ صار ثقةً , نُظِر فإن كان الموصِي عالماً يوم أوصَى بأنَّه غير ثقةٍ لم يَجُز الإيصاء إليه, وإن كان جاهلاً بحاله , فوجهان في أنَّه : هل يُقَرُّ على وِلايته ؟ يعني : إذا كان يوم الموت ثقةٌ » , والله أعلم .

قال : (الثَّالث : العدالة , فلا يُفوَّض إلى فاسقٍ ؛ لأنَّه تصرُّفٌ على الطِّفل , فقُيِّد[9] بشرط الغِبْطة , ولا غِبْطة في الفُسَّاق)[10].

إنَّما اشتُرطَت العدالة في الوصيِّ , وهي : انتفاء الفِسْق عنه ؛ لأنَّ في الوِصَاية نيابة الوِلاية

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٤) .

(٢) فتح العزيز (٧/٢٦٩)؛ نهاية المطلب (١١/٣٥٢) ؛ البيان (٨/٣٠٦)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١١).

(٣) فتح العزيز (٧/٢٦٩)؛ نهاية المطلب (١١/٣٥٢) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٨) ؛ البيان (٨/٣٠٥) .

(٤) فتح العزيز (٧/٢٦٩) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٨) .

(٥) البسيط (ص١٠٤٦) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٢/١٢٩) .

(٧) « ويجوز » بداية (ب:٨/١١٥ب) .

(٨) المهذَّب (٣/٧٥٤) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٩) .

(٩) في الوسيط « فيتقيَّد » (٤/٤٨٤) .

(١٠) الوسيط (٤/٤٨٤) .

؛ لكون الموصَى [لا][1] يتصرَّف إذا جُنَّ , وهي في الحقيقة نيابةٌ [عن][2] الميِّت جُوِّزت كما ذكرناه على خلاف القياس للمصلحة , ولا مصلحة في تفويضها للفاسق[3].

وكيف لا تُشترط العدالة ؟ ولو أراد الوليُّ -وهو حيٌّ- أن يوكِّل الفاسق في مال مَنْ هو تحت حَجْرِهِ لم يَجُز[4].

ولذلك المودِع حيث يجوز له الإيداع , لا يجوز أن يُودِعَ فاسقًا , مع أنَّ استنابته غير خارجةٍ عن القياس[5].

وبهذا فارقت الوِصَاية الوكالة في حقِّ نفسه , كما تعرَّض له الشَّافعيُّ / ؛ فإنَّه يُجوِّز أن يُوكِّل في حقِّ نفسه العبد الفاسق[6].

قال : (فرعٌ :

لو طرأ الفِسْق انعزل , فإن عاد أمينًا لم يَعُدْ وصيًّا .

وكذا القاضي ينعزل على الأظهر , ثمَّ لا يعود قاضيًا بالتَّوبة .

والأب ينعزل بالفِسْق , ولكن يعود وليًّا بالتَّوبة ؛ فإنَّ [الأبوَّة][7] قائمةٌ .

وفي رجوع وِلاية القاضي والوصيِّ بالإفاقة بعد الجنون وجهان .

---

(١) قوله : ((لا)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) في (أ) ((على)) , وما أثبتُّه من (ب) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٣٥٠) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ البيان (٣٠٣) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٨) .

(٤) الحاوي (٨/٣٣١) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٩) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٨) .

(٥) نهاية المطلب (١١/٣٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٩) .

(٦) الأم (٤/١٢٠) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٩) ؛ فتح العزيز (٧/٢٦٨) .

(٧) قوله : ((الأبوَّة)) ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) والوسيط (٤/٤٨٤) .

والإمام لا ينعزل بالفِسْق على الأصحِّ ؛ للمصلحة , ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنةٍ , فَعَلَه أهل الحلِّ والعَقْد)[1].

الفرع مصوَّرٌ بما إذا طرأ الفِسْق بعد موت الموصِي وزال , وانعزاله بالفِسْق الطَّارئ ؛ لأجل أنَّ المفسدة المحذورة في الابتداء منه محذورةٌ فيه أيضًا / فلمَّا ساوى الابتداء الَّذي أم فيه[2] سوَّاه في الامتناع[3]. [أ:٢٣٠/١٦أ]

وعدم عوده بالتَّوبة وصيًّا من جهة أنَّ الوِصَاية عقدٌ , فإذا بَطَل بمنافٍ لا يعود بانتفاء ذلك المنافي , أصله الوكيل[4], كيف , وقد أسلفنا أنَّ الوِصَاية نيابةٌ على خلاف القياس؟[5].

[وفي][6] ذلك وجهان غريبان :

أحدهما : أنَّه لا ينعزل بالفِسْق حتى يعزله القاضي[7].

والثَّاني : أنَّه يعود [بالتَّوبة][8] بعد الانعزال وصيًّا .

وقوله : ((وكذا القاضي ينعزل على الأظهر ...))[9] إلى آخره.

دليله : ما سَلَف في الموصِي , ولأجل تَخَيُّلِ فَرْقٍ بينهما , وهو : كون القاضي فيه عموم

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٤) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ صوابها ((عُزِل عنه)) , أو ((مُنِع منه)) .

(٣) قال الماورديُّ : ((لما كان الفِسْق مانعًا من ابتداء الوصيَّة كان مانعًا من استدامتها كالكفر)) الحاوي (٨/٣٣٤) .

(٤) نهاية المطلب (١١/٣٥٤) .

(٥) نهاية المطلب (١١/٣٥٠) .

(٦) قوله : ((وفي)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّها لاستقامة المعنى .

(٧) كفاية النَّبيه (١٢/١٢٨) .

(٨) في (أ) و(ب) ((التَّوبة)) , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٩) الوسيط (٤/٤٨٤) .

وِلايةٍ , وانعزاله بالفِسْق [يُورث][1] ضررًا عامًّا في حقِّ النَّاس , أشار كلام المصنِّف في كتاب الأقضية عن بعض الأصوليِّين – أي: من أصحابنا كما ذكره الإمام ثمَّ[2]– , وقال هاهنا : « إنَّه ذكره الفقهاء »[3], ولأجله أطلق الرَّافعيُّ حكايته هاهنا وجهَين :

أصحُّهما : الانعزال[4], وهو ما أورده في الوجيز[5] والقاضي أبو الطيِّب[6], والكلام عليه قد استوفيته في كتاب الأقضية ؛ لأنَّ المصنِّف ذكره فيه .

والوجه المذكور في عَوْدِ الموصِي[7] بالتَّوبة إلى الوِصَاية – على قول الانعزال – يأتي في القاضي من طريق الأَوْلى[8].

وما في الكتاب محمولٌ على ما إذا طال الزَّمن بين فِسْقه وتوبته .

أمَّا إذا قَصُر فقد ذكرتُ عن الماورديِّ في كتاب الأقضية كلامًا فليُطْلَب منه , وكذا[9] يُطلَب منه ما حكاه عن الرَّافعيِّ وغيره فيه ؛ لأنَّه محلُّه .

وقوله : « والأب ينعزل بالفِسْق »[10].

هو ما يُفهِمه كلامه في الوجيز والبسيط ؛ إذ فيهما : « أنَّه إذا تاب عاد وليًّا »[11], وعليه / اقتصر[12] الرَّافعيُّ , لكنَّه لم يصرِّح بأنَّه إذا فَسَق ينعزل , بل قال : « إنَّ الحاكم ينتزع مال

---

(١) في (أ) و(ب) « يُؤَثِّر » أو « يُؤْثِر », وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) نهاية المطلب (٣٥٣/١١) .

(٣) نهاية المطلب (٣٥٤/١١) .

(٤) فتح العزيز (٢٧١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٢/٦) ؛ منهاج الطَّالبين (ص٣٥٩) .

(٥) الوجيز (٢٨٢/١) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٩) .

(٧) في (ب) « الوَصِيِّ » .

(٨) كفاية النَّبيه (١٣٠/١٢) .

(٩) في (ب) « وكذلك » .

(١٠) الوسيط (٤٨٤/٤) .

(١١) الوجيز (٢٨٢/١) ؛ البسيط (ص١٠٤٨) .

(١٢) « اقتصر » بداية (ب:١١٦/٨أ) .

الطِّفل منه »[1].

وفي كلٍّ نزاعٌ ؛ لأنَّ الإمام قال في كتاب النِّكاح عند الكلام في وِلاية الفاسق : « إنَّ الشَّيخ أبا عليٍّ والقاضي وكلَّ مسمًّى إلى التَّحقيق قالوا : وِلاية المال تُنزَّل منزلة وِلاية النِّكاح في طريق القَطْع وطَرْد الخلاف , فإن جعلنا المسألة على قولين في أنَّ الفاسق هل يلي التَّزويج ؟ فيطَّرد القولان في وِلاية المال بلا فصلٍ , وهذا الَّذي لا ينقدح غيره »[2], انتهى.

وفي التَّتمَّة : « أنَّه لا خلاف في أنَّ العدالة معتبرةٌ في حِفْظ المال , حتىَّ لو كان القريب فاسقًا لا يُمكَّن منه[3].

وهل يُمكَّن من التَّصرُّف فيه ؟ فيه وجهان مبنيَّان على أنَّ عامل المساقاة/ إذا فَسَق [أ:١٦/٢٣٠ب] هل يُضَمُّ إليه أمينٌ ؟ أو يُنَصِّب الحاكم عاملاً عنه ؟ وفيه قولان »[4][5].

قلت : وبذلك يكمل فيه أربعة طرقٍ :

أحدها : القَطْع بانعزاله عن حِفْظ المال والتَّصرُّف فيه , كما هي طريقة الكتاب[6].

والثَّاني : القَطْع بأنَّه لا ينعزل عنهما , كما هي طريقةٌ في عدم تثبيت وِلاية النِّكاح[7].

والثَّالث : تخريج انعزاله على قولَين , كما في النِّكاح[8].

والرَّابع : طريقة التَّتمَّة[9].

---

(١) فتح العزيز (٢٧١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٢/٦) .

(٢) نهاية المطلب (٥١/١٢) .

(٣) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٣) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٣) ؛ فتح العزيز (٧٤/٦) ؛ روضة الطَّالبين (١٦٣/٥) .

(٥) قال الرَّافعيُّ : « فجعلهما بعضهم قولين , والجمهور نزَّلوهما على حالين : إن أمكن حفظه بضمِّ مشرفٍ إليه قنع به , وإلاَّ أُزيلت يده بالكلِّية واستُؤجَر عليه من يعمل عنه , وهذا ما أورده في الكتاب » أي : الوجيز (٢٢٩/١) , يُنظر : فتح العزيز (٧٤/٦) وروضة الطَّالبين (١٦٣/٥) .

(٦) الوسيط (٤٨٤/٤) ؛ فتح العزيز (٢٧١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٢/٦) .

(٧) نهاية المطلب (٥٠/١٢) .

(٨) نهاية المطلب (٥١/١٢) .

(٩) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٣) .

وعلى طريقة الكتاب وطريقة التَّتمَّة في عزله عن حفظ المال , وانتزاعه من يده ؛ إذا تاب [عادت][(١)] وِلايته كما ذكره المصنِّف[(٢)] والرَّافعيُّ[(٣)]؛ لأنَّه استفاد ذلك ابتداءً بالقرابة وهي دائمةٌ , ولا كذلك الوَصِيُّ والقاضي ؛ لأنَّهما استفادا ذلك بالعَقْد وقد زال[(٤)].

وقد حكى الإمام في كتاب العاريَّة فيه وجهَين :

أحدهما : ما أسلفناه , قال : «وهو الَّذي يجب القَطْع به .

والثَّاني : أنَّه لا يعود ما لم ينظر الحاكم في أمره , فإن رآه أمينًا واستبرأه عاد إلى حكم الوِلاية , ولا يشترط أن يقول [للوليِّ][(٥)] : نصَّبتك وليًّا»[(٦)].

فرعٌ : إذا كان فِسْق الوليِّ بعد البيع , وقبل انبرامه فهل يبطل ؟ حكى الرَّافعيُّ في آخر هذا الكتاب عن الجرجانيَّات لأبي العبَّاس الرُّويانيِّ فيه وجهَين[(٧)][(٨)], والله أعلم .

وقوله : «وفي رجوع وِلاية القاضي , والوَصِيِّ بالإفاقة بعد الجنون وجهان»[(٩)].

الفرع مُعادٌ في كتاب الأقضية , والصَّحيح فيه عدم العَوْدِ عند الرَّافعيِّ , بخلاف الإمام الأعظم والأب والجدِّ إذا أفاقوا , فإنَّهم على وِلايتهم , فالفرق لائحٌ[(١٠)].

نعم , «لو كانت إفاقة الإمام الأعظم بعد تولية غيره , فالوِلاية للثَّاني إلاَّ أن تثور فتنةٌ فهي

---

(١) في (أ) و(ب) «وعادت» , بالواو فحَذْفُها لاستقامة المعنى .

(٢) الوسيط (٤/٤٨٤) ؛ البسيط (١٠٤٨) .

(٣) فتح العزيز (٧/٢٧١) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٢) .

(٤) البسيط (١٠٤٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧١) .

(٥) في (أ) و(ب) «الوالي» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (٧/١٥٤) .

(٦) نهاية المطلب (٧/١٥٤) .

(٧) فتح العزيز (٧/٢٨٥) .

(٨) نقل محقِّق فتح العزيز عن الزَّركشيِّ في الخادم : «والظَّاهر أنَّه لا يبطل , بل يقوم الحاكم مُقَامه , ويفعل الأحظُّ للمُولَّى عليه» (٧/٢٨٥) .

(٩) الوسيط (٤/٤٨٤) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٠) .

(١٠) فتح العزيز (٧/٢٧٢) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٣) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٠) .

للأوَّل)) , قاله في التَّهذيب[1].

وفرع الكتاب قد استوفيت الكلام عليه في كتاب الأقضية , فليُطْلَب منه .

وكذا في أنَّ الإمام هل ينعزل بالفِسْق أم لا ؟ فليُطلب منه .

والَّذي جَزَم به في الوجيز هنا عدم انعزاله[2].

والقاضي أبو الطيِّب جزم بانعزاله[3], والله أعلم .

وإذا كان مَنْ حكمنا بِعَوْدِهِ إلى الوِلاية قد أتلف على الصَّبيِّ مالاً , فهل يبرأ بقبضه من نفسه ؟ نُظر ؛ فإن كان أباً أو جدًّا فنعم , وإن كان [غيرهما][4] فلا , بل الوَصِيُّ يدفعه إلى الحاكم , ثمَّ يردُّه الحاكم عليه[5].

والحاكم يدفعه لوليِّه , ثم يردُّه إليه إن أراد , وإلاَّ فوصيَّةٌ لغيره .

قال : (الرَّابع : الإسلام , فلا يُفَوَّض إلى كافرٍ ؛ إذ لا وِلاية / لكافرٍ [أ:١٦/٢٣١أ] **على مسلمٍ .**

ولو أوصَى كافرٌ إلى كافرٍ في ولده الكافر صحَّ إن كان عدلاً في دينه ؛ بناءً على الأظهر في أنَّ وليَّ الكافرة في النِّكاح كافرٌ)[6].

---

(١) التَّهذيب (ص٧٤٢) ؛ فتح العزيز (٢٧٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٣/٦) .

(٢) وهذا هو الأصحُّ : يُنظر : الوجيز (٢٨٢/١) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٢) ؛ فتح العزيز (٢٧٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٣/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٠/١٢) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٠/١٢) .

(٤) في (أ) ((غيرها)) , وما أثبتُّه من (ب).

(٥) التَّهذيب (ص٧٤٣) ؛ فتح العزيز (٢٧٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٢/٦) .

(٦) الوسيط (٤٨٤/٤) .

قد عرفت أنَّ الشَّافعيَّ[١] وأصحابه[٢] عدُّوا الإسلام شرطًا في صحَّة الوِصاية , وعَنَوا إذا كان الموصَى عليه مسلمًا , لكنَّ الشَّافعيَّ جعله ثاني الشُّروط , وذكر بعده شرط العدالة[٣], والمصنِّف ذكر شرط العدالة قبل شرط الإسلام[٤], وحينئذٍ يتَّجه أن يقول له مَنْ يرى رأي الحَلِيمِيّ[٥] في أنَّ الكافر لا يلي ابنته الكافرة[٦]؛ لأنَّ الكفر من / أكبر[٧] الفُسُوق لا يُحتاج مع ذكر العدالة إلى اشتراط الإسلام[٨].

نعم , يحتاج إلى [ذكره][٩] مَنْ يرى أنَّ الكافر العَدْل في دينه يزوِّج ابنته , ونصُّ الشَّافعيِّ سالمٌ عن الاعتراض المذكور[١٠].

وعلى الجملة , فدليل اشتراط الإسلام إذا كان الموصَى عليه مسلمًا : أنَّ الكافر متَّهمٌ في حقِّ المسلم[١١], قال الله تعالى : ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾[١٢],

---

(١) الأم (١٢٠/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٤٩)؛ التَّهذيب (ص٧٣٨)؛ فتح العزيز (٢٦٨/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦).

(٣) الأم (١٢٠/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٤) الوسيط (٤٨٤/٤) .

(٥) هو: الحُسَين بن الحسن بن محمَّدٍ ، القاضي أبو عبد الله الحَلِيمِيُّ , أحد الأذكياء الموصوفِين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب, شيخ المحدِّثِين والمتكلِّمِين والفقهاء الشَّافعيِّين بما وراء النهر , وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذَيه أبي بكرٍ القفَّال وأبي بكرٍ الأُوْدَنِيّ عظيم القَدْر لا يُحِيط بكُنْه علمه إلاَّ غوَّاصٍ, مُتفنِّنًا سيَّال الذِّهْن مُنَاظِرًا، طويل الباع في الأدب والبيان , صنَّف: "المنهاج في شعب الإيمان" , تُوفِّي في سنة ثلاثٍ وأربعمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (٢٣١/١٧ برقم١٣٨) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٣٣/٤ برقم٣٨٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١ برقم١٤٠).

(٦) الوسيط (٧٤/٥) ؛ نهاية المطلب (١١٩/١٢) ؛ فتح العزيز (٥٥٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦٦/٧).

(٧) «أكبر» بداية (ب:١١٦/٨ب) .

(٨) البسيط (١٠٤٧) ؛ البيان (٣٠٣/٨) .

(٩) في (أ) و(ب) «ذكر» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(١٠) الأم (١٢٠/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(١١) المهذَّب (٧٥٣/٣) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٥٦) ؛ التّهذيب (ص٧٣٨) .

(١٢) سورة التَّوبة : (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ ﴾[1] .

قال الماورديُّ : ((وهذه الآية كتب بها[2] عمر إلى أبي موسى حين اتَّخذ كاتبًا نصرانيًّا))[3][4].

وإذا كان متَّهمًا لم تصِحَّ توليته , وكما يكون متَّهمًا في حقِّ الموصَى عليه يكون متَّهمًا في حقِّ الموصِي لأهل الذِّمَّة إذا كان مسلمًا , فلا يجوز أن تُفوِّض [وصيَّته][5] إليه , وعلى ذلك ينطبق إطلاق قوله في الأمِّ : ((ولا تجوز وصيَّة مسلمٍ إلى مشركٍ))[6], وجرى على إطلاق ذلك جُمْهور الأصحاب , بل كلُّهم , والله أعلم .

وقوله : ((ولو أوصَى كافرٌ إلى كافرٍ في ولده الكافر ...))[7] إلى آخره .

حاصله إثبات وجهَين في صحَّة الوِصَاية يُبْنيَان على أنَّ الكافر هل يزوِّج ابنته الكافرة -إذا كان غير فاسقٍ في دينه , وقلنا : إنَّ الفاسق لا يلي - أم لا يجوز ؟ .

وفيه خلافٌ يأتي في الكتاب عن الحَلِيمِيِّ وغيره , والنَّصُّ فيه الجواز , وقضيَّته جواز

---

(١) سورة آل عمران : (١١٨) .

(٢) في (ب) ((فيها)) .

(٣) الحاوي (٨/٣٣٠) .

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه بدون ذكر أبي موسى ط في كتاب الأدب , باب في اتِّخاذ كاتبٍ نصرانيّ , ولفظه : أنَّه عُرِض غُلامٌ من أهل الحِيرَة ، لم يُرَ قَطُّ أحفظ منه، ولا أَكْتَب منه، فقال عُمَر ط : ((قد اتَّخَذْت إذَنْ بِطَانةً من دُونِ المؤْمِنِينَ)) (٥/٢٥٩ برقم٢٥٨٧٢) , وأخرج بسنده عن الْقَاسم، قال: ((كان لعبد الله كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ)) (٥/٢٦٠ برقم٢٥٨٧٣) , وبسنده أيضًا عن عِيَاضٍ الأشْعَرِيّ: ((أَنَّ أبا موسى كان له كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ)) (٥/٢٦٠ برقم٢٥٨٧٤) , والأثرَان الأخيرَان ليس فيهما ذكر عمر ط وإنكاره .

(٥) في (أ) و(ب) ((تعرفةً)) , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٦) الأم (٤/١٢٠) .

(٧) الوسيط (٤/٤٨٥) .

التَّوصية أيضًا كما يقتضي إيراد الكتاب ترجيحه وصرَّح به غيره(١), وفي الوجيز اقتصر عليه(٢).

والإمام حكى في المسألة وجهَين عن العراقيِّين , وقال : «إنَّ ذلك يقرب من التَّردُّد في أنَّا هل نحكم بوِلاية الكافر على ابنته الكافرة ؟ وإذا كان الظَّاهر أنَّ وليَّ الكافرة كافرٌ , فالظَّاهر أيضًا تنفيذ وِصَاية الكافر إلى الكافر فيما لا يتعلَّق بحقوق المسلمين , فإن تعلَّقت بهم كما إذا / أوصَى للمسلمِين بوَصَايا , ونصب وصيًّا في تنفيذها , فيبعد تصحيح الوصيَّة إلى كافرٍ [أ:٢٣١/١٦ب] في مثل هذا»(٣).

قلت : وما حكاه عن العراقيِّين موجودٌ في كتبهم , وعلَّلوا وجه المنع بأنَّه ليس من أهل الشَّهادة , فلم يكن من أهل الوِلاية(٤).

ووجه الصِّحَّة : أنَّ للذِّمِّي وِلايةٌ على ولده ونَظَرًا في ماله, فجاز أن يلي الوِلاية على غيره من أهل الذِّمَّة(٥).

وهذا مُعزَى(٦) في الحاوي : لابن أبي هريرة(٧), وعلَّله الجمهور بما ذكرناه , والماورديُّ وجَّهه بأنَّه «لما جاز أن يكون الكافر وليًّا لكافرٍ , فكذا في الوصيَّة»(٨).

وتعليل الجمهور بذلك مصرّحٌ(٩) بأنَّ وِلاية الكافر ثابتةٌ على ولده الكافر وماله(١٠).

وفي الذَّخائر في كتاب الحَجْر حكاية وجهٍ أشار إليه كلام الإمام في باب شرط الَّذين

---

(١) وهذا هو الأصحُّ إذا كان الكافر عدلاً في دينه , يُنظر : البسيط (١٠٤٧) ؛ فتح العزيز (٢٦٨/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٢) الوجيز (٢٨٢/١) .

(٣) نهاية المطلب (٣٥٢/١١) .

(٤) المهذَّب (٧٥٤/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٨) ؛ البيان (٣٠٤/٨) .

(٥) المهذَّب (٧٥٤/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٨) ؛ البيان (٣٠٤/٨) .

(٦) في (ب) «يُعْزَى» .

(٧) الحاوي (٣٣٠/٨) .

(٨) الحاوي (٣٣٠/٨) .

(٩) في (ب) «يصرّح» .

(١٠) المهذَّب (٧٥٤/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٣٨) ؛ البيان (٣٠٤/٨) .

تُقبَل شهادتهم : «أنَّه لا يثبت له الوِلاية عليه»[١].

وفصَّل الماورديُّ وصاحب البحر – قبل باب إتيان النِّساء في أدبارهنَّ – بين أن يرتفعوا إلينا في ذلك أو لا , فإن لم يرتفعوا إلينا نُقِرُّهم على أموال أولادهم الصِّغار , وإن ارتفعوا إلينا لم يجز أن يُؤتَمَنوا على أموالهم , [وتُرَدُّ][٢] الوِلاية فيه إلى وليِّ المسلمين , بخلاف الوِلاية في النِّكاح؛ لأنَّ المقصود بوِلاية المال الأمانة , وهي في المسلمين أقوى , والمقصود بوِلاية النِّكاح الموالاة , وهي في الكافر للكافر أَقْوَى»[٣].

ولا خلاف نعرفه في جواز إيصاء الكافر للمسلم , ولو على ولده ؛ لأنَّ المسلم من أهل الوِلاية والأمانة[٤].

ويظهر أنَّ [في][٥] تطرّق وصيّته له على ولده خلافٌ مبنيٌّ على أنَّه هل يثبت له عليه الوِلاية أم لا ؟ فإن لم نُثبتها له / عليه[٦] لم يصِحَّ , وإن أثبتناها له صحَّت .

وقد يُقال : الأب المسلم يُشترَط في ثبوت وِلايته له على ولده المسلم العدالة الظَّاهرة عند العراقيّين , وهل تُشترط العدالة الباطنة فيه أم لا ؟ فيه وجهان .

وإذا كان كذلك فعلى رأي الحَلِيمِيّ – في جَعْل الكافر وإن كان عدلاً في دينه فاسقًا– لا يكون له وِلايةٌ على ولده ؛ فلا يصِحُّ أن يُوصَى عليه كالأجنبيّ .

وعلى رأي غيره فالعدالة في نفس الأمر منتفيةٌ من الكافر وإن كان عدلاً في دينه , فإن لم نشترط العدالة الباطنة في الأب المسلم تثبت للكافر على ابنته , ويصحُّ إيصاؤه المسلم عليه, وإن اشترطنا العدالة الباطنة فلا .

/ وقد يُقال ما ذكرته أخيرًا هي مادَّة الخلاف في أنَّ الأب الكافر هل تثبت له وِلايةٌ على ولده الكافر أم لا ؟ فلا زيادة , والله أعلم . [أ:١٦/٢٣٢أ]

---

(١) نهاية المطلب (١٨/٦٢٧) .

(٢) في (أ) «وتردُّد» , وما أثبتُّه من (ب) والحاوي (٩/٣١٢) .

(٣) الحاوي (٩/٣١٢) .

(٤) الحاوي (٨/٣٣٠)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٤٩)؛ فتح العزيز (٧/٢٦٨) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١١).

(٥) قوله «في» ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّها لاستقامة المعنى .

(٦) «عليه» بداية (ب:٨/١١٧أ) .

فرعٌ : إذا أوصى المسلم إلى ذميٍّ , أو ذميٌّ إلى ذميٍّ , ومنعنا وصيَّته له بردِّ ودائعه وغصوبه , وتسليم أعيان معيَّنةٍ لأقوامٍ بخصوصهم أوصَى بها إليهم , ففعل الوَصيُّ ذلك ؛ فلا يضمن العين .

قال الماورديُّ : « لوصول ذلك إلى مستحقِّه ؛ ولأنَّه لو أخذه مستحقُّه من غير نائبٍ , أو وسيطٍ صار إلى حقِّه , فلا يُؤثِّر فيه فساد الوصيَّة »[1].

ولأجل ذلك قال الإمام : « إنَّ ردِّ المغصوب[2] والودائع ليس يتعلَّق بالأوصياء , فإنَّ مُلاَّك الأعيان يأخذونها .

نعم , مؤنة ردِّ المغصوب من التَّركة , وسبيل تلك المؤنة كسبيل الدُّيون , وسيأتي الكلام فيها »[3].

قلت : فعلى هذا إن دفعها الكافر من التَّركة ضمنها ؛ لتعدِّيه , ولو تَلِفَت الوديعة في يده , أو العين المغصوبة [قبل ردِّها على مالكها , فيظهر أن يُقَال :

إن قلنا : لا يجوز تخليص العين المغصوبة][4] من يد الغاصب بِنِيَّة الرَّدِّ على المالك حتَّى [لو تَلِفَت لضمنها][5], فيضمنها الكافر في الفَرْع الَّذي نحن نتكلَّم فيه .

وإن قلنا : لا يضمن مَنْ خَلَّصَ العين مِنْ يد الغاصب , فهل يُقال : ذلك مخصوصٌ بالمسلمين ؛ لوجود الإذْن لهم دلالةً من مالكها , أو لا يختصُّ ؟ وفي ذلك نَظَرٌ واحتمالٌ لا يخفى الحكم بعد تحقُّق النَّقل فيه .

وأمَّا الوديعة , فلا يظهر إلحاقها بالمغصوب ؛ لأنَّ اليد عليها أمانةٌ , فيظهر ضمانه لها وجهًا واحدًا .

---

(١) الحاوي (٨/٣٣٠) .

(٢) في نهاية المطلب « الغصوب » (١١/٣٥٦) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٣٥٦) .

(٤) من قوله : « قبل ردِّها – إلى قوله – المغصوبة » ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٥) في (أ) « تلفت يضمنها » , وما أثبتُّه من (ب) .

وقد يُقال بخلافه ؛ نَظَرًا إلى أنَّ علَّة المنع في المغصوب نقلها من الضَّمان إلى الأمانة , وذلك مفقودٌ في الوديعة , لكنَّ الأظهر الاحتمال الأوَّل , وكلُّ ذلك يجب , والله أعلم .

قال : (الخامس : الكِفَاية والهِدَاية للتَّصرُّف .

فلا غِبْطَة في التَّفويض إلى العاجز عن التَّصرُّف)[1] .

هذا الشَّرط لم يتعرَّض للتَّصريح به كثيرٌ من الأصحاب تَبَعًا للشَّافعيِّ ؛ فإنَّه لم يتعرَّض له , بل كلامه متعرِّضٌ لصحَّة الوصيَّة لمن هذا حاله , ويُضمُّ إليه مَنْ يحصل به الكِفَاية ؛ إذ قال في المختصر بعد ذكر الشَّرائط الَّتي أسلفناها عنه : «فإن تغيَّرت حاله أُخرجَت الوصيَّة من يده , وضُمَّ إليه – إذا كان ضعيفًا – أمينٌ معه»[2].

[أ:١٦/٢٣٢ب]

(١) الوسيط (٤/٤٨٥) .

(٢) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

فَأَفْهَم كلامه : أنَّ حالة الضَّعف إذا طرأت لا تقتضي الانعزال , بل تُوجِب الضَّمَّ بخلاف الخيانة إذا طرأت , فلمَّا فارق بينهما في الدَّوام أَشْعَر ذلك بالمفارقة بينهما / في الابتداء , ولا جَرَمَ[(١)].

قال الماورديُّ بعد ذكر النَّصِّ وتقريره : ((وهكذا لو ابتدأ بالوصيَّة إلى غير أمينٍ أخرجها الحاكم من يده , ولو أوصَى إلى ضعيفٍ ضَمَّ إليه غيره من أمنائه))[(٢)].

وقد يُقال : مراد المصنِّف بذلك اعتبار الرُّشْد في المال ؛ فلا يجوز أن يُفوِّض وصيَّته إلى سفيهٍ فيه وإن كان عدلاً ؛ لوجود الحَجْر عليه .

ويؤيِّده : أنَّ الإمام قال بعد ذكر الشَّرائط الخمس [الَّتي][(٣)]/ ذكرناها[(٤)] عن الأصحاب, وحكاها هو عنهم : ((والرُّشْد – يعني في المال – لا بُدَّ منه ؛ فإنَّ مَنْ لا يستقلُّ وإن كان عَدْلاً لا يَصْلُح للقيام على الأطفال , وتنفيذ الوَصَايا))[(٥)].

ومثل ذلك حكاه الرَّافعيُّ عن الحنَّاطيِّ[(٦)] فقال : ((إنَّه قال : لا تجوز الوِصَاية إلى مَحْجُورٍ))[(٧)].

وقد يُقال : إنَّ مراد المصنِّف بذلك الاحتراز عن [المغفَّل][(٨)]؛ فإنَّ القاضي الرُّويانيَّ قال:

---

(١) تتمَّة الإبانة (ص٦٧١) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٤١) ؛ البيان (٣٠٦/٨) .

(٢) الحاوي (٣٣٥/٨) .

(٣) في (أ) ((الذي)) , وما أثبتُّه من (ب) .

(٤) ((ذكرناها)) بداية (ب:١١٧/٨ب) .

(٥) نهاية المطلب (٣٥١/١١) .

(٦) هو: الحُسَين بن محمَّدٍ بن الحسن الطَّبريُّ، أبو عبد الله الحنَّاطِيُّ، من أصحاب الوجوه في المذهب، درس على ابن القاصِّ وأخذ عن أبي إسحاق، وروى عنه القاضي أبو الطيِّب الطَّبريّ , وكان إمام عصره وواحد دهره علمًا وفقهًا حَافِظًا لكتب الشَّافعيِّ ولكتب أبي العَبَّاس ، صنَّف : "الكفاية في الفُرُوق"، و"الفتاوى", تُوفِّي بعد الأربعمائة بقليلٍ , ينظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٥٤/٢ برقم٨١٩) ؛ طبقات السُّبكيِّ (٣٦٧/٤ برقم ٣٩٨) ؛ طبقات الإسنويِّ (١٩٣/١ برقم٣٦٢) .

(٧) فتح العزيز (٢٦٩/٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢٨/١٢) .

(٨) في (أ) ((العقل)) , وما أثبتُّه من (ب) .

« لا يجوز أن يكون الموصَى[1] مغفَّلاً »[2], لكن هذا فيه ما ذكرناه من إشعار النَّصِّ .

والأقرب : اتِّباع المصنِّف للإمام[3], والله أعلم .

قال : (فرعٌ : لو ضَعُف نَظَرُه , وعجز عن حفظ الحساب[4] بعد أن كان قادرًا , يَنْصِب القاضي [معه][5] مَنْ يحفظ الحساب , ولا ينعزل به , بخلاف الفِسْق ؛ فإنَّه يُفَوِّت أصل الغَرَض , وبخلاف ما لو نَصَّب الحاكم قيِّمًا , [فضعُف][6] نَظَرُه في الحساب فإنَّ القاضي يَعْزِله ؛ فإنَّه وليٌّ[7] من جهته ,

---

(١) في (ب) « الوصيُّ » .

(٢) فتح العزيز (٢٦٩/٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢٨/١٢) .

(٣) نهاية المطلب (٣٥١/١١) .

(٤) في (ب) « الثياب » .

(٥) قوله : « معه » ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من الوسيط (٤٨٥/٤) .

(٦) في (أ) « يضعف » و(ب) « لضعف » , وما أثبتُّه من الوسيط (٤٨٥/٤) .

(٧) لفظه في الوسيط : « لأنَّه مولًّى » (٤٨٥/٤) .

والإبدال أصلح , والوصيُّ منصوب الأب فيُحفَظ ما أمكن)[1].

ما صدَّر به[2] الفرع قد عرفت أنَّ الشَّافعيَّ تعرَّض له , ولفظه في الأمِّ : « وإذا أوصى الرَّجل إلى مَنْ تجوز وصيَّته وأجزنا الوصيَّة , ثمَّ حدث للمُوصَى إليه حالٌ تُخْرِج من حدِّ أن يكون كافيًا , أو أمينًا[3] أُخرجَت الوصيَّة من يده إذا لم يكن أمينًا , وضُمَّ إليه – إذا كان أمينًا ضعيفًا عن الكِفَاية – قويٌّ على الأمانة , فإن ضعُف عن الأمانة أُخرِج بكلِّ حالٍ »[4].

[ووجَّه][5] الأصحاب عدم انعزاله عند ضَعْف حِفْظه وكفايته ؛ بأنَّ شرائط الوصيَّة موجودةٌ فيه , وإنَّما عجز عن النُّهوض بأعباء الوصيَّة , وإذا أضاف الحاكم إليه غيره صار كأنَّه لم يضْعُف , وخالف تغيُّر حاله بالفِسْق ؛ لأنَّه يُفوِّت أصل الغَرَض , ولأنَّه لو قارن الابتداء منع الانعقاد , فوجب إذا طرأ أن يمنع الدَّوام كالكفر[6].

وهذه حجَّة أصحابنا على أبي حنيفة حيث / قال : « إنَّ طريان[7] الفِسْق عليه [أ:١٦/٢٣٤أ] لا يُخرِجه عن الوصيَّة , بل يُضمُّ إليه أمينٌ »[8] مع وِفاقه على أنَّه يمنع الابتداء إلاَّ بنزع العين من يده على أحد القولين[9]؛ لأنَّ له فيها حقَّ التَّمليك بعد الحَوْل , والوصِيُّ لا حقَّ له في ذلك ؛

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٥) .

(٢) قوله : « ما صدَّر به » ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٣) لفظه في الأمِّ : « ثم حدث للمُوصَى إليه حالٌ تخرجه من حدِّ أن يكون كافيًا لما أُسند إليه أو أمينًا عليه » (٤/١٢٠) .

(٤) الأم (٤/١٢٠) .

(٥) في (أ) و(ب) « ووجهه » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٦) الحاوي (٨/٣٣٥) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧١) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ البيان (٨/٣٠٦) .

(٧) كذا في (أ) و(ب) , والأصحُّ لغةً : « طروء » .

(٨) المبسوط (٢٨/٢٥) ؛ الاختيار (٥/٧٤) ؛ تبيين الحقائق (٦/٢٠٧) ؛ البحر الرَّائق (٨/٥٢٣) .

(٩) عند الحنفيَّة : إذا أوصى إلى فاسقٍ فالوصيَّة باطلةٌ , ولكنَّه يصير وصيًّا ثمَّ يعزله القاضي ويقيم غيره, يُنظر : المبسوط (٢٨/٢٥) ؛ الاختيار (٥/٧٤) ؛ تبيين الحقائق (٦/٢٠٧) ؛ البناية (١٣/٥٠٥) ؛ البحر الرَّائق (٨/٥٢٣) .

فلذلك انتُزِعت من يده[1].

قال الإمام : «وإذا لم يخرج الوصيُّ عن كونه وصيًّا , ولكن عظُمَت أشغاله , وكان وحده لا يستقلُّ بها , فالسُّلطان يَضُمُّ إليه مَنْ يُعِينه حتَّى لا يتطرَّق الاختلال إلى مقصود الوِصَاية »[2].

قلت : وظاهر نصِّه في الأمِّ شاهدٌ لذلك[3], وهو يُفْهِم أنَّ الوصيَّ الكامل الصِّفات لا يستنيب فيما عجز عنه من التَّصرُّفات .

وفي تعليق القاضي أبي الطيِّب : «أنَّهم لا يختلفون في أنَّه إذا عجز عن القيام بالوصيَّة أنَّ له أن يُوَكِّل[4].

نعم , اختلفوا في أنَّه هل يُوَكِّل فيما لم يعجز عن القيام به أم لا ؟ على وجهَين »[5].

وفي مجموع المحامليِّ في آخر كتاب الوكالة : «أنَّه يجوز له أن يُوَكِّل فيما يتولَّى مثله بنفسه عن نفسه , وعن الموصَى له »[6].

وهو ما حكاه الشَّيخ أبو حامدٍ[7] عن المذهب ؛ لأنَّه يتصرَّف فيما لم يُنَصَّ عليه ,

---

(١) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفيَّة , وتعليل الشَّارح غريبٌ .

(٢) نهاية المطلب (٣٥٥/١١) .

(٣) الأم (١٢٠/٤) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٤)؛ البيان (٣١٠/٨)؛ فتح العزيز (٢٨٤/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٢٢/٦).

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٣)؛ البيان (٣١٠/٨)؛ كفاية النَّبيه (١٣٤/١٢) .

(٦) البيان (٣١٠/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٤/١٢) .

(٧) هو: أحمد بن محمَّد بن أحمد, الشَّيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإِسْفَرَايِينِيُّ , كان يحرس في دربٍ , وكان يُطالِع الدَّرس على زَيْت الحرس , وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنةٍ , تفقَّه على ابن المَرْزُبَان والدَّارَكيِّ , وأخذ عنه الفُقَهَاء ببغداد ومنهم: أبو عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ، وقد تفقَّه السِّنْجِيُّ على القَفَّال أيضًا، وهما شيخا طريقَتَي العراق وخُرَاسَان، وعنهما انتشر المذهب , وشرح "المختصر" في "تَعْلِيقته" الَّتي هي فِي خمسين مجلَّدًا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم , حتَّى كان يُقَال له: الشَّافعيُّ الثَّاني, تُوفِّي في سنة ستٍّ وأربعمائةٍ , يُنظر : سير أعلام النُّبلاء (١٩٣/١٧ برقم١١١)؛ طبقات السُّبكيِّ (٦١/٤ برقم٢٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/١ برقم١٣٣).

فأشبه الأب[١].

وعلى هذا اقتصر الإمام[٢], والمصنِّف من بعد[٣], ووراء[٤] الوجه الَّذي حكاه القاضي أبو الطيِّب[٥].

والمسألة[٦] التفاتٌ على أنَّ القاضي هل له أن يستنيب بمطلق الوِلاية فيما عجز عن التَّصرُّف فيه لاتِّساع الخُطَّة ؟ لكن قد يُقال : نظير القاضي ما إذا كانت الأموال كثيرةً , وأشغال الوَصيِّ متوفِّرةٌ حال الوصيَّة , بحيث يعلم عجزه عن مباشرة التَّصرُّف / في كلِّ[٧] الأموال بنفسه ؛ لكثرة شغله لا ليرفع مرتبته .

وأما إذا طرأ ذلك فليُتَبَيَّن نظير مسألة القضاء , فلا يكون في الإيصاء إليه – والحالة هذه– دلالةٌ على جواز استنابته بنفسه , والله أعلم بالصَّواب .

وقوله : «وبخلاف ما لو نَصَّب الحاكم قيِّمًا , [فضَعُف][٨] ...»[٩] إلى آخره .

أشار به إلى أنَّ القاضي إذا نَصَّب قيِّمًا على الأطفال , إمَّا لعدم إيصاء آبائهم عليهم , أو بعد إيصائهم وخروج الأوصياء عن أهليَّة الوِصَاية بفِسْقٍ أو جنونٍ ونحوهما ؛ فإنَّه يجب على القاضي نَصْبُ القيِّم في كلتا الحالتَين .

فإذا نصَّبه , وتغيَّر ضَبْطُه لِكِبَرٍ ونحوه مع بقاء شرائط الوِصَاية فيه لا يجب عليه بنفسه , بل يُخيَّر إن شاء صرفه , واستبدل به غيره ممَّن فيه كفايةٌ , وإن شاء ضَمَّ إليه مَنْ يتمُّ به الكِفَاية

---

(١) البيان (٨/٣١٠) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٤) .

(٢) نهاية المطلب (١١/٣٦٣) .

(٣) البسيط (ص١٠٦١) ؛ الوسيط (٤/٤٩٣) .

(٤) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «وهو أحد الوجهَين اللَّذين حكاهما القاضي أبو الطيِّب» .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٤) .

(٦) في (ب) «وللمسألة» .

(٧) «في كل» بداية (ب:٨/١١٨أ) .

(٨) في (أ) و(ب) «يضعف» , وما أثبتُّه من الوسيط (٤/٤٨٥) .

(٩) الوسيط (٤/٤٨٥) .

ثانيةً[1].

قال الإمام / «وله صَرْفه من غير سَبَبٍ , فمع السَّبب أَوْلى»[2]. [أ:١٦/٢٣٤ب]

قلت : ولفظ الشَّافعيّ / في الأمِّ , يقتضي مساواة القيِّم المنصوب من جهة القاضي [للوصيّ][3]؛ إذ فيه تِلْو ما ذكرناه في الوصيّ : «وكلَّما صار مَنْ أُبدل مكان وصيٍّ إلى [تغيُّرٍ][4] في أمانةٍ أو ضَعْفٍ كان مثل الوصيّ يُبْدَل مكانه , كما يُبْدَل مكان الوصيّ إذا تغيَّرت حاله بفِسْقه»[5].

قال الماورديُّ : «هل للحاكم أن يستكشف عن الأوصياء والآباء والأجداد وولاة [الأيتام][6] أم لا ؟

قلنا : ليس له أن يستكشف عمَّن يلي بنفسه من أبٍ أو جدٍّ , وعليه إقراره على وِلايته ونظره , حتىَّ يثبت عنده ما يوجب زوال نظره من فِسْقٍ أو خِيانةٍ , فيعزله حينئذٍ ويولِّي غيره ؛ لأنَّ الوالي بنفسه أقوى نَظَرًا من الحاكم .

وكذا لا يجوز له أن يستكشف عن حال [أمين][7] الحاكم إلاَّ أن يثبت عنده خيانته أو فِسْقه ؛ لأنَّ مَنْ وَلاَّه الحاكم قد اعتُبر [من][8] حاله ما صحَّت به وِلايته .

وأمَّا الوصيُّ ففي جواز استكشافه عنه وجهان :

أحدهما – وهو قول أبي إسحاق المروزيّ –: لا يجوز إلاَّ بعد ثبوت فِسْقه كالأب وأمين الحاكم .

---

(١) البسيط (ص١٠٤٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٣) ؛ البيان (٣٠٦/٨).

(٢) نهاية المطلب (٣٥٥/١١) .

(٣) في (أ) و(ب) «الموصِي» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٤) في (أ) و(ب) «تعيُّنٍ» , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٢٠/٤) .

(٥) الأم (١٢٠/٤) .

(٦) في (أ) و(ب) «الإمام» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٥/٨) .

(٧) في (أ) و(ب) «أمهن» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٥/٨) .

(٨) في (أ) و(ب) «في» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٥/٨) .

والثَّاني – وهو الأصحُّ عندي –: أنَّ على الحاكم استكشاف حاله ؛ لأنَّه لم يتقدَّم[1] بوِلايته حكمٌ , ولا هو ممَّن تنتفي عنه التُّهمة كالأب , وقد يجوز أن يكون بوصف مَنْ لا يستحقُّ النَّظَر , فافتقر إلى الكشف))[2] انتهى .

قلت : وهذا ما أورده الجُمْهور , وقالوا : إنَّه يُستكشَف عن حال القيِّم أيضًا , وذكروا كيفيَّة الكَشْف , وحكم التَّصرُّف , وكلُّ ذلك ذكرته في أوائل كتاب الأقضية في الأدب الثَّاني من آداب القضاء , فليطلب منه مَنْ أراده .

قال : (السَّادس : البَصَر , وفي تفويضها إلى الأَعْمى وجهان , ومنشؤه التَّرَدُّد في أنَّه : هل يخالف الغِبْطَة أم لا ؟)[3].

الخلاف في هذا الشَّرط حكاه العراقيُّون[4], كما حكوه في وِلاية النِّكاح[5].

---

(١) في الحاوي ((ينفذ)) (٣٣٥/٨) .

(٢) الحاوي (٣٣٥/٨) .

(٣) الوسيط (٤٨٥/٤) .

(٤) الحاوي (٣٣٢/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٥٣/١١) .

(٥) نهاية المطلب (٥٢/١٢) .

والأصحُّ : أنَّه لا يصِحُّ تفويض الوِصَاية إليه ؛ لأنَّ للبَصَر أَثَرًا بيِّنًا في التَّصرُّفات , فلا يُفَوِّت على الموصَى عليهم , ولأنَّه لا يصِحُّ بيعه وشراؤه لنفسه على الأصحِّ[١], فلا ينبغي أن تُفَوَّض الوصيَّة إليه ؛ لنقصه[٢].

ومقابله : هو الأظهر – في الرَّافعيِّ[٣]– كما هو الأصحُّ في النِّكاح[٤]؛ لأنَّه من أهل الشَّهادة , فأشبه البصير[٥].

فعلى هذا تكون الشُّروط خمسةً , وعلى الأوَّل تكون ستَّةً .

وقد أُضيف إلى ذلك كيف كان / الحال شرطٌ آخر , وهو : أن لا يكون الوصيُّ [أ:١٦/٢٣٥أ] عدوًّا للطِّفل الَّذي يُفَوَّض أمره إليه[٦].

وحصروا الشُّروط جميعًا ؛ بناءً على اشتراط البَصَر بلفظٍ جامعٍ , فقالوا : « ينبغي أن يكون الوصيُّ بحيث تُقبَل شهادته على الطِّفل »[٧].

قلت : واشتراط ترك العَدَاوة / يُؤخذ[٨] من [اشتراط][٩] الإسلام ؛ لأنَّا علَّلنا عدم [صحَّة][١٠] إيصاء المسلم للكافر بالاتِّهام[١١], وهو موجودٌ في العدوِّ , لكنَّ ذلك لو صحَّ لاقتضى أن لا يصِحَّ أن يُوصِي العدوُّ إلى عدوِّه بتفرقة ثلثه ونحوه , كما قدَّمنا أنَّه لا يصِحُّ أن

---

(١) الحاوي (٣٣٨/٥) ؛ البيان (٨٧/٥) ؛ فتح العزيز (٥٢/٤) ؛ روضة الطَّالبين (٢٩٨/٤) .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٣)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٤)؛ المهذَّب (٧٥٤/٣)؛ فتح العزيز (٢٦٩/٧).

(٣) هذا هو أصحُّ الوجهين : جواز الوِصَاية إلى الأعمى , ويُوَكِّل فيما لا يتمكَّن من مباشرته , يُنظر : فتح العزيز (٢٦٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٨) .

(٤) البيان (١٧٣/٩) ؛ فتح العزيز (٥٥٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٦٤/٧) .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٣)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٥) ؛ المهذَّب (٧٥٤/٣) ؛ البيان (٣٠٥/٨) .

(٦) فتح العزيز (٢٦٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢٨/١٢) .

(٧) فتح العزيز (٢٦٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١١/٦) .

(٨) « يؤخذ » بداية (ب:١١٨/٨ب) .

(٩) في (أ) و(ب) « اشتراك » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(١٠) في (أ) « صحَّته » , و ما أثبتُّه من (ب) .

(١١) المهذَّب (٧٥٣/٣) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٥٦) ؛ التّهذيب (ص٧٣٨) .

يُوصِي بذلك المسلم إلى كافرٍ , ولا بُعْدَ في مجيء ذلك[1], لكنَّ الَّذي صرَّح به الأصحاب ما ذكرناه , والله أعلم .

قال : (فرعٌ : يجوز التَّفويض إلى النِّساء , والأمُّ أَوْلى مَنْ يُنصَب قيِّمًا , فإن لم يفوِّض إليها الأبُ , فلا وِلاية لها .

وقال الإصْطَخْرِيُّ : هي وليَّةٌ في المال مقدَّمةٌ على وصيِّ الأب ؛ لأنَّها أحد الأصلين)[2].

جواز الإيصاء إلى المرأة قد عرفت أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ عليه في المختصر بقوله : « وامرأةٌ

---

(١) هذه عبارةٌ مُشْكِلةٌ , والمقصود هو : صحَّة وِصَاية العدوِّ إلى عدوِّه بتفرقة ثلثه ونحوه , بخلاف الكافر , والله أعلم بالصَّواب .

(٢) الوسيط (٤/٤٨٥) .

كذلك »[1].

واستدلَّ له الأصحاب بأنَّ النَّبيَّ > قال لِهِنْدٍ : «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمَعْرُوف**», الخبر في الصَّحيح[2], فجعلها القيِّمة على أولادها في النَّفَقَة عليهم[3].

وبأنَّ النَّبيَّ > [خرج][4] في بعض المغازي : فأودع أموالاً كانت عنده عند أمِّ أيمن[5].

ورُوي أنَّ عمر ط أوصَى إلى حَفْصَة[6].

---

(١) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب النَّفقات , باب إذا لم ينفق الرَّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (ص٤٦٣ برقم٥٣٦٤), ومسلمٌ في كتاب الأقضية , باب قضيَّة هندٍ (ص٩٨١ برقم١٧١٤).

(٣) الحاوي (٣٣٢/٨) ؛ البيان (٣٠٥/٨) .

(٤) قوله : « خرج » ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) .

(٥) قال محمَّد المطيعيّ : « والخبر وإن كان شائعًا في كتب الفقه، إلاَّ أنَّه غير موجودٍ في الكتب السِّتَّة، وليس في مسند أحمد أو سنن الدَّارميّ أو سنن الدَّارقطنيّ أو موطَّأ مالكٍ، وليس في مجمع الزَّوائد للهيثميّ , وليس في أمَّهات فقه الحديث كنيل الأوطار وسبل السَّلام، وليس في شيءٍ من كتب تراجم الصَّحابة كالاستيعاب وسير أعلام النُّبلاء , وليس في كتب السِّير إلاَّ ما في ابن هشامٍ أنَّ ابن إسحاق قال: بلغني أنَّ رسول الله > لما هاجر جعل عليًّا على الودائع، ولم يذكر شيئًا عن أمِّ أيمن ك » تكملة المجموع (١٨٥/١٤) , وقال ابن الملقِّن في حديث « رُوِي أنه > كان عنده ودائع، فلمَّا أراد الهجرة أودعها عند أمِّ أيمن، وأمر عليًّا أن يردَّها إلى أهلها » قال : « وأمَّا كونه سلَّمها إلى أمِّ أيمن ؛ فلا يحضرني ذلك بعد البحث عنه » البدر المنير (٣٠٤/٧) , وقال الألبانيُّ عن هذا الحديث : « حَسَنٌ دون ذكر أمِّ أيمن , أخرجه البيهقيُّ (٢٨٩/٦) » إرواء الغليل (٣٨٤/٥) , قلت : رواية البيهقيّ وابن إسحاق ليس فيها ذكر أمِّ أيمن ك .

(٦) أخرجه هكذا **مختصرًا** ابن سعدٍ في الطَّبقات الكبرى , الطَّبقة الأُولى , ذكر استخلاف عمر (٢٧٢/٣) , وابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الوَصَايا , , في الوصيَّة إلى المرأة (٢١٣/٦ برقم٣٠٧٧٠) , والدَّارميُّ في سننه في كتاب الوَصَايا , باب الوصيَّة للنِّساء (٢٠٧٨/٤ برقم٣٣٤٠) , وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٢٩٢/٧) , وأخرجه **مطوَّلاً** أبو داود في كتاب الوَصَايا , باب ما جاء في الرَّجل يُوقِفُ الوقف (ص١٤٣٨ برقم٢٨٧٩), وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه في كتاب أهل =

فدلَّ ذلك من فِعْل النَّبيِّ > وغيره على جَوَاز استنابة المرأة في المال المختصِّ بالغير , ولأنَّها من أهل الشَّهادة , فجازت الوصيَّة لها كالرَّجل(١).

فإن قيل : في الوِصَاية إثبات وِلايةٍ والمرأة ليست من أهل الوِلايات ؛ ولأجل هذا قال عطاء : ((لا يصِحُّ تفويض الوِصَاية إليها))(٢).

ومثله حكاه الحنَّاطيُّ وجهًا عن بعض الأصحاب في الأمِّ ؛ بناءً على المذهب من أنَّها لا تلي بنفسها بعد الأب(٣).

قال الرَّافعيُّ : ((وهو غير بعيدٍ من جهة المعنى ؛ نَظَرًا إلى أنَّ في الوِصَاية ولايةً , وحقُّ هذا الوجه أن يطَّرد في جميع النِّساء))(٤).

قلت : قد سَلَف عن الإمام : ((أنَّها نيابةٌ جُوِّزت على خلاف القياس للمصلحة))(٥), واستنابة المرأة في التَّصرُّفات الماليَّة جائزةٌ , ولئن سلَّمنا أنَّ في ذلك ولايةً , فالغالب عليها الأمانة , فجازت كأداء الشَّهادة(٦).

والقاضي أبو الطيِّب قال في الجواب : ((لا نسلِّم أنَّها ليست من أهل هذه الوِلاية , بل هي / من أهلها على مالها , وإذا كانت من أهل الوِلاية على مالها , جازت الوصيَّة إليها كالرَّجل))(٧). [أ:١٦/٢٣٥ب]

= الكتابَين , (وصيَّة عمر بن الخطَّاب ط) (١٠/٣٧٧ برقم١٩٤١٧) , والدَّارقطنيِّ في سننه في كتاب الأحباس , باب كيف يُكتب الحبس (٥/٣٣٥ برقم٤٤١٤) , والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى في كتاب الوقف , باب الصَّدقات المحرَّمات (٦/٢٦٤ برقم١١٨٩٣) , وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٧/١٠٨) , والألبانيُّ في إرواء الغليل (٦/٣٠) .

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٤)؛ المهذَّب (٣/٧٥٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٤) ؛ البسيط (ص١٠٤٩).

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٥)؛ الحاوي (٨/٣٣١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٤) ؛ البيان (٨/٣٠٤).

(٣) فتح العزيز (٨/٢٧٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٩) .

(٤) فتح العزيز (٨/٢٧٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٢٩) .

(٥) نهاية المطلب (١١/٣٥٠) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٥) ؛ الحاوي (٨/٣٣١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٤) ؛ البسيط (ص١٠٤٩).

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٥) .

قلت : وفي هذا القياس نَظَرٌ ؛ لأنَّ الفاسِق من أهل الوِلاية على ماله , ولا يجوز أن يكون وصيًّا , والله أعلم .

وقوله : ((والأمُّ أَوْلى مَنْ يُنْصَب قيِّمًا))[1].

يعني من الأجانب ذكورًا كانوا أو إناثًا ؛ لأنَّها أَوْفر[2] شفقةً وأكثر حُنُوًّا[3], وفي ذلك أيضًا خروجٌ من خلاف الإصْطَخْرِيّ[4][5].

وقوله : ((فإن لم يُوصِ لها الأب ...))[6] إلى آخره .

الخلاف مذكورٌ : في تقديم الأمِّ على وصيِّ الأب[7].

وكذا على الجدِّ فيما حكاه القاضي أبو الطيِّب[8].

وبعضهم يقول : ((إنَّ وِلايتها تكون بعد الجدِّ))[9].

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٥) .

(٢) في (ب) ((أوفى)) .

(٣) الحاوي (٨/٣٣٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٢) ؛ فتح العزيز (٥/٨٠) .

(٤) يرى الإصْطَخْرِيُّ : ((أنَّ الأمَّ لها ولاية المال بعد الأب والجدِّ، وتُقدَّم على وصيِّهما)) يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٢) ؛ البسيط (ص١٠٥٠) ؛ فتح العزيز (٥/٨٠)؛ روضة الطَّالبين(٤/١٨٧) .

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيدٍ الإصْطَخْرِيُّ، القدوة العلاَّمة، شيخ الشَّافعيَّة بِبَغْدَاد ومحتسبها , أحد الرُّفعاء ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب , فقيه العراق وقاضي قُمَّر ، ورفيق ابن سُرَيجٍ، وممَّن تفقَّه على الأنماطيِّ, كان ورعًا ديِّنًا زاهدًا متقلِّلاً من الدُّنيا، وكانت فيه حِدَّةٌ , له تصانيف مفيدةٌ، منها كتاب "أدب القضاء" ليس لأحدٍ مثله , تُوفِّي في سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائةٍ , ينظر : سير أعلام النُّبلاء (١٥/٢٥٠ برقم١٠٤) ؛ طبقات السُّبكيّ (٣/٢٣٠ برقم١٦٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٩ برقم٥٥) .

(٦) الوسيط (٤/٤٨٥) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) ؛ فتح العزيز (٥/٨٠) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) .

(٩) فتح العزيز (٥/٨٠) ؛ روضة الطَّالبين (٤/١٨٧) .

وقد قال الرَّافعيُّ في كتاب النَّفَقَات : «إنَّ الجُوَينيَّ في المنهاج صحَّح قول الإصْطَخْرِيّ في إثبات الوِلاية لها ؛ فإنَّه أفتى به القاضي الرُّوياني»[1].

والَّذي صحَّحه الجمهور خلافه[2] كما اقتضاه إيراد الكتاب ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يثبت بالشَّرْع لا بوِلاية آدميّ , فلم يثبت للأمِّ كوِلاية النِّكاح[3].

لكن للمنتصر للإصْطَخْرِيّ أن يفرِّق فيقول : «الأمُّ لا يثبت لها وِلاية النِّكاح على نفسها , فعلى غيرها أَوْلى , ويثبت لها الوِلاية على مالها فكذا على ولدها ؛ قياسًا على الأب»[4].

قال الأصحاب : «وعلى قول الإصْطَخْرِيّ : تكون الوِلاية بعدها لوصيِّها»[5].

ولعلَّ / هذا[6] إذا لم يكن الأب قد أوصَى .

وقد يُقال : بإجرائه على ظاهره ؛ لأنَّا إذا جعلنا الوِلاية لها بعد الأب لم تصِحَّ الوِصَاية[7] من الأب , وإن علَّقها بموت الأمِّ , كما لا يصِحُّ فيما إذا أوصَى مع وجود الجدِّ على الأصحِّ[8].

قال الأصحاب:[9] وهل تنتقل الوِلاية بعدها إلى أبويها ؟ فيه وجهان , المذكور منهما في الإيضَاح للصَّيْمَرِيّ:[10] الانتقال .

---

(١) فتح العزيز (٤/١٠) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٢/٦) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٢) ؛ فتح العزيز (٤/١٠) (٨٠/٥) ؛ روضة الطَّالبين (١٨٧/٤) (٣١٢/٦).

(٣) الحاوي (٣٣٣/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٢) ؛ فتح العزيز (٨٠/٥).

(٤) الحاوي (٣٣٣/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) ؛ البسيط (ص١٠٥٠) .

(٥) فتح العزيز (٢٧٦/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦) .

(٦) «هذا» بداية (ب:١١٩/٨أ) .

(٧) في (ب) «الوِلاية» , وهو خطأٌ .

(٨) التَّعليقة الكبرى(ص٣٦٦)؛ التَّهذيب(ص٧٤٤)؛ فتح العزيز(٢٧٦/٨)؛ روضة الطَّالبين(٣١٥/٦).

(٩) في (ب) «الإمام» .

(١٠) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمَّدٍ ، أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة وأصحاب الوجوه, تفقَّه بأبي حامدٍ المَرْوَرُّوْذِيّ ، وبأبي الفيَّاض , أخذ عنه المَاوَرْدِيُّ , وارتحل النَّاس إليه من البلاد , كان حافظًا للمذهب حسن التَّصانيف , ومن تصانيفه: "الإيضَاح" في المذهب , وهو كتابٌ جليلٌ, و"الكِفَايَة" وهو مُخْتَصرٌ, و"الإرشاد شرح الكِفَايَة"، و"القياس والعِلَل", كان موجودًا في سنة خمسٍ =

وفي الحاوي هاهنا في كتاب الرَّهْن : «إنَّ[1] أمَّها تستحقُّ الوِلاية بعدها كالحَضَانة .

وفي [أبيها][2] وجهان :

أحدهما : لا , كما لا يكون له الحَضَانة»[3].

وقال هنا : «إنَّها تثبت على قول الإصْطَخْرِيّ لأمَّهات الأب»[4].

وقال : «إنَّه إذا اجتمع بعد الأمّ , أمُّ الأب وأمُّ الأمّ , ففي أحقِّهما بالوِلاية وجهان :

أحدهما : أمُّ الأب ؛ لأنَّها بالوِلاية أحقُّ .

والثَّاني : أمُّ الأمّ ؛ لأنَّها بالحَضَانة أحقُّ»[5], [والله أعلم][6].

قال : (الرُّكن الثَّاني : المُوصِي : وهو كلُّ مَنْ له ولايةٌ على الأطفال لو بقي حيًّا كالأب والجدِّ .

فلا يجوز للوَصِيّ الإيصاء / لأنَّه لا وِلاية له , وإنَّما هو نائبٌ , خلافًا لأبي حنيفة[7]. [أ:٢٣٦/١٦أ]

ولا يجوز [نَصْب][8] الوصيّ على الأولاد البالغين ؛ إذ لا وِلاية عليهم .

نعم , له [نَصْب][9] وصيٍّ لقضاء ديونه وتنفيذ وَصَاياه .

=

وأربعمائةٍ ، ولا يُعلَم تاريخ موته , ينظر: سير أعلام النُّبلاء (١٤/١٧ برقم٦) ؛ طبقات السُّبكيّ (٣٣٩/٣ برقم٢١٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١ برقم١٤٦) .

(١) في (أ) و(ب) زيادة «وفي» , وحذفها هو الصَّواب ؛ لاستقامة المعنى .

(٢) في (أ) و(ب) «أبوها» , والصَّواب -إعرابًا- ما أثبتُّه .

(٣) الحاوي (٢٩/٦) .

(٤) الحاوي (٣٣٣/٨) .

(٥) الحاوي (٣٣٣/٨) .

(٦) قوله : «والله أعلم» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٧) المبسوط (٢٢/٢٨) ؛ الاختيار (٦٨/٥) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٩/٦) ؛ البحر الرَّائق (٥٢٩/٨) .

(٨) في (أ) «نصيب» , وما أثبتُّه من (ب) والوسيط (٤٨٦/٤) .

(٩) في (أ) «نصيب» , وما أثبتُّه من (ب) والوسيط (٤٨٦/٤) .

ولا يجوز للأب نَصْب الوَصِيّ في حياة الجدِّ ؛ فإنَّ الجدَّ بدل الأب شَرْعًا , فهو أَوْلى من نائبه لفظًا .

وقال أبو حنيفة : وصيُّ الأب أَوْلى من الجدِّ[1], وهو وجهٌ[2] لأصحابنا)[3].

قد سَلَف أنَّ الوِصَاية تارةً تكون بتفرقة الثُّلث , وتارةً على الأولاد , وتارةً بقضاء الدَّين وردِّ المظالم والودائع[4].

وتارةً تكون بجميع ذلك , وحينئذٍ فليس من شَرْطها على الإطلاق أن يكون للوصيِّ ولايةٌ على الأطفال في حال الحياة , وإنَّما يكون ذلك شَرْطًا في الوِصَاية على الأطفال , إمَّا بمفردهم أو مع غيرهم[5].

قال الرَّافعيُّ : « وإذا كانت في قضاء الدَّين وتنفيذ الوَصَايا فقط , فشرطها الحُرِّيَّة والتَّكليف »[6].

قلت : وقد يُضاف إليهما الرُّشْد إذا لم نجوِّز وصيَّة السَّفيه بالمال ؛ لأنَّه إذا لم تُنفَّذ وصيَّته بالمال – لإلغاء عبارته – لا يجوز أن يُنْصَب وليًّا في قضاء ديونه ؛ لفسادها أيضًا, بل قد يُقال : مع جَوَاز وصيَّته بالمال , لا نُنفِّذ وِصَايته بتفرقة ما وصَّى به ولا بقضاء دُيُونه ؛ لأنَّه لا يملك ذلك بنفسه ؛ [لمانعٍ فيه , فأَوْلى][7] أن لا يقدر على إنابة غيره فيه .

---

(١) المبسوط (٢٣/٢٥)؛ بدائع الصَّنائع (١٥٥/٥)؛ تبيين الحقائق(٢٢٠/٥)؛ البحر الرَّائق (٢٨١/٥).

(٢) في (ب) « لبعض أصحابنا » , وما أثبتُّه من (أ) والوسيط (٤٨٦/٤) .

(٣) الوسيط (٤٨٦/٤) .

(٤) التَّعليقة الكبرى(ص٣٦٧)؛ نهاية المطلب(٣٥٥/١١)؛ تتمَّة الإبانة(ص٦٦٦)؛ التَّهذيب(ص٧٤٤).

(٥) التَّعليقة الكبرى(ص٣٦٧)؛ نهاية المطلب(٣٥٥/١١)؛ تتمَّة الإبانة(ص٦٦٥)؛ البسيط(ص١٠٤٩).

(٦) فتح العزيز (٢٧٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٣/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٩) .

(٧) في (أ) و(ب) « لا لمانعٍ فيه أَوْلى » بزيادة « لا » وحذف الفاء , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

وقوله : «فلا يجوز للوصيِّ الإيصاء ...»[1] إلى آخره .

الحكم متَّفقٌ عليه عندنا[2], وعليه نصَّ الشَّافعيُّ فقال في المختصر في هذا الباب : «فليس للوصيِّ أن يُوصِي بما أُوصِي إليه به ؛ لأنَّ الميِّت [لم يرض][3] الموصَى إليه الآخر»[4].

وفي الأمِّ في الجزء الخامس عشر بسط ذلك فقال : «وإذا أوصَى الرَّجل إلى رجلٍ , ثمَّ حضرت[5] الوَصِيَّ الوفاة , فوصَّى لرجلٍ بماله وولده ووصيَّته الَّتي أُوصِي إليه بها[6], فلا يكون الآخر بوصيَّة الأوسط وصيًّا للأوَّل , ويكون وصيًّا للأوسط الموصَى إليه ؛ وذلك أنَّ الأوَّل رضي بأمانة الأَوْسط ولم يرض أمانة الَّذي بعده , والوَصِيُّ أَضْعف حالاً في أكثر أمره من الوكيل .

ولو أنَّ رجلاً وكَّل رجلاً بشيءٍ , لم يكن للوكيل أن يوكِّل غيره بالَّذي وكَّله به مستوجب الحقَّ»[7] انتهى .

ولأجل هذا قال بعضهم في توجيه المنع : «إنَّ الوصيَّ متصرِّفٌ بالإذن من جهة آدميٍّ, فلم يجز أن يجعل ذلك إلى / غيره كالوكيل»[8]. [أ:٢٣٦/١٦ب]

قال الماورديُّ : «ولأنَّ نيابة الوصيِّ عن عقدٍ فَبَطَلَت بموته كالوكيل[9].

ولأنَّ استنابته حيًّا أَقْوَى[10] من استنابته ميِّتًا ، فلمَّا لم يصِحَّ [منه إبدال][11] / نفسه[1]

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٦) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٧٣) ؛ التَّهذيب (ص١٤٨) ؛ البيان (٨/٣١٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٤).

(٣) قوله : «يرض» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من مختصر المزنيّ (١/١٤٦) .

(٤) مختصر المزنيّ (١/١٤٦) .

(٥) في (ب) «حضر» , وما أثبتُّه من (أ) والأمِّ (٧/١٣٣) .

(٦) في الأمِّ : «فأوصَى بماله وولده ووصيَّة الَّذي أوصَى إليه إلى رجلٍ آخر» (٧/١٣٣) .

(٧) الأم (٧/١٣٣) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٢)؛ المهذَّب (٣/٧٥٦)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٤)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٣) .

(٩) الحاوي (٨/٣٣٩) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٢) .

(١٠) في (ب) «أولى» .

(١١) في (أ) «مثله بدال» , وفي (ب) «مثله بدل» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣٣٩) .

بغيره في الحياة ، فأَوْلى أن لا يصِحَّ منه إبدال نفسه بغيره بعد الوفاة »[٢].

وقول المصنِّف : « لأنَّه لا وِلاية له , وإنَّما هو نائبٌ »[٣].

مسوقٌ في مَعْرِض بيان القاعدة لا في مَعْرِض الدَّليل على المنع , ودليل المنع ما ذكرناه , وهو في قوله ذلك متَّبِعٌ للإمام[٤]؛ فإنَّه كذا قاله كما قدَّمنا حكايته عنه أوَّل الباب عند دَعْوَى المصنِّف : « إنَّها وِلايةٌ والرِّقُّ ينافيها »[٥].

ويوافق قول المصنِّف : « ثمَّ إنَّها وِلايةٌ »[٦], قول الجُمْهور : « إنَّ في الوِصَاية ولايةً وأمانةً »[٧], ولأجلها قال بعض الأصحاب : « لا تجوز الوِصَاية للأمِّ ؛ لما فيها من الوِلاية»[٨].

وكلام صاحب التَّنبيه كالمنطبق على ذلك ؛ إذ قال في الصَّبيِّ والمجنون : « ويتصرَّف في مالهما الوليُّ , وهو الأب , ثمَّ الجدُّ , ثمَّ الوصيُّ , ثمَّ الحاكم , ثمَّ أمينه »[٩].

فإن قلت : إذ كانت المسألة مبنيَّةً على الوِكَالة , فلكم في جَوَاز توكيل الوكيل فيما يقدر على التَّصرُّف فيه وجهٌ , فهل يجري هاهنا ؟ .

قلت : لا ؛ لأنَّ محلَّ ذلك الوجه إذا كان لا يقدر على التَّصرُّف في الكلِّ , ويقدر عليه في البعض ؛ فإنَّه يُوَكِّل فيما لا يَقْدِر عليه[١٠].

---

(١) « نفسه » بداية (ب:٨/١١٩ب) .

(٢) الحاوي (٨/٣٣٩) .

(٣) الوسيط (٤/٤٨٦) .

(٤) نهاية المطلب (١١/٣٥٠) .

(٥) تقدَّم في (ص٣٣٨) .

(٦) الوسيط (٤/٤٨٣) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٠)؛ نهاية المطلب (١١/٣٥٠)؛ البسيط (ص١٠٤٦)؛ البيان (٨/٣٠٣).

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٤)؛ الحاوي(٨/٣٣١)؛ فتح العزيز(٨/٢٧٠)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٢).

(٩) التَّنبيه (ص٢٢٠) .

(١٠) نهاية المطلب (٧/٣٨) ؛ فتح العزيز (٥/٢٣٦) ؛ روضة الطَّالبين (٤/٣١٣) .

وعلى وجهٍ : يجوز فيما يقدر عليه أيضًا تبَعًا[١], والتَّبعيَّة مفقودةٌ هاهنا , والله أعلم .

وقوله : « ولا يجوز – يعني : للأب والجدِّ – نَصْب الوصيِّ على الأولاد البالغين ؛ أي : الرُّشَّد ؛ إذ لا وِلاية عليهم »[٢].

أي : وفي نَصْب الوصيِّ إحداث حَجْرٍ عليهم من غير سَبَبٍ , فلا يجوز[٣].

أمَّا لو كانوا سُفَهاء تحت حَجْر الأب أو الجدِّ ؛ [لاتِّصال][٤] سفههم ببلوغهم ودوامه فهم كالأطفال , كما يُرْشِد إلى ذلك التَّعليل في الكتاب[٥], ...

وبه صرَّح مُجَلِّيٌ [٦][٧].

وفي الأم ّ ِ في كتاب اختلاف أبي حنيفة , وابن أبي ليلى في الجزء الخامس عشر ما يُرْشِد إليه ؛ إذ فيه قال الشَّافعيُّ : « ولو أنَّ رجلاً مات , وأوصَى إلى رجلٍ , وترك ورثةً بَالِغِين أهل [رُشْدٍ وصِغَارًا][٨], ولم يُوصِ [بوصيَّةٍ][٩] ولم يكن عليه دَيْنٌ , فباع الوَصِيُّ عقارًا ممَّا ترك

[أ:١٦/٢٣٧أ]

(١) نهاية المطلب(٧/٣٨)؛ فتح العزيز(٥/٢٣٦)؛ روضة الطَّالبين(٤/٣١٣)؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٤).

(٢) الوسيط (٤/٤٨٦) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٥) ؛ البسيط (ص١٠٥٠).

(٤) في (أ) و(ب) « لإقرار » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٥) الوسيط (٤/٤٨٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٠) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٢/١٣٠) .

(٧) هو : مُجَلِّي بن جُمَيع –بضم الجيم– بن نَجَا , القاضي أبو المعالي المخزوميُّ الأُرْسُوفيُّ , تفقَّه على الفقيه سلطان المقدسيِّ وغيره , وبرع وصار من كبار الأئمَّة الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مِصْر وكان جيِّد الحِفْظ حسن التَّعْلِيق, وتفقَّه عليه جماعةٌ ومنهم العراقيُّ شارح المهذَّب , ومن تصانيفه: "الذَّخائر" و"أدب القاضي" و"الجهر بالبسملة" , تُوفِّي في سنة خمسين وخمسمائةٍ, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٠/٣٢٥ برقم٢١٨)؛ طبقات السُّبكيِّ (٧/٢٧٨ برقم٩٧٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢١ برقم٢٩٥).

(٨) في (أ) و(ب) « الرُّشد وصغارٌ » , وما أثبتُّه من الأمِّ (٧/١٣٤) .

(٩) في (أ) و(ب) « بوصيَّته » , وما أثبتُّه من الأمِّ (٧/١٣٤) .

الميِّت , كان [بيعه على الكبار باطلاً , ونُظِر في][1] بيعه على الصِّغار , فإذا كان باع عليهم ممَّا لا صلاح لمعايشهم / إلاَّ به[2] , [أو][3] باع عليهم نَظَرًا لهم بيع غِبْطَةٍ كان بيعًا جائزًا , وإن لم يبع في واحدٍ من الوجهَين , [ولا أمرٍ لزمهم][4] فبيعه مردودٌ»[5].

نعم , قد حكينا عن ابن سُرَيجٍ في كتاب الحَجْر : «أنَّ وِلاية الأب والجدِّ تزول عن الصَّبيِّ ببلوغه سفيهًا , ويكون للحاكم أن يَحْجُر عليه , وأنَّه لو أَوْصَى عليه , وهو صغيرٌ , ثمَّ بلغ سفيهًا زالت الوصيَّة» .

وعلى هذا لا تكون الوصيَّة على البالغ كيف كان صحيحًا , ويكون كلام المصنِّف مُجرًى على ظاهره , لكنَّه خلاف المذهب المشهور , والله أعلم .

وفي معنى السَّفيه : البالغ المجنون إذا اتَّصل جنونه ببلوغه , كما صرَّح به القاضي أبو الطيِّب وغيره[6].

نعم , لو بلغ عاقلاً , ثمَّ جُنَّ ففي عَوْد وِلاية الأب أو الجدِّ عليه خلافٌ , فإن [قلنا][7]: يعود , صحَّت الوصيَّة منهما عليه , كما لو كان جنونه متَّصلاً ببلوغه , وإلاَّ فلا ؛ لأنَّ الوِلاية عليه تكون للحاكم .

وكذا إذا بلغ الولد رشيدًا , ثمَّ سَفِهَ وحَجَر عليه الحاكم , لا تصِحُّ وصيَّة الأب والجدِّ عليه ؛ لأنَّ الوِلاية عليه للحاكم , صرَّح به في البحر[8] والحاوي[9].

وهذه المسألة الغَرَض بذكرها التَّنبيه على مذهب الخَصْم , وهو أبو حنيفة , وإقامة الحُجَّة

---

(١) قوله : «بيعه على الكبار باطلاً , ونُظر في» ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من الأمِّ (١٣٤/٧) .

(٢) قوله : «إذا باع عليهم ممَّا لا صلاح لمعايشهم إلاَّ به» تكرَّر في (أ) و(ب) .

(٣) في (أ) و(ب) «إذا» , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٣٤/٧) .

(٤) في (أ) «وأمرا بهم» , وما أثبتُّه من (ب) والأمِّ (١٣٤/٧) .

(٥) الأم (١٣٤/٧) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٠/١٢) .

(٧) قوله : «قلنا» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٨) كفاية النَّبيه (١٣٠/١٢) .

(٩) الحاوي (٣٣٤/٨) .

عليه ؛ فإنَّه قال كما حكاه الماورديُّ : « تصِحُّ الوصيَّة بالوِلاية على مال البالغ إذا كان غائبًا , وهكذا إذا كان حاضرًا , وشريكه في الميراث طفلٌ .

ويجوز للوصيِّ أن يبيع على الكبير ماله ؛ إذا رأى بيع مال الطِّفل »[١].

قال أبو سعيدٍ الإصْطَخْرِيُّ: / « هذا[٢] قولٌ لا يَسُوغ فيه الاجتهاد ، ولو أنَّ رجلاً[٣] حاكمًا حكم به نُقِض حُكْمُه ؛ لأنَّه لما لم يكن للمُوصِي وِلايةٌ على البالغ في حياته ، فكيف يجوز أن يكون [لوصيّه][٤] بعد وفاته ؟ »[٥].

وقد حكى في الأمِّ بعض ذلك عنه , فقال في الجزء الخامس عشر : « ولو أنَّ وصيَّ ميِّتٍ ورثته كبارٌ وصغارٌ , ولا دَيْن على الميِّت , ولم يُوصِ بشيءٍ باع عَقَارًا [من][٦] عَقَار الميِّت؛ فإنَّ أبا حنيفة كان يقول في ذلك : بيعه جائزٌ على الصِّغار والكبار[٧].

وكان ابن أبي ليلى يقول : يجوز على الصِّغار والكبار إذا [كان][٨] ذلك ممَّا لا بُدَّ منه »[٩].

وقال أبو يوسف : بيعه على الصِّغار جائزٌ في كلِّ شيءٍ كان منه بُدٌّ أو لم يكن , ولا يجوز على [الكبار][١٠] في شيءٍ من بيع العَقَار ؛ إذا لم يكن الميِّت أوصَى بشيءٍ يُباع فيه , أو

---

(١) الحاوي (٣٣٤/٨) , ويُنظر في كتب الحنفيَّة : المبسوط (٣٤/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٠/٣) ؛ العناية (٥١٠/١٠) ؛ البحر الرَّائق (٥٣٤/٨) ؛ مجمع الضَّمانات (ص٤٠٨) .

(٢) « هذا » بداية (ب:١٢٠/٨أ) .

(٣) في الحاوي بدون « رجلاً » (٣٣٤/٨) .

(٤) في (ب) « كوصيَّته » , وفي (أ) طمسٌ , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٤/٨) .

(٥) الحاوي (٣٣٤/٨) .

(٦) في (أ) و(ب) « وعَقَار » بالواو , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٣٣/٧) .

(٧) الأم (١٣٣/٧) ؛ المبسوط (٣٤/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٠/٣) ؛ العناية (٥١٠/١٠) ؛ البحر الرَّائق (٥٣٤/٨) ؛ مجمع الضَّمانات (ص٤٠٨) .

(٨) في (أ) و(ب) « باع » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٣٣/٧) .

(٩) الأم (١٣٣/٧) ؛ المبسوط (٣٤/٢٨) .

(١٠) في (أ) و(ب) « الكبير » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٣٣/٧) .

يكون عليه دَيْنٌ »[1], والله أعلم .

[وقوله]:[2] « نعم , له [نَصْب][3] وَصِيّ لقضاء دُيُونه , وتنفيذ وَصَاياه »[4].

أشار به / إلى أنَّ الأب أو الجدَّ إذا لم تَنْفُذْ وِصَايتهما على الأولاد ؛ لأجل عدم [أ:٢٣٧/١٦ب] الحَجْر عليهم , أو كان ورثته غير أولاده كيف كانوا ؛ فإنَّه لا تجوز وصيَّته عليهم , فيجوز له أن يَنْصِب وصيًّا لقضاء دُيُونه وتنفيذ وَصَاياه , يعني : وما في معنى ذلك من تجهيزه [ودفنه][5] وردِّ الغصوب والعَوَارِي والودائع ؛ لأنَّ ذلك ليس بحقٍّ للورثة حتىَّ يكون في إمضائه [له][6] إبطالاً لحقِّهم أو حَجْرًا عليهم فيه , وهذا ما أطلقه الأصحاب[7].

وقال الإمام : « إنَّ في وِصَايته بتفريق ثلثه على الفُقَراء , أو في صَرْفِه في بناء مسجدٍ , أو عِمَارة الثُّغُور , وغيرها من وجوه الخير أثرٌ بيّنٌ ؛ فإنَّه يجوز أن يُفَوّض تفصيلها إلى رأي الوصيِّ ولا يُعتَرَض[8] عليه ما وافق الشَّرْع .

أمَّا إذا أوصَى لمعيَّنٍ , ونُفِّذت الوصايا باتِّساع الثُّلث وقَبُول الموصَى لهم , فلا يكاد يظهر للمُوصَى[9] أثرٌ , سيَّما إذا كانت الوصيَّة بأعيانٍ ؛ فإنَّ الَّذين لهم الوصيَّة يأخذونها , ولا يُراجعون الأوصياء »[10].

---

(١) الأم (١٣٣/٧) ؛ المبسوط (٣٤/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٠/٣) ؛ العناية (٥١٠/١٠) ؛ البحر الرَّائق (٥٣٤/٨) ؛ مجمع الضَّمانات (ص٤٠٨) .

(٢) في (أ) « قوله » بدون الواو, وما أثبتُّه من (ب) .

(٣) في (أ) و(ب) « نصيب » , وما أثبتُّه من الوسيط (٤٨٦/٤) .

(٤) الوسيط (٤٨٦/٤) .

(٥) في (أ) « وردفيه » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٦) في (ب) « به » , وفي (أ) طمسٌ , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٧) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٦)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٧)؛ التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز (٢٧٥/٧).

(٨) في نهاية المطلب « فلا مُعْتَرَض » (٣٥٥/١١) .

(٩) في نهاية المطلب « للوصيّ » (٣٥٥/١١) .

(١٠) نهاية المطلب (٣٥٥/١١) .

قلت : يجوز أن تظهر فائدة الوِصَاية في تنفيذ الوصيَّة بالأعيان في حال عيَّنه الموصِي لهم, وفي حال تعذُّر القَبُول تكون الأعيان تحت يد الموصَى , ولولا الوِصَاية لكانت في تلك الحال تحت يد الحاكم .

قال الإمام : « والوِصَاية في قضاء الدَّيْن لا يظهر لها أَثَرٌ ؛ فإنَّ الورثة لو أرادوا قضاء الدُّيون من أموالهم , واستبقاء أعيان التَّرِكَة لأنفسهم كان لهم ذلك[1].

فإن أَبَوْا أن يؤدُّوها من أموالهم , وأرادوا –وهم أهل رُشْدٍ أن لا يُولَّى عليهم– بأن يَتَعَاطَوا بيع التَّرِكة وصَرْف الثَّمَن إلى الغُرَماء , وكان المتوفَّى فوَّض ذلك إلى الوصيّ , فهذا فيه تردُّدٌ ؛ من جهة أنَّ الوصيَّ نائبٌ عن [الموصِي][2] فلا يَبْعُد أن يُقال :

إذا لم يُؤدِّ الورثة الدُّيون من أموالهم , فله أن يتولَّى البيع ويحتاط , ولا يُعْتَرَض عليه .

ويجوز أن يُقال : التَّعويل على الورثة في ذلك »[3].

قلت : والاحتمال الأوَّل هو الَّذي يُفْهِم نصَّ الشَّافعيّ في الأمّ كما ذكرته عن قُرْبٍ[4], وإنما قلت ذلك ؛ لأنَّ فيه عدم نُفُوذ بيع الوصيّ للعَقَار , وفي الورثة بالغٌ رشيدٌ بما إذا لم يكن ثمَّ وصيَّةٌ ولا عليه دَيْنٌ , يدلُّ : على أنَّه لو كان شيءٌ من ذلك لصحَّ بيعه على البالغ كما يصِحُّ على الصَّغير , والله أعلم .

وليُعرَف : أنَّ تمكين الوَصِيّ من البيع دون الورثة يجرُّ الكلام إلى فرعٍ آخر , وهو ما إذا كان في المال سعةٌ عن وفاء الدَّيْن , وراح يبيع الكلَّ على السَّواء , فالتَّعيين / للوصيّ [أ:١٦/٢٣٨أ] أو للوارث ؟ والَّذي يظهر : أنَّه للوارث ؛ لأنَّ الملك في / الكلِّ[5] قد انتقل إليه على المذهب الجديد , فكان التَّعيين إليه أَوْلى من ردِّه إلى الوَصِيّ .

---

(١) نهاية المطلب (١١/٣٥٦) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧٥) .

(٢) في (أ) و(ب) « الوصيّ » , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (١١/٣٥٦) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٣٥٦) .

(٤) الأم (٧/١٣٣) .

(٥) « الكل » بداية (ب:٨/١٢٠ب) .

نعم , لو كان الموصِي قد عيَّن ما[1] [يُبَاع][2] في وفاء دينه , فالَّذي يظهر : تعيُّنه حتَّى يجوز لربِّ الدَّيْن أن يمتنع من قبض الدَّيْن من عين مال الوارث ؛ لأنَّ تلك العين قد تكون أبعد عن الشُّبهة من مال الوارث[3].

وقد ذكرت عند الكلام في الوصيّة بالحجِّ الواجب عن كتاب الأسرار للقاضي الحسين حكاية وجهين في أنَّه إذا قال : «اقضِ دَيْني من هذا المال , هل يتعيَّن القضاء منه أم لا؟»[4].

نعم , لو قَبَضَه لربِّ الدَّيْن من مال الوارث برضاه بَطَلَت فائدة التَّعيين ؛ كما لو قَبَضَه من أجنبيٍّ[5].

ولو كان قد أوصَى أن تُدفع الوصيَّة العَيْن لفُلانٍ في دَيْنه , فهذا كما إذا أوصَى بأن تُباع العَيْن من فُلانٍ , فيُنظر : فإن كان دَيْنُه أقلَّ من ثمن مثلها فهي محاباةٌ معه .

وإن كان قدر ثمن مثلها صحَّت الوصيَّة ؛ لأنَّ أعيان الأموال تتعلَّق بها الأغراض كما تقدَّم[6].

وحينئذٍ يكون ربُّ الدَّيْن مخيَّرًا بين اعتياضها من الوصيِّ في دَيْنه , أو عدمه إذا لم يُوصِ بأخذها[7] في دَينه فتُبَاع [منه][8] أو [غيره][9], ومَنْ الَّذي يتولَّى البيع ؟ يظهر : أن يأتي فيه ما تقدَّم[10].

---

(١) في (ب) «ممَّا» .

(٢) في (أ) «باع» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٣) فتح العزيز (٢٧٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٩/١٢) .

(٤) حاشية فتح العزيز (٢٧٥/٧) .

(٥) حاشية فتح العزيز (٢٧٥/٧) .

(٦) الوسيط (٤١٢/٤)؛ فتح العزيز (٢٧٥/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦)؛ كفاية النَّبيه (١٣٩/١٢).

(٧) في (ب) «بأحدهما» .

(٨) قوله : «منه» , ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّها لاستقامة المعنى .

(٩) في (أ) «أو غيرها» , وما أثبتُّه من (ب) .

(١٠) الأولى: أن يتولَّى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ؛ لِيَقع الإشهاد عليه , ولا يحتاج إلى بَيِّنَةٍ بأنَّه مِلْكُه بخلاف ما لو باع الحاكم لا بُدَّ أن يُثبِت أنَّه مِلْكُه ؛ إذ بيع الحاكم حُكمٌ بأنَّه له , يُنظر :
=

والمذكور في الرَّافعيِّ : « أنَّ الميِّت إذا نَصَب وصيًّا لقضاء دَيْنِه , لم يتمكَّن من [إلزام][1] الورثة تسليم التَّرِكة ؛ ليُباع الدَّيْن[2], بل لهم الإمساك وقضاء الدَّيْن من مالهم , لكن لو امتنعوا من التَّسليم , والقضاء من عندهم , ألزمهم أحد الأمرين ؛ تبرئةً لذمَّة الموصِي»[3].

قلت : ولو غاب الورثة , وهم أهل رُشْدٍ , فتأخير قضاء الدَّين إلى حضورهم , لا يمكن[4]؛ لغَرَض الشَّرْع في تعجيل براءة الذِّمَّة .

وفي هذه الحالة يظهر أن يُقال: يستقلُّ الوصيُّ[5] [بالبيع][6] إذا قلنا : إنَّه يتولاَّه عند امتناعهم عن الوفاء من أموالهم .

ويرفع الأمر إلى الحاكم ؛ ليأذن له ؛ أو إلى غيره فيه إذا قلنا : إنَّهم المتعاطون له , والله أعلم .

قال الإمام : « وتجهيز الميِّت إذا لم تخْرِ فيه وصيَّةٌ منه في تعيين ثَوْبٍ , أو بمالٍ , بمثابة[7] الدُّيون, وقد قدَّمنا فيها تفصيل المذهب , ومحلَّ الوِفَاق وموضع التَّردُّد » .

قال : « وأمَّا ردُّ المغصوب[8] والودائع فليس يتعلَّق بالأوصياء ؛ فإنَّ مُلاَّك الأعيان يأخذونها.

نعم , مؤنة ردِّ المغصوب[9] من / التَّرِكة , وسبيل تلك المؤنة كسبيل الدُّيون»[1]. [أ:٢٣٨/١٦ب]

أسنى المطالب (١٨٩/٢) ؛ مغني المحتاج (١٠٥/٣) ؛ حاشيتا قليوبيّ وعميرة (٣٥٩/٢) .

(١) في (أ) « التزام » , وما أثبتُّه من (ب) وفتح العزيز (٢٧٥/٧) .

(٢) في فتح العزيز « لتباع في الدَّين » (٢٧٥/٧) .

(٣) فتح العزيز (٢٧٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦) .

(٤) كذا في (أ) و(ب) , والمراد أنَّ الورثة لا يُمَكَّنوا من تأخير قضاء الدَّيْن .

(٥) في (ب) « يستعيد للمُوصَى » .

(٦) في (أ) و(ب) « البيع » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٧) في نهاية المطلب «أو مالٍ، فهو بمثابة » (٣٥٦/١١) .

(٨) في (ب) ونهاية المطلب « الغُصُوب والودائع » , وما أثبتُّه من (أ) .

(٩) في نهاية المطلب « ردِّ الغُصُوب » (٣٥٦/١١) .

قلت : قد ثبت للإيصاء بردِّ المغصوب[٢] فائدةٌ[٣], فلا حاجة إلى إعادتها .

وفائدة الإيصاء بردِّ الودائع : جواز تسليط الوصيِّ على قَبْضِها في حال غيبة ربِّها ؛ ليدفعها إلى الحاكم , أو لتبقى في يده إلى أن يَقْدُم ربُّها , كما قيل بكلٍّ في المودَع إذا أراد سَفَرًا هل يجوز أن يودع غير الحاكم مع وجوده أو لا يجوز ؟[٤].

وقد قال الأصحاب كما ستعرفه في كتاب الوديعة : « إنَّه إذا حضرته الوفاة فأوصَى بالوديعة كفى , وإن أمكن الرَّدُّ إلى المالك ؛ لأنَّه لا يدري متى يموت , لكن بشرط أن يكون الوصيُّ أمينًا »[٥], وهل يُشترط أن يكون ممَّن فَوَّض ماله إليه ؟ فيه وجهان .

وقوله : « ولا يجوز للأب نَصْب الوصيِّ -أي على الأطفال- في حياة الجدِّ ... »[٦] إلى آخره .

ما صدَّر به من المنع هو ما أورده القاضي أبو الطيِّب[٧] والماورديُّ[٨] وابن الصَّبَّاغ[٩] وطائفةٌ[١٠]؛ للعلّة في الكتاب[١١], وإلحاقًا لذلك بالنِّكاح[١٢], ولأنَّ [في][١٣] تصحيح الوصيَّة

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٦/١١) .

(٢) في (ب) « الغُصُوب » .

(٣) تقدَّمت هذه الفائدة (ص٣٨١) .

(٤) الحاوي (٣٥٨/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٧٨/١١) ؛ فتح العزيز (٢٩٦/٧) .

(٥) فتح العزيز (٢٩٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٣٠/٦) .

(٦) الوسيط (٤٨٦/٤) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) .

(٨) الحاوي (٣٣٣/٨) .

(٩) الشَّامل (ص٩٨٥) .

(١٠) البسيط (ص١٠٥٠)؛ التَّهذيب (ص٧٤٤) ؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦).

(١١) الوسيط (٤٨٦/٤) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٦) ؛ نهاية المطلب (٣٦٦/١١) .

(١٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٦)؛ التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦).

(١٣) قوله : « في » ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

إبطالٌ لحقِّ الجدِّ الثَّابت بالشَّرْع[1]؛ فلذلك / لم تصح[2].

والوجه الآخر حكاه القاضي الحسين ؛ إذ حكى فيما إذا اجتمع وصيُّ الأب والجدِّ أيُّهما أَوْلى ؟ فيه وجهان , ولم يرجِّح واحدًا منهما .

وقد وُجِّه تقديم وصيُّ الأب : بأنَّ الأب مقدَّمٌ على الجدِّ فكذا نائبه في حال الغَيْبَة[3], وخالف النِّكاح ؛ لأنَّ الوِصَاية لا تدخُّل لها فيه عندنا بخلاف التَّصرُّف في المال .

ولا خلاف في جَوَاز نَصْب[4] الوصيِّ مع وجود الجدِّ في تنفيذ الوصايا , وقضاء الدُّيون ونحوه[5].

ولو مات من غير وصيَّةٍ كان أبوه أَوْلى بقضاء الدُّيون وأمر الأطفال , والحاكم أَوْلى بتنفيذ الوَصَايا , كذلك حكاه صاحب التَّهذيب[6], وبعض الفرع مذكورٌ في الكتاب من بعد[7].

---

(١) الحاوي (٣٣٤/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٤) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦) .

(٢) ((لم يصحَّ)) بداية (ب:١٢١/٨أ) .

(٣) التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٥/٦)؛ كفاية النَّبيه (١٣٩/١٢).

(٤) في (ب) ((نصيب)) .

(٥) نهاية المطلب (٣٦٦/١١)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٦) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٤) ؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧).

(٦) التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز (٢٧٦/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦)؛ أسنى المطالب (٦٩/٣).

(٧) الوسيط (٤٩٣/٤) .

قال : (فرعان :

الأوَّل : إذا أوصَى بثلثه , وخَلَّف جدًّا لأطفاله , فليس للجدِّ التَّصرُّف في ذلك[1]**؛ لأنَّه ليس وصيًّا ولا قيِّمًا , وإنَّما التَّصرُّف فيه إلى القاضي يَصْرِفه إلى مصارفه)**[2].

الفرع حكى التَّوجيه , ولا نعرف خلافًا فيه , وهو بعض ما حكيناه عن التَّهذيب[3].

---

(١) في الوسيط «الثُّلث» (٤/٤٨٦) .

(٢) الوسيط (٤/٤٨٦) .

(٣) التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز(٧/٢٧٦)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٥)؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٩).

قال : (الثَّاني : إذا أذن للوصيِّ في الإيصاء عند موته إلى غيره , ففيه قولان:

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّ وِلايته زائلةٌ بعد الموت ؛ فلا يؤثِّر إذنه , وليس للوصيِّ رتبة الإيصاء .

الثَّاني -وهو الأقْيَس- : الجواز ؛ لأنَّ الشَّرْع / فَوَّض إليه النَّظَر [أ:١٦/٢٣٩أ]
للأطفال بعد الموت .

وكذلك لو قال : (أنت وصيٌّ إلى [أن يبلغ هذا الصَّبيُّ , فإذا بَلَغَ , فهو الوصيُّ) صحَّ , وهذا تفويضٌ بعد الموت .

وكذلك إذا أوصى إلى][1] رجلين , وقال : (إن مات أحدهما انفرد الآخر) جاز .

أمَّا إذا قال : (إن أوصَيت إلى شخصٍ فذلك الشَّخص وصيِّي[2]) , أو عيَّن شخصًا فقال : (أذنت لك في الإيصاء إليه) , ففيه طريقان :

منهم : مَنْ قَطَعَ بالجَواز , كما إذا علَّق ببلوغ الصَّبيِّ .

---

(١) قوله: ((أن يبلغ هذا الصبيُّ , فإذا بلغ فهو الوَصِيُّ صحَّ , وهذا تفويضٌ بعد الموت , وكذلك إذا أوصَى إلى)) ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) والوسيط (٤/٤٨٧) .

(٢) في الوسيط ((وصيٍّ لي , وعيَّن)) (٤/٤٨٧) .

ومنهم : مَنْ خرَّج على القولين)[١].

الفرع مذكورٌ في المختصر[٢] والأمِّ[٣], ولفظ الشَّافعيِّ فيه هاهنا فيهما : «ولو قال : (فإن حَدَث بوصيِّي حَدَثٌ فقد أوصَيت إلى من أوصَى إليه) لم يجز ؛ لأنَّه إنَّما أوصَى[٤] بمال غيره» .

قال المزنيُّ : «وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إنَّ ذلك جائزٌ له إذا قال : (قد أوصَيت إليك[٥] بتَرِكَة فُلانٍ)»[٦].

قال المزنيُّ : «قوله هذا يوافق قول الكوفيِّين والمدنيِّين, والَّذي قبله أشبه بقوله»[٧].

قلت : وقد رأيت ما ذكره عن الكتاب المذكور في الأمِّ ؛ لأنَّه من كتبه في الجزء الخامس عشر , ولفظه فيه : «ولو كان الميِّت الأوَّل أوصَى إلى الوصيِّ : (أنَّ لك أن تُوصِي بما أوصَيت به إليك إلى مَنْ رأيت) , فأوصَى إلى رجلٍ بتَرِكَة نفسه لم يكن وصيًّا للأوَّل , ولا يكون وصيًّا للأوَّل حتَّى يقول : (قد أوصَيت إليك بتَرِكة فُلانٍ) , فيكون حينئذٍ وصيًّا له»[٨].

واختلف الأصحاب بعد ذلك في محلِّ اختلاف النَّقْل بعد ذِكْر صُوَرٍ ذكروا المذهب فيها تَوطِئةً لحكم للفرع المذكور , وقد أدرجها المصنِّف في التَّعليل فلنذكرها أوَّلاً مفردةً كما فَعَلُوا , ونبيِّن ما فيها[٩].

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٦) .

(٢) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٣) الأم (٤/١٢١) .

(٤) في (ب) «يوصِي» .

(٥) في (ب) «إليه» .

(٦) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٧) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٨) الأم (٧/١٣٣) .

(٩) ينبغي أن يُعْلَم أنَّ الشَّارح / ذكر لإيصاء الوليِّ إلى وصيٍّ ثانٍ بعد الوصيِّ الأوَّل ، أو إذنه للوصيِّ الأوَّل أن يُوصِي ، أو إطلاقه الإيصاء للأوَّل مع تعيينه الموصَى فيه أو عدم تعيينه ، أربع حالاتٍ =

فإذا قال : (أوصَيت إليك فإذا متَّ , ففُلانٌ وصيِّي ، أو قد أوصَيت إليه) , أو قال : (أوصَيت إليك إلى سنةٍ , فإذا مَضَت , فوصيِّي فُلانٌ) جاز[1][2]؛ لأنَّ الموصِي[3] هو الَّذي أوصَى إليهما ورضيهما , إلاَّ أنَّ الوصيَّة للثَّاني مشروطةٌ بشرطٍ[4], وقد رُوي : «أنَّ فاطمة بنت رسول الله > أوصَت في وَقْفِها إلى عليٍّ , فإن حَدَث به حادثٌ فإلى ابنَيها ن أجمعين»[5].

=

ترتيبها كما يلي , حسب إيراد الشَّارح لها :

الأولى : أن يُوصِي الموصِي إلى الوصيِّ الأوَّل ، ويعيّن وصيًّا آخر بعده ، فيقول : أوصَيت إليك ، فإن متَّ , ففلانٌ وصيِّي أو فقد أوصَيت إليه ، أو يقول : أوصَيت إليك إلى أن يبلغ ابني فلانٌ أو يَقْدُم من سَفَره , فإذا بلغ أو قَدِم , فهو الوصيُّ , أو يقول : أوصَيت إليك سنةً , وبعدها وصيِّي فلانٌ , والحكم فيها : هو صحَّة الوِصَاية إلى الأوَّل وإلى الآخر .

الثَّانية : أن يُوصِي الموصِي إلى الوصيِّ الأوَّل ، ويوصي بعده إلى وصيٍّ غير معيَّنٍ ، فيقول : أوصَيت إليك ، فإذا متَّ , فوصيِّي وصيُّك ، أو فقد أوصَيت إلى من تُوصي إليه ، أو أوصَيت إليك ، وأوصَيت بعدك إلى من تُوصي إليه ، والأظهر فيها : عدم صحَّة الوِصَاية .

الثَّالثة : ألاَّ يُوصِي الموصِي إلى وصيٍّ ثانٍ ، وإنَّما يأذن للوصيِّ الأوَّل في أن يوصي بعده إلى من يشاء ، ولا يعيّن أحدًا ، فيقول : أوصَيت إليك ، وأذنت أن تُوصي بعدك إلى من شئت ، أو إلى من تُوصي إليه , والأظهر فيها : صحَّة الوِصَاية , وقيل : قطعًا .

الرَّابعة : ألاَّ يُوصِي الموصِي إلى وصيٍّ ثانٍ ، وإنَّما يأذن للوصيِّ الأوَّل في أن يوصي بعده إلى معيَّنٍ ، فيقول : أوصَيت إليك ، وأذنت لك أن تُوصي بعدك إلى فلانٍ , وأصحُّ القولَين فيها : صحَّة الوِصَاية , وقيل : قطعًا .

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٥)؛ المهذَّب (٣/٧٥٧)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٦)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٣).

(٢) هذه هي الحالة الأولى ، والحكم فيها : هو صحَّة الوِصَاية إلى الأوَّل وإلى الآخر .

(٣) في (ب) «الوَصِيَّ» .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٥)؛ البيان (٨/٣١١)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٣)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٤).

(٥) هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب حديث أهل السُّنَّة , قال ابن الملقِّن في البدر المنير: «هذا الأثر غريبٌ ، لا يحضرني مَنْ خَرَّجه» (٧/٢٩٣), وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير: «لم أره» (٣/٢١١) , ووجدتُّه في كتاب الكافي للكُلينيِّ الشِّيعيِّ , وفيه انقطاعٌ إن كان رواته ثقاتٌ !! .

قال الرَّافعيُّ : «وأيضًا ؛ فإنَّ الوِصَاية قريبةٌ من التَّأمير[1], ومن المشهور : أنَّ النَّبيَّ > أمَّر زيدًا , وقال : «**إن أُصِيب زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ, فإن أُصِيب فَعَبْدُ اللَّه بن رَوَاحَة** »[2] هذا ظاهر المذهب , فتحتمل / الوصيَّة[3] التَّعليق , كما تحتمل الجهالات والأخطار»[4].

قال الرَّافعيُّ : «وحكى أبو عبد الله الحنَّاطيُّ وآخرون فيها خلافًا / أُخِذ من [أ:٢٣٩/١٦ب] الخلاف في تعليق الوِكَالة[5].

وبالمنع أجاب القاضي الرُّوياني فقال : «لو قال : إذا متُّ , فقد أوصَيت إليك لا يجوز, بخلاف قوله : أوصيت إليك إذا متُّ»[6].

قلت : وفي بعض ذلك كلامٌ وبحثٌ لابُدَّ من تحريكه , فنقول : ليس في واحدةٍ من الصُّور المذكورة مدخلٌ للوصيِّ الأوَّل في الوصيَّة للثَّاني إلاَّ من جهة تعليق وصيَّة الثَّاني بموته في بعض الصُّور , وببلوغ الابن وقدوم الغائب وفَرَاغ السَّنة في الباقي .

وقد عرَّفك الرَّافعيُّ : أنَّه المذهب جواز تعليق الوصيَّة[7], وهو يخالف نصَّ الشَّافعيِّ في المختصر[8] والأمِّ[9] في هذا الباب ؛ إذ لا معنى لقوله : «فإن حَدَث بوصيِّي حَدَثٌ فقد

---

(١) فتح العزيز (٢٧٣/٧) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٥٧) ؛ البيان (٣١١/٨) .

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن عمر ب في كتاب المغازي , باب غزوة مُؤْتَة من أرض الشَّام, ولفظه «إن قُتِل زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وإن قُتِل جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّه بن رَوَاحَة» (ص٣٤٩ برقم٤٢٦١).

(٣) «الوصيَّة» بداية (ب:١٢١/٨ب) .

(٤) فتح العزيز (٢٧٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٤/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٦/١٢) .

(٥) في جواز تعليق الوِكَالة بشرطٍ كقوله : إذا قدم زيدٌ , أو جاء رأس الشَّهر فقد وكَّلتك في كذا وجهان , أصحُّهما : المنع , يُنظر: المهذَّب (٣٥١/٣) ؛ البيان (٤٠٩/٦) ؛ فتح العزيز (٢٢١/٥)؛ روضة الطَّالبين (٣٠١/٤) .

(٦) فتح العزيز(٢٧٣/٧)؛ بحر المذهب(١٨٦/٨)؛ روضة الطَّالبين(٣١٤/٦)؛ كفاية النَّبيه(١٣٦/١٢).

(٧) فتح العزيز (٢٧٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٤/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٦/١٢) .

(٨) مختصر المزنيِّ (ص١٤٦) .

(٩) الأم (١٢١/٤) .

أوصَيت إلى من أوصَى إليه » , إلاَّ تعليق الوِصَاية بموت الوصيِّ[1] الأوَّل , وقد نصَّ في الكتابَين على عدم الجواز , فهو إذن موافقٌ لما أجاب به القاضي الرُّويانيُّ[2].

وبسط علَّة الشَّافعيِّ / كذلك : أنَّ الشَّيء المعلَّق بشرطٍ إنَّما يحصل بعد وجود شرطه, فإذا كان الإيصاء معلَّقًا بموت الوصيِّ الأوَّل , فهو يوجد بعد موت الأوَّل , والموصَى إليه في تلك الحال لا وِلاية له ولا ملكٌ , وإنَّما هو مالٌ لغيره ملكه وحفظه , فكيف ينفذ إيصاؤه فيه؟ وبهذا خالف قوله : (أوصَيتُ لك إذا مِتُّ) ؛ فإنَّ الوصيَّة تكون ناجزةً في الحال, والمعلَّق بالموت التَّصرُّف فيها[3] فهو نظير تنجيز الوِكَالة في الحال , وتعليق التَّصرُّف فيها على شَرْطٍ[4].

نعم , قد يُتخيَّل في محلِّ النَّصِّ شيءٌ آخر يمكن أن يُحال المنع عليه , وهو جهالة مَنْ فوَّض إليه الموصِي الأوَّل الوصيَّة عند حدوث حادثٍ بالوصيِّ , حتَّى لو كان غير مجهولٍ يجوز[5], فإن كان كذلك[6] صحَّ قول الرَّافعيِّ : « إنَّ ظاهر المذهب في الصُّورة المذكورة الجواز »[7], ويُقال : ليس قوله : (أوصَيت لك إذا مِتُّ) تنجيز الوكالة وتعليق التَّصرِّف فيها على شَرْطٍ , بل ذلك تعليقٌ للوِصَاية بالشَّرْط ؛ إذ لا فرق بين تقدُّم أداة الشَّرْط وتأخُّرها في ترتيب الأحكام .

نعم , الصِّيغة تقتضي عند حصول الموت وجود الإيصاء عند النُّطق به , وتلك الحالة للمُوصِي وِلاية الإيصاء ؛ فلذلك نفَّذها القاضي الرُّويانيُّ , وإن لم يُنفِّذها عند قوله : (إذا متُّ

---

(١) في (ب) « الموصِي » .

(٢) بحر المذهب(١٨٦/٨)؛ فتح العزيز(٢٧٣/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٤/٦)؛ كفاية النَّبيه(١٣٦/١٢).

(٣) كذا في (أ) و(ب) « والمعلَّق بالموت التَّصرُّف فيها » , والمعنى يستقيم بدونها .

(٤) هنا يصحُّ التَّوكيل بلا خلافٍ , يُنظر : المهذَّب (٣٥١/٣) ؛ البيان (٤١١/٦) ؛ فتح العزيز (٢٢١/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٢/٤) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) « حتَّى لو كان غير مجهولٍ يجوز » , والمعنى يستقيم بدونها .

(٦) هذا التَّخيُّل هو الصَّحيح , فمراد الشَّافعيِّ / هو هذه الحالة الثَّانية من حالات نَصْب الوَصِيِّ الثَّاني والإذن فيه وعدمه ، وهي: أن يُوصِي الموصِي إلى الوصيِّ الأوَّل ، ويوصي بعده إلى وصيٍّ غير معيَّنٍ , والأظهر فيها : عدم صحَّة الوِصَاية .

(٧) فتح العزيز (٢٧٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٤/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٦/١٢) .

فقد أوصَيت إليك) »[1], [وقد يُقال : لا يلزم من قول الرُّويانيّ بعدم الصِّحَّة فيما إذا قال: (إذا مِتُّ فقد أوصَيت إليك)][2] عدمها فيما إذا قال : (أوصَيت [3]إليك , فإذا متَّ فقد [أ:٢٤٠/١٦أ] أوصَيت / إلى فلان وصيّي) ؛ لأنَّ ذلك يكون على طريق التَّبَعِيَّة , وخبر أسامة[4] شاهدٌ له .

ويشهد له من الفقه ما حكيناه عن الماورديّ أنَّه إذا قال : « أوصَيت لهذا بعد بلوغه ، ولم يكن في الحال مَنْ يَقْبل الوصيَّة , فهي باطلةٌ , وإن كان ثَمَّ مَنْ يقبلها في الحال مثل أن يقول : (أوصَيت إلى فُلانٍ حتَّى يبلغ ولدي , فإذا بلغ , فهو وصيّي) , صحَّت إذا بلغ »[5].

ومن هنا يظهر لك : أنَّ الاستدلال بخبر أسامة – وهو في الصَّحيح – على جواز تعليق الوِصَاية مطلقًا ليس على وجهه , وإنَّما يحسن الاستدلال به في الدَّوام , ولا يرد على ذلك كون الوِكَالة تستوي في منع التَّعليق فيها إذا رأيناه [في][6] الابتداء والدَّوام ؛ لأنَّها بعيدةٌ عن الإمارة

---

(١) بحر المذهب(١٨٦/٨)؛ فتح العزيز(٢٧٣/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٤/٦)؛ كفاية النَّبيه(١٣٦/١٢).

(٢) من قوله : « وقد يُقال – إلى قوله – فقد أوصَيت إليك » ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٣) قوله : « إليك , فإذا متُّ فقد أوصَيت » ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٤) أخرج مسلمٌ في صحيحه عن عبد الله بن عمر ب في كتاب فضائل الصَّحابة ش , باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيدٍ ب, أَنَّ رسول الله > قال ، وهو على المنبر: «إن تطعنوا في إمارته –يريد أسامة بن زيدٍ – فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وَايْمُ الله ! إن كان لخليقًا لها، وَايْمُ الله ! إن كان لأحبَّ النَّاس إليَّ، وَايْمُ الله ! إنَّ هذا لها لخليقٌ –يريد أسامة بن زيدٍ– وَايْمُ الله ! إن كان لأحبَّهُم إليَّ من بعده، فأوصِيكُم به؛ فإنَّه من صالحِيكم» (ص١١٠٤ برقم٢٤٢٦), أو أنَّه يقصد حديث ابن عبَّاسٍ ب أَنَّ رسول الله > أوصَى عند موته بثلاثٍ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنت أجيزهم» ، ونسيت الثَّالثة , أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسِّير , باب جوائز الوَفْد (ص٢٤٥ برقم٣٠٥٣), ومسلمٌ في كتاب الوصيَّة , باب ترك الوصيَّة لِمَنْ ليس له شيءٌ يُوصِي فيه (ص٩٦٤ برقم١٦٣٧), وقد رجَّح ابن بطَّالٍ في شرح صحيح البخاريّ تفسير المهلَّب : « وأما الثَّالثة الَّتي نسيها المحدِّث فهي : إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكرٍ ، فأعلمهم أنَّ النَّبيَّ > عَهِد بذلك عند موته » (٢١٥/٥) .

(٥) الحاوي (٣٢٨/٨) .

(٦) قوله : « في » , ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

في الحرب المتوقَّع فيه الحاجة إلى ذلك , [فكذلك][1] في الوِصَاية ؛ لطول زمانها – خصوصًا على المجانين – , والوِكَالة يحصل مقصودها غالبًا عن قُرْبٍ / والله أعلم[2].

وإثبات المصنِّف[3] وغيره[4] القولَين فيما إذا أَذِن له الموصِي في الإيصاء عند موته إلى غيره, هي الطَّريقة المشهورة في المذهب ؛ لأجل اختلاف النَّصَّين .

وأخذ القولَين والصُّورة كما ذكرنا من ذلك فيه عُسْرٌ ؛ فإنَّ لفظ المزنيّ في إيراد النَّصَّين[5] –وإن أفهم– إنَّما مذكوران في صورةٍ واحدةٍ , وهي إذا كان قد قال : (أوصَيت إلى مَنْ أوصَى إليه) , فذاك يقتضي إثبات القولَين في هذه الصُّورة[6] لا في صورة الكتاب[7], على أنَّ في إثباتهما فيما يقتضيه كلام المزنيّ نزاعٌ ؛ لأنَّ الموجود في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[8] –وهو المعبَّر عنه باختلاف العراقيِّين– الجواب بالجواز فيما (إذا جعل للوصَيِّ أن يُوصِي) كما هي صورة الكتاب كما ذكرناه .

ونصُّه على المنع إنَّما هو فيما إذا (أوصَى لمن أوصَى إليه الموصِي , وهو مجهولٌ) , ولا يَلْزَم من عدم الصِّحَّة في هذه عدمه في تلك؛ لوضوح الفَرْق , وهو الإيصاء إلى مجهولٍ في تلك , والإيصاء من الوصيِّ إلى معلومٍ في هذه –وإن جَهِلَه الموصِي حالة التَّفويض– كما يجوز أن

---

(١) في (أ) «وكذلك» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) «والله أعلم» بداية (ب:١٢٢/٨أ) .

(٣) الوسيط (٤٨٦/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٩) ؛ الوجيز (٢٨٢/١) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٦) ؛ المهذَّب (٧٥٧/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٤) ؛ البيان (٣١١/٨) .

(٥) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٦) هذا هو الصَّحيح كما سبق , فمراد الشَّافعيّ / هو هذه الحالة الثَّانية من حالات نصب الوَصِيِّ الثَّاني والإذن فيه وعدمه , وهذا ما رجَّحه الرَّافعيُّ أيضًا في فتح العزيز(٣٧٢/٧).

(٧) صورة الكتاب –الوسيط– هي الحالة الثَّالثة من حالات نَصْب الوصيِّ الثَّاني والإذن فيه وعدمه ، وهي: ألاَّ يُوصِي الموصِي إلى وصيٍّ ثانٍ ، وإنَّما يأذن للوصيِّ الأوَّل في أن يُوصِي بعده إلى من يشاء ، ولا يعيّن أحدًا ، والأظهر فيها : صحَّة الوِصَاية , وقيل : قطعًا , وأثبت القولين في هذه الصُّورة : الشِّيرازيُّ في المهذَّب (٧٥٧/٣) , والمتولِّي في تتمَّة الإبانة (ص٦٧٤) .

(٨) الأم (١٣٣/٧) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

يُفَوِّض ببيع ما يجهل قدره وصفته لمن يعلم ذلك , ويصِحُّ منه .

ولا جَرَمَ حكى ابن الصَّبَّاغ عن رواية أبي حامدٍ عن بعض الأصحاب : طريقةً قاطعةً في صورة الكتاب بالجواز(١).

وحكى الرَّافعيُّ : طريقةً قاطعةً بالمنع فيما إذا (أوصَى لمن يُوصِي إليه / الوَصِيُّ)(٢), وقال: «إنَّ أبا الفرج حكى ذلك عن القفَّال»(٣)؛ لأجل ما ذكرناه , وفي ذلك بقيَّةٌ نأتي عليها – إن شاء الله تعالى – في آخر المسألة . [أ:١٦/٢٤٠ب]

وما علَّل به المصنِّف(٤) قول المنع في صورة الكتاب(٥) يُستمدُّ مما بسطنا به كلام الشَّافعيِّ(٦), وكذا قول القاضي أبي الطيِّب في توجيهه : «لأنَّه لا يجوز أن يُقيمه مُقَام نفسه, ولا مُقَام الوصيِّ ؛ لأنَّ إذن الوصيِّ قد بطل»(٧), يعني : وهو أصل ذلك .

قال : «ولأن الوصيِّ ليس بكامل الشَّفَقَة , فلم يكن له أن يختار النَّاظر بعد موته كأمين الحاكم»(٨).

وبسط ما علَّل به المصنِّف القول(٩) زعم هاهنا : «أنَّه الأقيس»(١٠), وصحَّحه في

---

(١) الشَّامل (ص٩٩٦) ؛ البيان (٣١١/٨) .

(٢) هذه هي الحالة الثَّانية من حالات نصب الوصيِّ الثَّاني والإذن فيه وعدمه ، وهي: أن يُوصِي الموصِي إلى الوصيِّ الأوَّل، ويوصي بعده إلى وصيٍّ غير معيَّنٍ , والأظهر فيها: عدم صحَّة الوِصَاية.

(٣) فتح العزيز (٢٧٣/٧) .

(٤) الوسيط (٤٨٦/٤) ؛ البسيط (١٠٥٩) .

(٥) صورة الكتاب هي الحالة الثَّالثة من حالات نصب الوَصِيِّ الثَّاني والإذن فيه وعدمه , وهي: ألاَّ يُوصِي الموصِي إلى وصيٍّ ثانٍ ، وإنَّما يأذن للوصيِّ الأوَّل في أن يُوصِي بعده إلى من يشاء ، ولا يعيِّن أحدًا ، والأظهر فيها : صحَّة الوِصَاية , وقيل : قطعًا .

(٦) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٧) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٥) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٩) أي : بالجواز .

(١٠) الوسيط (٤٨٧/٤) .

الوجيز[١] والخُلاصة[٢], وقال ابن الصَّبَّاغ : «إنَّ أبا إسحاق اختاره»[٣], وصحَّحه القاضي أبو الطيِّب أيضًا[٤], وكذلك ابن الصَّبَّاغ والرُّوياني في كتاب الوكالة[٥][٦] أنَّ تجويز الوِصَاية من الأب على خلاف القياس ؛ لأنَّها نيابةٌ تثبت بموت المستنيب, والنِّيابة تَبْطُل بموت المستنيب , وإنَّما جُوِّزت لمصلحة الطِّفل , وكما دَعَت المصلحة إلى ذلك فقد تدعو إلى الوصيّة بالإيصاء .

ولهذا اتَّفق الأصحاب على الصِّحَّة في الصُّورتين اللَّتَين ذكرهما , وإن كان الإذْن قد انقطع بالموت , والقاضي أبو الطيِّب وجَّهه : «بأنَّ الأب لما كان له أن يُوصَى , جاز له أيضًا أن يُوصِي في الوصيَّة, كالإمام لما كان له أن يُولِّي , كان له أيضًا أن يُولِّي , ويأذن في التَّولية»[٧].

قال : «ولأنَّ الوكالة أَضْعَف من الوصيَّة , وللوكيل أن يُوكِّل بالإذْن فكذا للوَصِيِّ»[٨].

قلت : قد سَلَف في كلام الشَّافعيِّ في الرُّكن الثَّاني من أركان الوِصَاية : «أنَّ الوصيَّ أَضْعَف من الوكيل»[٩], وذلك ينازع في قول القاضي , والله أعلم .

تنبيهٌ : فائدة قول المصنِّف في فَرْض المسألة «عند موته»[١٠] الاحتراز عما لو قال : (أذنت لك في أن تُوصِي) ولم يُقيِّد ذلك بحالة موته ؛ فإنَّه إذا قال ذلك : يظهر منه صحَّة إيصائه في الحال , ويكون من يُوصِي إليه وصيًّا عن الموصِي الأوَّل , ويكون[١١] الموصَى إليه

---

(١) الوجيز (٢٨٢/١) .

(٢) الخلاصة (ص٤٠٨) .

(٣) الشَّامل (ص٩٩٥) ؛ البيان (٣١١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٥) بحر المذهب (١٦٧/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٦) أي : بناءً على .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٦) ؛ الحاوي (٣٤٢/٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٦) ؛ البيان (٣١١/٨) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٧) ؛ الحاوي (٣٤٢/٨) ؛ البيان (٣١١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٥/١٢) .

(٩) الأم (١٣٣/٧) .

(١٠) الوسيط (٤٨٧/٤) .

(١١) قوله : «ويكون الموصَى إليه أوَّلاً وآخرًا كلاهما وصيٌّ عن الموصِي الأوَّل» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه =

أوَّلاً وآخرًا كلاهما وصيٌّ عن الموصِي الأوَّل , كما إذا أوصَى إلى شخصٍ , ثمَّ بَعْدَه إلى آخر, والله أعلم .

وقوله : «أمَّا إذا قال : إن أوصَيت إلى شخصٍ , فذاك الشَّخص وصيِّي ...»[1] إلى آخره.

اشتمل على مسألتَين / :

الأُولى[2] منهما : جعل وصيَّ الوصيِّ عن نفسه وصيًّا ؛ لمجرَّد وِصَاية الوَصِيِّ له / لا عن الأوَّل , بل عن نفسه , حتَّى لا يحتاج إلى إيصاءٍ إليه عن الموصِي الأوَّل في انعقاد وصيَّته, وهذه الصُّورة هي الَّتي تكلَّم فيها المزنيّ[3]. [أ:٢٤١/١٦أ]

وقد سَلَف : أنَّ ظاهر كلامه يقتضي اختلاف النَّقْل فيها , ولأجله أثبته معظم الأصحاب قولين[4], لكنَّا قلنا : إنَّ نصَّه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[5] ليس في هذه الصُّورة , وأنَّ مساقه القَطْع فيها بالبطلان , وحكيناه طريقةً عن القفَّال , وهو الَّذي اختاره صاحب التَّهذيب[6] والشَّيخ أبو الفرج وغيرهما , كما قاله الرَّافعيُّ مع إثبات طريقة القولَين فيها[7].

قلت : وهو في صورة الكتاب يأتي من طريق الأَوْلى ؛ لما اشتملت عليه من صيغة التَّعليق

=

من (أ) .

(١) الوسيط (٤/٤٨٧) .

(٢) «الأولى» بداية (ب:٨/١٢٢ب) .

(٣) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٤) أثبت الماورديُّ وأبو الطيِّب والعمرانيُّ القولَين في الحالتَين الثَّانية والثَّالثة على السَّواء , يُنظر : الحاوي (٨/٣٤٢) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٦) ؛ البيان (٨/٣١١) .

(٥) وهو المعبَّر عنه باختلاف العراقيِّين كما تقدَّم في (ص٣٨٧) , ونصُّ الشَّافعيِّ فيما (إذا جعل للوصَيِّ أن يُوصِي) الأم (٧/١٣٣) .

(٦) فتح العزيز (٧/٢٧٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٩) .

(٧) فتح العزيز (٧/٢٧٣) .

, بخلاف فَرْض المزنيّ ؛ فإنَّه لم يشتمل على صيغة تعليقٍ كما قد عرفته , ومع ذلك فقد حكى المصنِّف[١] فيها طريقةً قاطعةً بالصِّحَّة تَبَعًا للإمام[٢]؛ فإنَّه كذا ذكرها تَبَعًا للقاضي.

قال القاضي : «إذ ليس فيه أكثر من تعليق الوصيَّة بالغَرَر والخَطَر , وهذا جائزٌ بدليل ما[٣] لو قال : (أنت وصيِّي إلى أن يبلغ هذا الصَّبيُّ , ثمَّ هو وصيِّي إلى أن يرجع فُلانٌ الغائب, ثمَّ هو وصيِّي) , فكلُّ ذلك جائزٌ»[٤].

قلت : وقد قيل : إنَّ فيه شيئًا غير ذلك , وهو جهالة من نَصَبَه الموصَى[٥] الأوَّل وصيًّا عنه كما ذكرناه .

وهذه الطَّريقة قال الرَّافعيُّ : «إنَّها موجودةٌ في بعض الشُّروح , وأنَّ قائلها نَسَب المزنيَّ إلى الغَلَط»[٦].

وهكذا رأيتها في شرح ابن داود , ولعلَّ الرَّافعيَّ أشار إليه , وكثيرًا ما يَنسِب شيئًا إلى بعض الشُّروح وأراه فيه بنصِّه .

وقد قال الإمام : «إنَّ الصَّحيح : قَطْع القول بانتصاب وَصِيِّ الثَّاني في هذه الصُّورة وصيًّا عن الموصَى الأوَّل , ولا حاصل في الجهالة التي ذكرناها[٧].

وكذلك ذهب ذاهبون من الأصحاب إلى تغليط المزنيّ في نَقْل القول في هذه الصُّورة»[٨].

قلت : ونِسْبَةُ المزنيّ[١] إلى الغَلَط في النَّقل ليس بإنصافٍ [ممَّن][٢] نَسَبَه إليه ؛ لأنَّ

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٦) ؛ البسيط (١٠٥٩) .

(٢) نهاية المطلب (١١/٣٦٤) .

(٣) في (ب) «كما» .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٥) ؛ البسيط (١٠٥٩) .

(٥) في (ب) «الوَصِيُّ» , وما أثبتُّه من (أ) .

(٦) فتح العزيز (٧/٢٧٤) .

(٧) في نهاية المطلب «والصَّحيح : قطعُ القول بانتصاب الوصيِّ الثَّاني وصيًّا بنصب الوصيِّ الأوَّل» (١١/٣٦٤) .

(٨) في نهاية المطلب «حتَّى ذهب ذاهبون من الأصحاب إلى تغليط المزنيّ في نقل القولين في الصُّورة الَّتي قطعنا القول فيها , وقد ذكر قولَين في هذه الصُّورة» (١١/٣٦٤) .

الرَّبيع[٣] نقله أيضًا كما ذكرناه , وكيف يُصار إلى ذلك ؟ والمعنى الَّذي أسلفناه يوافق ما نقله المزنيّ من الحكم المذكور .

وصاحب طريقة القَطْع بالصِّحَّة , وكذا مَنْ صار إلى الصِّحَّة من طريقة القولين ألحق هذه الصُّورة بالصُّورة المنقولة في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٤], – وهو من كتب [الأمّ][٥] كما ذكرناه – / لأجل أنَّه لابُدَّ في الصُّورتَين من رعاية صفاتٍ فيمن يُنْصَب [أ:٢٤١/١٦ب] وصيًّا , فإذا كانت رعايتها إلى الوصيِّ الأوَّل , فهو المخيَّر إذن , فكان بمنزلة تفويض الإيصاء إليه , والله أعلم .

والمسألة الثَّانية إذا قال : (أذنت لك في أن تُوصِي إلى فُلانٍ عند موتك)[٦], والخلاف فيها يترتَّب على الخلاف فيما : إذا أذِن له في الإيصاء ولم يعيّن أحدًا .

فإن قلنا : بالصِّحَّة ثَمَّ , كما هو الصَّحيح وبه قطع بعضهم , ففي هذه أَوْلى[٧].

وإن قلنا : لا يصِحُّ ثَمَّ , كما هو أحد القولَين على طريقةٍ , فهاهنا هل يصِحُّ ؟ فيه وجهان مأخذهما اختلاف علَّة المنع ثَمَّ .

فإن جعلنا انقطاع تصرُّف / الموصِي[٨] بعد الموت , فهو موجودٌ فلا يصِحُّ .

وإن جعلنا فوات التَّعيين من كامل الشَّفَقَة , فهي مفقودةٌ هاهنا ؛ لأنَّ التَّعيين وُجِد من

---

(١) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٢) في (أ) و(ب) «من» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٣) الأم (١٢١/٤) .

(٤) وهو المعبَّر عنه باختلاف العراقيّين , الأم (١٣٣/٧) .

(٥) في (أ) «الإمام» , وما أثبتُّه من (ب) لاستقامة المعنى .

(٦) هذه هي الحالة الرَّابعة من حالات نَصْب الوَصِيِّ الثَّاني والإذْن فيه وعدمه , وهي : ألاَّ يُوصِي الموصِي إلى وصيٍّ ثانٍ ، وإنَّما يأذن للوصيِّ الأوَّل في أن يوصي بعده إلى معيَّنٍ ، وأصحُّ القولَين فيها : صحَّة الوِصَاية , وقيل : قطعًا .

(٧) الحاوي (٣٤١/٨)؛ التَّعليقة الكبرى(ص٣٨٨)؛ فتح العزيز(٢٧٤/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٤/٦).

(٨) «الموصِي» بداية (ب:١٢٣/٨أ) .

كامل الشَّفَقَة , فيجوز .

ولهذا قطع الماورديُّ : «بأنَّه إذا عيَّن الموصِي مَنْ يوصِي إليه الوَصِيّ , مثل أن يقول : (قد أوصيت إليك [و][1]جعلت لك أن تُوصِي إلى عمرٍو) , فأوصَى إليه بوصيَّة نفسه ووصيَّة الموصِي صحَّ[2], سواءً قال : (وإذا أوصَيت إليه , فهو وصيٌّ) أو لم يقل ؛ لأنَّه قد أَذِن له في الوصيَّة , وقطع نظره بالاختيار فجرى ذلك [مجرى قوله : (قد أوصَيت إليك][3] فإن مِتَّ فقد أوصَيت إلى عمرٍو)»[4]؛ فإنَّ عَمْرًا يصير وصيًّا بموت الآخر للميِّت الأوَّل .

قال الماورديُّ : «وإن مات الوصيُّ – في مسألة الكتاب – ولم يُوصِ إلى فُلانٍ , لا يكون وصيًّا عن الموصِي إلاَّ أن يردَّها الحاكم إليه .

وهل يجوز للحاكم أن يردَّ الوصيَّة [إلى غيره ؟ فيه وجهان»][5][6].

[وهذا الخلاف][7] في أن يُوصِي , هل محلُّه إذا قال : (أوصِ عنِّي أو عن نفسك) أو أطلق ؟.

الَّذي ذكره القاضي أبو الطيِّب وابن الصَّبَّاغ وصاحب البحر في كتاب الوكالة : «أنَّ محلَّه إذا قال : (أوصِ عن نفسك) .

أمَّا إذا قال : (أوصِ عنِّي) فيصِحُّ , أي : جَزْمًا إذا عيَّن الوَصِيَّ .

---

(١) الواو ساقطةٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّها من الحاوي (٣٤١/٨) .

(٢) قوله : «صحَّ» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٣) قوله : «مجرى قوله : قد أوصَيت إليك» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٤) الحاوي (٣٤١/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٤/٧) .

(٥) قوله : «إلى غيره ؟ فيه وجهان» ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من الحاوي (٣٤١/٨) .

(٦) الوجهان «**أحدهما**: ليس له ذلك ؛ لأنَّ الموصِي قد قطع الاجتهاد في تعيُّنه ، كما لا يجوز للوصيِّ أن يوصِي إلى غيره.

والوجه الثَّاني : أنَّه يجوز له ذلك ؛ لأنَّ تعيين الوصيَّة إليه إنَّما جُعِل إلى الوصيِّ ، فإذا مات قبل أن يُوصِي بَطَل حكم تلك الوصيَّة ، فصار نَظَر الحاكم فيها نَظَر حكمٍ ، لا نَظَر وصيٍّ ، فجاز أن يختار من يراه للنَّظر أوفق» الحاوي (٣٤١/٨) .

(٧) قوله: «وهذا الخلاف» ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

أمَّا إذا لم يعيّنه ففيه الخلاف الَّذي مرَّ[1].

قلت : وعلى هذا في حالة الإطلاق يتَّجه خلافٌ في أنَّه : هل يُجْعَل بمنزلة قوله : (أوصِ عنِّي) , أو بمنزلة قوله : (عن نفسك) , كما في حالة إطلاق الإذْن للوكيل في أن يُوَكِّل , هل يُنزَّل منزلة قوله : (وُكِّل عنِّي) , أو منزلة قوله : (وُكِّل عن نفسك؟).

والرَّافعيُّ قال : «إنَّه لو أَطْلَق فقال : (أوصِ إلى مَنْ شئت , أو إلى فُلانٍ) ولم يُضِف إلى نفسه , فيُحمَل على الوِصَاية به عنه حتى يجيء فيه الخلاف , أو يُقْطَع بأنَّه لا يُوصِي عنه[2], حكى صاحب التَّهذيب فيه خلافًا للأصحاب , وقال : «الأصحُّ : الثَّاني »[3].

/قال : (الرُّكن الثَّالث : المُوصَى فيه , وهو التَّصرُّفات الماليَّة المباحة [أ:٢٤٢/١٦أ]

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٨) ؛ الشَّامل (ص٩٩٥) ؛ بحر المذهب (١٦٧/٨) .

(٢) فتح العزيز (٢٧٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٤/٦) .

(٣) التَّهذيب (ص٧٥٠) ؛ فتح العزيز (٢٧٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٤/٦) .

الَّتي يتولاَّها القاضي لولا الوَصِيّ .

فأما بناء البِيَعة [وكَتْبِ][1] التَّوراة وما هو معصيةٌ ؛ فلا يصِحُّ الإيصاء فيه .

ولا يجوز الإيصاء في تزويج الأولاد ؛ إذ لا غِبْطَة في أن يَعْقِد عليهم من لا يتغيَّر بتضرُّرهم .

وقال مالكٌ : يجوز الإيصاء في ذلك)[2].

صحَّة الوِصَاية فيما دخل تحت الوِصَاية المذكورة متَّفقٌ عليها[3], بل لو[4] ادُّعي فيها الإجماع لم يمتنع .

وقد أخرج بقوله : «الماليَّة» جواز الوِصَاية في التَّزويج كما صرَّح به[5].

وعلى عدم الصِّحَّة فيه نصُّ الشَّافعيِّ / في المختصر ؛ إذ فيه : «قال الشَّافعيُّ : ولا ولاية لوصيٍّ في نكاح[6] بنات الميِّت»[7].

وهذا النَّصُّ قد يُنَازِع فيه مُنَازِعٌ , فنقول : المراد به أنَّ وِلاية البنات لا تدخل في مطلق الوصيَّة , أمَّا إذا أوصَى بها إليه , فيكون له ذلك كما يُنسَب إلى الإمام مالكٍ /[8].

ونصُّه في الأمِّ مصرِّحٌ بالمنع في هذه الحالة أيضًا ؛ إذ فيه : « وإذا أوصَى الميِّت

---

(١) في (أ) والوسيط «وكِتْبَة» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٢) الوسيط (٤٨٨/٤) .

(٣) البسيط (ص١٠٥٥) ؛ فتح العزيز (٢٧٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦) .

(٤) قوله : «لو» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٥) الوسيط (٤٨٨/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٥) ؛ فتح العزيز (٢٧٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦).

(٦) في مختصر المزنيّ «للوصيّ في إنكاح» (ص١٤٦) .

(٧) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٨) المدوَّنة (٣٣١/٤) ؛ الكافي لابن عبد البرّ (١٠٣٢/٢) ؛ التَّاج والإكليل (٥٥/٥) ؛ شرح الخِرَشيّ (١٧٨/٣) ؛ الفواكه الدَّواني (٩/٢) ؛ مِنَح الجليل (٢٧٤/٣) .

[بإنكاح][1] بناته إلى رجلٍ , فإن كان وليُّهن الَّذي لا أَوْلى منه زوَّجهنَّ بوِلاية النَّسَب أو الولاء , دون الوصيَّة .

وإن لم يكن وليُّهنَّ[2] لم يكن [له][3] أن يزوِّجهنَّ , وفي إجازة تزويج الوصيِّ إبطالٌ [للأولياء][4]؛ إذا كان الأولياء أهل النَّسَب , ولا يجوز أن يلي غير ذي النَّسَب .

فإن قال قائلٌ : يجوز بوصيَّة الميِّت أن يلي ما كان يلي الميِّت .

قلنا : لا وِلاية له على حيٍّ حتَّى يُناب عنه فيها , بل بموته صارت الوِلاية لأقرب النَّاس بالمزوَّجة من قِبَل [أبيها][5] بعده أحبَّت ذلك أو كرهته , ولو / جاز[6] هذا لوصيِّ الأب جاز لوصيِّ الأخ والمولَى , فلا يجوز لوصيٍّ .

فإن قيل : قد يُوَكِّل أبوها الرَّجل فيزوِّجها , فيجوز .

قيل : نعم , ووليُّها من كان ؛ فإنَّ الولاية حينئذٍ للحيِّ منهما , ووكيله يقوم مَقَامه»[7], انتهى .

وهذا ذكره الشَّافعيُّ من علَّة المنع , وهو مِثْل[8] ما علَّل به الأصحاب عدم صحَّة الوصيَّة على الأطفال من الأب مع وجود الجدِّ وأهليَّته[9], ...

لكن قد ذكرنا ثَمَّ صحَّتها على وجهٍ؛ نَظَرًا إلى أنَّ الوَصِيَّ نائبٌ عنه فقُدِّم[10] على الجدِّ

---

(١) في (أ) «بالنِّكاح» , وما أثبتُّه من (ب) والأمِّ (٤/١٢١) .

(٢) في (ب) «بينهنَّ» .

(٣) قوله : «له» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الأمِّ (٤/١٢١) .

(٤) في (أ) و(ب) «الأولياء» , وما أثبتُّه من الأمِّ (٤/١٢١) .

(٥) في (أ) و(ب) «انتهى» , وما أثبتُّه من الأمِّ (٤/١٢١) .

(٦) «ولو جاز» بداية (ب:٨/١٢٣ب) .

(٧) الأم (٤/١٢١) .

(٨) في (ب) «هو بمثل» .

(٩) الحاوي (٨/٣٣٣) ؛ البسيط (ص١٠٥٠) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٤) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٥) .

(١٠) في (ب) «فيقدَّم» .

كالأب[1], وهذا يقتضي تقديم وصيِّ الأب بالتَّزويج على القريب , لكن الفَرْق أنَّ الأب تَنْفُذ وصيَّته على الأطفال اتِّفاقًا عند فَقْدِ الجدِّ[2] فكان لوِصَايته في ذلك مَدْخَلٌ , ولا تَنْفُذ وصيَّة الأب في التَّزويج -وإن عُدِم الوليَّ / من جهة النَّسَب والوَلاَء-, بل يكون للحاكم[3]؛ [أ:٢٤٢/١٦ب] لقوله × : «**السُّلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له**»[4].

وهذا الفَرْع محالٌ في أكثر الكتب على كتاب النِّكاح , وقد ذكره المصنِّف فيه أيضًا[5]؛ تَبَعًا لهم .

وكما تخرج وِلاية الوَصِيِّ بالتَّزويج ؛ [فالسُّلطان][6] لا يتولَّى عند فَقْد الوِصَاية النِّكاح مع وجود وليِّ النَّسَب أو الوَلاَء .

نعم , هو يتولاَّه عند فَقْد ذلك .

ولأجل تولِّيه في حالٍ لم يكتف المصنِّف به عن القيد الأوَّل .

وأخرج بقوله : « المباحة » , ما هو حرامٌ كالوصيَّة ببناء كنيسةٍ والبِيَعة ونحوهما ممَّا يُراد

---

(١) التَّهذيب (ص٧٤٤)؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٥/٦)؛ كفاية النَّبيه (١٣٩/١٢).

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٦)؛ البسيط (ص١٠٥٠)؛ فتح العزيز(٢٧٦/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦).

(٣) البسيط (ص١٠٥٥) ؛ فتح العزيز (٢٧٦/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٥/٦).

(٤) أخرجه أبو داود عن عائشة **ك** في كتاب النِّكاح , بابٌ في الوليِّ , وأوَّل الحديث: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذْن مواليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ , فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسُّلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له» (ص١٣٧٦ برقم٢٠٨٣), والتِّرمذيُّ في أبواب النِّكاح , باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليٍّ , وقال: « هذا حديثٌ حسنٌ » (ص١٧٥٧ برقم١١٠٢), وابن ماجه في كتاب النِّكاح , باب لا نكاح إلاَّ بوليٍّ , (ص٢٥٨٩ برقم١٨٧٩), وصحَّحه ابن حبَّانٍ في صحيحه (٣٨٤/٩ برقم٤٠٧٤) , والحاكم في مستدركه (١٨٢/٢ برقم٢٧٠٦), وابن الملقِّن في البدر المنير (٥٥٣/٧) , والألبانيُّ في تعليقه على السُّنن , والأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٢٤٣/٤٠ برقم٢٤٢٠٥).

(٥) الوسيط (٦٧/٥) .

(٦) قوله : « فالسُّلطان » , ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

للتعبُّد فقط[١], وكذا كَتْب التَّوراة والإنجيل والكتب المنزَّلة المنسوخة ؛ لأنَّ في نُفُوذ الوصيَّة بذلك إعانةٌ على المعصية[٢], قال الله تعالى : ﴿الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾[٣], والنَّهي يقتضي الفساد .

قال الماورديُّ في كتاب الجِزْية : «والوصيَّة بكتابة أحكام شريعة اليهود والنَّصارى كالوصيَّة بكَتْب التَّوراة والإنجيل , وكذا كُتْب النُّجوم والفلسفة»[٤].

قال القاضي الحسين ثمَّ:[٥] «وكذا كتابة الغَزَل ؛ لأنَّه محرَّمٌ»[٦].

والوصيَّة ببناء كنيسة لنزول المارَّة من أهل الذِّمَّة صحيحةٌ , كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتاب الجِزْية[٧].

وفي الحاوي : «وجهٌ : أنَّه لا يجوز إذا خصَّصهم بالنُّزول»[٨].

وقد أسلفت ذلك مع غيره أوَّل كتاب الوصيَّة في الرُّكْن الأوَّل الموصِي , فليُطلَب منه[٩].

قال الرَّافعيُّ هنا : «وإيصاؤه ببناء بِيَعةٍ أو كَتْبِ تَوْرَاةٍ في الحقيقة وصيَّةٌ ووِصَايةٌ , وهما باطلان»[١٠].

---

(١) الأم (٢١٣/٤)؛ مختصر المزنيّ (ص٢٨١) ؛ البسيط (ص١٠٥٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٤٢/١٢).

(٢) الحاوي (٣٩٣/١٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٤١/١٢) .

(٣) سورة المائدة : (٢) .

(٤) الحاوي (٣٩٤/١٤) ؛ كفاية الأخيار (ص٣٤٠) ؛ كفاية النَّبيه (١٤١/١٢) .

(٥) أي : في كتاب الجزية .

(٦) كفاية الأخيار (ص٣٤٠) ؛ كفاية النَّبيه (١٤١/١٢) .

(٧) الأم (٢١٣/٤)؛ مختصر المزنيّ (ص٢٨١)؛ كفاية الأخيار (ص٣٤٠)؛ كفاية النَّبيه (١٤١/١٢).

(٨) الحاوي (٣٩٣/١٤) ؛ كفاية النَّبيه (١٤٢/١٢) .

(٩) [أ:١٦/٩أ] .

(١٠) فتح العزيز (٢٧٦/٧) .

قال : (الرُّكن الرَّابع : الصِّيغة , وهو أن يقول : (أوصَيت إليك , وفوَّضت إليك أمور أولادي), وما يجري مجراه .

ولابُدَّ من القَبُول , والأظهر : أنَّه بعد الموت , أعني القَبُول)[1].

اعتبار الصِّيغة من القادر عليها لابُدَّ منه ؛ لأنَّ بها تقع الدِّلالة على الرِّضا بالاستنابة , وإذا عقدنا البيع بالكناية منه مع النِّيَّة[2] فالوصيَّة بالانعقاد أَوْلى[3]؛ لاتِّساع حكمها .

وأمَّا العاجز عنها بخرسٍ أو مرضٍ فتصِحُّ [منه][4] بالكتابة , وبالإشارة كما سيأتي[5].

ومما يجري مجرى قوله : (أوصَيت إليك) : (أقمتك مُقَامي) , (ونزَّلتك منزلتي في أمر أولادي بعد موتي) , (وفوَّضت إليك أمر أولادي بعد الموت)[6].

وفي بعض النُّسَخ ذكر ذلك في التَّمثيل , لكن من غير تقييدٍ بما بعد الموت , والَّذي يظهر: أنَّه لابُدَّ من التَّعرُّض لذلك , أو / ما يقوم[7] مَقَامه , وإلاَّ / فاللَّفظ قد يُصْرَف [أ:٢٤٣/١٦أ] إلى التَّفْوِيض في الحال , بخلاف قوله : (أوصَيت إليك) .

وفي الاكتفاء بقوله : ([ولَّيتك][8] كذا بعد موتي) وجهان عن جرجانيَّات الرُّوياني[9].

---

(١) الوسيط (٤٨٩/٤) .

(٢) وهذا أصحُّ الوجهين, يُنظر: فتح العزيز (١٢/٤)؛ روضة الطَّالبين (٣٤٠/٣)؛ المنهاج (ص٢١٠).

(٣) المنهاج (ص٣٥٤) .

(٤) قوله : ((منه)) ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(٥) البسيط (ص١٠٥٢) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦) .

(٦) البسيط (ص١٠٥٠) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٧/٦)؛ المنهاج (ص٣٥٤).

(٧) ((ما يقوم)) بداية (ب:١٢٤/٨أ) .

(٨) في (أ) ((فليتك)) , وفي (ب) ((فلك)) , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٩) فتح العزيز (٢٨٥/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٢/٦) .

ويجوز في الصِّيغة التَّأقيت , بأن يقول : (أوصيت إليك سنةً) , (أو إلى أن يبلغ ابني[1] فُلانًا[2] فيكون هو الوصيُّ) , (أو يُوصِ ِي إلى زوجته إلى أن تنكح)[3].

وقوله : «ولابُدَّ من القَبُول»[4].

يعني في ثبوت حكم الوصيَّة ؛ لأنَّها عَقْدٌ على تصرُّفٍ , فافتقرت إلى القَبُول كالوكالة[5], وهذا ما أورده العراقيُّون[6].

وقال الإمام : «إنَّه الرَّأي الظَّاهر[7], وأنَّ من أصحابنا مَنْ أحلَّها محلَّ الوكالة , وخرَّجها على الخلاف المذكور في أنَّا هل نشترط القَبُول من المستناب ؟»[8].

وعلى هذا يكفي عمل الوصيِّ كما يكفي تصرُّف الوكيل , وعلى الأوَّل لا يكفي , وقد صرَّح بذكر الخلاف بالاكتفاء به الأستاذ أبو منصورٍ[9].

---

(١) في (ب) «ابن» .

(٢) تقدير الكلام «فإذا بلغ , فهو الوصيُّ» , يُنظر : المنهاج (ص٣٥٩) .

(٣) تتمَّة الإبانة (ص٦٥٧)؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦)؛ المنهاج (ص٣٥٩).

(٤) الوسيط (٤٨٩/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥١) .

(٥) المهذَّب (٧٥٧/٣)؛ نهاية المطلب (٣٥٣/١١)؛ فتح العزيز(٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦).

(٦) نهاية المطلب (٣٥٤/١١) .

(٧) المذهب : اشتراط القَبُول , يُنظر : نهاية المطلب (٣٥٣/١١)؛ البسيط (ص١٠٥١) ؛ البيان (٣١٢/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦)؛ المنهاج (ص٣٥٩) .

(٨) نهاية المطلب (٣٥٤/١١) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦) .

(٩) فتح العزيز (٢٧٧/٧) .

وقوله : «والأظهر : أنَّه بعد الموت »[1][2].

اتَّبع فيه الإمام[3]؛ لأنَّه حكى عن العراقيِّين تفريع ذلك على أنَّ الاعتبار بأهليَّة الموصَى إليه , ووجود شرائطه المعتبرة فيه حالة الوصيَّة إليه , أو حالة الموت .

«**فإن قلنا** : الاعتبار فيها بحالة الموت ؛ فلا حكم لقَبُول الوصيِّ وردِّه في حياة الموصِي[4].

وإن قلنا بخلافه , فلا خلاف أنَّا لا نشترط قَبُول الوصيِّ متَّصلاً بالإيجاب ؛ فإنَّ الوصيَّ قد يكون غائبًا , ولكن لو قبل الموَصى والصِّفات مجتمعةٌ فيه في حياة الموصِي , فهل يصِحُّ قَبُوله ؟ ولو ردَّ الوِصَاية , هل يلزم ردُّه ؟ فيه وجهان :

أصحُّهما : وهو الَّذي لم يَعْرِف المراوزة غيره : أنَّه لا حكم لذلك »[5].

والَّذي أورده صاحب التَّنبيه مقابله ؛ إذ قال : «وله أن يقبل في الحال , وله أن يقبل في الثَّاني »[6] – يعني به : بعد الموت – وهو في الاقتصار عليه متَّبِعٌ لشيخه القاضي أبي الطيِّب[7] والماورديِّ[8]؛ لأنَّه أذن في تصرُّفٍ يفوت , فجاز قَبُوله في الحال , وفي الثَّاني كما في الوكالة[9].

---

(١) الوسيط (٤٨٩/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥١) .

(٢) هذا هو المذهب , فلا يُعتدُّ بقَبُوله حال الحياة , يُنظر : نهاية المطلب (٣٥٢/١١)؛ البسيط (ص١٠٥١) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦)؛ المنهاج (ص٣٥٤,٣٥٩) .

(٣) نهاية المطلب (٣٥٢/١١) .

(٤) نهاية المطلب (٣٥٣/١١) ؛ فتح العزيز(٢٧٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦) .

(٥) نهاية المطلب (٣٥٣/١١) .

(٦) التَّنبيه (ص٢٧٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٧/١٢) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٦٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٧/١٢) .

(٨) الحاوي (٢٧٤/٨) .

(٩) تتمَّة الإبانة (ص٦٥٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٧/١٢) .

زاد الماورديُّ : «وإذا رَدَّ الوصيَّة في حياة الموصِي , لم يكن له قبولها بعد الموت ولا في حياته »[(١)].

نعم , الوجه الآخر عزاه بعضهم إلى ابن سُرَيجٍ[(٢)]؛ إلحاقًا للقَبُول هنا بقَبُول الوصيَّة بالمال؛ فإنَّه لا يصِحُّ إلاَّ بعد الموت[(٣)] كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ في الأمِّ[(٤)] والمختصر[(٥)].

وعلى هذا لا يُعْتَبر في القَبُول الفَوْرِيَّة أيضًا[(٦)], وفي البحر حكاية وجهٍ : «أنَّه يُشتَرَط فيه الفَوْرِيَّة »[(٧)].

---

(١) الحاوي (٢٧٥/٨) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٥٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٧/١٢) .

(٣) تتمَّة الإبانة(ص٦٥٨)؛ فتح العزيز(٢٧٧/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٦/٦)؛ كفاية النَّبيه(١٣٧/١٢).

(٤) نصُّ الشَّافعيِّ في الأمِّ «ولا يكون قَبُولٌ ولا رَدٌّ في وَصِيَّة حياة الموصِي , فلو قَبِل الموصَى له قبل موت الموصِي كان له الرَّدُّ إذا مات , ولو رَدَّ في حياة الموصِي كان له أن يقبل إذا مات , ويُجْبَر الورثة على ذلك , لأنَّ تلك الوَصِيَّة لم تجب إلاَّ بعد موت الموصِي , فأمَّا في حياته فقَبُوله ورَدُّه وصَمْتُه سَوَاءٌ ؛ لأنَّ ذلك فيما لم يملك » (٩٧/٤) .

(٥) نصُّ الشَّافعيِّ في مختصر المزنيِّ «ولو أَوصَى له فَقَبِل أو رَدَّ قبل موت الموصِي كان له قَبُوله ورَدُّه بعد موته » (ص١٤٤) .

(٦) وهذا أصحُّ الوجهين , يُنظر: المنهاج (ص٣٥٤) .

(٧) كفاية النَّبيه (١٣٧/١٢) .

قال / (فروعٌ : [أ:١٦/٢٤٣ب]

الأوَّل : هل يكفي قوله : (أوصَيت إليك في أمر أطفالي)؟ , أم يُشترط معه أن يقول : فوَّضت إليك التَّصرُّف في المال ؟ فيه وجهان :

منهم مَنْ قال : مطلق الإيصاء لا يقتضي إلاَّ حفظ المال , فلابُدَّ من التَّصريح بالتَّصرُّف .

ومنهم مَنْ قال : العُرْف يُغْني عن التَّعرُّض له)[١].

للوصيِّ في كيفية إيصائه أحوالٌ :

أحدها : أن يعيِّن كلِّ التَّصرُّفات بأن يقول : (أوصَيت إليك في قضاء دُيُوني , وتنفيذ وصاياي , وردِّ ودائعي والعَوَارِي والغُصُوب , وفي حفظ أموال أيتامي , والتَّصرُّف لهم فيه, والقيام بمصالحهم من الإنفاق عليهم بالمعروف وغيره) , فينفذ تصرُّف الوصيِّ في ذلك كلِّه , وكذا إذا اقتصر على بيان بعض التَّصرُّفات , نفذ تصرُّف الموصَى[٢] فيه[٣].

الثَّانية : أن يقول : (أوصَيت إليك) مقتصرًا على ذلك فهو لَغْوٌ[٤]؛ لأنَّه لم يبيِّن ما أوصَى إليه فيه , ولا عُرِف تصرُّف اللَّفظ إليه , فكان كما لو قال : (وكَّلتك) , ولم يُبيِّن ما فيه التَّوكيل[٥].

الثَّالثة : صورة الكتاب , وهي إذا قال : (أوصَيت إليك في أمر أطفالي) , أو (أقمتك مُقَامي في أمرهم بعد موتي) ولم يذكر التَّصرُّف , وحاصل ما قيل فيها ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : حكاه في التَّتمَّة : أنَّ الإيصاء لَغْوٌ كما / في الحالة[٦] قبلها ؛ لأنَّه لم يبيِّن ما

---

(١) الوسيط (٤/٤٨٩) .

(٢) في (ب) «الوصيِّ» .

(٣) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٧)؛ التَّهذيب (ص٧٤٠)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٧)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٦) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٧)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٦)؛ المنهاج (ص٣٥٩) .

(٥) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٧) .

(٦) «في الحالة» بداية (ب:٨/١٢٤ب) .

جعله للوصيِّ[1].

والثَّاني : الصِّحَّة , وتنزيل ذلك على المحقَّق , وهو حفظ المال[2][3].

قال الإمام في باب تجارة الوصيِّ بمال اليتيم : «وقياسًا على ما لو قال القاضي لشخصٍ: (نصَّبتك قيِّمًا في أمر الأطفال)[4]؛ فإنَّه لا يقتضي التَّصرُّف في مالهم»[5][6].

قال في البسيط : «والوجهان في الكتاب جاريان في القاضي ؛ إذا قال : (نصَّبتك قيِّمًا للأطفال)»[7].

قال : (الثَّاني : إذا اعتُقِل لسانه , فقُرئ عليه الكتاب , فأشار برأسه جاز؛

---

(١) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦).

(٢) البسيط (ص١٠٥١) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦) .

(٣) والوجه الثَّالث: – الَّذي لم يذكره الشَّارح , وهو أصحُّ الأوجه – أنَّ له التَّصرُّف والحفظ ؛ اعتمادًا على العُرْف , يُنظر: تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٧/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٦/٦).

(٤) في (ب) «أطفالي» .

(٥) نهاية المطلب (٤٥٩/٥) .

(٦) عبارة الإمام: «فأمَّا الأب إذا قال: (نصَّبتك وصيًّا على أطفالي) أو (في أموال أطفالي)، فلا شكَّ أنَّ الوصيَّ يحفظ عليهم أموالهم, وهل يملك التَّصرُّف تعويلاً على لفظ الإيصاء من غير تصريحٍ بالإذن في التَّصرُّف؟ فعلى وجهَين:

أظهرهما: يملك ذلك ، بخلاف نَصْب القاضي القيِّم.

ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يملك التَّصرُّف من غير تصريحٍ، كنَصْب القيِّم من جهة السُّلطان.

فإن قيل: فما الفَرْق؟ قلنا: القُوَّام ينقسمون إلى حَفَظَةٍ ومتصرِّفين، وليس يغلِب عُرْفٌ في التَّصرُّف، والأوصياء عمَّ العُرْفُ في تصرُّفهم، وانضمَّ إليه قرينة مسيس الحاجة عند انقطاع نظر الموصِي بالموت» نهاية المطلب (٤٥٩/٥) .

(٧) البسيط (ص١٠٥١) .

لأنَّه عاجزٌ كالأخرس)[1].

تُنَفَّذُ[2] بكتابته وبإشارته المفهِمَة[3], وكذا بقراءة كتاب الوصيَّة عليه وإشارته برأسه وغيرها المفهِمة للرِّضا[4], كما ينعقد بذلك بيعه[5] ونكاحه[6] بل الوصيَّة أَوْلى .

والعاجز بالمرض في هذا المعنى كالعاجز خِلْقةً ؛ فلذلك أُلحق به .

وعن أبي حنيفة : أنَّها لا تصِحُّ[7], والله أعلم .

قال : (الثَّالث : إذا أوصَى إليه في جنسٍ من التَّصرُّفات معيَّنٍ , لا يتعدَّى إلى

---

(١) الوسيط (٤٨٩/٤) .

(٢) أي : وصيَّة من اعتُقِل لسانه .

(٣) تتمَّة الإبانة (ص٣٠٠)؛ الشَّامل (١٠٠١)؛ فتح العزيز (٦٣/٧)؛ روضة الطَّالبين (١٤١/٦).

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٣٠٠)؛ البسيط (ص١٠٥٢)؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٧/٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢٢٧/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٣٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٣٨١/٣).

(٦) أسنى المطالب (١٣١/٣) ؛ تحفة المحتاج (٢٥٤/٧) ؛ نهاية المحتاج (٢٣٨/٦).

(٧) الهداية (٥٤٨/٤) ؛ العناية (٥٢٤/١٠) ؛ البناية (٥٣٨/١٣) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨).

غيره خلافًا لأبي حنيفة)[1].

لا خلاف عندنا في أنَّه إذا أوصَى إليه بتصرُّفٍ خاصٍّ لا يكون وصيًّا في غيره , ولا له التَّصرُّف في غيره[2], وذلك مثل : أن يُوصِي إليه في تفرقة ثلثه , فلا يملك بذلك حفظ التَّرِكة على الأولاد , ولا قضاء / دُيُونه , وردِّ ودائعه وغُصُوبه[3]. [أ:٢٤٤/١٦]

قال القاضي أبو الطيِّب[4] وغيره[5]: « وقال أبو حنيفة : إذا أوصَى إليه في شيءٍ كان وصيَّةً[6] إليه في غيره[7], حتَّى إنَّه لو [قال][8] لرجلٍ : (عليَّ قيراطٌ لبقَّالٍ فادفعه إليه من تَرِكَتي) , ملَكَ ذلك الرَّجل أن يحفظ تَرِكَته على ورثته , وإن كانت عشرة آلاف دينارٍ فأكثر ؛ لأنَّها ولايةٌ منتقلةٌ من الأب , فوجب أن لا تتبعَّض كولاية الجدِّ »[9].

واحتجَّ أصحابنا : بأنَّه تصرُّفٌ بإذن آدميٍّ , فوجب أن يكون مقصورًا على الموضع الَّذي أُذِن له فيه كتصرُّف الوكيل[10].

وخالف ولاية الجدِّ ؛ لأنَّها ثابتةٌ بالشَّرع كولاية الأب , فلهذا لم تتبعَّض[11], [والله أعلم][12].

قال : (الرَّابع : إذا أوصَى إلى رجلَين :

---

(١) الوسيط (٤٨٩/٤) .

(٢) الحاوي(٣٣٦/٨)؛ البسيط(ص١٠٥٢)؛ الوجيز(٢٨٣/١)؛ التَّهذيب(ص٧٤٥)؛ البيان(ص٣٠٩).

(٣) الحاوي (٣٣٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٧) .

(٤) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٧) .

(٥) الحاوي(٣٣٦/٨)؛ البسيط(ص١٠٥٢)؛ الوجيز(٢٨٣/١)؛ التَّهذيب(ص٧٤٥)؛ البيان(ص٣٠٩).

(٦) في (ب) « وصيَّته » .

(٧) المبسوط (٢٦/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢١٨/٣)؛ الاختيار (٦٩/٥) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨).

(٨) في (أ) « قاله » , وما أثبتُّه من (ب) والتَّعليقة الكبرى (ص٣٧٧) .

(٩) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٧)؛ المبسوط (٢٦/٢٨) ؛ الاختيار (٦٩/٥) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨).

(١٠) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٨)؛ البسيط (ص١٠٥٢)؛ البيان (ص٣١٠) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧).

(١١) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٨) ؛ الحاوي (٣٣٦/٨) ؛ البيان (ص٣١٠) .

(١٢) قوله : « والله أعلم » ساقطٌ من (أ) , , وأثبتُّه من (ب) .

إن صرَّح بتسليط كلِّ واحدٍ على الاستقلال , أو بالمنع من الاستقلال , فهو كما صرَّح .

وإن أطلق نُزِّل على نفي [الاستقلال](١), وأن لا يتصرَّف كلُّ واحدٍ دون إذْن صاحبه ؛ تنزيلاً على الأقلِّ .

نعم , ما لا يُحتاج فيه إلى الوصيِّ(٢) كالتَّمكين من أَخْذ المغصوب والوديعة وأعيان الحقوق لا يُحتاج فيه إليهما ؛ لأنَّه لا يُحتاج أصلاً إلى الوصيِّ , بل [للمستحقِّ](٣) الأخذ إذا ظَفِرَ به)(٤).

الفرع في المختصر والأمِّ ؛ إذ في المختصر : « وإذا أوصَى إلى رجلَين , فمات أحدهما , أو تغيَّر أُبدل مكانه آخر »(٥).

وقسَّم الأصحاب أحوال الموصِي , فقالوا : « [إنَّه](٦) إذا أوصَى لهما معًا أو على التَّعاقب , وصرَّح بإثبات الاستقلال لكلٍّ منهما في كلِّ التَّصرُّفات , أو في بعضها عُمِل بموجب تفويضه(٧).

وكذا إن صرَّح باشتراكهما في ذلك وعدم استقلال أحدهما به عُمِل بموجبه , حتَّى لو أوصَى لأحدهما بتولِّي التَّصرُّف , وللآخر بالإشراف عليه فيه عُمِل بموجبه , حتَّى لا ينفذ التَّصرُّف من المشرف , ولا من الآخر بدون إشراف المشرف(٨).

---

(١) في (أ) و(ب) « الاستدلال » , وما أثبتُّه من الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٢) في الوسيط « الموصَى » (٤/٤٩٠) .

(٣) في (أ) « لمستحقٍّ » , وما أثبتُّه من (ب) والوسيط (٤/٤٩٠) .

(٤) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٥) مختصر المزنيِّ (ص١٤٦) ؛ الأم (٤/١٢٠) .

(٦) في (أ) و(ب) « أن » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٧) الحاوي (٨/٣٣٦) ؛ البيان (٨/٣٠٦) ؛ البسيط (ص١٠٥٢) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧٩) .

(٨) الحاوي (٨/٣٣٦)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٨)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٧)؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٢).

ولو وصَّى لأحدهما بتصرُّفٍ , وللآخر بتصرُّفٍ غيره , استقلَّ كلٌّ منهما بما فُوِّض إليه ولم يشركه فيه الآخر(١), خلافًا لأبي حنيفة(٢).

والحُجَّة : أنَّه تصرَّفٌ بالإذْن مقتصرٌ على محلِّه وكيفيَّته , كتصرُّف الوكيل »(٣).

وإن أوصَى إليهما , وأطلق الوصيَّة ولم يقيِّد بحالة الاجتماع , ولا صرَّح بالاستقلال, وهي صورة محلِّ النَّصِّ , فقد قال المصنِّف : « إنَّه يُنزَّل على نفي الاستقلال »(٤) / وهو(٥) ما يُفهمه النَّصُّ ؛ إذ لو كان يُحمل على الاستقلال لم يُحتَج إلى الإبْدَال .

ولا / **جَرَمَ** نَسَبَ الماورديُّ ذلك إلى مذهب الشَّافعيِّ / تعالى(٦). [أ:٢٤٤/١٦ب]

وأنَّ أبا يوسف قال : « يجوز لكلِّ واحدٍ منهما الانفراد »(٧)(٨).

وقال أبو حنيفة : « يجوز انفراد كلِّ واحدٍ منهما بما يخاف فواته أو ضرره , وذلك ستَّة أشياء : الكَفَن(٩), وردُّ الودائع , وقضاء الدُّيُون , وإنفاذ الوصايا المعيَّنة , والنَّفَقَة على الأطفال, وكسوتهم(١٠)، وعليهما الاجتماع فيما سوى هذه السِّتَّة(١١), فإن انفرد بها أحدهما لم

---

(١) الحاوي (٣٣٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٧) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧) .

(٢) المبسوط (٢٦/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢١٨/٣) ؛ الاختيار (٦٨/٥) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨) .

(٣) الحاوي (٣٣٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٨) ؛ البيان (٣١٠/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧) .

(٤) الوسيط (٤٩٠/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٦) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) .

(٥) « وهو » بداية (ب:١٢٥/٨أ) .

(٦) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٥٨/١١) ؛ البيان (٣٠٧/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦).

(٧) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٤) .

(٨) المبسوط (٢٠/٢٨) ؛ الهداية (٥٤٠/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٨/٦) ؛ البحر الرَّائق (٥٢٤/٨) .

(٩) وكلُّ ما يتعلَّق بتجهيز الميِّت , يُنظر : المبسوط (٢١/٢٨) ؛ الهداية (٥٤٠/٤) .

(١٠) المبسوط (٢١/٢٨) ؛ الهداية (٥٤٠/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٩/٦) ؛ البحر الرَّائق (٥٢٦/٨) .

(١١) التَّقييد بالسِّتَّة فيه نَظَرٌ, فبعض الحنفيَّة يزيد في هذه الاستثناءات, وبعضهم يُنقِص منها, فالقُدُوريُّ في مختصره استثنى تسعة أشياء: « شراء الكَفَن للميِّت, وتجهيزه, وطعام الصِّغار, وكسوتهم, وردُّ وديعةٍ بعينها, وقضاء دَيْنٍ, وتنفيذ وصيَّةٍ بعينها, وعِتْق عبدٍ بعينه، والخصومة في حقوق الميِّت », واقتفى أثَره صاحب الهداية, وزاد فيها على ذلك أشياء بقوله: « وردُّ المغصوب، والمشترى شراءً فاسدًا، وحفظ الأموال, وقَبُول الهِبَة, وبيع ما يخشى عليه التَّلَف, وجمع الأموال الضَّائعة » وهذه الَّتي زادها في الهداية =

يجُزْ »[1].

وفي التَّتمَّة والشَّامل : « أنَّه ألحق بالسِّتَّة قبول الهديَّة للقاضي[2][3], والخصومة عن ميِّتٍ فيما يُدَّعى له , وفيما يُدَّعى عليه »[4][5].

وحجَّتنا عليهما : « أنَّ الوَصَايا موضوعةٌ لفضل الاحتياط , وهي أغلظ حالاً من الوكالات, فلمَّا كان توكيل اثنين على الإطلاق يمنع من تفرُّد أحدهما بالوكالة , كانت الوصيَّة بذلك أَوْلى , وعلى أبي حنيفة إلْحَاق ما خالف فيه بما وافق عليه[6].

ونظره إلى خوف الضَّرر موجودٌ فيما إذا كان في التَّرِكة طعامٌ رَطْبٌ يُخشَى تلفه إن تُرِك , وقد منع من انفراد أحدهما ببيعه »[7].

قال القاضي أبو الطيِّب : « وأيضًا إنَّ الآخر إن كان بالبلد فلا ضَرَرَ يلحق في تأخير ذلك إلى أن يجيء , وإن غاب غَيبةً طويلةً فإنَّ الحاكم يُقيم مُقَامه غيره في ذلك حتَّى يتصرَّف مع الحاضر , فلا يُتصوَّر لحوق الضَّرَر بحالٍ »[8].

ولا فَرْق في ذلك بين التَّصرُّف الَّذي يُحتَاج فيه إلى نظرٍ واجتهادٍ أو لا يُحتَاج , كما إذا أوصَى إليهما [بعِتْق عبدٍ][9] بعينه فلابُدَّ من اجتماعهما عليه , ولا نقول : [ينفرد][1] كلُّ

=

على ما في المختصر ستَّة أشياء, فيصير مجموع الأشياء المعدودة خمسة عشر , يُنظر: الهداية (٥٤٠/٤) ؛ الجوهرة النيِّرة (٢٩١/٢) ؛ البناية (٥٠٨/١٣) ؛ البحر الرَّائق (٥٢٦/٨) ؛ اللُّباب (١٧٢/٤) .

(١) الحاوي (٣٣٧/٨)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٤)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٩)؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧).

(٢) في (ب) « القاضي الهديَّة » , وما أثبتُّه من (أ) .

(٣) في الشَّامل « وقبول الهِبَة عن الصَّغير » (ص٩٩٠) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٨٩) ؛ الشَّامل (ص٩٩٠) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) .

(٥) المبسوط (٢١/٢٨) ؛ الهداية (٥٤٠/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٩/٦) ؛ البحر الرَّائق (٥٢٦/٨) .

(٦) الحاوي (٣٣٧/٨)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٥) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٩٠)؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧).

(٧) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٦) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٦) .

(٩) في (أ) و(ب) « بعبدٍ عَتُق » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

واحدٍ منهما [بِعِتقه][٢], وكذا في سائر التَّصرُّفات , بل يفعل ذلك أحدهما بإذْن الآخر, أو يأذنا لواحدٍ في فعله[٣].

قلت : وهذا بناءً على جواز التَّوكيل من الوصيِّ , وهو ما ذكره المصنِّف[٤] من بعد لكن فيه ما قد عرفته , والله أعلم .

قال الأصحاب : «وصورة إثبات الاستقلال لكلٍّ منهما أن يقول : (يتصرَّف كلٌّ منهما على الانفراد , [أو][٥] مع الآخر)»[٦][٧].

و**ألحق أبو الفرج الزَّاز** بذلك ما إذا قال : «أنتما وَصِيَّاي في كذا»[٨].

وألحق به البغويُّ ما إذا قال : «أوصَيت إلى زيدٍ , ثمَّ قال : أوصَيت إلى[٩] عمرٍو مقتصرًا على ذلك»[١٠].

وكلام المصنِّف وغيره في هذه ستعرفه , ولا خلاف نعرفه في صحَّة الإيصاء إلى اثنين فأكثر مع إثبات الاستقلال , وإن [كان][١١] فيه بعض ما أبداه الإمام من الإشكال في

---

(١) في (أ) و(ب) «ينبني» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) في (أ) و(ب) «عتقه» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٣) فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٧/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣١/١٢) .

(٤) الوسيط (٤٩٣/٤) .

(٥) قوله : «أو» ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه من كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٦) البيان (٣٠٦/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٧) ومن صور إثبات الاستقلال لكلِّ وَاحدٍ أن يقول : «أوصَيت إليكما ، أو إلى كلٍّ منكما ، أو يقول : كلُّ واحدٍ منكما وَصِيِّي في كذا , أو لكلِّ واحدٍ منكما أن يتصرَّف على الانفراد» يُنظر: البيان (٣٠٦/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) .

(٨) فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٩) قوله : «إلى» ساقطٌ من (ب) .

(١٠) التَّهذيب (ص٧٤٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(١١) قوله : «كان» ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

[١٦:أ/٢٤٥]

مفاوضة رجلَين[١] / كما هو مذكورٌ في كتاب [القِراض][٢].

وقول المصنّف : في حالة التَّصريح « بتسليط كلِّ واحدٍ على الاستقلال »[٣].

وقد استُدلَّ له في التَّتمَّة : « بأنَّ الوِصَاية تشبه الوكالة من حيث إنَّ الوصيَّ يتصرَّف بتفويض الغير[٤].

وتشبه الوِلاية ؛ لأنَّه يتصرَّف بعد موت الموصِي , كالجدِّ يتصرَّف بعد موت الأب .

فإن اعتبرناها بالوكالة , فللإنسان أن يُوَكِّل جماعةً .

وإن اعتبرناها بالوِلاية , فالوِلاية قد تثبت لجماعةٍ على واحدٍ , وذلك في النِّكاح عند استواء الدَّرجة كالإخوة والأعمام »[٥].

« أو منعه فهو كما صرَّح »[٦].

عنى به : أنَّ الحكم مقصورٌ على ما صرَّح به , ويوجد في بعض النُّسَخ خَلَلٌ فيه .

وقوله : في حالة الإطلاق التي حكمها كحالة التَّقييد[١].

---

(١) قال الإمام في كتاب القِرَاض: « لكن فيه إشكالٌ ؛ من جهة أنَّ أحدهما لا يثق بتصرُّف نفسه، ولا يأمن أن يكون تصرُّفه مسبوقًا بتصرُّف صاحبه » نهاية المطلب (٥٤٤/٧) .

(٢) في (أ) « الفرائض » , وما أثبتُّه من (ب) ونهاية المطلب (٥٤٤/٧) وكفاية النَّبيه (١٣٢/١٢).

(٣) الوسيط (٤٩٠/٤) .

(٤) تتمَّة الإبانة (ص٦٥٥) ؛ البيان (٣٠٦/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٨/٧) .

(٥) تتمَّة الإبانة (ص٦٥٥) .

(٦) الوسيط (٤٩٠/٤) .

« نعم , ما لا يُحتَاج فيه إلى الوصيّ ... »[٢] إلى آخره .

فيحتاج بَسْط الكلام فيه إلى تحديد عهدٍ بشيءٍ سَلَف , وهو : أنَّ الإيصاء في ذلك[٣] هل يصِحُّ أم لا ؟ .

والَّذي ذَكَرَه الإمام : عدم الصِّحَّة[٤], وكلام المصنِّف هاهنا , وفيما سَلَف مائلٌ إليه[٥].

وغيرهما : أطلق القول بصحَّة ذلك[٦], وبيَّنَّا ثمَّ فائدة الصِّحَّة[٧].

فإذا عُرِف ذلك عدنا إلى ما نحن فيه , وقد قال الإمام : / « إذا أطلق[٨] الوصيَّة إليهما أو شرط اجتماعهما فكلٌّ[٩] ما أوضحنا أنَّه [لا][١٠] يتعلَّق بالوِصَاية فلا معنى لربط اجتماعهما فيه , وهذا كردِّ الودائع والغُصُوب وتسليم الأعيان الموصَى بها للمُوصَى لهم ؛ فإنَّ هذه الأشياء لا وصيَّة بها , ولا أثر للوِصَاية فيها »[١١].

والمصنِّف في البسيط قال : « إنَّه لا ينفرد أحدهما في حالة الإطلاق , أو التَّصريح بالنَّهي عن الاستقلال إلاَّ فيما لا[١٢] يُحتاج فيه إلى الوصيّ , وهو : ردُّ الغَصْب , والوديعة, وأخذ

=

(١) في الوسيط كما تقدَّم: « وإن أطلق نُزِّل على نفي الاستقلال, وأن لا يتصرَّف كلُّ واحدٍ دون إذن صاحبه ؛ تنزيلاً على الأقلِّ » (٤/٤٩٠) .

(٢) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٣) أي: في ردِّ المغصوب والودائع , وفي الوصيّة بعينٍ لمعيَّنٍ .

(٤) نهاية المطلب(١١/٣٥٨)؛ فتح العزيز(٧/٢٧٦)؛ روضةالطَّالبين(٦/٣١٥)؛ كفايةالنَّبيه(١٢/١٣١).

(٥) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) .

(٦) التَّعليقة الكبرى(ص٣٦٧)؛فتح العزيز(٧/٢٧٦)؛ روضةالطَّالبين(٦/٣١٥)؛ كفايةالنَّبيه(١٢/١٣١).

(٧) تقدَّمت فائدة ذلك في (ص٤٠٤ و٤٠٧) .

(٨) « إذا أطلق » بداية (ب:٨/١٢٥ب) .

(٩) في (ب) « بكلِّ » .

(١٠) قوله : « لا » ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) .

(١١) نهاية المطلب (١١/٣٥٨) .

(١٢) قوله : « لا » ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

[المالك][1] جنس حقِّه[2].

وبالجملة : ما يجوز للشَّخص الانفراد به , ولا مجال للنَّظَر فيه جاز لأحدهما الانفراد به, هكذا أورده الفُورانيُّ[3].

وأطلق المحامليُّ القول : (بأنَّه لا ينفرد) , ولم يتعرَّض لتفصيلٍ »[4], انتهى كلامه .

وما نَسَبه إلى الفُورانيّ قد رأيته في إبانته[5], وتعليق القاضي الحسين[6], والتَّهذيب[7] أيضًا بلفظه أو قريبٍ منه .

ومثله في الحاوي ؛ إذ فيه : «أنَّه لا يجوز تصرُّف أحدهما فيما يتعلَّق بعَقْدٍ واجتهادٍ , فإن انفرد به كان لما أمضاه ضامنًا , ويجوز انفراد أحدهما بما كان معيَّنًا [من][8] قضاء دَيْنٍ, أو [إنفاذ][9] وصيَّةٍ [عُيِّنت][10] لمعيَّنٍ »[11][12].

قلت : وردُّ الودائع / والغُصُوب والعَوَارِي كذلك من طريق الأَوْلى[13], لكن في ذلك ما سنذكره[14]. [أ:١٦/٢٤٥ب]

---

(١) في (أ) و(ب) «وأخذ المال في جنس حقِّه» , وما أثبتُّه من البسيط (ص١٠٥٣) .

(٢) البسيط (ص١٠٥٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ البيان (٣٠٧/٨) .

(٣) البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الإبانة (ل٢٢٣أ) .

(٤) البسيط (ص١٠٥٤) .

(٥) الإبانة (ل٢٢٣أ) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٣١/١٢) .

(٧) التَّهذيب (ص٧٤٥) .

(٨) في (أ) و(ب) «في» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٧/٨) .

(٩) في (أ) «انفراد» , وما أثبتُّه من (ب) والحاوي (٣٣٧/٨) .

(١٠) في (أ) و(ب) «عند» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٣٧/٨) .

(١١) في (ب) «ركعتَين» .

(١٢) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٣١/١٢) .

(١٣) التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ كفاية النَّبيه (١٣١/١٢) .

(١٤) ذكر الشَّارح / ذلك في (ص٤٤٥) .

وما ذكره عن المحامليِّ[١] من الإطلاق هو ما يوجد في كتب أهل العراق , بل[٢] قولهم [في][٣] [المسألة][٤] الَّتي خالف فيها أبو حنيفة : «إنَّا نُلْحِق ما خالف فيه بما وافق عليه»[٥] تصريحٌ منهم بمنع الانفراد في ردِّ الودائع , وقضاء الدُّيُون , وتنفيذ الوَصَايا المعيَّنة .

وعبارة المصنِّف في الكتاب[٦] عندي أحسن من عبارته في البسيط[٧] وعبارة الإمام[٨]؛ لأنَّها تأتي على كِلا المذهبَين ؛ لأنَّه لم يتعرَّض فيها للرَّدِّ بل للتَّمكين منه , وتمكين المالك المستحقِّ لقَبْض عين ماله لا يكون تَعَدِّيًا , اللهمَّ إلاَّ أن يُحتاج فيه إلى فَتْح مغلقٍ أو حلِّ وِكَاءٍ شاملٍ لذلك[٩], ولمال الموصِي , ففي التَّمكين منه انفرادٌ بالتَّصرُّف في مال الموصَى عليه, وهو لا يجوز .

وعبارة الإمام[١٠] تقتضي رفع الحَجْر في تسليم المغصوب وردِّ الوديعة ونحوها , ولاشكَّ في جوازه إذا لم يتضمَّن هَتْك حِرْزٍ , كما ذكرناه , وأذِن له المالك , أو طلب منه التَّسليم .

أمَّا إذا أراد فِعْل ذلك بدون إذْنٍ من المالك فالتَّسليط على ردِّ الوديعة بدون وصيَّةٍ[١١] لا يجوز , وكذا ردُّ العَوَارِي فيما يُظنُّ .

وأمَّا ردُّ المغصوب ففي جوازه للآحاد من غير وصيَّةٍ خلافٌ , فإذا منعناه كان للوصيَّة أَثَرٌ فيه وفي كلِّ ممنوعٍ منه , وإن كان المالك يتمكَّن من أخذه بدون وصيَّةٍ .

---

(١) البسيط (ص١٠٥٤) .

(٢) في (ب) «مع» , وما أثبتُّه من (أ) .

(٣) في (أ) «إلى» , وما أثبتُّه من (ب) .

(٤) في (أ) و(ب) «الشَّامل» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٥) ؛ البيان (٣٠٨/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧).

(٦) الوسيط (٤٩٠/٤) .

(٧) البسيط (ص١٠٥٤) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ البيان (٣٠٧/٨) .

(٨) نهاية المطلب (٣٥٨/١١) .

(٩) أي : لمال المالك , ولمال الموصِي .

(١٠) نهاية المطلب (٣٥٨/١١) .

(١١) في (ب) «وصيته» .

وإذا كان للوصيَّة أَثَرٌ فيه لم يجز لأحدهما الانفراد ؛ لأنَّه خلاف وضع الوصيَّة , بمعنى : أنَّه لو فعل ذلك مع العلم بالمنع منه كان آثمًا , ولو تَلِف في يده قبل وصوله لربِّه كان ضامنًا, وبذلك يتَّجه لك صحَّة ما نُقِل عن المحامليِّ[١] وغيره[٢] من إطلاق المنع والتَّصريح به .

ولذلك قال الرَّافعيُّ معترضًا على إطلاق القول بجواز الانفراد في ذلك : « إنَّهم صرَّحوا بجريان الوصيَّة[٣] في ردِّ الغُصُوب والودائع , وجواز الانفراد بذلك .

ووقوعه موقعه ينافي ذلك[٤]؛ فإنَّ تصرفهما في هذه الأمور مُسْتَفَادٌ من الوِصَاية , فليكن بحسب الوِصَاية ؛ ولتجيء فيه الأحوال الَّتي سلفت في سائر التَّصرُّفات , وستجد في كلام الأصحاب ما هو كالصَّريح في أنَّ الحكم كما / ذكرته[٥]»[٦] انتهى .

قلت : وأَشْكَل ممَّا ذكروه من جواز الانفراد بردِّ الغُصُوب والودائع عندي , جواز الانفراد بإيفاء الدَّيْن لمستحقِّه إذا كان في التَّرِكة / جنسه ؛ فإنَّ ذلك هو مراد الفُورانيُّ من [أ:١٦/٢٤٦أ] قوله : « وأخذ المالك جنس حقِّه »[٧], بل لفظه في الإبانة مصرّحٌ به ؛ لأنَّه قال: « فكلُّ حقٍّ كان لصاحب الحقِّ أن ينفرد باستيفائه من مال هذا الصَّبيِّ[٨], فلأحدهما أن ينفرد به مثل : ردِّ غَصْبٍ , أو وديعةٍ , أو وصيَّةٍ بعينها , أو قضاء دَيْنٍ من جنسه , وما أشبه ذلك؛ فإنَّ لصاحب الحقِّ عند التَّعذُّر أن يمدَّ يده فيأخذ[٩] »[١٠], ولفظ القاضي الحسين في التَّعليق مثله.

---

(١) البسيط (ص١٠٥٤) .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٥) ؛ البيان (٣٠٨/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧).

(٣) في فتح العزيز « الوِصَاية » (٢٧٩/٧) , وكذا في روضة الطَّالبين (٣١٧/٦).

(٤) لفظ الرَّافعيِّ: « ثمَّ وقوع المدفوع موقعه, وعدم الرَّدِّ والنَّقص عند انفراد أحدهما بيِّنٌ , لكنَّ تجويز الانفراد لكلِّ واحدٍ منهما ليس ببيِّنٍ » فتح العزيز (٢٧٩/٧) وروضة الطَّالبين (٣١٧/٦) .

(٥) « ذكرته » بداية (ب:١٢٦/٨أ) .

(٦) فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٧/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣١/١٢) .

(٧) البسيط (ص١٠٥٣) ؛ الإبانة (ل٢٢٣أ) .

(٨) في الإبانة « الموصَى » (ل٢٢٣أ) .

(٩) في الإبانة « فيأخذه » (ل٢٢٣أ) .

(١٠) الإبانة (ل٢٢٣أ) .

ووجه إشكاله : إطلاق القول به من غير فَرْقٍ بين أن يكون قد تعذَّر على صاحب الحقِّ الوصول لحقِّه أو لا , وهو [إنَّما][1] يجوز له أن يأخذ من جنس حقِّه إذا تعذَّر عليه الوصول[2].

وإن فُرِض تخصيص ذلك بحالة التَّعذُّر ؛ لعدم مخالفته , والوصيُّ المنفرد في ظاهر الشَّرع ممنوعٌ من إيفاء دَيْنٍ هذا حاله عن الصَّغير .

بل وفي باطن الشَّرْع أيضًا ؛ لأنَّه وإن علم فلا يجوز له إيفاؤه إلاَّ بعد حَلِف صاحب الحقِّ يمين الحكم على الصَّبيِّ ؛ بناءً على اشتراطها كما هو الصَّحيح[3], فكيف يجوز ذلك للوصيِّ غير المنفرد ؟ .

وأيضًا ؛ فإنَّ قياسه أن يأتي في جواز إعطائه من غير جنس حقِّه قولان , كما في الظَّفَر[4], وقد جزموا بمنع ذلك.

ولذلك –والله أعلم– لم يتعرَّض الإمام[5] والمصنِّف[6] هاهنا لإيفاء الدَّيْن .

وقال في الخُلاصة : «ولا يجوز لواحدٍ منهما أن ينفرد بتصرُّفٍ إلاَّ بردِّ وديعةٍ وغَصْبٍ»[7], والله أعلم بالصَّواب.

والأشبه عندي في هذا وغيره : تنزيل [منع الوصيِّ][8] من الاستقلال على ما يظهر للاجتماع فيه أَثَرٌ , دون ما لم يظهر للاجتماع فيه أَثَرٌ[9], فيُقال : اللَّفظ وإن كان مطلقًا عامًّا فهو مقيَّدٌ أو مخصوصٌ بما ذكرناه من المعنى .

---

(١) في (أ) «فإنَّما» وفي (ب) «فأيّما» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٢) الحاوي (٤١٢/١٧) ؛ الوسيط (٤٠٠/٧) ؛ البيان (١٣/ ٢١٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣/١٢).

(٣) الحاوي(٢٣٦/١٦)؛ نهاية المطلب(٥٠٣/١٨)؛ البيان(١٠٧/١٣)؛ روضة الطَّالبين (١٧٦/١١).

(٤) الحاوي (٤١٢/١٧) ؛ الوسيط (٤٠٠/٧) ؛ البيان (١٣/ ٢١٨) ؛ روضة الطَّالبين (٣/١٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٥٨/١١) .

(٦) الوسيط (٤٩٠/٤) .

(٧) الخلاصة (ص٤٠٩) .

(٨) في (أ) و(ب) «المنع الموصِي كلاً» , وما أثبتُّه من حاشية الرَّمليِّ (١٦٦/٦) .

(٩) قوله : «دون ما لم يظهر للاجتماع فيه أثرٌ» تكرَّرت هذه الجملة في (أ) .

ولهذا قلنا : (لا ينتقض الوضوء بمسِّ ذات الرَّحم المحرَّم) على قولٍ ؛ نَظَرًا للمعنى[1] وتنزيل اللَّفظ عليه , وكذا في نظائر ذلك .

ومثله ما ستعرفه من قول الأصحاب : «إنَّه لا يُشترَط الاشتراك في حفظ المال في حالة التَّصريح بعدم الاستقلال»[2].

فرعٌ : إذا أوصَى إلى الله تعالى , وإلى زيدٍ .

قال الرَّافعيُّ في آخر الباب : «فقياس ما سبق فيما إذا أوصى لله ولزيدٍ مجيء وجهَين:

أحدهما : أنَّ الوِصَاية إلى زيدٍ .

والثَّانية : الوِصَاية إلى زيدٍ وإلى الحاكم .

ويدلُّ على الأوَّل ما[3] رويناه في أوَّل الباب من وِصَاية ابن مسعودٍ **ط**[4]»[5][6]. [أ:٢٤٦/١٦ب]

/**قال : (ويتفرَّع على نَصْب الوصيَّين صورٌ :** [أ:٢٤٦/١٦ب]

الأُولى : إذا مات أحدهما :

فإن كان قد أَثْبَت لكلِّ واحدٍ استقلالاً , فيُكتَفى بالثَّاني.

وإن لم يُثبِت إلاَّ الشَّركة , فللقاضي أن يَنْصِب قيِّمًا معه بدلاً عن الميِّت ؛

---

(١) أي: المعنى المقصود في اللَّمس , وهو: أنَّه للشَّهوة غالبًا للملموس , وهذا مفقودٌ في ذوات المحارم, يُنظر: الحاوي (١/١٨٨) ؛ نهاية المطلب (١/١٢٥) ؛ الوسيط (١/٣١٧) ؛ البيان (١/١٨٢).

(٢) الحاوي(٨/٣٣٨)؛ التَّعليقة الكبرى(ص٣٧٦)؛ تتمَّة الإبانة(ص٦٩٣)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٠).

(٣) في (ب) «بما» , وما أثبتُّه من (أ) .

(٤) تقدَّم هذا الأثر في (ص٣٣٣) , وأنَّ إسناده حسنٌ , كما في التَّلخيص الحبير (٣/٢٠٧) .

(٥) فتح العزيز (٧/٢٨٥) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٣) .

(٦) نقل محقِّق فتح العزيز عن الخادم : «كلام الرَّافعيِّ يُشْعِر بترجيح الأوَّل, والظَّاهر القَطْع به ؛ فإنَّه المفهوم عُرْفًا من إطلاق هذا اللَّفظ, وإنَّما يُذكر اسمه تبارك وتعالى تبرُّكًا وتوكُّلاً...» (٧/٢٨٥) .

فإنَّه ما رضي الأب إلاَّ برأي شخصَين .

فلو جعل الثَّاني وصيًّا ونائبًا عن الأوَّل[1], ففي جوازه وجهان)[2].

ما صدَّر به المسألة لا نِزَاع فيه ؛ لأنَّ الباقي منهما كان ينفرد في حياة الميِّت بكلِّ التَّصرُّفات من غير مراجعة أحدٍ , وموت الآخر لا يقتضي حَجْرًا عليه , فدام ما كان له[3], ومع ذلك لا يجوز للحاكم أن يَنْصِب معه غيره[4].

قال الماورديُّ : « إلاَّ أن يَضْعُف عن الحفظ فيُنصَب [معه][5] غيره »[6], كما في الوصيِّ المنفرد ابتداءً إذا ضَعُف[7], وقد سَلَف حكمه[8].

وقوله : « وإن لم يُثبِت إلاَّ الشَّركة »[9].

يحتمل : أن يريد به حالة التَّصريح بالاشتراك بالتَّصرُّف ومنع الاستقلال .

وحالة إطلاق الإذْن ؛ لأنَّها عندنا كحالة التَّصريح بالمنع من الاستقلال[10].

ويجوز أن يريد به الحالة الأُولى فقط ؛ لأنَّها الَّتي يصحُّ معها ما ذكره من العلَّة[11], ويصِحُّ

---

(١) في الوسيط « عن الموصِي وحده » (٤/٤٩٠) .

(٢) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٢)؛ المهذَّب (٣/٧٥٥)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٦)؛ التَّهذيب (ص٧٤٦) .

(٤) الحاوي (٨/٣٣٧)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٢)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٦)؛ البيان (٨/٣٠٧) .

(٥) في (أ) و(ب) « مع » , وفي الحاوي « فيقوِّيه بغيره » (٨/٣٣٧) .

(٦) الحاوي (٨/٣٣٧) .

(٧) تتمَّة الإبانة (ص٦٨٧)؛ البسيط (ص١٠٥٢)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٩)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٨).

(٨) تقدَّم ذلك في (ص٣٨٥) .

(٩) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(١٠) الحاوي (٨/٣٣٧)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٤)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٩)؛ البيان (٨/٣٠٧) .

(١١) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٣) ؛ البيان (٨/٣٠٧) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧٩).

معها الحصر بقوله : «لم / يُثبِت[1] إلاَّ الشَّركة»[2] أيضًا ؛ لأنَّ مَنْ أطلق الإيصاء لهما لا يصِحُّ فيه هذا القول ؛ لاحتمال[3] إرادة الاستقلال به كما يحتمل الإشراك , وقد صرَّح في البسيط[4] والإمام[5] بعرض المسألة في الحالة الأولى , وبينها وبين الحالة الثَّانية فَرْقٌ سنذكره – إن شاء الله – عند ذكر الحكم[6].

وقوله : «فللقاضي أن يَنْصِب قيِّمًا معه ...»[7] إلى آخره .

يُفهِم أنَّه لا يجب على القاضي ذلك , وهو واجبٌ إذا قلنا : (لا يجوز أن يفوِّض الأمر إليه) .

أمَّا إذا قلنا : (يجوز له ذلك) , فلا يجب عليه إلاَّ أحد الأمرين :

– التَّفويض إليه إن رآه .

– ونَصْب غيره إن رأى ذلك .

ولأجل ذلك لم يجزم بأنَّ عليه ذلك , بل قال : «فللقاضي»[8], وذلك له على كلِّ وجهٍ .

وعبارة الإمام : «إذا فُسِّق أحدهما , أو مات , فيقيم القاضي مُقَامه آخر»[9].

وقوله : «فلو جعل الثَّاني وصيًّا ونائبًا عن الأوَّل , ففي جوازه وجهان»[10].

---

(١) «لم يُثبِت» بداية (ب:٨/١٢٦ب) .

(٢) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٣) قوله : «لاحتمال» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) .

(٤) البسيط (ص١٠٥٣) ؛ المهذَّب (٣/٧٥٥) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «والنِّهاية» أي : نهاية المطلب (١١/٣٦٥) .

(٦) ذكر الشَّارح / ذلك في (ص٤٥٣) .

(٧) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٨) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٩) نهاية المطلب (١١/٣٦٥)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٣)؛ البيان (٨/٣٠٧)؛ فتح العزيز(٧/٢٧٩).

(١٠) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٣)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٨)؛ فتح العزيز(٧/٢٧٩) .

الوجهان حكاهما الإمام(١) عن العراقِيّين , وهما في كتبهم :

أصحُّهما : – وهو المذكور في الحاوي(٢) والإبانة للفُورانِيّ(٣) لا غير – المنع ؛ لأجل ما في الكتاب من العلَّة(٤)(٥), وعبارة الشَّامل : « لأنَّ الموصِي لم يرض باجتهاد هذا وحده , فوجب أن يُضمَّ إليه غيره ؛ لأنَّ الوصيَّة مقدَّمةٌ على نَظَر الحاكم واجتهاده » .

« **والثَّاني** : الجواز / ؛ فإنَّ رسم الموصِي إنَّما يُمتَثَل ما بقي الوصيَّان , فإذا خرج [أ:٢٤٧/١٦أ] أحدهما عن الوِصَاية [تعذَّر اتِّباع](٦) أمره في رعاية اجتماعهما(٧), ثمَّ القاضي يرى رأيه »(٨).

قال العراقيُّون , **والإمام** حكاه عنهم : « إنَّهما معاً لو ماتا أو فُسِّقا , فالقاضي يقيم مُقَامهما اثنين(٩), ...

فلو أقام واحدًا فهل يجوز ؟ فيه الوجهان »(١٠)(١١).

والماورديُّ : حكى الوجهَين في هذه الحالة مع جَزْمه بالمنع في الأُولى(١٢).

وعلَّل وجه الجواز : « بأنَّ الحاكم لو نَظَر بنفسه جاز –وإن كان واحدًا– فكذا إذا

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٥/١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٨) ؛ البيان (٣٠٨/٨) ؛ فتح العزيز(٢٧٩/٧) .

(٢) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣).

(٣) الإبانة (ل٢٢٣ب) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٦).

(٤) الوسيط (٤٩٠/٤) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٣) ؛ البيان (٣٠٧/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧).

(٥) لفظ الإمام « فإنَّ الميِّت لم يرض إلاَّ بشخصَين ، فلا بُدَّ من ارتسام رسمه » نهاية المطلب (٣٦٥/١١).

(٦) في (أ) و(ب) « بعد واتِّباع » , وما أثبتُّه من تصحيح محقِّق نهاية المطلب (٣٦٥/١١) .

(٧) صحَّح محقِّق نهاية المطلب أنَّ الجملة هكذا « وفات رعاية اجتماعهما » (٣٦٥/١١) .

(٨) نهاية المطلب (٣٦٥/١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٨) ؛ البيان (٣٠٨/٨) ؛ فتح العزيز(٢٧٩/٧).

(٩) في (ب) « أمينٌ » .

(١٠) لفظ الإمام «كذلك إذا ماتا جميعًا، أو فُسِّقا، فهل يتعيَّن على القاضي نَصْب شخصَين؟ أم يجوز أن يَنْصِب شخصًا واحدًا؟ فعلى وجهَين » نهاية المطلب (٣٦٥/١١) .

(١١) تتمَّة الإبانة (ص٦٨٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ البيان (٣٠٨/٨) ؛ فتح العزيز(٢٧٩/٧) .

(١٢) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٦) .

استناب »[1].

وعلَّل وجه المنع : « بأنَّ الموصِي لم يرض في وِصَايته إلاَّ بنظر اثنين مجتمعَين ؛ استظهارًا لنفسه في وصيَّته , فلم يكن للحاكم أن يخالفه في إرادته , وليس كالحاكم النَّاظر لنفسه »[2].

قلت : وفي ذلك نَظَرٌ ؛ لأنَّ الشَّريك جاز أن يكون لضَعْفٍ في الاثنين نظره , وذلك يطَّرد في غيرها , ولا جَرَمَ .

قال الإمام : « إنَّ ذكر الخلاف في هذه بعيدٌ ؛ فإنَّه[3] إذا بقي أحدهما , فهو مُتَعلَّق الوِصَاية, فلا يبعد اشتراط ضمّ شخصٍ آخر إليه , فإذا خرجا جميعًا بالفِسْق عن الوِصَاية أو ماتا , فقد زالت الوِصَاية بالكُلِّيَّة , فصار كما لو لم يُوصِ أصلاً »[4].

قلت : ومما ذكرناه ينتظم في الحالتَين ثلاثة أوجهٍ :

ثالثها : -وهو الَّذي يظهر صحَّته- لا يجوز الإفراد إن بقي أحدهما , ويجوز إن لم يبق أحدهما[5], والله أعلم .

ولو مات أحدهما أو فُسِّق في حالة إطلاق الموصِي الوصيَّة , فإثبات القاضي الاستقلال للباقي على الوصيَّة هاهنا يظهر أن يُرتَّب على الحالة قبلها[6], وأَوْلى هاهنا بالجواز ؛ لاحتمال إرادة عدم التَّشريك والمنع من الاستقلال , وإن كان الأصحاب لم يتعرَّضوا لذلك , بل أطلقوا

---

(١) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ البيان(٣٠٨) .

(٢) الحاوي(٣٣٧/٨)؛ المهذَّب(٧٥٦/٣)؛ البسيط (ص١٠٥٣)؛ التَّهذيب (ص٧٤٧)؛ البيان(٣٠٨).

(٣) في (ب) « بعيدما » .

(٤) نهاية المطلب (٣٦٥/١١) ؛كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٥) الأصحُّ في الحالتَين : هو أنَّه يلزم القاضي أن يَنْصِب اثنَين؛ لأنَّ الموصِي لم يرض باجتهاد واحدٍ , يُنظر : الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٦/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) .

(٦) الَّذي يظهر في هذه الحالة : أنَّ الأصحَّ هنا أيضًا هو أنَّه يلزم القاضي أن يقيم معه آخر ؛ لأنَّ الإطلاق كالتَّقييد بالاجتماع , يُنظر : الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٦/٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) .

القول : « بأنَّ حالة الإطلاق عندنا كحالة[1] التَّقييد »[2], وكذلك قلت : (إنَّ كلام المصنِّف[3] يجوز أن يُراد به كلا الحالتين) , والله أعلم .

فرعٌ : لو لم يخرج الوصيَّان عن أهليَّة الوِصَاية , لكن ضَعُفَا , فإن كان في حالة إثبات الموصِي الاستقلال لكلٍّ منهما , ضَمَّ الحاكم إليه غيره .

وإن كان في حالة التَّشريك أو حالة الإطلاق فهل يَضُمُّ إليهما واحدًا أو اثنَين ؟ لم أر فيهما نقلاً .

والأشبه : الأوَّل / ؛ لبقاء[4] غَرَض الموصِي من تعدُّد الرَّأي .

قال : (الثَّانية : [إذا][5] أوصَى إلى زيدٍ , ثمَّ أوصَى إلى عمرٍو .

فإن لم يقبل عمرٌو انفرد زيدٌ بالتَّصرُّف .

وإن قَبِل كان تشريكًا , ولم يكن فَسْخًا للأوَّل, بل يُنزَّل / منزلة الوصيَّين المتلاحقين . [أ:٢٤٧/١٦ب]

وإن أوصَى إلى زيدٍ , ثمَّ قال له : (ضممت إليك عَمْرًا) :

فإن قَبِلا فهما شريكان .

وإن قَبِل أحدهما دون الآخر , فزيدٌ مستقلٌّ .

---

(١) في (ب) « عند الحاكم التَّقييد » .

(٢) الحاوي (٣٣٧/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ فتح العزيز (٢٧٩/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) .

(٣) الوسيط (٤٩٠/٤) .

(٤) « لبقاء » بداية (ب:١٢٧/٨أ) .

(٥) قوله : « إذا » ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) , وفي الوسيط « لو » (٤٩١/٤) .

وإن قَبِل عمرٌو دون زيدٍ لا[1] يستقلُّ ؛ لأنَّ لفظ الضَّمِّ لا يُنبِئ[2] إلاَّ عن الشَّركة فردُّه[3] كموته , فيفتقر إلى بدلٍ عنه)[4].

قد سَلَف:[5] أنَّه إذا أوصَى إلى شخصَين على التَّعاقب وأطلق الوِصَاية , كانت الوصيَّة إليهما معًا باقية , وتُنزَّل على التَّشريك في التَّصرُّف[6], حتَّى لا يثبت لواحدٍ منهما الاستقلال به في شيءٍ إلاَّ فيما ذكرناه على رأيٍ كما ذلك حكم الوصيَّة إليهما معًا[7].

وما نحن فيه مفروضٌ فيما إذا تراخى الإيصاء للثَّاني عن الإيصاء للأوَّل , ولا إشكال في أنَّه لا يكون رجوعًا في الوِصَاية , كما لو أوصَى لزيدٍ بمالٍ , ثمَّ أوصى لعمرٍو بذلك المال لا يكون رجوعاً عن وصيَّة زيدٍ .

وقال الأصحاب : « ثَمَّ إنَّ الوصيَّة لكلٍّ منهما بكلِّ المال حتَّى لو قَبِل أحدهما الوصيَّة , وردَّها الآخر كان ذلك المال كلُّه للقابل ؛ لزوال المزاحم له فيه » .

ونظير ذلك : أنَّه إذا لم يقبل الثَّاني الوِصَاية استقلَّ الأوَّل بكلِّ التَّصرُّفات ؛ لزوال المزاحم له , ولذلك صرَّح به المصنِّف[8] وغيره[9].

نعم , اختلفوا فيما إذا قَبِل الثَّاني الوِصَاية , فقال المصنِّف[10], وكذلك المتولِّي[11]

---

(١) في الوسيط « فلا يستقلُّ » (٤/٤٩١) .

(٢) في الوسيط « لا يُبنَى » (٤/٤٩١) .

(٣) في الوسيط « وردُّ زيدٍ كموته » (٤/٤٩١) .

(٤) الوسيط (٤/٤٩٠) .

(٥) تقدَّم ذلك في (ص٤٠٧) .

(٦) الحاوي (٨/٣٣٧) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٤) ؛ البيان (٨/٣٠٧) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧٩) .

(٧) نهاية المطلب (١١/٣٥٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٣) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٥) ؛ البيان (٨/٣٠٧) .

(٨) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) .

(٩) تتمَّة الإبانة (ص٦٩٠) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٨) .

(١٠) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٢) .

(١١) تتمَّة الإبانة(ص٦٩٠)؛ فتح العزيز(٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين(٦/٣١٨)؛ كفاية النَّبيه(١٢/١٣٢).

والماورديُّ:[1] « لا يثبت لكلٍّ حكم الاستقلال , بل يُجعَل ذلك بمنزلة ما إذا كان الإيصاء للثَّاني عقيب الإيصاء للأوَّل »[2], وقد ذكرنا حكمه .

قال الرَّافعيُّ : « وهو الَّذي عليه الاعتماد »[3].

وقال صاحب التَّهذيب : « يثبت لكلٍّ الاستقلال »[4].

قلت : وهو الأشبه ؛ لأنَّ الموصِي قد أثبت لكلٍّ الاستقلال كما أثبته لكلٍّ من الموصَى إليه بالمال[5], وكذلك ينفرد به أحدهما إذا لم يقبل الآخر[6], وإذا كان كذلك لم [يَقتضِ][7] قَبُول الثَّاني عدم الانفراد ؛ لأنَّ الاعتبار بلفظ الموصِي وما يقتضيه .

وخالف الوصيَّة بالمال حيث يُقسَم المال بين الموصَى لهما به إذا قَبِلاه[8]؛ لأنَّه يمكن حصوله كاملاً كما اقتضته الوصيَّة لكلٍّ منهما , بخلاف الوِصَاية ؛ فإنَّه يمكن كلُّ واحدٍ منهما الاستقلال بها , فلم يكن ثَمَّ مانعٌ من نفوذها بخلافه في الوِصَاية بالمال .

ولفظ الشَّافعيِّ / في الأمِّ يحتمل كلاًّ من المذهبَين ؛ إذ فيه قال الشَّافعيُّ : « ولو أوصَى رجلٌ بوصيَّةٍ مُطْلقةٍ , ثمَّ أوصَى بعدها بوصيَّةٍ أخرى أُنفِذَت الوصيَّتان معًا .

وكذلك إن أوصَى / بالأُولى , فجعل إنفاذها إلى رجلٍ , وبالأخرى إلى رجلٍ كانت كلُّ واحدةٍ من الوصيَّتين إلى مَنْ جعلها إليه . [أ:٢٤٨/١٦أ]

---

(١) الحاوي (٣٣٨/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٢) هذا هو أصحُّ الوجهين ؛ والوجه الآخر رجَّحه البغويُّ , ولكن ضعَّفه النَّوويُّ , يُنظر: الحاوي (٣٣٨/٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٩٠) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٦) ؛ فتح العزيز(٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٨٠/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٣) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٢٨٠/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢) .

(٤) التَّهذيب (ص٧٤٦)؛ فتح العزيز(٢٨٠/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦)؛ كفاية النَّبيه (١٣٢/١٢).

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٣) ؛ البيان (٢٩٦/٨) ؛ فتح العزيز(٢٦٠/٧) .

(٦) تتمَّة الإبانة (ص٦٩٠)؛ البسيط (ص١٠٥٤)؛ فتح العزيز(٢٨٠/٧)؛ روضة الطَّالبين(٣١٨/٦).

(٧) في (أ) « يُفوَّض » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٨) هذا هو أصحُّ الوجهين , والوجه الآخر: أنَّ الوصيَّة الثَّانية رجوعٌ عن الأُولى , يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣١١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٣٣) ؛ البيان (٢٩٦/٨) ؛ فتح العزيز(٢٦٠/٧) .

وإن كان قال في الأُولى , وجعل وصيَّته وقضاء دَيْنِه وتَرِكَته إلى فُلانٍ , وقال في الأخرى مثل ذلك , كان كلُّ ما[١] قال في واحدةٍ من الوصيَّتين ليس في الأخرى إلى الموصَى[٢] في تلك الوصيَّة دون صاحبه , وكان قضاء دَيْنِه وولاية تَرِكَته إليهما معًا .

ولو قال في إحدى الوصيَّتَين : (أُوصِي بما في هذه الوصيَّة إلى فُلانٍ) , وقال في الأخرى: (أُوصِي بما في هذه الوصيَّة , وولاية مَنْ خَلَف وقضاء دَيْنِه إلى فُلانٍ) , فهذا ينفرد بما [أفرده][٣] من قضاء دَيْنِه وولاية تَرِكَته , وما في وصيَّته ليست في الوصيَّة الأخرى , وشريكٌ مع الآخر فيما في الوصيَّة الأخرى »[٤].

فرعٌ[٥] لو قال / للثَّاني[٦] : (الَّذي أوصَيت به إلى فلانٍ , فقد أوصَيت به إليك) .

قال الرَّافعيُّ : « فهو رجوعٌ[٧] – أي عن إيصائه للأوَّل – كما مرَّ مثل ذلك فيما إذا أوصَى بمالٍ لزيدٍ , ثمَّ قال : (ما أوصَيت به لزيدٍ قد أوصَيت به لعمرٍو)[٨] كان رجوعًا عن وصيَّة زيدٍ »[٩].

وفي الوكالة : لو وكَّل زيدًا ببيع سِلْعَةٍ سمَّاها , ثمَّ قال : (وكَّلت عَمْرًا بما وكَّلت به زيدًا) لم

---

(١) في (أ) و(ب) « كلُّما » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١١٨/٤) .

(٢) في الأمِّ « الوصيّ » (١١٨/٤) .

(٣) في (أ) و(ب) « أورده » , وما أثبتُّه من في الأمِّ , ولفظه « مُفرَدٌ بما أفرده به » (١١٨/٤) .

(٤) الأم (١١٨/٤) .

(٥) في (ب) « وقوله » .

(٦) « للثَّاني » بداية (ب:١٢٧/٨ب) .

(٧) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٨/٦) .

(٨) فتح العزيز (٢٨٠/٧) .

(٩) وهذا هو الصَّحيح من الوجهَين , يُنظر: فتح العزيز (٢٦٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٠٦/٦) .

يكن عزلاً على الأصحِّ , وكانا وكيلَين له في بيعها[١].

وفي الحاوي هاهنا : «إنَّ بعض أصحابنا قال : إنَّه يكون عَزْلاً للأوَّل» , حكاه في باب الرُّجوع عن الوصيَّة[٢].

وفرَّق الأوَّلون بين هذه , وبين ما إذا قال : (أوصَيت لزيدٍ بما أوصيت به لعمرٍو), حيث يكون رجوعًا عن الوصيَّة ؛ بأنَّ الوكالة نيابةٌ فصَحَّ أن ينوب كلُّ واحدٍ من الجماعة في كلِّ البيع , والوصيَّة تمليكٌ لا يصِحُّ أن يملك كلُّ واحدٍ من الجماعة كلَّ الوصيَّة[٣].

قلت : [وهذا مفاده] [٤]ما تُؤوِّلت به كلام صاحب التَّهذيب في المسألة قبلها[٥], وهي تقتضي أنَّ الوِصَاية لزيدٍ بما حصلت به الوِصَاية لعمرٍو لا يكون رجوعًا عن وِصَاية عمرٍو , يثبت لكلٍّ منهما الاستقلال , وإذا ثبت في هذه فكذا في المسألة السَّابقة كما أجزناه , والله أعلم بالصَّواب .

وقوله:[٦] «ولو أوصَى إلى زيدٍ , ثمَّ قال له : (ضممت إليك عَمْرًا) ...»[٧] إلى آخره .

في معناه : ما إذا أوصَى إلى زيدٍ , ثمَّ قال لعمرٍو : (ضممتك إلى زيدٍ) , وفي حالة قَبُولهما لاشكَّ في الاشتراك[٨]؛ لما يُشعِر به لفظ الضَّمّ , أمَّا بالنِّسْبة إلى عمرٍو فظاهرٌ .

وأمَّا بالنِّسْبة إلى زيدٍ ؛ فلأنَّ ذلك لا يتقاصر في حقِّه عن قوله بعد / الوصيَّة له: [أ:٢٤٨/١٦ب]

---

(١) الحاوي (٣١١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٦/١٢) .

(٢) الحاوي (٣١١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٦/١٢) .

(٣) الحاوي (٣١١/٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٦٦/١٢) .

(٤) في (أ) «وهذا مادَّة», وما أثبتُّه من (ب), ولعلَّ الصَّواب «وهذا ما أفاده كلام صاحب التَّهذيب».

(٥) التَّهذيب (ص٧٤٦) .

(٦) في (ب) قوله : «فرعٌ : ولو أوصَى» , وما أثبتُّه من (أ) ؛ لأنَّ هذا تابعٌ للفرع السَّابق .

(٧) الوسيط (٤٩١/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الوجيز (٢٨٣/١) .

(٨) تتمَّة الإبانة (ص٦٩١) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) , وفي فتح العزيز «وإن قبلا جميعًا, فلفظ الوسيط أنَّهما شريكان ، ويُشبه أن يُقال : زيدٌ وصيٌّ ، وعمرٌو مشرفٌ عليه» (٢٨٠/٨) , ونحوه في روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(قد أوصَيت إلى عمرٍو) , وقد قال المصنِّف[١] وطائفةٌ[٢] بالاشتراك في هذه , فكذا فيما نحن فيه.

نعم , على طريقة صاحب التَّهذيب[٣] قد يُقال : إنَّه يكون أيَّد الاستقلال كما في تلك, وقد يُقال : لا ؛ لما ستعرفه .

وأمَّا إذا قَبِل زيدٌ دون عمرٍو , فقد ذكر المصنِّف : « أنَّه يثبت له الاستقلال »[٤], وكذا صاحب التَّتمَّة[٥]؛ لأنَّه أفرد بالوِصَاية إليه[٦].

قال الرَّافعيُّ : « ويُشبه أن يُقال : إنَّ ضمَّ عمرٍو إليه يَسْلُب الاستقلال[٧]؛ لأنَّ الضَّمَّ كما يُشْعِر بعدم الاكتفاء , بالمضموم[٨] .....

يُشْعِر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه »[٩].

وإن قَبِل عمرٌو دون زيدٍ , فعمرٌو لا يستقلُّ ؛ لأنَّ لفظ الضَّمِّ لا يُنبِئ إلاَّ عن الشَّركة[١٠][١١], فردُّ زيدٍ كموته , فيفتقر إلى بدلٍ عنه بإنابة القاضي له[١٢].

وهل يجوز أن يجعل عَمْرًا نائبًا عن زيدٍ فيستقلُّ ؟ كلام المصنِّف[١٣] كالمصرِّح بإثبات

---

(١) الوسيط (٤/٤٩٠) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٢) .

(٢) الحاوي (٨/٨٣٣) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٩٠) ؛ فتح العزيز(٧/٢٨٠) ؛ روضة الطَّالبين(٦/٣١٨) .

(٣) التَّهذيب (ص٧٤٦) .

(٤) الوسيط (٤/٤٩١) ؛ البسيط (ص١٠٥٤)؛ فتح العزيز(٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين(٦/٣١٩) .

(٥) تتمَّة الإبانة(ص٦٩٠)؛ فتح العزيز(٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين(٦/٣١٩)؛ كفاية النَّبيه(١٢/١٣٢).

(٦) قال النَّوويُّ : « وفيه نظرٌ » روضة الطَّالبين (٦/٣١٩) .

(٧) في فتح العزيز « استقلاله » (٨/٢٨٠) .

(٨) في فتح العزيز « فالمضموم » (٨/٢٨٠) .

(٩) فتح العزيز (٨/٢٨٠) .

(١٠) قوله : « الشَّركة » ساقطٌ من (ب) , واستدركته من (أ) .

(١١) تتمَّة الإبانة (ص٦٩٢) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) ؛ فتح العزيز(٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين(٦/٣١٩) .

(١٢) الوسيط (٤/٤٩١) .

(١٣) الوسيط (٤/٤٩١) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) .

الوجهين السَّالفَين فيه , والرَّافعيُّ : أبداهما تخريجًا[1].

وفي البسيط : « أنَّه إذا قَبِل عمرٌو دون زيدٍ , كان عمرٌو وصيًّا في النِّصف كنظيره من الوصيَّة »[2], ومعنى ذلك معنى ما في الكتاب , فليُتَأمَّل , والله أعلم .

قال : (الثَّالثة : إذا اختلفا في تعيين من تُصْرَف إليه الوصيَّة من الفقراء والمساكين – مَثَلاً – , فالحاكم يتولَّى التَّعيين .

ولو اختلفا في حفظ المال , فيُطْلَب موضعًا مشتركًا يكون محفوظاً فيه عن جهتهما , أو يتَّفقان على ثالثٍ , أو يُقْسَم ما يَقْبَل القِسْمَة , فينفرد كلُّ واحدٍ بحفظ البعض , وما لا يقبل القِسْمَة يتولَّى القاضي حفظه .

ومن الأصحاب مَنْ قال : ذكر الشَّافعيُّ القِسْمَة , وأراد بها ما إذا ثبت لكلِّ واحدٍ الاستقلال في الوِصَاية , وإلاَّ فكيف ينفرد بحفظ البعض , وموجب الوِصَاية

---

(١) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٢) البسيط (ص١٠٥٤) .

الاشتراك في الكلِّ؟))[1].

اشتملت الصُّورة على مسائل منها :

إذا اختلفا في تعيين مَنْ تُصْرَف إليه الوصيَّة من الفقراء ونحوهم , فيُنظَر :

فإن كان قد أشرك بينهما في النَّظَر / وداما[2] على الاختلاف , تولَّى الحاكم التَّعيين[3], كما لو ماتا , لكنَّه عند موتهما قبل الاختلاف لا يتعيَّن عليه صرفه لواحدٍ بخصوصه , وفي هذا يظهر أن يُقَال بتعيُّن صرفه لأحد مَنْ عيَّناه ؛ لأنَّه أقرب إلى مقصود الموصِي , وحينئذٍ يكون الحاكم قائمًا مقام ضمِّ أمينٍ آخر إلى أحدهما عند موت صاحبه .

والمذكور في شرح ابن داود : ((أنَّ الحاكم يُقِيم مُقَامهما آخرَين يتَّفقا على التَّصرُّف نائبين عنهما ؛ إذ لا ينعزلان بالاختلاف))[4].

وإن كان قد أثبت لكلٍّ الاستقلال , قال الإمام : / ((من أصحابنا مَنْ قال : [أ:٢٤٩/١٦أ] إنَّه يُقرِع بينهما , وهذا فيه بُعْدٌ ؛ فإنَّ استعمال القرعة من غير ثبتٍ شرعيٍّ في كلِّ موضعٍ لا سبيل إليه , ولم يرد في مثل هذا استعمال القُرْعة .

ومن أصحابنا مَنْ قال : السُّلطان يضع ذلك المال فيمن يراه على وَفْق الوصيَّة والشَّرع ويتركهما يتنازعان))[5].

وهذا بظاهره يقتضي أنَّه لا يتعيَّن عليه صرفه لأحد المعيَّنَين .

وكذلك أطلق المصنِّف[6]؛ تَبَعًا للفُورانيِّ[7] القول : ((بأنَّ الحاكم يَتَوَلَّى التَّعيين)) , ولم

---

(١) الوسيط (٤/٤٩١) .

(٢) ((وداما)) بداية (ب:٨/١٢٨أ) .

(٣) التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ البيان (٨/٣٠٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٩) .

(٤) فتح العزيز (٧/٢٨٠) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٥) .

(٥) نهاية المطلب (١١/٣٥٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٤) .

(٦) الوسيط (٤/٤٩١) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) .

(٧) الإبانة (ل٢٢٣ب) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٠)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣١٩) .

يقيّداه بحالة الاشتراك في التَّصرُّف والاستقلال فيه , وهو في حالة الاستقلال تَفْريعٌ على ما أشعر كلام الإمام ترجيحه , وهو الوجه الثَّاني[١].

والَّذي يظهر : أنَّه لا يجوز أن يصرفه لغير مَنْ عيَّنه كلٌّ منهما , وأنَّ نَظَر الحاكم يكون في الأَوْلى به من الشَّخصَين اللَّذَين عيَّناهما , ويُنزَّل كلام المصنِّف[٢] والفُورانيِّ[٣] عليه .

وقد حُكِي عن الشَّيخ أبي حامدٍ : في حال إثبات الاستقلال لكلٍّ منهما إذا اختلفا في التَّصرُّف , وقال كلٌّ منهما أنا [أتصرَّف][٤]: « أنَّه يُقْسَم بينهما , حتَّى يتصرَّف كلُّ واحدٍ في نصفه , فإن كان الشَّيء ممَّا لا ينقسم , تُرِك بينهما حتَّى يتصرَّفا فيه ؛ لأنَّه ليس أحدهما بأَوْلى من الآخر »[٥].

وهذا ما يُنسَب إلى أبي إسحاق المروزيّ[٦], حمل قولة الشَّافعيّ عليه[٧]؛ إذ في المختصر: « فإن اختلفا قُسِم بينهما نصفَين »[٨].

وهذا اللَّفظ بإطلاقه يحتمل الاختلاف في التَّصرُّف , ويحتمل الاختلاف في الحفظ ؛ فلذلك قال أبو إسحاق كما حكاه [القاضيان][٩] أبو الطيِّب والحسين وغيرهما : « إنَّه أراد به ما إذا أثبت لكلٍّ الاستقلال[١٠], فاختلفا في النَّظَر والتَّصرُّف , وسألا الحاكم أن يقسم ذلك

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٧/١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٤/١٢) .

(٢) الوسيط (٤٩١/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) ؛ الوجيز (٢٨٣/١) .

(٣) الإبانة (ل٢٢٣ب) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٤) في (أ) و(ب) « بتصرُّفٍ » أو « يتصرَّف » , وما أثبتُّه من فتح العزيز (٢٨٠/٧) , وروضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٥) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٦) ؛ البيان (٣٠٩/٨) .

(٧) في (ب) « عنه » .

(٨) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٩) قوله : « القاضيان » ساقطٌ من (أ) , واستدركته من (ب) .

(١٠) في التَّعليقة الكبرى « إذا أوصَى إلى رجلَين باجتماعهما , وإلى كلِّ واحدٍ منهما بانفراده » (ص٣٧٦) .

بينهما , حتَّى ينفرد كلُّ واحدٍ منهما بالتَّصرُّف ؛ فإنَّ الحاكم يَقْسِمه بينهما على التَّقريب لا على قِسْمَة الأملاك , كلَّ شيءٍ نصفَين بالسَّويَّة »[1].

لكن في الأمِّ : « وإذا اختلف الوصيَّان أو المولَيَان , أو الوصيُّ والمولَّى معه في المال , قُسِم ما كان منه ينقسم, فجُعِل في أيديهما نصفَين , وأُمِرا [بالاحتفاظ بما لا][2] يُقْسَم منه معًا »[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ الاختلاف بينهما إنَّما هو في الحفظ لا في التَّصرُّف , وكلامه في المختصر[4] يجوز أن يُنزَّل عليه , وبذلك يتمسَّك من قال بأحد الوجهين[5] الأوَّلين[6] كيف كان قوله عند الاختلاف في التَّصرُّف , وأما عند الاختلاف في الحفظ فقط فسيأتي الكلام فيه .

ولا خلاف في حالة إثبات الاستقلال بالتَّصرُّف , أنَّ أحدهما لو اتُّفق سبق أحدهما إلى التَّنفيذ / قبل أن يقع الاختلاف بينهما , فلا مُعترَض لما نفَّذه على موجب الشَّرع , وقول الموصِي[7][8]. [أ:٢٤٩/١٦ب]

قلت : نعم , لو دفع أحدهما ذلك كلَّه بعد الاختلاف لمن عيَّنه , فهل يقع موقعه أم لا؟ لم أر فيه نقلاً , وقد يُقَال : إنَّه يقع كما لو وقع الاختلاف بين الوليَّين فيمن يزوِّج المرأة , وقد أذنت لكلٍّ منهما في أن يزوِّجها ممَّن شاء , فسبق / أحدهما[9] فزوَّج , أنَّه يصِحُّ الاستقلال به

---

(١) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٦)؛ البسيط (ص١٠٥٥)؛ البيان (٣٠٩/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٢) في (أ) و(ب) « بإحفاظ ما لا -أو: مالاً- معه في » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٢١/٤) .

(٣) الأم (١٢١/٤) .

(٤) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٥) في (ب) « القولين » .

(٦) أي: الوجهَان اللَّذان ذكرهما الإمام, يُنظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٤/١٢).

(٧) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٤/١٢) .

(٨) كذا في (أ) و(ب) , وتوضيحه : « أنَّه لا حاصل لهذا الاختلاف، ومَنْ سَبَقَ نُفِّذَ تَصَرُّفُه , وإن لم يكونا مُسْتَقِلَّيْن، أمرهما الحاكم بما رآه مَصْلَحَةً » , يُنظر : المصادر السَّابقة .

(٩) « أحدهما » بداية (ب:١٢٨/٨ب) .

قبل الاختلاف , فكذا بعده[١].

نعم , لو أَقْرَعْنَا بين الوليَّيَن , فزوَّج من لم تخرج له القُرْعة فهل يصِحُّ ؟ فيه خلافٌ[٢] لا يَبْعُد مجيء مثله هاهنا إذا رأينا الإقراع بينهما , والله أعلم بالصَّواب .

ومنها : إذا اختلفا في الحفظ , وقد عرفت نصَّ الشَّافعيِّ فيه[٣], واختلف الأصحاب في محلِّه , فقال أبو إسحاق : «وهو محمولٌ على ما إذا كان قد أثبت لكلٍّ الاستقلال .

أمَّا في حالة الاشتراك , أو حالة إطلاق الوصيَّة لهما فلا يُقْسَم»[٤].

قال الماورديُّ:[٥] – وتَبِعَه في البحر–[٦] « وهو الأظهر عندي ؛ كما ليس لهما التَّفرُّد بالإنفاذ» .

قال الإصْطَخْرِيُّ , وابن أبي هريرة , وغيرهما : «هو محمولٌ على حالة إثبات الاستقلال أو الاشتراك أو الإطلاق »[٧][٨], ووجَّها الجواز : « بأنَّه أعون لهما على حفظه , وإلى[٩] الاجتماع على التَّنفيذ »[١٠], وهو ما يقتضي إيراد الفُورانيِّ الموافقة عليه إذا لم يكونا ساكنَيْن مسكنًا واحدًا بحيث يكون حِرْزُهما واحدًا[١١].

---

(١) الحاوي (١٢١/٩) ؛ البيان (٢٠٥/٩) ؛ فتح العزيز (٤/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٨٧/٧) .

(٢) والأصحُّ من الوجهين أنَّ النِّكاح صحيحٌ , يُنظر : الحاوي (١٢٢/٩) ؛ نهاية المطلب (٩٥/١٢) ؛ البيان (١٦٧/٩) ؛ فتح العزيز (٣/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٨٧/٧) .

(٣) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٤) الحاوي (٣٣٨/٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٩٣) ؛ البيان (٣٠٩/٨) ؛ فتح العزيز (٢٨١/٧) .

(٥) الحاوي (٣٣٨/٨) .

(٦) كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٧) الحاوي (٣٣٨/٨) ؛ البسيط (ص١٠٥٥) ؛ فتح العزيز (٢٨١/٧) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٨) قال النَّوويُّ: «والصَّحيح المنصوص الَّذي عليه الجمهور: أنَّه لا فرق» روضة الطَّالبين (٣١٩/٦).

(٩) في الحاوي «وإنَّما» (٣٣٨/٨) .

(١٠) الحاوي (٣٣٨/٨) .

(١١) الإبانة (ل٢٢٣ب) .

قال : «وما لم يَنْقَسِم , فإن اتَّفقا على ثالثٍ من جهتهما [يحفظه][(١)] فذاك , وإلاَّ انتزعه الحاكم , وسلَّمه إلى مَنْ يحفظه»[(٢)].

وكذا قاله الإمام , قال : «وهو من مشكلات الباب ؛ فإنَّ في الاشتراك في الحفظ مزيد الاحتياط كما في الاشتراك في التَّصرُّف , فكيف يسوغ معه القِسْمَة والانفراد بحفظ كلِّ نصفٍ , ولا يجوز ذلك في التَّصرُّف ؟»[(٣)].

وأجاب : «بأنَّ معظم هذه الأحكام المتلقَّاة من الألفاظ ترجع إلى حكم العُرْف , وهو قاضٍ بالاشتراك في التَّصرُّف كما في توكيل شخصَين في تصرُّفٍ بعينه , ولا كذلك في الحفظ ؛ فإنَّه لا يقتضي أنَّ الإيصاء إلى رجلَين أن يتَّخذا مسكنًا واحدًا , ويشتركا في حفظه»[(٤)].

وقد حكى الإمام عن صاحب التَّقريب وجهًا آخر فيما لا ينقسم , وقلنا : إنَّه إذا انقسم يُقسَم بينهما , أنَّ الوالي يُقرِع بينهما , فمن خرجت قُرْعته سُلِّم المال إليه[(٥)].

قال الرَّافعيُّ : «فإن قلنا : بالقِسْمة فقُسِم , وتنازع الوصيَّان / في عين النِّصف [أ:٢٥٠/١٦أ] المحفوظ , يعني : لأنَّ القِسْمة تكون على التَّقريب[(٦)] بحسب القِيَم , فنجعل الدَّار نصفًا , والأثاث[(٧)] نصفًا إذا تقاربت قيمتهما , فوجهان في أنَّه يُقْرَع بينهما[(٨)], أو يُعيِّن القاضي»[(٩)].

قال : «والأوَّل منهما هو الَّذي أورده الحنَّاطيُّ»[(١٠)].

---

(١) هذه الكلمة مطموسةٌ في (أ) وفي (ب) «يحفظ» , وما أثبتُّه من الإبانة (ل٢٢٣ب) .

(٢) الإبانة (ل٢٢٣ب) .

(٣) نهاية المطلب (٣٥٩/١١) .

(٤) نهاية المطلب (٣٦٠/١١) .

(٥) نهاية المطلب (٣٦١/١١) .

(٦) في (ب) «التَّفويت» .

(٧) في (ب) «الآبار» .

(٨) وهذا هو الأصحُّ : أنَّ القاضي يُقْرِع بينهما , يُنظر : روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٩) فتح العزيز (٢٨١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(١٠) لفظ الرَّافعيِّ «أو يعيِّن القاضي الأوَّل منهما , وهو الَّذي أورده الحنَّاطيُّ» فتح العزيز (٢٨١/٧).

قال في التَّهذيب : « ومحلُّ الخلاف في أصل المسألة , إذا كان الموصِي قد جعل إليهما التَّصرُّف , واختلفا في الحفظ إلى التَّصرُّف , [فأمَّا][1] إذا جعل الحفظ إلى اثنين لم ينفرد أحدهما بحالٍ »[2].

قلت : وفي ذلك نَظَرٌ ؛ لأنَّ العراقيِّين حكوا وجهًا فيما إذا وَكَّلهما في حفظ مالٍ , أنَّه يجوز لأحدهما أن يسلِّمه إلى الآخر ؛ لينفرد بحفظه , ونَسَبُوه لابن سُرَيجٍ[3].

قال الإمام : « والفَرْق بين ذلك , وبين ما إذا أشرك بينهما في التَّصرُّف , [أَن][4] استحفاظهما يُشْعِر في الظَّاهر بقيام كلِّ واحدٍ منهما بحقِّ الحفظ , ولو لم يكن صاحبه حاضرًا ؛ فإنَّ اعتقاد اجتماعهما على الحفظ أبدًا –وهو أمرٌ دائمٌ– بعيدٌ .

والألفاظ المطلقة تُؤْخَذ من موجَب العُرْف , والتَّصرُّفات تقع في أوقاتٍ , فليس [يتعذَّر][5] الاجتماع عليها ؛ فلذلك حُمِل الأمر فيها على الاشتراك , وصدور التَّصرُّف عن [رأيهما][6] »[7].

قال ذلك قُبَيل باب الرَّهْن والحَمِيل[8], وما ذكره من الفرق يقدح في كلام صاحب

---

(١) في (أ) و(ب) « وما » , وما أثبتُّه من التَّهذيب (ص٧٤٧) وفتح العزيز (٢٨١/٧) .

(٢) التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ فتح العزيز (٢٨١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٣) نهاية المطلب (٢٢١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) .

(٤) في (أ) و(ب) « وأنَّ » , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) , وفي نهاية المطلب « والوجه الثَّاني: أنَّه لا يكون المسلِمُ إلى صاحبه متعدِّياً، وكذلك لا يكون المستقلُّ متعدِّيًا؛ فإنَّ استحفاظهما ... » (٢٢١/٦) .

(٥) في (أ) و(ب) « يتعذَّره » , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) , وفي نهاية المطلب « ليس متعذِّرًا» (٢٢١/٦) .

(٦) في (أ) و(ب) « وليِّهما » , وما أثبتُّه من كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) , وفي نهاية المطلب « وصدور التَّصرُّف عن رأيهما ليس بعيدًا ، بخلاف دوام الحفظ » (٢٢١/٦) .

(٧) نهاية المطلب (٢٢١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) .

(٨) نهاية المطلب (٢٢١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) .

التَّهذيب أيضًا[١], وقد ذكرت في الكفاية في كتاب الوكالة في الفرع المذكور فروعًا تتعلَّق به قبلها تأتي فيما يُظنُّ فيما نحن فيه فليُطلب منه[٢], وإذا عرفتَ ما ذكرناه شرحتَ / به ما أوضحه[٣] [مصنِّف][٤] الكتاب[٥], وأنَّ اختياره ما حكيناه عن الجُمْهور .

فرعٌ : إذا قلنا بقول أبي إسحاق , وأنه لا تجوز القِسْمة عند الاشتراك في الوِصَاية وإطلاقها , فلا يجوز لأحدهما أن يُنيب صاحبه فيه[٦].

قال الإمام : « بخلاف التَّصرُّف ؛ فإنَّه يجوز لأحدهما الإذْن للآخر فيه »[٧].

قال : « والفَرْق : أنَّ التَّصرُّف الَّذي يجوز الإذْن فيه يكون بعد نَظَره , ورأيه في ذلك التَّصرُّف الجواز بما إذا لم يبق إلاَّ إنفاذه جاز تفويضه[٨]؛ لحصول المقصود من الشَّريك[٩], ولا كذلك الحفظ ؛ [١٠]فإنَّ المنفرد مستقلٌّ به , ولَحْظُ صاحبه منقطعٌ عنه .

نعم , نظير الحفظ ما إذا فوَّض أحدهما إلى صاحبه التَّصرُّف من غير مراجعةٍ في تفاصيله, ولو فعل ذلك لم يجز »[١١].

قلت : ومن هاهنا / يُؤخَذ : أنَّه لا يجوز على رأي أبي إسحاق أن يفوِّض [أ:١٦/٢٥٠ب]

---

(١) التَّهذيب (ص٧٤٧) ؛ فتح العزيز (٢٨١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) .

(٢) كفاية النَّبيه (٢٣٢/١٠) .

(٣) « به ما أوضحه » بداية (ب:١٢٩/٨أ) .

(٤) في (أ) و(ب) « المصنِّف » , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٥) الوسيط (٤٩١/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٤) .

(٦) فتح العزيز (٢٨٠/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٧) نهاية المطلب (٣٦٢/١١) .

(٨) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الأصحُّ في العبارة أن يُقال : « فإذا لم يبق إلاَّ إنفاذه جاز تفويضه » .

(٩) لفظ الإمام في الفَرْق بين الحفظ والتَّصرُّف الَّذي يجوز الإذْن فيه « إنَّه يرى أوَّلاً رأيه في العَقْد، ثم يفوِّضه بمرأى منه, أو على غيبةٍ قريبةٍ لا يختلف في مثلها وجوه الرَّأي » نهاية المطلب (٣٦٢/١١).

(١٠) قوله : « فإنَّ المنفرد مستقلٌّ به ولَحْظُ صاحبه منقطعٌ عنه , نعم نظير الحفظ » تكرَّر في (أ) .

(١١) نهاية المطلب (٣٦٢/١١) .

الوصيَّان في حالة الاشتراك الحِفْظ إلى واحدٍ , وإن كان الرَّافعيُّ قد قال[1]: «إنَّا على رأي أبي إسحاق نجعل ما يَقْبَل القِسْمة كما لا يَقْبَلها على رأي غيره»[2], وذلك يقتضي جواز تفويض الحفظ بينهما لواحدٍ ؛ فإنَّه مُصرَّحٌ به ثَمَّ , وهو غريبٌ .

نعم , حكى الإمام عن صاحب التَّقريب تفريعًا على هذا الرَّأي , أنَّهما إذا امتنعا من الحفظ [فالقاضي][3] يُنِيب مَنْ يحفظه , وهل له أن يُنِيب واحدًا فيه , أو لابُدَّ من اثنَين ؟ وجهَين[4].

قال الإمام : «أصحُّهما : الأوَّل» , وضعَّف الثَّاني[5] .

قلت : وهو الأشبه في ظنِّي ؛ لأنَّهما لا ينعزلان بذلك ؛ بدليل أنَّهما لو عادا ووافقا على الاشتراك في حفظه يُسلَّم إليهما , وإذا كان كذلك فإحفاظ القاضي إنَّما هو نيابةٌ عنهما , وذلك يُوجِب التَّعدُّد .

وعلى الأوَّل فالفَرْق بين القاضي حيث يجوز له إنابة واحدٍ , ولا يجوز لهما معاً إنابةٌ واحدةٌ , أنَّا قد نعقل في القاضي جواز ذلك له عند عدم الإيصاء , وكذا بعد موتهما على المشهور , فنزَّلنا حالة امتناعهما منزلة فَقْدهما , ولا كذلك الوصيَّين .

---

(١) في (ب) «كان» .

(٢) لفظ الرَّافعيّ: «أمَّا إذا لم ينقسم -أي: المال المتنازع فيه- فيحفظانه معاً إمَّا أن يجعلاه في بيتٍ يقفلا عليه، أو بأن يرضيا بثالثٍ يحفظه من جهتهما، وإلاَّ تولَّى القاضي حفظه، وهكذا الحكم إذا كان ممَّا ينقسم, وقلنا: إنَّه لا ينقسم عند عدم الاستقلال» فتح العزيز (٢٨١/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٣) في (أ) و(ب) «والقاضي» , وما أثبتُّه من نهاية المطلب (٣٦٢/١١) .

(٤) نهاية المطلب (٣٦١/١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

(٥) نهاية المطلب (٣٦١/١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٣٣/١٢) .

قال : (الطَّرف الثَّاني : في أحكام الوِصَاية , وهي ستَّةٌ :

الأوَّل : أنَّه يقضي الدُّيون اللاَّزمة من مال الصَّبيِّ من أَرْش الجِناية والأعواض والكفَّارة عند القتل , ويُنفِق عليه بالمعروف .

فلو تنازعا بعد البلوغ في قَدْر الحاجة في النَّفَقَة , فالقول قول الوصيِّ ؛ لأنَّه أمينٌ , والإشهاد[1] متعذِّر في كلِّ يومٍ .

وكذا إذا تنازعا في كون البيع موافِقًا للغِبْطَة , فالقول قول الوليِّ والوصيِّ ؛ إذ

---

(١) في الوسيط «والإشهاد على النَّفقة» (٤/٤٩٢) .

الأصل عدم الخيانة .

وإن تنازعا في دَفْع المال إليه بعد البلوغ , فالظَّاهر أنَّ القول قول الصَّبيِّ ؛ إذ الأصل عدم الرَّدِّ , والإشهاد مأمورٌ به عليه في كتاب الله تعالى .

وكذلك إن تنازعا في تأريخ موت الوالد ؛ إذ [تكثر][1] النَّفَقَة بطول المدَّة فالبيِّنة على الوصيِّ ؛ إذ الأصل عدم الموت , وإقامة البيِّنة على الموت ممكنٌ)[2].

قد سَلَف أنَّ الإيصاء على نوعَين :

أحدهما : أن يقول : (أوصَيت إليك على ولدي), فيستفيد به حفظ ماله , وهل يستفيد به التَّصرُّف ؟ فيه خلافٌ[3] , والأصحُّ : الثَّاني[4].

والثَّاني : أن يصرّح بتفويض التَّصرُّف إليه , فيملك التَّصرُّف بلا خلافٍ[5] /وما في الكتاب[6] محمولٌ على هذه الحالة , وعلى الصَّحيح في الحالة قبلها ؛ إذ لا يُشترَط في تسليط الوليِّ على التَّصرُّفات تعيُّنها , بخلاف الوكيل على أحد الوجهَين[7], وهو [أ:١٦/٢٥١أ]

---

(١) في (أ) و(ب) « بكثرة » , وما أثبتُّه من الوسيط (٤/٤٩٢) .

(٢) الوسيط (٤/٤٩٢) .

(٣) وفي المسألة وجهٌ ثالثٌ : أنَّ الوِصَاية لا تصِحُّ حتَّى يبيِّن ما فوَّضه إليه , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨) ؛ فتح العزيز (٧/٢٧٨) ؛ روضة الطّٰالبين (٦/٣١٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٤) .

(٤) أي: فيملك التَّصرُّف وحفظ الأموال ؛ اعتمادًا على العُرْف , يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٦٨) ؛ نهاية المطلب (٥/٤٥٩) ؛ التَّهذيب (ص٧٤٠) ؛ فتح العزيز(٧/٢٧٧) ؛ روضة الطّٰالبين (٦/٣١٦) ؛ كفاية النَّبيه (١٢/١٣٤) .

(٥) تتمَّة الإبانة (ص٦٦٧)؛ التَّهذيب (ص٧٤٠)؛ فتح العزيز (٧/٢٧٧)؛ روضة الطّٰالبين (٦/٣١٦).

(٦) الوسيط (٤/٤٩٢) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) .

(٧) نهاية المطلب (٧/٥١)؛ الوسيط (٣/٢٧٩)؛ فتح العزيز (٥/٢١١)؛ روضة الطّٰالبين (٤/٢٥٩).

عدم الصِّحَّة فيما إذا قال : وكَّلتك في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ ممَّا أَلِي من التَّصرُّفات[1].

والفَرْق : أنَّ الإيصاء جُوِّز للمصلحة , وفي اعتبار التَّفصيل في الإذْن تضييقٌ ؛ فلذلك لم يُعتَبر , ولا كذلك في الوكالة ؛ فإنَّ المعتبر في تجويزها الحاجة , وهي تقتضي اتِّساع الباب كالمصلحة , والله أعلم .

/وما ذكره[2] المصنِّف في أوَّل المسائل قد تَعَرَّض الشَّافعيُّ هنا لبعضه , فقال في [الأمِّ والمختصر]:[3] قال الشَّافعيُّ : « ويُخرِج الوصيُّ من مال اليتيم كلَّ ما لزمه من زكاة ماله , وجِنَايته وما لا غَنَاء به عنه من نَفَقَتِه , وكِسْوَته بالمعروف »[4].

زاد في الأمِّ : « وإذا احتاج إلى خادمٍ , ومثله يُخْدَم اشترى له خادمًا .

وإذا ابتاع له نَفَقَةً وكِسْوَةً , فسُرِق ذلك أَخْلَف له مكانها , وإذا أَتْلَف ذلك قَاتَه يومًا [يومًا][5], وأُمِر بالاحتفاظ بِكِسْوَته , فإن أتلفها رفع ذلك إلى القاضي , وينبغي للقاضي أن يحبسه في إتلافها ويخيفه .

ولا بأس أن يَأْمُر أن يُكسَى أقلَّ ما يكفيه في البيت ممَّا لا يخرج فيه[6].

ويُنفِق على امرأته إن زوَّجه , وخادمٍ إن كانت [لها][7] بالمعروف ويكسوهما .

وكذلك يُنفِق على [جاريته][8] إن اشتراها له [ليطأها][9] »[1] انتهى .

---

(١) ووجه البُطْلان هو الأصحُّ على طريقة إمام الحرمين والغزاليّ , وأمَّا طريقة سائر الأصحاب فلا تصحُّ الوكالة وجهًا واحدًا في هذه الحالة ، وهذه الطَّريقة الثَّانية هي الصَّحيحة نقلاً ومعنىً , يُنظر: نهاية المطلب (٥١/٧)؛ الوسيط (٢٧٩/٣)؛ فتح العزيز (٢١١/٥)؛ روضة الطّالبين (٢٥٩/٤).

(٢) « وما ذكره » بداية (ب:١٢٩/٨ب) .

(٣) في (أ) « المختصر وللأمِّ » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٤) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٥) قوله « يومًا » ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الأمِّ (١٢١/٤) .

(٦) تمام الكلام في الأمِّ « فإذا رأى أن قد أَدَّبه أمر بِكِسْوَته ما يخرج فيه » (١٢١/٤) .

(٧) في (أ) و(ب) « له » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٢١/٤) .

(٨) في (أ) و(ب) « جارية » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٢١/٤) .

(٩) في (أ) « فظنها » وفي (ب) « فيطأها » , وما أثبتُّه من الأمِّ (١٢١/٤) .

ووجه تسليط الوصيِّ على صَرْف ذلك من مال الصَّبيِّ : أنَّه نُصِّب عليه لأجل مصلحته نيابةً عن الأب بعد موته , وذلك من مصلحته فكان النَّائب فيه كالمستنيب(٢).

وفي التَّتمَّة حكاية وجهٍ : «أنَّه لا يجوز له أن يُخرِج الكفَّارة عنه ؛ لأنَّها ليست على الفَوْر»(٣).

وظاهر كلام القاضي : أنَّ للوصيِّ أن يُخرِج أَرْش الجِنَاية في الحالِّ , وإن لم يطلبها مستحقُّها ؛ لأنَّه قال : «عندي يجب على الوليِّ أن يُخرِج أَرْش الجِنَاية , والزَّكاة من ماله في الحالِّ ؛ لأنَّه ربَّما تُفنِي ماله زكاة ماله , [و](٤)يُخرِج أيضًا زكاة الفطر عنه , وعمَّن تلزمه فطرته , وإن كان الشَّافعيُّ(٥) إنَّما نصَّ على المال»(٦).

وقول المصنِّف : «ويُنفِق عليه بالمعروف»(٧).

أي : وهو الإنفاق(٨) من غير إسرافٍ في حقِّه ولا تقتيرٍ , فإن جاوز ذلك ضمن القَدْر الزَّائد ؛ لتعدِّيه بصرفه(٩).

وحُكِي في الذَّخائر عن الشَّاشيِّ : «أنَّ من أصحابنا مَنْ / قال : يجب له مثل كِسْوَة أبيه»(١). [أ:١٦/٢٥١ب]

---

(١) الأم (٤/١٢١) .

(٢) تتمَّة الإبانة (ص٦٨٢) ؛ البيان (٨/٣١٣) .

(٣) قال المتولِّي بعد حكاية هذا الوجه : «وليس بصحيحٍ» يُنظر : تتمَّة الإبانة (ص٦٨٢) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٢)؛ روضة الطّالبين (٦/٣٢٠) .

(٤) الواو ساقطةٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّها لاستقامة المعنى .

(٥) الأم (٤/١٢١) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٦) التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٠) .

(٧) الوسيط (٤/٤٩٢) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (١/٢٨٣) .

(٨) في (ب) «بالإنفاق» , وما أثبتُّه من (أ) .

(٩) البسيط (ص١٠٥٦) ؛ البيان (٨/٣١٤) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٢) ؛ روضة الطّالبين (٦/٣٢٠) .

قال في الحاوي : « وهذا غير صحيحٍ[٢]؛ لأنَّ أباه ربَّما كان مُسْرِفًا أو مقصِّرًا , فكان اعتبار ذلك في يساره وإعساره أَوْلى من عادة أبيه .

وإنَّما تُعتَبر عادة أبيه في صفة الملبوس إن كان تاجرًا كُسِي كِسْوَة التُّجَّار , [وإن][٣] [كان][٤] جنديًّا كُسِي كِسْوَة الأجناد , ولا يعدل به عن عادة أبيه »[٥] .

قال القاضي الحسين في أواخر باب حدِّ الخمر : « ويُنفِق عليه أجرة مَنْ يعلِّمه من القرآن ما يُؤَدِّي به فرض[٦] الصلاة ؛ لأنَّه يجب عليه بعد البلوغ تعلُّمه , ولو علَّمه حِرْفةً أو جميع القرآن[٧] ففي الأجرة وجهان :

أحدهما : في مال الصَّبيِّ .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّه لا يجب عليه بعد البلوغ »[٨].

وقوله : « فلو تنازعا بعد البلوغ في قَدْر الحاجة في النَّفَقَة ... »[٩] إلى آخره .

عَنَى به : أنَّه إذا ادَّعى الوصيُّ إنفاق ألفٍ – مثلاً – في طول المدَّة , فقال : صحيحٌ أنَّك أنفقته , ولكن قَدْر المعروف منه ثمانمائةٍ – مثلاً – , فالقول قول الوصيِّ إذا كان ما ادَّعاه ممكنًا ؛ لأجل ما ذكره المصنِّف من التَّعليل[١٠][١].

---

(١) الحاوي (٣٤٥/٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/١١) .

(٢) قال في البحر في كتاب الوصيَّة: « وهذا لا يصحُّ » كفاية النَّبيه (١٠/١١) .

(٣) في (أ) و(ب) « فإن » , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٤٥/٨) .

(٤) قوله : « كان » ساقطٌ من (أ) , وأثبتُّه من (ب) والحاوي (٣٤٥/٨) .

(٥) الحاوي (٣٤٥/٨) .

(٦) في كفاية النَّبيه « فرائض » (١٠/١١) .

(٧) قوله : « القرآن » ساقطٌ من (ب) , واستدركته من (أ) .

(٨) كفاية النَّبيه (١٠/١١) .

(٩) الوسيط (٤٩٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (٢٨٤/١) .

(١٠) التَّعليل الَّذي ذكره المصنِّف : أنَّ الأصل عدم الرَّدِّ , والإشهاد مأمورٌ به عليه في كتاب الله تعالى, يُنظر : الوسيط (٤٩٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (٢٨٤/١) ؛ فتح العزيز (٢٨٢/٧) .

ويتَّجه أن يكون فيه وجهٌ آخر ؛ بناءً على أنَّهما لو اختلفا في الإنفاق المعروف[٢] لا يُقْبَل قول الوصيِّ إلا ببيِّنةٍ[٣], وعلى ذلك حَرِيٌّ [أن][٤] ينطبق قول صاحب التَّهذيب : « إنَّ من الأصحاب من جعل في قَبُول قوله في قَدْر ما أنفق وجهَين »[٥][٦], حكاهما القاضي الحسين في باب تجارة الوصيِّ بمال اليتيم في الوصيِّ وفي القيِّم أيضًا , ...

وجزم في الأب والجدِّ بأنَّ القول قولهما[٧][٨], وعلى ذلك جرى [الإمام][٩] في الباب

---

(١) وهذا الوجه هو الأصحُّ : أنَّ القول قول الوصيِّ في الإنفاق اللائق بحال الصَّبيِّ , وعلى الصَّبيِّ البيِّنة, يُنظر : الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٢٨٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٠/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٩) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب « الإنفاق بالمعروف » .

(٣) الحاوي (٣٦٧/٥)؛ فتح العزيز (٨١/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٤/ ١٨٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٤) قوله : « أن » زيادةٌ يقتضيها السياق .

(٥) التَّهذيب (٥٥٠/٣)؛ فتح العزيز (٢٨٣/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٢٠/٦)؛ كفاية النَّبيه (٢٤/١٠).

(٦) قال الرَّافعيُّ : « وهذا على غرابته , يجيء في أصل الإنفاق بطريق الأَوْلى » , ونَقَل المحقِّق عن السُّبكيِّ في الخادم : « دعوى إغراب البغويِّ غريبٌ من أنَّ القاضي الحسين وصاحب الشَّامل والبيان والنِّهاية , حكوا الوجهَين في الوصيِّ , وجزموا في الأب والجدِّ بتصديقهما » يُنظر : فتح العزيز (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٠/٦) .

(٧) نهاية المطلب (٤٦٢/٥) ؛ البيان (٢١١/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٨) القول قول الأب والجدِّ مع يمينهما في العَقَار وفي غيره, وعلى الصَّبيِّ إذا بلغ إقامة البيِّنة على دعواه, يُنظر : المهذَّب (٢٧٧/٣) ؛ نهاية المطلب (٤٦٢/٥) ؛ البيان (٢١١/٨) ؛ فتح العزيز (٨١/٥) ؛ روضة الطَّالبين (١٨٨/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣/١٠) .

(٩) في (أ) و(ب) « في الأمِّ » , وما أثبتُّه هو الصَّواب ؛ لأنَّ الباب المذكور لا يوجد في الأمِّ.

المذكور[1][2].

وقوله : «وكذا إذا تنازعا في كون البيع موافقًا / للغِبْطَة[3] ...»[4] إلى آخره .

ظاهره : يُفْهِم أنَّه إذا باع الوصيُّ العَقَار على اليتيم فبلغ , وقال : بعتَه من غير غِبْطَةٍ ولا ضرورةٍ[5], وادَّعى الوصيُّ أنَّه باعه لأجل الغِبْطَة , وجُهِل حال ذلك حالة البيع , أنَّ القول قول الوصيِّ ؛ لأجل ما ذكره من العلَّة[6], وإنما فَرضْتُ ذلك في العَقَار ؛ لأنَّه الَّذي يُشتَرط في بيعه الغِبْطَة لو لم يكن ثَمَّ ضرورةٌ[7].

وفي معناه كما قاله[8] **البندنيجيُّ** : «البيت[9] الَّذي للقُنْيَة»[10].

وما قاله المصنِّف هنا[11], هو ما ذكره في البسيط[12] مَعْزِيًّا[13] لبعض الطُّرُق[14]؛ تسويةً

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٦٢) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٤) .

(٢) الأصحُّ من الوجهين : أنَّ القول قول الصَّبيِّ إذا بلغ , والمجنون إذا أفاق , إذا ادَّعيا أنَّ الصَّبيَّ باع مالهما من غير حاجةٍ ولا غِبْطَةٍ , وعلى الوصيِّ البيِّنة في العَقَار وفي غيره , يُنظر : البيان (٨/٢١٢)؛ فتح العزيز (٥/٨١) ؛ روضة الطَّالبين (٤/ ١٨٨) .

(٣) «للغبطة» بداية (ب:٨/١٣٠أ) .

(٤) الوسيط (٤/٤٩٢) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (١/٢٨٤) .

(٥) أي : وقال الصَّبيُّ للوصيِّ : بعتَه عليَّ من غير غِبْطَةٍ .

(٦) التَّعليل الَّذي ذكره المصنِّف : أنَّ الأصل عدم الخِيَانة , يُنظر : الوسيط (٤/٤٩٢) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (١/٢٨٤) .

(٧) الحاوي (٥/٣٦٦) ؛ البيان (٦/٢١٠) ؛ فتح العزيز (٥/٨٠) ؛ روضة الطَّالبين (٤/ ١٨٧) .

(٨) في (ب) «قال» .

(٩) في كفاية النَّبيه «الأثاث» (١٠/٢٣) .

(١٠) كفاية النَّبيه (١٠/٢٣) .

(١١) الوسيط (٤/٤٩٢) .

(١٢) البسيط (ص١٠٥٦) .

(١٣) كذا في (أ) (ب) , والأصحُّ لغةً «مَعْزُوًّا» .

(١٤) قال في البسيط : «هكذا ورد في بعض الطُّرق» (ص١٠٥٦) .

بين الوليِّ , وهو الأب والجدُّ والوصيُّ فيه .

وهو وجهٌ حكاه ابن الصَّبَّاغ عن رواية القاضي في "المجرَّد" في الوصيِّ , وفي / [أ:٢٥٢/١٦أ] أمين الحاكم أيضًا(١).

قال : ((وله عندي وجهٌ ؛ لأنَّه إذا جاز لهما التِّجارة في ماله , فيبيعان , ويشتريان , ولا يُعْتَرَض عليهما))(٢)(٣).

وفي المسألة طريقةٌ جازمةٌ بأنَّ الأب والجدَّ يُقْبَل قولهما , وغيرهما لا يُقْبَل قوله في بيع العَقَّار إلاَّ ببيِّنةٍ , وفي قَبُول قوله في بيع غير العَقَّار , أنَّه وافق فيه الوجه السَّابق من غير بيِّنةٍ(٤) وجهان , أظهرهما : أنَّه كالعَقَّار(٥).

وهذا ما أورده الإمام في باب تجارة الوصيِّ بمال اليتيم من كتاب البيع ؛ إذ فيه : ((أنَّ أئمَّة العراق والقاضي قالوا : لا ينفِّذ القاضي شيئًا من تصرُّفات الوصيِّ إذا ارتفع إلى مجلسه من غير بيِّنةٍ تقوم على أنَّها موافقةٌ للغِبْطَة .

ويَنْفُذ تصرُّف الأب مُطْلقًا , [و](٦)على من يدَّعي خلاف الغِبْطَة البيِّنة .

والثَّاني : أنه يُقْبَل(٧), والفَرْق عُسْر الإشهاد في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ))(١).

---

(١) البيان (٦/٢١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٣) .

(٢) البيان (٦/٢١١) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٣) .

(٣) نقل العمرانيُّ عن ابن الصَّبَّاغ : ((وهذا له عندي وجهٌ ؛ لأنَّه إذا جاز لهما التِّجارة في ماله ، فيبيعان, ويشتريان، ولا يُعْتَرَض الحاكم عليهما.. جاز أيضًا في العَقَّار)) البيان (٦/٢١١) .

(٤) كذا في (أ) (ب) ((أنَّه وافق فيه الوجه السَّابع من غير بيِّنةٍ)) , ولعلَّ الصَّواب حذفها ؛ ليستقيم المعنى , وتكون العبارة الصَّحيحة هكذا : ((وفي غير العَقَّار وجهان)) يُنظر : فتح العزيز (٥/٨١) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٣) .

(٥) فتح العزيز (٥/٨١) ؛ روضة الطَّالبين (٤/ ١٨٨) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٣) .

(٦) الواو ساقطةٌ من (أ) (ب) , وأثبتُّها من نهاية المطلب (٥/٤٦٢) .

(٧) في سياق الشَّارح ما يُوهِم بأنَّ الوجه الثَّاني في الأب , فيُقبَل قول الصَّبيِّ على الأب , ولكنَّ المقصود بكلامه هو الوصيُّ فيُقبَل قوله على الصَّبيِّ في الوجه الثَّاني , وهذا الوجه ذكره الإمام بعد قوله: ((ولو أنفق الأب شيئًا في مصلحة الصَّبيِّ ، فبلغ الصَّبيُّ وأنكره ، أو زعم: أنَّك تعدَّيت قدر الحاجة، فالقول =

قلت : والوجه الأوَّل يقرب من عدم قَبُول قوله في النَّفَقَة إلا ببيّنةٍ ؛ لأنَّه لم يُعذر[٢] لتعذّر الإشهاد وزنًا في الحكم .

قال الرَّافعيُّ : « ومن الأصحاب مَنْ أطلق في قَبُول القول [من][٣] غير بيّنةٍ وجهَين[٤] في العَقَار »[٥], وأنَّه باعه بالغِبْطَة .

نعم , قال : يُقبَل من غير يمينٍ , أو لابُدَّ من اليمين ؟ فيه وجهان في الحاوي في نظير المسألة[٦], كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وإن تنازعا في دفع المال إليه بعد البلوغ ... »[٧] إلى آخره .

ما ادَّعى ظهوره لاشكَّ فيه , بل عليه اقتصر طائفةٌ من المصنّفين[٨]؛ لأجل قوله تعالى :

قولُ الأب, ولو ادَّعى مثلَ ذلك على الوصيّ، فهل يُقْبَل قول الوصيّ؟ فعلى وجهَين: أحدهما: لا يُقْبَل، كما لا يُقْبَل منه دَعْوَى الغِبْطَة في البِيَاعات, والثَّاني: يُقْبَل؛ فإنَّ تكليفه الإشهادَ على كل ما ينفق عليه عَسِرٌ، والإشهادُ على البِيَاعات من الممكنات » , وهذا الوجه المذكور هنا هو لفظ الرَّافعيّ , وقد أسنده الشَّارح إليه في الكفاية , وأسند أيضًا هذا الوجه إلى الإمام في الأب والجدِّ , ولكنّي لم أعثر عليه في النِّهاية, يُنظر : نهاية المطلب (٤٦٢/٥) ؛ فتح العزيز (٨١/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٤/ ١٨٨) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣/١٠) .

(١) نهاية المطلب (٤٦٢/٥) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣/١٠) .

(٢) في (ب) « يتعمَّد » .

(٣) في (أ) « في » , وما أثبتُّه من (ب) .

(٤) تكرَّر في (أ) و(ب) قوله : « من غير بيّنةٍ » , وقد حذفتها ؛ لاستقامة المعنى .

(٥) لفظ الرَّافعيّ « ومنهم من أطلق وجهَين من غير فَرْقٍ بين وليٍّ ووليٍّ , وبين العَقَّار وغيره » يُنظر: فتح العزيز (٨١/٥) ؛ روضة الطَّالبين (١٨٨/٤) ؛ كفاية النَّبيه (٢٣/١٠) .

(٦) الحاوي (٣٦٧/٥) .

(٧) الوسيط (٤٩٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (٢٨٤/١) .

(٨) البسيط (ص١٠٥٦) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٢) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٥) ؛ المنهاج (ص٣٥٩).

﴿الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ﴾[1], والأمر بالإشهاد دالٌّ على أنَّ المردود عليه لو جَحَد لم يُصدَّق[2].

وقد تكلَّم الشَّافعيُّ / في الآية في الأمِّ في الجزء الرَّابع عشر في باب الإشهاد عند الدَّفع إلى [اليتامى][3].

فقال : «في هذه الآية معنيان :

أحدهما : الأمر بالإشهاد , وهو في مثل معنى الآية قبله والله أعلم , من[4] أنَّ الأمر بالإشهاد دلالةٌ لا حَتْمٌ , وفي قوله : ﴿التِّينِ الْعَلَقِ الْقَلَمِ﴾[5] كالدَّليل على الإرخاص في ترك الإشهاد , أي[6] : ﴿التِّينِ الْعَلَقِ الْقَلَمِ﴾ إن لم تُشهِد .

والمعنى الثَّاني : [أن يكون وليُّ][7] اليتيم المأمور بالدَّفع إليه ماله , والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد به[8] عليه إن [جحده][9] اليتيم ولا يَبْرأ بغيره , أو يكون مأمورًا [بالإشهاد][10] عليه على الدِّلالة , وقد يَبْرأ بغير شهادةٍ إذا صدَّقه اليتيم» .

---

(١) سورة النساء : (٦) .

(٢) كفاية النَّبيه (١٠/٢٥) .

(٣) في (أ) و(ب) «الثَّاني» , وما أثبتُّه من الأمِّ (٧/٨٢) .

(٤) قوله: «من» ساقطٌ من (ب) , وأثبتُّه من (أ) , وفي الأمِّ «من أن يكون الأمر» (٧/٨٢) .

(٥) سورة النساء : (٦) .

(٦) لفظ الشَّافعيِّ : «لأنَّ الله لا يقول: ﴿التِّينِ الْعَلَقِ الْقَلَمِ﴾ أي: إن لم تُشهِدُوا» الأم (٧/٨٢).

(٧) في (أ) «وفي اليتيم المأمور» وفي (ب) «أن يكون وفي اليتيم» , وما أثبتُّه من الأمِّ (٧/٨٢) .

(٨) قوله: «به» ليست في الأمِّ (٧/٨٢) .

(٩) في (أ) و(ب) «حُجِر» , وما أثبتُّه من الأمِّ (٧/٨٢) .

(١٠) قوله: «بالإشهاد» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الأمِّ (٧/٨٢) .

قال الشَّافعيّ ُ : «والآية [محتملةٌ][1] المعنيَين معًا»[2], والله أعلم .

وخلاف الأظهر / في الكتاب[3][4], وجهٌ حكاه الماورديُّ[5] في كتاب الوكالة, [أ:٢٥٢/١٦ب]
وكذا الرَّافعيُّ[6] عن رواية ابن المرْزُبَان[7] وغيره : «أنَّه يُقبَل قوله من غير بيّنةٍ , وكذلك قول القيِّم» .

وكلام المصنِّف في كتاب الوديعة عند الكلام في وجوب الإشهاد عند دفع الوديعة إلى وكيل ربِّ المال كالمصرّح به[8].

وإن كان كلامه في كتاب الوكالة [كالمصرّح بإثبات][9] الخلاف في الأب / والجدِّ[10] خاصةً ؛ إذ قال : «الوليُّ والوصيُّ : إذا ادَّعَيَا ردَّ المال على الطِّفل بعد البلوغ لم يُقْبَل.

---

(١) في (أ) «مجتمعةٌ» , وما أثبتُّه من (ب) والأمِّ (٨٢/٧) .

(٢) الأم (٨٢/٧) .

(٣) الوسيط (٤٩٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (٢٨٤/١) .

(٤) والأظهر هو الصَّحيح المنصوص : أنَّ القول قول الصَّبيّ ولو كان الوليُّ أبًا أو جدًّا , يُنظر : التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٢) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٢٦٨/٥) و(٢٨٣/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٤٥/٤) و(٣٢١/٦) ؛ المنهاج (ص٣٥٩) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥/١٠) .

(٥) الحاوي (٥٢٩/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥/١٠) .

(٦) فتح العزيز (٢٦٨/٥) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥/١٠) .

(٧) هو: عليُّ بن أحمد البَغْدَادِيُّ , أبو الحسن ابن المرْزُبَان , تَفَقَّه بأبي الحُسَيْن بن القَطَّان , وتفقَّه عليه الشَّيخ أبو حامدٍ , من أصحاب الوجوه , كان إمامًا من أسَاطِين المذهب ورفعائه زاهدًا وَرِعًا , قَال عن نفسه: «ما أعلم أنَّ لأحدٍ عليَّ مظلمةٌ» , تُوفِّي في سنة سِتٍّ وَسِتِّينَ وثلاثمائةٍ , والمرْزُبَان بفتح الميم وضَمِّ الزَّاي: معناه كبير الفلاَّحِين , يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٤٦/١٦ برقم١٧٢) ؛ طبقات السُّبكيّ (٣٤٦/٣ برقم٢٢٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٢/١ برقم١٠٠).

(٨) حيث قال: «والخلاف في وجوب الإشهاد جارٍ في الوصيِّ إذا ردَّ المال على اليتيم بعد بلوغه» الوسيط (٥١٦/٤) .

(٩) في (أ) و(ب) «شبيهٌ , ويُثبِت» , وما أثبتُّه لاستقامة المعنى , ويوجد في (ب) «كالمصرّح به» , ولكن عليها علامة الحذف .

(١٠) «والجد» بداية (ب:١٣٠/٨ب) .

وفي الوليّ وجهٌ : أنَّه يُقْبَل »[1], يعني : لأنَّ الآية الدَّالة على عدم القَبُول إنَّما هي في غير الأب والجدِّ ؛ لأنَّها في اليتامى , ومن له أبٌ أو جدٌّ غير يتيمٍ , والفرق من جهة المعنى : وُفُورِ الشَّفَقَة , وتمام الحُنُوِّ المفقود في الأجنبيّ .

ولأجل ذلك , جزَمَ الماورديُّ في كتاب الوكالة بقَبُول قولهما[2], ولكنَّ الخلاف فيهما حكاه الإمام عن رواية الشَّيخ أبي عليٍّ والقاضي , وتبعهم القول بعدم القَبُول منهما[3], ومن الوصيّ والقيِّم , قطع طائفةٌ من الأصحاب منهم صاحب التَّنبيه[4]؛ نَظَرًا إلى عدم المشقَّة في الإشهاد ؛ لعدم الحاجة إلى تكرُّر الدَّفع[5].

قال الماورديُّ : « وفارق ذلك دَعْوَى الإنفاق عليه في مدَّة الصِّبى ؛ حيث يُقْبَل قول الكلِّ في ذلك معنىً, إمَّا جزماً في الأب والجدِّ , وإمَّا على رأيٍ في [غير][6] هما »[7] كما حكاه غيره .

بل كلام الإمام يقتضي طرده في الأب والجدِّ ؛ لأنَّه قال : « أمَّا ما يدَّعيه الوليُّ من الإنفاق في حال الصِّغر , ففي قَبْول قوله مع يمينه وجهان ذكرهما القاضي , أصحُّهما : أنَّه

---

(١) لفظ الغزاليّ / : « هذا مع القَطْع بأنَّ الوكيل لو مات , فادَّعى وارثة الردَّ لم يُصدَّق ؛ لأنَّه ليس مؤتمنًا من جهته , وكذا الوليُّ والوصيُّ إذا ادَّعَيَا ردَّ المال إلى الطِّفل بعد البلوغ , وفي الوليّ وجهٌ : أنَّه يُصدَّق » الوسيط (٣/٣١٠) , قال الشَّارح / في كفاية النَّبيه : « ولفظ الغزاليّ يُفْهِم أنَّه أراد بالوليّ الأب والجدَّ, وأنَّ هذا الوجه لا يجري في الوصيّ » (١٠/٢٥) .

(٢) الحاوي (٦/٥٢٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٥) .

(٣) لم أعثر على هذا النَّقل في نهاية المطلب , والَّذي عثرت عليه أنَّ الإمام وافق الماورديَّ على قَبُول قول الأب والجدِّ , يُنظر: كفاية النَّبيه (١٠/٢٥)؛ تحفة المحتاج (٥/٣٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/٦٢).

(٤) التَّنبيه (ص٢٢١) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٢) ؛ نهاية المطلب (٧/٤٠) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٥).

(٥) التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٢) ؛ الحاوي (٦/٥٢٩) .

(٦) قوله « غير » ساقطٌ من (أ), واستدركته من (ب) .

(٧) لفظ الماورديّ / : « والفرق بين النَّفَقَة وردِّ المال: أنَّ النَّفَقَة عليه في حال الصِّغر , وحين الوِلاية يُقْبَل قوله فيها , وردَّ ماله عليه بعد البلوغ والرُّشْد , فلم يُقْبَل قوله فيه » الحاوي (٦/٥٢٩) ؛ كفاية النَّبيه (١٠/٢٥) .

يُقْبَل »[1][2].

ولفظ الوليِّ إن لم يكن قاصرًا على الأب والجدِّ , فلا يخرجهما[3].

[وفرَّق الماورديُّ في كتاب الوكالة بأنَّ دَعْوَى الإنفاق][4] أنَّ دَعْوَى الإنفاق تستند إلى حالة الحَجْر , ودعوى ردِّ المال تستند إلى حالة زواله , فلم يُقْبَل قوله فيه , وقُبِل في دَعْوَى الإنفاق[5], وغيره فرَّق بعُسْر الإشهاد وسهولته , والكلُّ حَسَنٌ[6].

---

(١) في (ب) « لا يقبل » , وما أثبتُّه من (أ) , يُنظر : كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٢) لم أعثر على هذا النَّقل في نهاية المطلب , والَّذي عثرت عليه قول الإمام في باب تجارة الوصيِّ بمال اليتيم : « ولو أنفق الأب شيئًا في مصلحة الصَّبيِّ، فبلغ الصَّبيُّ وأنكره، أو زعم: أنَّك تعدَّيت قدر الحاجة، فالقول قولُ الأب, ولو ادَّعى مثل ذلك على الوصيِّ، فهل يُقْبَل قول الوصيِّ؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا يُقْبَل، كما لا يُقْبَل منه دَعْوَى الغِبْطَة في البِيَاعات, والثَّاني: يُقْبَل؛ فإنَّ تكليفه الإشهادَ على كلِّ ما ينفق عليه عسرٌ، والإشهادُ على البِيَاعات من الممكنات » نهاية المطلب (٤٦٢/٥) , وفي كتاب الوكالة: « وكالقيِّم إذا ادَّعى الرَّدَّ بعد البلوغ والرُّشْد، فلا يُقْبَل على الأصحِّ، وإن ادَّعى النَّفَقَة في الصِّغر، فإن ذكر سَرَفًا ضمن، وإن ذكر اقتصادًا قُبِل على الأصحِّ » نهاية المطلب (٤٠/٧) , يُنظر : كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٣) لفظ الشَّارح / في كفاية النَّبيه « ولفظ الوليِّ إن لم يكن قاصرًا على الأب والجدِّ دون من عداهما فلا يخرجهما , وسيظهر لك من كلام الغزاليِّ ما يدلُّ على قصره عليهما » (٢٤/١٠) , قلت : تقدَّم لفظ الغزاليِّ / : « وكذا الوليُّ والوصيُّ إذا ادَّعَيَا ردَّ المال إلى الطِّفل بعد البلوغ , وفي الوليِّ وجهٌ : أنَّه يُصدَّق » الوسيط (٣١٠/٣).

(٤) قوله: « وفرَّق الماورديُّ في كتاب الوكالة بأنَّ دَعْوَى الإنفاق » ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٥) لفظ الماورديِّ في الحاوي « والفرق بين النَّفقة وردِّ المال من وجهَين : أحدهما: أنَّ النَّفقة عليه في حال الصِّغر وحين الوِلاية يُقْبَل قوله فيها , ورَدَّ ماله عليه بعد البلوغ والرُّشْد فلم يُقْبَل قوله فيه , والثَّاني : أنَّ الإشهاد على النَّفَقَة مُتَعَذِّرٌ، فكان قوله فيها مقبولاً، والإشهاد على رَدِّ المال ممكنٌ فلم يُقْبَل قوله فيه » (٥٢٩/٦) , وقال الشَّارح / في كفاية النَّبيه عن تفريق الماورديِّ : « وهذا هو الصَّحيح , وبه جزم الغزاليُّ , والرَّافعيُّ في كتاب الوصيَّة » (٢٤/١٠) .

(٦) نهاية المطلب (٤٦٢/٥)؛ فتح العزيز (٨١/٥)؛ روضة الطَّالبين(١٨٨/٤)؛ كفاية النَّبيه (٢٤/١٠).

والخلاف في المسألة يقرب من خلاف حكاه ابن داود في كتاب الوديعة : فيما إذا ادَّعى وارث المودَع ردُّ الوديعة منه على ربِّها , هل يُقْبَل منه أم لا ؟ .

والجامع : أنَّه أمينٌ ادَّعى الردَّ على غير من ائتمنه , لكنَّ المشهور في الوديعة : أنَّه لا يُقْبَل قول الوارث في دَعْوَاه ردُّ الوديعة بنفسه على المودِع[١], كما ذلك هو الصَّحيح فيما نحن فيه[٢], والله أعلم .

وقوله : «وكذلك إن تنازعا في تأريخ موت الوالد ...»[٣] إلى آخره .

العطف قد يُفْهِم أنَّ الحكم الذي ذكره / في هذه المسألة هو الظَّاهر , وإن وزَّاه الوجه الآخر في الصُّورة قبلها . [أ:٢٥٣/١٦أ]

وقد صرَّح بحكايته هاهنا الماورديُّ عن الإصْطَخْرِيّ ؛ إذ قال : « إذا اختلفا في [موت][٤] والده, كأنَّه قال : أنفقت عليك عشر سنين في كلِّ سنةٍ مائة دينارٍ , فقال : بل أنفقت عليَّ خمس سنين .

فعند أبي سعيدٍ الإصْطَخْرِيّ : أنَّ القول قول الوليّ[٥], كاختلافهما في [القدْر][٦] مع اتِّفاقهما في المدَّة[٧].

---

(١) تتمَّة الإبانة (ص٧٩٨) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٧) ؛ المنهاج (ص٣٦٣).

(٢) المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٢٨٣/٧) ؛ المنهاج (ص٣٥٩) .

(٣) الوسيط (٤٩٢/٤) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ الوجيز (٢٨٤/١) .

(٤) في (أ) و(ب) «يد» أو «ند» , وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة المصنِّف السَّابقة , وفي الحاوي «أن يتَّفقا على قَدْر النَّفقة، ويختلفا في قَدْر المدَّة» (٣٤٦/٨) .

(٥) الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٢٨٣/٧) .

(٦) في (أ) و(ب) «العبد» , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٤٦/٨) .

(٧) الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البيان (٣١٤/٨) .

وقال جُمْهور أصحابنا : بل القول قول اليتيم مع يمينه[١].

والفَرْق : أنَّهما في القَدْر مختلفان في المال فقُبِل فيه قول الوليِّ ؛ [٢]لأنَّه مؤتَمنٌ عليه , وفي المدَّة مختلفان في الموت الَّذي يعقبه نَظَر الوليِّ , فلم يُقبل قول الوليِّ ؛ لأنَّه غير مؤتَمنٍ عليه , مع أنَّا على يقينٍ من حدوث الموت وفي سَلَف[٣] تقدُّمه ؛ فلذلك [افترق][٤] الحكم بينهما[٥]» .

قلت : والوليُّ في كلامه , المراد به : غير الأب والجدِّ , ألا تراه قال في الوجه الثَّاني : «إنَّ القول قول اليتيم»[٦], ولا يُتْم مع وجود الأب أو الجدِّ .

وقد يُقَال : بل مراده بالوليِّ الجدُّ ؛ لأنِّه يصدق مع وجوده اسم اليتيم ؛ بناءً على أنَّ إطلاق اسم الأب عليه مجازٌ لا حقيقةٌ , وتكون المسألة مفروضةٌ فيما إذا وقع الاختلاف في موت الأب , والله أعلم .

ولو كان الاختلاف بين الوصيِّ واليتيم بعد بلوغه في مقدار النَّفَقَة في كلِّ سنةٍ , مع اتِّفاقهما على قَدْر / المدَّة[٧], وأنَّه لم يتجاوز المعروف في النَّفَقَة , فقال الوصيُّ : أنفقت عليك عشر سنين في كلِّ سنةٍ مائة دينارٍ , فقال : قد أنفقت عليَّ عشر سنين في كل سنةٍ خمسين دينارًا , ...

فالقول : قول الوصيِّ مع يمينه[٨][١].

---

(١) وهذا هو الأصحُّ ؛ لأنَّ الأصل حياة الأب , يُنظر : الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٣) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٣) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ البيان (٣١٤/٨) ؛ فتح العزيز (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٣/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥/١٠) .

(٢) من قوله : « لأنَّه مؤتمنٌ عليه – إلى قوله – فلم يُقْبَل قول الوليِّ » ساقطٌ من (ب) .

(٣) في الحاوي « في شكٍّ من تقدُّمه » (٣٤٦/٨) .

(٤) في (أ) « اقترن » , وما أثبتُّه من (ب) والحاوي (٣٤٦/٨) .

(٥) في الحاوي « فيهما » (٣٤٦/٨) .

(٦) الحاوي (٣٤٦/٨) .

(٧) « المدَّة » بداية (ب:١٣١/٨أ) .

(٨) الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البسيط (ص١٠٥٦) ؛ البيان (٣١٤/٨) .

ولو وقع النِّزاع في ذلك مع الأب والجدِّ , فالقول قولهما أيضًا , وفي إحلافهما وجهان :

أحدهما : نعم , كالوصيِّ ؛ لأنَّهم يستوون في حقوق[٢] الأموال .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّه يُفارِق[٣] الوصيَّ في نفي التُّهْمة عنه , وكثرة الإشفاق عليه[٤].

وحكم المجنون بعد الإفاقة في جميع ذلك , كنزاع الصَّبيِّ إذا بلغ رشيدًا[٥], وقد ذكرناه.

ولو بلغ الصَّبيُّ سفيهًا أو مجنونًا دام الحَجْر عليه لأبيه أو جدِّه أو وصيِّهما[٦].

قال الشَّافعيُّ في الأمِّ : « الحَجْر على البالغين في آيتين من كتاب الله لأ , وهما قول الله: ﴿ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى قوله : ﴿ ﴾[٧] فأثبت الوِلاية على السَّفيه والضَّعيف والَّذي لا يستطيع أن يُمِلَّ هو , وأمر وليَّه بالإملاء ؛ لأنَّه أقامه فيما لا غِنَى به / عنه من ماله مُقَامَه » . [أ:٢٥٣/١٦ب]

قال الشَّافعيُّ : « قد قيل : والَّذي لا يستطيع أن يُمِلَّ , يحتمل أن يكون المغلوب على عقله , وهي أشبه معانيه .

والآية الأخرى قوله تعالى : ﴿الْوَاقِعَةُ الْحَاقَّةُ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ

=

(١) ولليتيم إحلاف الوصيِّ , وإن كان أكثر من النَّفَقَة بالمعروف , ضمن الوصيُّ الزِّيادة , يُنظر: الحاوي (٣٤٦/٨) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٨٤) ؛ المهذَّب (٧٥٨/٣) ؛ البيان (٣١٤/٨) . وقال الرَّافعيُّ: « ولو قال ؛ أي : الصَّبيُّ: أسرفت في الإنفاق، فإن كان بعد تعيينهما قَدْر النَّفَقَة، نُظِر فيه، وصُدِّق من يقتضي الحال تصديقه. وإن لم يعيِّنا، فالمصدَّق الوصيُّ على المذهب ؛ لأنَّه يدَّعي خيانته, والأصل عدم الخيانة, وفي التَّهذيب: أنَّ من الأصحاب مَنْ جعل في قَبُول قوله في قَدْر ما ينفق عليه وجهَين، وهذا على غرابته يجيء في أصل الإنفاق » يُنظر: فتح العزيز (٢٨٢/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٢٠/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٤/١٠) .

(٢) في (ب) « حق ».

(٣) كذا في (أ) و(ب), ولعلَّ الصَّواب « لأنَّهما يُفارِقان الوصيَّ في نفي التُّهمة عنهما » .

(٤) الحاوي (٣٤٦/٨) .

(٥) فتح العزيز (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢١/٦) .

(٦) البسيط (ص١٠٥٨)؛ فتح العزيز (٢٨٣/٧)؛ روضة الطَّالبين (٣٢١/٦)؛ كفاية النَّبيه (٤٢/١٠).

(٧) سورة البقرة : (٢٨٢) .

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلنَّعَّابُونَ ٱلطَّلَّاقُونَ ٱلتَّجَّنِينُونَ ٱلْمُلْكُ ٱلْقَلَمِ﴾[1] فأمر الله لأ أن تُدفَع أموالهم , إذا جمعوا بلوغًا ورُشْدًا .

وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين , كان في ذلك دلالةٌ على أنَّهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر , لم تُدفَع إليهم أموالهم , وإذا لم تُدفَع إليهم أموالهم فذلك الحَجْر عليهم .

وكما كانوا لو أُونِس منهم رُشْدًا قبل البلوغ لم تُدفَع إليهم أموالهم , فكذلك لو بلغوا ولم يُؤْنَس منهم رُشْدٌ , لم تُدْفَع إليهم أموالهم , ويثبت عليهم الحَجْر كما كانوا قبل البلوغ»[2].

وساق الكلام في الحِجَاج مع الخَصْم , ولعلَّه[3] أبو حنيفة / تعالى ؛ لأنَّه نَسَب الخلاف في فكِّ الحَجْر عن الحرِّ البالغ , والحرَّة البالغة إذا كانا سفيهَين إلى بعض النَّاس[4].

قيل : والشَّافعيُّ إذا أطلق هذا القول يريد به أبا حنيفة .

فائدةٌ : إذا ترك الوصيُّ أو الوليُّ التَّصرُّف في المال حيث يجوز تصرُّفه فيه , وأدَّى ذلك إلى نقصه أو تَلَفِه , فهل يضمنه ؟[5].

قال الماورديُّ : «إذا فرَّط في حفظ رقاب الأموال عن أن تمتدَّ إليها اليد , ضمن ما تَلِف منها , ولو لم يهملها , ولكن تعرَّض لها غاصبٌ لم يضمن»[6].

قال أبو عاصمٍ[7] **في الزِّيادات** : «وله أن يؤدِّي شيئًا من مال اليتيم ؛ ليخلِّصها[1]» ,

---

(١) سورة النساء : (٦) .

(٢) الأم (٣/٢١٨) .

(٣) في (ب) «ولو» .

(٤) الأم (٣/٢١٩) .

(٥) الحاوي (٨/٣٤٤) .

(٦) الحاوي (٨/٣٤٤) .

(٧) هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَبَّاد , القاضي أبو عاصمٍ العَبَّادِيُّ الهَرَوِيُّ , أخذ الفقه عن أبي مَنْصُورٍ الأَزْدِيُّ , وأبي عمر البِسْطَامِيُّ , ثمَّ صار إمامًا متثبِّتًا دَقِيق النَّظر حَافِظًا للمذهب بحرًا يتدفَّق بالعلم, وكان مَعْرُوفًا بغموض العبارة , وتعويص الكلام ؛ ضِنَّةً منه بالعلم وحبًّا لاستعمال الأذهان الثَّاقبة فيه , صنَّف "المبْسُوط" و"الهادي" و"الزِّيَادَات" و"طَبَقَات الفُقَهَاء" وأخذ عنه أبو سعدٍ الهَرَوِيُّ وابنه أبو =

نقله الرَّافعيُّ[٢].

قال الماورديُّ : «وإن أهمل عِمَارَتها حتى عُطِّل ضياعه , وتهدَّم عَقَاره , نُظِر:

فإن كان لإعواز ما يُنفَق عليها , فلا ضمان عليه .

وإن كان مع وجود النَّفقة , فقد أَثِم , وفي ضمانه وجهان :

أحدهما : نعم , ويصير كالغاصب .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّ خرابها ليس من فعله , فيضمن به , ولا [يده][٣] غاصبةٌ فيجب عليه بها ضمانٌ .

ولو كان تفريطه في النَّمَاء , نُظِر:

فإن كان نِتَاجًا , فلم يعلِّفه حتَّى هلك ضمنه .

وإن كان ثمرةً , فأخلَّ بالتَّلقيح فلا ضمان عليه وجهًا واحدًا ؛ لأنَّها إذا لم تُثمِر , فلا يجوز أن يضمن ما لم يُخْلَق , ولم يستقرَّ عليه لليتيم ملكٌ .

وإن خُلِقَت ناقصةً , فالنُّقصان أيضًا ممَّا لم يُخْلَق .

ولو كان النَّماء مَنْفَعَةً , فتُرِك استغلالها بالإجارة مع الإمكان ؛ فهو أعمُّ , وفي ضمانه[٤] لأجرة مثله وجهان ؛ لأنَّ المنفعة كالأعيان»[٥]. [أ:٢٥٤/١٦أ]

=

الحسن العَبَّادِيُّ , تُوفِّي في سنة ثَمَان وَخمسين وَأَرْبَعمِائَة, يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨/١٨٠ برقم٩٧) ؛ طبقات السُّبكيّ (٤/١٠٤ برقم٢٩٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٢ برقم١٩٣).

(١) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «من أموال اليتيم ؛ ليخلِّصها» , أو «من مال اليتيم ؛ ليخلِّصه» , أو «لتخليصه» , والله أعلم .

(٢) لفظ الرَّافعيّ في نقله عن الزِّيادات لأبي عاصمٍ : «أنَّه إذا خاف الوصيُّ أن يستولي غاصبٌ على فله أن يؤدِّي شيئًا لتخليصه , والله يعلم المفسد من المصلح» يُنظر : فتح العزيز (٧/٢٨٥) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٣) .

(٣) في (أ) و(ب) «يدٌ» , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣٤٤) .

(٤) «ضمانه» بداية (ب:٨/١٣١ب) .

(٥) الحاوي (٨/٣٤٤) .

وترك الوصيِّ أو الوليِّ بيع[1] ورق الفِرْصَاد[2] في أوانه مع الإمكان [مضمَّنٌ][3] له , كما [لو][4] ترك علف / النِّتاج حتَّى تَلِف[5], والله أعلم.

قال : (الثَّاني : لا يُزَوِّج الوصيُّ الأطفال , وقد ذكرناه)[6].

تزويج الوصيِّ الطِّفل ذَكَرًا كان الطِّفل[1] أو أنثى[2] لا يجوز[3], وقد ذكر المصنِّف ؛ تَبَعًا

---

(١) قوله : ((بيع)) ساقطٌ من (ب) , واستدركته من (أ) .

(٢) الفِرْصَاد : هو التُّوت الأحْمَر , وقِيل: هو الشَّجر الَّذي يحمل فاكهة التُّوت , والمرَادُ بِالْفِرْصَاد في كلام الفُقَهَاء : الشَّجَر الَّذي يحمل التُّوت ؛ لأنَّ الشَّجر قد يُسَمَّى باسم الثَّمَر , كما يُسَمَّى الثَّمَر باسم الشَّجر , يُنظر : العين (١٧٨/٧) ؛ تهذيب اللُّغة (١٨٩/١٢) ؛ الصِّحاح (٥١٩/٢) ؛ مقاييس اللُّغة (٥١٥/٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص٢٣٧) ؛ لسان العرب (٣٣٤/٣) ؛ المصباح المنير (٤٦٨/٢) ؛ القاموس المحيط (ص١٤٨) ؛ تاج العروس (٤٩٠/٨) .

(٣) في (أ) ((ضمن)) وما أثبتُّه من (ب).

(٤) قوله ((لو)) ساقطٌ من (أ) و(ب) , وأثبتُّه لاستقامة المعنى .

(٥) أسنى المطالب (٢١٢/٢) ؛ مغني المحتاج (١٥٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٧٧/٤) .

(٦) الوسيط (٤٩٣/٤) .

للشَّافعيِّ[٤] عدم ملكه التَّزويج للأنثى مطلقًا , وإن صرَّح بإدراج التَّزويج في الوِصَاية .

وإذا كان هذا في الصَّبيَّة , ففي الصَّبيِّ من طريق الأَوْلى ؛ لبعد جانبه عن الإجبار, فلذلك قال المصنِّف : «وقد ذكرناه»[٥].

قال في الحاوي : «وقال أبو ثَوْرٍ : يجوز للوصيِّ تزويجه كالأب»[٦], والكلام فيه مُعَادٌ في كتاب النِّكاح.

نعم , السَّفيه إذا احتاج النِّكاح , فهل له أن يزوِّجه ؟ بمعنى : أنَّ له أن يأذن له في التَّزويج , كما يأذن له الأب والجدُّ , أو لا ؟ .

فيه اختلافٌ نُقِل عن الشَّافعيِّ / ؛ إذ في المختصر في باب ما يجوز للوصيِّ أن يفعله[٧], قال : «وإذا بلغ الحُلُم ولم يَرْشُد زوَّجه , وإذا احتاج إلى خادمٍ ومثله يُخْدَم اشترى له .

ولا يجمع له امرأتَين , ولا جاريتَين للوطء ولو اتَّسع ماله ؛ لأنَّه لا ضيق عليه في جاريةٍ.

فإن أكثر الطَّلاق , لم يُزوَّج وسُرِّي[٨], والعِتْق مردودٌ عليه»[١].

---

(١) لأنَّ النَّفقة والكُسْوَة تجب في ماله, وكذلك المهْر, وهو غير محتاجٍ إلى النِّكاح ؛ ولأنَّ الوصيَّ لا وِلاية له عليه, يُنظر: الحاوي (٣٤٨/٨)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٣) ؛ البيان (٣١٥/٨) .

(٢) قال في الحاوي: «لأنَّها ليست من أهل المناكح فتُزوَّج، ولا من أهل الاختيار فتُستَأذن» (٦٩/٩).

(٣) الحاوي (٣٤٨/٨) ؛ نهاية المطلب (٣٦٦/١١) ؛ فتح العزيز(٢٨٣/٧) ؛ المنهاج (ص٣٥٩).

(٤) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٥) الوسيط (٤٨٨/٤و٤٩٣)؛ البسيط (ص١٠٥٥و١٠٥٧)؛ الوجيز(٢٨٣/١)؛ الخلاصة(ص٤٠٩).

(٦) الحاوي (٣٤٨/٨) .

(٧) في مختصر المزنيّ «ما يجوز للوصيِّ أن يصنعه في أموال اليتامى» (ص١٤٦) .

(٨) السُّرِّيَّة : هي الجَارِيَة أو الأمة المتَّخَذَة للمِلْك والجِمَاع، فُعْلِّيةٌ مَنْسُوبَةٌ إلى السِّرِّ , وهو الإخْفَاءُ ؛ لأنَّ الإنسان كَثِيرًا ما يُسِرُّهَا وَيَسْتُرُهَا عن حُرَّته , وسُمِّي الجِمَاع سرًّا ؛ لأنَّه يُفعَل في الخفاء ؛ ولأنَّه يسترها أيضًا من ابتذال غيرها من الإماء بالتِّجَارَة فيها, وضُمَّت السِّين فَرْقًا بين المهِيرة وَبَين الأمة تكون للوَطْء، فَيُقَال للحُرَّة إذا نكحَت سِرًّا: سِرِّية، وللأَمةَ يتسَّراها صاحبُها: سُرِّيّة, وقيل: هي مشتقَّةٌ من السُّرِّ, وهو السُّرور ؛ لأنَّ صاحبها يُسرُّ بها , فهي موضع سُرورِ الرَّجل, ويُقال: تسرَّرت جاريةً وتسرَّيت, وجمع السُّرِّيَّة السَّرَارِي، بتَخفيف الياء وتشديدها, يُنظر : تهذيب اللُّغة (٢٠٣/١٢) ؛

=

ولفظه في الأمّ : «يُخرِج الوصيُّ من مال اليتيم كلَّ ما لزم اليتيم من كذا وكذا[٢], وإذا بَلَغ الحُلُم ولم يبلغ رُشْدَه زوَّجه»[٣], وساق الكلام الَّذي ذكرته من قبل إلى أن قال :

«وكذلك ينفق على جاريته إن اشتراها له ؛ ليطأها .

ولا أرى أن يجمع له امرأتَين ولا جاريتَين للوَطْء وإن اتَّسع ماله ؛ لأنَّا إنَّما نعطيه منه ما فيه الكِفَاية ممَّا يُخْرِج عن حدِّ الضِّيق , وليس بامرأةٍ ولا جاريةٍ لِوَطْءٍ ضيقٌ إلاَّ أن تَسْقم أيَّتُهُما كانت عنده حتَّى لا يكون فيها موضعٌ للوَطْء , فينكح أو يتَسَرَّى إذا كان ماله محتملاً لذلك , وهذا ممَّا لا صلاح له إلاَّ به إن كان يأتي النِّساء .

فإن كان مَجْبُوبًا أو حَصُورًا , فأراد جاريةً يتلذَّذ بها لم تُشترَ له , وإن أراد جاريةً للخدمة اشتُريت له , فإن أراد أن يتلذَّذ بها [تلذَّذ بها][٤], وإن أراد امرأةً لم يُزوَّجْها ؛ لأنَّ هذا ممَّا له منه بُدٌّ .

وإذا زُوِّج المولَّى عليه , فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرَّى , فإن أعتق فالعِتْق مردودٌ عليه»[٥] انتهى .

قال ابن الصَّبَّاغ [ذا][٦] بعد ذكر نصِّه في المختصر خاصَّةً , وقال في موضعٍ آخر : «ليس لوليِّ السَّفيه أن يزوِّجه ؛ لأنَّه وُلِّيَ حفظ ماله , ولم يُوَلَّ تزويجه.

فالمسألة على حالَين كما ترى , إن / وُلِّي التَّزويج فله ذلك , وإلا فلا , وليست [أ:٢٥٤/١٦ب] على قولَين» .

= الصِّحاح (٢٣٧٥/٦) ؛ مقاييس اللُّغة (٧٠/٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص١٤٦)؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٢٥٠) ؛ المطلع (ص١٤٦) ؛ لسان العرب (٣٥٨/٤) ؛ تاج العروس (١٣/١٢).

(١) مختصر المزنيّ (ص١٤٦) ؛ الأم (١٢١/٤) .

(٢) في الأمِّ «من زكاة ماله وجنايته , وما لا غِنَى به عنه من كسوته ونفَقَته بالمعروف» (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٣) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٤) قوله : «تلذَّذ بها» ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الأمِّ (١٢١/٤) .

(٥) الأم (١٢١/٤) .

(٦) في (أ) «داود» , وما أثبتُّه من (ب) .

ومراده –والله أعلم– بقوله : «إنْ وَلِي التَّزويج» , أي : إن صرَّح له الموصِي به في الوِصَاية بأن يقول : (ويلي تزويجه إذا بلغ سفيهًا) , أو إن وَلِي التَّزويج بتفويض القاضي ذلك إليه عند إطلاق الوصيَّة , وعدم التَّصريح بإدخال وِلاية التَّزويج فيها ؛ فإنَّ مطلقها لا يتناوله.

وعلى ذلك ينطبق قول الرُّويانِيّ في الحِلْيَة : «أنَّ الوصيَّ يزوِّجه بإذن الحاكم»(١).

وإن قال الرَّافعيُّ بعد حكاية قول الرُّويانِيّ : «واعتبار إذْن الحاكم لا معنى له»(٢).

والماورديُّ أطلق القول هنا : «بأنَّه يجوز للوصيِّ تزويجه إذا كانت به إلى النِّساء حاجةٌ؛ لما يرى من تَوَثُّبه(٣) عليهنَّ , وميله إليهنَّ»(٤), وكذا قاله ابن الصَّبَّاغ والقاضي الحسين هاهنا, وغيرهم .

وعلى الجُمْلَة : فتزويج الوصيِّ السَّفيه قد / أشبعت(٥) الكلام فيه في كتاب النِّكاح , فليُطْلَب منه .

وقول الشَّافعيِّ : «ولا يجمع له امرأتَين ولا جاريتَين للوَطْء»(٦), هو الَّذي صار إليه الجُمْهور(٧) كما ستعرفه في كتاب النِّكاح , وبعضهم خرَّج من نصِّه على جواز إنكاح الوليِّ الابن الصَّغير أربعًا(٨), وجهًا كذلك في السَّفيه , وهو خلاف النَّصِّ .

والنَّصُّ المذكور دالٌّ على أنَّ للوصيِّ أن [يشتري له](٩) جاريةً ابتداءً من غير [إكثار](١٠)

---

(١) فتح العزيز (٢٨٣/٧) .

(٢) فتح العزيز (٢٨٣/٧) .

(٣) في الحاوي هنا «فَوْرَتِه عليهنَّ» (٣٤٩/٨) , وفي كتاب النِّكاح : «بأن يُرَى يَتَوَثَّب على النِّساء؛ لفرط الشَّهوة» (٧٠/٩) .

(٤) الحاوي (٣٤٩/٨) .

(٥) «أشبعت» بداية (ب:١٣٢/٨أ) .

(٦) الأم (١٢١/٤) ؛ مختصر المزنيّ (ص١٤٦) .

(٧) تحفة المحتاج , (٢٨٥/٧) ؛ نهاية المحتاج (٢٦٢/٦) .

(٨) نهاية المطلب (١٥٠/١٢) ؛ الوسيط (٩٤/٥) ؛ فتح العزيز (١٢/٨) ؛ روضة الطَّالبين (٩٤/٧) .

(٩) في (أ) «يشتريه» , وما أثبتُّه من (ب) .

(١٠) في (أ) «إنكار» , وما أثبتُّه من (ب) .

الطَّلاق منه , لكنَّ القاضي أبا الطيِّب قال هاهنا : «وإن لم يكن السَّفيه مِطْلاقًا زوَّجه على ما بيَّنَّاه , ولا يشتري له أَمَةً ؛ لأنَّ التَّزويج أحظُّ له من شِرَاء الأَمَة ؛ لأنَّه إذا زوَّجه حصل له الجَهَاز , واعتضد [بعشيرتها][1] فكان أَوْلى من شراء الأمة»[2].

قلت : وما ذكره من الحكم يُرشِد إليه قول صاحب التَّنبيه وغيره : « وإن كان يُكثِر الطَّلاق سُرِّي بجاريةٍ »[3], فجعل إكثار الطَّلاق شرطًا في تسريته , لكن فيما علَّل[4] به الحكم المذكور نَظَرٌ ؛ لأنَّ ليس من شرط تزويج السَّفيه أن يزوِّجه ذات سوادٍ وعشيرةٍ , والله أعلم .

قال : (الثَّالث : لا يتولَّى الوصيُّ طرفي العقد , ولا يبيع ماله من نفسه بخلاف الأب ؛ فإنَّه جُوِّز له ذلك لقوَّة الأبوَّة .

نعم , له أن يوكِّل في التَّصرُّفات الجزئيَّة كما في الأب[5], وليس له الإيصاء بخلاف الأب)[6].

اشتمل الفصل على مسألتَين , اتَّفق الأصحاب على الحكم في الأُولى[7]؛ لقول

[أ:١٦/٢٥٥أ]

---

(١) في (أ) و(ب) « بعشرتها » , وما أثبتُّه من التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٦) .

(٢) التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٦) .

(٣) التَّنبيه (ص٣٠٥) ؛ الحاوي (٨/٣٥٠) .

(٤) أي : القاضي أبي الطيِّب في التَّعليقة الكبرى (ص٣٩٦) .

(٥) في الوسيط «كما للأب» (٤/٤٩٣) .

(٦) الوسيط (٤/٤٩٣) .

(٧) تتمَّة الإبانة (ص٦٧٩)؛ البسيط (ص١٠٥٨)؛ فتح العزيز (٧/٢٨٤)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٢).

الشَّافعيِّ في المختصر في / باب اجتماع الوُلاة من كتاب النِّكاح : «ولو زوَّجها الوليُّ بأمرها من نفسه لم يجز , كما لا يجوز أن يشتري من نفسه»[(١)].

وقد احتُجَّ له بما رُوِي أنَّ النَّبيَّ > قال: «**لا يشترِ الوصيُّ من مال اليتيم**»[(٢)].

قال الرَّافعيُّ : «ويجيء ممَّا تقدَّم في نظائر المسألة من الوكالة , وجهٌ : أنَّ له أن يبيع المال من نفسه , ويتولى الطَّرفين»[(٣)], والله تعالى أعلم .

وأمَّا الحكم في الثَّانية , فقد عرفت ما فيه عند الكلام فيما إذا ضَعُف نَظَر الوصيِّ , وعجز عن الحفظ الَّذي جعله المصنِّف فرعًا من قبل[(٤)(٥)].

---

(١) مختصر المزنيّ (ص١٦٥) .

(٢) هذا الحديث لم أعثر عليه في كتب السُّنَّة, قال ابن الملقِّن :«هذا الحديث غريبٌ لا أعلم من خرَّجه بعد البحث الشَّديد عنه وقد ترجم البيهقيُّ في "سننه" بابُ لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيًّا, ثمَّ روى فيه أَثَرًا عن ابن مسعودٍ فقط» البدر المنير (٦٧٧/٦) , وقال ابن حجرٍ: «لم أجده وقد أخرج البيهقيُّ من طريق زُهير عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر قال: كنت جالسًا عند ابن مسعودٍ , فجاء رجلٌ من هَمْدان على فَرَسٍ أبْلَق, فقال: يا أبا عبد الرَّحمن, آشتري هذا؟ [قلت: لفظ البيهقيِّ: اشترِ هذا] قال: ماله؟ قال: إنَّ صاحبه أوصَى إليَّ, قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله» التَّلخيص الحبير (١٠٨/٣) , قلت : رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى في كتاب البيوع في الباب المذكور (٥/٦ برقم١٠٩٨٩) , وقد احتجَّ الماورديُّ بمرسل سعيد بن المسيِّب عن النَّبيِّ > أنَّه قال : «لا يتزوَّج الرَّجل المرأة حتَّى يكون الوليُّ غيره ، ولا يشتري الوليُّ شيئًا من الغنيمة , ولا الوصيُّ شيئًا من الميراث» قال: «وهذا نصٌّ مرسلٌ ، وسعيدٌ عند الشَّافعيِّ حجَّةٌ» الحاوي (١٢٩/٩) , ولكن قال ابن عبد الهادي: «لا يجوز الاحتجاج به» تنقيح التحقيق (٣٤٢/٤) , وقال الذَّهبيُّ: «لا ينْهض ذلك» تنقيح التحقيق (١٨٥/٢) .

(٣) فتح العزيز (٢٨٤/٧) .

(٤) الوسيط (٤٨٥/٤) ؛ البسيط (ص١٠٤٧) ؛ الحاوي (٣٣٥/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٣٧١) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٢) ؛ البيان (٣٠٦/٨) ؛ فتح العزيز (٢٧٢/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣١٣/٦) .

(٥) تقدَّم ذلك في (ص٣٨٥) و(ص٤٤٨) .

قال : (الرَّابع : الوِصَاية عقدٌ جائزٌ , وللوصيِّ[1] عزل نفسه مهما شاء . وقال أبو حنيفة : ليس له عزل نفسه بعد موت المُوصِي)[2].

الوِصَاية إذا خلت عن العِوَض عندنا عقدٌ جائزٌ[3], وكذا عند أبي حنيفة[1] ما دام الموصِي

---

(١) في (ب) «والموصَى يعزل» , وما أثبتُّه من (أ) , والوسيط (٤/٤٩٣) .

(٢) الوسيط (٤/٤٩٣) .

(٣) الحاوي (٨/٢٧٥)؛ التَّعليقة الكبرى (ص٢٦٦)؛ المهذَّب (٣/٧٥٨) ؛ التَّنبيه (ص٢٧٩) ؛ نهاية المطلب (١١/٣٥٤) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٩) ؛ البسيط (ص١٠٥٩)؛ التَّهذيب (ص٧٤٤) ؛ البيان (٨/٣١٢) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٢)؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٠) ؛ المنهاج (ص٣٥٩).

=

حيًّا , فيجوز للوصيِّ عزل نفسه اتِّفاقًا ؛ إذا كان الموصِي حاضرًا[٢].

فإن غاب أو مات كان له عزل نفسه عندنا[٣] خلافًا له[٤].

قال الماورديُّ : « ومذهبه لا يصحُّ ؛ لوجهَين :

أحدهما : أنَّ ما كان لازمًا من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت , وما كان غير لازمٍ بطل بالموت , والوصيَّة [إن][٥] خرجت عن أحدهما صارت أصلاً يفتقر إلى دليلٍ .

والثَّاني : أنَّه لو كان حضور الحيِّ[٦] شرطًا في الخروج من الوصيَّة لكان رضاه معتبرًا »[٧].

والقاضي أبو الطيِّب أحال الكلام في المسألة على كتاب الوكالة[٨][٩].

=

واستثنى فقهاء الشَّافعيَّة من جواز عزل الوصيِّ نفسه , ما إذا تعيَّن عليه القبول والاستمرار بأن لم يكن غيره ، أو غلب على ظنِّه تلف المال باستيلاء ظالمٍ ونحوه , يُنظر: المصادر نفسها .

(١) المبسوط (٢٣/٢٨) ؛ الاختيار (٦٦/٥) ؛ تبيين الدَّقائق (٢٠٦/٦) ؛ العناية (٤٩٦/١٠) ؛ الجوهرة النيِّرة (٢٨٩/٢) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٠٠/٦) .

(٢) الحاوي (٢٧٥/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٢٦٦) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٩) ؛ البيان (٣١٢/٨) .

(٣) الحاوي (٢٧٥/٨) ؛ التَّعليقة الكبرى (ص٢٦٦) ؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٦٩) ؛ البيان (٣١٢/٨) .

(٤) إذا قبِل الوصيُّ الوصيَّة فليس له ردٌّ في غيبة الموصِي أو بعد موته , وأمَّا إذا لم يقبل ولم يردَّ بل سكت حتَّى مات الموصِي , فهو بالخيار , إن شاء قَبِل , وإن شاء ردَّ , يُنظر: المبسوط (٢٣/٢٨) الهداية (٥٣٨/٤) ؛ الاختيار (٦٦/٥) ؛ تبيين الحقائق (٢٠٦/٦) ؛ العناية (٤٩٦/١٠) ؛ الجوهرة النيِّرة (٢٨٩/٢) ؛ البحر الرَّائق (٥٢١/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٠٠/٦) .

(٥) في (أ) و(ب) « والوصيَّة وإن خرجت » بالواو , وحذفها أنسب كما في الحاوي (٢٧٥/٨).

(٦) في الحاوي « حضور صاحب الحقِّ » (٢٧٥/٨) .

(٧) تتمَّة الكلام في الحاوي « وفي إجماعهم على أنَّ رضاه وإن كان حاضرًا غير معتبرٍ , دليلٌ على أنَّه ليس بشرطٍ » (٢٧٥/٨) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٢٦٦) .

(٩) هذه المسألة أحالها القاضي أبو الطيِّب والمتولِّي إلى مسألة : الوكيل هل يملك عزل نفسه في غيبة الموكِّل, أم لا؟ **فالشَّافعيَّة**: يرون أنَّ الوكيل يملك عزل نفسه في غيبة الموكِّل ، **والحنفيَّة** يرون أنَّه ليس له ذلك ، إلاَّ إذا كانت الوكالة في شراء شيءٍ غير معيَّنٍ ، فبين الحنفيَّة خلافٌ ، منهم من يجيز للوكيل عزل نفسه في غيبة الموكِّل ، ومنهم من لا يجيز ذلك , يُنظر : الحاوي (٥١٢/٦) ؛ التَّعليقة الكبرى (تحقيق:

=

أمَّا إذا لم تخل الوِصَاية عن عِوَضٍ , فذلك على ضربَين , كما قال الماورديُّ :

((**أحدهما** : أن يكون بعَقْدٍ .

والثَّاني : أن يكون بغير عَقْدٍ .

فإن كان بعَقْدٍ فهي إجارةٌ لازمةٌ يجب عليه القيام [بما يضمنها][1] وليس له الرُّجوع بها, وإن ضَعُف عنها , استُؤْجر عليه من ماله من يقوم مُقَامه فيما ضَعُف عنه , وله الأجرة المسمَّاة .

وإن كان بغير / عقدٍ[2] فهي جعالةٌ , ثمَّ هي ضربان : [3]معيَّنةٌ , وغير معيَّنةٍ.

فإن كانت معيَّنةً , كأنَّه قال : إن قام زيدٌ بوصيَّتي , فله مائة درهمٍ , فإن قام بها غير زيدٍ فلا شيء له , وإن قام بها زيدٌ وعمرٌو فلا شيء لعمرٍو , ويُنظَر :

إن كان قد عاون زيدًا فيها , فلزيدٍ جميع المائة .

وإن كان عمل لنفسه , فليس لزيدٍ إلا نصف المائة ؛ لأنَّ له نصف العمل .

وإن كانت غير معينَّةٍ ؛ كقوله : من قام بوصيَّتي هذه , فله مائة درهمٍ / فأيُّ [أ:١٦/٢٥٥ب] النَّاس قام بها , وهو من أهلها , فله المائة , وإن قام بها جماعةٌ , كانت المائة بينهم .

فإذا قام بها واحدٌ , وكان كافيًا , منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها .

فإن رجع بعد شروعه في إنفاذ الوَصَايا , والقيام بالوصيَّة عن إتمامها لم يُجبَر ؛ لأنَّ عَقْد الجعالة لا يلزم , وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتمِّم ما بقي , وللأوَّل من الجعالة بقدر عمله ,

---

=

عبد اللطيف العوفي ص٢٧١) ؛ نهاية المطلب (٣٥/٧) ؛ التَّنبيه (ص٢٣٤) ؛ المهذَّب (٣٧٨/٣)؛ تتمَّة الإبانة (ص٦٧٠) ؛ المبسوط (١٦٩/١١) ؛ الوسيط (٢٨٣/٣) ؛ تحفة الفقهاء (٢١٨/٣) ؛ البيان (٤٥٣/٦) ؛ الهداية (١٤١/٣) ؛ فتح العزيز (٢٥٣/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٣٠/٤)؛ المنهاج (٢٧٦) ؛ تبيين الحقائق (٢٨٧/٤) ؛ العناية (٤٤/٨) ؛ الجوهرة النيِّرة (٢٨٩/٢) ؛ البناية (٣٠٦/٩) ؛ البحر الرَّائق (١٨٧/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٥) .

(١) في (أ) ((بضمِّها)) , وفي (ب) ((لضمِّها)) , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٥٠/٨) .

(٢) ((عقد)) بداية (ب:١٣٢/٨ب) .

(٣) في (ب) ((أحدهما: معيَّنةٌ , وغير معيَّنةٍ)) , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٥٠/٨) .

وللثَّاني بقدر عمله مُقَسَّطًا على أجور أمثالهما »[1].

قال : « وإذا ثبت ما وصفناه لم [يخل][2] حال الوصيِّ إذا كان مُسْتَجْعِلاً من أحد أمرين :

إمَّا أن يكون وصيًّا في كلِّ المال , أو بعضه .

فإن كان وصيًّا في جميع ما وُصِّي به , لم يخل حال ما جعله له من الأجْرَة من ثلاثة أقسامٍ :

أحدها : أن يجعله من رأس المال , وحينئذٍ إن لم يكن في الأجْرَة محاباةٌ , كانت من رأس المال .

وإن كان فيها محاباةٌ كانت أجرة المثل من رأس المال , والزَّائد من الثُّلث[3] يُضارَب به أهل الوَصَايا .

الثَّاني : أن يجعل ذلك من ثلثه , فيكون منه .

فإن لم يكن في الأجْرَة محاباةٌ , وعجز الثُّلث [عنها][4], تُمِّمت[5] له الأجْرَة من رأس المال .

فلو كان في الثُّلث مع الأجْرَة وَصَايا , ففي تقديم الوصيِّ بأجْرَته على أهل الوَصَايا وجهان[6], كالوجهَين فيمن[7] جعل حَجَّة الإسلام من ثلثه , وجعل قضاء الدَّين من ثلثه ,

---

(١) الحاوي (٨/٣٥٠) .

(٢) في (أ) و(ب) « يجعل » , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣٥٠) .

(٣) في الحاوي « وما زاد عليها من المحاباة ، في الثُّلث » (٨/٣٥١) .

(٤) في (أ) و(ب) « عنهما » , وما أثبتُّه من الحاوي (٨/٣٥١) .

(٥) في الحاوي « تمَّت » (٨/٣٥١) .

(٦) في الحاوي « أحدهما: يُقدَّم بأجرته؛ لأنَّها واجبةٌ عن عملٍ، لا محاباة فيه، ثمَّ يُتمَّم ما عجز الثُّلث عنه من رأس المال, والوجه الثَّاني: أن يكون مساويًا لهم في المضاربة بها معهم في الثُّلث؛ لأنَّ لباقي أجرته محلاً يستوفيه منه، وهو رأس المال » (٨/٣٥١) .

(٧) في (ب) « فيما » , وما أثبتُّه من (أ) والحاوي (٨/٣٥١) .

هل يُقدَّم على سائر الوصايا , أو يُضارِبَهم؟[١].

ولو كان في الأجرة محاباةٌ , كانت أجْرَة المثل إن عجز الثُّلث عنها متمَّمةٌ[٢] من رأس المال, وكانت المحاباة وصيَّةً يُضارَب بها مع أهل الوَصَايا , ويسقط منها ما عجز الثُّلث عنه .

الثَّالث : أن يُطلِق , فلا يجعل الأجرة من رأس المال ولا من ثلثه , فهي من رأس ماله , إن لم يكن فيها محاباةٌ , إذا تعلَّقت بواجبٍ من قضاء دُيُونٍ , وتأدية حقوقٍ , وكان ما تعلَّق بها ممَّا ليس بواجبٍ تَبَعًا .

وإن كان في الأجْرَة محاباةٌ , كان قَدْر أجرة المثل من رأس المال , وكانت المحاباة من الثُّلث يُضارَب[٣] بها أهل الوَصَايا .

[فهذا حكم أجْرَة الوصيِّ ، إذا كان وصيًّا في جميع المال .

فأمَّا إذا كان وصيًّا في شيءٍ دون غيره ، فهذا على **ثلاثة أقسامٍ** :

أحدها : أن يكون وصيًّا في قضاء ديونٍ وتأدية حقوقٍ ، فأجْرَته إن لم يكن فيها محاباةٌ تكون من رأس المال ؛ لأنَّها بدلٌ عن واجبٍ عليه .

وإن كان فيها محاباةٌ , كانت في الثُّلث يُضارَب بها أهل الوَصَايا][٤].

فإن جعل كلَّ الأجْرَة في ثُلثه ولا محاباةٌ , تُمِّمت عند عجز الثُّلث عنها من رأس المال , ودخلها دَوْرٌ , كالحجِّ إذا أوصى به من الثُّلُث , فعجز الثُّلث عنه .

والقسم الثَّاني:[٥] أن يكون / وصيًّا في تفرقة الثُّلث , فأجْرَته تكون في الثُّلث. [أ٢٥٦/١٦:أ]

فإن لم يكن فيها محاباةٌ , قُدِّم بها على أهل الوَصَايا / وجهًا[٦] واحدًا ؛ لأنَّها في مقابلة

---

(١) في الحاوي «هل يُقَدَّم ذلك على أهل الوَصَايَا أم لا ؟» (٣٥١/٨) .

(٢) في الحاوي «متمَّةٌ» (٣٥١/٨) .

(٣) في (ب) «فصارت» , وما أثبتُّه من (أ) والحاوي (٣٥١/٨) .

(٤) ما بين المعقوفَين ساقطٌ من (أ) و(ب) , واستدركته من الحاوي (٣٥١/٨) .

(٥) لم يأتِ القسم الأوَّل في (أ) و(ب) , وهذا يدلُّ على وجود السَّقط كما تقدَّم , وسببه هو تكرُّر جملة «وكانت المحاباة في الثُّلث يُضارَب بها أهل الوصايا» , والله أعلم.

(٦) «وجهًا» بداية (ب:١٣٣/٨أ) .

عملٍ يتعلَّق بإنفاذه[1] وَصَايَاهم , وليس لها محلٌّ [غير][2] الثُّلث ؛ فلذلك يُقدَّم بها .

وإن كان فيها محاباةٌ , تقدَّمَهم بأجْرَة مثله , وشاركهم في الباقي .

والقسم الثَّالث : أن يكون وصيًّا على أيتام ولده ؛ فإنَّ أجْرَته عند إطلاق الموصِي تكون في مال اليتيم إذا لم يكن فيها محاباةٌ , ويكون الوصيُّ وكيلاً مستأجرًا بعَقْد الأب الموصِي .

وإن كان في الأجْرَة محاباةٌ , كانت أجْرَة المثل في مال اليتيم , وكانت المحاباة وصيَّةً في ثلث الموصِي يُضرَب بها مع أهل الوصَايَا .

فإن جعل الموصِي جميع الأجْرَة في ثلثه كانت فيه[3], فإن عجز الثُّلث عنها :

فإن لم يكن فيها محاباةٌ , [4]كان ما عجز الثُّلث عنه في مال اليتيم , ولا خيار للوصيِّ .

وإن كان فيها محاباةٌ , ضُرِب مع أهل الوصَايَا بجميع الأجْرَة , وأُخِذ منها قَدْر ما احتمله الثُّلث , ثمَّ قُسِّط الباقي من المسمَّى له على أجْرَة المثل والمحاباة , فما بقي من أجْرَة المثل رُجِع به في مال اليتيم , وما بقي من المحاباة يكون باطلاً .

مثاله : أن يكون قد جعل له مائة درهمٍ , وأجْرَة مثله خمسون , وقدر ما احتمله الثُّلث من المائة خمسون , فإذا أخذها فقد أخذ نصف المسمَّى من أجْرَة المثل والمحاباة , وبقي النِّصف خمسون , منها نصفها خمسةٌ وعشرون [بقيَّة][5] أجرة المثل يرجع بها في مال اليتيم , ونصفها خمسةٌ وعشرون نصيب المحاباة , تكون باطلةً , ويكون الوصيُّ بالخيار في الفسخ ؛ لنقصان ما

---

(١) في الحاوي ((بإنفاذ وصَايَاهم)) (٣٥٢/٨) .

(٢) في (أ) و(ب) ((عتق)) , وما أثبتُّه من الحاوي (٣٥٢/٨) .

(٣) في الحاوي ((فإن احتملها الثُّلث , فلا شيء في مال اليتيم , ولا خيار للوصيِّ)) (٣٥٢/٨) .

(٤) هذه الجملة ((كان ما عجز الثُّلث عنه في مال اليتيم , ولا خيار للوصيِّ , وإن كان فيها محاباةٌ)) سقطت من نسخة الحاوي المطبوعة , وسبب السَّقط هو تكرُّر جملة ((فيها محاباةٌ)) (٣٥٢/٨) , والله أعلم.

(٥) في (أ) ((ففيه)) , وما أثبته من (ب) والحاوي (٣٥٢/٨) .

عاقد عليه .

فإن فسخ أقام الحاكم من أمنائه من يقوم[١] من غير أجْرَةٍ ؛ لأنَّ الحاكم نُصِّب للقيام بذلك , ورَزْقُه وأجور أمنائه من بيت المال .

فإن لم يكن بيت مالٍ[٢] يُدفَع منه أجْرَة أمينٍ , ولا وَجد متطوِّعًا كانت أجْرَته في مال اليتيم))[٣] انتهى كلامه[٤].

وفيما ذكره في صَدْرِه وعَجُزِه إشكالٌ , من جهة : أنَّ من شرط الإجارة على عملٍ معيَّنٍ [لعَينٍ][٥] في الذِّمَّة[٦], إمكان إيصال الشُّروع في استيفائه عقيب العقد, أو التَّشاغل بأسبابه النَّافعة فيه[٧], كاستئجار الأرض الَّتي لها ماءٌ معلومٌ مأمون الانقطاع ؛ للزِّراعة في وقتٍ / لا يمكن الزِّراعة فيه , فإنَّها تصحُّ ؛ لإمكان التَّشاغل [بكرابِ][٨] الأرض, وتهيئتها عند السَّقي للزِّراعة , والوِصَاية العمل فيها بعد الموت , ولا سببٌ[٩] يمكن أن يُتَشاغَل به في الحال ,

---

(١) في الحاوي ((من يقوم مقامه)) (٣٥٢/٨) .

(٢) في الحاوي ((ببيت المال مالٌ)) (٣٥٢/٨) .

(٣) الحاوي (٣٥٠/٨-٣٥٢) .

(٤) في الحاوي ((وأكثر هذه المسائل يدخلها دورٌ , وطريق عمله ما ذكرنا في الحجّ ، فصار محصول هذا الفصل في إطلاق أجرة الوصيّ إذا لم يكن فيها محاباةٌ أن يُنظَر ، فإن كان وصيًّا في البعض نُظِر: فإن كان وصيًّا في تأدية حقوقٍ , فأجرته من رأس المال . وإن كان وصيًّا في تفريق ثلثٍ , فأجرته مقدَّمةٌ في الثُّلث ، وإن كان وصيًّا على يتيمٍ , فأجرته في مال اليتيم)) (٣٥٢/٨) .

(٥) في (أ) ((ليس)) , وما أثبتُّه من (ب) .

(٦) أمَّا الإجارة الواردة على الذِّمة فيُحتمل فيها التَّأجيل والتَّأخير, يُنظر: نهاية المطلب (١٢٨/٨) ؛ الوسيط (٥٩٥/٢) ؛ فتح العزيز (٩٦/٦) ؛ روضة الطَّالبين (١٨٢/٥) .

(٧) البيان (٣٠١/٧) ؛ فتح العزيز (٩٤/٦) ؛ روضة الطَّالبين (٢١/٣) ؛ المجموع (٣٩٢/١١) .

(٨) في (أ) ((مكنَّهم)) , وفي (ب) ((بثلثهم)) , وما أثبتُّه من سياق روض الطَّالب, وشرحه أسنى المطالب ؛ حيث قال : ((وتقليب الأرض بالمسَاحِي وكرابِها)) بالموحَّدة, أي: قلْبها للحرْث ((في الزِّراعة)) (٣٩٧/٢) .

(٩) في (ب) ((ولا تسبُّبٌ)) , وما أثبتُّه من (أ) .

فكيف تصحُّ الإجارة على إعمالها ؟ هذا ما يتعلَّق بالصُّدور[١].

أمَّا ما يتعلَّق بالعَجُز , فمن هذا الوجه أيضا ؛ لأنَّ عدم إثبات الخيار للوصيِّ عند غرم بعض أجرته , وثبوته له عند النَّقص إنَّما يكون في وِصَايةٍ لازمةٍ , ولا تكون لازمةً بزعمه إلاَّ بأجْرَةٍ ؛ إذ الجعالة لا تلزم من جانب المجعول له بحالٍ[٢].

ولو تُصوِّر لزومها فقد ذُكِر في بعض أحوال المسألة أنَّ بعض الأجْرَة تكون من ثلث الموصِي , وبعضها من مال اليتيم بإطلاق العقد , وذلك إنَّما يحسن على رأي ابن سُرَيجٍ[٣] في أنَّ الوكيل إذا اشترى لموكِّله شيئًا بأكثر ممَّا أَذِن له في الشِّراية أنَّه يصِحُّ , ويكون ضامنًا للقَدْر الزَّائد[٤], والله أعلم بالصَّواب .

قال : (الخامس : إذا لم يملك إلاَّ عبدًا وأوصَى بثلث ماله , فليس للوصيِّ إلاَّ بيع ثلث العبد .

وقال أبو حنيفة : له بيع / الكلِّ[٥]؛ فإنَّ التَّشقيص يُنقِص من الثُّلُث)[٦].

عدم ملك الوصيِّ لبيع ما سوى الثُّلث الموصَى به[٧]؛ لأجل أنَّه ملكٌ لبالغٍ رشيدٍ , أو محْجُورٍ عليه لم يُأذن له في بيع ماله ولا أُنِيب فيه , ومال الغير لا يصِحُّ بيعه كذلك[٨].

---

(١) كذا في (أ) (ب) , ولعلَّها ((بالصَّدْر)) .

(٢) نهاية المطلب (٤٩٧/٨)؛ الوسيط (٢١٣/٤)؛ فتح العزيز (٢٠١/٦)؛ روضة الطَّالبين (٢٧٣/٥).

(٣) الحاوي (٥٤٨/٦) ؛ المهذَّب (٣٦٨/٣) ؛ البيان (٤٣٨/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٣/١٠) .

(٤) لأنَّه متبرِّعٌ ومتطوِّعٌ به , والمذهب : أنَّ الشِّراء غير لازمٍ للموكِّل , وهو لازمٌ للوكيل إن لم يشتره بعين المال ؛ لأنَّه زاد على الثَّمن المأذون فيه، فلم يلزم الموكِّل , يُنظر : الحاوي (٥٤٨/٦) ؛ المهذَّب (٣٦٨/٣) ؛ البيان (٤٣٨/٦) ؛ كفاية النَّبيه (٢٥٣/١٠) .

(٥) قوله : ((الكلِّ)) بداية (ب:١٣٣/٨ب) .

(٦) الوسيط (٤٩٣/٤) .

(٧) التَّعليقة الكبرى (ص٣٧٩) ؛ الشَّامل (ص٩٩٢) ؛ فتح العزيز (٢٨٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٢/٦) .

(٨) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٠) ؛ الشَّامل (ص٩٩٣) .

وأبو حنيفة رأى جوازه[1][2], كما نُقِل عنه : «أنَّ الوصيَّ على اليتيم إذا رأى البيع عليه من مصلحته , وكان شريكه في ذلك وارثٌ بالغٌ رشيدٌ , ملك بيع جميع العين , حِصَّة اليتيم , وحِصَّة البالغ الرَّشيد ؛ لأنَّه إذا فعل ذلك حصل النَّفع لليتيم .

والبائع إذا باع حِصَّة اليتيم فقط أضرَّ ذلك به وبالبالغ , فكان له أن يفعل ما يعود بالنَّفع على الجميع , دون ما يضرُّهم»[3][4], والله أعلم بالصُّواب .

قال : (السَّادس : للوصيِّ أن يَشْهَد على الأطفال , وله أن يَشْهد لهم فيما لا يستفيد[5] بشهادته سلطنةٌ واتّساع تصرُّفٍ , حتَّى لو كان وصيًّا بالتَّصرُّف في الثُّلث وشهد لهم بمالٍ , لا يجوز ؛ إذ يتَّسع الثُّلث , ويتَّسع تصرُّفه)[6].

وما[7] اشتمل عليه الفصل متَّفقٌ عليه , وحجَّته ظاهرةٌ[8].

نعم , قد سَلَف في الوكالة : أنَّ الوكيل لا تُسمَع شهادته بتعديل شهود خصم موكِّله[1] / [أ:١٦/٢٥٧أ]

---

(١) وهذا قول ابن القاصِّ من الشَّافعيَّة , يُنظر : التَّلخيص (ص٤٤٨) .

(٢) يجوز ذلك عند أبي حنيفة دون صاحبيه : إذا كان الكبار بالغِين وكان البيع فيما سوى العَقَار , أو كانوا حاضرِين وكان على الميِّت دَيْنٌ ؛ لأنَّ الأصل عند أبي حنيفة : أنَّه إذا ثبت للوصيِّ بيع بعض التَّرِكَة ثبت له ولاية بيع الكلِّ , يُنظر : مختصر اختلاف العلماء (ص٥/٧٤) ؛ المبسوط (٢٨/٣٤)؛ تبيين الحقائق (٦/٢١٢) ؛ البحر الرَّائق (٨/٥٣٤) ؛ مَجْمَع الضَّمانات (ص٤٠٨) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٦/١٤٤) .

(٣) التَّعليقة الكبرى (ص٣٨٠) ؛ الشَّامل (ص٩٩٣) .

(٤) المبسوط (٢٨/٣٤) ؛ تبيين الحقائق (٦/٢١٢) ؛ البحر الرَّائق (٨/٥٣٤) ؛ مَجْمَع الضَّمانات (ص٤٠٨) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٦/١٤٤) .

(٥) في (ب) «فيما يستفيد» , وما أثبتُّه من (أ) , وفي الوسيط «بما لا يستفيد» (٤/٤٩٣).

(٦) الوسيط (٤/٤٩٣) .

(٧) كذا في (أ) و(ب) , ولعلَّ الصَّواب «ما» .

(٨) البسيط (ص١٠٦٠) ؛ فتح العزيز (٧/٢٨٤) ؛ روضة الطَّالبين (٦/٣٢٢) .

ومثل ذلك يظهر له تطرُّق[٢] ما نحن فيه , بل من طريق الأَوْلى ؛ لأنَّ الموكِّل قد يدفع عن نفسه , بخلاف اليتيم في الحال .

ومثال الشَّهادة لهم بما لا يتَّسع به تصرُّفه : أن يكون وصيًّا بتفرقة شيءٍ معيَّنٍ يخرج من الثُّلث , فيشهد لهم بمالٍ آخر[٣].

ولو كان الوصيُّ قاضيًا , فهل ينفذ قضاؤه لمن هو تحت وِصَايته , أو لا ينفذ ؟ فيه خلافٌ حكاه المصنِّف في كتاب الأقضية[٤][٥], وقد استوفيت الكلام عليه فيه , فليُطلب منه, والله تعالى أعلم بالصَّواب .

نجز الجزء بحمد

=

(١) نهاية المطلب (٣٧/٧) ؛ الوسيط (٢٩٨/٣) ؛ فتح العزيز (٢٤٤/٥) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢١/٤)؛ الغرر البهيَّة (١٨٩/٣) ؛ تحفة المحتاج (٣٠٦/٥) ؛ نهاية المحتاج (٢٤/٥) .

(٢) في (ب) ((بطريقٍ)) , وما أثبتُّه من (أ) .

(٣) البسيط (ص١٠٦٠) ؛ فتح العزيز (٢٨٤/٧) ؛ روضة الطَّالبين (٣٢٢/٦) .

(٤) الوسيط (٣٠٣/٧) ؛ الوجيز (٢٤٠/٢) .

(٥) وأصحُّ الوجهين : أن قضاءه ينفذ, يُنظر: فتح العزيز (٤٧٣/١٢) ؛ روضة الطَّالبين (١٤٦/١١).

اللّه وعونه ، يتلوه كتاب الوديعة[1][2].

(١) هذه العبارة ليست في (ب) .

(٢) تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المقدار المراد تحقيقه من كتاب "المطلب العالي" , والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه , ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

الفهارس

ويشتمل على الفهارس التَّالية :

١- فهرس الآيات القرآنيَّة .

٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المصطلحات العلميَّة ، والكلمات الغريبة .

٦- فهرس المصادر والمراجع .

٧- فهرس الموضوعات .

الآية	رقمها	رقم الصفحة

أوَّلاً : فـهـرس الآيات القرآنيَّة

سورة البقرة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٢٨٢	٤٨٢
سورة آل عمران		
﴿سُورَةٌ﴾	١١٨	٣٧٨
سورة النساء		
﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم﴾	٦	٤٨٣
﴿الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى﴾	٦	٤٧٦
﴿التين العلق القدر﴾	٦	٤٧٦
سورة المائدة		
﴿التغابن الطلاق التحريم الملك﴾	٢	٣٦٠
﴿الحاقة المعارج نوح الجن المزمل﴾	٢	٤٢٨
سورة الأنعام		
﴿البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال﴾	١٦٠	١٧٥
سورة الأعراف		
﴿العظيم أعوذ بالله من﴾	٣٨	١٧٥
سورة الأنفال		

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ﴾	٤١	١٧٨
سورة التوبة		
﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾	١٠	٣٧٨
سورة الحج		
﴿النَّحْلِ الإِسْرَاءِ﴾	٧٧	٣٦٠
سورة الأحزاب		
﴿الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ﴾	٣٠	١٧١
﴿الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ﴾	٣٠	١٨٢
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾	٣١	١٧٢
﴿الرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ﴾	٣٢	١٧٨
سورة سبأ		
﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾	٣٧	١٧٥
سورة الزَّلزلة		
﴿سُورَةُ﴾	٧	١٩٣

ثانياً : فـهـرس الأحـاديـث النَّبويَّة

الحديث	الراوي	الصفحة
أعتقها ولدها	ابن عبَّاس	٣٢٠
أوصى النَّبي ﷺ إلى عليٍّ ...	علي بن أبي طالب	١٣٩
إن أُصِيب زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ, فإن أُصِيب فَعَبْدُ اللَّه بن رَوَاحَة	ابن عمر	٤١٣
أنَّ النَّبي ﷺ فرض لرجلٍ أُوصِي له بسهمٍ سدسًا ...	ابن مسعود	١٩٩
ثلاثةٌ يُؤتَون أجرهم مرتين, رجل آمن بنبيه ثم ...	أبو موسى الأشعري	١٧٨
خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف	عائشة	٣٩٢
خرج ﷺ في بعض المغازي : فأودع أموالاً ...	عائشة	٣٩٢
السُّلطان وليُّ من لا وليَّ له	عائشة	٤٢٧
لا يشترِ الوصيُّ من مال اليتيم	سعيد بن المسيب	٤٩٠
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ...	أبو هريرة	٣٦٠
يا أبا ذرٍّ , إنِّي أراك ضعيفًا ...	أبو ذرٍّ	٣٦٠

ثالثاً : فـهـرس الآثـــار

الأثر	الراوي	الصفحة
إضعاف عمر ﷺ الزكاة على نصارى بني تغلبٍ...	عمر بن الخطاب	١٧٩
إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغيِّر وصيَّتي هذه	عائشة	٢٨٩
أوصى أبو بكر ﷺ إلى عمر ﷺ	عبد الله بن عمر	٣٦١
أوصى إلى الزبير بن العوَّام ﷺ ...	عروة بن الزُّبير	٣٦٢
أوصى ابن مسعود ﷺ فكتب : إنَّ وصيَّتي إلى الله , وإلى الزُّبير , وابنه عبد الله بن الزُّبير	عامر بن عبد الله بن الزبير	٣٦٢
أوصى عمر ط إلى حفصة ك	عمرو بن دينار	٣٩٣
أوصت فاطمة ك في وقفها إلى عليٍّ ﷺ ...		٤١٣
سُئل عن رجلٍ أوصى ببدنةٍ : أتُجزئ عنه بقرةٍ ؟ ...	ابن عباس	١٧٦
كتب بها عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ حين اتَّخذ كاتبًا نصرانيًّا	أبو الدِّهْقَانة	٣٧٨
يغيِّر الرَّجل من وصيَّته ما شاء	عمر بن الخطاب	٢٨٩

رابعاً : فهرس الأعلام

أ- ترتيبهم حسب أسمائهم

تسلسل	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن محمَّد بن السَّريّ (أبو إسحاق الزَّجَّاج)	١٧٥
٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ (أبو ثورٍ)	١٧٣
٣	إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم (الأستاذ أبي إسحاق الإِسْفَرَايِينِيُّ)	١٥٧
٤	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيُّ (أبو إسحاق)	١٤٩
٥	(أبو الحسن العبَّاديُّ) بن الأستاذ أبي عاصم	٣٣٥
٦	أحمد بن أبي أحمد الطَّبريُّ (ابن القَاص)	١٤٩
٧	أحمد بن عمر البغدادي (ابن سُرَيجٍ)	١٦٣
٨	أحمد بن محمَّد بن أحمد (أبو حامدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ)	٣٨٧
٩	أحمد بن محمَّد بن هانئ (الأثرم)	١٧٧
١٠	إسماعيل بن حمَّاد (أبو منصورٍ الجوهريُّ)	١٧٤
١١	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزنيُّ)	١٤٠
١٢	(إياس بن معاوية) بن قُرَّة المزنيّ	١٩٨
١٣	جُنْدُب بن جُنَادَة الغِفَارِيُّ (أبو ذَرٍّ) ﷺ	٣٦٠
١٤	(الحسن البصريُّ) بن أبي الحسن يسارٍ	١٩٧
١٥	الحسن بن أحمد بن يزيد (الإِصْطَخْرِيُّ)	٣٩٤
16	الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ (ابن أبي هريرة)	٢٩٨
17	الحسن بن عبيد الله بن يحيى (البندنيجيُّ)	١٤٠

18	الحسين بن الحسن بن محمَّدٍ (الحَلِيمِيُّ)	٣٧٧
١٩	الحسين بن القاسم (أبو عليٍّ الطَّبريُّ) (صاحب الإفصاح)	٣٠٢
٢٠	الحسين بن محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيُّ (القاضي الحسين)	١٤٨
٢١	الحسين بن محمد بن الحسن الطَّبريُّ (الحنَّاطِيُّ)	٣٨٤
٢٢	(الخليل) بن أحمد بن عمرو الفَرَاهِيديُّ	١٨٠
٢٣	(الرَّبيع) بن سليمان بن عبد الجبَّار المراديُّ	١٤٠
٢٤	سفيان بن سعيدٍ بن مَسْرُوقٍ (الثَّوريُّ)	١٩٨
٢٥	(سُلَيم) بن أيُّوب بنِ سُلَيمٍ الرَّازِيُّ	٢٩٧
٢٦	طاهر بن عبد الله (القاضي أبو الطَّيِّب) الطَّبريُّ	١٤٨
٢٧	عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد (أبو الفرج الزَّاز)	١٩٥
٢٨	عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد (الفُورانيُّ)	١٤٧
٢٩	عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد (ابن الصَّبَّاغ)	١٤٨
٣٠	عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد (الدَّارَكيُّ)	١٤٩
٣١	عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم (الرَّافعيُّ)	١٣٦
٣٢	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيُّ (القفَّال الصَّغير)	١٤٧
٣٣	عبد الله (بن مسعود) بن غَافِل الهُذَلِيُّ ﷺ	١٩٧
٣٤	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَينيُّ (شيخ الإمام)	١٥٧
٣٥	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينيُّ (الإمام)	١٤٣
٣٦	عليُّ بن أحمد البَغْدَادِيُّ (ابن المرْزُبَان)	٤٧٧
٣٧	عليُّ بن محمَّد بن حَبيبٍ (الماورديُّ)	١٣٤
٣٨	(القاسم بن سلاَّم) بن عبد الله (أبو عبيدٍ الهرويُّ)	١٧٠

٣٩	(مُجَلِّي) بن جُمَيع بن نَجَا المخزوميُّ	٤٠١
٤٠	محمَّد بن أحمد بن الأزهر (الأزهريُّ)	١٧١
٤١	محمَّد بن أحمد بن محمَّد (عاصمٍ العَبَّادِيُّ)	٤٨٤
٤٢	محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِيُّ (ابن الحدَّاد)	٣٢١
٤٣	(محمَّد بن الحسن) بن فَرْقَد الشَّيبانيُّ (صاحب أبي حنيفة)	١٩٥
٤٤	محمَّد بن داود بن محمَّد (الدَّاوديُّ الصَّيدلانيُّ)	١٤١
٤٥	محمَّد بن مُوَفَّق بن سعيدٍ (الخُبُوْشَانِيُّ)	٢٢٨
٤٦	مَعْمَر بن المثنَّى التَّيميُّ (أبو عبيدة النَّحويُّ)	١٧٢
٤٧	يعقوب بن إبراهيم بن حبيبٍ (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)	١٩٥
٤٨	يوسف بن أحمد بن يوسف الدَّيْنَوَرِيُّ (ابن كَجٍّ)	٣٤١

رابعاً : فهرس الأعلام

ب- ترتيبهم حسب شهرتهم

(من الكنى والأنساب والألقاب ونحوها)

تسلسل	العلم	الصفحة
١	(الأثرم) أحمد بن محمَّد بن هانئ	١٧٧
٢	(الأزهريُّ) محمَّد بن أحمد بن الأزهر	١٧١
٣	(الإصْطَخْرِيُّ) الحسن بن أحمد يزيد	٣٩٤
٤	(الأستاذ أبي إسحاق الإِسْفَرَايِينِيُّ) إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم	١٥٧
٥	(أبو إسحاق) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيُّ	١٤٩
٦	(أبو إسحاق الزَّجَّاج) إبراهيم بن محمَّد بن السَّريّ بن سهل	١٧٥
٧	(الإِسْفَرَايِينِيُّ الأستاذ أبي إسحاق) إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم	١٥٧
٨	(الإِسْفَرَايِينِيُّ أبو حامدٍ) أحمد بن محمَّد بن أحمد	٣٨٧
٩	(الإمام) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينيُّ	١٤٣
١٠	(إياس بن معاوية) بن قُرَّة المزنيُّ	١٤٠
١١	(البندنيجيُّ) الحسن بن عبيد الله بن يحيى	١٤٠
١٢	(أبو ثورٍ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ	١٧٣
١٣	(الثَّوريُّ) سفيان بن سعيدٍ بن مَسْرُوقٍ	١٩٨
١٤	(الجوهريُّ) أبو منصورٍ إسماعيل بن حمَّاد	١٧٤
١٥	(أبو حامدٍ لإِسْفَرَايِينِيُّ) أحمد بن محمَّد بن أحمد	٣٨٧

١٦	(ابن الحدَّاد) محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِيُّ	٣٢١
١٧	(الحَلِيميُّ) الحسين بن الحسن بن محمَّد	٣٧٧
١٨	(الحنَّاطِيُّ) الحسين بن محمَّد بن الحسن الطَّبريُّ	٣٨٤
١٩	(الخُبُوْشَانِيُّ) محمَّد بن مُوَفَّق بن سعيدٍ	٢٢٨
٢٠	(الدَّارَكيُّ) عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد	١٤٩
٢١	(الدَّاوديُّ) محمَّد بن داود بن محمَّد الصَّيدلانيُّ	١٤١
٢٢	(أبو ذَرٍّ) جُنْدُب بن جُنَادَة الغِفَارِيُّ ﷺ	٣٦٠
٢٣	(الرَّافعيُّ) عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم	١٣٦
٢٤	(الزَّاز) أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد	١٩٥
٢٥	(ابن سُرَيجٍ) أحمد بن عمر البغداديُّ	١٦٣
٢٦	(شيخ الإمام) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَينيُّ	١٥٧
٢٧	(صاحب الإفصاح) الحسين بن قاسم الطَّبريُّ	٣٠٢
٢٨	(صاحب أبي حنيفة) محمَّد بن الحسن بن فَرْقد	١٩٥
٢٩	(صاحب أبي حنيفة) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	١٩٥
٣٠	(ابن الصَّبَّاغ) عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد	١٤٨
٣١	(الصَّيدلانيُّ) محمَّد بن داود بن محمَّد الدَّاوديُّ	١٤١
٣٢	(أبو الطيِّب) القاضي طاهر بن عبد الله الطَّبريُّ	١٤٨
٣٣	(العبَّاديُّ) أبو الحسن بن الأستاذ أبي عاصم	٣٣٥
٣٤	(العبَّاديُّ) أبو عاصمٍ محمَّد بن أحمد بن محمَّد	٤٨٤
٣٥	(أبو عبيدٍ الهروي) القاسم بن سلاَّم	١٧٠
٣٦	(أبو عبيدة النَّحويُّ) معمر بن المثنَّى التَّيميُّ	١٧٢

٣٧	(أبو عليٍّ الطَّبريُّ) الحسين بن قاسم	٣٠٢
٣٨	(الفُورانيُّ) عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد	١٤٧
٣٩	(ابن القَاص) أحمد بن أبي أحمد الطَّبريُّ	١٤٩
٤٠	(القفَّال الصَّغير) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيُّ	١٤٧
٤١	(ابن كَجٍّ) يوسف بن أحمد بن يوسف الدَّيْنَوَرِيُّ	٣٤١
٤٢	(الماورديُّ) عليُّ بن محمَّد بن حَبيبٍ	١٣٤
٤٣	(أبو محمَّد) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَينيُّ	١٥٧
٤٤	(بن مسعود) بن غَافِل الهُذَلِيُّ ﷺ	١٩٧
٤٥	(ابن المرْزُبَان) عليُّ بن أحمد البَغْدَادِيُّ	٤٧٧
٤٦	(المزنيُّ) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	١٤٠
٤٧	(ابن أبي هريرة) الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ	٢٩٨

خامساً : فـهـرس المصطلحات العلميَّة والكلمات الغريبة

تسلسل	المصطلح العلمي والكلمة الغريبة	الصفحة
١	الإقْرَار	١٨٦
٢	الأُنْمُوذَج	١٥٤
٣	البَتُّ	٢١٨
٤	البيع	١٥٢
٥	التَّدْبِير	١٨٩
٦	التَّرِكَة	١٣٤
٧	التَّمَوُّل	٢٠١
٨	الثَّمن	١٥٥
٩	دانِقٍ ودانَقٍ	٢١٢
١٠	الحَمَلُ	٣٤٢
١١	الخان	٣٤٠
١٢	الخبر	٢٠٠
١٣	الزَّكاة	١٧٩
١٤	الزُّهاء	٢٠٧
١٥	السَّابَاط	٣٥٠
١٦	السَّاج	٣٣١

١٧	السُّرِّيَّة	٤٨٧
١٨	السَّلَم	١٥٤
١٩	السَّهْم	١٩٤
٢٠	الشُّفْعَة	٣٤٦
٢١	الصُّبْرة	١٥٤
٢٢	الضِّعْف	١٦٩
٢٣	العِتْق	٢١٦
٢٤	العراقيُّون	١٥٠
٢٥	العَرْصَةُ	٣٣٩
٢٦	العَرْض	١٥٣
٢٧	العُرْف	١٧٦
٢٨	العَصَبَة	١٤٤
٢٩	العَوْل	١٧٢
٣٠	الفَرَائض	١٩١
٣١	الفِرْصَاد	٤٨٥
٣٢	القياس	١٤٦
٣٣	الكتابة	٢١٥
٣٤	لا جَرَمَ	١٥٢
٣٥	المُثَمَّن	١٥٥
٣٦	الْمَسْأَلَة	١٣٢
٣٧	المهْر	١٥١

٣٨	النَّقْد	١٥٣
٣٩	النُّقْرَة	٣٣١
٤٠	النُّقْض	٣٣٩
٤١	الوصايا	١٣٢
٤٢	الوَقْف	١٨٧
٤٣	وهْم	١٧٦

سادساً : فهـرس المصـادر والمراجـع

أ- المخطوطات والرسائل العلميَّة الَّتي لم تُطبَع

١. **الإبانـة عـن أحكـام فـروع الدِّيانـة** ، لأبي القاسـم عبـد الـرحمن بـن محمـد الفُـوراني (ت٤٦١هـ)، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

٢. **الإسعاد بشرح الإرشاد** , لمحمَّد بن الأمير بن أبي بكر المقدسيّ (ت٩٠٦هـ) ، من أوَّل باب الفرائض إلى آخر باب الخلع , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير) الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة , تحقيق الطَّالب: بشير عبد الهادي العطيفي، عام: ١٤٢٧هـ.

٣. **البسيط في المذهب** , للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ), من بداية كتاب الشُّفعة إلى نهاية كتاب قسم الصَّدقات , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة العالية (الدُّكتوراه) الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة , تحقيق الطَّالب: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي , إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: حمد بن حمَّاد الحمَّاد , العام الجامعي ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ.

٤. **تتمَّة الإبانة عن فروع الدِّيانة** ، لأبي سعد عبد الرَّحمن بن محمَّد المتولي (ت٤٧٨هـ)، من أوَّل كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة العالية (الدُّكتوراه) جامعة أمِّ القرى بمكَّة , تحقيق الطَّالب : أيمن سالم صالح الحربي , إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل , عام: ١٤٢٨هـ.

٥. **التَّعليقة الكبرى في الفروع** ، للقاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبد الله الطَّبري (ت٤٥٠هـ)، من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصَّدقات , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، تحقيق الطَّالب: ديارا سياك، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: رجاء بن عابد المطرفي , عام: ١٤٢٣هـ.

٦. **التَّهذيب** , للإمام محيي السُّنَّة الحسين بن مسعودٍ البغويّ (ت٥١٦هـ), من أوَّل كتاب القِراض إلى نهاية كتاب الوديعة , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، تحقيق الطَّالب: عبد القادر يوسف جبابا، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الطريقي , عام: ١٤١٦هـ.

٧. **الشَّامل في فروع الشَّافعيَّة** , لأبي نصر عبد السَّيد بن محمَّد المعروف بابن الصبَّاغ (ت٤٧٧هـ) , من أوَّل كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصَّدقات , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة العالية (الدُّكتوراه) الجامعة الإسلامية بالمدينة, تحقيق الطَّالب: عمر بن سعيد المبطي , إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن صنيتان العمري , العام الجامعي ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

٨. **فتاوى القاضي حسين** , جمعها الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ), ميكروفليم بالجامعة الإسلامية, محفوظ برقم (٩٣٣٨), مصورة من مكتبة باريس .

٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**, لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، تحقيق الطَّالب: دوريم تامة على آي, إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: رجاء بن عابد المطرفي , عام: ١٤٣٠هـ.

١٠. **المقنع في الفقه** , لأبي الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد المحامليّ (ت٧١٠هـ), من أوَّله إلى نهاية كتاب ميسم الصَّدقة , دراسة وتحقيقًا , رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة

العالميَّة (الماجستير) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، تحقيق الطَّالب: يوسف بن محمَّد الشحي, إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: حمد بن حمَّاد الحمَّاد , عام: ١٤١٨هـ.

ب- الكتب المطبوعة

(أ)

١) **آثار البلاد وأخبار العباد** , لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ), دار صادر, بيروت.

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلى علم الأصول, للقاضي البيضاوي ت٧٨٥هـ), لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي , وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب , طبعة (١٤١٦هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٣) **الإجماع** , لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ), تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ), مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية, الإمارات.

٤) **الآحاد والمثاني** , لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) , تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة , الطبعة الأولى (١٤١١هـ) دار الراية , الرياض .

٥) **الإحكام في أصول الأحكام** , لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ,تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر , دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام** , لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) ,تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت.

٧) **الاختيار لتعليل المختار** , لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة , طبعة (١٣٥٦هـ) مطبعة الحلبي , القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ، وغيرها) .

٨) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** , لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) , تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) دار الكتاب العربي , بيروت .

٩) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** , لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش, الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ), المكتب الإسلامي, بيروت.

١٠) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**, لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ), الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار إحياء التراث العربي , بيروت.

١١) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** , لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي , الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) دار الجيل ، بيروت .

١٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** , لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

١٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** , لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي , بيروت , **ومعه حاشية الرملي الكبير** لأبي العباس أحمد الرَّمْلِي الأنصاري.

١٤) **الأشباه والنظائر** , لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), الطبعة الأولى، (١٤١١هـ) دار الكتب العلميَّة , بيروت.

١٥) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان** , لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦) **الإشراف على مذاهب العلماء** , لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) , تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ), مكتبة مكة الثقافية , رأس الخيمة.

١٧) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** , لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ), تحقيق: الجيب بن طاهر, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار ابن حزم, بيروت.

١٨) **الإصابة في تمييز الصحابة** , لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ,وعلي محمد معوض , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

١٩) **الأصل (المعروف بالمبسوط)** , لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ), تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني, الطبعة الأولى (١٤٠١هـ), دار المعارف النعمانية, لاهور.

٢٠) **أصول السرخسي**, لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) , دار المعرفة , بيروت .

٢١) **الأعلام** , لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة عشر (١٤٢٣هـ), دار العلم للملايين, بيروت .

٢٢) **الاقتصاد في الاعتقاد** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي , الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** , لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر , بيروت.

٢٤) **الإقناع لطالب الانتفاع** , لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) , طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

٢٥) **الأم**, لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) , طبعة (١٣٩٣هـ) , دار المعرفة , بيروت.

٢٦) **الأموال** , لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ), تحقيق: خليل محمد هراس , دار الفكر , بيروت.

٢٧) **الأموال** ,لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ) تحقيق: د. شاكر ذيب فياض , الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) , مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض .

٢٨) **الأنساب** , لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، (ت٥٦٢هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره , الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ) , مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢٩) **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار** , لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف, الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) أضواء السلف ، الرياض .

٣٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** , لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ) , الطبعة الثانية , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

٣١) **إلجام العوام عن علم الكلام** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) طبعة (١٢٨٧هـ) , مكتبة جامعة بريستون .

٣٢) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) , لأبي بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي (ت١٣١٠هـ), الطبعة الأولى(١٤١٨هـ) دار الفكر, بيروت .

٣٣) **أعيان العصر وأعوان النصر** , لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) , تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق .

٣٤) **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** , لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت٩٧٨), تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ) , دار ابن الجوزي , الدمام .

٣٥) **إيضاح الأغاليط تعليقة موجزة على الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط), لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم , تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام, القاهرة.

٣٦) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** , لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (ت١٣٣٩هـ) , عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا ، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى, دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(ب)

٣٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** , لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) , وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** , لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) الطبعة الثانية , دار الكتاب الإسلامي.

٣٨) **البحر المحيط في أصول الفقه** , لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) , دار الكتبي .

٣٩) **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي** ﷺ , لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) , تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي , الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت.

٤٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** , لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ , دار الكتب العلمية, بيروت.

٤١) **البداية والنهاية** , لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) طبعة (١٤٠٧هـ) دار الفكر, بيروت .

٤٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** , لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ), دار المعرفة , بيروت .

٤٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** , لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ), تحقيق : عبد الله بن سليمان , وياسر بن كمال, ومصطفى أبو الغيط عبد الحي, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار الهجرة للنشر والتوزيع , الرياض.

٤٤) **البلاغة العربية** , لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت١٤٢٥هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) , دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .

٤٥) **البلدان** , لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ) الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦) **بلدان الخلافة الشرقية** ، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٤٧) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** , لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ), تحقيق: أسامة صلاح الدين, الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ), دار إحياء العلوم, بيروت.

٤٨) **البناية شرح الهداية** , لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ), تحقيق: أيمن صالح شعبان , الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٤٩) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** , لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) , تحقيق : قاسم محمد النوري , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع , جدة.

٥٠) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** , لأبي القاسم حمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) , تحقيق : محمد مظهر بقا , الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) , دار المدني ، السعودية .

(ت)

٥١) **تاج العروس من جواهر القاموس**, لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين , دار الهداية.

٥٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل** , لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ابن المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) ,الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية, بيروت .

٥٣) **تأريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: بشار عواد معروف , الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ) دار الغرب الإسلامي .

٥٤) **تأريخ دمشق** , لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) , تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي , طبعة ١٤١٥هـ , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت .

٥٥) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** ، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) دار الكتاب العربي , بيروت.

٥٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** , لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) , **وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي** (ت١٠٢١هـ) , الطبعة الأولى (١٣١٣هـ), المطبعة الكبرى الأميرية , بولاق ، القاهرة , ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي , بيروت.

٥٧) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** , لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) , تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , مكتبة الرشد , الرياض .

٥٨) **تحرير ألفاظ التنبيه** , لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر , الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) , دار القلم , دمشق .

٥٩) **تحفة الفقهاء** , لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) , الطبعة الثانية , (١٤١٤هـ) , دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠) **التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة** , لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) , دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)** , لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني , الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) , دار حراء , مكة .

٦٢) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** , لأحمد بن محمَّد بن عليٍّ بن حجر الهيتميّ (ت٩٧٤هـ) , رُوجعت وصُحِّحت: على عدَّة نسخٍ بمعرفة لجنةٍ من العلماء , طبعة (١٣٥٧هـ) , المكتبة التِّجارية الكبرى , مصر , ثم صورتها دار إحياء التراث العربي .

٦٣) **التحقيق في أحاديث الخلاف** , لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) , تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٦٤) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** , لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) الطبعة الأولى , مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

٦٥) **الترجيح والتصحيح على القدوري** , لقاسم بن قطلوبغا المصري (ت٨٧٩هـ) , تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي , الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), مؤسسة الريان, بيروت.

٦٦) **التعرف لمذهب أهل التصوف** , لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

٦٧) **التعريفات** , لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) , ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ), دار الكتب العلمية , بيروت.

٦٨) **التفريع**, لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) , دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني , الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) , دار الغرب الإسلامي, بيروت .

٦٩) **تفسير القرآن العظيم** , لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ), تحقيق: سامي بن محمد السلامة , الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ) , دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧٠) **التفسير المظهري** , لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي , طبعة (١٤١٢هـ) , مكتبة الرشدية , باكستان .

٧١) **تفسير المنار** , لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ) , طبعة (١٤٢٠هـ) , الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٧٢) **التقرير والتحبير** , لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج , ويقال له : ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ) , الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٧٣) **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل** , لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض .

٧٤) **تلبيس إبليس** , لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٧٥) **التلخيص** , لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت٣٣٥هـ) , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود , وعلي محمد معوض , مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة المكرمة .

٧٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** , لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٧٧) **التلخيص في أصول الفقه** , لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) , تحقيق: عبد الله جولم النبالي , وبشير أحمد العمري , دار البشائر الإسلامية , بيروت.

٧٨) **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي** , لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) , دراسة وتحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد , الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) , مكتبة الرشد , الرياض.

٧٩) **التلقين في الفقه المالكي** , لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) , تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٨٠) **كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز** , لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى , الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) , أضواء السلف , الرياض.

٨١) **التنبيه في الفقه الشافعي** , لأبي إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ), تحقيق: نصر الدين تونسي , الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٨٢) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** , لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله , وعبد العزيز بن ناصر الخباني, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) , دار أضواء السلف , الرياض .

٨٣) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** , لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) دار الوطن , الرياض .

٨٤) **التنقيح في شرح الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط), لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام , القاهرة.

٨٥) **تهذيب الأسماء واللغات** , لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية , دار الكتب العلمية , بيروت.

٨٦) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** , لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) , تحقيق: عادل عبد الموجود , وعلي معوض , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٨٧) **تهذيب اللغة** , لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ، (ت٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب , الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت.

(ث)

٨٨) **كتاب الثقات** , لأبي حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ) , الطبعة الأولى (١٣٩٨) , دائرة المعارف العثمانية , الهند.

(ج)

٨٩) **جامع الأمهات** , لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر , المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ) , حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري , الطبعة الثانية (ت١٤٢١هـ) , دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع , دمشق .

٩٠) **جامع التِّرمذيِّ** , لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) , [ضمن الكتب السِّتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع , الرِّياض .

٩١) **الجامع لأحكام القرآن** , لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي , الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ) , دار الكتاب العربي, بيروت.

٩٢) **الجامع لشعب الإيمان** , لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) , تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد , الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) , مكتبة الرشد , الرياض.

٩٣) **جمهرة اللغة** , لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) , تحقيق: رمزي منير بعلبكي , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) , دار العلم للملايين , بيروت.

٩٤) **جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية** , لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف الأفغاني (ت١٤٢٠هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) , دار الصميعي , الرياض .

٩٥) **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع** , لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت١٣٦٢هـ) ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي , المكتبة العصرية، بيروت .

٩٦) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** , لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ) , حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية , بيروت.

٩٧) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** , لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ) , مير محمد كتب خانه , باكستان , كراتشي.

٩٨) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** , لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي الحنفي (ت٨٠٠هـ) , الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ) , المطبعة الخيرية .

(ح)

٩٩) **حاشيتا قليوبي وعميرة** , لأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ), وأحمد البرلسي عميرة(٩٥٧هـ) , طبعة (١٤١٥هـ) , دار الفكر , بيروت.

١٠٠) **حاشيتا الشرواني , وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** , لعبد الحميد الشرواني , وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) , طبعة (١٣٥٧هـ) , المكتبة التِّجارية الكبرى , مصر , ثم صورتها دار إحياء التراث العربي .

١٠١) **حاشيتا الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج** , لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) , وأحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) طبعة (١٤٠٤هـ) , دار الفكر، بيروت.

١٠٢) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** , لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) , الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٠٣) **حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب أو تحفة الحبيب على شرح الخطيب** , لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري (ت١٢٢١هـ) , طبعة (١٤١٥هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٠٤) **حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج أو التجريد لنفع العبيد** , لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري (ت١٢٢١هـ) , طبعة (١٣٦٩هـ) , مطبعة الحلبي .

١٠٥) **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) , دار الفكر, بيروت .

١٠٦) **حاشية الدُّسوقيّ على الشرح الكبير** , لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٠٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** , لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ) , الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) .

١٠٨) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** , لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

١٠٩) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** , لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) , تحقيق: علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١١٠) **الحجة على أهل المدينة** , لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) , تحقيق: السيد مهدي حسن القادري , عالم الكتب , بيروت.

١١١) **حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة** , لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) , دار إحياء الكتب العربية.

١١٢) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** , لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ) , تحقيق: سعيد عبد الفتاح , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , مكتبة نزار مصطفى الباز , بيروت.

(خ)

١١٣) **خبايا الزوايا** , لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) , تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني , الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الكويت .

١١٤) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية** , جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ) , اعتنى به: عبد العزيز بن السايب , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

١١٥) **الخصائص** , لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) , تحقيق: محمد علي النجار, الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) , عالم الكتب , بيروت.

١١٦) **الخطط المقريزية , المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** , لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧) **خلاصة البدر المُنير** , لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (٨٠٤هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) , مكتبة الرشد للنشر والتوزيع , الرياض .

١١٨) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** , لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) , تحقيق : أمجد رشيد محمد علي , الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) , دار المنهاج , جدة.

(د)

١١٩) **درء تعارض العقل والنقل** , لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) , تحقيق: محمد رشاد سالم الطبعة الثانية (١٤١١هـ) , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض.

١٢٠) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** , لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , دار المعرفة , بيروت .

١٢١) **دُرَّة الغَوَّاصِ في أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ** , لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (ت٥١٦هـ) , تحقيق: عرفات مطرجي , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), مؤسسة الكتب الثقافية , بيروت .

١٢٢) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** , لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق: محمد عبد المعيد ضان , الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) , مجلس دائرة المعارف العثمانية , حيدر أباد , الهند.

١٢٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** , لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) , تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور , دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

(ذ)

١٢٤) **الذخيرة** , لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) , تحقيق: محمد حجي, سعيد أعراب , محمد بو خبزة, الطبعة الأولى (١٩٩٤م), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

١٢٥) **ذيل طبقات الحنابلة** , لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , مكتبة العبيكان, الرياض.

(ر)

١٢٦) **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)** , لجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) , تحقيق: عبد الله نذير أحمد , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ), دار البشائر, بيروت.

١٢٧) **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت** , لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي (ت٤٤٤هـ) , تحقيق: محمد با كريم با عبد الله , الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ) , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٢٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** , لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ) , المكتب الإسلامي , بيروت.

١٢٩) **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** , لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) , الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت.

(ز)

١٣٠) **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي** , لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) , تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني , دار الطلائع .

(س)

١٣١) **السراج الوهاج على متن المنهاج** , لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت .

١٣٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها , لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) , طبعة عام (١٤١٥هـ) , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض.

١٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة , لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض.

١٣٤) سنن الدارقطني , لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت٣٨٥هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط , وحسن عبد المنعم شلبي , وجمال عبد اللطيف , الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

١٣٥) سنن الدارمي (مسند الدارمي) , لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , الطبعة الأولى(١٤١٢هـ) دار المغني للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٣٦) سنن أبي داود , لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) , [ضمن الكتب السِتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع, الرِّياض .

١٣٧) السنن الكبرى , لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) , تحقيق: محمد عبد القادر عطا , الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٣٨) سنن سعيد بن منصور , لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ) , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي , الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) , الدار السلفية , الهند .

١٣٩) سنن ابن ماجه , لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) , [ضمن الكتب السِتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع, الرِّياض .

١٤٠) **سنن النَّسائيِّ الصُّغرى أو المجتبى من السنن** , لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ) , [ضمن الكتب السِّتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع, الرِّياض .

١٤١) **سير أعلام النبلاء** , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط , الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

(ش)

١٤٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** , لابن الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الدمشقي (ت١٠٨٩هـ), تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط, الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ), دار ابن كثير, دمشق, ودار الغرب الإسلامي, بيروت.

١٤٣) **شرح التلقين** , لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٥هـ), تحقيق: محمد المختار السلامي , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٤٤) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد** , لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) , مكتبة العبيكان , الرياض.

١٤٥) **شرح السنة** , لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) , تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) , دار الكتب العلمية, بيروت.

١٤٦) **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ), الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ) , المكتبة العلمية .

١٤٧) **شرح صحيح البخاري** , لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن البطال , (ت٤٤٩هـ) , تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم , مكتبة الرشد , الرياض.

١٤٨) **شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)** , لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

١٤٩) **شرح العقيدة الأصفهانية** , لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) , تحقيق: محمد بن رياض الأحمد , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) المكتبة العصرية , بيروت .

١٥٠) **شرح العقيدة الطحاوية** , لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد , الرياض .

١٥١) **الشرح الكبير على متن المقنع** , لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢هـ) , أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٥٢) **شرح مختصر خليل للخرشي** , لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) , دار الفكر للطباعة , بيروت .

١٥٣) **شرح مختصر الروضة** , لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، (ت٧١٦هـ) , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت .

١٥٤) **شرح مشكل الآثار** , لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) , تحقيق: شعيب الأرناؤوط , الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

١٥٥) **شرح مشكل الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط) , لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) , تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام , القاهرة.

١٥٦) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** , لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) , طبعة (١٣٩٨هـ) , دار المعرفة ، بيروت.

(ص)

١٥٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** , لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ) , دار العلم للملايين , بيروت.

١٥٨) **صحيح البخاريّ** , واسمه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله > وسننه وأيامه , لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) [ضمن الكتب السِّتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع, الرِّياض .

١٥٩) **صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)** , لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي(ت٣٥٤هـ) , ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ) , حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط , الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) , مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦٠) **صحيح ابن خزيمة** , لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) , تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي , الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ) , المكتب الإسلامي , بيروت .

١٦١) **صحيح مسلمٍ** , واسمه : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله > , لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) [ضمن الكتب السِّتَّة] , بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمَّد آل الشَّيخ , الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ) , دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع, الرِّياض .

(ض)

١٦٢) **كتاب الضعفاء والمتروكين** , لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ), تحقيق: بوران الضناوي , وكمال يوسف الحوت , الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) , مؤسسة الكتب الثقافية , بيروت.

١٦٣) **كتاب الضعفاء , ومن نسب إلى الكذب , ووضع الحديث , ومن غلب على حديثه الوهم , ومن يتهم في بعض حديثه...**, لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ) , تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي , الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) , دار الصميعي , الرياض.

(ط)

١٦٤) **طبقات الحفاظ** , لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) , الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

١٦٥) **طبقات الحنابلة** , لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ) , تحقيق: محمد حامد الفقي , دار المعرفة , بيروت .

١٦٦) **طبقات الشافعية الكبرى** , لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) , تحقيق: محمود محمد الطناحي , وعبد الفتاح محمد الحلو , الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع , الرياض.

١٦٧) **طبقات الشافعية** , لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٦٨) **طبقات الشافعية** , لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) , تصحيح: الحافظ عبد العليم خان , الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) , دار عالم الكتب , بيروت.

١٦٩) **طبقات الشافعيين** , لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) , تحقيق: حمد عمر هاشم ، محمد زينهم محمد عزب , طبعة (١٤١٣هـ) , مكتبة الثقافة الدينية .

١٧٠) **طبقات الفقهاء الشافعية** , لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) , تحقيق: محيي الدين علي نجيب , الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) , دار البشائر الإسلامية , بيروت.

١٧١) **الطبقات الكبرى** , لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) , تحقيق: محمد عبد القادر عطا , الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الكتب العلمية , بيروت .

١٧٢) **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** , ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني الملقب بالمؤيد بالله (ت٧٤٥هـ) , الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) المكتبة العصرية, بيروت .

١٧٣) طِلْبَة الطِّلْبَة أو طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية , لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ) , طبعة (١٣١١هـ) , مكتبة المثنى, بغداد .

(ع)

١٧٤) العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب , لأبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي المشهور بالمزجَّد (ت٩٣٠هـ) , تحقيق: مهند تيسير خذها , دار المنهاج , جدة .

١٧٥) العِبر في خبر من غبر , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: محمد السعيد بن بيسوني زغلول , الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٧٦) العدة في أصول الفقه , لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) , حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي , الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) .

١٧٧) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية , لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) , تحقيق: محمد حامد الفقي , دار الكتاب العربي , بيروت.

١٧٨) كتاب العلل , لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) , تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد , ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي , الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ) .

١٧٩) العناية شرح الهداية , لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٨٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** , لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي , الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٨١) **العين**, تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) , تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال .

(غ)

١٨٢) **غاية المرام في علم الكلام** , لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) , تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف , المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية , القاهرة.

١٨٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** , لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) , المطبعة الميمنية , مصر .

١٨٤) **غريب الحديث** , لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ), تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان , الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٨٥) **غريب الحديث** , لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) , تحقيق: د. عبد الله الجبوري , الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) مطبعة العاني , بغداد .

١٨٦) **غريب الحديث** , لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) , تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي , وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي , طبعة (١٤٠٢هـ) دار الفكر , بيروت .

١٨٧) **غريب الحديث** , لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) , تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي , الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

١٨٨) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** , لأبي العبَّاس أحمد بن محمد مكي ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) , الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

(ف)

١٨٩) **مجموع الفتاوى** , لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) , تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , وساعده ابنه محمد, طبعة (١٤٢٥هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية.

١٩٠) **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) , جمعها تلميذه : عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) , المكتبة الإسلامية .

١٩١) **الفتاوى الهندية** , للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي , الطبعة الثانية (١٣١٠هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري , للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , دار السلام , الرياض.

١٩٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر , رتبه: محمد بن عبد الرحيم المغراوي , الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) , مجموع التحف النفائس الدولية , الرياض.

١٩٤) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير , لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) , تحقيق: علي محمد معوض , وعادل عبد الموجود , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٩٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) , تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة , الطبعة الثانية (١٤١٨هـ), دار الوفاء , المنصورة.

١٩٦) فتح القدير , لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) , دار الفكر , بيروت .

١٩٧) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) , لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) الجفان والجابي للطباعة والنشر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

١٩٨) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين , لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري (ت٩٨٧هـ) الطبعة الأولى , دار بن حزم , بيروت.

١٩٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب , لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) , طبعة (١٤١٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت .

٢٠٠) **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** , لغالب بن علي عواجي , الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ) , المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق ، جدة.

٢٠١) **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** , لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) , تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

٢٠٢) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** , لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) , عالم الكتب .

٢٠٣) **الفِصل في الملل والأهواء والنحل** , لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي , القاهرة .

٢٠٤) **فضائح الباطنية** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) , تحقيق: عبد الرحمن بدوي , مؤسسة دار الكتب الثقافية , الكويت .

٢٠٥) **فضائح الصوفية** , لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) , مكتبة ابن تيمية ، الكويت .

٢٠٦) **الفقيه والمتفقِّه** , لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) , تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي , الطبعة الثانية (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي , الدمام.

٢٠٧) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** , لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ) , تحقيق: إحسان عباس , الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) , دار الغرب الإسلامي , بيروت .

٢٠٨) **الفوائد الجنيَّة حاشية المواهب السنيَّة , شرح الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة , في الأشباه والنظائر على مذهب الشَّافعية** , لأبي الفيض محمَّد ياسين بن عيسى

الفاداني المكي , تحقيق : رمزي سعد الدين دمشقية , الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) , دار البشائر الإسلامية , بيروت .

٢٠٩) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** , لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) , طبعة (١٤١٥هـ) , دار الفكر , بيروت .

(ق)

٢١٠) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** , د. سعدي أبو حبيب , الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) , دار الفكر , دمشق .

٢١١) **القاموس المحيط** , لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي , الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ) , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت.

٢١٢) **قواعد العقائد** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) , تحقيق: موسى محمد علي , الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) ، عالم الكتب , بيروت .

(ك)

٢١٣) **الكافي في فقه أهل المدينة** , لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) , تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) , مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢١٤) **الكامل في التأريخ** , لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت٦٣٠هـ), تحقيق: عمر عبد السلام تدمري , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** , لعبدالله بن عدي بن عبدالله أبي أحمد الجرجاني, الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) , دار الفكر , بيروت.

٢١٦) **الكتاب** , لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دارالجيل , بيروت.

٢١٧) **كشف الأستار عن زوائد البزار** , لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي , الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢١٨) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** , لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي .

٢١٩) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** , لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) , مكتبة المثنى , بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

٢٢٠) **كشف الغوامض في علم الفرائض** , لمحمد بن محمد بن أحمد الفرضي , المشهور بسبط الماردينى (ت٩٠٧هـ) حققه وعلق عليه وصور مسائله وقدم له : د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة .

٢٢١) **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** , لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي (ت٨٠٣هـ) , دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم, الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ) , وكالة حجر الفلاسفة للدعاية والإعلام , الرياض.

٢٢٢) **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) , لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، (ت١٠٩٤هـ), تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري , مؤسسة الرسالة , بيروت .

٢٢٣) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** , لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ) , تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي , ومحمد وهبي سليمان , الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) , دار الخير , دمشق .

٢٢٤) **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**, للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), دراسة وتحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم , الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٢٢٥) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** , لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) , ضبطه وصححه: بكري حياتي , وصفوة السقا , الطبعة الأولى (١٣٩١هـ) , منشورات مكتب التراث الإسلامي , حلب.

(ل)

٢٢٦) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** , لأبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ) , تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد , الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) , دار القلم , دمشق.

٢٢٧) **اللباب في فقه الشافعي** , لأبي الحسن أحمد بن حمد المحاملي (ت٤١٥هـ), تحقيق: د. عبد الكريم بن صيتان العمري , الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) , دار البخاري , المدينة المنورة.

٢٢٨) **لسان العرب** , لأبي الفضل محمد بن مكرم بن عليٍّ بن منظورٍ (ت٧١١هـ) , الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) , دار صادر , بيروت.

(م)

٢٢٩) **مؤلفات الغزالي** , للدكتور عبد الرحمن بدوي , الطبعة الثانية (١٩٧٧م) , وكالة المطبوعات, الكويت.

٢٣٠) المبدع شرح المقنع , لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , دار الكتب العليمة , بيروت.

٢٣١) المبسوط , لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) , طبعة (١٤١٤هـ) , دار المعرفة , بيروت.

٢٣٢) المجالسة وجواهر العلم , لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت٣٣٣هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , طبعة (١٤١٩هـ) , دار ابن حزم , بيروت.

٢٣٣) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ , لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) , حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني , دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٢٣٤) مجمع الضمانات , لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي .

٢٣٥) مجمل اللغة , لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (ت٣٩٥هـ) , دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان , الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

٢٣٦) المجموع شرح المهذب للشيرازي , لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق: محمد نجيب المطيعي , دار الفكر , بيروت .

٢٣٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) , الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) مكتبة المعارف , الرياض .

٢٣٨) المحكم والمحيط الأعظم , لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ) , تحقيق: عبد الحميد هنداوي , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , دار الكتب العلميَّة , بيروت.

٢٣٩) **المحلى بالآثار** , لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) , دار الفكر , بيروت .

٢٤٠) **مختار الصحاح** , لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد , الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ) , المكتبة العصرية ، بيروت .

٢٤١) **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** , لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٩هـ) , تحقيق: د. عبد الله نزير أحمد , الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) , دار البشائر الإسلامية , بيروت.

٢٤٢) **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** , لعلوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥هـ) , تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار البشائر الإسلامية , بيروت .

٢٤٣) **مختصر القدوري (الكتاب)** , لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت٤٢٨هـ), تحقيق: عبد الله نزير أحمد , الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) , مؤسسة الريان, بيروت.

٢٤٤) **المختصر في أخبار البشر** , لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي ، الملك المؤيد صاحب حماة (ت٧٣٢هـ) , الطبعة الأولى , المطبعة الحسينية المصرية.

٢٤٥) **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** , لابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ) , تحقيق: د. محمد مظهربقا, جامعة الملك عبد العزيز , مكة المكرمة .

٢٤٦) **مختصر المزني من علم الشافعي** , لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ) , طبعة (١٣٩٣هـ) , دار المعرفة , بيروت.

٢٤٧) **مختلف الرواية برواية وترتيب العلاء السمرقندي** , لأبي الليث السمرقندي , تحقيق: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرد , الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) , مكتبة الرشد , الرياض.

٢٤٨) **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم** , لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

٢٤٩) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** , للإمام علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) , تحقيق : حسن أحمد إسبر , الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار ابن حزم , بيروت.

٢٥٠) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)** , تحقيق: أ.د. محمد بن عبد الله الزاحم وجماعة , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , الجامعة الإسلامية , المدينة المنورة.

٢٥١) **المستدرك على الصحيحين** , لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا , الطبعة الأولى (١٤١١هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

٢٥٢) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** , جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

٢٥٣) **المستصفى من علم الأصول** , لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) , دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ , الطبعة الأولى (١٤١٣) , المدينة المنورة .

٢٥٤) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** , لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) , تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

٢٥٥) **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)** , لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) , تحقيق: محفوظ الرحمن زين

الله، وعادل بن سعد , وصبري عبد الخالق الشافعي , الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة .

٢٥٦) **مسند ابن الجعد** , لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ) , تحقيق: عامر أحمد حيدر , الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) , مؤسسة نادر , بيروت .

٢٥٧) **مسند الإمام الشافعي** , ترتيب: الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (ت٧٤٥هـ) , تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار غراس, الكويت.

٢٥٨) **المسودة في أصول الفقه** , لآل تيمية , بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الكتاب العربي .

٢٥٩) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** , لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) , المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٦٠) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** , لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٢هـ) , تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة , الطبعة الأولى , بيت الأفكار الدولية.

٢٦١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** , لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ), المكتبة العلمية , بيروت .

٢٦٢) **المصنف** , لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي , الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) , المجلس العلمي , الهند , يطلب من المكتب الإسلامي, بيروت .

٢٦٣) **المصنف في الأحاديث والآثار** , لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) , مكتبة الرشد , الرياض.

٢٦٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** , لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) , الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) , المكتب الإسلامي , بيروت .

٢٦٥) **المُطْلِع على ألفاظ المقنع** , لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) , تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين بن محمود الخطيب , الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) , مكتبة السوادي للتوزيع , جدة.

٢٦٦) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** , لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) , تحقيق: محمد عبد الله النمر , عثمان جمعة ضميرية , سليمان مسلم الحرش, الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ) , دار طيبة للنشر والتوزيع .

٢٦٧) **معالم السنن شرح سنن أبي داود** , لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ), تحقيق: محمد راغب الطباخ , الطبعة الأولى (١٣٥١هـ) , مطبعة العلمية , حلب.

٢٦٨) **المعتمد في أصول الفقه** , لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس , الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

٢٦٩) **المعجم الأوسط** , لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني , طبعة (١٤١٥هـ) , دار الحرمين , القاهرة.

٢٧٠) **معجم البلدان** , لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) , الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) , دار صادر ، بيروت.

٢٧١) **معجم تهذيب اللغة** , لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) , تحقيق: رياض زكي قاسم , الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) , دار المعرفة , بيروت.

٢٧٢) **معجم السفر** ، لأبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد الأصبهاني (ت٥٧٦هـ) , تحقيق: عبد الله عمر البارودي , المكتبة التجارية , مكة المكرمة.

٢٧٣) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** , لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم , دار الفضيلة, القاهرة.

٢٧٤) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** , لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) , مكتبة المثنى , بيروت ، ودار إحياء التراث العربي , بيروت.

٢٧٥) **المعجم الوسيط** , لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى , أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار) , دار الدعوة .

٢٧٦) **معرفة السنن والآثار** , لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) , تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي , الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) , جامعة الدراسات الإسلامية , ودار قتيبة .

٢٧٧) **المعرفة والتاريخ** , لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي ، (ت٢٧٧هـ) , تحقيق: أكرم ضياء العمري , الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) , مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٧٨) **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة** , لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ) , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٢٧٩) **المغني** , لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) , طبعة (١٣٨٨هـ) , مكتبة القاهرة .

٢٨٠) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** , لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت.

٢٨١) **مقاييس اللغة** , لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني (ت٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون , الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) , دار الفكر, بيروت.

٢٨٢) **الملل والنحل** , لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) , مؤسسة الحلبي .

٢٨٣) **منار السبيل في شرح الدليل** , لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ), تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي , الطبعة الخامسة (١٤٢٣هـ) , دار طيبة , الرياض.

٢٨٤) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** , لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) , تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا , الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) , دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٥) **مِنَح الجليل شرح مختصر خليل** , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ) , طبعة (١٤٠٩هـ) دار الفكر , بيروت .

٢٨٦) **المنقذ من الضلال** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) , تحقيق: عبد الحليم محمود , دار الكتب الحديثة ، مصر.

٢٨٧) **منتهى الإرادات في جمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات** , لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) , تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت.

٢٨٨) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** , لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق: محمد زياد محمد طاهر شعبان , الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) , دار المنهاج للنشر والتوزيع , جدة .

٢٨٩) **المنهاج القويم** , لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ), الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٢٩٠) **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية** , للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار ابن الجوزي , الدمام.

٢٩١) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** , لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , عني به: محمد محمد طاهر شعبان , الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) , دار المنهاج, بيروت.

٢٩٢) **منهج الأشاعرة في العقيدة** , لسفر بن عبد الرحمن الحوالي , مجلة الجامعة الإسلامية, العدد الثاني والستون, ربيع الآخر- جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ) , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٩٣) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** , لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) , تحقيق: د. محمد الزحيلي , الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ) , دار القلم , دمشق.

٢٩٤) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** , لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) , الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ) , دار الفكر, بيروت.

٢٩٥) **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** , لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) , تحقيق: د. نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) , مكتبة أضواء السلف , الرياض.

٢٩٦) **الموطأ** , لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) , تحقيق: خليل مأمون شيحا , الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ) , دار المعرفة , بيروت.

٢٩٧) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** , لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , مكتبة الرشد , الرياض .

(ن)

٢٩٨) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** , لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف محمد غسان نصوح عزقول , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , دار المنهاج , بيروت.

٢٩٩) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** , لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ) , وزارة الثقافة والإرشاد القومي , دار الكتب , مصر.

٣٠٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية** , لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) , تحقيق: محمد عوامة , الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), مؤسسة الريان, بيروت, دار القبلة للثقافة الإسلامية , جدة .

٣٠١) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** , لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) , تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو , الطبعة الأولى (١٩٩٩م) , دار الغرب الإسلامي , بيروت.

٣٠٢) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** , لمحمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ) , الطبعة الأولى , دار الفكر , بيروت .

٣٠٣) **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) , الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

٣٠٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر** , لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) , تحقيق: طاهر أحمد الزاوي , محمود محمد الطناحي , طبعة (١٣٩٩هـ) , المكتبة العلمية , بيروت .

٣٠٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) , طبعة (١٤٠٤هـ) , دار الفكر ، بيروت.

٣٠٦) نهاية المطلب في دراية المذهب , لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) , تحقيق: عبد العظيم محمود الديب , الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) , دار المنهاج , جدة.

٣٠٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار , لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) , تحقيق: أنور الباز , الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ) , دار الوفاء , المنصورة.

(هـ)

٣٠٨) الهداية شرح بداية المبتدئ , لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) , تحقيق: طلال يوسف , دار احياء التراث العربي , بيروت.

٣٠٩) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني , لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني , تحقيق: عبد اللطيف هميم , ماهر ياسين الفحل , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

٣١٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين , لإسماعيل باشا البغدادي , دار إحياء التراث العربي , بيروت.

(و)

٣١١) الوافي بالوفيات , لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) , تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى , طبعة (١٤٢٠هـ) , دار إحياء التراث , بيروت .

٣١٢) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ), الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ), دار المعرفة, بيروت.

٣١٣) **الوسيط في المذهب** , لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) , تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام , القاهرة.

٣١٤) **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان** , لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) , تحقيق : إحسان عباس , دار صادر , بيروت.

٣١٥) **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** , لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ) , تحقيق: سيد كسروي حسن , الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت .

سابعاً : فهرس الموضوعات

-**المقدمة** ٣
- **الدِّراسات السَّابقة** ٦
- **أسباب اختياري لكتاب المطلب العالي** ١١
- **خطة البحث** ١٢
- **الفهارس العلميَّة** ١٤
- **منهج التَّحقيق** ١٥
- **الشُّكر والتَّقدير** ١٧
-**القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة** ١٩
- **الفصل الأوَّل: الإمام الغزاليُّ وكتابه الوسيط** ٢٠
- **المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ للغزاليّ وفيه سبعة مطالب** ٢٠
- المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ٢١
- المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ٢٣
- المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه. ٢٦
- المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان ٣٢
- الفرع الأول: شيوخه. ٣٢
- الفرع الثاني: تلاميذه. ٣٥
- المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٤٠
- المطلب السادس: مصنفاته. ٤٣
- المطلب السابع: عقيدته. ٥٣
- **المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي, وفيه مطلبان** ٦٥
- المطلب الأول: أهمية الكتاب ٦٦
- المطلب الثاني: منهجه في الكتاب. ٧٤

- **الفصل الأول: ترجمةٌ موجزةٌ للفقيه ابن الرِّفعة وكتابه المطلب** ٧٥
- **المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ للفقيه ابن الرِّفعة.** ٧٥
- المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ٧٦
- المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ٧٧
- المطلب الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان: ٨١
- الفرع الأول: شيوخه. ٨١
- الفرع الثاني: تلاميذه. ٨٥
- المطلب الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٨٩
- المطلب الخامس: مصنفاته ٩٢
- المطلب السادس: عقيدته. ٩٤
- **المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مطالب** ١٠١
- المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.....١٠٢
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب. ١٠٤
- المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ١٠٨
- المطلب الرابع: منهجه في الكتاب ١١٧
- المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة, ونماذج منها.....١٢٠
- وصف النُّسخ الخطيَّة ١٢٠
- نماذج من النُّسخ الخطيَّة ١٢١
- **القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق** **١٣٠**
- **القسم الثَّالث من الباب في الأحكام الحسابيَّة** ١٣١
- **المسألة الأولى : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه** ١٣٢
- إذا أوصى بمثل نصيب بنته ١٣٤
- إذا أوصى بمثل نصيب أختٍ مع عمٍّ ١٣٦
- إذا أوصى بمثل نصيب بنتٍ أو أختٍ مع بيت المال ١٣٨
- إذا أوصى بمثل نصيب أخٍ لأمٍّ ١٣٩

- إذا كان الابن غير وارثٍ لرقٍّ أو كفرٍ ١٣٩
- نقل المزنيّ والرَّبيع ١٤٠
- إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده ١٤١
- طريق معرفة تصحيح المسائل ١٤٣
- إذا أوصى بنصيب بنتٍ , وله عصبةٌ ١٤٤
- إذا أوصى بنصيب بنتان , وله عصبةٌ ١٤٥
- إذا أوصى بنصيب ثلاث بناتٍ , وله عصبةٌ ١٤٦
- إذا أوصى بنصيب ولده ١٤٧
- مذهب الحنفيَّة في ذلك ١٤٨
- الاحتجاج لمذهب الحنفيَّة ١٥٠
- الاحتجاج لمذهب الشَّافعيَّة ١٥١
- إذا أوصى بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان ١٥٦
- إذا أوصى بنصيب ابنٍ ثانٍ لو كان ١٦٠
- إذا أوصى بنصيب ابنٍ رابعٍ لو كان ١٦١
- إذا أوصى بنصيب بنتٍ لو كانت ١٦٢
- **فرعٌ لابن سُريجٍ** ١٦٣
- إذا أوصى لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان, ولعمرٍو بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان ١٦٣
- إذا أوصى لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان , ولعمرٍو بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان ١٦٧
- **المسألة الثَّانية : إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه** ١٦٩
- إذا أوصى بضعفي نصيب أحد ولديه ١٦٩
- الضِّعف في اللُّغة المثل ١٧٠
- مذهب المالكيَّة فيما إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه ١٧١
- مذهب الحنفيَّة فيما إذا أوصى بضعفي نصيب أحد ولديه ١٧٣

- الضِّعف في اللُّغة المثل فما فوقه ١٧٤
- الضِّعف في العرف ١٧٥
- المراد بالضِّعفين في الآية ١٧٧
- ترجيح الإمام مذهب الحنفيَّة ١٨١
- لفظةٌ تُحوِج المبتدئ إلى التأوُّل ١٨٢
- **المسألة الثَّالثة : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته** ١٨٥
- **قاعدة المسألة** : النَّظر إلى اليقين وطرح الشكِّ ١٨٦
- اسم الولد على الإطلاق هل يتناول ولد الولد ؟ ١٨٧
- إذا قال : أعطوه مثل نصيب أخي لأمِّي... ..... ١٩٠
- المراد بالعَوْل في كلام المصنِّف ١٩١
- إذا ترك ابنتين وأبوين وزوجةً ١٩٢
- **المسألة الرابعة : إذا أوصى بحظٍّ أو سهمٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ** ١٩٣
- مذهب الحنفيَّة في ذلك ١٩٥
- إذا أوصى بالثُّلث من ماله إلا شيئًا ٢٠٢
- **فروعٌ ثلاثةٌ** لمسألة الكتاب ٢٠٦
- **الأوَّل** إذا قال : أعطوه كثيراً من مالي , أو قسطاً من مالي ٢٠٦
- لو قال : أعطوه زُهاء ألف درهمٍ ٢٠٧
- لو قال : أعطوه دراهم أو دنانير ٢٠٨
- لو قال : أعطوه كذا كذا من دنانيري ٢٠٩
- لو قال : أعطوه كذا كذا من ديناري ٢١٠
- لو قال : أعطوه كذا دينارٍ من دنانيري ٢١١
- لو قال : له عندي كذا وكذا دينارًا ٢١٣
- **الفرع الثَّاني لمسألة الكتاب** : إذا عيَّن الوارث قدراً يزيد على أقلِّ ما يُتموَّل ٢١٥
- **الفرع الثَّالث** : إذا ادَّعى الموصَى له أن الموصِي أراد أكثر من ذلك ٢١٧
- **المسألة الخامسة : إذا كان الموصَى به إذا كان جزءًا شائعاً** ٢٢١

- إذا كان الموصَى به بالثُّلث فما دونه ٢٢٢
- **مثاله من غير ضربٍ** : إذا أوصى بربع ماله , وخلَّف ثلاثة بنين ٢٢٣
- **ولو كان في المسألة عَوْلٌ** , كما إذا أوصى بثمن ماله , وخلَّف أختين لأمٍّ ,
وأختان لأبٍ وأمٍّ , وأمٍّ ٢٢٣
- **الطَّريقة الأولى** : طريق القِسْمَة ٢٢٤
- **مثال** حال التَّباين إذا أوصى بثلث ماله , وخلَّف ثلاثة بنين ٢٢٥
- **مثال** حال التَّوافق إذا أوصى بثلث ماله , وخلَّف ابنين وبنتين ٢٢٧
- **ولو كان في المسألة عَوْلٌ** , كما إذا أوصى بربع ماله , وخلَّف أختين لأمٍّ ,
وأختين لأبٍ وأمٍّ , وأمٍّ ٢٢٩
- **إن احتاجت** مسألة الورثة إلى ضربٍ , كما إذا أوصى بخمس ماله ,
وخلَّف أبوين , وخمس بناتٍ ٢٣٠
- **ولو كان في المسألة عَوْلٌ** كما إذا أوصى بخمس ماله , وخلَّف أبوين ,
وخمس بناتٍ , وزوجًا ٢٣١
- **ولو كان مع العَوْل وَفْقٌ** كما إذا أوصى بربع ماله , وخلَّف أبوين ,
وخمس بناتٍ , وزوجًا ٢٣٢
- إذا كان الموصى به **أكثر من جزءٍ** , كما خلَّف الميِّت أبوين ,
وأوصى لزيدٍ بسدس ماله , ولعمرٍو بثمنه ٢٣٣
- **لو كان في المسألة وَفْقٌ** بأن خلَّف أبوين , وأوصى لزيدٍ بثمن ماله ,
ولعمرٍو بخمس ماله ٢٣٥
- لو كان له ثلاثة بنين , وأوصى بربع ماله لزيدٍ , وبنصف سدسه لعمرٍو ٢٣٦
- **بسط كلام المصنِّف في الطَّريقة الثَّانية** : طريق النِّسبة ٢٣٧
- **إذا أوصى بالثُّلث** , وقد خلَّف ابنَين وبنتَين ٢٣٨
- **لو كان في المسألة عَوْلٌ** بأن خلَّف الميِّت أختَين شقيقتَين وولدي أمٍّ , وأمٍّ ٢٣٩
- **إن احتاجت** مسألة الورثة إلى ضربٍ , كما إذا خلَّف أبوين وخمس بناتٍ ,
وأوصى بخمس ماله ٢٤٠

- إن خلَّف أبويه , وأوصى لزيدٍ بسدس ماله , ولعمرٍو بثمنه ٢٤١
- **المسألة السَّادسة : إذا أوصى بما يزيد على الثُّلُث** ٢٤٣
- **الصُّورة الأولى: حالة إجازة كلِّ الورثة** **٢٤٤**
- إن خلَّف وارثٌ , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث ٢٤٤
- إن خلَّف ابنًا وبنتًا , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث.....٢٤٤
- إن خلَّف ابنًا وبنتَين , والوصيَّة لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالسُّدس ٢٤٥
- إن خلَّف ابنًا وبنتًا , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث على الطَّريقة الثَّانية ٢٤٧
- إن خلَّف ابنًا وبنتَين , والوصيَّة لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالسُّدس على الطَّريقة الثَّانية ٢٤٨
- إن خلَّف وارثٌ , وأوصى لواحدٍ بالنِّصف , ولآخر بالثُّلث , ولآخر بالرُّبع ٢٤٩
- **الصُّورة الثَّانية : حالة رَدِّ الورثة كلَّ ما زاد على الثُّلُث** **٢٤٩**
- إن خلَّف وارثٌ , وأوصى لواحدٍ بالنِّصف , ولآخر بالثُّلث , ولآخر بالرُّبع ٢٤٩
- مذهب الحنفيَّة في ذلك ٢٥١
- كيفيَّة القسمة ٢٥٣
- إن خلَّف ابنًا وبنتًا , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث.....٢٥٣
- إن خلَّف ابنًا وبنتين , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث ٢٥٤
- **إذا كانت الوصيَّة تستغرق المال , وأجاز الورثة** **٢٥٤**
- إذا أوصى لواحدٍ بالثُّلثين , ولآخر بالثُّلث ٢٥٤
- إذا أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالثُّلث ٢٥٥
- إذا أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالرُّبع ٢٥٦
- إذا أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالسُّدس.....٢٥٦
- **إذا كانت الوصيَّة تستغرق المال , وردَّ الورثة كلَّ الزَّائد على الثُّلث** ٢٥٧
- إذا أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالثُّلث ٢٥٧
- إذا أوصى لواحدٍ بجميع ماله , ولآخر بالرُّبع ٢٥٧

- إذا خلَّف أبوين وابنان , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث وأجاز الورثة.....٢٥٨
- إذا خلَّف أبوين وابنان , وأوصى لزيدٍ بالنِّصف , ولعمرٍو بالثُّلث وردَّ الورثة ٢٥٩
- **فرعٌ** : لو أوصى بغلامه لرجلٍ, وبداره لآخر, وبخمسمائةٍ لآخر ٢٥٩
- **آخر** : إذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ , وبسدُس ماله لآخر ٢٦٠
- **الصُّورة الثَّالثة : حالة إجازة بعض الوصايا , وردُّ بعضها** ٢٦١
- إذا خلَّف ابنين , وأوصى لزيدٍ بنصف ماله , ولعمرٍو بثلث ماله ٢٦٢
- صورة المسألة في حال الإجازة لزيدٍ دون عمرٍو ٢٦٢
- صورة المسألة في حال الإجازة لعمرٍو دون زيدٍ ٢٦٣
- صورة المسألة في حال إجازة الابن الأوَّل لزيدٍ , والآخر لعمرٍو ٢٦٤
- صورة المسألة في حال أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا , والآخر ردَّهما معًا.....٢٦٥
- إذا أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة زيدٍ دون عمرٍو ٢٦٦
- إذا أجاز أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة عمرٍو دون زيدٍ ٢٦٧
- إذا ردَّ أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة عمرٍو دون زيدٍ ٢٦٨
- إذا ردَّ أحد الابنين الوصيَّتين معًا, والآخر أجاز وصيَّة زيدٍ دون عمرٍو ٢٦٩
- حال زيادة الوصيَّة على المال ٢٧٠
- أوصى لزيدٍ بكلِّ المال , ولعمرٍو بثلثه , والورثة ابنان ٢٧٠
- صورة المسألة في حال أجازا وصيَّة زيدٍ , وردَّا وصيَّة عمرٍو على الوجه الأوَّل ٢٧١
- صورة المسألة في حال أجازا وصيَّة زيدٍ , وردَّا وصيَّة عمرٍو على الوجه الآخر ٢٧٢
- صورة المسألة إذا أجازا وصيَّة عمرٍو, وردَّا وصيَّة زيدٍ على الوجه الأوَّل ٢٧٣
- صورة المسألة إذا أجازا وصيَّة عمرٍو, وردَّا وصيَّة زيدٍ على الوجه الآخر ٢٧٤
- إذا أجاز أحدهما وصيَّة زيدٍ, وأجاز الآخر وصيَّة عمرٍو على الوجه الأوَّل.....٢٧٥
- إذا أجاز أحدهما وصيَّة زيدٍ, وأجاز الآخر وصيَّة عمرٍو على الوجه الآخر ٢٧٦
- بيان الحساب في الوصيَّة بجزءٍ من المال ٢٧٦
- صورة المسألة إذا أوصَى لزيدٍ بربع ماله بعد إخراج نصيب أحد الأولاد.....٢٧٧
- صورة المسألة إذا أوصى لزيدٍ بخمس ماله بعد إخراج نصيب أحد الأولاد.....٢٧٨

- إذا خلَّف ثلاثة بنين , وأوصى لشخصٍ بنصيب أحد البنين ,
ولآخر بثلث ما يبقى بعده ٢٧٩
- **طريقة عثمان** ٢٧٩
- صورة المسألة على الطَّريقة الَّتي جرى عليها الشَّارح ٢٨٠
- صورة المسألة على الطَّريقة الأخرى ٢٨١
- إذا خلَّف ثلاثة بنين , وأوصى لشخصٍ بنصيب أحد البنين ,
ولآخر بربع ما يبقى بعده ٢٨٢
- **الحساب في الاستثناء** ٢٨٣
- **طريقة أيُّوب** ٢٨٣
- إذا قال : أعطوا فلانًا مثل نصيب أحد أولادي إلاَّ ربع المال , وله ثلاثة بنين ... ٢٨٣
- إذا أوصى بمثل نصيب ابنه إلاَّ نصف المال , وله ابنٌ واحدٌ ٢٨٥
- إذا كان له ابنان , فأوصى بمثل نصيب أحدهما إلاَّ نصف المال ٢٨٥
- **فائدةٌ** يظهر بها حسن طريقة النِّسبة ٢٨٦
- **الباب الثَّالث, في الرُّجوع عن الوصيَّة, وهو جائزٌ** ٢٨٨
- لا يجوز الرُّجوع في التبرُّع النَّاجز في مرض الموت ٢٨٩
- جواز الرُّجوع في الوصيَّة بالتَّدبير ٢٩٠
- جواز الرُّجوع في الوصيَّة بالعتق ٢٩٠
- **الرُّجوع بأربعة أسبابٍ** ٢٩١
- **صريح الرُّجوع** ٢٩٢
- ما يضاهي **صريح الرُّجوع** ٢٩٢
- لو قال : هو تركتي , فالأصحُّ : أنَّه ليس برجوعٍ ٢٩٥
- **السَّبب الثَّاني : في التَّصرفات المتضمِّنة الرُّجوع** ٢٩٦
- **المسألة الأولى** : بيع الموصى به ٢٩٦
- **المسألة الثَّانية** : إذا وهب الموصى به وأقبضه ٢٩٨
- **المسألة الثَّالثة والرَّابعة** : العتق والكتابة ٢٩٩

- **المسألة الخامسة** : التَّدبير ٣٠٠
- **فرعٌ** : إذا دبَّر عبده ثمَّ أوصى به ٣٠٢
- **فرعان** : ٣٠٣
- **أحدهما : إذا أوصى لزيدٍ , ثم أوصى لعمرٍو بعين ذلك الشَّيء** ٣٠٣
- **فروعٌ** : إذا أوصى بجاريةٍ حاملٍ لرجلٍ , ثمَّ أوصى بحملها لآخر ٣٠٧
- لو أوصى بحملها لرجلٍ , ثمَّ أوصى بها لآخر ٣٠٧
- **إذا أوصى لشخصٍ** بدارٍ أو بخاتمٍ , ثم أوصى بأبنية الدَّار وفصِّ الخاتم لآخر ٣٠٧
- **إذا أوصى له بدارٍ** ثم لآخر بسكناها ٣٠٧
- لو قال : ما أوصيت به لزيدٍ , فقد أوصيت به لعمرٍو ٣٠٨
- **فرعٌ** : إذا أوصى بثلثه لزيدٍ , ثم قال لعمرٍو : أوصيت لك بما أوصيت به لزيدٍ ٣١٠
- لو أوصى : بأن يُكاتب أو يُباع أو يُعتق بعد موته فهو رجوعٌ ٣١٠
- **الثَّاني : إذا أوصى بثلث ماله , ثمَّ باع جميع ماله** ٣١٣
- **السَّبب الثَّالث : مقدِّمات الأمور المنذرة بالرُّجوع** ٣١٥
- **الصُّورة الأولى** : العرض على البيع ٣١٥
- **الصُّورة الثَّانية** : الرَّهن ٣١٦
- **الصُّورة الثَّالثة** : الهبة قبل القبض وبعده ٣١٨
- **إذا زوَّج العبد الموصى به , أو الأمة الموصى بها** ٣١٨
- **فرعٌ** : إذا لبس الثوب الموصى به ٣١٩
- **فرعان** : ٣٢٠
- **أحدهما : أنَّه إذا وطئ وعزل** ٣٢٠
- الأحوال بعد وطء السيِّد الجارية الموصى بها ٣٢٠
- **الحالة الأولى** : أن يعلق منه بما تصير به أمُّ ولدٍ ٣٢٠
- **الحالة الثَّانية** : أن لا يُنزل فيها ٣٢١
- **الحالة الثَّالثة** : أن لا يعزل عنها , ولم يحصل ثمَّ ولدٌ ٣٢٢
- الوجوه المجموعة من كلام الأصحاب , فيما إذا وطئها ولم يحبل ٣٢٣

- **الفرع الثَّاني : إذا أوصى له بمنفعة دارٍ سنةً , ثم أجَّرها سنةً** ٣٢٦
- **السَّبب الرَّابع : التَّصرفات المبطلة اسم الموصى به** ٣٢٨
- غزل القطن ونسجه ٣٣٠
- جعل الحنطة نشَّاً وبلُّها بالماء, وكذا بذرها ٣٣١
- ذبح الشَّاة الموصى بها ٣٣٢
- **فروعٌ** : ٣٣٣
- **الأوَّل : إذا أوصى بخبزٍ فجعله فتيتاً , أو بلحمٍ فقدَّده , أو برطبٍ فجفَّفه** ... ٣٣٣
- إذا قصَّر الثَّوب الموصى به ٣٣٥
- دباغ الجلد , وإحضان الدَّجاجة البيض الموصى به ٣٣٦
- **فائدةٌ** : إذا عرض الموصى به لشيءٍ من هذه الأحوال الذي جعلناه بها راجعاً ... ٣٣٦
- **الثَّاني : إذا أوصى بدارٍ فهدمها** ٣٣٨
- إن زال الاسم بفعله ٣٣٩
- لو هدم الموصي الدَّار ولم يزل الاسم ٣٤١
- إن انهدمت ولم يبق اسم الدَّار ٣٤٣
- في بقاء الحق في النُّقْض إذا لم تنفسخ الوصيَّة خلافٌ ٣٤٥
- **الثَّالث : لو بنى أو غرس في العَرْصَة الموصى بها** ٣٤٨
- إن وُجد البِناء والغِراس في جميعها ٣٤٨
- أساس البِناء وقرار الغِراس من الأرض ٣٤٩
- العمارة في الدَّار الموصى بها ٣٥٠
- **الرَّابع : إذا أوصى بصاع حنطةٍ وخلطه بغيره** ٣٥٢
- الخلط بالأجود ٣٥٢
- الخلط بالأردأ ٣٥٣
- **فرعٌ** : لو وقع الاختلاط بغير رضى الموصي ٣٥٤
- **الخامس : لو نقل الموصى به إلى موضعٍ بعيدٍ عن الموصى له** ٣٥٦
- **السَّادس : أنَّه لو أوصى بقطنٍ ثم حشا به فراشه** ٣٥٧

- **فروعٌ** خُتِم بها الباب ٣٥٨
- **الباب الرَّابع في الأوصياء والنَّظر في أركان الوصاية , وأحكامها** ٣٥٩
- الأدلة على مشروعيَّة قبول الوصاية للقدير الأمين ٣٦٠
- إغراب أبي منصور ٣٦٣
- **النَّظر الأوَّل في الأركان وهي أربعةٌ** ٣٦٤
- حقيقة الرُّكن ٣٦٤
- **الرُّكن الأوَّل : الوصيُّ , وله ستَّة شروطٍ** ٣٦٥
- **الشَّرط الأوَّل : التَّكليف** ٣٦٥
- **الشَّرط الثَّاني : الحريَّة** ٣٦٧
- **فرعٌ** : إذا أوصى إلى مستولدته أو مُدَبَّره ٣٦٩
- **الشَّرط الثَّالث : العدالة** ٣٧١
- **فرعٌ** : لو طرأ الفسق , ثمَّ عاد أمينًا ٣٧٢
- القاضي ينعزل بالفسق ٣٧٣
- الأب ينعزل بالفسق ٣٧٤
- **فرعٌ** : إذا كان فسق الوليّ بعد البيع , وقبل انبرامه ٣٧٥
- وجهان في رجوع ولاية القاضي , والوصيِّ بالإفاقة بعد الجنون ٣٧٦
- **الشَّرط الرَّابع : الإسلام** ٣٧٧
- لو أوصى كافرٌ إلى كافرٍ في ولده الكافر ٣٧٩
- **فرعٌ** : إذا أوصى المسلم إلى ذميٍّ , أو ذميٍّ إلى ذميٍّ ٣٨١
- **الشَّرط الخامس : الكفاية والهداية للتصرُّف** ٣٨٣
- **فرعٌ** : لو ضعُف نظره , وعجز عن حفظ الحساب ٣٨٥
- لو نصب الحاكم قيِّمًا , فضعُف نظره في الحساب ٣٨٨
- **قول الإمام** : وله صرفه من غير سببٍ , فمع السَّبب أولى ٣٨٨
- **الشَّرط السَّادس : البصر** ٣٩٠
- لفظٌ جامعٌ : ينبغي أن يكون الوصيُّ بحيث تُقبل شهادته على الطِّفل ٣٩٠

- **فرعٌ** : يجوز التَّفويض إلى النِّساء ٣٩٢
- الأمُّ أولى من يُنصَب قيِّمًا ٣٩٤
- إن لم يفوِّض إليها الأب فلا ولاية لها ٣٩٥
- **الرُّكن الثَّاني : المُوصِي , وهو كلُّ من له ولايةٌ على الأطفال** ٣٩٧
- لا يجوز للوصيِّ الإيصاء ٣٩٨
- لأنَّه لا ولاية له , وإنَّما هو نائبٌ ٣٩٩
- لا يجوز نصب الوصيِّ على الأولاد البالغين ٤٠٠
- جواز نصب وصيٍّ لقضاء الدِّيون , وتنفيذ الوصايا ٤٠٣
- لا يجوز للأب نصب الوصيِّ في حياة الجدِّ ٤٠٨
- **فرعان** : ٤١٠
- **أحدهما** : إذا أوصى بثلثه وخلَّف جدًّا لأطفاله ٤١١
- **الفرع الثَّاني** : إذا أذن للوصيِّ في الإيصاء عند موته إلى غيره ٤١١
- الوصاية قريبةٌ من التَّأمير ٤١٣
- جواز تعليق الوصيَّة ٤١٤
- الاستدلال بخبر أسامةٍ ٤١٦
- **حكاية ابن الصبَّاغ:** طريقةً قاطعةً بالجواز ٤١٧
- **حكاية الرَّافعيِّ** : طريقةً قاطعةً بالمنع ٤١٨
- **تنبيهٌ** : فائدة قول المصنِّف : عند موته ٤١٩
- **المسألة الأولى:** جعل وصيُّ الوصيِّ عن نفسه وصيًّا ٤٢٠
- **المسألة الثَّانية** إذا قال : أذنت لك في أن توصي إلى فلانٍ عند موتك ٤٢٢
- **الرُّكن الثَّالث : الموصَى فيه , وهو التَّصرفات الماليَّة المباحة** ٤٢٥
- **أخرج بقوله** : «الماليَّة» جواز الوصاية في التَّزويج ٤٢٥
- **أخرج بقوله** : «المباحة» , ما هو حرامٌ ٤٢٨
- **الرُّكن الرَّابع : الصِّيغة** ٤٢٩
- ألفاظ الصِّيغة ٤٢٩

- لابدَّ من قبول الوصيِّ ٤٣٠
- قبول الوصيِّ يكون بعد الموت ٤٣١
- **فروعٌ** : ٤٣٣
- **الفرع الأوَّل** : هل يكفي قوله : أوصيت إليك في أمر أطفالي؟ ٤٣٣
- **الفرع الثَّاني** : إذا اعتُقِل لسانه , فقُرئ عليه الكتاب , فأشار برأسه ٤٣٥
- **الفرع الثَّالث** : إذا أوصى إليه في جنسٍ من التَّصرفات, فلا يتعدَّى إلى غيره.... ٤٣٦
- **الفرع الرَّابع** : إذا أوصى إلى رجلين ٤٣٧
- أحوال الموصِي ٤٣٧
- إن إذا أوصى لهما معاً أو على التَّعاقب , وصرَّح بإثبات الاستقلال ٤٣٧
- إن صرَّح باشتراكهما في ذلك وعدم استقلال أحدهما ٤٣٧
- لو وصَّى لأحدهما بتصرُّفٍ وللآخر بتصرُّفٍ غيره ٤٣٨
- إن أوصى إليهما ولم يقيِّد بحالة الاجتماع , ولا صرَّح بالاستقلال ٤٣٨
- صورة إثبات الاستقلال لكلٍّ منهما ٤٤٠
- الوصاية تشبه الوكالة , وتشبه الولاية ٤٤١
- ما لا يُحتاج فيه إلى الوصيِّ ٤٤٢
- جريان الوصيَّة في ردِّ الغصوب والودائع ٤٤٣
- **فرعٌ** : إذا أوصى إلى الله تعالى , وإلى زيدٍ ٤٤٧
- **يتفرَّع على نصب الوصيَّين صورٌ** : ٤٤٨
- **الصُّورة الأولى : إذا مات أحدهما** : ٤٤٨
- لو جعل الثَّاني وصيًّا ونائبا عن الأوَّل ٤٥٠
- **فرعٌ** : لو لم يخرج الوصيَّان عن أهليَّة الوصاية لكن ضعفا ٤٥٢
- **الصُّورة الثَّانية : إذا أوصى إلى زيدٍ , ثم أوصى إلى عمرٍو** ٤٥٣
- **فرعٌ** : لو قال للثَّاني : الذي أوصيت به إلى فلانٍ , قد أوصيت به إليك..... ٤٥٦
- لو أوصى إلى زيدٍ , ثمَّ قال له : ضممت إليك عمرًا ٤٥٧
- **الصُّورة الثَّالثة : إذا اختلفا في تعيين من تُصرَف إليه الوصيَّة** ٤٥٩

- إذا اختلفا في الحفظ ٤٦٢
- **فرعٌ** : قول أبي إسحاق: لا تجوز القسمة عند الإشراك في الوصاية وإطلاقها ٤٦٥
- **الطَّرف الثَّاني : في أحكام الوصاية , وهي ستَّةٌ** : ٤٦٨
- **الحكم الأوَّل : أنَّه يقضي الدُّيون اللَّازمة من مال الصبيِّ** ٤٦٨
- ويُنفِق عليه بالمعروف ٤٧١
- إذا تنازعا بعد البلوغ في قدر الحاجة في النَّفقة ٤٧٢
- إذا تنازعا في كون البيع موافقًا للغبطة ٤٧٣
- إذا تنازعا في دفع المال إليه بعد البلوغ ٤٧٦
- **كلام المصنِّف** في كتاب الوديعة ٤٧٧
- **كلام الإمام** يقتضي طرده في الأب والجدِّ ٤٧٨
- إذا تنازعا في تأريخ موت الوالد ٤٨٠
- لو كان الاختلاف بين الوصيِّ واليتيم في مقدار النَّفقة في كلِّ سنةٍ ٤٨١
- لو بلغ الصبيُّ سفيهًا أو مجنونًا ٤٨٢
- **الحكم الثَّاني : لا يزوِّج الوصيُّ الأطفال** ٤٨٦
- لا يجمع له امرأتَين ولا جاريتَين للوطء ٤٨٧
- **الحكم الثَّالث : لا يتولَّى الوصيُّ طرفي العقد** ٤٩٠
- **الحكم الرَّابع : الوِصَاية إذا خلت عن العوض عقدٌ جائزٌ** ٤٩٢
- **إن كانت الوِصَاية بعقدٍ** فهي إجارةٌ لازمةٌ ٤٩٣
- **إن كانت بغير الوِصَاية بغير عقدٍ** فهي جعالةٌ ٤٩٣
- تقسيمات الماورديِّ لحال الوصيِّ ٤٩٣
- **القسم الأوَّل** : أن يكون وصيًّا في جميع ما وُصِّي به ٤٩٥
- **القسم الثَّاني** : أن يكون وصيًّا في تفرقة الثُّلث ٤٩٦
- **القسم الثَّالث** : أن يكون وصيًّا على أيتام ولده ٤٩٦
- إشكالٌ في صدر تقسيمات الماورديِّ وعجزه ٤٩٧
- **الحكم الخامس : إذا لم يملك إلاَّ عبدًا وأوصى بثلث ماله** ٤٩٩

- **الحكم السَّادس : للوصيِّ أن يشهد على الأطفال** ٥٠٠

- **الفهارس** **٥٠٢**

- **أولاً** : فهرس الآيات القرآنية ٥٠٣
- **ثانيًا** : فهرس الأحاديث النبوية ٥٠٥
- **ثالثًا** : فهرس الآثار ٥٠٦
- **رابعًا** : فهرس الأعلام ٥٠٧
- **خامسًا** : فهرس المصطلحات العلمية, والكلمات الغريبة.....٥١٣
- **سادسًا** : فهرس المصادر والمراجع ٥١٦
- **سابعًا** : فهرس الموضوعات ٥٦١